من كتاب الوضوء الى آخر باب التيمم

1

2. cilt

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى **كتاب الوضوء** اعلم انه قد افتتح الكتاب
اولا بالمقدمة وهي باب الوحي ثم ذكر الكتب المشتملة على الابواب المتنوعة فقدم كتاب
الايمان ثم كتاب العلم في محله ثم شرع في ذكر الكتب المتعلقة بالعبادات وقدمها على غيرها
من الكتب المتعلقة بنحو المعاملات والحدود وغير ذلك لان اصل العبادات مبناها
الايمان ومعرفتها على ما يجب ينبغي ان يتوقف على العلم ثم قدم كتاب الصلوة بانواعها
على غيرها من كتب العبادات لكونها تالية للايمان في الكتاب والسنة ولان الاحتياج الى
معرفتها اشد لكثرة دورانها ثم قدم كتاب الوضوء عليها لانه شرط الصلوة وشرط الشيء
السابق عليه ووقع في بعض النسخ كتاب الطهارات وبعده باب ما جاء في الوضوء وهذا
انسب لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي
ان يترجم بلفظ عام حتى يشمل جميع اقسام ذلك والطهارة في اللغة مصدر طهر بضم الهاء
وفتحها قيل والفتح افصح يطهر بالضم فيهما والطهر بالضم الاسم والنقيض للحيض ايضا و
التركيب يدل على نقاء وزوال دنس حسيا كان كالانجاس او معنويا كالعيوب وفي الشرع
هي النظافة عن النجاسات الحقيقية او الحكمية وقال النووي في شرح المهذب هي رفع حدث

2

او ازالة نجس او ما في معناهما او على صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء
والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة
المستحاضة وسلس البول واما الوضوء فهو بضم الواو الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضا به على
المشهور فيهما وحكي في كل منهما الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة وهو الحسن والنظافة
يقال وضؤ الرجل اذا صار وضيئا وسمي به غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس لان المصلي
يتنظف فيصير وضيئا **باب ما جاء في** معنى **قول الله تعالى يا ايها الذين اذا قمتم الى
الصلوة** اي اردتم القيام اليها كقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله عبر عن
ارادة الفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه على ان من اراد العبادة ينبغي ان يبادر اليها
بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة او اذا قصدتم الصلوة لان التوجه الى الشيء والقيام
اليه قصد له **فاغسلوا وجوهكم** اي امروا الماء عليها ولا حاجة الى الدلك خلافا لمالك فانه
يجعل الدلك واجبا **وايديكم الى المرافق** اي مع المرافق كما في قوله تعالى ويزدكم قوة الى
قوتكم وقيل هي متعلقة بمحذوف اي وايديكم مضافة الى المرافق وفيه انه على هذا لم يبق
معنى التحديد ولا لذكره مزيد فائدة لان مطلق اليد يشتمل عليها وقال صاحب الكشاف
الى تفيد الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم او خروجها عنه فامر يدور مع الدليل فمما فيه
دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لان الاعسار علة الانظار وبوجود الميسرة
تزول العلة ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظرا في كلتي الحالتين معسرا وموسرا وكذلك
قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فانه لو دخل الليل لوجب الوصال ومما فيه دليل على
الدخول قولك حفظت القران من اوله الى اخره لان الكلام مسوق لحفظ القران كله وقوله الى
المرافق لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل
واخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاها وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدير الماء
على مرفقيه انتهى ودل على دخولها ايضا الاجماع كما استدل به الشافعي في الام وفعله عليه السلام
ايضا فيما روى مسلم ان ابا هريرة رضي الله عنه توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده
اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فثبت غسله عليه السلام اياها وفعله بيان للوضوء المامور به
ولم ينقل تركه عليه السلام ذلك هذا وقيل يدل عليه الاية ايضا بجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب

او الى الكوع مجازا الى المرفق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا او للمعية اي اغسلوا
ايديكم من رؤس اصابعها الى المرافق او يجعل اليد باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية
للغسل او للترك المقدر اي اغسلوا ايديكم واتركوا منها الى المرافق فافهم وامسحوا برؤسكم
الباء زائدة وقيل للتبعيض فانه الفارق بين قولك مسحت المنديل وقولك مسحت بالمنديل
ووجهه ان يقال انها تدل على تضمين الفعل معنى الالصاق فكانه قيل والصقوا المسح
برؤسكم وذلك لا يقتضي الاستيعاب ومن مسح بعضه ومن استوعبه بما ملصق للمسح برأسه
بخلاف ما قيل وامسحوا رؤسكم فانه كقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وقد اخذ مالك بالاحتياط
فاوجب الاستيعاب واخذ الشافعي باليقين فاوجب اقل ما يقع عليه اسم المسح واخذ
امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روي
انه عليه السلام مسح على ناصيته وقدر الناصية بربع الراس وسيجي ما يتعلق بهذا البحث في
باب مسح الراس كله ان شاء الله تعالى وارجلكم الى الكعبين قراه نافع وابن عامر وحفص
والكسائي ويعقوب بالنصب عطفا على وجوهكم ويؤيده السنة الشائعة وعمل الصحابة
وقول اكثر الائمة والتحديد اذ المسح لم يحد وجره الباقون على الجوار ونظيره كثير في القران والشعر
كقوله تعالى عذاب يوم اليم وقولهم جحر ضب خرب وللنحاة باب في ذلك وفائدته التنبيه على انه
ينبغي ان يقتصد في صب الماء عليها ويغسل غسلا يقرب من المسح وقرئ بالرفع على تقدير ارجلكم
مغسولة هذا وانما افتتح كتاب الوضوء بهذه الاية لكونها اصلا في استنباط مسائل هذا الباب
او لاجل التبرك في الافتتاح باية من القران وان كان حق الدليل ان يؤخر عن المدلول لان
الاصل في الدعوى تقديم المدعى وقد اختلف السلف في معنى الاية هل فيه تقدير او الامر على
ظاهره وعمومه فقال بالاول الاكثرون وقالوا التقدير اذا اردتم القيام الى الصلوة محدثين
وقال اخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير الا انه في حق المحدث واجب وفي حق غيره مندوب
وفيه تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين وهو كون الامر شاملا للمحدثين على وجه الايجاب
ولغيرهم الى وجه الندب وهو لكونه من باب الالغاز والتعمية لا يليق بجزالة القران وقال
بعضهم كان على الايجاب اولا ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا له بما رواه احمد وابو داود من طريق
عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت اباه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث
وبما رواه مسلم من حديث بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة فلما
كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعله قال
عمدا فعلته اي لبيان الجواز وهذا الاستدلال ضعيف لقوله صلى الله عليه وسلم المائدة
من اخر القران نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وما رواه مسلم لا يقتضي كونه على
الايجاب اولا واختلف العلماء في موجب الوضوء فقيل يجب بالحدث وجوبا موسعا
وقيل به وبالقيام الى الصلوة معا ورجحه جماعة من الشافعية وقيل بالقيام الى الصلوة
فحسب ويدل له ما رواه اصحاب السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة ثم الحدث يحل بجميع البدن
كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظهره وبطنه والاكتفاء بغسل الاعضاء الاربعة
تخفيف وقيل يختص بالاعضاء الاربعة وعدم جواز المسح لعدم طهارة جميع البدن وشكل
بالنجاسة الحقيقية وفي الاصح اختلاف عندهم قال الشمس العموم وقال البغوي وغيره
الخصوص رجحه النووي وقد اطال الكلام في بيان هذه الاية محمود العيني فمن اراد الاطناب
فليرجع الى شرحه عمدة القاري قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وبين النبي وفي رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة روي فيهما الرفع والنصب اما الرفع
فعلى الخبرية لان اي غسله واحدة وقال الحافظ العسقلاني كذا في روايتنا بالرفع قيل وهو
الاوجه واما النصب فعلى انه مفعول مطلق اي فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلة واحدة
او على شارة بسد الخبر اي لفعل مرة كقراءة بعضهم ونحن عصبة بنصب عصبة او على
لغة من ينصب الجزئين لان او ظرف او فرض الوضوء ثابت في الزمان المسمى بالمرة و
فيه بعد والتكرير اما للتاكيد واما لارادة التفصيل اي فرض الوضوء غسل الوجه مرة وغسل
اليد مرة وغسل الرجل مرة نحو بوبت الكتاب بابا بابا او فرض الوضوء في كل وضوء مرة في
هذا الوضوء مرة وفي ذاك الوضوء مرة فالتفصيل اما بالنظر الى اجزاء الوضوء وهو الظاهر واما
بالنظر الى جزئيات الوضوء ثم البيان المذكور يحتمل ان يشير به الى ما رواه بعد موصولا من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وهو
بيان بالفعل لمجمل الاية واما حديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

وعاماً فتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ففيه بيان بالفعل والقول معاً لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن ماجه وله طرق اخرى كلها ضعيفة **وتوضأ** صلى الله عليه وسلم **ايضاً مرتين مرتين** كذا في رواية ابي ذر بالتكرار وفي رواية غيره مرتين بغير تكرار ووجه انتصابهما مثل انتصاب مرة وسيأتي هذا التعليق ايضاً موصولاً في باب مفرد له **وتوضأ** عليه السلام **ايضاً ثلثاً** اي ثلث مرة وفي رواية الاصيلي ثلثاً وثلثاً بالتكرار على نسق ما قبله وسيأتي هذا موصولاً ايضاً **ولم يزد** صلى الله عليه وسلم **على ثلث** وفي رواية على ثلاثة وفي اخرى على الثلاث اي لم يأت في شيء من الاحاديث المرفوعة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم انه زاد على ثلاث مرات بل ورد عنه صلى الله عليه وسلم ذم من زاد عليها وهو فيما رواه ابو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال من زاد على هذه او نقص فقد اساء وظلم اي ظلم بالزيادة باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه وظاهره الذم في النقص من الثلاث وهو مشكل لانه ورد في الاحاديث الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين كما ذكره والجواب عنه بوجوه الاول ان فيه حذفاً تقديره او نقص من واحدة ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعاً الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً فان نقص او زاد على ثلاث فقد اخطأ وهو مرسل ورجاله ثقات الثاني ان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصروا على قوله فمن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فاراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم الثالث ان معناه يكون ظالماً لنفسه بتركه الفضيلة والكمال وان كان يجوز مرة مرة او مرتين مرتين الرابع انه يكون ظالماً اذا اعتقد خلاف السنة في الثلاث وقد يقال معنى اساء اي اساء الادب بتركه السنة والتأدب بآداب الشريعة ومعنى ظلم ظلم نفسه بما نقصها من الثواب ويقال ايضاً الاساءة ترجع الى النقص والظلم الى الزيادة فان الظلم مجاوزة محله ووضع الشيء في غير محله وقيل بالعكس فان الظلم يستعمل بمعنى النقص كما في قوله تعالى آتت اكلها ولم تظلم منه شيئاً وقيل اساء وظلم فيهما واختار ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام هذا وفي التدريب قد اختلف في تأويله فقيل معناه زاد على مواضع الوضوء او نقص من مواضعه وقيل زاد على ثلاث مرات ولم ينو الوضوء ابتداء ونقص عن الواحدة والصحيح انه محمول على الاعتقاد دون نفس العمل معناه فمن زاده على الثلاث او نقص ولم ير الثلاث سنة فقد اساء

ان من لم ير سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقد ابتدع فيلحقه الوعيد فلو زاد على الثلاث او نقص ورأى الثلاث سنة لا يلحقه هذا الوعيد ان الزيادة على الثلاث من باب الوضوء على الوضوء اذا نوى به وانه على نور على نور كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان الثلاث سنة والواحدة تجزئ وقال اصحابنا الاولى فرض والثانية مستحبة والثالثة سنة وقيل الاولى فرض والثانية سنة والثالثة اكمال للسنة وقيل الثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلاث تقع فرضاً كما اذا اطال الركوع والسجود ثم قال بعض اصحابنا ان الزائد على الثلاث لا يقع طهارة ولا يصير الماء مستعملاً الا اذا قصد به تجديد الوضوء وما ذكر في المجامع ان ماء الرابعة في غسل الثوب النجس طهور وفي العضو النجس مستعمل محمول على ما نوى به القربة وفي الغاية وماء الرابعة مستعمل في العضو النجس لان الظاهر هو قصد القربة حتى يقوم الدليل على خلافه وفي شرح المنية فيه لانه وجد فيه معنى القربة لان الوضوء على الوضوء نور على نور ولهذا صار الماء مستعملاً به وفي المحيط والاسبيجابي ان ماء الرابعة لا يصير مستعملاً الا بالنية ثم انه لو شك في العدد اثناء الوضوء فقيل يأخذ بالاكثر حذراً من الزيادة والاصح انه يأخذ بالاقل كالركعات واما الشك بعد الفراغ فلا عبرة به على الاصح لئلا يؤديه الى الوسوسة المذمومة وكذا الحال فيما اذا شك بل تيقن شيئاً من العضو لم يصبه الماء في المرات او بعضها فاذا شك في اثناء الوضوء يغسل في هذا الموضع فقط واما بعد الفراغ ثم في هذا الوضوء على الوضوء عند الشافعية خمسة اقوال اصحها انه ان صلى بالوضوء الاول فرضاً او نفلاً استحب التجديد والا فلا وبه قطع البغوي ثانيها ان صلى فرضاً استحب والا فلا وبه قطع الفوراني ثالثها ان فعل بالوضوء الاول ما يقصد له الوضوء استحب والا فلا ذكره الشاشي رابعها ان صلى بالاول او سجد لتلاوة او شكر او قرأ القرآن في مصحف استحب والا فلا وبه قطع ابو محمد الجويني خامسها يستحب وان لم يفعل بالوضوء الاول شيئاً اصلاً حكاه امام الحرمين قال وهذا انما يصح اذا تخلل بين الوضوء وتجديده زمن يقع بمثله تفريق فاما اذا وصله بالوضوء الاول فهو حكم غسلة رابعة ثم ان المؤلف رحمه الله تعالى اشار بهذين التعليقين الى ان الامر من حيث هو لا يقتضي حقيقة الشيء المأمور به لا يقتضي المرة ولا التكرار بل هو محتمل لهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها اذ لو لم يكن الفرض الا مرة واحدة لم يجز

الاجزاء بها وان الزيادة عليها مندوب لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على
الندب اذا لم يكن دليل على الوجوب لكونه بيانا للواجب مثلا ومن الغرائب ما حكاه
الشيخ ابو حامد الاسفرائني ان بعض العلماء انه لا يجوز النقص من الثلاث وكانه تمسك
بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالاجماع واما قول مالك في المدونة لا احب الواحدة الا من
العالم فليس فيه ايجاب زيادة عليها والله اعلم وكره من الكراهة وهي اقتضاء الترك
مع عدم المنع من النقيض وقد يعرف المكروه بانه يمدح تاركه ولا يذم فاعله كذا قاله
الكرماني وهذا لا يمشي على اطلاقه وانما يمشي في كراهة التنزيه واما في كراهة التحريم فلا اهل
العلم اي المجتهدون الاسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي بخلاف التبذير
فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي فيه اي في الوضوء واشار بذلك الى ما اخرجه ابن ابي شيبة في
مصنفه من طريق هلال بن يساف احد التابعين قال كان يقال من الوضوء اسراف
ولو كنت على شاطئ نهر واخرج نحوه عن ابي الدرداء رضي الله عنه وكذا عن ابن مسعود
رضي الله عنه وروي في معناه حديث مرفوع اخرجه ابن ماجه باسناد لين عن ابن
عمر رضي الله عنهما راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف
اخرج ايضا عن ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال
ما هذا السرف قال نعم وان كنت على نهر جار وان يجاوزوا اي اهل العلم فعل النبي صلى
الله عليه وسلم وهو عطف تفسيري للاسراف اذ ليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن
فعل النبي صلى الله عليه وسلم اي الثلاث وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال ليس بعد الثلاث شيء وقال احمد واسحق وغيرهما لا يجوز الزيادة
على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان ياثم وقال الشافعي لا احب ان يزيد المتوضئ
على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه لان قوله لا احب يقتضي الكراهة وحاصل ما ذكره ان للشافعية
في المسألة ثلاثة اوجه اصحها ان الزيادة عليها مكروهة كراهة تنزيه وثانيها انها حرام وثالثها
انها خلاف الاولى وابعد قوم فقالوا انه اذا زاد على الثلاث بطل وضوءه كما لو زاد في
الصلوة كما حكاه الدارمي عنهم وهو خطأ ظاهر خلاف ما عليه العلماء وبهذا وقد عرفت ان
قوله وبين النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قوله وتوضأ ايضا حديثا وصلهما المؤلف فيما بعد
ولا شك ان كلا منهما بيان للسنة والمقصود من الباب ما جاء من السنة في معنى الآية

الكريمة فلا يقال ان الباب كله ترجمة فاين الحديث باب بالتنوين لا تقبل بضم المثناة
الفوقية على البناء للمفعول صلوة بالرفع على انه نائب عن الفاعل وفي بعض النسخ
لا يقبل الله صلوة بغير طهور وهو بضم الطاء المهملة مصدر والمراد به ههنا ما هو اعم من
الوضوء والغسل والتيمم كما قال الكرماني والمراد به ههنا هو الوضوء وبفتحها الماء الذي يتطهر بها
وتقديم هذا الباب على ما بعده من الابواب ظاهر لان الكتاب في احكام الوضوء او
الغسل اللذين لا يجوز الصلوة بدون الوضوء للمحدث وبدون الغسل لمن لزمه الغسل
ثم هذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة
قوله ولا صدقة من غلول واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق ابي المليح
بن اسامة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله عز وجل صدقة من
غلول ولا صلوة بغير طهور وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري رحمه الله
فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة واورد في الباب ما يقوم مقامه حدثنا اسحق بن ابراهيم
الحنظلي بالظاء المعجمة المعروف بابن راهويه وقد مر في باب فضل من علم وعلم قال اخبرنا
عبد الرزاق اي ابن همام الصنعاني كانت الرحلة اليه من اقطار الارض قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد البصري ثم اليمني عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم بن منبه بضم الميم
وفتح النون وكسر الباء المشددة وقد تقدموا في باب حسن اسلام المرء ورجال هذا الاسناد
كلهم يمانيون الا اسحق وكلهم ائمة اجلاء اصحاب مسانيد وقد اخرج متنه المؤلف في ترك الحيل ايضا
واخرجه مسلم والترمذي في الطهارة ايضا وقال الترمذي حديث حسن صحيح انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بضم المثناة الفوقية صلوة
بالرفع من احدث اي وجد منه الحدث او اصابه الحدث او دخل في الحدث من الحدوث
وهو كون شيء لم يكن وهو يطلق على الاكبر كالجنابة والحيض والنفاس وعلى الاصغر كنواقض
الوضوء وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وقد يسمى المنع
المترتب عليه حدثا وبها يصح قولهم رفعت الحدث ونويت رفعه وفي رواية كتاب ترك الحيل
لا يقبل الله صلوة من احدث حتى اي الى ان يتوضأ بالماء او ما يقوم مقامه وقد روى
النسائي باسناد صحيح من حديث ابي ذر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد
الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاطلق الشارع على التيمم انه وضوء لكونه قائما مقامه

وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل اعلم انه صلى الله عليه وسلم نفى القبول
الى غاية الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلوة بعد الوضوء
مطلقا عاما في جميع المحدثين في جميع انواع الصلوة لكن مع باقي شروط الصلوة وترك
ذلك للعلم به والمراد بالقبول ههنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع
الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة وهي حصول الثواب والدرجات اي ثمرة ولما كان الاتيان
بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في
مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا لم تقبل له صلوة فهو القبول الحقيقي لانه قد
يصح العمل ويتخلف القبول لمانع بدليل صحة صلوة الآبق العبد وشارب الخمر ما دام
في جسده شيء منها والصلوة في الدار المغصوبة على الصحيح عند ش فعليه الفتيا ولهذا
كان يقول بعض السلف لان تقبل لي صلوة واحدة احب الي من جميع الدنيا وذلك
لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين **قال رجل من حضرموت** بفتح الحاء المهملة
وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم اسم بلد باليمن وقبيلة ايضا اسمان جعلا اسما
واحدا والاسم الاول منه مبني على الفتح على الاصح اذ قيل ببنائهما وقيل باعرابهما فيقال
هذا حضرموت برفع الراء والتاء وقال الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والاضافة
فاذا اضيف جاز في المضاف اليه الصرف وتركه وفي المطالع حضرموت من بلاد اليمن
وهذيل يقال حضرموت بضم الميم والنسبة اليه حضرمي والتصغير حضيرموت بتصغير الصدر
منهما ويقال فلان حضارمة **ما الحدث** وفي رواية فما الحدث **يا باهريرة** اصله يا اباهريرة
حذفت الهمزة تخفيفا **قال هو فساء** بضم الفاء وبالمد **او ضراط** بضم الضاد وهما مشتركان
في كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الاول بدون صوت والثاني بصوت يقال فسا
يفسو فسوا والاسم الفساء ويقال ضرط يضرط ضرطا والاسم الضراط وانما اقتصر على
ذكرهما من انواع الحدث تنبيها بالاخف على الاغلظ او لانه اجاب السائل بما يحتاج الى
معرفته في غالب الامر او لانهما يقعان في اثناء الصلوة اكثر من غيرهما وورد ذلك
في حديث آخر لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا او لانه كان ابو هريرة رضي الله عنه
يعلم ان السائل عارف بسائر انواع الحدث جاهل بكونهما حدثا فنص لهما بيانا
لذلك والا فالحدث كما عرفت يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف

الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على
كل من الثلثة وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يراد بالحدث الخارج المعتاد
ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع بل يراد اما المنع او الوصف ثم لا يخفى عليك ان آخر
الحديث قوله حتى يتوضأ والباقي ادراج والظاهر انه همام والله اعلم وفي الحديث دليل على ان
الصلوة كلها مفتقرة الى الطهارة فيدخل فيها صلوة الجنازة وصلوة العيدين وغيرهما
كما اشرنا اليه آنفا وحكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انهما اجازا صلوة الجنازة بغير
وضوء وهو باطل لعموم هذا الحديث والاجماع وفيه ايضا دليل على عدم صحة الصلوة
بالحدث سواء كان خروجه اختياريا او اضطراريا في داخل الصلوة او خارجها لعدم
التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة قيل وفيه رد على من يقول
اذا سبقه الحدث يتوضأ ويبني على صلوته اقول وهذا قول امامنا الاعظم ابي حنيفة
رحمه الله ليس فيه رد عليه لان من سبقه الحدث اذا ذهب وتوضأ وبنى على صلوته
يصدق عليه انه توضأ وصلى بالوضوء وان كان القياس يقتضي بطلان صلوته على
انه ورد الاثر فيه وقال الكرماني وفيه ان الطواف لا يجزئ بغير طهور لان النبي صلى الله
عليه وسلم سماه صلوة فقال الطواف صلوة الا انه ابيح فيه الكلام وفيما قاله نظر لان
اشتراط الطهارة للطواف بخبر الواحد زيادة على النص وهو قوله تعالى وليطوفوا والزيادة
على النص نسخ فلا يثبت به غير انا نقول بوجوبها بخبر الواحد ومعنى الحديث الطواف
كالصلوة والتشبيه في الثواب دون الحكم لان التشبيه لا عموم له الا يرى ان المشبه فيه
لا يفيده **باب فضل الوضوء** باضافة الباب الى الفضل **والغر المحجلين** بالجر فيهما عطفا
على الوضوء والتقدير وفضل الغر المحجلين كما وقع في رواية الاصيلي ووقع في اكثر الروايات
والغر المحجلين بالرفع اما على التقدير الخبر اي يفضلون على غيرهم ونحوه واما على طريق
الحكاية لما وقع في رواية امتي الغر المحجلين من آثار الوضوء وفي رواية مسلم انتم الغر المحجلين
او غيره قوله **من آثار الوضوء** اثر الشيء بقيته ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في
الباب السابق عدم قبول الصلوة الا بالوضوء وفي هذا الباب فضل هذا الوضوء الذي
يحصل به القبول وفضل هذه الامة على سائر الامم **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الباء الموحدة
وفتح الكاف المصري ايضا وقد مر ذكرهما في الوحي **عن خالد** هو ابن يزيد من الزيادة

الاسكندراني البربري ابو عبد الرحيم المصري الفقيه المفتي التابعي الثقة مات سنة
تسع وثلثين ومائة عن سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم ابي العلا المصري ولد بمصر و
بالمدينة ثم رجع الى مصر في خلافة هشام وتوفي سنة خمس وثلثين ومائة عن نعيم بضم النون
وفتح العين هو ابن عبد الله وقيل محمد المدني العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه المجمر اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل من التجمير قال النووي هو صفة لعبد الله
ويطلق على ابنه مجازا وفيه نظر فقد جزم ابراهيم الحربي بان نعيما كان يباشر ذلك وحقق
ان كلا منهما كان يجمر المسجد اي يبخره بالعود ونحوه كما نقل ذلك عن جماعة فيكون اطلاق المجمر
على كل منهما بطريق الحقيقة وقال ابراهيم الحربي سمعت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
جعل ابا سعيد المقبري على حفر القبور فسمي بالمقبري وجعل نعيما على اجمار المدينة فقيل
له المجمر روى نعيم عن ابي هريرة وجابر وغيرهما وقال جالست ابا هريرة عشرين سنة وعنه
ابنه محمد ومالك وجماعة ووثقه ابو حاتم وغيره روى له الجماعة ورجال هذا الاسناد نصفهم
مصريون وهم يحيى والليث وخالد والنصف الآخر مدنيون فانهم وكلهم من فرسان الكتب
الستة الا يحيى بن بكير فانه من رجال البخاري ومسلم وابن ماجة فقط وفيه رواية الاقران
وهي رواية خالد عن سعيد وقد اخرج متنه مسلم في الطهارة ايضا وقيل هذا الحديث رواه
مع ابي هريرة سبعة من الصحابة رضي الله عنهم ذكرهم ابن منده في مستخرجه ابن مسعود
وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وابو امامة الباهلي وابو ذر الغفاري وعبد الله
بن بسر المازني وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم هذا ورواه ايضا ابو الدرداء رضي الله عنه
اخرجه احمد والطبراني باسناد فيه ابن لهيعة فقال ابو الدرداء رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا اول من يؤذن له بالسجود يوم القيمة وانا اول من يرفع راسه فانظر
بين يدي فاعرف امتي من بين الامم ومن خلفي مثل ذلك وعن يميني مثل ذلك وعن
شمالي مثل ذلك فقال رجل كيف تعرف امتك يا رسول الله من بين سائر الامم فيما بين
نوح الى امتك قال هم غر محجلون من اثر الوضوء ليس لاحد ذلك غيرهم واعرفهم انهم يؤتون
كتبهم بايمانهم واعرفهم يسعى بين ايديهم ذريتهم قال اي انه قال رقيت بكسر القاف اي
صعدت وحكى صاحب المطالع فتح القاف بالهمز وبدون الهمز وقال الزمخشري لا اعلم صحة الفتح
وهذا من الرقي واما من الرقية فرقيت بالفتح مع ابي هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد اي

مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ بالفاء التعقيبية وفي نسخة بالواو وفي
رواية ابي ذر يتوضأ بدونهما على الاستيناف كانه قيل ماذا فعل فقال يتوضأ وللكشميهني يوما
بدل قوله يتوضأ وهو تصحيف وللاسماعيلي وغيره ثم توضأ وزاد الاسماعيلي فيه فغسل وجهه
ويديه فرفع في عضديه وغسل رجليه فرفع في ساقيه وكذا لمسلم من طريق عمرو بن الحارث
عن سعيد بن ابي هلال نحوه ومن طريق عمارة بن غزية عن نعيم ايضا وزاد في هذه الرواية
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فافاد
رفعه وفيه رد على من زعم ان ذلك من راي ابي هريرة بل هو من روايته ورايه معا
فقال بالفاء وفي رواية قال بحذف حرف العطف على الاستيناف ايضا اني سمعت النبي
وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بلفظ المضارع استحضارا
للصورة الماضية او لاجل الحكاية عنها والا فالاصل ان يقال قال بلفظ الماضي ان امتي
اي امة الاجابة وهم المسلمون وقد يطلق امة محمد ويراد بها امة الدعوة وليست مرادة هنا ثم
الامة في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وهي في اللغة الجماعة وكل جنس من الحيوان امة
وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها ومن النوادر في ذلك انه
وقف بهلول على ابي يوسف رحمه الله فقال رحمك الله اخبرني عن قول الله عز وجل وان
من امة الا خلا فيها نذير والكلاب امة من الامم لقوله تعالى وما من دابة في الارض
ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم فمن نذير الكلاب فسكت ابو يوسف فقال له بهلول
ان اخبرتك تعطني قال نعم قال هو الحجر المدور وتشتغل لمعان كثيرة الطريقة والدين يقال فلان
لا امة له اي لا دين له ولا نحلة له والحين قال تعالى وادكر بعد امة اي بعد حين والملك
والرجل الجامع للخير والرجل المنفرد بدينه لا يشركه فيه احد واتباع الانبيا عليهم السلام
يدعون على صيغة المجهول اما من الدعا بمعنى النداء اي ينادون الى موقف الحساب
او الى الميزان او الحوض او الجنة او غير ذلك واما من الدعا بمعنى التسمية نحو دعوت ابني
زيدا اي سميته يوم القيمة ظرف ليدعون غرا بضم المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اي ذو غرة
واصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب
الذكر والمراد هنا النور الكائن في وجوه امة محمد صلى الله عليه وسلم وفي انتصابه وجهان
احدهما ان يكون حالا من ضمير يدعون والمعنى يدعون يوم القيمة على رؤوس الاشهاد

وهم بهذه الصفة وانتصابه ان يكون مفعولا والمعنى ينادون او يسمون بهذا الاسم محجلين
بالمهملة والجيم على صيغة اسم المفعول من التحجيل وهو بياض يكون في قوائم الفرس كلها او
في ثلاث منها او في رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين
ولا يكون التحجيل واقعا بيدا ويدين ما لم يكن معها او معهما رجل او رجلان واصله من الحجل
بكسر المهملة وهو الخلخال والمراد به هنا ايضا النور واعرابه كاعراب غرا وفيه تشبيه بليغ حيث
شبه النور الذي يكون على موضع الوضوء يوم القيمة بغرة الفرس وتحجيله ويجوز ان يكون
كناية كنى بالغرة عن نور الوجه فافهم من اي لاجل آثار الوضوء بضم الواو ويجوز فتحها ايضا
فان الغرة والتحجيل نشأ عن الفعل بالماء فيجوز ان ينسبا الى كل منهما واستدل به جماعة
من العلماء على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وبه جزم الحليمي في منهاجه وفي الصحيح ايضا
لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون علي غرا محجلين من اثر الوضوء وقال الآخرون ليس
الوضوء مختصا بهذه الامة وانما الذي اختصت به الغرة والتحجيل وهو المشهور من العلماء واحتجوا
بقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الانبيا قبلي واجاب الاولون عن هذا بوجهين
احدهما انه حديث والآخر انه ضعيف لو صح لاحتمل اختصاص الانبيا عليهم السلام دون
اممهم بخلاف هذه الامة ففيه شرف عظيم لهم حيث استووا مع الانبيا عليهم السلام في هذه
الخصوصية وامتازوا بالغرة والتحجيل ولكن ورد في حديث جريج الراهب كما سيأتي
في موضعه في هذا الصحيح انه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام وثبت ايضا في هذا الصحيح في
قصة سارة مع الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت
تتوضأ وتصلي فيهما دلالة على ان الوضوء كان مشروعا لهم ايضا وعلى هذا فيكون خاصة
هذه الامة الغرة والتحجيل الناشئين عن الوضوء لا اصل الوضوء ثم انه قد نقل الزناتي المالكي
شارح الرسالة عن العلماء ان الغرة والتحجيل حكم ثابت لهذه الامة من توضأ منهم ومن
لم يتوضأ وهذا كما قالوا لا يكفر احد من اهل القبلة اي اهل القبلة كل من آمن به انه سواء
صلى او لم يصل قال محمود العيني وهذا النقل غريب وظاهر الاحاديث يقتضي ان يختص ذلك
لمن توضأ منهم وفي صحيح ابن حبان يا رسول الله كيف تعرف من تره من امتك قال
غر محجلون بلق من آثار الوضوء فمن استطاع اي قدر منكم ان يطيل من الاطالة غرته
بان يغسل شيئا من مقدم رأسه وما يجاوز وجهه زائدا على القدر الذي يجب غسله

لاستيعا

لاستيعاب كل الوجه وان يطيل تحجيله بان يغسل بعض عضده وساقه او يستوعبهما
كما روي عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم ففي الحديث اكتفاء حيث اقتصر على ذكر الغرة
ولم يذكر التحجيل وذلك للعلم به كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر والمراد الحر والبرد والدليل
على ان المراد كلاهما ما جاء في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية من قوله فليطل غرته وتحجيله
وانما اقتصر على ذكر الغرة لان محل الغرة اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه نظر الانسان
وقيل اقتصر على ذكر الغرة لعدم الفرق بينهما لانها تطلق في اليد ايضا نقله الرافعي عن اكثرهم
وقال ابن بطال كنى ابو هريرة بالغرة عن التحجيل لان الوجه لا سبيل الى الزيادة في غسله
وفيه نظر لانه يستلزم قلب اللغة وما نفاه ممنوع لان الاطالة ممكنة في الوجه كما عرفت وقال
ايضا قوله يطيل غرته معناه يديمها فالطول والدوام متقاربان في المعنى اي من استطاع
ان يواظب على الوضوء لكل صلوة فانه تطول غرته اي يقوى نوره وتتضاعف بهاؤه فكنى بالغرة
عن نور الوجه وفيه ان الراوي ادرى بما روى كيف وقد صرح برفعه الى الشارع صلى الله
عليه وسلم فليفعل اي الاطالة فالمفعول محذوف للعلم به وعدل عن قوله فليطل للاشعار
بان اصل هذا الفعل مشهور به هذا وادعى ابن بطال ثم القاضي عياض ثم ابن التين
من المالكية اتفاق العلماء على انه لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق وهذه الدعوى مردودة
بما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل ابي هريرة وفعل ابن عمر رضي الله عنهما على ما
اخرجه ابن ابي شيبة باسناد حسن وعمل العلماء وفتواهم عليه وقد صرح باستحبابه جماعة من
السلف واكثر الحنفية والشافعية واما استدلال ابن بطال ومن تبعه فيما ذهبوا اليه بقوله
صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فهو فاسد لان المراد به الزيادة
في عدد المرات او النقص عن الواجب لا الزيادة لتطويل الغرة والتحجيل ثم اختلف العلماء
في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقيل المنكب والركبة وقد ثبت عن ابي هريرة رضي
الله عنه رواية ورأيا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا كما اخرجه ابن ابي شيبة وقيل
المستحب الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل الى فوق ذلك ونقل ذلك عن البغوي
وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء لان الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة
على الواجب فكيف الظن بالواجب فيه استحباب الوضوء وسنية المشروعة فيه او اسباغه وفيه
ما اعد الله تعالى من الفضل والكرامة لاهل الوضوء يوم القيمة وفيه دلالة قطعية على ان وظيفة

الرجلين غسلها ولا يجزئ مسحها وفيه ما اطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم عن المغيبات
المستقبلة من امور الآخرة وصفات ما فيها وفيه قبول خبر الواحد وهو مستفيض في الاحاديث
وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد وهو من باب الوضوء في المسجد وقد كرهه قوم واجازه الاكثرون
ومن كرهه كرهه لاجل التنزيه كما ينزه عن البصاق والنخامة وحرمتها على المسجد كحرمته داخله
فممن اجازه في المسجد ابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي وطاوس وهو قول ابن القاسم
وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك وسحنون وقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم
الوضوء فيه الا ان يبله ويتاذى به الناس فانه يكره وصرح جماعة من اصحابنا بجوازه فيه
وان الاولى ان يكون في اناء وقال البغوي ويجوز نضحه بالماء الا ان يكون مستعملا فان
النفس تعافه وقال اصحابنا الحنفية يكره الوضوء في المسجد الا ان يكون في موضع منه قد
اعد له **تنبيه** ثم قوله فمن استطاع الى آخره من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول
ابي هريرة رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني ولم ار هذه الجملة في رواية احد ممن روى
هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن ابي هريرة غير رواية نعيم هذه ثم
انه قد حمل ابن عرفة فيما نقل عنه الغرة والتحجيل على انهما كناية عن انارة كل الذات لا انه مقصور
على اعضاء الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وامتي يوم القيامة
غر من السجود محجلة من الوضوء وهو معارض لظاهر ما في هذا الصحيح والله اعلم **باب** بالتنوين
غير مضاف وفي رواية باب من باضافة الباب الى من الموصولة **لا يتوضأ** بفتح اوله على البناء
للفاعل **من الشك** اي لاجله كما في قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا وقولك عروة لك
من ثناجائز والشك ما يستوي فيه طرفا العلم والجهل فاذا ترجح احدهما على الآخر فالطرف
الراجح ظن والطرف المرجوح وهم هذا في اصطلاح الفقهاء واما بحسب اللغة فلا يكاد ان
يفرق بين هذه الثلاثة **يستيقن حتى** اي يتيقن يقال يقنت الامر بالكسر يقينا وايقنت
واستيقنت وتيقنت كله بمعنى ووجه المناسبة بين البابين اشتمال كل واحد منهما على
حكم من احكام الوضوء اما الاول فلانه في فضل الوضوء وهو حكم من احكامه واما الثاني فلانه
في حكم الوضوء الذي يقع فيه الشك ولا يؤثر فيه ما لم يحصل اليقين فتناسقا من حيث
كلا منهما في حكم من احكام الوضوء وان كانت الجهة مختلفة **حدثنا علي** هو ابن عبد الله
المشهور بابن المديني وقد مر ذكره في باب الفهم في العلم **حدثنا سفيان** اي ابن عيينة

9

وقد مر غير مرة **قال حدثنا الزهري** محمد بن مسلم **عن سعيد بن المسيب** بفتح الياء
كما هو المشهور وقد تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل **وعن عباد** بفتح المهملة
وتشديد الموحدة **بن تميم** بن زيد بن عاصم الانصاري المدني قال اخي يوم الخندق
وانا ابن خمس سنين فينبغي ان يعد في الصحابة كما عده الذهبي وقال ابن الاثير
وغيره انه تابعي لا صحبة له وهذا هو المشهور وهو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب
وسقطت الواو في رواية كريمة وهو غلط لان سعيدا لا رواية له عن عباد اصلا ثم ان شيخ
سعيد يحتمل ان يكون عم عباد كانه قال كلاهما عن عمه ويحتمل ان يكون محذوفا ويكون
من مراسيل ابن المسيب وعلى الاول جرى صاحب الاطراف ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا
الحديث عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري على ما اخرجه ابن ماجه و
رواته ثقات لكن سئل عنه احمد فقال انه منكر **عن عمه** اي عم عباد المذكور عبد الله
بن زيد بن عاصم المازني الانصاري المدني له ولابيه صحبة شهد احدا وما بعدها من المشاهد
واختلفوا في شهوده بدرا وهو قاتل مسيلمة الكذاب شارك وحشيا في قتله رماه و
حشي بالحربة فقتله عبد الله بسيفه وقتل يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين بالمدينة
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية واربعون حديثا اتفقا منها على ثمانية
ووهم ابن عيينة انه عبد الله بن زيد راوي الاذان وغلط فان راوي الاذان هو
عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو حارثي والاول مازني وان كانا انصاريين خزرجيين
فهما داخلان في نوع المتفق والمفترق وليس لراوي الاذان في المشهور الا حديث واحد
وهو حديث الاذان حتى قال البخاري فيما نقله الترمذي عنه لا يعرف له غيره لكن قيل له
حديثان آخران ورجال هذا الاسناد كلهم من رجال الكتب الستة الا علي بن المديني
فانه ليس من رجال مسلم وابن ماجه وقد اخرج متنه المؤلف في باب من لم ير الوضوء الا من
المخرجين وفي البيوع ايضا واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والنسائي وابن ماجه
فيه ايضا **انه شكا** بالالف ومقتضاه ان الشاكي هو الراوي اي عبد الله بن زيد وقد صرح
بذلك ابن خزيمة ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل ووقع في بعض الروايات شكي بضم اوله على البناء للمفعول وعلى هذا فالضمير في انه
للشاكي وكذا وقع في صحيح مسلم كما ضبطه النووي وقال لم يسم الشاكي وهو من شكوت فلانا

الشكوة شكوى وشكاية وشكية وشكاة اذا اخبرت عنه بسوء فعله فهو مشكو ومشكى
وفي لغة شكى يشكى على انه باب رمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب على رواية ابي ذر
للفاعل وبالرفع على رواية الباقين للمفعول الذي يخيل اليه بضم المثناة التحتية على صيغة
المجهول من الخيال اي يشبه ويخايل ويلقى الى خياله يقال فلان يمضي على المخيل اي على ما خيل
اليه وشبه له اي على غرر من غير تيقن وخيل اليه انه كذا على ما لم يسم فاعله من التخييل
والوهم قال الله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وفي بعض النسخ الرجل يخيل اليه بدون
الموصول انه بفتح الهمزة والضمير للرجل يجد الشيء اي الحدث خارجا من الدبر وفيه العدول
عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه الا للضرورة في الصلوة تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا
الحكم بمن كان داخل الصلوة فاوجبوا الوضوء على من كان خارجها وفرقوا بالنهي عن ابطال
الصلوة والنهي عن ابطال العبادة متوقف على صحتها فلا معنى للتفريق بذلك لان
هذا التخيل ان كان ناقضا خارج الصلوة فينبغي ان يكون كذلك فيها كبقية النواقض كذا
قال الحافظ العسقلاني فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفتل بالجزم على النهي ويجوز الرفع على النفي
من الانفتال وهو الانصراف يقال فتله فانفتل اي صرفه فانصرف وهو قلب لفت
او لا ينصرف شك من الراوي وكانه من شيخ البخاري علي بن المديني لان الرواة غيره
رووه عن سفيان بلا شك بلفظ لا ينصرف ووقع في كتاب الخطابي ولا ينصرف بالواو
حتى اي الى ان يسمع صوتا من مخرجه او يجد ريحا منه ايضا واو للتنويع وعبر بالوجدان
دون الشم ليشمل ما لو لمس المحل ثم شم يده كذا قال الحافظ العسقلاني قال وفي صحيح ابن
حبان وابن خزيمة ومستدرك الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت
الا ما وجد ريحا بانفه او سمع صوتا باذنه وفي مسند احمد من حديث ابي سعيد ايضا ان
الشيطان ليأتي احدكم وهو في صلوته فيأخذ شعرة من دبره فيمدها فيرى انه احدث
فلا ينصرف حتى يسمع صوتا وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وقال ابن خزيمة قوله
فليقل كذبت اراد فليقل كذبت بضميره لا ينطق بلسانه لان المصلي لا يجوز له ان يقول
كذبت لفظا ويؤيده ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد ايضا مرفوعا
اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل في نفسه كذبت وفي صحيح مسلم

من حديث

من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه
اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد وروى ابن ماجه بسند فيه ضعف عن محمد
بن عمرو بن عطاء قال رأيت السائب بن يزيد يشم ثوبه فقلت مم ذلك قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء الا من ريح او سماع ثم المراد من قوله حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا تحقق وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم بالاجماع حتى لو
كان اخشم راحت حاسة شمه لا يشم اصلا او كان اصم لا يسمع ايضا كان الحكم كذلك و
قال الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين في الحديث تخصيصهما وقصر الحكم لا يحدث
بغيرهما وانما هو جواب خرج على حرف المسألة التي سأل عنها السائل ودخل في معناه كل
ما يخرج من السبيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوت ولا يوجد لها ريح فيكون عليه
استيناف الوضوء اذا تيقن ذلك وقد يكون باذنه وقر فلا يسمع الصوت او يكون اخشم
فلا يجد الريح والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كما روي انه صلى الله
عليه وسلم قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه لم يخصص الاستهلال الذي هو الصوت
دون غيره من امارات الحياة من حركة وقبض وبسط ونحوها انتهى وهذا الحديث
اصل من اصول الاسلام وقاعدة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها
على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطاري عليها والعلماء متفقون
على هذه القاعدة مختلفون في كيفية استعمالها كما في هذا الباب الذي دل عليه الحديث
وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث يحكم ببقائه على الطهارة سواء حصل
الشك في الصلوة او خارجها وهذا مذهب جمهور العلماء وعن مالك روايتان احدهما
النقض مطلقا وهي المشهور عنه كما قال القرطبي والثانية النقض خارج الصلوة دون
داخلها قالوا هذه الرواية لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه وحكيت الرواية الثانية عن
الحسن البصري وهو وجه شاذ عند الشافعية ذكره الرافعي وكذا النووي في الروضة و
حكيت الاولى ايضا وجها لهم فيه وهو غريب وعن مالك رواية ثالثة رواها ابن
نافع عنه انه لا وضوء عليه كما قال الجمهور وحكاها ابن بطال عنه ونقل القاضي ثم القرطبي عن
ابن حبيب المالكي ان هذا الشك في الريح دون غيره من الاحداث وكانه تبع ظاهر الحديث
واعتذر عنه بعض المالكية بان الريح لا يتعلق بالمحل منه شيء بخلاف البول والغائط

وعن بعض اصحاب مالك انه ان كان الشك في سبب حاضر كما في الحديث طرح
الشك وان كان في سبب متقدم فلا قال القرافي ما ذهب اليه مالك راجح لانه احتياط
للصلوة وهي مقصد والغى الشك في السبب المبرئ واما غيره فقد احتاط للطهارة وهي
وسيلة والغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط
للوسائل وجوابه ان ذلك من حيث النظر قوي لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه امر
بعدم الانصراف الا ان يتحقق هذا واما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه
الوضوء بالاجماع وعلى هذا الاصل من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة
الماء الطاهر او طهارة النجس او نجاسة الثوب او غيره او انه صلى ثلاثا او اربعا او ركع او
سجد ام لا او نوى الصوم او الصلوة او الاعتكاف وهو في اثناء هذه العبادات
وما اشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم الحادث واما
اذا تيقنهما وشك في السابق منهما ففيه اوجه اصحها على ما قيل انه ياخذ بضد ما
قبلهما ان عرفه فان لم يعرف لزمه الوضوء بكل حال والمختار لزوم الوضوء مطلقا لتيقن
الوضوء في كل صورة احتياطا هذا وقال الخطابي يستدل بهذا الحديث لمن اوجب الحد
على من وجدت منه ريح الخمر وان لم يشاهد شربه ولا شهد عليه الشهود ولا اعترف به لانه
اعتبار وجدان الريح ورتب عليه الحكم وفيه نظر لان الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة
هنا قائمة قال الشاعر يقولون لي انكه شربت مدامة فقلت لهم لا بل اكلت السفرجلا
وقد استدل به بعضهم ان رؤية المتيمم الماء في صلوته لا تنقض طهارته وفيه انه ليس من
هذا الباب اعني ان المعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى لانه فيما يقع تحت
جنس واحد ابو جنس الاشياء الخارجة من البدن عنها فالتعدي الى غير الجنس المقصود
به اغتصاب للكلام وعدوان فيه نعم في الحديث مشروعية سؤال العلماء عما يحدث
من الوقايع وجواب السائل وفيه ترك الاستحياء في العلم وانه صلى الله عليه وسلم
كان يعلمهم كل شيء وانه يصلي بوضوء صلوات ما لم يحدث وفيه قبول خبر الواحد وفيه
ان من كان على حال لا ينتقل عنه الا بوجود خلافه وفيه انهم كانوا يشكون الى النبي
صلى الله عليه وسلم جميع ما نزل بهم والله اعلم باب جواز التخفيف في الوضوء ووجه
المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد علي بن

عبد الله

عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار المكي
لا البصري انه قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء وفي اخره باء موحدة هو ابن
ابي مسلم القرشي الهاشمي مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يكنى ابا رشدين بكسر الراء
وسكون الشين المعجمة وكسر الدال المهملة وفي اخره نون روى عن مولاه ابن عباس وغيره
وروى عنه ابناه محمد ورشدين وموسى بن عقبة وخلق ومات بالمدينة سنة
ثمان وتسعين وهو من افراد الكتب الستة عن ابن عباس رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد كلهم من رجال الكتب الستة الا علي بن المديني فان مسلما وابن ماجة
لم يخرجا له وكلهم مكيون ما خلا علي بن المديني وفيه رواية التابعي عن التابعي عمرو وكريب
وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم والترمذي فيه ايضا وقال الترمذي
حسن صحيح والنسائي وابن ماجة في الطهارة عن النبي صلى الله عليه وسلم نام اي
مضطجعا حتى اي الى ان نفخ بالخاء المعجمة اي من خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيط
ثم صلى فيه ايجاز اي ثم قام فصلى وفي رواية سقط قوله ثم صلى وربما اصله
للتقليل وقد يستعمل للتكثير وههنا يحتمل الامرين قال اي سفيان بن عيينة بدل قوله
نام اضطجع صلى الله عليه وسلم والاضطجاع في اللغة وضع الجنب على الارض لكن المراد
به ههنا النوم فحينئذ بين قوله نام وبين قوله اضطجع مساواة حتى نفخ ثم قام فصلى
وزاد قوله قام وهو مراد في الرواية الاولى ايضا على ما اشرنا اليه ثم اي قال علي بن
المديني ثم حدثنا به سفيان بن عيينة مرة بعد مرة اشارة الى انه كان يحدثهم
تارة مختصرا واخرى مطولا عن عمرو اي ابن دينار عن كريب مولى ابن عباس
رضي الله عنهما عن ابن عباس انه قال بت بكسر الموحدة من بات يبيت بياتا و
بيتوتة عند خالتي ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية واختها لبابة بضم اللام
وبالموحدتين زوجة العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ام عبد الله والفضل و
غيرهما رضي الله عنهم ليلة بالنصب على الظرفية فقام النبي صلى الله عليه وسلم
من الليل او في الليل فعلى هذا يكون كلمة من بمعنى في هذا على رواية الاكثرين
واما على رواية ابن السكن فنام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل بالنون من النوم
وكلمة من للابتداء او بمعنى في ايضا وفي رواية اخرى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى انتصف الليل او قبله بقليل وقال القاضي عياض وآخرون ان الصواب هو رواية
ابن السكن لقوله بعده فلما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حصل في
وفي رواية من بدل في بعض الليل وقيل كلمة في زائدة كما في قوله تعالى اركبوا فيها اي اركبوها
قام النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني ولا ينبغي الجزم
بخطئها اي خطأ الرواية الاولى لان توجيهها ظاهر وهو ان الفاء في قوله فلما تفصيلية
فالجملة الثانية وان كان مضمونها مضمون الاولى لكن المغايرة بينهما في الاجمال والتفصيل
واعترض عليه محمود العيني بانه ليس في مضمون الجملة الاولى اجمال لتفصله الجملة الثانية فافهم
فتوضأ من شن بفتح المعجمة وتشديد النون اي من قربة خلقة معلق بالجر صفة لقوله
شن على تأويل الشن بالجلد وفي رواية معلقة بالتأنيث على تأويل الشن بالقربة وضوءا
نصب على المصدر خفيفا صفة يخففه عمرو اي ابن دينار ويقلله وهذا ادراج من سفيان
بن عيينة بين الفاظ ابن عباس رضي الله عنهما والمعنى ان عمرو بن دينار كان
يصف ذلك الوضوء بالتخفيف والتقليل والفرق بينهما ان التخفيف يقابله التثقيل
وهو من باب الكيف والتقليل يقابله التكثير وهو من باب الكم فمراده بالتخفيف تمام
غسل الاعضاء من غير امرار اليد عليها والدلك وبالتقليل الاقتصار على المرة الواحدة
وذلك ادنى ما يجوز به الصلوة وليس المراد منه ترك الاسباغ كما توهم وقد جاء في رواية
اخرى في الوتر فتوضأ فاحسن الوضوء وقام اي قال ابن عباس رضي الله عنهما وقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي رواية فصلى فتوضأت نحوا مما توضأ صلى الله
عليه وسلم ونحوا منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اي توضأ نحوا وكلمة ما موصولة
او مصدرية وقد ثبت في هذا الحديث كما سيأتي بعد ابواب فقمت فصنعت مثل ما صنع
فلا وجه لما قاله الكرماني من انه قال نحوا ولم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم
لا يقدر عليها احد هذا ولا يلزم من اطلاق المماثلة المساواة من كل وجه ثم جئت فقمت
عن يساره اي في جانب يساره فكلمة عن ظرفية كما في قوله ع وآس سراة الحي
حيث لقيتهم ولا تك عن حمل الرباعة وانيا والرباعة نجوم الحمالة وربما قال سفيان
اي ابن عيينة عن شماله بدل عن يساره والشمال بكسر الشين هي الجارحة وهي
خلاف اليمين وبفتح الشين الريح التي تهب من ناحية القطب وهي خلاف الجنوب

وهو ادراج من ابن المديني فحولني صلى الله عليه وسلم فجعلني عن يمينه ثم صلى صلى
الله عليه وسلم ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فآذنه بالمد اي اعلم
من الايذان وهو الاعلام وفي بعض النسخ يؤذنه بلفظ المضارع بدون الفاء وفي بعضها
فناداه بالصلوة فقام اي المنادي معه اي مع النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ان
يقال فقام النبي صلى الله عليه وسلم مع المنادي الى الصلوة فصلى ولم يتوضأ قال سفيان
بن عيينة قلنا لعمرو اي ابن دينار ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه وهو حديث صحيح كما سيأتي من وجه آخر قال عمرو المذكور
سمعت عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثي المكي وعبيد هذا من كبار التابعين
وقيل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاص اهل المكة مات قبل ابن عمر رضي الله عنهما
روى له الجماعة وابو عمير بن قتادة من الصحابة رضي الله عنهم يقول رؤيا الانبياء
وحي والرؤيا مصدر كالرجعى يختص برؤيا المنام كما اختص الرأي بالقلب والرؤية بالعين
وهذا حديث رواه مسلم مرفوعا ثم قرأ اني ارى في المنام اني بفتح الهمزة اذبحك
ووجه الاستدلال بهذه الآية من جهة ان الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم
صلى الله عليه وسلم الاقدام على ذبح ولده لانه حرام فلولا انه ابيح له في الرؤيا بالوحي
لما ارتكب ذلك وقال الداودي قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب وهذا الزام منه
للبخاري بان لا يذكر من الحديث الا ما يتعلق بالترجمة فقط ولم يشترط ذلك احد وان اراد
انه لا يتعلق بحديث الباب اصلا فممنوع ظاهر والله اعلم ومن فوائد هذا الحديث
ان نومه صلى الله عليه وسلم مضطجعا لا ينقض وكذا سائر الانبياء عليهم السلام فيقظة
قلبهم يمنعهم من الحدث فلو خرج حدث لاحسوا به بخلاف غيرهم من الناس
ولهذا قال عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحي وقال الخطابي انما منع النوم قلب النبي
صلى الله عليه وسلم ليعي الوحي اذا اوحي اليه في المنام وهذا من خصائص الانبياء
عليهم السلام فان قلت قد روي انه توضأ بعد النوم فالجواب ان يقال ان ذلك
على اختلاف حاله في النوم فربما كان يعلم انه استثقل نوما احتاج منه الى الوضوء
والله اعلم ومنها جواز مبيت من لم يحتلم عند محرمه ومنها جواز مبيته عند الرجل
مع اهله وقد روي انها كانت حائضا ومنها تواضعه صلى الله عليه وسلم وما كان عليه

من مكارم الاخلاق ومنها صلة القرابة ومنها فضل ابن عباس رضى الله عنهما
ومنها الاقتداء بافعاله صلى الله عليه وسلم ومنها جواز الامامة فى النافلة وصحة الجماعة
ومنها جواز ائتمام واحد بواحد ومنها جواز ائتمام صبى ببالغ وعليه ترجم البيهقى فى سننه
ومنها ان موقف الماموم الواحد عن يمين الامام عن سعيد بن المسيب ان موقف
الواحد مع الامام عن يساره وان احمد ان وقف عن يساره بطلت صلوته وقال
ابن بطال وهو رد على ابى حنيفة رحمه الله فى قوله ان الامام اذا صلى مع رجل واحد
انه يقوم خلفه لا عن يمينه وهو مخالف لفعل الشارع اقول قد جازف ابن بطال
فى كلامه ليس هذا مذهب امامنا الاعظم ابى حنيفة رحمه الله قال صاحب الهداية
ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما فانه صلى
الله عليه وسلم به واقامه عن يمينه ولا يتاخر عن الامام وان صلى خلفه او فى يساره
جاز وهو مسىء لانه خلاف السنة هذا هو مذهب ابى حنيفة رحمه الله فكيف يشنع
عليه ابن بطال مع رثاثة الادب ومنها ان اقل الوضوء يجزى اذا اسبغ وهو مرة مرة
ومنها تعليم الامام للماموم ومنها جواز التعليم فى الصلوة اذا كان من امرها ومنها
ايذان الامام بالصلوة ومنها قيام الامام مع المؤذن اذا اذنه ومنها جواز الجمع بين
النوافل والفرض بوضوء واحد ولا شك فى جوازه ومنها الاضطجاع على الجنب بعد
التهجد ومنها قيام الليل وكان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ثم نسخ على الاصح ومنها
جواز المبيت عند العالم ليراقب افعاله فيقتدى بها ومنها طلب العلو فى السند فانه لم
يكتف باخبار خالته ام المؤمنين رضى الله عنها ومنها ان النافلة كالفريضة فى تحريم
الكلام لانه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم ومنها ان من الادب ان يمشى الصغير والمفضول
عن يمين الكبير والفاضل ذكره الخطابى ومنها ان النوم بعينه ليس بحدث وانما هو
مظنة له فاذا كان النائم على حال يامن معه الحدث غالبا كالنوم قاعدا وهو متماسك
لم ينتقض وضوءه به ومنها جواز فتل اذن الصغير للتنبيه على التعليم والارشاد ولم يذكر
فى حديث المذكور فى هذه الرواية كيفية التحويل وقد اختلف فيه روايات الصحيح ففى بعضها
اخذ برأسه فجعله عن يمينه وفى بعضها فوضع يده اليمنى على راسى فاخذ باذنى اليمنى
فتلها وفى بعضها فاخذ براسى من ورائى وفى بعضها بيدى وعضدى ومنها ما قال

الداودى من ان النوم الخفيف لا يجب فيه الوضوء وفيه نظر فانه صلى الله عليه وسلم اضطجع
فنام حتى نفخ وهذا لا يكون فى الغالب خفيفا ومنها ما قيل ان تقدم الماموم على امامه
مبطل لان المنقول ان الادارة كانت من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من
قدامه كما حكاه القاضى عياض عن تفسير محمد بن ابى حاتم وفيه نظر لانه يجوز ان يكون
ادارة من خلفه لئلا يمر بين يديه فانه مكروه باب اسباغ الوضوء اى اتمامه واكماله
من قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه اى اتمها يقال سبغت النعمة تسبغ سبوغا اى اتسعت
وقال الليث كل شىء طال الى الارض فهو سابغ واسباغ الوضوء ابلاغه مواضعه وايفاء
كل عضو حقه ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور فى الباب السابق تخفيف
الوضوء وفى هذا الباب ما يقابله صورة وان كان لا بد مع التخفيف من الاسباغ
كما مر وقال ابن عمر رضى الله عنهما اسباغ الوضوء الانقاء وهذا التعليق اخرجه عبد الرزاق
فى مصنفه موصولا باسناد صحيح وهذا من باب تفسير الشىء بلازمه اذ الاتمام يستلزم
الانقاء عادة وقد روى ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يغسل
رجليه فى الوضوء سبع مرات فكانه قصد بذلك الانقاء وانما اقتصر فى ذلك على الرجلين
لانهما محل الاوساخ غالبا لاعتيادهم المشى حفاة بخلاف بقية الاعضاء فان قيل يرد على
ذلك وقد مر ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعد فالجواب ان ذلك فيمن لم ير الثلاث سنة
اما اذا رآها وزاد على ان يكون من باب الوضوء على الوضوء فيكون ذلك نورا على نور حدثنا
عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين وسكون المهملة القعنبى شيخ اصحاب الاصول الخمسة وقد
مر فى باب من الدين الفرار من الفتن عن مالك امام دار الهجرة عن موسى بن
عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن ابى عياش الاسدى ابى محمد
المدنى التابعى مولى الزبير بن العوام ويقال مولى ام خالد زوجة الزبير روى عن كريب
ام خالد الصحابية وغيرهما وعنه مالك والسفيان وغيرهم وكان من المفتين الثقات
ومغازيه اصح المغازى كما قاله مالك وغيره مات سنة احدى واربعين ومائة وليس
فى الكتب الستة من اسمه موسى بن عقبة غيره عن كريب مولى ابن عباس رضى الله
عنهما وقد مر عن قريب عن اسامة بضم الهمزة بن زيد بن حارثة القضاعى الكلبى المدنى
الحب ابن الحب الكان نقش خاتمه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مولى

النبي صلى الله عليه وسلم وابن حاضنته ومولاته ام ايمن واسمها بركة وقيل كانت
لابيه عبد الله بن عبد المطلب واستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة وهو ابن
ثمان عشرة سنة فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين روي له مائة حديث
وثمانية وعشرون حديثا اتفقا منها على خمسة عشر حديثا وانفرد البخاري بحديثين
ومسلم بحديثين نزل الوادي القرى ومات به بعد قتل عثمان سنة اربع وخمسين على
الاصح وهو ابن خمس وخمسين سنة وذكر الله اباه زيدا في القران باسمه وليس في
الصحابة من اسمه اسامة بن زيد غيره وان كان فيهم من اسمه اسامة ورجال هذا الاسناد
كلهم مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي موسى عن كريب وكلهم من رجال الكتب الستة
الا عبد الله بن مسلمة فان ابن ماجة لم يخرج له وقد اخرج متنه المؤلف في الحج وفي الطهارة
من طرق اخرى ايضا واخرجه مسلم وابو داود وفي النسائي في الحج ايضا **انه** اي ابن
عباس رضي الله عنهما **سمعه** اي اسامة بن زيد **يقول دفع** اي افاض ورجع يقال
السيل من الجبل اذا انصب منه **رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة** هي بفتح
المهملة والراء على وزن فعلة اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذي الحجة يقال هذا
يوم عرفة غير منون ولا تدخلها الالف واللام فعلى هذا معنى الحديث رجع رسول الله
من وقوف عرفة بعرفات بتقدير المضاف وقيل ان عرفة كعرفات اسم للمكان الذي
يقف به الحاج يوم عرفة فعلى هذا معناه افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات
كما قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات وهي مفرد بلفظ الجمع فلا يجمع قال الفراء ولا واحد
لها وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض سميت به لان ادم عرف حواء بها
فان الله تعالى اهبط ادم عليه السلام بالهند وحواء بجدة فتعارفا في الموقف او لان
جبريل عليه السلام عرف ابراهيم عليه السلام المناسك هناك او لان الناس يعترفون فيها
بذنوبهم ويسالون غفرانها وقيل لانها مكان مقدس معظم كانه قد عرف اي طيب
حتى ابتدائية اي حرف يبتدأ بعدها الجملة سواء كانت اسمية او فعلية **اذا كان صلى**
الله عليه وسلم **بالشعب** بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة هو الطريق في الجبل
والمراد به الشعب والطريق المعهود للحجاج فاللام للعهد **نزل** صلى الله عليه وسلم عن
ناقته **فبال ثم توضا** بماء زمزم كما في رواية المسند باسناد صحيح فيستفاد منه الرد على من

منع

منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب **ولم يسبغ الوضوء** اي خففه ويؤيده ما جاء في رواية
مسلم فتوضأ وضوءا خفيفا وقيل معناه لم يكمله يعني توضأ مرة مرة لكن بالاسباغ
وقيل معناه خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته وقيل المراد به الوضوء اللغوي
اي اقتصر على بعض الاعضاء وهو بعيد وابعد منه ما قيل ان المراد الاستنجاء كما قاله عيسى بن
دينار وجماعة وحملوا عليه رواية البخاري الاتية في باب الرجل يوضئ صاحبه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما افاض من عرفة عدل الى الشعب فقضى حاجته فقال اسامة
فجعلت اصب عليه ويتوضا الحديث ولا يجوز ان يصب اسامة عليه الا وضوء الصلوة
لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته وايضا فقد قال اسامة عقيب ذلك الصلوة
يا رسول الله ومحال ان يقول له الصلوة ولم يتوضا وضوء الصلوة **فقلت الصلوة** بالنصب
اما على الاغراء كما قال القاضي او على تقدير اتريد الصلوة ويؤيده قوله في الرواية الاتية
فقلت الصلى يا رسول الله يعني اتريد الصلوة ويجوز الرفع على تقدير حانت الصلوة
او حضرت **يا رسول الله فقال** وفي رواية قال بدون الفاء اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم **الصلوة** بالرفع على انه مبتدأ خبره قوله **امامك** بفتح الهمزة اي قدامك قال
الخطابي يريد ان موضع هذه الصلوة المزدلفة وهي امامك وقيل معناه وقت
الصلوة امامك فعلى كل تقدير في الكلام حذف مضاف او ذكر الحال وارادة المحل
فركب فلما جاء المزدلفة هي موضع مخصوص بين عرفات ومنى قيل سميت بها لان
الحاج يزدلفون فيها الى الله تعالى اي يتقربون بالوقوف فيها اليه وسمي ايضا جمعا
لان ادم اجتمع فيها مع حواء عليهما السلام وازدلف اليها اي دنا فلذلك سميت مزدلفة
ايضا وعن قتادة لانه يجمع فيها بين الصلوتين وقد جاء الازدلاف بمعنى التقرب ومنه
قوله تعالى وازلفت الجنة للمتقين اي قربت وبمعنى الاجتماع ومنه قوله تعالى وازلفنا
ثم الاخرين اي جمعناهم **نزل فتوضا** بماء زمزم ايضا **فاسبغ الوضوء** فان قيل لم اسبغ هذا
الوضوء وخفف الاول اجيب بانه انما لم يسبغ الاول لانه لم يرد ان يصلي به بل فعله
ليكون مستصحبا للطهارة في مسيره وقال ابو الزناد انما لم يسبغه ليذكر الله لانهم يكثرون
منه عشية الدفع في عرفة وقال غيره انما فعله لاعجاله الدفع الى المزدلفة فاراد ان يتوضأ وضوءا
يرفع به الحدث لانه كان في عامة احواله على طهر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم

يقدم الطهارة اذا اوى الى فراشه ليكون مبيته على طهارة **ثم اقيمت الصلوة فصلى**
المغرب في وقت العشاء قبل حط الرحال وقد جاء مصرحا به في رواية اخرى في الصحيح وعن
مالك يبدأ بالصلوة قبل حط الرحال وقال اشهب له ان يحط رحله قبل ان يصلي وبعد
المغرب احب الي **ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله** قيل كانهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل
من التشويش بقيامها **ثم اقيمت العشاء** بكسر العين وبالمد والمراد به صلوة العشاء
وهي التي وقتها من غروب الشفق الى طلوع الفجر الصادق وهو في اللغة من صلوة
المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى الطلوع **فصلى ولم يصل بينهما** وفي الحديث تخصيص
لعموم الاوقات الموقتة للصلوة الخمس ببيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل
على انه يجوز ان يصليها الحاج اذا افاض من عرفة حتى يبلغها وان عليه ان يجمع بينهما
العشاء في وقت العشاء على ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله وبينه بقوله
ولو اجزأته في غير المكان لما اخرها عن وقتها الموقت لها في سائر الايام كذا قال الخطابي
فهو دليل لامامنا الاعظم ابي حنيفة ومحمد بن الحسن فيما ذهبا اليه من وجوب تأخير
صلوة المغرب الى وقت العشاء حتى لو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم
يطلع الفجر وبه قال زفر وجماعة من الكوفيين وقال مالك لا يجوز ان يصليها قبلها الا من
به او بدابته عذر فله ان يصليها قبلها بشرط كونه بعد مغيب الشفق وقال ابن [illegible]
لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او في الموضع آخر وصلى
كل صلوة في وقتها جاز جميع ذلك وان خالف الافضل وبه قال جماعة من الصحابة و
التابعين وبه قال ايضا الاوزاعي وابو يوسف واشهب وفقهاء اصحاب الحديث وفي
الحديث ايضا عدم وجوب الموالاة في الجمع بين الصلوتين فانه وقع الفصل بينهما
بالاناخة لكل انسان بعيره في منزله وفيه ايضا الاقامة لكل من الصلوتين اللتين يجمع
بينهما وهو مذهب عبد الرحمن بن يزيد والاسود ومالك والشافعي رحمهم الله وقال
القاضي عياض وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما وقال
سعيد بن جبير والثوري وامامنا الاعظم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله باذان
واحد واقامة واحدة وهو المروي عن جابر وعبد الله بن عمر وابي ايوب الانصاري
رضي الله عنهم وقال محمود العيني لم يذكر في الحديث الاذان والصحيح عند الشافعي انه

يؤذن للاولى وبه قال احمد وابو ثور وعبد الملك بن الماجشون المالكي وهو مذهب
الطحاوي وعن الشافعي واحمد انه يصلي كل واحدة باقامة بلا اذان وهو محكي عن القاسم
بن محمد وسالم وعن كل واحد من مالك والشافعي واحمد انه يصلي باذانين وفيه المنع عن
التطوع بين صلوتي الجمع لانه يخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل بشيء اعاد الاقامة لوقوع
الفصل كما نص عليه في الهداية ومذهب الشافعي انه جائز في جمع التأخير ممتنع في
جمع التقديم وفيه ايضا تنبيه المفضول الفاضل اذا خاف عليه النسيان لما كان فيه
من الشغل لقول اسامة الصلوة يا رسول الله وفيه ايضا بيان ان المشترك وقت المغرب
والعشاء في الجمع خاصة وكذا وقت الظهر والعصر في عرفة خاصة وليس ذلك في غيرهما والاول
هو جمع التأخير والثاني جمع التقديم والسبب في جمع التأخير بمزدلفة النسك عند الشافعية
ولهذا لا يجمع المزدلفي عندهم والنسك عند الحنفية فيجمع المزدلفي ايضا عندهم وفيه ايضا
الدفع من عرفة الى المزدلفة راكبا وفيه غير ذلك **باب غسل الوجه باليدين من غرفة**
واحدة الغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف في العبارة غرفت
الماء بيدي غرفا والغرفة المرة الواحدة والغرفة بالضم اسم للمفعول منه لانك ما لم تغرفه لا تسميه
غرفة وقرأ نافع وابن كثير وابو عمرو وابو جعفر الا من اغترف غرفة بالفتح والباقون بالضم
وجمع المضمومة غراف كنطفة ونطاف انتهى ويحكى ان ابا عمرو كان يتطلب شاهدا
على قراءته من اشعار العرب فلما طلبه الحجاج هرب منه الى اليمن فخرج ذات يوم فاذا هو
بمنشد ينشد قول امية بن ابي الصلت ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال قال
فقلت له ما الخبر فقال مات الحجاج قال ابو عمرو فلا ادري باي الامرين كان فرحي اكثر بموت
الحجاج او بقوله فرجة لانه شاهد لقراءته اي كما ان مفتوح الفرجة ها بمعنى التفرج كذا مفتوح
الغرفة بمعنى المغروف فقراءة الضم والفتح [illegible] ووجه المناسبة بين البابين
ان من جملة المذكور في الباب الاول بعض وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا
الباب ايضا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس رضي الله عنهما لما توضأ على
الوجه المذكور قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فهذا المقدار من الوجه
كاف على ان المناسبة العامة موجودة بين الابواب كلها لكونها من واد واحد ثم
توجيه المناسبات الحاصلة انما يكون بقدر الادراك ثم المراد من هذه الترجمة هو التنبيه

على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا قال ابن عباس رضي الله عنهما لما
توضأ كوضوء النبي صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من الماء بيده الواحدة ثم ضم اليها يده
الاخرى ثم غسل بتلك الغرفة وجهه على ما سيأتي ان شاء الله تعالى والاشارة الى تضعيف
الحديث الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه وجمع الحليمي بينهما بان
هذا حيث كان يتوضأ من اناء يصب منه بيساره على يمينه والاخر حيث كان يغترف
لكن سياق حديث الباب يأباه لان فيه انه بعد ان تناول الماء باحدى يديه اضافها
الى الاخرى وغسل بهما حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم بن ابي
زهير ابو يحيى البغدادي المعروف بصاعقة لقب بذلك لسرعة حفظه وشدة ضبطه روى
عن يزيد بن هارون وروح ومن في طبقتهما وعنه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي
وابو صاعد والمحاملي وآخرون وكان متقنا ضابطا وكان بزازا مات سنة خمس وخمسين
ومائتين قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو سلمة بفتح اللام الخزاعي بضم المعجمة وبالزاي
منصور بن سلمة البغدادي احد الثقات الحفاظ روى عن مالك وغيره وعنه
الصاغاني وغيره وقد ادركه البخاري لكنه لم يلقه خرج الى الثغر فمات بالمصيصة سنة عشر
ومائتين وقيل سنة عشر او سبع وتسع ومائتين قال اخبرنا ابن بلال يعني سليمن السابق
ذكره في باب امور الايمان وقوله يعني سليمان يحتمل ان يكون من كلام محمد بن عبد الرحيم و
يحتمل ان يكون من كلام المؤلف عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح اللام
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي
ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي زيد عن عطاء وقد اخرج متنه ابو داود ايضا في الطهارة
ايضا عن عطاء ولفظه قال لنا ابن عباس رضي الله عنهما اتحبون ان اريكم كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة وذكر نحو الحديث بطوله
واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا وهذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم ولم يخرج
مسلم عن ابن عباس في صفة الوضوء شيئا انه اي ابن عباس رضي الله عنهما توضأ
فغسل وجهه وهو من قبيل عطف المفصل على المجمل كما في قوله تعالى فقد سألوا موسى
اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة وقوله اخذ بدون حرف العطف لكونه بيانا لكيفية
الغسل على وجه الاستئناف غرفة من ماء فمضمض بها هو من المضمضة وهي تحريك

الماء في الفم وقيل وكماله ان يجعل الماء في فيه ثم يديره ثم يمجه واقله ان يجعل الماء في فيه
ولا اشتراط ادارته مشهور مذهب الشافعي وقال جماعة من اصحابه يشترط واصل
المضمضة التحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه اذا تحرك ثم استعمل في تحريك الماء
في الفم واستنشق من الاستنشاق وهو ادخال الماء الى الانف وقيل هو جذب الماء
بريح الانف ثم استنثاره اي دفعه والمنشق الانف ويقال ايضا انشقت منه ريحا
طيبة بالكسر اي شممت وهذه ريح مكروه المنشق اي المشم وظاهره ان المضمضة والاستنشاق
من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل
انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة ثم اخذ غرفة من
ماء وانما اتى بثم لوجود المهلة بين الغرفتين فجعل بها اي بتلك الغرفة هكذا اي اضافها
الى يده اليسرى اي جعل الماء الذي في يده في يديه جميعا ليكون امكن في الغسل اذ
اليد الواحدة قد لا تستوعب الغسل فغسل بها اي بالغرفة وفي رواية الاصيلي وكريمة
فغسل بهما اي باليدين وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ
غرفة من ماء ايضا فغسل بها يده اليسرى ثم مسح رأسه اي بعد ان قبض قبضة
من الماء ثم نفض يده كما في رواية الدراوردي ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده
ثم مسح رأسه واذنيه زاد قوله واذنيه وزاد النسائي من طريق الدراوردي عن
زيد بعد قوله واذنيه مرة واحدة ومن طريق ابن عجلان باطنهما بالسباحتين و
ظاهرهما بابهاميه وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه وادخل اصبعيه فيهما فلا يتمسك
به من يقول بطهورية الماء المستعمل ثم اخذ غرفة من ماء فرش اي صبه قليلا قليلا
على رجله اليمنى حتى غسلها اي الى ان صار رشها عليها غسلها وقد يراد بالرش الغسل
وانما ذكر الرش تنبيها على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنة الاسراف في الغسل
كما سبق في اية الوضوء اول الكتاب واما ما وقع عند ابي داود والحاكم فرش على رجله
اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل فالمراد
من المسح هنا الغسل وتسييل الماء حتى يستوعب العضو قال ابن الاعرابي
وابو زيد الانصاري المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه
يقال للرجل اذا توضأ فغسل اعضاءه قد مسح واما قوله تحت النعل فمحمول على

التجوز عن القدم او يقال هذه رواية شاذة رواها هشام بن سعد وهو ممن
لا يحتج به عند الانفراد فكيف اذا خالفه غيره ثم اخذ غرفة اخرى فغسل ذكر ابن التين
انه رواه بلفظ فغل بالغين المعجمة واللام المشددة قال فلعله جعل الرجلين
بمنزلة الواحد فعد الغسلة الثانية تكرارا فان الغل هو الشرب الثاني انتهى وهو
تكلف ظاهر والحق انه تصحيف بها رجله وفي رواية فغسل بها رجله يعني اليسرى
قائل هذا زيد بن اسلم او من هو دونه من الرواة وقد وقع في بعض النسخ يعني
رجله اليسرى بدون لفظ رجله قبل يعني ثم قال اي ابن عباس رضي الله عنهما
هكذا رايت رسول الله وفي رواية ابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
حكاية ماضية حال وفي رواية ابن عساكر توضأ وفي الحديث فوائد منها ان الوضوء
مرة مرة اي فرضه وهو مجمع عليه ومنها الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة
وهو حجة للشافعية في احد الوجوه فيما بعد قالوا في كيفيتها خمسة اوجه الاول
ان يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا الثاني ان يجمع بينهما
ايضا بغرفة لكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ولفظ الراوي
ههنا يحتمل هذين الوجهين الثالث ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات
يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والرابع ان يفصل بينهما بغرفتين
فيتمضمض من احديهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا الخامس ان يفصل
بينهما بست غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث قال الكرماني والاصح
ان الافضل هو الرابع وقال النووي هو الثالث واتفقوا على ان المضمضة على كل
قول مقدمة على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما
الاشتراط لاختلاف العضوين والثاني الاستحباب كتقديم اليمنى على اليسرى هذا
وذهب اصحابنا الحنفية الى الوجه الخامس واحتجوا فيما ذهبوا اليه بما رواه الترمذي
ثنا هناد وقتيبة قالا انا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية قال رايت عليا
رضي الله عنه فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه
ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ
فضل طهوره فشربه وهو قائم وقال احببت ان اريكم كيف طهور رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقال هذا حديث حسن صحيح فان ظاهر هذا الحديث يدل على انه اخذ
لكل مرة ماء جديدا وقد روى الطبراني ايضا عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب
بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فاخذ لكل
واحدة ماء جديدا وكذا روى عنه ابو داود في سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه
بالصحة وهو رواية البويطي عن الشافعي فانه روى عنه انه ياخذ ثلاث غرفات
للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق والجواب عن حديث الكتاب وامثاله
انه محمول على الجواز ثم العلماء رحمهم الله اختلفوا فيهما على اربعة مذاهب فمذهب
مالك والشافعي رحمهما الله انهما سنتان في الوضوء والغسل والمشهور عند احمد
رحمه الله انهما واجبتان فيهما ومذهب امامنا الاعظم ابي حنيفة رحمه الله انهما
واجبتان في الغسل دون الوضوء ومذهب داود الظاهري ان الاستنشاق
واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وحجة القول الاول انه لا فرض
في الوضوء الا ما ذكره الله في القرآن واوجبه الرسول او الاجماع والكل متفق والغسل
الوجه ما ظهر لا ما بطن ولهذا لم يجب غسل باطن العينين وحجة الحنفية قوله عليه السلام
تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولا يوصل الى غسل الاسنان
والشفتين الا بالمضمضة وحجة من اوجبهما فيهما قوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا كما قال في الوضوء فاغسلوا فما وجب في احدهما من الغسل
وجب في الاخر وحجة الفارق بين المضمضة والاستنشاق ان النبي صلى الله
عليه وسلم فعل المضمضة ولم يامر بها وفعل الاستنشاق وامر به وامره اقوى
من فعله ثم اعلم ان السنة ان يكون المضمضة والاستنشاق باليمنى وقال
بعضهم المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى لان الفم مطهرة والانف مقذرة
واليمين للاطهار واليسار للاقذار ولنا ما روي الحسن بن علي كرم الله وجهه
انه استنثر بيمينه فقال له معاوية جهلت السنة فقال كيف اجهل السنة والسنة
من بيوتنا خرجت اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين للوجه واليسار
للمقعد كذا ذكره صاحب البدائع والترتيب بينهما سنة ذكر في الخلاصة لانه لم
ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه الا هكذا ومنها ما قال ابن بطال

ان الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك وذلك لان الاعضاء كلها اذا غسلت
مرة واحدة فان الماء اذا لاقى اول جزء من اجزاء العضو فقد صار مستعملا مع انه يجزئه
في سائر اجزاء ذلك العضو فلو كان الوضوء بالمستعمل غير جائز لم يجز الوضوء مرة
مرة ولما اجمعوا على انه جاز استعماله في العضو كان في سائر الاعضاء كذلك والجواب
عنه ان الماء ما دام متصلا بالعضو فهو في نفس الاستعمال بعد فلا يصدق عليه انه
صار مستعملا نعم اذا انفصل وفرغ من الاستعمال يصدق عليه انه مستعمل والاصل
باين المجمع عليه وغيره لقيام الفرق بينهما بالانفصال الذي هو دليل الاستعمال
وعدمه ثم صورة الاجماع خرجت بالدليل وهو الاجماع فيبقى الحكم في غيره على اصله
وهو الاستعمال ومنها البداءة باليمنى وهو سنة بالاجماع ومن نقل خلافه فقد غلط
ثم هذا في النسبة الى اليد والرجل واما الخدان والكعبان فيطهران دفعة واحدة وكذا
الاذنان على الاصح عند الشافعية ومنها اخذ الماء للوجه باليد الواحدة وهو احد
الوجهين للشافعية والوجه الآخر غسل الوجه باليدين وجمهورهم عليه وقال
السرخسي انه يغرف بكفه اليمنى ويضع ظهرها على بطن كفه اليسرى ويصبه من اعلى
جبهته وحديث الباب قد يدل له فافهم **باب التسمية** اي ذكر اسم الله تعالى **على
كل حال** سواء كان طاهرا او محدثا او جنبا **وعند الوقاع** بكسر الواو اي الجماع وعطفه
عليه من باب عطف الخاص على العام للاهتمام به لان حال الوقاع يخالف سائر
الاحوال ولانه هو المذكور في الحديث المذكور في الباب وانما اقتصر في الباب
على هذا الحديث سلوكا الى الطريقة البرهانية لان التسمية اذا شرعت في حال الجماع
وهي ابعد حال من ذكر الله وهي مما امر فيه بالصمت ففي غيرها اولى وفيه اشارة
الى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين الخلاء والوقاع لكن على تقدير
صحته لا ينافي حديث الباب لانه يحمل على حال ارادة الجماع لكن يؤيد ما اطلقه
المؤلف رحمه الله ما رواه ابن ابي شيبة من طريق علقمة بن مسعود كان اذا
غشي اهله فانزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا ولما كان مشروعية
التسمية عند الوضوء منفهمة عن حديث الباب ايضا بالطريق المذكور ذكر هذا
الحديث ههنا اشارة اليها ولم يذكر حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه

ابلغ في الدلالة لانه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه ثم انه لما ذكر كتاب الوضوء
عقيب كتاب العلم للمناسبة التي ذكرت هناك ذكر عقيبه ستة ابواب ليس فيها شيء
من اوصاف الوضوء وانما هي كالمقدمات لها ثم ذكر الباب السابع اليه فيه صفة الوضوء
وكان ينبغي ان يذكره بعد ابواب الاستنجاء في اثناء الابواب التي يذكر فيها صفات الوضوء
ولكنه ذكره عقيب الباب السادس بطريق الاستطراد والاستتباع ثم شرع يذكر
ابواب الاستنجاء وبعدها ابواب صفات الوضوء على ما يقتضيه الترتيب وقدم باب
التسمية على الجميع لان المتوضئ يستنجي اولا فبالضرورة قدم ابواب الاستنجاء على
ابواب الوضوء ثم لا بد من تقديم التسمية لانا ندبنا الى ان نسمي الله تعالى في ابتداء
كل امر ذي بال ليقع متبدءا به متبركا ببركة اسم الله تعالى فبالضرورة قدم باب
التسمية **حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير** هو ابن الحميد **عن منصور**
هو ابن المعتمر **عن سالم بن ابي الجعد** بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة
رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي روى عن ابن عباس وابن عمر رضي
الله عنهم وارسل عن عمر وعائشة رضي الله عنهما قال احمد لم يسمع من ثوبان
ولم يلقه وعنه منصور والاعمش وهو من الثقات لكنه يرسل ويدلس مات سنة
مائة **عن كريب** مولى ابن عباس رضي الله عنهما **عن ابن عباس** رضي الله
عنهما ورجال هذا الاسناد من رجال الكتب الستة الا ابن المديني فان مسلما وابن
ماجه لم يخرجا له وانهم ما بين مكي ومدني وكوفي وبصري ورازي وفيهم ثلاثة من
التابعين وهم منصور وسالم وكريب وفيه البلاغ حيث قال **يبلغ** من باب نصر
اي حال كون ابن عباس رضي الله عنهما يصل **به** اي بالحديث **النبي صلى الله عليه وسلم**
وهذا كلام كريب وغرضه انه ليس موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما بل هو
مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بالواسطة بان سمعه من صحابي
سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وان يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا باحدهما
او لم يرد بيانه ذكر بهذه العبارة ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف في التوحيد و
الدعوات والنكاح وفي صفة ابليس ايضا واخرجه مسلم في النكاح وابو داود فيه ايضا
وكذلك الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في عشرة النساء وفي اليوم والليلة

وابن ماجه في النكاح ايضا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله اي زوجته
اي جامعها فهو كناية عن الجماع قال جزاء ان بسم الله اللهم جنبنا اي ابعدنا من جنب
الشيء يجنبه تجنيبا اذا ابعده عنه ومنه الجنب لانه بعيد عن ذكر الله تعالى واجنب
تباعد واجنبه الشيء مثل جنبه وقد قرئ واجنبني وبني وقال الزمخشري فيه ثلاث
لغات جنبه الشر واجنبه وجنبه فاهل الحجاز يقولون جنبني شره بالتشديد واهل
نجد جنبني شره واجنبني الشيطان اما من شطن بمعنى بعد فوزنه فيعال باللام سمي
به لبعده من الصلاح والخير واما من شاط بمعنى بطل فوزنه فعلان بالنون سمي به
لتركه الحق ومن اسمائه الباطل ايضا وقيل من شاط الزيت او السمن اذا نضج حتى يحترق
لانه يهلك حينئذ وتشيط فلان اي احترق وغضب واستشاط اي احتد كانه التهب
غضبه وسمي كل عات متمرد من الجن والانس والدواب شيطانا ايضا والعرب تسمي
الحية شيطانا وجنب الشيطان ما رزقتنا اي الذي رزقتنا من الولد وهو من الرزق
في الغالب والرزق ما ينتفع به والجمع الارزاق وقيل الرزق بالفتح المصدر الحقيقي
وبالكسر الاسم يقال رزقه الله يرزقه وقد يسمى المطر رزقا قال الله تعالى ما انزل الله
من السماء من رزق وفي السماء رزقكم وهو على الاتساع في اللغة انتهى ويقال
الرزق في كلام العرب الحظ قال تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي حظكم والحظ
هو نصيب الرجل وما هو خاص له دون غيره وقد ابعد من قال الرزق كل شيء يؤكل
او يستعمل ووجه بعده ان الله تعالى امرنا ان ننفق مما رزقنا فقال وانفقوا مما
رزقناكم فلو كان الرزق هو الذي يؤكل لما امكن انفاقه وقيل الرزق هو ما يملك
وفيه ايضا ان الانسان قد يقول اللهم ارزقني ولدا صالحا وزوجة صالحة ولا يملك
الولد والزوجة فافهم فقضي على صيغة المجهول من القضاء وله معان يقال قضى اي
حكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وقضى حاجته اي فرغ منها
وضربه فقضى عليه اي قتله وسم قاض اي قاتل وقضى نحبه قضاء اي مات وقضى
دينه اي اداه وقضى اليه الامر اي انهاه اليه وابلغه قال تعالى وقضينا اليه ذلك
الامر وقضاه اي صنعه وقضاه اي قدره قال تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين
ومنه القضاء والقدر والمناسب هنا اما الحكم واما التقدير فافهم بينهما الا بين الاحد

والاهل وفي رواية بينهم بالميم نظرا الى معنى الجمع في الاهل ولد ذكرا كان او انثى لم يضره
بتثليث الراء جواب لو والتقدير لو ثبت قول احدكم بسم الله عند اتيان اهله
لم يضره الشيطان ذلك الولد يعني لا يكون له سلطان عليه ببركة اسمه عز وجل
بل يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله تعالى ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان ولا يتخبطه الشيطان ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه او يطعن فيه
عند ولادته او لا يصرعه او لا يفتنه بالكفر او لا يضره اصلا لا ضررا دينيا ولا ضررا
بدنيا والى كل من هذه الاقوال ذاهب وقد روى ابن جرير في تهذيب الاثار
بسنده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل ولم يسم انطوى الجان على احليله فجامع
معه فذلك قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وفي الحديث استحباب التسمية
والدعاء المذكور في ابتداء الوقاع وقد استحب الغزالي في الاحياء ان يقرا بعد بسم الله
قل هو الله احد ويكبر ويهلل ويقول بسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة
ان كنت قدرت ولدا يخرج من صلبي قال واذا قرب الانزال فقل في نفسك ولا
تحرك به شفتيك الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا الاية وفيه ان التسمية عند
ابتداء كل عمل مستحبة تبركا بها واستشعارا بان الله تعالى هو الميسر لذلك العمل والمعين
عليه وقد وقع في نسخة الحموي ههنا قيل لابي عبد الله فان لم يعرف بالعربية
يقول بالفارسية قال نعم وقال ابن بطال فيه حث وندب على ذكر الله تعالى في كل
وقت على حال الطهارة وغيرها ورد لقول من قال لا يذكر الله تعالى وهو طاهر ومن
كره ذكر الله تعالى على حالتين على الخلاء وعلى الوقاع اقول وممن كره ذلك كما روي
عن ابن عمر رضي الله عنه انه كره ان يذكر الله الا وهو طاهر وروي مثله عن ابي
العالية والحسن وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره ان يذكر الله تعالى
على حالين على الخلاء والرجل الذي يواقع اهله وهي قول عطاء ومجاهد وقال مجاهد
يجتنب الملك الانسان عند جماعه وعند غائطه ولا ينافي ذلك حديث الباب لانه
يحمل على حال ارادة الوقاع كما سيأتي في الطريق الاخرى لكن يؤيد اطلاق المصنف
رحمه الله ما رواه ابن ابي شيبة من طريق علقمة بن مسعود كان اذا غشي اهله
فانزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا وفيه الاشارة الى ملازمة

الشيطان لابن ادم من حين خروجه من ظهر ابيه الى رحم امه الى حين موته اعاذنا
الله منه فهو يجري منه مجرى الدم وعلى خيشومه اذا نام وعلى قلبه اذا استيقظ فاذا غفل
وسوس واذا ذكر الله خنس ويضرب على قافية راسه اذا نام ثلاث عقد وتنحل بالذكر والوضوء
والصلوة **فائدة** اعلم ان في التسمية عند الوضوء اربعة مذاهب احدها انها سنة ليست
بواجبة فلو تركها عمدا صح وضوءه وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء
وهو اظهر الروايتين عن احمد رحمهم الله الثاني انها واجبة كسائر الواجبات وهي رواية
عن احمد وقول اهل الظاهر الثالث انها واجبة ان تركها عمدا بطلت طهارته وان تركها
سهوا او معتقدا انها غير واجبة لم تبطل طهارته وهو قول اسحق بن راهويه كما حكاه
الترمذي عنه الرابع انها ليست مستحبة وهي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعن مالك
قال ما سمعت بهذه تريد ان تذبح وفي رواية انها مباحة لا فضل في فعلها ولا باس
في تركها **باب ما يقول عند الخلاء** اي ما يقوله الشخص عند ارادة دخول الخلاء وهو بفتح
المعجمة وبالمد موضع قضاء الحاجة سمي بذلك لخلائه في غير قضاء الحاجة او لان الانسان
يخلو فيه ويقال له الكنيف والحش والمرفق والمرحاض ايضا واصله المكان الخالي ثم كثر
استعماله في ذلك واما الخلا بالقصر فهو الحشيش الرطب والكلام الفحش ايضا فان كسرت
الخاء مع المد فهو عيب في الابل كالحران في الخيل ووجه المناسبة بين البابين اشتمالهما
على ذكر اسم الله تعالى على ان التخلي يعقب الوقاع غالبا **حدثنا ادم** هو ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج وقد مر ذكرهما في باب المسلم من سلم المسلمون **عن عبد
العزيز بن صهيب** بصيغة التصغير في الثاني وقد تقدم في باب حب الرسول **قال** اي انه
قال **سمعت انسا** رضي الله عنه حال كونه **يقول** ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي
وواسطي وبصري وانه من رباعيات البخاري وقد اخرج متنه المؤلف في الدعوات ايضا
واخرجه النسائي وابوداود وابن ماجة والترمذي في الطهارة ايضا **كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دخل الخلاء** اي اذا اراد دخول الخلاء لان اسم الله تعالى يستحب الترك بعد
الدخول وقد صرح به في رواية سعيد بن زيد على ما ياتي عنقريب وفي رواية اخرى ايضا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة اي للجان والشياطين فاذا
اراد احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث ثم ان هذا القول انما يحتاج

اليه اذا كان المكان الذي يقضي فيه الحاجة معدا لذلك كالكنيف فاما اذا لم يكن معدا
لذلك كالصحراء فلا فانه يجوز ذكر الله فيه بل فيما كان معدا لذلك ايضا يجوز ذكر الله تعالى
عند المالكية فافهم **قال اللهم اني اعوذ** من التعوذ اي الوذ والتجئ يقال عذت به عوذا
وعياذا ومعاذا اي لجأت اليه ولذت به والمعاذ المصدر والمكان والزمان **بك
من الخبث** بضم الباء جمع الخبيث **والخبائث** جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم
وانما خص بذلك لان الشياطين يحضرون الاخلية وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى
فقدم الاستعاذة احترازا قاله الخطابي وقال عامة اصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة
الباء وهو غلط والصواب ضمها واعترض عليه بان ابا عبيدة القاسم بن سلام حكى
تسكين الباء وكذا الفارابي في ديوان الادب والفارسي في مجمع الغرائب وبان فعلا
بضمتين قد تسكن عينه قياسا ككتب وكتب ورسل ورسل فلعل من سكنها سلك هذا
المسلك وقال فضل الله التوربشتي هذا مستفيض لا يسع احدا مخالفته الا ان يزعم
ان ترك التخفيف فيه اولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر وفي شرح السنة الخبث
بضم الباء وبعضهم يروي بالسكون هذا فان كانت مخففة عن المحركة فقد عرفت معناه
وان كان مفردا فمعناه كما قال ابن الاعرابي المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم
وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب
فهو الضار وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي ومطلق الافعال المذمومة ليحصل التناسب
وقال ابن الانباري وصاحب المنتهى الخبث الكفر ويقال الشيطان والخبائث المعاصي
جمع خبيثة ويقال الخبث خلاف طيب الفعل من فجور وغيره والخبائث الافعال المذمومة
والخصال الردية وقد وقع في رواية الترمذي وغيره اعوذ بالله من الخبث والخبيث
او الخبث والخبائث هكذا على الشك الاول بالاسكان مع الافراد والثاني بالتحريك
مع الجمع والحاصل ان الاستعاذة عند دخول الخلاء اما من ذكران الشياطين واناثهم
واما من الشر المكروه ومن الشيء المذموم وفي التعبير بلفظ كان دلالة على الثبوت
والدوام وبلفظ المضارع في يقول استحضار لصورة القول وفي الحديث استحباب الاستعاذة
بالله عند ارادة الدخول في الخلاء وقد اجمع على استحبابها سواء فيها البنيان والصحراء لانه
ما دام لهم بخروج الخارج فلو نسي التعوذ فدخل فذهب ابن عباس الى كراهة التعوذ

وأجازه جماعة منهم ابن عمر رضي الله عنهما وقد اختلف في ذكر الله تعالى على الخلاء فروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره أن يذكر الله تعالى عند الخلاء وهو قول عطاء ومجاهد
والشعبي وقال عكرمة لا يذكر الله فيه بلسانه ولكن بقلبه وأجاز ذلك جماعة من العلماء وروى
ابن وهب أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يذكر الله في المرحاض وقال العوزري
قلت للشعبي أعطس وأنا في الخلاء أحمد الله قال لا حتى تخرج فأتيت النخعي فسألته عن ذلك
فقال احمد الله فأخبرته بقول الشعبي فقال النخعي إن الحمد يصعد ولا يهبط وهو قول ابن
سيرين ومالك وذكر البخاري رحمه الله في كتاب العباد عن عطاء رحمه الله الخاتم فيه ذكر الله
لا بأس أن يدخل به الإنسان الكنيف أو يلم بأهله وهو قول الحسن وذكر وكيع عن سعيد
بن المسيب مثله وقال طاوس في المنطقة تكون على الرجل فيها الدراهم يقضي حاجته
لا بأس بذلك وقال إبراهيم لا بد للناس من نفقاتهم وأحب بعض الناس أن لا يدخل
الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله قال البخاري وهذا من غير تحريم انتهى وأما ما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه أقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى
تيمم بالجدار فهو على الأخذ بالاحتياط والفضل لأنه ليس من شرط رد السلام أن يكون على
وضوء قاله الطحاوي وقال الطبري إن ذلك كان منه على وجه التأديب للمسلم عليه بأن لا يسلم
بعضهم على بعض على الحدث وذلك نظير نهيه كذلك أن يحدث بعضهم بعضا بقوله لا يتحدث
المتغوطان على طوفهما يعني حاجتهما فإن الله يمقت على ذلك وروى أبو عبيد الباجي
عن الحسن عن البراء رضي الله عنه أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد
عليه شيئا حتى فرغ ثم إنه قد اختلف في الاستعاذة ألفاظ الرواة ففي رواية عن شعبة
أعوذ بالله وفي رواية وهيب فليتعوذ بالله وهو يشمل أنواع الاستعاذة من قوله أعوذ
بك أستعيذ بك أعوذ بالله أستعيذ بالله اللهم إني أعوذ وأشباه ذلك قالوا ويستحب أن
يقول بسم الله مع التعوذ فقد روى المعمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار
عن عبد العزيز بن صهيب بإسناد على شرط مسلم بلفظ الأمر قال إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم
الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث وفي كتاب ابن عدي كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا دخل الكنيف قال بسم الله ثم يقول اللهم إني أعوذ بك قال ورواه أبو معشر ففي هذا الزور
زيادة البسملة وظاهر ذلك تأخير التعوذ عن البسملة وبه صرح جماعة لأنه ليس للقراءة

كما قاله

21

كما قاله في المجموع ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يستعيذ إظهارا للعبودية و
تعليما للأمة وإلا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الجن والإنس وقد ربط عفريتا
على سارية من سواري المسجد **تابعه ابن عرعرة** بفتح المهملتين وبالراء المكررة اسمه
محمد وقد مر في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله أي تابع آدم بن أبي إياس محمد بن
عرعرة في روايته هذا الحديث **عن شعبة** يعني أن محمد بن عرعرة روى هذا الحديث
عن شعبة كما رواه آدم عنه وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها التقوية وحديث
محمد بن عرعرة أخرجه البخاري في الدعوات موصولا قال حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا
شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث **قال
غندر** بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على المشهور وبالراء و
معناه المشغب وهو لقب محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة وقد مر في باب ظلم
دون ظلم **عن شعبة إذا أتى الخلاء** وهذا التعليق وصله البزار في مسنده عن محمد بن
بشار بندار عن غندر عن شعبة بلفظه ورواه أحمد عن غندر بلفظ إذا دخل وهذا
استشهاد لا متابعة كما لا يخفى **وقال موسى** هو ابن إسمعيل التبوذكي وقد مر غير
مرة **عن حماد** بالمهملة وبالميم المشددة هو ابن سلمة بن دينار أبو سلمة الربعي و
كان يعد من الأبدال وعلامة الأبدال أن لا يولد لهم تزوج سبعين امرأة فلم يولد له
وقيل فضل حماد بن سلمة بن دينار على حماد بن زيد بن درهم كفضل الدينار
على الدرهم مات سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة **إذا دخل الخلاء** وهذا التعليق
وصله البيهقي باللفظ المذكور وهذه المتابعة ناقصة لا تامة **قال سعيد بن زيد** بن
درهم أبو الحسن الجهضمي البصري أخو حماد بن زيد بن درهم وبعضهم يضعفه وما روى
له البخاري إلا استشهادا مات سنة وفاة ابن سلمة **حدثنا عبد العزيز** بن صهيب
إذا أراد أن يدخل وهذا التعليق وصله البخاري رحمه الله في الأدب المفرد قال حدثنا
أبو النعمان قال ثنا سعيد بن زيد قال ثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثني أنس
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء قال فذكر مثل
حديث الكتاب فاعلم أن هذه الروايات وإن كانت مختلفة الألفاظ لكن معانيها

متغايرة ترجع الى معنى واحد وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا عند ارادة
الدخول في الخلاء لا بعده وجاء لفظ الغائط موضع الخلاء في ما رواه الاسمعيلي في معجمه
بسند جيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
دخل الغائط قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث وكذا جاء لفظ الكنيف ولفظ المرفق
فالاول في حديث علي كرم الله وجهه بسند صحيح وان كان ابو عيسى قال اسناده ليس بالقوي
مرفوعا ستر ما بين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله والثاني
في حديث ابي امامة عند ابن ماجه مرفوعا لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول
اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وسنده ضعيف
ولم يذكر المؤلف رحمه الله ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس فيه شيء على شرطه وقد روى
ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم في صحيحهم عن عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك وقال ابو حاتم
الرازي وهو اصح شيء في هذا الباب وروى ابن ماجه عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني و
اخرج النسائي عن ابي ذر مثله وروى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني وذكر ابن الجوزي في العلل
عن سهل بن ابي خيثمة مثله وروى الدارقطني ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى علي قوته واذهب عني اذاه فان قيل ما الحكمة في قوله
غفرانك اذا خرج من الخلاء فالجواب انه انما يستغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه في
الخلاء او خوفا ان لا يؤدي شكر النعمة التي انعم الله عليه اذ اطعمه وهضمه واخرج عنه ما يؤذيه
والله اعلم هذا وفي رواية ابن عساكر بعد ذكر الحديث قال ابو عبد الله اي البخاري
ويقال الخبث يعني بسكون الموحدة باب وضع الماء عند الخلاء ليستعمله المتوضئ بعد خروجه
منه ووجه المناسبة بين البابين ظاهر حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال البخاري
قال حسن بن شجاع من اين يفوتك الحديث وقد وقعت على هذا الكنز يعني المسندي
وقد مر في باب امور الايمان قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر بسكون الضاد المعجمة
التميمي الليثي الكناني الخراساني نزيل بغداد الملقب بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة

كان

كان اهل بغداد يفتخرون به مات سنة سبع ومائتين عن ثلاث وسبعين سنة
قال حدثنا ورقاء مؤنث الاورق هو ابن عمر اليشكري الكوفي ابو بشر يقال اصله
من خوارزم سكن المدائن قال ابو داود الطيالسي قال لي شعبة عليك بورقاء فانك لن
ترى عيناك مثله روى عن عبيد الله الآتي ومثله وعنه الفريابي ويحيى بن آدم هو
صدوق صالح قيل مات سنة تسع وستين ومائة وليس في الكتب الستة ورقاء غيره عن
عبيد الله بالتصغير بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى آل قارظ بالقاف والراء والظاء المعجمة
حلفاء بني زهرة كان ثقة كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة ووقع في رواية الكشميهني
عبيد الله بن ابي زائدة وهو غلط والتصحيح ابن ابي يزيد ولا يعرف اسمه عن ابن عباس رضي
الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي وكوفي ومكي وانه على شرط الستة خلا شيخ
البخاري فانه من رجاله ورجال الترمذي فقط وقد اخرج متنه مسلم في فضائل ابن عباس
رضي الله عنهما ايضا والنسائي في المناقب كذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء
فوضعت له وضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به اما بالضم فهو مصدر وقد يراد
تحقيقه وانما وضعه ليتوضأ به وقيل يحتمل ان يكون ماء ليستنجي به وفيه نظر قال في
رواية فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما خرج من الخلاء من وضع
هذا اي الوضوء فاخبر على صيغة المجهول عطف على ما قبله اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
انه عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحارث لان ذلك كان في بيتها رضي الله عنها
فقال صلى الله عليه وسلم اللهم فقهه في الدين من الفقه وهو في اللغة الفهم تقول
فقه الرجل بالكسر وفلان لا يفقه بالفتح ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيه وقد فقه
بالضم فقاهة وفقهه الله وتفقه اذا تعاطى ذلك وفاقهته اذا باحثته في العلم
وانما دعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما بهذا الدعاء لما تفرس
فيه من الذكاء والفطنة مع صغر سنه حيث وضع الوضوء عند الخلاء لكونه ايسر له صلى الله
عليه وسلم اذ لو وضعه في مكان بعيد منه لا يقتضي ذلك مشقة ما في طلب الماء ولو دخل به
اليه كان تعرضا للاطلاع على حاله وهو يقضي حاجته فلما كان وضع الماء فيه اعانة
الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه في الدين ليطلع به على اسرار الفقه في الدين
فينتفع وينفع وكان هكذا رضي الله عنه وفي الحديث جواز خدمة العالم بغير امره

ومراعاته حين حال دخول الخلاء وفيه ايضا استحباب المكافاة بالدعاء وفيه ايضا ان حمل الخادم الماء
الى المغتسل غير مكروه وان الادب فيه ان يليه الاصاغر من الخدم دون الاكابر وفيه
ايضا دلالة قطعية على اجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه صار فقيها اى فقيه هذا
وقد استدل به الداودى على انه رجال لا يستنجى عنده بالماء للخلاء لئلا يكون ذلك سنة لانه
لم يامر بوضع الماء وقد اتبعه عمر رضى الله عنه بالماء فقال لو استنجيت كلما اتيت الخلاء
لكان سنة وفيه نظر وما استشهد به حديث ضعيف وقال ابن بطال معلوم ان
وضع الماء عند الخلاء انما هو للاستنجاء به عند الحدث وفيه رد على من انكر الاستنجاء بالماء
وقال انما ذلك وضوء النساء وانما كان الرجال يتمسحون بالحجارة وفى صحيح ابن حبان
من حديث عائشة رضى الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من
غائط قط الا مس ماء وفى جامع الترمذى من حديثها ايضا انها قالت مرن ازواجكن
ان يغسلوا اثر الغائط والبول فانه صلى الله عليه وسلم كان يفعله ثم قال هذا حديث
حسن صحيح وفى الموطا عن عمر رضى الله عنه انه كان يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت
الازار قال مالك يريد الاستنجاء بالماء فتامل وقال الخطابى فى الحديث استحباب الاستنجاء
بالماء وان كانت الحجارة مجزئة وكره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتأخرين
ان الماء نوع من المطعوم فكرهوا لاجل ذلك وكان بعض الغزاة يكره الوضوء فى مشارع
المياه الجارية وكان يستحب ان يؤخذ له الماء فى ركوة ونحوها لانه لم يبلغه ان النبى صلى
الله صلى الله عليه وسلم توضأ على نهر او شرع فى ماء جار قال وهذا عندنا من اجل انه
لم يكن بحضرة المياه الجارية والانهار فاما من كان بين ظهرانى مياه جارية
فاراد ان يشرع فيها ويتوضأ منها كان له ذلك من غير حرج وحكاه القاضى ابو الطيب
عن الزيدية والشيعة وغيرهما والسنة قاضية عليهم وقال النووى اختلف فى المسألة
فالذى عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسة
وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز سواء وجد الاخر
اولم يجده فان اقتصر فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية لانه
يزيل عين النجاسة واثرها واما الحجر فلا يطهر وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلوة
مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم

ان الماء

23

ان الماء لا يجزئ وقال ابن حبيب المالكى لا يجزئ الحجر الا لمن عدم الماء **باب** بالتنوين
لا تستقبل القبلة فيه وجهان احدهما ضم المثناة الفوقية على صيغة المبنى للمفعول
ورفع القبلة والاخر فتح الياء المثناة التحتية على صيغة المبنى للفاعل والقبلة
منصوب اى لا يستقبل قاضى حاجته القبلة وعلى كل وجه فى اللام وجهان ايضا
الضم على ان لا نافية والكسر على انها ناهية **بغائط** الباء فيه ظرفية وهو فى الاصل
المكان المطمئن من الارض المتسع كان يقصد لقضاء الحاجة فكنوا به عن نفس
الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف فى ألفاظها واستعمال
الكناية فيه صونا للالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه فصارت حقيقة عرفية
غلبت على الحقيقة اللغوية لكن لا يقصد به الا الخارج من الدبر فقط لتفرقته
فى الحديث بينهما فى قوله بغائط **او بول** وفى رواية ولا بول **الا عند البناء جدار**
بالجر بدل من البناء **او نحوه** كالسوارى والاساطين والاحجار الكبار وفى رواية
او غيره بدل او نحوه وهما متقاربان قال الاسماعيلى ليس فى حديث الباب ما يدل
على الاستثناء الذى ذكره واجيب باجوبة احدها ما اجاب به الاسماعيلى انه اراد
بالغائط معناه اللغوى لا معناه العرفى فحينئذ يصح استثناء الابنية منه وفيه انه
لما غلب على الخارج وصار حقيقة عرفية مهجورا حقيقة اللغوية فكيف تراد وبعد
ذلك كذا قيل فيه ما فيه وثانيها ان استقبال القبلة انما يتحقق فى الفضاء واما
الجدار والابنية فانها اذا استقبلت اضيف الاستقبال عرفا قاله ابن المنير وقوى
بان الامكنة المعدة لذلك ليست صالحة لان يصلى فيها فلا يكون فيها قبلة بحال
وتعقب بانه يلزم منه ان لا تصح صلوة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصلح
للصلوة وهو باطل بل كل من توجه الى نحو الكعبة يطلق عليه انه مستقبل الكعبة
سواء كان فى الصحراء او فى الابنية فان كان فى الابنية فالحائل بينه وبين
القبلة هو الابنية وان كان فى الصحراء فهو الجبال والتلال فافهم وثالثها ما قاله
ابن بطال وارتضاه ابن التين ان الاستثناء ليس ماخوذا من الحديث بل هو
مستفاد من حديث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور فى الباب الذى بعده لان
حديث النبى صلى الله عليه وسلم كله كانه شىء واحد وان اختلف طرقه كما ان القران

كله كالآية الواحدة وان كثر لكن على هذا كان ينبغي ان يذكر حديث ابن عمر
رضي الله عنهما في هذا الباب عقيب حديث ابي ايوب رضي الله عنه ورابعها
ما قاله الكرماني يحتمل ان يكون الاستثناء ماخوذا من هذا الحديث يعني حديث ابي
ايوب رضي الله عنه اذ لفظ الغائط مشعر بان الحديث ورد في شان الصحاري
اذ الاطمينان اي الانخفاض والارتفاع انما يكون في الاراضي الصحراوية لا في
الابنية وفيه ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وخامسها ان الحديث
عنده عام مخصوص عليه بوجه الاستثناء والله اعلم **حدثنا آدم** اي ابن ابي اياس
وقد تكرر ذكره **قال حدثنا ابن ابي ذئب** محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث
بن ابي ذئب هشام المدني نسب الى جد جده لشهرته به وقد مر ايضا **قال حدثني** بالافراد
محمد بن مسلم **الزهري عن عطاء بن يزيد** من الزيادة **الليثي** بالمثلثة ثم الجندعي
بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وبالعين المهملة ابو يزيد او ابو محمد
المدني وقيل الشامي لانه سكن رملة الشام التابعي مات سنة سبع او خمس ومائة
عن اثنتين وثمانين سنة **عن ابي ايوب** خالد بن يزيد بن كليب **الانصاري**
الخزرجي الصحابي الجليل شهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليه نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا
حتى بنيت مساكنه ومسجده وقدم على ابن عباس رضي الله عنهما البصرة
وقال اني اخرج عن مسكني كما خرجت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنك
فاعطاه ما اغلق عليه الدار وهو ممن غلب عليه كنيته روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مائة وخمسة وخمسون حديثا اتفقا منها على سبعة وانفرد البخاري بحديث
وكان مع علي كرم الله وجهه في حروبه مات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين
وذلك مع يزيد بن معاوية خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت
فاحملوني فاذا صاففتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا وقبره قريب من
سورها معروف الى اليوم معظم يستشفعون به فيسقون رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا آدم مع انه رحل اليها وفيه رواية تابعي عن
تابعي وقد اخرج متنه المولف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه و

النسائي

والنسائي في الطهارة ايضا **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى**
اي جاء من الاتيان بمعنى المجيء **احدكم الغائط** يقضي حاجته **فلا يستقبل القبلة**
بكسر اللام على النهي **ولا يولها ظهره** اي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم لا
يستدبرها ببول او غائط والغائط الثاني في رواية غير الاول اطلق على الخارج
من الدبر مجازا من اطلاق اسم المحل وارادة الحال والظاهر منه اختصاص النهي
بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة
ويؤيده قوله في حديث جابر اذا اهرقنا الماء وقيل مثار النهي كشف العورة فيطرد
في كل حال تكشف فيها العورة كالوطي مثلا وقد نقله ابن شاس المالكي قولا في
مذهبهم وكان قائله تمسك برواية مالك في الموطا لا تستقبلوا القبلة بفروجكم
ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين **شرقوا او غربوا** اي
خذوا في ناحية المشرق وفي ناحية المغرب من التشريق والتغريب يقال شان
بين مشرق ومغرب وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب واذا وقع الكلام
على اساليب مختلفة يزداد رونقا وبهجة وحسنا سيما هو كلام افصح الناس
صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي قوله شرقوا او غربوا خطاب لاهل المدينة
ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المشرق او
المغرب فانه لا يشرق ولا يغرب بل ينحرف الى الجنوب او الشمال وقال الداودي
اختلفوا في قوله شرقوا او غربوا فقيل انما ذلك في المدينة وما اشبهها كالشام
واليمن واما من كانت قبلته من جهة المشرق او المغرب فانه يتيامن
او يتشام وقال بعضهم البيت قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لاهل مكة ومكة
قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لسائر اهل الارض وفي الحديث عدم جواز استقبال
القبلة واستدبارها بالبول والغائط واليه ذهب امامنا الاعظم ابو حنيفة
رحمه الله تعالى وهو مذهب مجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي
ثور واحمد في رواية وهو مذهب الراوي ايضا قال صاحب التلويح في نفس
الحديث ما يدل على عكس ما قاله البخاري وذلك ان ابا ايوب رضي الله عنه
راوي الحديث فهم منه غير ما ذكره البخاري وهو تعميم النهي والتسوية في ذلك

بين الصحاري والابنية حيث قال قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة
لكنا ننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل وفي حديث مالك قال ابو ايوب رضي الله عنه
قدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف فنستغفر الله عز وجل وعن
الزهري عن عطاء سمعت ابا ايوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ذكره
البخاري في باب قبلة اهل المدينة في اوائل الصلوة وفي حديث مالك انه سمع ابا
ايوب انه قال والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكرابيس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث فليتأمل ويؤيد هذا المذهب ان المنع لاجل تعظيم القبلة فان الرجل امر ان
يستقبل القبلة عند الدعاء والصلوة ونحوهما من امور الخير فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يتوجه اليها عند الحدث وان يوليها ظهره فتكون عورته بازائها غير
مستورة عنها بغطاء لها وهو موجود في الصحراء والبنيان فالجواز في البنيان ان
كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحراء ايضا لان بينها وبين الكعبة جبالا واودية
وغير ذلك لا سيما عند من يقول بكرية الارض فانه لا موازاة اذا ذاك بالكلية وما
ورد من قول الشعبي انه علل ذلك بان لله خلقا من عباده يصلون في الصحراء فلا
تستقبلوهم ولا تستدبروهم وانه لا يوجد في الابنية فهو تعليل في مقابلة النص
ولهم في ذلك احاديث اخرى كلها عامة في النهي ذكرها محمود العيني فليطلب ثمة ثم اعلم
ان حاصل ما للعلماء في ذلك اربعة مذاهب احدها المنع وقد ذكرناه الثاني الجواز
مطلقا وهو قول عروة بن الزبير وربيعة الرأي وداود ورأى هؤلاء ان حديث
ابي ايوب منسوخ وزعموا ان ناسخه حديث مجاهد عن جابر رضي الله عنه نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها ببول ثم رايته قبل ان يقبض
بعام يستقبلها اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم
وزعم انه صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي حديث غريب قيل قول الحاكم صحيح على شرط
مسلم غير صحيح لان ابان راويه عن مجاهد عن جابر لم يخرج له مسلم شيئا نعم صحح البخاري
فيما سأله الترمذي عنه فقال حديث صحيح واما قول الترمذي حسن غريب فهو وان
كان جمعا بين الضدين بحسب الظاهر ولكنه لعل المراد تفرد بعض رواته وكانه يشير
الى ان ابان هو المتفرد به فيما ارى وادعاء النسخ المذكور فليست بظاهرة وهو

استدلال ضعيف لانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن كما يجيء بيانه ان شاء
الله تعالى على ان حديث جابر رضي الله عنه محمول على انه رآه في بناء او نحوه لان ذلك
هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته في التستر المذهب الثالث انه لا يجوز
الاستقبال في الابنية والصحراء ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى المذهب الرابع انه يحرم الاستقبال والاستدبار في
الصحراء دون البنيان وبه قال مالك والشافعي واسحق واحمد في رواية وهو مروي
عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما
الآتي ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى قال ابن المهلب انما نهي عن الاستقبال و
الاستدبار في الصحراء من اجل من يصلي فيها من الملائكة فيؤذيهم بظهور عورته
مستقبلا او مستدبرا واما في البيوت ونحوها فليس فيها ذلك ويقرب منه ما قال
يخطر لي ان الفضاء من الارض موضع للصلوة ومتعبد للملك والانس والجن
فالقاعد يستقبل القبلة او يستدبرها مستهدف للابصار وذلك مأمون في الابنية
الساترة للابصار هذا ويمكن ان يفرق بينهما بان الاماكن تضيق في البنيان
فربما لا يمكنه تحريف كنيفه وبان الحشوش في الابنية يحضرها الشياطين لا الملائكة
بخلاف الصحراء ثم انه يستثنى من القول بالحرمة في الصحراء ما لو كان الريح يهب على
يمين القبلة او شمالها فانهما لا يحرمان حينئذ للضرورة وقال القفال في فتاواه
والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في الصحراء بالساتر وعدمه فحيث كان
في الصحراء ولم يكن بينه وبينها ساتر او كان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع
او بلغ ذلك وبعد عنه اكثر من ثلثة اذرع حرم والا فلا وفي البنيان يشترط الستر ايضا
والا فيحرم الا فيما بني لذلك وهذا التفصيل للخراسانيين وصححه في المجموع هذه المذاهب
الاربعة هي المشهورة عن العلماء ولم يذكر النووي في شرح المهذب غيرها وكذلك عامة
شراح البخاري وعندنا ثلثة مذاهب اخرى منها جواز الاستدبار في البنيان فقط
تمسكا بظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله
ومنها التحريم مطلقا في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس وهو محكي عن ابراهيم
وابن سيرين عملا بحديث معقل الاسدي وهو قوله نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان تستقبل القبلتين ببول او بغائط ومنها ان التحريم مختص باهل
المدينة ومن كان على سمتها واما من كانت قبلته في جهة المشرق او المغرب
فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم شرقوا او غربوا
قاله ابو عوانة صاحب المزني وبعكسه قال البخاري واستدل به ليس في المشرق ولا في المغرب
قبلة كما سيأتي في باب قبلة اهل المدينة في كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى وفي
الحديث ايضا اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة تعظيما لها ولاسيما عند الغائط
والبول وفيه ايضا الحث على الادب ومراعاته في كل حال واستنبط منه ابن التين
منع استقبال النيرين في حالة الغائط والبول وكانه قاسه على استقبال القبلة
وليس بظاهر فائدة من اداب الاستنجاء الابعاد اذا كان في براح من الارض
او ضرب حجاب او ستر او عماق الابار والحفائر وان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض
جاء ذلك في حديث رواه ابو محمد الاعمش عن انس عن ابي ذر وتغطية الراس كما كان
ابو بكر رضي الله عنه يفعله وترك الكلام كفعل عثمان رضي الله عنه والاستنجاء
باليسار وغسل اليد بعد الفراغ بالتراب رواه ابن حبان في صحيحه والاستجمار
واجتناب الروث والرمة وان لا يبول في المغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن
احدكم في مغتسله وينزع خاتمه اذا كان فيه اسم الله تعالى رواه النسائي وارتياد
الموضع الدمث وان لا يستقبل الشمس والقمر وان لا يبول قائما ولا في طريق الناس
ولا في ظلهم ولا في الماء الراكد ومسقط الثمار وصفة الانهار وان يتكئ على رجله اليسرى
وان ينتر ذكره ثلاثا باب من تبرز من التبرز وهو في الاصل الخروج الى البراز وهو
بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الارض كنوا به عن حاجة الانسان فالمعنى من
تغوط حال كونه جالسا على لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز اسكانها مع
فتح اللام وكسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز
فيه الاوجه الثلثة ككتف وان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو
كسر الاول والثاني كفخذ واللبنة ما يصنع من الطين للبناء قبل ان يحرق وقال ابن
قرقول وهي الطوب النيء والذي يوقد عليه الان يسمى الاجر ووجه المناسبة بين البابين
ان حديث الباب مخصص لحديث الباب الاول على راي البخاري رحمه الله ومن ذهب

على

على مذهبه في ذلك كما ذكرناه هناك حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام دار الهجرة عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني وقد تقدم سواه في اول الصحيح
عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصاري النجاري المدني
ثم المازني التابعي كان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مفتيا ثقة كثير
الحديث مات بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة عن عمه واسع بن حبان بالفتح ايضا
الانصاري الثقة قيل ان له رؤية فلذلك ذكر في الصحابة رضي الله عنهم وابو حبان هو ابن
منقذ بن عمرو وله ولابيه صحبة رضي الله عنهما وحبان يحتمل صرفه ومنعه نظرا الى انه من حبن
بكسر الموحدة اذا عظم بطنه او من حب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورجال
هذا الاسناد كلهم على شرط الشيخين والاربعة الا عبد الله بن يوسف فانه من رجال
البخاري وابي داود والترمذي والنسائي وكلهم مدنيون سوى عبد الله فانه مصري
تنيسي بكسر التاء المثناة من فوق وتشديد النون وان الثلثة منهم تابعيون يروي
بعضهم عن بعض وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يعد واسعا من الصحابة
رضي الله عنهم وقد اخرج متنه البخاري في الخمس ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه في الطهارة ايضا وقال الترمذي حسن صحيح انه اي عبد الله
بن عمر كما صرح به مسلم في روايته وزعم الكرماني ان الضمير يعود الى واسع لا الى ابن عمر
رضي الله عنهما لان السياق لا يساعده يريد به قوله فقال عبد الله بن عمر وقوله وقال
لعلك الى اخره وسنقف على ما فيه كان يقول ان ناسا يعني بالناس من كان يقول بعموم
النهي في استقبال القبلة واستدبارها عند الحاجة في الصحراء والبنيان كابي ايوب وابي هريرة
ومعقل الاسدي وغيرهم رضي الله عنهم يقولون اذا قعدت على حاجتك كناية عن
التبرز وذكر القعود لكونه الغالب والا فلا فرق بين حالة القعود وحالة القيام فلا
تستقبل القبلة بكسر اللام على النهي ولا بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم
وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة والمشدد معناه
المطهر فيكون من اضافة الموصوف الى الصفة نحو مسجد الجامع والمخفف لا يخلو اما ان يكون
مصدرا او مكانا ومعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة
وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها ومن الذنوب فقال عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما وهذا ليس جوابا لواسع بل الفاء فيه سببية لان ابن عمر رضي الله
عنهما اورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب الانكار بما رواه ان النبي صلى الله عليه
وسلم وكان يمكنه ان يقول فلقد ارتقيت لكن الراوي عنه وهو واسع اراد التاكيد
باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر والله لقد ارتقيت وفي بعض الاصول رقيت اي
صعدت يوما على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد عن يحيى الآتية على ظهر بيتنا وفي
رواية عبيد الله بن عمر على بيت حفصة يعني اخته كما صرح به في رواية مسلم ولابن
خزيمة دخلت على حفصة بنت عمر رضي الله عنها فصعدت ظهر البيت وطريق الجمع ان
يقال اضافة البيت اليه نفسه على سبيل المجاز لكونها اخته او حيث اضافه الى
حفصة كان باعتبار انه البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في
يدها الى ان ماتت فورث عنها وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث
حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب فرأيت
اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه على لبنتين وحال كونه مستقبلا
فهما حالان يحتمل ان تكونا مترادفتين وان تكونا متداخلتين بيت المقدس لحاجته
اي لاجل حاجته او وقت حاجته ولابن خزيمة فاشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على خلائه وفي رواية له فرأيته يقضي حاجته محجوبا عليه بلبن وللحكيم الترمذي بسند
صحيح فرأيته في كنيف وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء تحتانية وفي رواية نافع
عنه فرأيته مستقبل الشام مستدبر القبلة ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما الاشراف
على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الآتية
فحانت منه التفاتة كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر ولما اتفقت له
رؤيته في تلك الحالة من غير قصد احب ان لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي
فنقل ما رآه وان كان قصد ذلك لا يجوز كما لا يبعد الشهود ان ينظر الى الزانيين يجوز
ان تقع الحد عليهم ويتحملوا الشهادة بعد ذلك هذا ويحتمل ان يكون قصد ذلك و
رأى من جهة ظهره من غير ان ينظر الى عورته وتأمل قعوده ليعرف كيف هو جالس
ليستفيد فعله فنقل ما شاهده من غير محذور ودل ذلك على شدة حرصه على تتبع احوال
النبي صلى الله عليه وسلم ليتبعها وكذا كان رضي الله عنه وقال اي ابن عمر رضي الله عنهما

لواسع

لواسع لعلك من الذين يصلون على اوراكهم جمع ورك ككتف وفخذ وفخذ على ما تقدم
انفا قال الكرماني هو ما بين الفخذين وقال محمود العيني ليس كذلك بل الوركان العظمان
على طرفي عظمي الفخذين على ما قاله الاصمعي اي لعلك من الذين لا يعرفون السنة اذ لو
كنت عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت الى قولهم وانما
كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على اوراكهم لان المصلي على الورك لا يكون
الا جاهلا بالسنة والا لما صلى كذلك كذا قال الكرماني وفيه ان الحصر مردود لانه قد يسجد على وركيه
من يكون عارفا بسنن الخلاء فلا يحمل قول ابن عمر رضي الله عنهما على هذا والبعد منه قول
من قال اي من الجاهلين بالسنة في السجود من تجافي البطن عن الوركين فيه اذ
لو كنت ممن لا تجهلها لعرفت الفرق بين الفضاء وغيره وذلك لانه ليس في السياق
ما يدل على الفرق بين الفضاء وغيره كما لا يخفى والذي يظهر في مناسبة هذا القول
بما قبله ما في سياق مسلم عن واسع قال كنت اصلي في المسجد فاذا عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما جالس فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه فقال عبد الله يقول
ناس فلعل ابن عمر رضي الله عنهما رأى منه في حال سجوده شيئا لم يتحققه فسأله عنه
بالعبارة المذكورة وكأنه بدأ بالقصة الاولى لانها من رواية المرفوع المحقق عنده
فتقدمها على ذلك الامر المظنون لا يبعد ان يكون قريب العهد بقول من نقل عنهم
ما نقل فاحب ان يعرف الحكم لهذا التابعي لينقله عنه على انه لا يمتنع ابدا مناسبة
بين هاتين المسألتين بخصوصهما وان لاحدهما بالاخرى تعلقا بان يقال لعل الذي
كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل
حالة واحوال الصلوة اربعة قيام وركوع وسجود وقعود وانضمام الفرج فيها بين
الوركين ممكن الا اذا جافى في السجود اي في الالصاق ضم للفرج ففعله ابتداعا
والسنة بخلاف ذلك والتستر بالثياب كاف في ذلك كما ان الجدار كاف في كونه حائلا
بين العورة والقبلة ان قلنا ان مثار النهي الاستقبال بالعورة فلما حدث ابن عمر
رضي الله عنهما التابعي بالحكم الاول اشار له الى الحكم الثاني منبها له على ما ظنه منه في تلك
الصلوة التي رآه صلاها فلما لم يكن لواسع شعور بشيء مما ظنه ابن عمر رضي الله عنهما
قال اي واسع فقلت لا ادري والله انا منهم او لا او لا ادري السنة في استقبال بيت

المقدس قال مالك الامام المذكور في السند في تفسير الصلوة على الورك يعني الذي
يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد استيناف مبين لما قبله وهو لاصق بالارض
جملة وقعت حالا من فاعل يسجد والحاصل انه فسر الصلوة على الورك باللصوق
بالارض حالة السجود وهو خلاف هيئة السجود المشروعة التي هي التجافي البطن على
الوركين وفي هذا القول تعليق من البخاري رحمه الله وقد استدل بهذا الحديث
مالك و[illegible] واسحق وآخرون فيما ذهبوا اليه من جواز استقبال القبلة واستدبارها
عند قضاء الحاجة في البنيان دون الصحراء وقالوا انه مخصص لعموم النهي كما سبق وقد
تقدم ما يدل على عموم النهي في تحقيق حديث ابي ايوب رضي الله عنه ومنهم من
رأى هذا الحديث ناسخا لحديث ابي ايوب رضي الله عنه المذكور واعتقد الاباحة مطلقا
وقاس الاستقبال على الاستدبار وترك حكم تخصيصه بالبنيان ورأى انه وصف
ملغى الاعتبار ومنهم من جمع بينهما واعملهما ومنهم من توقف في المسألة فتذكر وفي الحديث
جواز استعمال الكناية بالحاجة عن البول والغائط وجواز الاخبار عن مثل ذلك للاقتداء
والعمل وفي قوله ان ناسا يقولون دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون في معاني
السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمعه على ما فهمه فمن ههنا وقع بينهم الاختلاف
وقال الخطابي قد يتوهم السامع من قول ابن عمر رضي الله عنهما ان ناسا يقولون
انه يريد به انكار ما روي في النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة لنفي لما حكاه
من رؤيته صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل القبلة وليس الامر في ذلك على ما
يتوهم لان المشهور من مذهبه انه لا يجوز الاستقبال والاستدبار في الصحراء ويجوز
كلاهما في البنيان وانما انكر قول من يزعم ان الاستقبال في البنيان غير جائز ولذلك
مثل بما شاهده من قعوده في الابنية وقال محمود العيني ظاهر عبارة الكلام يدل
على انكار ابن عمر رضي الله عنه على من يزعم ان استقبال بيت المقدس عند الحاجة
غير جائز يعني ذلك قال احمد بن حنبل حديث ابن عمر رضي الله عنهما ناسخ للنهي عن
استقبال بيت المقدس واستدباره والدليل على هذا ما روى مروان الاصفر عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه اناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول اليها
فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا في الفضاء اما اذا كان بينك وبين

القبلة

القبلة شيء يسترك فلا بأس ثم ان النهي عن استقبال بيت المقدس يحتمل ان يكون
على معنى الاحترام اذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون من اجل استدبار الكعبة لان
من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة واستفيد من حديث ان
نتتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم كلها ونقلها جائز وانها كلها احكام شرعية باب
خروج النساء الى البراز بفتح الموحدة اسم للفضاء الواسع من الارض كني به عن الحاجة
كما تقدم وقال ابن الاثير برز بكسر الراء اذا ظهر بعد خمول وبرز بفتحها اذا خرج الى البراز
للغائط وهو الفضاء الواسع وقال الفراء هو الموضع الذي ليس فيه خمر من شجر وغيره
والبراز الحاجة سميت باسم الصحراء كما سميت بالغائط ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم
اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل وقال الخطابي واكثر
الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط لان البراز بالكسر مصدر بارزت الرجل مبارزة وبرازا
وقال الحافظ العسقلاني بل هو موجه لانه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الجوهري البراز
المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط والبراز بالفتح الفضاء
الواسع انتهى فعلى هذا من فتح اراد الفضاء فان اطلقه على الخارج فهو من اطلاق
اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغائط ومن كسر اراد نفس الخارج ووجه المناسبة
بين البابين اظهر من ان يخفى حدثنا يحيى بن بكير بصيغة التصغير قال حدثنا الليث
اي ابن سعد امام اهل مصر قال حدثني بالافراد عقيل بضم المهملة عن ابن شهاب محمد
بن مسلم الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان
وقد تقدم هذا الاسناد برمته في بدء الوحي وفيه تابعيان ابن شهاب وعروة وفيه
الليث وعقيل وان رواته ما بين مصري ومدني وانهم على شرط الستة الا يحيى فانه على
شرط البخاري ومسلم وقد اخرج متنه مسلم ايضا في الاستيذان ان ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم كن ومن جملتهن عائشة رضي الله عنهن اذ الاكثر على ان المخاطب بكسر الطاء
داخل تحت عموم متعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا يخرجن بالليل اي في الليل اذا تبرزن
اي اذا خرجن الى البراز للبول والغائط الى المناصع جمع منصع مفعل من النصوع وهو
خلوص الشيء الناصع الخالص من كل شيء يقال ابيض ناصع واصفر ناصع قال الاصمعي كل
خالص البياض او الصفرة او الحمرة فهو ناصع وفي العباب المناصع المجالس منها يقال

وقال ابو سعيد المناصع المواضع التي يتخلى فيها للبول والحاجة الواحد منصع بفتح
الصاد وقال الازهري اراها مواضع خارج المدينة وقال ابن الجوزي هي المواضع
التي يتخلى فيها للحاجة وكان صعيدا افيح خارج المدينة يقال له المناصع كما فسر في الحديث
بقوله **وهو** اي المناصع بتأويل المكان **صعيد** وهو وجه الارض **افيح** هو بالفاء والحاء
المهملة الواسع ودار فيحاء اي واسعة وبحر افيح اي بين الفيح وبحر فياح ايضا وقال
الاصمعي انه لجواد فياح وفياض بمعنى وكان اصل المناصع موضع معروف من ناحية
البقيع سمي بذلك لخلوصه عن الابنية والاماكن وقيل لان الانسان ينصع فيه اي
يخلص والظاهر ان هذا التفسير من عروة او ممن دونه ويحتمل ان يكون من عائشة
رضي الله عنها **وكان عمر** اي ابن الخطاب رضي الله عنه **يقول للنبي صلى الله عليه وسلم**
احجب بضم الهمزة والجيم **نساءك** اي امنعهن من الخروج من البيوت وسياق الكلام
يدل على هذا المعنى كما ستقف عليه **فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل** ما قاله
عمر رضي الله عنه **فخرجت سودة** بفتح المهملتين بينهما واو ساكنة **بنت زمعة** بالزاي
والميم والعين المهملة المفتوحات وقال ابن الاثير واكثر ما سمعت من اهل الحديث
والفقهاء سكون الميم ابن قيس بن عمرو القرشية العامرية **زوج النبي صلى الله عليه وسلم**
اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو واسلم معها
وهاجرا جميعا الى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل
بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل عقد عائشة رضي الله عنهن وهاجرت الى المدينة
فلما كبرت اراد طلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة رضي الله عنها فامسكها
روي لها خمسة احاديث اخرج البخاري منها حديثين توفيت اخر خلافة عمر رضي الله
عنه وقيل زمن معاوية بالمدينة سنة اربع وخمسين **ليلة** اي خرجت في ليلة من
الليالي **عشاء** بكسر المهملة وبالمد نصب على انه بدل من ليلة **وكانت** سودة رضي الله
عنها **امرأة طويلة فناداها عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **الا** بالتخفيف حرف استفتاح
ينبه به على تحقيق ما بعده **قد عرفناك يا سودة** بالبناء على الضم لانه مفرد معرفة
حرصا نصب على انه مفعول له لقوله فناداها **على ان ينزل** بصيغة المجهول وفي نسخة على
ان ينزل بفتح الياء على صيغة المعلوم **الحجاب فانزل الله** عز وجل **الحجاب** اي حكم حجاب

النساء

النساء عن الرجال وفي رواية فانزل الله اية الحجاب وزاد ابو عوانة في صحيحه من طريق
الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت
النبي الاية فمفسر المراد من اية الحجاب صريحا ويحتمل ان يراد بالحجاب الجنس فيتناول الايات
الثلاث قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن
من جلابيبهن يغطين وجوههن وابدانهن بملاحفهن اذا برزن لحاجة ومن
للتبعيض فان المرأة ترخي بعض جلبابها وتتلفع ببعض ذلك ادنى ان يعرفن يميزن عن
الاماء والقينات فلا يؤذين فلا يؤذيهن اهل الريبة بالتعرض لهن وكان الله غفورا
لما سلف رحيما بعباده حيث يراعي مصالحهم حتى الجزئيات منها او غفورا لما عسى يصدر
عنهن الا خلال في الستر رحيما بهن بعد التوبة فافهم وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الا وقت ان يؤذن لكم او الا ماذونا لكم
الى طعام متعلق بيؤذن لانه متضمن معنى يدعى للاشعار بانه لا يحسن الدخول على
الطعام من غير دعوة وان اذن دلالة بفتح الباب ورفع الحجاب كما اشعر به قوله
غير ناظرين اناه غير منتظرين وقته او ادراكه حال من فاعل لا تدخلوا او المجرور في
لكم وقرئ بالجر صفة لطعام فيكون جاريا على غير من هي له بلا ابراز الضمير وهو غير جائز
عند البصريين ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا تفرقوا ولا تمكثوا و
الاية خطاب لقوم كانوا يتحينون طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخلون و
يقعدون منتظرين لادراكه مخصوصة بهم وبامثالهم والا لما جاز لاحد ان يدخل بيوته
بالاذن لغير الطعام ولا اللبث بعد الطعام لمهم ولا مستانسين لحديث لحديث
بعضكم بعضا او لحديث اهل البيت بالتسمع له عطف على ناظرين او مقدر بفعل
اي لا تدخلوا ولا تمكثوا مستانسين ان ذلكم اللبث كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم
لتضييق المنزل عليه وعلى اهله واشتغاله فيما لا يعنيه فيستحيي منكم من اخراجكم لقوله
والله لا يستحيي من الحق يعني ان اخراجكم حق فينبغي ان لا يترك حياء كما لم يتركه الله
ترك الحيي فامركم بالخروج واذا سالتموهن متاعا شيئا ينتفع به فاسالوهن المتاع
من وراء حجاب ستر ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن من الخواطر الشيطانية وما كان لكم
وما صح لكم ان تؤذوا رسول الله ان تفعلوا ما يكرهه ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا

من بعد وفاته او فراقه وحصل التسليم يدخل فيها ما روي ان اشعث بن قيس
تزوج المستعيذة في ايام عمر فهم برجمها فاخبر بانه عليه السلام فارقها قبل ان يمسها
فترك من غير نكير ان ذلكم يعني ايذاءه ونكاح نسائه كان عند الله عظيما ذنبا عظيما وفيه
تعظيم من الله لرسوله وايجاب لحرمته حيا وميتا وقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من
ابصارهن فلا ينظرن الى ما لا يحل لهن النظر اليه من الرجال ويحفظن فروجهن
بالتستر او التحفظ عن الزنا وتقديم الغض لان النظر بريد الزنا ولا يبدين زينتهن كالحلي
والثياب والاصباغ فضلا عن مواضعها لمن لا يحل ان يبدى له الا ما ظهر منها عند مزاولة
الاشياء كالثياب والخاتم فان في سترها حرجا وقيل المراد بالزينة مواقعها على حذف
المضاف او ما يعم المحاسن الخلقية من الاعتدال والحسن والتزيينية والمستثنى هو الوجه
والكفان في رواية عن ابي حنيفة القدمان ايضا وفي رواية عن ابي يوسف الذراعان
ايضا لانها ليست بعورة والاظهر ان هذا في الصلوة لا في النظر فان كل بدن الحرة عورة
لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر الى شيء منها الا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة وليضربن
بخمرهن على جيوبهن سترا لاعناقهن ولا يبدين زينتهن كرره لبيان من يحل له
الابداء ومن لا يحل له الا لبعولتهن فانهم المقصودون بالزينة ولهم ان ينظروا الى
جميع بدنهن حتى الفرج بكره او ابائهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن لكثرة
مداخلتهم عليهن واحتياجهن الى مداخلتهم وقلة توقع الفتنة من قبلهم لما في الطباع
من النفرة عن مماسة القرائب ولهم ان ينظروا منهن ما يبدو عند المهنة والخدمة
واعلم ان هذا الاعمام والاخوال لانهم في معنى الاخوان او لان الاحوط ان يتسترن عنهم
حذرا ان يصفوهن لابنائهم او نسائهن يعني المؤمنات فان الكافرات لا يتحرجن
عن وصفهن للرجال او النساء كلهن وللعلماء في ذلك خلاف الى اخر الاية لكن الايات
يفسر بعضها بعضا فالظاهر ان المراد قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت
النبي الاية وسيأتي في تفسير الاحزاب ان سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما اولم
عليها وتأخر النفر الثلاثة في البيت واستحيى النبي صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بالخروج
فنزلت اية الحجاب وسيأتي ايضا حديث عمر رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان نساءك
يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت وروى ابن جرير في تفسيره

من طريق مجاهد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يأكل ومعه اصحابه وعائشة
تأكل معهم اذ اصابت يد رجل منهم يدها فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت اية
الحجاب فان قلت فما طريقة الجمع بين هذه الروايات فالجواب انه لا باس في تعدد
اسباب النزول لكن الظاهر ان قصة زينب اخرها للنص على قصتها في الاية وقال
التيمي الحجاب في الحديث استتارهن بالثياب حتى لا يرى منهن شيء عند خروجهن
او ارخاء الحجاب بينهن وبين الناس وقد عرفت ان رواية ابي عوانة تخدش
هذا الكلام واعلم ان الحجاب ثلثة الاول هو الامر بستر وجوههن يدل عليه قوله تعالى
يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن
الاية وقال القاضي عياض والحجاب الذي خص امهات المؤمنين هو فرض عليهن
بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها الثاني
هو الامر بارخاء الحجاب بينهن وبين الناس يدل عليه قوله تعالى واذا سألتموهن
متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب الثالث هو الامر بمنعهن من الخروج من
البيوت الا لضرورة شرعية فاذا خرجن لا يظهر شخوصهن كما فعلت حفصة يوم
مات ابوها سترت شخصها حين خرجت وزينب عملت لها قبة لما توفيت وكانت
لهن في التستر عند قضاء الحاجة ثلاث حالات الاولى بالظلمة لانهن كن يخرجن
بالليل دون النهار كما قالت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث كن يخرجن بالليل
وسيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الافك فخرجت مع ام مسطح قبل المناصع
وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل الحديث ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب لكن ربما
كانت اشخاصهن تتميز ولهذا قال عمر رضي الله عنه قد عرفناك يا سودة وهذه هي
الحالة الثانية ثم لما اتخذت الكنف في البيوت منعن من الخروج منها وهي الحالة
الثالثة يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها ايضا في قصة الافك فان فيها وذلك
قبل ان تتخذ الكنف وكانت قصة الافك قبل نزول اية الحجاب هكذا ذكره الحافظ العسقلاني
ومحمود العيني عفا الله عنهما لكن قال الحافظ العسقلاني في تفسير سورة النور ان هذا الذي
تقدم ذكره في الوضوء قوله وكانت قصة الافك قبل نزول اية الحجاب سهو فليصلح
ثم اعلم ان الحجاب كان في السنة الخامسة في قول قتادة وقال ابو عبيدة في الثالثة

وقال ابن اسحق بعد ام سلمة وعند ابن سعد في الرابعة في ذي القعدة ه وفي الحديث
مراجعة الادون للاعلى في الشئ الذي يتبين له وفيه فضل المراجعة اذا لم يقصد بها
التعنت وفيه فضل عمر رضي الله عنه وان الله تعالى ايد به الدين وهذه احدى ما
وافق فيها ربه والثانية في قوله تعالى عسى ربه ان طلقكن الاية والثالثة قوله لو
اتخذت من مقام ابرهيم مصلى وهذه الثلثة ثابتة في الصحيح والرابعة موافقته
في اسارى بدر والخامسة في منع الصلوة على المنافقين وهاتان في صحيح مسلم والسادسة
موافقته في اية المؤمنين روى ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث علي بن زيد
وافقت ربي بما نزلت ثم انشاناه خلقا اخر فقلت انا تبارك الله احسن الخالقين
فنزلت والسابعة موافقته في تحريم الخمر كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى والثامنة
موافقته في قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته الاية ذكره الزمخشري وقال ابن
العربي انه وافق ربه تعالى تلاوة ومعنى في احد عشر موضعا وفي جامع الترمذي مصححا
عن ابن عمر رضي الله عنهما ما نزل امر بالناس قط فقالوا فيه وقال عمر فيه الا نزل القران
على نحو ما قال عمر رضي الله عنه وفيه كلام الرجال مع النساء في الطريق وفيه جواز وعظ
الانسان امه في البر لان سودة من امهات المؤمنين وفيه جواز الاغلاظ في القول
والعتاب اذا كان قصده الخير فان عمر رضي الله عنه قال قد عرفناك يا سودة وكان
شديد الغيرة لاسيما في امهات المؤمنين وفيه التزام النصيحة لله ولرسوله حيث قال
عمر رضي الله عنه احجب نساءك وكان صلى الله عليه وسلم يعلم ان حجبهن خير من غيره
لكنه كان يترقب الوحي بدليل انه لم يوافق عمر رضي الله عنه حين اشار بذلك وكان
ذلك من عادة العرب وفيه جواز تصرف النساء فيما لهن حاجة اليه لان الله تعالى اذن
لهن في الخروج الى البراز بعد ما نزل الحجاب فلما جاز لهن ذلك جاز لهن الخروج
الى غيره من مصالحهن وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج الى العيدين و
لكن في هذا الزمان لما كثر الفساد ولا يؤمن عليهن الفتنة ينبغي ان يمنعن من
الخروج الا عند الضرورة الشرعية حدثنا وفي رواية وحدثنا بالواو وفي اخرى حدثني
بالافراد زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي ابو يحيى البلخي الحافظ الفقيه المصنف في
السنة مات ببغداد ودفن عند قتيبة بن سعيد سنة ثلاثين ومائتين قال حدثنا

ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي وقد مر في باب فضل من علم عن هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا
الاسناد ما بين بلخي وكوفي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وقد اخرج متنه
البخاري في التفسير ايضا واخرجه مسلم ايضا في الاستيذان عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذن لي بصيغة المجهول اي اذن الله وفي رواية قد اذن ان تخرجن اي بان تخرجن
في حاجتكن قال هشام بن عروة تعني اي عائشة رضي الله عنها بالحاجة وفي بعض
الاصول يعني النبي صلى الله عليه وسلم البراز بفتح الموحدة كما مر قال الداودي قوله
قد اذن ان تخرجن دال على انه لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه اخر وانما اراد
ان يستترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن الا العين انتهى ومطابقة هذا الحديث
للترجمة ظاهرة لان الباب معقود في خروجهن الى البراز وفي هذا الحديث بيان ان
الله تعالى قد اذن لهن بالخروج عن بيوتهن الى البراز فان قيل الحديث كما سيأتي
في التفسير مطولا ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم
فراها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري
كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحي اليه
فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن اي لضرورة عدم الاخلية في البيوت
ثم قوله قال هشام تعليق من البخاري رحمه ويجوز ان يكون مقول ابي اسامة
باب التبرز في البيوت عقب المؤلف رحمه الله الباب السابق بهذا الباب لما سبق
ان خروج النساء الى الصحراء لقضاء الحاجة انما كان لاجل عدم الاخلية في البيوت فلما
اتخذت الاخلية والكنف فيها منعن عن الخروج لضرورة شرعية حدثنا بالجمع وفي
رواية حدثني بالافراد ابرهيم بن المنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار وقد مر في
اول كتاب العلم قال حدثنا انس بن عياض بكسر المهملة ابو ضمرة الليثي المدني ثقة
عالم روى عن ربيعة وعدة وعنه احمد وائمة مات سنة مائتين عن ست وتسعين
سنة وهو من الافراد ليس في الكتب انس بن عياض سواه عن عبيد الله
بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابو
عثمان القرشي المدني روى عن ابيه والقاسم وسالم وعدة ويقال انه ادرك ام

خالد بنت خالد وعنه خلق آخرهم عبد الرزاق مات سنة سبع واربعين ومائة عن
محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة كما مر عن عمه واسع بن حبان
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون
وفيه رواية ثلثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم عبيد الله فانه تابعي صغير
من فقهاء اهل المدينة ومحمد بن يحيى وواسع بن حبان وفيه رواية صحابي عن صحابي
على قول من يعد واسعا من الصحابة قال اي انه قال ارتقيت اي صعدت فوق ظهر
بيت وفي رواية فوق بيت حفصة يعني اخته الصوامة القوامة ام المؤمنين رضي
الله عنها المارة ذكرها في باب التناوب في العلم وقد سبق اختلاف الروايات وفيه طريق الجمع
في باب من تبرز على لبنتين لبعض حاجتي فرأيت اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يقضي حاجته وحال كونه مستدبر القبلة مستقبل الشام ولما كان اضافة
المستدبر والمستقبل الى القبلة والشام لفظية لا تفيد التعريف جاز كونهما حالا مع ان شرط
الحال ان تكون نكرة وفائدة ذكر قوله مستدبر القبلة التاكيد والتصريح به والا فمستقبل الشام
في المدينة مستدبر القبلة قطعا حدثنا يعقوب بن ابراهيم وفي رواية باب حدثنا يعقوب بن
ابراهيم بزيادة الباب هو ابو يوسف الدورقي وقد تقدم في باب حب الرسول من الايمان
قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن هارون كما في رواية وهارون هو ابن زاذان بالزاي
وبالذال المعجمة ويزيد هذا هو ابو خالد الواسطي الحافظ المتقن احد الاعلام روى عنه الذهلي
وخلق وكان يتعبد ويصلي الضحى ست عشرة ركعة وكان في مجلس سماعه ببغداد سبعون
الفا مات وقد عمر سنة ست ومائتين بواسط عن ثمان وثمانين سنة وليس في الستة من
شاركه في اسمه واسم ابيه قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري المدني الذي روى
عنه هذا الحديث كما تقدم عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه واسع بن حبان اخبره عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اخبره قال لقد ظهرت اي علوت وارتقيت
ذات يوم اي يوما من الايام وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو
مسمى بلفظ اليوم وصاحبه ويحتمل ان يكون من اضافة العام الى الخاص اي ظهرت نفس
اليوم فيفيد التاكيد على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين
يقضي حاجته حال كونه مستقبل بيت المقدس قال هنا مستقبل بيت المقدس وفي الرواية

السابقة مستقبل الشام والمعنى واحد لانهما في جهة واحدة ولم يقع في هذه الرواية
مستدبر القبلة اي الكعبة لان ذلك من لازم من استقبل بيت المقدس بالمدينة وانما
ذكر في الرواية السابقة للتاكيد والتصريح كما سبق باب الاستنجاء بالماء وهو ازالة النجو وهو
الاذى الباقي في فم احد المخرجين بالماء او الحجر وهو استفعال من النجو والسين للطلب لكن
ليس معناه طلب النجو بل طلب الانجاء الذي هو ثمرة للسبب وهو ازالته فيكون معناه طلب ازالة
النجو كما ان الاستعتاب ليس معناه طلب العتب بل طلب الاعتاب اي طلب ازالة العتب وقال
الخطابي الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء الحاجة والنجوة هي المرتفعة
من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي فقيل قد استنجى الرجل اذا ازال النجو عن بدنه
هذا وقيل اصله نزع الشيء من موضعه وتخليصه منه يقال استنجيت الشجر من اصوله اي
نزعته وقلعته وانجيت قضيبا من الشجر اي قطعته وحكى صلا انه اما ماخوذ من النجو
كما مر او من النجوة لاستتارهم بها حينئذ او لارتفاعهم وتجافيهم عن الارض عنده او
من النجو بمعنى النزع والقطع كأن المستنجي يقطع الاذى عنه بالماء او الحجر ثم يمسح به وقد اراد
بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم
وهؤلاء قد ذهبوا في ذلك الى ما روى ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان
انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذن لا يزال في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل ابن التين ان مالكا انه
انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع
الاستنجاء بالماء لانه مطعوم وسيجيء وجه مطابقة الحديث للترجمة وما يتعلق بالباب ان شاء الله
تعالى حدثنا ابو الوليد هشام بكسر الهاء ابن عبد الملك الطيالسي البصري وقد مر في باب
علامة الايمان قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة واسمه عطاء
بن ميمونة البصري التابعي مولى انس بن مالك رضي الله عنه وقيل مولى عمران بن
الحصين وكان يرى القدر توفي بعد الطاعون بالبصرة سنة احدى وثلثين ومائة وقد
اقتصر في روايته على قوله ابا معاذ ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وانهم من رواة الصحيحين
والاربعة الا عطاء فان الترمذي لم يخرج له وانه من رباعيات البخاري وقد اخرج متنه
المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة ايضا قال اي انه قال

سمعت أنس بن مالك حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة مشعرة
بالاستمرار ذلك وعبادة له إذا خرج من بيته أو من بين الناس لحاجته أي البول
والغائط أجيء أي أجيئه وهو خبر كان وإذا للظرف فيه ويحتمل أن يكون فيها معنى الشرط
قوله أجيء جوابه ويكون الكلام من قبيل حكاية الحال الماضية فلا يرد أن إذا للاستقبال
وجيء للمضي فكيف يجتمعان فافهم والجملة في محل النصب على أنها خبر كان أنا وجيء به ليصح
عطف قوله وغلام عليه وزيد في الرواية الآتية منا أي من الأنصار كما صرح به الإسمعيلي
في روايته ولمسلم نحوي أي مقارب لي في السن والغلام هو الذي طر شاربه وقيل هو من
حين يولد إلى أن يشب وفي أساس البلاغة للزمخشري أن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء
فإن أجري عليه بعد ما صار ملتحيا اسم الغلام فهو مجاز ويروى عن علي بن أبي طالب رضي
الله عنه في بعض أراجيزه أنا الغلام الهاشمي المكي وقيل يستحق هذا الاسم إذا ترعرع وبلغ
الاحتلام لشهوة النكاح كأنه يشتهي النكاح في ذلك الوقت ويسمى الغلام قبل ذلك تفاؤلا
وبعد ذلك مجازا وفي المحكم من لدن فطامه إلى سبع سنين والجمع غلمة وغلمة وغلمان والأنثى
غلامة وفي الموعب لابن التياني الاغتلام للأنثى غلامة إلا في كلام قد ذهب في ألسنة الناس
أي اشتهر فيها ولم يسم الغلام في الحديث وقيل هو ابن مسعود رضي الله عنه ويكون
سماه غلاما مجازا وحينئذ فقول أنس وغلام معناه من الصحابة أو من خدمه صلى الله
عليه وسلم وأما رواية الإسمعيلي التي فيها من الأنصار فلعلها من تصرف الراوي حيث رأى
في الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الأنصار أو هي من إطلاق الأنصار
على جميع الصحابة وإن كان العرف خصه بالأوس والخزرج وتعقب ذلك بأن فيه ارتكاب
المجاز من غير داع ومخالفة لما ثبت في صريح رواية الإسمعيلي فافهم وقيل هو أبو هريرة
فقد وجد لذلك شاهد وهو ما رواه المصنف في ذكر الجن من حديث أبي هريرة رضي الله
عنه أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم الإداوة لوضوئه أيضا قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة فاستنجى وتسميته أنصاريا مجاز لكن يبعده أن إسلام
أبي هريرة بعد بلوغ أنس وأبو هريرة كبير فكيف يقول أنس كما في رواية مسلم وغلام نحوي
معنا قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة متحركة وساكنة غير أن المتحركة العين يكون
اسما وحرفا والساكنة العين يكون حرفا لا غير وههنا يجوز تحريك العين وتسكينه

وكذا

وكذا في معكم وأما عند اجتماعها مع لام التعريف فالأكثر فتح العين وقد تكسر فيقال مع
القوم فتحا وكسرا قال الجوهري مع للمصاحبة وقد تسكن وتنون فيقال جاؤوا معا والمعنى
في صحيح إداوة بكسر الهمزة وهي إناء صغير يتخذ للماء من جلد كالسطيحة ونحوها والجمع أداوى
وقال الجوهري الإداوة المطهرة وهذه الجملة وقعت حالا بدون الواو كما في قوله تعالى اهبطوا
بعضكم لبعض عدو من ماء أي مملوءة من ماء قال هشام يعني أي أنس رضي الله عنه يستنجي به
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا وقد زعم الأصيلي فيما ذكره المهلب أن الاستنجاء بالماء
ليس بمتبين في هذا الحديث لأن قوله يستنجي به ليس من قول أنس رضي الله عنه وإنما هو من
قول أبي الوليد هشام الراوي وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل أن
يكون الماء لطهوره أو لوضوئه وقال السفاقسي مثله وقال عبد الملك البوني فيما حكاه عنه
ابن التين أن قوله يستنجي به مدرج من قول أبي معاذ الراوي عن أنس رضي الله عنه
فيكون مرسلا فلا يكون حجة وقال إنه لم يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء هذا ويرده
ما رواه عقبه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ يستنجي بالماء وللإسمعيلي من طريق
عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلق أنا وغلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجي
منها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري من طريق روح بن القاسم عن عطاء
بن أبي ميمونة إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به وفي رواية مسلم من طريق خالد الحذاء عن
عطاء عن أنس فخرج علينا وقد استنجى بالماء فقد بان من هذه الروايات أن حكاية الاستنجاء
من قول أنس راوي الحديث رضي الله عنه وقد تظاهرت الأخبار عن استنجاء النبي صلى الله
عليه وسلم بالماء وبالأمر به فمنها ما ذكر في باب وضع الماء عند الخلاء ومنها ما رواه مسلم في صحيحه لما
عد الفطرة عشرة عد منها انتقاص الماء وفسر بالاستنجاء ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من
حديث إبراهيم بن جرير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته
فأتاه جرير بإداوة من ماء فاستنجى بها ومسح يده بالتراب ومنها ما رواه ابن ماجه عن عائشة
رضي الله عنها من طريق ضعيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل مقعدته ثلاثا وفي لفظ
استنجوا بالماء البارد فإنه مصحة للبواسير ومنها ما رواه ابن حبيب في شرح الموطأ أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال استنجوا بالماء فإنه أطهر وأطيب وإن كان في إسناده متروك ثم في الحديث فوائد
منها خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك وتفقد حاجاتهم خصوصا المتعلقة بالطهارة

ومنها استخدام الرجل الفاضل بعض اتباعه الاحرار خصوصا اذا ارصدوا لذلك والاستعانة
في مثل هذا التحصيل الشرف لهم بذلك وقد صرح الروياني من اصحابنا انه يجوز للاب
ان يعير ولده الصغير ليخدم من يتعلم منه وخالف صاحب العدة فقال ليس للاب ان
يعير ولده الصغير لمن يخدمه لان ذلك هبة لمنافعه فاشبه اعارة ماله واوله النووي في الروضة
فقال محمول على خدمة تقابل باجرة واما ما كان بلا اجرة فالظاهر والذي يقتضيه افعال السلف
انه لا منع منه وقال غيره من المتاخرين ينبغي ان يقيد المنع بما اذا انتفت المصلحة واما اذا
وجدت كما لو قال لولده الصغير اخدم هذا الرجل في كذا ليتمرن على التواضع ومكارم الاخلاق
فلا منع منه ابو حسن ومنها التباعد لقضاء الحاجة عن الناس وقد اشتهر ذلك من فعله
صلى الله عليه وسلم ومنها جواز الاستعانة في اسباب الوضوء ومنها اتخاذ انية الوضوء كالاداوة
ونحوها وحمل الماء معه الى الكنيف ومنها جواز الاستنجاء بالماء ولذلك ترجم البخاري عليه وفيه رد
على من منع من ذلك كما سبق تحقيقه واحتج الطحاوي رحمه الله على الاستنجاء بالماء بقوله
تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال الشعبي رحمه الله لما نزلت
هذه الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل قباء ما هذا الثناء الذي اثنى الله عليكم قالوا ما
منا احد الا وهو يستنجي بالماء وقد مر ان مذهب جمهور السلف والخلف والذي اجمع عليه اهل
الفتوى من اهل الامصار ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيقدم الحجر ثم يستعمل الماء
ليخفف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ويكون ابلغ في النظافة فان اراد الاقتصار على
احدهما فالماء افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها واما الحجر فيزيل العين دون الاثر لكنه
معفو عنه في حق نفسه وتصح الصلوة معه كسائر النجاسات المعفو عنها واما قول سعيد
بن المسيب وقد سئل عن الاستنجاء بالماء انه وضوء النساء فاجابوا عنه بانه لعل ذلك في مقابلة
غلو من انكر الاستنجاء بالاحجار وبالغ في الانكار بهذه الصيغة ليمنعه من الغلو وحمله ابن
ابن نافع كما حكاه عنه الباجي على انه في حق النساء واما الرجال فيجمعون بينه وبين الاحجار
وقال القاضي لعل العلة عند سعيد في كونه وضوء النساء ان الاستنجاء بالحجارة في حقهن متعذر
والله اعلم باب من حمل بضم المهملة وكسر الميم المخففة معه الماء بالرفع لطهوره بضم الطاء اي لان يتطهر
به واما الطهور بالفتح فهو اسم للماء الذي يتطهر به وقد حكي فيهما الفتح وكذا فيهما الضم لكن الرواية
هنا بالضم على اللغة المشهورة وفي بعض النسخ لطهور بدون الضمير ووجه المناسبة بين

البابين

البابين بغير خفي وقال ابو الدرداء بالمد اسمه عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس
ويقال عويمر بن زيد بن قيس الانصاري من افاضل الصحابة وجعله عمر رضي الله عنه
رز فالحقه بالبدريين لجلالته وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنه روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وتسعة وسبعون حديثا مات سنة
احدى او اثنتين وثلثين وقبره بباب الصغير بدمشق وهذا التعليق اخرجه موصولا
في المناقب قال حدثنا موسى عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة دخلت
الشام فصليت ركعتين فقلت اللهم يسر لي جليسا صالحا فرايت شيخا مقبلا فلما دنا
قلت ارجو ان يكون استجاب قال من اين انت قلت من اهل الكوفة قال افلم يكن فيكم وقال
ههنا اليس فيكم الخطاب فيه لاهل العراق ويدخل فيه علقمة دخولا اوليا لكون الخطاب معه
صاحب النعلين اي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم والطهور بفتح المهملة
اي وصاحب الماء الذي يتطهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم والوساد اي وصاحب
وساد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الواو وبالسين المهملة وفي اخره دال المهملة
المخدة وكذا الوسادة ويروى والسواد بتقديم السين قال الكرماني ولعل السواد والوساد
بمعنى واحد وكانهما من باب القلب هذا وقال الصغاني ساودت الرجل مساودة وسوادا
اي ساررته ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه اذنك على
ان يرفع الحجاب وتسمع سوادي حتى انهاك اي سراري وهو من ادناء السواد من السواد
اي الشخص من الشخص هذا وعلى يحتمل ان يكون معناه صاحب المخدة وان يكون صاحب
السر ثم المراد من صاحب النعلين والطهور والوساد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
الذي تقدم ذكره في اول كتاب الايمان واسناد النعلين وكذا ما بعده اليه مجاز لاجل الملابسة
وفي الحقيقة صاحب النعلين وما بعده هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن مسعود
رضي الله عنه يلبسهما اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس ادخلهما في ذراعه
وكان يمشي معه صلى الله عليه وسلم ويخدمه ويحمل مطهرته وسواكه ونعله وما يحتاج اليه
فلعله كان يحمل وسادته ايضا اذا احتاج اليه ويمكن ان يكون كونه صاحب وسادة كناية
عن كونه صاحب سره بعرف لصاحب السواد اي صاحب السر ومطابقة هذا الاثر
المعلق للترجمة من حيث انه ذكر فيه كون ابن مسعود رضي الله عنه صاحب طهور رسول

الله صلى الله عليه وسلم والظاهر أنه حمله معه للتطهر به إذا احتاج إليه ثم إن الظاهر أنه
تفرس منه أنه يسأله عن مسائل فقال إنه لا يحتاج العراقيون مع وجود عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه فيهم إلى أهل الشام وإلى مثلي وكان أبو الدرداء رضي الله عنه بالشام
ومن فوائد هذا الأثر أن خدمة العالم وحمل ما يحتاج إليه من سلاح وغيره شرف
للمتعلم ومستحب له فإن أبا الدرداء رضي الله عنه أراد بذلك الثناء على عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه **حدثنا سليمان بن حرب** بفتح المهملة وسكون الراء وفي آخره باء موحدة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج **عن عطاء بن أبي ميمونة** وفي رواية عن أبي معاذ هو عطاء
بن أبي ميمونة وقد تقدم ذكرهم وكلهم بصريون وهذا الإسناد من رباعيات البخاري
قال سمعت أنس وفي رواية أنس بن مالك رضي الله عنه حال كونه **يقول كان رسول**
الله وفي رواية كان النبي **صلى الله عليه وسلم إذا خرج** أي حين خرج من بيته أو من بين
الناس **لحاجته** أي للبول والغائط **تبعته** أي سرت في إثره يقال تبعه واتبعه بمعنى واحد
على ما في الغريبين وفي الأفعال لابن طريف المشهور تبعته سرت في إثره واتبعته
لحقته ولذلك فسر في التنزيل فأتبعوهم مشرقين أي لحقوهم **أنا وغلام منا** أي من الأنصار
كما صرح به في رواية الإسماعيلي وقيل أي من قومنا أو من خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما مر أو من جملة المسلمين وفي رواية الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة فأتبعه
وأنا غلام بصورة الجملة الاسمية الواقعة حالا بالواو ولكن الصحيح أنا وغلام بواو العطف **معنا إداوة**
مملوءة **من ماء** وقد تقدم ما يتعلق بهذا الحديث آنفا **باب حمل العنزة** بفتح العين المهملة
والنون والزاي وهي عصا أقصر من الرمح لها سنان وقد وقع في رواية كريمة في آخر حديث
الباب العنزة عصا عليها زج بزاي مضمومة وجيم مشددة أي سنان وفي العباب الزج
نصل السهم والحديدة في أسفل الرمح والجمع زججة وزجاج ولا تقل أزجة وقيل هي أطول من العصا
وأقصر من الرمح وفي طرفها زج كزج الرمح وجزم القرطبي بأنها عصا مثل نصف الرمح أو أكبر وفيها زج
ونقله عن أبي عبيد وفي غريب ابن الجوزي أنها مثل الحربة قال الثعالبي فإن طالت شيئا فهي
النيزك فإذا زاد طولها وفيها سنان عريض فهي الآلة والحربة وعبارة الداودي العنزة العكاز
أو الرمح أو الحربة أو نحو ما يكون في أسفلها قرن أو زج وقال الحربي عن الأصمعي العنزة ما دور
نصله والآلة والحربة العريضة النصل وقيل الحربة ما لم يعرض نصله وفي البخاري قال الزبير بن

العوام رضي الله عنه رأيت سعيد بن العاص وفي يده عنزة فطعن بها في عينه
حتى أخرجتها مستعصية عليها حدقته فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تحمل بين
يديه وبعده بين يدي أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم طلبها ابن الزبير رضي
الله عنهما فكانت عنده حتى قتل وفي مفاتيح العلوم لأبي عبد الله محمد بن أحمد الخوارزمي
هذه الحربة تسمى العنزة كان النجاشي أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم فكانت قدام بين
يديه إذا خرج إلى المصلى وتوارثها من بعده الخلفاء رضي الله عنهم وفي الطبقات لابن سعد
أن النجاشي أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عنزات فأمسك واحدة لنفسه وأعطى
عليا واحدة وأعطى عمر واحدة وقصة الإهداء تؤيد كونها على صفة الحربة لأنها من آلات
الحبشة كما سيأتي في العيدين إن شاء الله تعالى **مع الماء في الاستنجاء** أي للاستنجاء **حدثنا**
محمد بن بشار بالموحدة وتشديد الشين المعجمة وهو الملقب ببندار **قال حدثنا محمد بن**
جعفر الملقب بغندر معا **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عطاء بن أبي ميمونة** البصري
التابعي أنه **سمع أنس بن مالك** رضي الله عنه وفي الرواية السابقة سمعت أنسا والفرق
بينهما أن الأول إخبار عن عطاء والثاني حكاية عن لفظه ومحصلهما واحد **يقول كان**
رسول الله وفي رواية ابن عساكر النبي **صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء** بالمد كما تقدم والمراد
به الفضاء يدل عليه رواية الأخرى كان إذا خرج لحاجته ويدل عليه أيضا حمل العنزة مع
الماء فإن الصلاة إليها إنما تكون حيث لا سترة غيرها وأيضا فإن الأخلية التي هي الكنف في
البيوت يتولى خدمته فيها عادة أهله **فأحمل أنا وغلام إداوة** بالنصب على المفعولية
من ماء وعنزة عطف على إداوة **يستنجي** عليه الصلاة والسلام **بالماء** وأما حمل العنزة
فإما لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا استنجى توضأ وإذا توضأ صلى فحملها ليصلي إليها في الفضاء
وهذا أظهر الأوجه وسيأتي التبويب على العنزة في سترة المصلي في الصلاة وإما لينبش الأرض
الصلبة بها عند قضاء الحاجة لئلا يرتد إليه الرشاش وإما ليمنع بها ما يعرض من الهوام لكونه
صلى الله عليه وسلم كان يبعد عند قضاء الحاجة وقيل لحملها ليستتر بها عند قضاء الحاجة وهذا
بعيد لأن ضابط السترة في هذا ما يستر الأسافل والعنزة ليست كذلك نعم يحتمل أن يركزها
أمامه ويضع عليها الثوب الساتر أو يركزها بجنبه لتكون إشارة إلى منع من يروم
المرور بقربه **تابعه** أي تابع محمد بن جعفر **النضر** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن

شميل بضم الشين المعجمة المازني البصري ابو الحسن من تبع التابعين الساكن بمرو وقال
ابن المبارك هو درة بين مروين ضايعة يعني كورة مرو وكورة مرو الرود وهو امام
في العربية والحديث وهو اول من اظهر السنة بمرو وجميع خراسان وكان اروى الناس عن
شعبة الف كتبا لم يسبق اليها يحكى انه دخل على المامون ووقع بينهما محادثة ما له
الفرق بين السداد بفتح السين الذي هو القصد في الدين والسداد بكسر السين الذي
هو البلغة فوصل اليه بهذه الحرف ثمانون الف دينار ذكره ماورائنا والظاهر انه تعليق
من البخاري لانه كان ابن تسع سنين حين توفي النضر سنة ثلاث او اربع وثمانين
وحديثه موصول عند النسائي وشاذان بالرفع عطف على النضر اي تابع محمد بن جعفر
شاذان وامامه بالشين والذال المعجمتين وفي اخره نون لقب الاسود بن عامر ابو عبد
الرحمن الشامي روى عن شعبة وخلق وعنه الدارمي وخلق مات سنة ثمان ومائتين
وشاذان كانه معرب شاذه فرحان عن شعبة وقد وصل حديثه المولف في الصلوة
قال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال حدثنا شاذان عن شعبة عن عطاء بن ابي
ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام معنا عكازة او عصا او عنزة ومعنا اداوة فاذا فرغ من
حاجته ناولناه الاداوة باب النهي عن الاستنجاء باليمين اي باليد اليمنى والنهي تنزيهي
او تحريمي سيجيء بيانه في اثناء الحديث ان شاء الله تعالى حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد
معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة البصري الزهراني ابو زيد
روى عن الثوري وغيره وعنه البخاري وآخرون قال حدثنا هشام هو ابن عبد الله
هو الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وبالتاء المثناة من فوق و
بهمزة بلا نون وقيل بالقصر وبالنون وقد مر تحقيقه في باب زيادة الايمان وهذا القول
لاخراج هشام بن حسان لانهما بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة فيقيده
لدفع الالتباس عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة هو ابو نصر الطائي وقد مر في كتاب العلم
عن عبد الله بن ابي قتادة هو ابو ابراهيم السلمي روى عن ابيه وعنه يحيى وغيره مات
سنة خمس وتسعين روى له الجماعة عن ابيه ابي قتادة الحارث او النعمان او عمرو بن
ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وتشديد المثناة التحتية السلمي بفتح المهملة واللام يجوز

كسر اللام

كسر اللام نسبة الى سلمة احد اجداده المدني الخزرجي فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهد احدا والخندق وما بعدها من المشاهد والمشهور انه لم يشهد بدرا روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعون حديثا اتفقا منها على احد
عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثمانية ومناقبه جمة مات بالمدينة على الاصح
وقيل بالكوفة سنة اربع وخمسين على احد الاقوال عن سبعين سنة وصلى عليه علي
بن ابي طالب وكبر عليه سبعا وهو ممن غلبت عليه كنيته ولا يعلم في الصحابة من
يكنى بهذه الكنية سواه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وقد اخرج متنه المولف
في الاشربة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة
ايضا وقال الترمذي حسن صحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب
بكسر الراء احدكم ماء او غيره فلا يتنفس بالجزم على النهي او الرفع على النفي وكذا الفعلان
اللاحقان في الاناء اي الوعاء اي داخله والتنفس خروج النفس من الفم وكل ذي رية
يتنفس ودواب الماء لا رية لها كذا قاله الجوهري وله معنيان احدهما ان يشرب ويتنفس
في الاناء من غير ان يبينه عن فيه والاخر ان يشرب من الاناء بثلاثة انفاس ويبين
فاه عن الاناء في كل نفس ويمص مصا ولا يعب عبا الى ان يأخذ ريه منه وهو السنة واما
الاول فهو منهي عنه نهي ادب وتنزيه لارادة المبالغة في النظافة وذلك لانه اذا فعل
ذلك لم يأمن ان يخرج من فيه مع النفس بصاق او مخاط او بخار ردي فيكسبه الماء فيعافه
الشارب غيره بل نفسه وربما يروح الماء بنكهة المتنفس اذا كانت فاسدة لرداءة معدته
فان الماء للطفه ورقة طبعه تسرع اليه الروائح والحال انه يعد من فعل الدواب فانها
اذا كرعت في الاواني تنفست فيها ثم عادت فشربت فالتنفس خارج الاناء احسن في
الادب وابعد عن شره واخف للمعدة واذا تنفس فيه تكاثر الماء في حلقه واثقل معدته
وربما شرق واذى كبده وقيل علة الكراهة ان كل عبة شربة مستانفة فيستحب الذكر في
اولها والحمد في اخرها فاذا وصل ولم يفصل بينهما فقد اخل بعدة سنن ثم انه لم
يبين عدد التنفس خارج الاناء في هذا الحديث لكنه بين في الحديث الاخر بالتثليث وقد
اختلف العلماء في ان هذه الانفاس الثلثة اطول على قولين احدهما الاول اطول
والثاني دونه والثالث دونه والاخر ان الاول اقصر والثاني ازيد منه والثالث ازيد

منه وهو الموافق للطب لانه اذا شرب قليلا قليلا وصل الى جوفه من غير ازعاج
ثم ان ما صح عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء
ثلاثا معناه يتنفس في مدة شربه عند ابانة القدح عن الفم لا التنفس في الاناء او فعله
ولهذا جاء في الحديث مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه اهنأ وامرأ وابرأ بيانا للجواز او
هو خاص بغيره وهو الاحسن الاليق بحال المصطفى صلى الله عليه وسلم لان ما يتقذر
من غيره يستطاب منه حتى البول ثم ان الحكم المذكور غير مختص بالماء بل شرب غيره كذلك
على ما يشهد به حذف المفعول كما اشير اليه فيما قبل وكذلك الطعام فكره النفخ فيه والتنفس
في معنى النفخ وفي جامع الترمذي مصححا ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء قال اهرقها قال فاني
لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح اذن عن فيك **واذا اتى الخلاء** فبال كما في ترجمة
الرواية الآتية **فلا يمس** بفتح الميم من مسست الشيء بالكسر مسا ومسيسا ومسيسى
مثل خصيصى وهذه هي اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيد مسسته بالفتح امسه بالضم وربما قالوا
مست بحذف السين الاولى وتحويل كسرتها الى الميم ومنهم من لا يحول ويترك الميم
على حالها مفتوحة **ذكره بيمينه** وكذا الدبر وكذا فرج المرأة والتخصيص على الذكر لا مفهوم له
وانما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال
في الاحكام الا ما خص وهذا النهي ايضا للتنزيه عند الجمهور لان النهي فيه لمعنيين احدهما
رفع قدر اليمين بان ينزهها عن مباشرة العضو الذي فيه الاذى والحدث والاخر انه
لو باشر النجاسة بها يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه من النجاسة فينفر طبعه
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة
الثفل ومماسة الاعضاء التي مجاري الاثفال والنجاسات ويسراه لخدمة اسافل بدنه واماطة
ما هنالك من القاذورات وتنظيف ما يحدث منها من الادناس وحمله اهل الظاهر
على التحريم حتى قال الحسين بن عبد الله الناصري في كتابه المبرهن على مذهب اهل الظاهر
ولو استنجى بيمينه لا يجزيه وهو وجه عند الحنابلة وطائفة من الشافعية ثم ان ظاهر
الحديث تخصيص النهي عن مس الذكر باليمين حالة البول فان محصل قوله واذا اتى الخلاء
واذا بال احدكم فيكون النهي مقيدا بحالة البول لكن روى ابو داود باسناد صحيح من

حديث عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى
لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى واخرجه بقية الجماعة
ايضا وروي ايضا من حديث حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يجعل
يمينه لطعامه لشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك وظاهر هذا الحديث يدل على
عموم الحكم على انه قد ورد النهي عن مسه مطلقا غير مقيد بحالة البول فمن الناس من
اخذ بهذا المطلق وقال هذا التقييد سلوك الى الطريقة الظاهرية فانه اذا كان ممنوعا
في تلك الحالة فاولى ان يكون ممنوعا في غيرها فتأمل ومنهم من حمله على الخاص بعد ان
ينظر في الروايتين هل هما حديثان او حديث واحد فان كانا حديثا واحدا مخرجه واحدا
وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف لان التقييد
حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل واما اذا كانا حديثين مختلفين او تغاير مخارجهما
بحيث يعد حديثين مختلفين فالامر في حكم الاطلاق والتقييد ايضا كذلك على المختار
وسيجيء تتمة لهذا في الترجمة الآتية ان شاء الله تعالى **ولا يتمسح بيمينه** اي لا يستنج بها والنهي
فيه ايضا للتنزيه عند الجمهور خلافا للظاهرية كما ذكرنا وقد اثار الخطابي هنا بحثا وهو انه
متى استجمر بيساره استلزم مس الذكر باليمين ومتى مسه باليسار استلزم الاستجمار
باليمين وكلاهما منهي عنه ثم اجاب عن ذلك بقوله انه يقصد الاشياء الضخمة التي
لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الاشياء البارزة فيستجمر بها بيساره فان لم
يجد فليلصق مقعدته بالارض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه او ابهامي رجليه
ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفا في شيء من ذلك بيمينه وتعقبه الحافظ العسقلاني
بان هذه هيئة منكرة بل قد يتعذر فعلها في غالب الاوقات والصواب ما قاله امام
الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب انه يمر العضو بيساره
على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها انتهى
كمن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء وقال محمود العيني دعواه بان هذه
هيئة منكرة فاسدة لان الاستنجاء بالجدار ونحوه غير شنيع وتصويبه ما قاله هؤلاء
انما يمشي في استجمار الذكر واما في الدبر فلا وانت خبير بما فيه من العذر واما ما قاله الطيبي
في جواب هذا الايراد من ان النهي عن الاستنجاء باليمين مختص بالدبر والنهي عن المس

مختص بالذكر ففيه عن النهي عن المس وان كان مختصا بالذكر فالذكر لكن يلحق به
الدبر قياسا لكن عرف على ان قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول ولا يستنج بيمينه
يدل على العموم وفي الحديث فضل اليمين وفيه ايضا جواز الشرب من نفس واحد لانه
انما نهى عن التنفس في الاناء والذي يشرب في نفس واحد لم يتنفس فيه فلا يكون مخالفا
للنهي وكرهه جماعة وقالوا هو شرب الشيطان وفي الترمذي محسنا من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا
اذا انتم شربتم واحمدوه اذا انتم رفعتم باب بالتنوين لا يمسك بالرفع على النفي
او بالجزم على النهي وفي رواية لا يمس ذكره بيمينه اذا بال لما ترجم على النهي عن الاستنجاء
باليمين ترجم ايضا على النهي عن مس الذكر وان كان الحديث السابق مشتملا عليه
ايضا لفوائد منها التنبيه على اختلاف الاسناد ومنها التنبيه على الاختلاف الواقع
في لفظ المتن ومنها جريه على عادته اذ من عادته ان يعقد على كل حكم من احكام الحديث
الواحد بابا على حده فعقد الباب الاول على الحكم الثالث في الحديث السابق وهو
كراهة الاستنجاء باليمين وعقد هذا الباب على الحكم الثاني فيه وهو كراهة مس الذكر
عند البول وسيعقد بابا اخر في الاشربة على الحكم الاول فيه وهو كراهة التنفس في الاناء
فان قيل كان ينبغي ان يقال باب لا ياخذ ذكره بيمينه اذ المذكور في حديث الباب
هو اخذ الذكر باليمين فالجواب ان فيه اشارة الى دقيقة هي اختلاف الروايات
في هذا اللفظ ففي رواية همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله فلا يمسكن ذكره
بيمينه وكذا اخرجه مسلم في هذه الرواية والبخاري اخرجه هنا من رواية الاوزاعي
عن يحيى باللفظ المذكور فذكر في الترجمة اللفظ الذي اخرجه مسلم من رواية همام
وفي الحديث اللفظ الذي رواه الاوزاعي عن يحيى اشارة الى الاختلاف المذكور
حدثنا محمد بن يوسف بن واقد بالقاف وبالمهملة ابو عبد الله الفريابي بكسر الفاء و
سكون الراء وبالتحتانية قبل الالف وبالموحدة سكن قيسارية الشام قال
البخاري كان من افضل اهل زمانه مات سنة اثنتي عشرة ومائتين قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو امام اهل الشام علما وعملا علم من الاعلام قد مر في
باب الخروج في طلب العلم عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة

عن ابيه ابي قتادة وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن ابي
قتادة وصرح ابن المنذر في الاوسط في التحديث في جميع الاسناد فحصل الامن من
محذور التدليس رجال هذا الاسناد كلهم ائمة اجلاء وهم ما بين شامي ومصري ومدني عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بال احدكم فلا ياخذن كذا في رواية ابي ذر بنون التاكيد وفي
رواية غيره فلا ياخذ بدون النون نهيا او نفيا ذكره بيمينه لا يستنج بالجزم بحذف لام
الفعل على النهي وفي رواية ولا يستنجي بالرفع على النفي بيمينه وهو اعم من ان يكون في
القبل والدبر وبه يرد على الخطابي حيث قال في الحديث السابق ان النهي عن التمسح
باليمين مختص بالدبر كما مر ولا يتنفس في الاناء جملة مستقلة الجملة المركبة من الشرط والجزاء
او على الجملة الجزائية فقط وان لم يكن التنفس مقيدا بحالة البول ومعطوفة على اذ لا
يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بالشرط ان يكون المعطوف مقيدا به على ما ذهب
اليه الكاكي ويحتمل ان يكون الحكمة في ذكره هنا ان الغالب من اخلاق المؤمنين التاسي
بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان اذا بال توضا وثبت انه كان يشرب فضل
وضوئه فالمؤمن بصدد ان يفعل ذلك فعلمه ادب الشرب مطلقا لاستحضاره والتنفس
في الاناء مختص بحالة الشرب فتامل والله اعلم باب الاستنجاء بالحجارة اراد بهذه الترجمة
الرد على من زعم اختصاص الاستنجاء بالماء حدثنا احمد بن محمد بن عون بالنون ابو
الوليد الغساني الازرقي المكي جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة روى
عن مالك وغيره وروى عنه البخاري وحفيده مؤرخ مكة وابو جعفر الترمذي وآخرون
مات سنة اربع او اثنتين ومائتين وفي طبقته احمد بن محمد المكي ايضا لكن كنيته
ابو محمد وجده عون يعرف بالقواس وقد وهم من زعم ان البخاري روى عن ابي
محمد الذي في طبقته وانما روى عن ابي الوليد ووهم ايضا من جعلهما واحدا قال حدثنا
عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي ابو امية القرشي الاموي روى عن ابيه وجده
وعنه سويد وغيره روى له البخاري وابن ماجه عن جده يعني سعيد بن عمرو بن سعيد
بن العاص بن امية وعمرو بن سعيد هذا هو المعروف بالاشدق الذي ولي امرة
المدينة وكان يجهز البعوث الى مكة وكان عمرو هذا قد تغلب على دمشق في زمن عبد
الملك بن مروان فقتله عبد الملك وسير اولاده الى المدينة وسكن ولده مكة لما

ظهر دولة بني العباس فاستمر واربها عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي الاسناد
مكيان ومدنيان وهو من رباعيات البخاري وفيه رواية الابن عن الجد وقد اخرج
شيئه المؤلف مطولا في ذكر الجن ولم يخرجه مسلم ولا الاربعة واخرجه رزين عن ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني
بعظم ولا روثة قلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن
نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة
الا وجدوا عليها طعاما قال اي انه قال اتبعت بتشديد التاء المثناة الفوقية النبي صلى
الله عليه وسلم اي سرت وراءه وقيل ايضا بقطع الهمزة وسكون التاء اي لحقته كما
قوله تعالى فاتبعوهم مشرقين وقد خرج لحاجته جملة حالية بتقدير قد وكان النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية فكان بالفاء وجه الواو ان تكون حالية كما في الاول فقال
لا يلتفت وراءه اذا مشى وكانت هذه عادة شيمه صلى الله عليه وسلم فدنوت اي قربت
منه لاستأنس به وقضى حاجته وفي رواية الاسمعيلي زيادة وهي قوله استأنس وتنحنح
فقال من هذا فقلت ابو هريرة فقال ابغني بهمزة الوصل من الثلاثي اي اطلب لي
يقال بغيتك الشيء اي طلبته لك وفي رواية بهمزة القطع اي اعني على الطلب يقال
ابغيتك الشيء اي اعنتك على طلبه والاول اليق بالسياق ويؤيده رواية الاسمعيلي
ائتني احجارا استنفض بها مجزوم على انه جواب الامر ويجوز الرفع على الاستئناف والا
استنفاض من النفض بالنون والفاء والضاد المعجمة وهو في الاصل ان يهز الشيء ليطير
غباره او يزول ما عليه ونفاضة كل شيء ما نفضته فسقط منه ومعناه هنا استنظف
بها اي انظف بها نفسي عن الحدث وفي المطالع ابغني احجارا استنفض بها اي استنجي
بها هما هنالك وفي الواعي استنفض بها اي استنجي بها يقال هذا موضع مستنفض اي متبرز
وقال المطرزي الاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء ومن رواه بالقاف والصاد
المهملة فقد صحف وقال الصغاني في العباب استنفاض الذكر وانتفاضه استبراؤه مما فيه من
بقية البول وقال ابو عبيد انتفاض الماء غسل الذكر بالماء لانه اذا غسل بالماء ارتد البول ولم
ينزل وان لم يغسل نزل منه شيء بعد شيء حتى يستبرأ او نحوه بالنصب لانه مفعول القول وهو في
المعنى جملة اي قال نحو استنفض بها بدله نحو استنجي بها كما وقع في رواية الاسمعيلي او

استنطف بها والتردد من بعض الرواة ولا تأتني بالجزم وفي رواية ولا تأتيني بالياء
وفي رواية ولا تأتني بحذف النون بعظم ولا روث كأنه صلى الله عليه وسلم خشي ان يفهم ابو
هريرة رضي الله عنه من قوله استنفض بها ان كل ما يزيل الاثر وينقي ولا اختصاص لذلك بالاحجار
استثنى العظم وكذا الروث فنبه باقتصاره في النهي على العظم والروث على ان ما سواهما يجزئ
ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله اهل الظاهر وبعض الحنابلة لم يكن لتخصيص هذين
بالنهي معنى وانما خص الاحجار بالذكر لانها كانت اكثر الاشياء التي يستنجى بها واقربها وا
واما استثناء العظم والروث فلكونهما طعام الجن على ما سيجيء في رواية المصنف في المبعث في
هذا الحديث ان ابا هريرة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما ان فرغ ما بال العظم والروث
قال هما من طعام الجن ووقع في رواية ابي داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ان وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك لا يستنجوا
بعظم او روث فان الله جعل لنا رزقا فيهما فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال انه
زاد اخوانكم وفي رواية عنه او حممة هكذا لا يستنجوا العظم او روث او حممة وهي بضم الحاء المهملة
وفتح الميمين الفحم وما احرق من الخشب والعظام ونحوها وجمعها حمم وفي رواية ابي عبد
الله الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود رضي الله عنه ليلة
الجن اولئك جن نصيبين جاؤوني فسألوني الزاد فمتعتهم بالعظم والروث فقال وما
يغني عنهم ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا فيه حبه الذي كان
فيه يوم اكل فلا يستنجي احد بعظم ولا بروث او لان العظم طعام الجن انفسهم والروث
طعام لدوابهم لما روى الحافظ ابو نعيم في دلائل النبوة ان الجن سألوا هدية منه
صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذا لا يستنجى
بهما وقيل لان العظم لا يكاد يعرى من بقية دسم قد علق به وقد يأتيه الاكل لشيء ادم
لان الرخو الرقيق منه قد يمتشش في حال الاقامة به والغليظ الصلب منه بدق ويستنف
عند المحاقة والشدة وقد حرم الاستنجاء بالمطعوم او لان العظم لزج لا يكاد يتماسك
فيقلع النجاسة وينشف البلة واما الروث فلانه نجس لا يزيل النجاسة بل يزيدها ويؤيده
ما رواه الدارقطني وصححه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يستنجى بروث او عظم وقال انهما لا يطهران فالتعليل في العظم والروث ان كان

لكونهما من طعام الجن فيلحق بهما سائر المطعومات للآدميين واما الطعام المختص
بالبهائم فقال الماوردي لم يحرم ومنعه ابن الصباغ والغالب كالمختص واما ما اشترك
واستوى بين الآدميين والبهائم ففيه وجهان ايضا وكذا المحترمات كاوراق كتب العلم
قياسا بطريق الاولى ومن قال علة النهي في الروث كونه نجسا فيلحق به كل نجس ومتنجس
والعظم كونه لزجا لا يزيل النجاسة ازالة تامة فيلحق به ما في معناه كالزجاج الاملس فاتبعته
قال ابو هريرة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالحجارة بطرف اي في طرف ثيابي فوضعتها
على صيغة المتكلم وفي رواية فوضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جانبه واعرضت
كذا في اكثر الروايات واعترضت من الافتعال والمعنى متقارب عنه فلما قضى صلى الله عليه
وسلم حاجته اتبعه بهمزة القطع بمعنى الحقه والضمير المنصوب للقضاء الذي يدل عليه قوله
قضى بهن اي بالاحجار وكنى بذلك عن الاستنجاء وفي الحديث فوائد منها جواز الاستنجاء
بالاحجار وفيه رد على من انكر ذلك كما مر ومنها ان الاحجار لا تتعين للاستنجاء بل تعوم مقامها
كل جامد طاهر قالع غير محترم وتخصيصه صلى الله عليه وسلم عليها لكونها الغالب الميسر وجودها
بلا كلفة ومشقة في تحصيلها كما سبق ومنها النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث وقد اختلف
العلماء فيه فقال الثوري والشافعي واسحق والظاهرية لا يجوز الاستنجاء بالعظام واحتجوا
فيه بظاهر الحديث واختلف الرواية عن مالك في هذا بعض الاستنجاء بالعظم والمشهور عنه
النهي عنه على ما جاء في الحديث وعنه ايضا انه اجاز ذلك وقال ما سمعت في ذلك بنهي
عام وذهب بعض البغداديين الى جواز الاستنجاء اذا وقع بما يشق كان وهو قول ابي حنيفة
وفي البدائع فان فعل ذلك يعني الاستنجاء بالعظم يعتد به عندنا فيكون مقيما سنة ومرتكبا
كراهته وقد ذكر ابن جرير الطبري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له عظم يستنجي
ثم يتوضأ ويصلي وشذ ابن جرير فاجاز الاستنجاء بكل طاهر ونجس وكره بالذهب والفضة
عند ابي حنيفة وعن الشافعي في قول لا يكره وكره بعض العلماء الاستنجاء بعشرة اشياء العظم و
الرجيع والروث والطعام والفحم والزجاج والورق والخزف وورق الشجر والشعر ولو استنجى
بها اجزاه مع الكراهة وقال بعض الشافعية يجوز الاستنجاء بالعظم اذا كان طاهرا لازهومة
عليه لحصول المقصود ولو احرق العظم الطاهر بالنار وخرج عن حاله ففيه وجهان عند
الشافعية حكاهما الماوردي احدهما جواز الاستنجاء به لان النار احالته والثاني عدم الجواز

لعموم النهي عن الرمة وهي العظم البالي ولا فرق بين البلل بالنار او بمرور الزمان وهذا
اصح ومنها ارادة الاستنجاء بجميع المطعوم متقدما او غير متقدمات فانه صلى الله عليه وسلم نبه
بالعظم على ذلك كما تقدم ويلتحق به المحترمات كاجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك
ومنها اعداد الاحجار للاستنجاء لئلا يحتاج الى طلبها بعد قيامه فلا يامن التلويث ومنها
جواز اتباع السادات بغير اذنهم واستخدام المتبوعين للاتباع ومنها استحباب الاعراض
عن قاضي الحاجة ومنها جواز الرواية بالمعنى حيث قال او نحوه ومنها مشروعية الاستنجاء
وقد اختلف العلماء فيه فمنهم من قال بوجوبه واشتراطه في صحة الصلوة واليه ذهب الشافعي
واحمد وابو ثور واسحق وداود ومالك في رواية لامره عليه السلام بالاستنجاء بثلثة احجار
وكل ما فيه تعدد يكون واجبا وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك في رواية والمزني من اصحاب
الشافعي انه سنة واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج والحديث صحيح ورجاله ثقات فان قلت الاستدلال
بالحديث غير تام لان المراد لا حرج في ترك الايتار اي الزائد على ثلاثة احجار وليس المراد
ترك اصل الاستنجاء وقد قال الخطابي معنى الحديث التخيير بين الماء الذي هو الاصل وبين
الاحجار التي هي للترخيص لكنه اذا استجمر بالحجارة فليجعل وترا والا فلا حرج في تركه الى غيره و
ليس معناه ترك التعبد اصلا بدليل حديث سلمان نهانا ان نستنجي باقل من ثلاثة
احجار فالجواب ان الشارع صلى الله عليه وسلم نفى الحرج عن تارك الاستنجاء فدل على انه
ليس بواجب وكذلك ترك الايتار لا يضر لان ترك اصله لما لم يكن مانعا فما ظنك بترك
وصفه فدل الحديث على انتفاء المجموع واجابوا عن الامر بالاستنجاء بثلاثة احجار بانه
يحتمل ان يكون على وجه الاستحباب والمحتمل لا يصلح حجة الا بمرجح لاحد المعاني وفيما ذكره اهل
المقالة الثانية اعمال الاحاديث كلها وفيما قاله هؤلاء اهمال لبعضها والعمل بالكل اولى كما لا
يخفى باب بالتنوين لا يستنجى على صيغة المجهول بروث وليس في بعض النسخ ذكر الباب
وانما ذكر حديث عبد الله مع حديث ابي هريرة رضي الله عنهما وفي بعض النسخ باب
الاستنجاء بروث حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة الفضل بن دكين الكوفي وقد مر
في باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه قال حدثنا زهير هو بصيغة التصغير ايضا هو ابن

معاوية الجعفي الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وقد مر ذكرهما في باب الصلوة
من الايمان قال اي ابو اسحق ليس ابو عبيدة مصغرا هو عامر بن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ذكره لي ولكن ذكره لي او حدثني به كما يشهد به الرواية الاتية عبد الرحمن
بن الاسود ابو حفص النخعي الكوفي العالم العامل روى عن ابيه وعائشة رضي الله عنها
وعنه الاعمش وغيره كان يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وكان يصلي العشاء والصبح بوضوء واحد
وصار من العبادة عظما وجلدا مات سنة تسع وتسعين اي لست ارويه الآن عن ابي عبيدة
وانما ارويه عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي قد مر
في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وقول ابن التين هو الاسود بن عبد
يغوث الزهري غلط فاحش فان الاسود الزهري لم يسلم فضلا عن ان يعيش حتى يروي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما ذكره الحافظ العسقلاني ورجال هذا الاسناد
كلهم كوفيون وفيهم ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ابو اسحق وعبد
الرحمن بن الاسود وابوه الاسود بن يزيد وفيه نفي رواية عن بعض واثبات رواية
عن بعض اخر حيث نفى ابو اسحق رواية هذا الحديث عن ابي عبيدة وصرح بروايته عن عبد
الرحمن بن الاسود قال الحافظ العسقلاني وانما عدل ابو اسحق عن الرواية عن ابي عبيدة
الى الرواية عن عبد الرحمن مع ان رواية ابي عبيدة اعلى له لكون ابي عبيدة لم يسمع
من ابيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة انتهى
ثم ان الظاهر من سياق كلامه ان ابا اسحق لم يرو هذا الحديث عن ابي عبيدة وانما
رواه عن عبد الرحمن لكن قال الكرابيسي في كتاب المدلسين ابو اسحق يقول في رواية
هذا الحديث مرة حدثني عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ومرة حدثني علقمة عن عبد
الله ومرة حدثني ابو عبيدة عن عبد الله ومرة يقول ليس ابو عبيدة حدثنيه وانما حدثني
عبد الرحمن بن عبد الله فهذا يدل على ان ابا اسحق روى هذا الحديث عن ابي عبيدة ايضا
فمراد ابي اسحق بقوله ليس ابو عبيدة ذكره لي انه لست ارويه الآن عن ابي عبيدة وارويه
عن عبد الرحمن لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح او يقال ان ابا اسحق سمعه من جماعة
ولكنه كان غالبا يحدث به عن ابي عبيدة فلما نشط يوما قال ليس ابو عبيدة الذي في ذهنكم انه
حدثكم عنه حدثني وحده ولكن عبد الرحمن بن الاسود ايضا حدثني به وقد اخرج سننه

النسائي وابن ماجه في الطهارة ايضا ولم يخرجه مسلم انه بفتح الهمزة اي بانه اي الاسود
سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط اي
الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به هنا معناه اللغوي فامرني ان اي بان آتيه مضارع
منصوب بان بثلاثة احجار فوجدت اي اصبت ولهذا اكتفى بمفعول واحد وهو قوله
حجرين والتمست اي طلبت الحجر الثالث فلم اجده بالضمير المنصوب وفي رواية فلم اجد
بحذفه فاخذت روثة قال في العباب الروثة واحدة الروث والارواث وقد راث الفرس
يروث وقال التيمي قيل الروثة انما تكون للخيل والبغال والحمير وزاد ابن خزيمة في روايته
لهذا الحديث انها كانت روثة حمار فاتيته اي النبي صلى الله عليه وسلم بها اي بالثلاثة
من الحجرين والروثة فاخذ صلى الله عليه وسلم الحجرين والقى اي طرح الروثة وقال هذا
اي الروثة والتذكير باعتبار الخبر على حد قوله تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ هذه على الاصل
ركس بكسر الراء اي رجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجه اي نجس على ما حكاه ابن
التين عن بعضهم وعلى ما حكاه الداودي ايضا وقال النسائي في سننه الركس طعام
الجن وقال الخطابي الركس الرجيع الذي قد رد عن حال الطهارة الى حال النجاسة ويقال
اركس الرجل في البلاء اذا رد فيه بعد تخلصه منه وفي العباب الركس فعل بمعنى مفعول
كما ان الرجيع فعيل بمعنى مفعول من رجعته وانما اتى عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه بعد امره صلى الله عليه وسلم بالاحجار لانه قاس الروث على الحجر بجامع الجمود فرد صلى
الله عليه وسلم قياسه بالفرق او بابداء المانع قال ابراهيم بن يوسف اي ابن اسحاق
بن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي روى عن ابيه وجده وعنه ابو كريب وجماعة
فيه لين لكن يحتمل بالمتابعات ما لا يحتمل في الاصول اخرج له سوى ابن ماجه مات
سنة ثمان وتسعين ومائة عن ابيه يوسف بن اسحق الكوفي الحافظ روى عن جده
والشعبي وعنه ابن عيينة وغيره مات في زمن ابي جعفر المنصور ويقال توفي سنة سبع
وخمسين ومائة عن جده ابي اسحق السبيعي انه قال حدثني بالافراد عبد الرحمن هو ابن
الاسود المتقدم ذكره وهذا التعليق موجود في غالب النسخ وليس بموجود في بعضها و
على تقدير وجوده اراد به المؤلف رحمه الله الرد على من زعم ان ابا اسحق دلس هذا الخبر
كما حكى ذلك عن سليمان الشاذكوني حيث قال لم يسمع في التدليس باعجب من هذا

رخص لان السبيعي لم يصرح فيه بسماع ولم يأت فيه بصيغة معتبرة بل قال ليس ابو عبيدة
ذكره ولكن عبد الرحمن ولم يقل ذكره لي انتهى وقد استدل الاسمعيلي ايضا على صحة سماع
ابي اسحق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال
بعد ان اخرجه من طريقه القطان لا يرضى ان يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لابي
اسحق وكأنه عرف ذلك بالاستقراء او بالتصريح من كلامه فانزاحت عن هذه الطريق علة
التدليس وههنا مبحث يطول ذكره نجده في عمدة القاري وكذا في فتح الباري وفي حديث
منع الاستنجاء بالروث لما ان الباب معقود عليه وقدم الكلام فيه سنسوق في الباب الآتي
وفيه منع الاستنجاء بالنجس فان الرجس والنجس كما ذكر وقال ابن خزيمة وفيه بيان ان ارواث
الحمر نجسة لحكم النبي صلى الله عليه فيكون حكم جميع الارواث مما لا يجوز اكل لحمها من ذوات
الاربع كحكم الارواث الحمر وقد اختلف في صفة نجاسة الارواث فعند ابي حنيفة رحمه الله
هي نجس مغلظ وبه قال زفر وعند ابي يوسف ومحمد رحمهم الله نجس مخفف وقال مالك طاهر
وقال الخطابي وفيه ايجاب عدد الثلاث في الاستنجاء اذ المعقول انه عليه السلام انما استدعاها
ليستنجي بها كلها وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون
بحضرته ثالثة فيكون قد استوفاها عددا ويدل على ذلك خبر سلمان رضي الله عنه قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار وحديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستنج احدكم بدون ثلاثة احجار واخذ بهذا الشافعي
واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الانقاء اذا لم
يحصل بها فيزاد حتى ينقى ويستحب حينئذ الايتار لقوله عليه السلام ومن استجمر فليوتر
وليس بواجب لزيادة في ابي داود وحسنه الاسناد قال ومن لا فلا حرج قال الخطابي
ولو كان القصد الانقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم
الانقاء فيه معنى دل على ايجاب الامرين ونظيره العدة بالاقراء فان العدد مشترط ولو
تحققت براءة الرحم بقرء واحد انتهى وتعقبه محمود العيني بانه لا نسلم ان فيه ايجاب
عدد الثلاث بل كان ذلك للاحتياط لان التطهير بواحد او اثنين لم يكن محققا فلذلك
نص على الثلاث لان الثلاث يحصل بها التطهير غالبا ونحن نقول ايضا تحقق شخص انه
لا يطهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث وذلك التعيين ليس لاجل التحديد فيه وانما هو للانقاء

الحاصل

الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك على ان
الحديث متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف جاز بالاجماع ثم قوله وليس
في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما ممنوع بل فيه دليل على ذلك لانه لو كان
الثلاث شرطا لطلب الثالث فحيث لم يطلب دل على ما قلنا والتعليل بقوله لجواز ان يكون
بحضرته ثالثة غير قائم لان قعوده صلى الله عليه وسلم للغائط كان في مكان ليس فيه
احجار لانه لا فائدة لطلب الاحجار وهي حاصلة عنده وهذا معلوم بالضرورة وقوله
ولو كان القصد الانقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة قلنا ايضا لما ذكر ان ذكر الثلاث
يجوز ان يكون للاحتياط لا للاشتراط وقوله ونظيره العدة بالاقراء غير مسلم ايضا لان العدد
فيه شرط بنص القرآن والحديث ولم يعارضه نص آخر بخلاف العدد ههنا لانه ورد من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج فهذا على تقدير دلالته على ترك اصل الاستنجاء فلئن يدل
على ترك وصفه اولى هذا وقد استدل بهذا الحديث الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة
قال لانه لو كان مشروطا لطلب ثالثا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وداود وهو وجه للشافعية
ايضا وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما حكاه العبدري وقال الحافظ العسقلاني
ان الطحاوي قد غفل عما اخرجه احمد في مسنده من طريق معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن
ابن مسعود رضي الله عنه في هذا الحديث فان فيه فالقى الروثة فقال انها ركس ائتني
بحجر ورجاله ثقات اثبات وقد تابع معمرا عليه ابو شيبة الواسطي وهو ضعيف اخرجه
الدارقطني وتابعهما عمار بن رزيق احد الثقات عن ابي اسحق وتعقبه محمود العيني
بانه لم يغفل عن ذلك وانما الذي نسبه الى الغفلة هو الغافل وكيف يغفل عن
ذلك وقد ثبت عنده عدم السماع ابي اسحق من علقمة فالحديث عنده منقطع والمحدث
لا يرى العمل به وابو شيبة الواسطي كما اعترف به ضعيف فلا يعتبر متابعته فالذي يدعي
صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام وقد قال ابو الحسن بن القصار روي انه اتاه
بثالث لكنه لا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لانه اقتصر في الموضعين
على ثلاثة فحصل لكل منهما اقل من ثلاثة وقول ابن حزم هذا باطل لان النص ورد في الاستنجاء
ومسح البول لا يسمى استنجاء باطل على ما لا يخفى فتأمل ثم قال الحافظ العسقلاني واستدلال
الطحاوي به فيه ايضا نظر لاحتمال ان يكون اكتفى بالامر الاول في طلب الثلاثة فلم يجدد الامر

لطلب الثالث او اكتفى بطرف احدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح
ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد والدليل على صحته انه لو مسح بطرف واحد ثم مات
ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لاجزاهما بلا خلاف هذا وقال محمود العيني نظره مردود
عليه لان الطحاوي ما استدل بصريح النص لما ذهب اليه وبالاحتمال البعيد كيف يدفع هذا
وقوله لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات ينافيه اشتراطهم العدد في الاحجار
لانهم يستدلون بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا يستنج احدكم باقل من ثلاثة احجار
وقوله وذلك حاصل ولو بواحد مخالف لصريح الحديث فهل رايت من يرد بمخالفة ظاهر
حديثه الذي يحتج به على من يحتج بظاهر الحديث بطريق الاستدلال وهل هذا الا مكابرة
وتعنت عصمنا الله من ذلك قال ومن امعن النظر في احاديث هذا الباب ودقق فكره
في معانيها علم وتحقق ان الحديث حجة عليهم ان المراد الانقاء لا التثليث والله تعالى اعلم
باب الوضوء مرة مرة يعني لكل عضو من الاعضاء الوضوء مرة مرة ووجه المناسبة بين هذا
الباب وبين الابواب التي قبله ان تلك ابواب في بيان احكام الاستنجاء وهذا في بيان
حكم الوضوء ولا شك ان الوضوء يتلو الاستنجاء حدثنا محمد بن يوسف اما البيكندي وقد تقدم
في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم واما الفريابي وقد سبق ذكره في باب لا يمسك
ذكره ثم الغالب ان البيكندي يروي عن سفيان بن عيينة والفريابي عن سفيان الثوري
ويحتمل ان يراد به الفريابي عن ابن عيينة لان السفيانين كلاهما شيخاه كما ان زيد
بن اسلم شيخ السفيانين وكما ان ابني يوسف شيخا البخاري على ما ذكره الكرماني قال
حدثنا سفيان ابن عيينة او الثوري ولا يلزم من ذلك التردد بين الراويين
وبين الشيخين القدح في الاسناد لان ايا كان منهما فهو عدل ضابط بشرط البخاري
لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك ولكن الراجح ان سفيان هو الثوري والراوي عنه
الفريابي لان ابا نعيم صرح بذلك في كتابه وقد جزم به الحافظ العسقلاني والهادي فافهم
عن زيد بن اسلم التابعي المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية وبالمهملة المخففة
وقد سبق ذكرهما في باب كفران العشير من كتاب الايمان عن ابن عباس رضي الله عنهما
ورجال هذا الاسناد كلهم ائمة اجلاء اثبات وفيه رواية التابعي عن تابعي زيد بن اسلم
عن عطاء وقد اخرج متنه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة

ايضا

ايضا ولم يخرجه مسلم قال اي انه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل كل عضو
من اعضاء الوضوء مرة مرة بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل
منصوب على الظرف اي توضأ في زمان واحد ولو كان ثمة غسلتان او غسلات لكل
عضو من اعضاء الوضوء لكان التوضي في زمانين او ازمنة اذ لا بد لكل غسلة
من زمان غير زمان الغسلة الاخرى وقيل على المصدر اي توضأ مرة من التوضي
اي غسل الاعضاء غسلة واحدة وكذا حكم المسح ولا يلزم ان يكون معناه توضأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جميع عمره مرة واحدة اذ تكرار لفظ مرة يقتضي التكرار
على ان تكرار الوضوء منه صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين فافهم و
استدل ابن التين بهذا الحديث على عدم ايجاب تخليل اللحية لانه اذا غسل وجهه
مرة لا يبقى من الماء ما يخلل به قال وفيه رد على من زعم ان فرض مغسول الوضوء
ثلاث وقد بين رجال ما في هذا الحديث في باب غسل الوجه واليدين بغرفة واحدة
وكلاهما ابن عباس رضي الله عنهما باب الوضوء مرتين مرتين اي لكل عضو من
اعضاء الوضوء ايضا حدثنا وفي رواية حدثني الحسين بصيغة التصغير وفي رواية
حسين بدون اللام بن عيسى بن حمران بضم الحاء المهملة ابو علي الطائي القومسي
بالقاف وبالمهملة البسطامي الدامغاني سكن نيسابور ومات بها سنة سبع و
اربعين ومائتين روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن خزيمة ثقة
من ائمة العربية وهو من الافراد ليس في الصحيحين من اسمه الحسين بن عيسى غيره
وفي ابي داود وابن ماجه آخر حنفي كوفي اخو سليم القاري ضعيف وبسطام بفتح
الباء على ما في تقويم البلدان وسمنان والدامغان من قومس وقومس عمل
منفرد بين الري وخراسان قال حدثنا يونس بن محمد بن مسلم المؤدب المعلم البغدادي
الحافظ مات سنة سبع او ثمان ومائتين قال حدثنا وفي رواية اخبرنا فليح بالتصغير
بن سليمان اسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه وقد مر في اول كتاب العلم عن
عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بالحاء المهملة وسكون الزاي ابو محمد المدني الانصاري
التابعي قال الامام احمد بن حنبل حديثه شفاء توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وفي
بعض النسخ زيد بين ابي بكر وعمرو لفظ محمد قيل والنسخة الواحدة خير من الفاقد

عن عباد بتشديد الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري واختلف في
كونه صحابيا عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وهو عم عباد وقد تقدم في ذكرهما
في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه
صاحب رؤيا الاذان ورجال هذا الاسناد ما بين نيسابوري وبغدادي ومدني و
فيه رواية تابعي عن تابعي عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ورواية صحابي
عن صحابي على قول من يقول بكون عباد من الصحابة وهذا الحديث من افراد البخاري
ولم يخرجه غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل اعضاء الوضوء مرتين مرتين
انتصاب مرتين مرتين كانتصاب مرة مرة في الباب السابق باب الوضوء ثلاثا
ثلاثا اي لكل عضو من اعضاء الوضوء ايضا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
بضم الهمزة وفتح الواو وقد مر في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم قال حدثني بالافراد
ابراهيم بن سعد هو سبط عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد تقدم في باب
تفاضل اهل الايمان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد
التابعي المتقدم ذكره في باب لا يستقبل القبلة بغائط اخبره اي ابن شهاب
ان اي بان حمران بضم المهملة وبالراء هو ابن ابان بفتح الهمزة والباء الموحدة
المخففة مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه كان من سبي عين التمر سباه خالد
بن الوليد رضي الله عنه فوجده غلاما كيسا فوجهه الى عثمان رضي الله عنه فاعتقه
وكان كاتبه وحاجبه وولي نيسابور من الحجاج ذكره البخاري في ضعفائه واحتج
به في صحيحه وكذا مسلم والاربعة وقال ابن سعد كان كثير الحديث لم ارهم يحتجون
بحديثه مات سنة خمس وسبعين اغرمه الحجاج مائة الف لاجل الولاية [illegible]
ثم رد عليه ذلك بشفاعة عبد الملك اخبره اي ان حمران اخبر عطاء انه راى
اي ابصر عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
ابو عبد الله امير المؤمنين وهو اصهر من النبي صلى الله عليه وسلم وسمي ذي
النورين لانه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية فماتت عنده ثم
ام كلثوم قال الحافظ زين العراقي ولا يعلم احد تزوج ابنتي نبي غيره روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة واربعون حديثا اخرج البخاري

منها احد عشر استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين واستشهد
يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلثين قتله الاسود التجيبي بضم
المثناة الفوقية وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالموحدة المصري ودفن ليلة
السبت بالبقيع وعمره اثنان وثمانون سنة وصلى عليه حكيم بن حزام بكسر المهملة
وبالزاي وكثرة الاموال في خلافته حتى بيعت جارية بوزنها وفرس بمائة الف
وهو الذي سبل بئر رومة وجهز جيش العسرة وهو ثالث العشرة المبشرة رضي الله
عنهم ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم
عن بعض ابن شهاب وعطاء وحمران وقد اخرج متنه المؤلف في الصوم ايضا
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة ايضا دعا باناء اي قد دعا بظرف
فيه ماء للوضوء وفي رواية شعيب الاتية فدعا بوضوء بفتح الواو وكذا وقع في
رواية مسلم وهو حال بتقدير قد فافرغ اي صب يقال فرغ الماء بالكسر اذا انصب
وافرغته انا اي صببته وتفريغ الظروف اخلاؤها على كفيه ثلاث مرات وفي رواية
ثلاث مرار فغسلهما اي غسل كفيه قبل ادخالهما الاناء بقرينة قوله ثم ادخل يمينه
في الاناء فاخذ منه الماء فجعله في فيه فمضمض المضمضة تحريك الماء بالفم وقال النووي
حقيقة المضمضة وكمالها ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وقال الزندوستي
من اصحابنا الحنفية الاولى ان يدخل اصبعيه في فمه وانفه والمبالغة فيهما سنة
وقال الصدر الشهيد المبالغة في المضمضة الغرغرة وقد مضى تحقيق الكلام فيهما
في رواية فتمضمض بزيادة التاء واستنثر قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثين
الاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن
قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق وقال النووي الصواب هو الاول ويدل عليه
الرواية الاتية واستنشق واستنثر فجمع بينهما وقيل بل الصواب ما قاله ابن الاعرابي
والرواية الاتية لا تدل على ما ادعاه النووي لان المراد من الاستنثار في هذه
الرواية الامتخاط بعد الاستنشاق وقال ابن سيده استنثر اذا استنشق الماء
ثم استخرج ذلك بنفس الانف والنثرة الخيشوم وما والاه واستنشق الماء وتنشقه صبه
فيه في [illegible] يستنشق الماء اي يبلغ الماء خياشيمه ويقال نثر وانتثر واستنثر اذا حرك

النثرة وهي طرف الانف هذا وليس في طريق هذا الحديث تقييد المضمضة والاستنشاق
بعدد غير طريق يونس عن الزهري فيما ذكره ابن المنذر وكذا فيما ذكره ابو داود من وجهين
اخرين عن عثمان رضي الله عنه فان في احدهما فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وفي الاخر
ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه هو ما يواجه الانسان من قصاص الشعر الى
اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا ثلاثا عطف بكلمة ثم الدالة
على الترتيب والمهلة اشارة الى تأخر غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق وقيل
حكمة ذلك اعتبار اوصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح
يدرك بالانف فقدم الاقوى منها وهو الطعم ثم الريح ثم اللون وان كان الاولان
سنتين والثالث مفروضا احتياطا في العبادة وسيأتي حكمة الاستنثار في الباب
الذي يليه وغسل يديه اي كل واحد منهما كما جاء هكذا مبينا في رواية معمر عن الزهري
في كتاب الصوم وكذا في رواية مسلم من يونس وفيها تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير
في كل منهما بكلمة ثم وكذا في الرجلين ايضا الى اي مع المرفقين بفتح الميم وكسر الفاء
وبالعكس لغتان مشهورتان ثلاثا ثم مسح برأسه وفي الروايتين المذكورتين
ثم مسح رأسه بلا باء الجر والفرق بينهما ان الاول لا يقتضي استيعاب المسح بخلاف
الثاني ولم يذكر عدد المسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب امامنا
الاعظم ومالك واحمد رحمهم الله لان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل
المراد منه المبالغة في الاسباغ بخلاف مذهب الشافعي فانه ذهب الى تثليث
مسح الرأس كغسل سائر الاعضاء ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى اي مع الكعبين و
هما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم ثم قال اي عثمان رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوءا نحو وضوئي هذا اي مثله كما في
رواية المؤلف في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان
رضي الله عنه ولفظه من توضأ مثل هذا الوضوء وجاء في رواية مسلم ايضا من طريق
زيد بن اسلم عن حمران من توضأ مثل وضوئي هذا وجاء في رواية البخاري من طريق
معمر من توضأ وضوئي هذا على ما يجيء في الصوم وكذا في رواية ابي داود من توضأ وضوئي
هذا والتقدير مثل وضوئي وكل واحد من نحو ومثل من ادوات التشبيه والتشبيه لا عموم له

سواء قال نحو وضوئي او مثل وضوئي فلا وجه لما قاله النووي انما لم يقل مثل لان حقيقة
مماثلته لا يقدر عليها غيره واما قول الحافظ العسقلاني فالتعبير بنحو من تصرف الرواة
لانها تطلق على المثلية مجازا فقال المحمود العيني هو ليس بشيء لانه ثبت في اللغة مجيء نحو
بمعنى مثل يقال هذا نحو ذاك اي مثله ثم صلى ركعتين حال كونه لا يحدث فيهما
نفسه قال القاضي عياض يريد بحديث النفس المجتلب والمكتسب واما ما يقع في الخاطر
غالبا فليس هو المراد وفي لفظ يحدث به نفسه اشارة الى ذلك لاضافته اليه وقيل
هذا الذي يكون من غير قصد يرجى ان يقبل معه الصلوة ويكون دون صلوة من
لم يحدث نفسه بشيء لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعي ذلك
وقل من يسلم صلوته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة
نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لا يشتغل عنها طرفة
عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه لا ريب ان المتجردين عن
شواغل الدنيا الذي غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك وقد روي عن سعد
رضي الله عنه انه قال ما قمت في صلوة فحدثت نفسي فيها بغيرها قال الزهري رحم الله
سعدا ان كان لمأمونا على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا في نبي قيل ويحتمل ان
يكون المراد به اخلاص العمل لله تعالى ولا يكون لطلب جاه وان يراد ترك العجب
وان لا يرى لنفسه منزلة رفيعة باداءها بل ينبغي ان يحقر نفسه كيلا تغتر فتتكبر ويقال
ان كان المراد به ان لا يخطر بباله شيء من امور الدنيا فذلك صعب وان كان المراد
به انه بعد خطوره لا يستمر عليه فهو عمل المخلصين قيل والتحقيق فيه ان حديث النفس
قسمان ما يهجم عليها ويتعذر دفعه وما يسترسل معها ويمكن قطعه فيحمل الحديث عليه دون
الاول لعسر اعتباره وقوله يحدث من باب التفعيل وهو يقتضي التكسب من احاديث
النفس ودفع هذا ممكن واما ما يهجم من الخطرات والوساوس فانه يتعذر دفعه فيعفى
عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم ان المراد من لم يحصل له حديث النفس اصلا ورأسا
ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة
الغير المستقرة نعم من اتفق ان يحصل له عدم حديث النفس اصلا اعلى درجة بلا
ريب ثم ان تلك الخواطر تعم الخواطر الدنيوية والاخروية والحديث محمول على الخواطر

الدنيوية فقط وقد جاء في رواية الحكيم الترمذي في هذا الحديث في كتاب الصلوة لا
يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا ثم دعا الا استجيب له وربما اذا حدث نفسه بما يتعلق
بامور الاخرة كالتفكر في معاني ما يتلوه من القران العزيز والمذكور من الدعوات
والاذكار او في امر محمود او مندوب اليه لا يضر ذلك وقد ورد عن عمر رضي الله عنه انه
قال لاجهز جيشي وانا في الصلوة **غفر له** بصيغة المبني للمفعول **ما تقدم من ذنبه** وفي
رواية غفر الله له ما تقدم من ذنبه وظاهر الحديث وان كان يعم الصغائر والكبائر
لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية
ولان الكبائر انما تكفر بالتوبة وكذلك مظالم العباد فان قيل حديث عثمان رضي
الله عنه الاخر الذي فيه خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره مرتب
على الوضوء وحده فلو لم يكن المراد بما تقدم من ذنبه في هذا الحديث العموم لكان
الشيء مع غيره كالشيء لا مع غيره فان فيه الوضوء والصلوة وفي الاول الوضوء وحده
وذلك لا يجوز فالجواب ان قوله خرجت خطاياه لا يدل على خروج جميع ما تقدم له من
خطايا بل يجوز ان يكون بالنسبة الى يومه او الى وقت دون وقت واما قوله ما تقدم
من ذنبه فهو عام وليس له بعض متيقن كالثلثة في الجمع اعني الخطايا فيحمل على العموم
في الصغائر وقال الحافظ العسقلاني وهو في حق من له كبائر وصغائر واما من ليس له الا صغائر
كفرت عنه ومن ليس له الا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له
صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك وتعقبه محمود العيني بما لا محصل له فافهم وفي الحديث
بيان كيفية الوضوء وكيفيتها وسيأتي لذلك تفصيل في اخر الباب ان شاء الله تعالى وفيه التعليم
بالفعل لكونه ابلغ واضبط للمتعلم وفيه ايضا جواز الاستعانة في احضار الماء وهو بالاجماع
من غير كراهة وفيه استحباب الركعتين بعد الوضوء ويفعل ذلك في كل وقت الا في الاوقات المنهية
وقيل حتى وقت النهي وليس بذاك وفيه ان الثواب الموعود مرتب على امرين الاول الوضوء
على النحو المذكور والثاني الصلوة المذكورة والمرتب على مجموع امرين لا يلزم ترتبه على احدهما
الا بدليل خارج وقد يكون للشيء فضيلة بوجود احد جزئيه فيصح بهذا التقريب ادخال هذا الحديث
في فضل الوضوء فقط لحصول مطلق الثواب لا الثواب المخصوص المرتب على المجموع وفيه
الترتيب بين المسنون والمفروض وبين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ولبعضهم رأي

الترتيب في المفروض دون المسنون وهو مذهب مالك واختلف اصحابنا في الترتيب
في الوضوء على ثلاثة اقوال الوجوب والندب وهو المشهور والاستحباب ومذهبنا ان فعله
وجوبه وخالفهم المزني فقال لا يجب وحكاه البغوي عن اكثر المشايخ وفيه اثبات حديث
النفس كما هو مذهب اهل الحق وفيه الترغيب في الاخلاص والتحذير من لهى في صلوته بالتفكر
في امور الدنيا من عدم القبول ولا سيما ان كان في العزم على معصية فانه يحضر المرء في حال
صلوته ما هو مشغوف به اكثر من خارجها ووقع في رواية المصنف في الرقاق في اخر هذا الحديث
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا اي فتستكثروا من الاعمال السيئة بناء على الصلوة تكفرها
فان الصلوة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله واني للعبد بالاطلاع على ذلك والله
اعلم **وعن ابراهيم** اي ابن سعد السابق في اول الباب وهو معطوف على قوله حدثني
ابراهيم بن سعد قال الحافظ العسقلاني وزعم مغلطاي وغيره انه معلق وليس كذلك
فقد اخرجه مسلم والاسمعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بالاسنادين
معا واذا كانا جميعا عند يعقوب فلا مانع ان يكونا عند الاويسي ايضا ثم وجدت الحديث
الثاني عند ابي عوانة في صحيحه من حديث الاويسي المذكور فصح ما قلته بحمد الله وتعقبه محمود
العيني بانه لا يلزم من اخراج مسلم والاسمعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم عن ابيه
ابراهيم بن سعد موصولا ان يكون كذلك عند البخاري وكذا لا يلزم من كونه عند ابي
عوانة من حديث الاويسي موصولا ان يكون كذلك عند البخاري لاحتمال عدم السماع
ومجرد الاحتمال لا يتعين نفي كونه معلقا مع ان صورته صورة التعليق **قال قال صالح
بن كيسان** بفتح الكاف وقد مر ذكره في اخر قصة هرقل **قال ابن شهاب** الزهري **ولكن
عروة** بن الزبير بن العوام وقد تقدم ذكره في اول الوحي **يحدث عن حمران** هذا اسناد اخر
من ابن شهاب واشار به الى ان شيخيه وهما عطاء بن يزيد وعروة بن الزبير اختلفا
في روايتهما لهذا الحديث عن حمران عن عثمان رضي الله عنه فحدث به عطاء على وجه و
ليس ذلك باختلاف وانما هما حديثان متغايران وقد رواهما معا عن حمران معاذ بن
عبد الرحمن فاخرج البخاري من طريقه نحو سياق عطاء ومسلم من طريقه نحو سياق عروة
واخرجه ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه فاما صفة تحديث عطاء فقد تقدمت
واما صفة تحديث عروة عنه فاشار اليها بقوله **فلما توضأ عثمان** وفي نسخة قال فلما توضأ

عثمان وهو عطف على محذوف تقديره عن حمران انه راى عثمان رضي الله عنه دعا باناء
فافرغ على كفيه الى ان قال ثم غسل رجليه الى الكعبين فلما توضأ قال الا احدثكم وفي رواية
لاحدثنكم اي والله لاحدثنكم حديثا مفعول ثان للتحديث لولا لربط امتناع الثانية لوجود
الاولى آية مبتدا خبره محذوف وحذفه هنا واجب كما علم في موضعه والتقدير لولا آية ثابتة
في القرآن وفي رواية مسلم لولا آية في كتاب الله ولاجل هذه الزيادة صحف بعض الرواة آية
فجعلها انه بالنون المشددة وبالضمير الشان وقال معناه لولا ان معنى ما احدثكم به في كتاب
ما حدثتكموه جواب لولا واللام محذوفة منه والمعنى لولا ان الله تعالى اوجب على من علم
علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم به ولكنت متكثرا بتحديثكم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يتوضأ وفي رواية لا يتوضان بالنون المؤكدة رجل يحسن وفي رواية فيحسن بالفاء
بمعنى ثم التي لبيان المرتبة والشرف دلالة على ان الاحسان في الوضوء والاجادة فيه من محافظة
السنن ومراعاة الاداب افضل واكمل من اداء ما وجب مطلقا ولاشك ان الوضوء المحسن
فيه اعلا رتبة من غير المحسن فيه لا بمعنى التعقيب اذ احسان الوضوء ليس متاخرا عنه حتى يعطف
عليه بالفاء التعقيبية وضوءه بان ياتي به كاملا تاما بآدابه وسننه ويصلي الصلوة اي المكتوبة
وفي رواية مسلم فيصلي هذه الصلوات الخمس الا اي لا يفعل ذلك في حال من الاحوال الا غفر له
بصيغة المجهول ما بينه وبين الصلوة اي التي تليها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة
اي من الصغائر كما تقدم حتى يصليها اي حتى يفرغ منها فحتى غاية لحصول المقدر في الظرف
اذ الغفران لا غاية له وقال الحافظ العسقلاني معناه حتى يشرع في الصلوة الثانية ونقضه
محمود العيني بان حاصله انه حينئذ يلغو ذكر قوله حتى يصليها لانه يغني عنه قوله وبين الصلوة
فافهم قال عروة الآية قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا وفي رواية ما انزلنا من البينات
وفي اخرى ما انزلنا الا بتار اراد الآية التي في سورة البقرة الى قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون
كما في مسلم وقد روى مالك هذا الحديث في الموطا عن هشام بن عروة ولم يقع في روايته
تعيين الآية فقال من تلقاء اراه يريد اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان
الحسنات يذهبن السيئات وما ذكره عروة راوي الحديث بالجزم اولى على ما يخفى ورجال
اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه اربعة تابعيين هم صالح وابن شهاب
وعروة وحمران وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا اكبر سنا من الزهري وفيه

برواية ابراهيم عن ابن شهاب بالواسطة وهو صالح وروى انه في الاول بلا واسطة
وفي الحديث ان الفرض على العالم تبليغ ما عنده من العلم لان الله تعالى قد توعد الذين
يكتمون ما انزل الله باللعنة والآية وان نزلت في اهل الكتاب ولكن العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب فدخل فيها كل من علم علما تعبد الله به العباد ولزمه من تبليغه ما لزم
اهل الكتاب منه وفيه ان الاخلاص لله تعالى في العبادة وترك الشغل باسباب الدنيا
يوجب الله عليه الغفران ويتقبله من عبده ثم المراد بهذا الحديث وامثاله غفران الصغائر
كما مر وقد جاء في صحيح مسلم ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها
الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر ثم ان ظاهر
هذا الحديث وامثاله يقتضي ان المغفرة لا تحصل الا بالوضوء المذكور واحسانه والصلوة وفي
الصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه الحديث
وفيه ان الخطايا تخرج مع آخر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيا من الذنوب وليس فيه
ذكر الصلوة فيحتمل ان يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن يبعده ان في رواية مسلم من
حديث عثمان رضي الله عنه وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة ويحتمل ان يكون
ذلك باختلاف الاشخاص فشخص يحصل له ذلك عند الوضوء ورب متوضئ يحضره من
الخشوع ما يستقل وضوءه بالتكفير وآخر عند تمام الصلوة فان قيل اذا كفر الوضوء فما
ذا يكفر الصلوة واذا كفرت الصلوة فماذا يكفر الجمعات ورمضان وكذا صيام عرفة يكفر
سنتين ويوم عاشوراء يكفر سنة واذا وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه فالجواب ان المراد ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان
وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة كتبت له حسنات ورفعت
له درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة يرجى ان يخفف منها كما قاله
النووي والله اعلم **باب الاستنثار في الوضوء** وجه المناسبة بين البابين ان
المذكور في الباب الاول ذكره اي روى الاستنثار عثمان بن عفان رضي الله عنه
وقد اخرجه المؤلف موصولا فيما تقدم وعبد الله بن زيد وقد وصله المؤلف فيما سبق
وابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية بزيادة عبد الله وقد تقدم حديثه موصولا

في باب غسل الوجه من غرفة وقال الحافظ العسقلاني وليس فيه ذكر الاستنثار وكان المصنف
اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا استنثروا مرتين بالغتين
او ثلاثا ولابي داود والطيالسي اذا توضأ احدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين او مرتين او ثلاثا
واسناده حسن انتهى وتعقبه محمود العيني بان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الاستنثار
ذكر الاستنثار فان في بعض النسخ ذكر واستنثر بدل واستنشق وان قوله وكان المصنف
اشار بعيد على ما لا يخفى اقول لا يخفى على من تأمل ان لا يلزم من ذكر الاستنثار بدل
هناك ذكر الاستنثار المراد ههنا وان استبعده ليس ببعيد من صنيع المصنف رحمه الله
الا ترى انه ذكر رواية هؤلاء الصحابة تعليقا ها هنا فقال مثل رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال صاحب التلويح وكان ينبغي للبخاري ان يعد رواة الاستنثار بعد حديث ابي هريرة
رضي الله عنه وان يذكر ايضا ابا سعيد الخدري وعلي بن ابي طالب ووائل بن حجر ولقيط
بن صبرة وعائشة والبراء بن عازب وسلمة بن قيس وابا ثعلبة والمقدام بن معدي كرب
رضي الله عنهم فان كلهم رووا حديث الاستنثار عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا وانت
خبير بانه لم يصح عنده غيره فهو ليس بصحيح عنده فلا يلزم ذكر هؤلاء على البخاري رحمه الله
فافهم حدثنا عبدان هو بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة لقب عبد الله بن
عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد
الايلي بفتح الهمزة عن ابن شهاب الزهري وقد تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في الوحي انه
قال اخبرني بالافراد ابو ادريس هو عائذ الله بالهمزة وبالذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني
بالمعجمة التابعي الجليل القدر الكبير الشأن كان قاضيا بدمشق لمعاوية مات سنة ثمانين وقد
مر في كتاب الايمان انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي
وايلي ومدني وشامي وفيه رواية تابعي عن تابعي الزهري عن ابي ادريس وقد اخرج متنه
مسلم ايضا في الطهارة واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي يروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال وفي رواية فقال من توضأ فليستنثر اي فليخرج
الماء من الانف بعد الاستنشاق مع ما فيه من مخاط وغبار ونحوه قبل لما ذلك فيه من
المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي به تلاوة وبازالة ما فيه من الثفل تصح مجاري
الحروف ويقال الحكمة فيه التنظيف وطرد الشيطان اذ في رواية عيسى بن طلحة عن ابي هريرة

رضي الله عنه وقد اخرجها المؤلف في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ
فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم على الانف ولم يذكر في
حديث الباب عددا وقد ذكر في رواية عيسى بن طلحة كما مر آنفا ويمكن ان يكون هذه الرواية
مبينة لرواية حديث الباب فيكون السنة فيه التثليث كالاستنشاق فقد ورد ايضا
في رواية الحميدي في مسنده سفيان عن ابي الزناد واذا استنثر فليستنثر وترا وقوله وترا
يشمل الواحد والثلاث وما فوقهما من الاوتار ثم المستحب ان يستنثر بيده اليسرى وقد
بوب عليه النسائي ويكره ان يكون بغير يده حكي ذلك عن مالك ايضا لكونه يشبه فعل
الدابة وقيل لا يكره ثم ان ظاهر الامر فيه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق في
لورود الامر به كاحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور وابن المنذر ان يقول به في الاستنثار
وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة يقتضي انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق
لا تحصل الا بالاستنثار وبه يرد قول من نقل الاجماع على عدم وجوبه كالعيني والجمهور على
ان الامر فيه للندب واستدلوا بما رواه الترمذي محسنا والحاكم مصححا من قوله صلى
الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله فاحاله على الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق
وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يراد بالامر ما هو اعم من اية الوضوء فقد امر الله باتباع
نبيه ولم يحك احد ممن وصف وضوءه صلى الله عليه وسلم على الاستقصاء انه ترك
الاستنشاق بل ولا المضمضة وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر
بها ايضا في سنن ابي داود باسناد صحيح انتهى وقال محمود العيني والقرينة الحالية والمقالية
ناطقة صريحا بان المراد من قوله كما امرك الله تعالى الامر المذكور في اية الوضوء وليس فيها ما يدل
على وجوب الاستنشاق ولا على المضمضة فان استدل هذا القائل على وجوبهما بمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم عليهما من غير ترك فانه يلزمه ان يقول بوجوب التسمية
ايضا لانه لم ينقل انه ترك التسمية فيه ومع هذا فهي سنة او مستحبة عند امام هذا القائل
هذا وقد ذكر ابن المنذر ان الشافعي رحمه الله لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع
صحة الامر به الا لكونه لا يعلم خلافا في ان تاركه لا يعيد وهذا دليل فقهي فانه لا يحفظ
ذلك عن احد من الصحابة ولا التابعين الا عن عطاء وقد ثبت عنه انه رجع عن
ايجاب الاعادة ومن استجمر اي مسح محل البول والغائط بالحجارة وهي الاحجار الصغار

ويقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل الغائط والبول والاستجمار مختص
بالمسح بالحجارة واما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء وبالاحجار وقال ابن حبيب وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يتأول الاستجمار هنا على اجمار الثياب بالمجمر يقال في هذا تجمر واستجمر
فيأخذ ثلاث قطع من طيب او يتطيب ثلاث مرات او اكثر وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك
ايضا هذا وفيه انه لا يصح عن عمر رضي الله عنهما وقد روى ابن خزيمة في صحيحه عن مالك خلافه
فليوتر اي فليجعل الحجارة التي يستنجي بها وترا اما واحدة او ثلاثا او خمسا وقال الكرماني
المراد بالايتار ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار وقال
ايضا مذهبنا ان استيفاء الثلاث واجب فان حصل الانقاء به فلا زيادة والا وجبت
الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب الايتار انتهى اقول فلما كان
مذهبه ذلك لم يذكر الواحد مع انه يطلق عليه الوتر ايضا لئلا يكون الحديث حجة على مذهبه
قال الخطابي فيه دليل على وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد
فرد لانه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل باقل من واحد فعلم منه انه انما قصد
به ما زاد على الواحد وادناه الثلاث انتهى ظاهر الحديث حجة لامامنا الاعظم ابي حنيفة
رحمه الله واصحابه فيما ذهبوا اليه لان الاستنجاء ليس فيه عدد مسنون والايتار يقع على
الثلاث والحديث دال على الايتار فقط لا انه قال بتعيين الثلاث من نهيه صلى الله عليه
وسلم عن ان يستنجي باقل من ثلاثة احجار لانه لما دل حديث ابي هريرة رضي الله عنه من
فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج على عدم اشتراط التعيين حمل هذا على ان النهي فيه
كان لاجل الاحتياط لان التطهير غالبا انما يحصل بالثلاث ونحن ايضا نقول اذا تحقق
شخص انه لا يطهر الا بالثلاث تعين عليه الثلاث والتعيين ليس لاجل التحديد فيه وانما هو
للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس وهلم جرا تعين عليه ذلك والله اعلم
باب الاستجمار وترا الوتر خلاف الشفع وانتصابه على الحال ووجه المناسبة بين البابين
ان المذكور في الباب السابق حكمان احدهما الاستنثار والاخر الاستجمار وترا فلما عقد
بابا على الاستنثار ناسب ان يعقد بابا ايضا على الاستجمار فافهم حدثنا عبد الله بن
يوسف ابو محمد التنيسي قد مر في الوحي قال اخبرنا مالك اي ابن انس امام دار الهجرة
عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن

هرمز قد مر ذكرهم في باب حب الرسول من الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه و
رجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا عبد الله وقال البخاري رحمه الله اصح اسانيد
ابي هريرة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد اخرج متنه
ابو داود والنسائي في الطهارة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه ايضا كل من وجه
على ما فصله محمود العيني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ اي اراد ان يتوضأ
احدكم فليجعل في انفه اي ماء وحذف لدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثرين وفي رواية
ابي ذر فليجعل في انفه ماء بدون حذف المفعول كما في رواية مسلم وكذلك اختلف
رواة الموطأ في حذفه وذكره وهو اشارة الاستنشاق ثم لينتثر من الافتعال وفي
رواية ثم لينثر بضم المثلثة من الثلاثي المجرد وكذا جاءت الروايتان في الموطأ قال الفراء
يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة وقد مر الكلام
فيه مبسوطا ومن استجمر اي استنجى بالاحجار فليوتر اي فليجعل الاحجار وترا وقد مر الكلام فيه
ايضا واذا استيقظ اي تيقظ احدكم من نومه عطف على قوله اذا توضأ وهو يفيد خروج
الغفلة ونحوها فليغسل ندبا يده بالافراد اليد وهو يتناول ما اذا كانت اليد مطلقة او مشدودة
بشيء او في جراب او كان النائم عليه سراويله ولم يكن لعموم اللفظ قبل ان يدخلها اي قبل
ادخالها في وضوئه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وفي رواية الكشميهني كما رواية مسلم
قبل ان يدخلها في الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء وفي رواية ابن خزيمة في انائه او وضوئه
على التردد ثم في رواية مسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق مختلفة فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ووقع في رواية البزار فلا يغمسن بنون التاكيد المشددة وقد رواه من
حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن الزهري مرفوعا اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ عليها والروايات التي فيها الغمس ابين
في المراد من الروايات التي فيها الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن
ادخل يده في اناء واسع فاغترف منه باناء صغير من ان يلامس يده الماء فان احدكم وفي
الاضافة الى المخاطبين اشارة الى مخالفة نومه صلى الله عليه وسلم لذلك فان عينه تنام
ولا ينام قلبه وهو خطاب للعقلاء البالغين المسلمين فان كان القائم من النوم صبيا
او مجنونا او كافرا فذكر في المغني ان فيه وجهين احدهما انه كالمسلم البالغ العاقل لانه

لا يدري اين باتت يده وانتفاءه انه لا يؤثر غمسها لان المنع من الغمس انما ثبت بالخطاب ولا خطاب في حق هؤلاء **لا يدري** قال البيضاوي فيه ايماء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهي كونه محرما **اين باتت يده** اي من جسده اي هل لاقت يده مكانا طاهرا من جسده او نجسا كبثرة او جرح او اثر الاستنجاء بالاحجار بعد بلل المحل او بلل اليد بنحو عرق قال النووي قال الشافعي معنى لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم ان يطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او على قملة او قذر غير ذلك وتعقبه ابو الوليد الباجي بانه ما قاله يستلزم الامر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه واجيب بانه محمول على ما اذا كان العرق في اليد دون المحل او ان المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله بخلاف اليد فانه محتاج الى غمسها وهو اقوى من الاول لانه يرد على الاول ان اليد اذا عرقت فالمحل بطريق الاولى فلا وجه لاختصاص المحل به فيما فيه رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث قال في اخره اين باتت يده منه ورواة هذه الزيادة ثقات مقبولون على ما قال الدارقطني وقد اختلفوا في ان علة الامر التنجيس او التعبد فمنهم من قال وهو قول الجمهور ان ذلك الاحتمال النجاسة ومقتضاه الحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظا بالنائم ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها فلا كراهة نعم يستحب غسلها في غمسها في الماء القليل فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم غسلها قبل ادخالها في الاناء في حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ومنهم من قال كمالك ان ذلك تعبدي فعلى هذا لا يفرق بين شاك ومتيقن والله اعلم ومما يستدل به هذا الحديث عليه ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر القائم من الليل بافراغ الماء على يديه مرتين او ثلاثا وذلك لانهم كانوا يتغوطون ويبولون ولا يستنجون بالماء وربما كانت ايديهم تصيب الموضع

النجس

50

النجس فيتنجس فاذا كانت الطهارة تحصل بهذا العدد من البول والغائط وهما اغلظ النجاسات كان اولى وأحرى ان تحصل مما هو دونهما من النجاسات ومنه الفقه ان غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء سنة بيان ذلك ان اول الحديث يقتضي وجوب الغسل للنهي عن ادخال اليد في الاناء قبل الغسل واخره يقتضي استحباب الغسل للتعليل بقوله فانه لا يدري اين باتت يده يعني في مكان طاهر من بدنه او نجس فلما انتفى الوجوب لمانع التعليل المنصوص ثبت السنية لانها دون الوجوب وقال الخطابي الامر فيه استحباب لا امر ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا واصل الماء الطهارة وكذلك بدن الانسان واذا ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بامر مشكوك فيه وهذا مذهب عامة اهل العلم ان ذلك على الاستحباب وله ان يغمس يده في الاناء قبل غسلها وان الماء طاهر ما لم يتيقن نجاسة يده وممن روي عنه ذلك عبيدة وابن سيرين وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وسالم والبراء بن عازب والاعمش فيما ذكره البخاري وقال ابن المنذر قال احمد اذا انتبه من النوم فادخل يده في الماء قبل الغسل اعجب الي ان يريق ذلك الماء اذا كان من نوم الليل ولا يهراق قول عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي وابا عبيد ثم انهم اختلفوا في المستيقظ من النوم بالنهار فقال الحسن البصري نوم النهار ونوم الليل واحد في غمس اليد وسهل احمد في نوم النهار ونهى عن ذلك اذا قام من نوم الليل قال ابو بكر وغسل في ابتداء الوضوء ليس بفرض وذهب داود والطبري الى ايجاب ذلك وان الماء ينجس اذا لم تكن اليد مغسولة وقال ابن حزم وسواء تباعد ما بين نومه ووضوئه او لم يتباعد فلو صب على يديه من اناء دون ان يدخل يديه فيه لزمه غسل يده ايضا ثلاثا ان قام من نومه وقال ابن قاسم غسلها عبادة وقال اشهب غسلها للنجاسة وفي الاحكام لابن بزيزة اختلف الفقهاء في غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء فذهب قوم الى ان ذلك من سنن الوضوء وقيل انه مستحب وقيل بايجاب ذلك مطلقا وهو مذهب داود واصحابه وقيل بايجابه في نوم الليل دون نوم النهار وبه قال احمد وهل تغسلان مجتمعتين او متفرقتين ففيه قولان مبنيان على اختلاف الفاظ الحديث الواردة في ذلك ففي بعض الطرق فيغسل يديه مرتين مرتين وذلك يقتضي الافراد وفي بعض طرقه فيغسل يديه مرتين

وذلك يقتضي الجمع فإن قيل كان ينبغي أن لا يبقى السنية لأنهم كانوا يتوضأون
من الأتوار فلذلك أمرهم صلى الله عليه وسلم بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء
وأما في هذا الزمان فقد تغير ذلك فالجواب أن السنة لما وقعت سنة في ابتدائها وجوّزها
وقعت في بقائها لأن الأسباب تبقى حكما وإن لم تبق حقيقة لأن للشارع ولاية الإيجاد
والإعدام فجعلت الأسباب الشرعية بمنزلة الجواهر في بقائها حكما وهذا كالرمل في الحج
ونحوه ومما يستدل به عليه أيضا أن غمس اليدين في إناء الوضوء مكروه قبل غسلهما
سواء كان عقيب نوم الليل أو نوم النهار وخص أحمد الكراهة بنوم لقوله أين باتت
إذ المبيت لا يكون إلا ليلا ولأن الإنسان لا يكشف لنوم النهار كما لنوم الليل
فيطوف يده في أطراف بدنه كما يطوف يد النائم ليلا فربما أصابت موضع العورة
وقد يكون هناك لوث من أثر النجاسة ويؤيد ذلك ما في رواية أبي داود وقد ساق
إسنادها مسلم إذا قام أحدكم من الليل وكذا الترمذي من وجه آخر صحيح وفي رواية
لابن عوانة ساق مسلم إسنادها أيضا إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح وأجاب بأن
لعلة تقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل وتخصيص نوم الليل بالذكر للغلبة وقال الرافعي
في شرح المسند ويمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا أشد منها لمن نام نهارا لأن
الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة وقال النووي ومذهبنا أن هذا الحكم ليس مخصوصا
بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها يستحب
غسلها سواء كان قام من النوم ليلا أو نهارا أو لم يقم منه لأنه صلى الله عليه وسلم
نبه على العلة بقوله فإنه لا يدري ومعناه لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال
وجود النجاسة فيها في النوم وفي اليقظة ثم إن كراهة الغمس إذا كانت الآنية صغيرة كالكوز
أو كبيرة معه آنية صغيرة وأما إذا كانت الآنية كبيرة وليست معها آنية صغيرة فالنهي
محمول على الإدخال على سبيل المبالغة حتى لو أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون
الكف ورفع الماء من الحب وصب على يده اليمنى ودلك الأصابع بعضها ببعض
جاز فيفعل ذلك ثلاث مرات ثم يدخل يده اليمنى بالغا ما بلغ من الإناء إن شاء هذا
الذي ذكره أصحابنا الحنفية وقال النووي وإذا كان الماء في إناء كبير بحيث لا يمكن الصب
منه وليس معه إناء صغير يغترف به فطريقه أن يأخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذه

بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره انتهى وقال محمود العيني لو فرضنا أنه عجز عن
أخذه بفمه ولم يعتمد على طهارة ثوبه ولم يجد من يستعين به ماذا يفعل فما قاله أصحابنا
أحسن وأوسع ومما يستفاد من الحديث أيضا أن الماء القليل يؤثر فيه النجاسة وإن
لم تغيره وهذه حجة قوية لأصحابنا في نجاسة القلتين بوقوع النجاسة فيه وإن لم تغيره
وإلا لا يكون للنهي فائدة ومنه أيضا استحباب غسل النجاسة ثلاثا في المتوهمة ففي المحققة أولى
ولم يزد شيء فوق الثلاث إلا في ولوغ الكلب ويجيء إن شاء الله تعالى أنه صلى الله عليه وسلم
أوجب فيه الثلاث وخير فيما زاد ومنه أيضا أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر
فيها الرش فإنه صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل ولم يأمر بالرش ومنه استحباب الأخذ بالاحتياط
في أبواب العبادات ومنه أن الماء يتنجس بورود النجاسة عليه وهذا بالإجماع وأما ورود
الماء على النجاسة فكذلك عندنا [illegible] وقال النووي وفي هذا الحديث الفرق بين ورود
الماء على النجاسة وورودها عليه وأنها إذا وردت عليه نجسته وإذا ورد عليها أزالها بغيره
أنه قد نهى عن إدخال اليدين في الإناء لاحتمال النجاسة وذلك يقتضي أن ورود الماء على
النجاسة يؤثر فيه وأمر بغسلها بإفراغ الماء عليها للتطهير وذلك يقتضي أن ملاقاتها
الماء على هذا الوجه غير مفسد بمجرد الملاقاة وإلا لما حصل المقصود من التطهير هذا وفيه
أنه إن سلمنا أن ملاقاتها على هذا الوجه غير مفسد بمجرد الملاقاة للضرورة ولكن لا نسلم
أنه يبقى طاهرا بعد أن أزال النجاسة وقال النووي أيضا وفيه دلالة على أن الماء القليل إذا
وردت عليه نجاسة نجسته وإن قلت ولم تغيره لأن الذي يعلق باليد ولا يرى قليل وكانت
عادتهم استعمال الأواني الصغيرة عن القلتين بل لا تقاربها وقال القشيري وفيه نظر عندي
لأن مقتضى الحديث أن ورود النجاسة على الماء يؤثر فيه ومطلق التأثير أعم من التأثير
بالتنجيس ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص المعين فإذا سلم الخصم أن الماء القليل
بوقوع النجاسة فيه يكون مكروها فقد ثبت مطلق التأثير ولا يلزم ثبوت خصوص التأثير
بالتنجيس ثم إن قوله في الإناء وإن كان عاما لكن القرينة دلت على أنه إناء الماء بدليل
قوله في هذه الرواية في وضوئه ثم الظاهر منه اختصاص ذلك بإناء الوضوء ويلحق به إناء الغسل
وكذا باقي الآنية قياسا فإن الحكم لا يختلف بينه وبين غيره من الأشياء الرطبة وخرج بذكر
الإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي

ومنها ايضا استحباب استعمال الكنايات في المواضع التي فيها استهجان ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم فانه لا يدري اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره او نجاسة
او نحو ذلك وان كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية
المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من تصريح لينفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا
يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به ومنه ايضا ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالمسح بالاحجار بل يبقى
نجسا معفوا عنه في حق الصلوة حتى اذا اصاب موضع المسح بلل واتصل بسراويل او قميصه
نجسه باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين يعني اذا كانتا عاريتين وفي رواية
باب غسل القدمين حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد موسى هو ابن اسماعيل
التبوذكي وقد مر في باب من قال ان الايمان هو العمل قال حدثنا وفي رواية اخبرنا ابو
عوانة بفتح المهملة هو الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن
ابي وحشية الواسطي عن يوسف بن ماهك بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا
في سفرة وفي رواية في سفرة سافرناها والظاهر ان عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة
ووقع في رواية لمسلم انها كانت من مكة الى المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله محققا الا في
حجة الوداع اما غزوة الفتح فقد كان لكن فيها ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى المدينة
من مكة بل من الجعرانة ويحتمل ان يكون عمرة القضاء فان هجرة عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما كانت في ذلك الوقت او قريبا منه فادركنا بفتح الكاف اي لحق بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم والحال انه قد ارهقنا بفتح القاف اي ادركنا وغشينا العصر بالرفع على الفاعلية
وفي رواية الاصيلي وقد ارهقتنا العصر بالتانيث وفي رواية كريمة وقد ارهقنا العصر
باسكان القاف ونصب العصر على المفعولية والمعنى وقد اخرنا صلوة العصر حتى دنا وقت
المغرب على ما قاله الكرماني وقال ابن بطال كان الصحابة رضي الله عنهم اخروا الصلوة في
اول الوقت طمعا ان يلحقهم النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه فلما ضاق الوقت بادروا
الى الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه فادركهم على ذلك فانكر عليهم هذا ويحتمل ايضا ان يكونوا
اخروا لكونهم على طهر او رجاء الوصول الى الماء وعند مسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر اي قرب خروج

وقتها

وقتها فتوضأوا وهم عجال فجعلنا اي طفقنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا بالجمع مقابلة
للجمع بالجمع فالارجل موزعة على الرجال فلا يلزم ان يكون لكل رجل ارجل فنادى صلى الله
عليه وسلم باعلى صوته ويل مرفوع بالابتداء وان كان نكرة لانه دعاء واختلف في معناه
على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
مرفوعا ويل واد في جهنم للاعقاب اي لاصحاب الاعقاب المرئية اذ ذاك فاللام للعهد
مع حذف المضاف او العقاب خاص بالاعقاب المقصر في غسلها من النار اي في النار
انتزع منه البخاري رحمه الله ان الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على
غسل بعض الرجل فلهذا قال في الترجمة ولا يمسح على القدمين وهذا ظاهر الرواية المتفق
عليها وفي افراد مسلم فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء فتمسك بهذا
من يقول باجزاء المسح ويحمل الانكار على ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها ارجح
فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء اي ماء الغسل
جمعا بين الروايتين واصرح من ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك ايضا فمن قال بالمسح لم يوجب مسح
العقب وهم الشيعة فانهم يقولون بان الواجب المسح اخذا بظاهر قوله تعالى وارجلكم
بالخفض فهذا الحديث حجة عليهم وذلك اذ لو كان الغرض المسح لما توعد عليه بالنار
هذا وقال الطحاوي لما امرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهما لمعة دل على ان فرضها
الغسل واعترض عليه ابن المنير بان التعميم لا يستلزم الغسل فالرأس يعم بالمسح وليس
فرضها الغسل ودفعه محمود العيني بان كلامه فيما يغسل فامره بالتعميم يدل على فرضيته
في المغسول والرأس ممسوح فتأمل وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن
عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره
الله تعالى ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس
وانس رضي الله عنهم وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك وروى سعيد بن منصور عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين
وادعى الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ وقد مر الكلام على هذا الحديث واسناده في

باب من رفع صوته بالعلم **باب المضمضة في الوضوء** أصل المضمضة في اللغة التحريك
ومنه مضمض النعاس في عينيه إذا تحركتا بالنعاس ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم
وتحريكه وأما معناه في الوضوء الشرعي فأكمله أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه والمشهور
عن الشافعية أنه لا يشترط تحريكه ولا مجه وهو عجيب قيل ولعل المراد أنه لا يتعين المج بل
لو ابتلعه أو تركه حتى يسيل أجزأ **قال** أي حكى ما ذكر من المضمضة فعل هذا لا يرد أنه
ينبغي أن يكون مقول القول جملة وهنا مفرد **ابن عباس** رضي الله عنهما وقد مر حديثه موصولا
في أوائل الطهارة **وعبد الله بن زيد** سيأتي حديثه قريبا في باب غسل الرجلين إلى الكعبين
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع **قال أخبرنا**
شعيب هو ابن أبي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم **قال أخبرني** بالتوحيد **عطاء بن**
يزيد من الزيادة **عن حمران** بضم المهملة مولى **عثمان** بن عفان رضي الله عنه **أنه رأى**
عثمان أي ابن عفان كما في رواية **دعا** أي قد دعا **بوضوء** بفتح الواو وفي باب الوضوء ثلاثا
ثلاثا دعا بإناء فيه ماء للوضوء **فأفرغ** أي فصب **على يديه من إنائه** أي صب ماء شيئا من إناء
الوضوء **فغسلهما ثلاث مرات** أي قبل أن يدخلهما في الإناء وفي الرواية السابقة فأفرغ على
كفيه ثلاث مرار **ثم أدخل يمينه في الوضوء** بفتح الواو وفأخذ منه **ثم تمضمض** وفي رواية ثم مضمض
واستنشق أي جذب الماء بريح أنفه **واستنثر** أي أخرجه من أنفه مع ما فيه من غبار أو مخاط
وقد مر ما يتعلق بالمضمضة والاستنشاق في باب غسل الوجه باليدين **ثم غسل وجهه ثلاثا**
وغسل يديه كل واحدة منهما **إلى المرفقين** أي معهما **ثلاثا** وفي الرواية السابقة ثلاث
مرار **ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل** وفي رواية كل رجله وفي أخرى كل رجليه بالتثنية وهي
بمعنى الأولى وفي أخرى كلتي رجليه وهي التي اعتمدها صاحب العمدة والكل يرجع إلى معنى
غير أن رواية كل رجله تفيد تعميم كل رجل بالغسل **ثم قال** رضي الله عنه **رأيت النبي صلى الله**
عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال وفي رواية البخاري في الرقاق مثل وضوئي هذا **وصلى**
وفي رواية ثم صلى **ركعتين لا يحدث فيهما نفسه** وقد تقدم معناه مفصلا **غفر الله له** وفي
رواية غفر له على البناء للمفعول **ما تقدم من ذنبه** من الصغائر وقد تقدم بيانه أيضا وفي
هذا السياق من الزيادة رفع صفة الوضوء إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في
رواية يونس في هذا الحديث قال الزهري كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ

53

به أحد للصلاة وقد تمسك بهذا الحديث من لا يرى تثليث مسح الرأس كما سيأتي في
باب مسح الرأس مرة إن شاء الله تعالى **باب غسل الأعقاب** جمع عقب بفتح العين وكسر
القاف مثل كبد وهو المتأخر الذي يمسك مؤخر شراك النعل وقيل هو العظم المرتفع
عند مفصل الساق والقدم والمعنى باب فرضية غسل الأعقاب وما يلتحق بها مما في معناها
من الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها ومن ثمة ذكر موضع الخاتم لأنه قد لا يصل
إليه الماء إذا كان ضيقا فقال على وجه التعليق **وكان ابن سيرين** هو محمد من الكبار التابعين
وقد تقدم في باب اتباع الجنائز من الإيمان **يغسل موضع الخاتم إذا توضأ** يجوز أن يكون
للظرفية فقوله كان جزاء الشرط إذا كان إذا للشرط والعامل فيه إذا كان للظرفية ويجوز
أن يكون الجزاء أو العامل قوله يغسل والأول أوجه وأما الواو في قوله وكان فللاستفتاح
ثم إن الحنفية قالوا تحريك الخاتم الضيق من سنن الوضوء لأنه في معنى تخليل الأصابع
وأما إذا كان واسعا فلا يحتاج إلى التحريك وبهذا التفصيل قال الشافعي وأحمد قال ابن
المنذر وبه أقول قال وكان ابن سيرين وعمرو بن دينار وعروة وعمر بن عبد العزيز
والحسن وابن عيينة وأبو ثور يحركونه في الوضوء وقد ذكر في مصنف ابن أبي شيبة
هكذا عن أبي تميمة الجيشاني وعبد الله بن هبيرة السبائي وميمون بن مهران وكان
حماد يقول في الخاتم أزله قال ابن المنذر ورخص فيه مالك والأوزاعي وروي عن سالم ذلك
وقد روى ابن ماجه حديثا فيه ضعف عن أبي رافع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا توضأ حرك خاتمه قال البيهقي والاعتماد في هذا الباب على الأثر عن علي رضي الله عنه
أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه وحكي أيضا عن ابن عمر وعائشة بنت سعد بن أبي
وقاص رضي الله عنهم وفي غريب الحديث لابن قتيبة من طريق ابن لهيعة عن أبي بكر
الصديق رضي الله عنه قال لرجل يتوضأ عليك بالمنشلة قال يعني موضع الخاتم من
الإصبع والمنشلة بفتح الميم وسكون النون وفتح الشين المعجمة واللام ثم إن هذا
التعليق أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح موصولا عن هشيم عن خالد عن ابن
سيرين وكذا أخرجه البخاري موصولا في التاريخ عن موسى بن إسمعيل عن مهدي
بن ميمون عنه أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه **حدثنا آدم بن أبي إياس** بكسر الهمزة وتخفيف
الياء المثناة التحتية **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج وقد مر ذكرهما في باب المسلم من سلم المسلمون

قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابو الحارث القرشي الجمحي المدني
الاصل سكن البصرة وهو مولى عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة تابعي ثقة روى له
الجماعة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وهذا الاسناد من رباعيات البخاري
ورجاله ما بين قرشي وبصري ومدني وقد اخرج متنه مسلم والنسائي ايضا في الطهارة
والحالة انه كان يمر بنا والناس مبتدأ خبره يتوضؤون والجملة حال من اسم كان او
الحال انه مترادفان من المطهرة بكسر الميم وفتحها الاداوة والفتح اولى ويجمع على مطاهر
وفي الحديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب قال حال من ابي هريرة اي سمعته حال
كونه قائلا وفي رواية فقال فالفاء تفسيرية تفسر قال المحذوف بعد قوله ابا هريرة والتقدير
سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا وذلك لان شرط وقوع الذات مفعول فعل السماع
ان يكون مقيدا بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادي اسبغوا الوضوء من الاسباغ
وهو الابلاغ مواضعه وايفاء كل عضو حقه والتركيب يدل على تمام الشيء وكماله فان ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم هو كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار و
قد تقدم ما يتعلق بهذا الحديث وقد عرفت ان الاعقاب يلتحق بها ما في معناها واخرج الحاكم
وغيره من حديث عبد الله بن الحارث ويل للاعقاب والبطون الاقدام من النار
اعاذنا الله تعالى منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه باب غسل الرجلين حال كونهما
في النعلين ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ظاهر قوله فيها انه كان عليه السلام
يغسل رجليه ابهما في نعليه لان قوله فيها اي في النعال ظرف لقوله يتوضأ حيث قال فيها
ولو اريد المسح لقال عليها ولا يمسح على النعلين اي لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الخفين اشار
بذلك الى نفي ما روي عن علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم انهم مسحوا على نعالهم ثم
صلوا وروي في ذلك حديث مرفوع اخرجه ابو داود من حديث المغيرة بن شعبة في الوضوء
لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا
توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور نعليه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع هكذا اخرجه الطحاوي والبزار وروي في حديث رواه علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه
عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ومسح برأسه
ورجليه اخرجه الطحاوي والطبراني في الكبير والجواب عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه

كان

كان في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه وعن حديث رفاعة ان المراد به انه مسح
برأسه وخفيه واستدل الطحاوي على عدم الاجزاء بالاجماع على ان الخفين اذا تخرقا
حتى تبدو القدمان لا يجزئ المسح عليهما قال فكذلك النعلان لانهما لا تغيبان القدمين
انتهى وقال الحافظ العسقلاني وهو استدلال صحيح لكنه منازع في نقل الاجماع المذكور
وقال محمود العيني بل غير منازع فيه لان مذهب الجمهور ان مخالفة الاقل لا تنقض الاجماع
ولا يشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور وروى الطحاوي حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد
قال ثنا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين قال لا وليس هذا موضع بسط
هذه المسألة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن
سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج بالجيمين وبالتصغير فيهما ومكبر
جريج وغالبه بجيم وهو التيمي المدني الثقة مولى بني تيم وليس بينه وبين عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج نسب وقد يظن ان هذا عمه وليس كذلك روى له الجماعة ورجال
هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة
واحدة وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه مسلم وابو داود في الحج واخرجه الترمذي
في شمائله واخرجه النسائي في الطهارة وابن ماجه في اللباس انه قال لعبد الله بن عمر
رضي الله عنهما يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا اي اربع خصال لم ار احدا من
اصحابك وفي بعض النسخ من اصحابنا والمودي واحد اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنعها والظاهر من السياق انفراد ابن عمر رضي الله عنهما بما ذكر دون غيره ممن
رآهم عبيد وقال المازري يحتمل ان يكون مراده لا يصنعهن غيرك مجتمعة وان كان يصنع
بعضها قال وما هي يا ابن جريج قال رأيتك اي ابصرتك حال كونك لا تمس بفتح الميم من
مسست امس بكسر الميم في الماضي وفتحها في المستقبل على ما اختاره ثعلب في الفصيح من
الاركان اي اركان الكعبة الاربعة اليمانيين والشاميين لا الركنين اليمانيين
هو تثنية يمان بتخفيف الياء نسبة الى اليمن ابدلوا من احدى يائي النسبة الفا فلو قيل
اليماني بالتشديد لزم الجمع بين البدل والمبدل منه هذا هو الفصيح الذي اختاره ثعلب
ولم يذكر ابن فارس غيره وبعضهم يقول يماني بالتشديد قال امية بن خلف يمانيا

يظل يشب كيرا وينفخ دائما لهب الشواظ والذي شددها قال هذه الالف زائدة وقد تزاد
في النسب كزيادة النون في صنعاني والزاي في رازي وقوم يمانية ويمانون مثل ثمانية وثمانون
وفي كتاب التيجان لابن هشام سميت اليمن يمنا بيعرب اذ اسمه يمن بن قحطان بن عابر
وهو هود عليه السلام فلذلك قيل ارض يمن وهو اول من قال الشعر ووزنه وفي معجم ابي
عبيد سمي اليمن قبل ان تعرف الكعبة المشرفة لانه عن يمين الشمس وقال ابو عبيد قال
بعضهم سميت بذلك لانها عن يمين الكعبة وقيل سميت بيمن بن قحطان وفي كتاب
الرشاطي سمي اليمن ليمنه وهو يعزى لقطرب في الزاهر لابن الانباري وقد ايمن اذا اتى
اليمن ثم ان الركنين اليمانيين هما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال
له الركن العراقي لكونه الى جهة العراق والذي قبله يماني لانه من جهة اليمن ويقال لهما
اليمانيان بالتخفيف على الفصيح او التشديد كما عرفت تغليبا لاحد الاسمين وهما الباقيان
على قواعد ابراهيم عليه السلام ومن ثمة خصا بالاستلام جزءا وعلى هذا لو بني البيت الان
على قواعد ابراهيم عليه السلام استلمت كلها اقتداء به ولهذا لما رده ابن الزبير على القواعد
استلمها ثم ظاهر هذا الحديث ان غير ابن عمر رضي الله عنهما من الصحابة الذين راهم
عبيد كانوا يستلمون الاركان كلها قال القاضي عياض اتفق الفقهاء اليوم على ان
الركنين الشاميين وهما مقابل اليمانيين لا يستلمان وانما كان الخلاف فيه في العصر
الاول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف وقال وركن الحجر الاسود
خص بشيئين الاستلام والتقبيل والركن الاخر خص بالاستلام فقط والاخران لا يقبلان
ولا يستلمان وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم والتابعين يمسحهما على وجه الاستحباب
وقال ابن عبد البر روي عن جابر وانس وابن الزبير والحسن والحسين رضي الله
عنهم انهم كانوا يستلمون الاركان كلها وعروة مثل ذلك واختلف عن معاوية وابن
عباس رضي الله عنهما في ذلك وقال احدهما ليس شيء من البيت مهجورا والصحيح عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول الا الركن الاسود واليماني وهما المعروفان
باليمانيين ولما راى عبيد بن جريج جماعة يفعلون على خلاف ابن عمر رضي الله عنهما
ساله عن ذلك ورايتك تلبس بفتح الموحدة من باب علم يعلم ومصدره اللبس
بضم اللام واما لبس يلبس بفتح الباء في الماضي وكسرها في المستقبل من باب ضرب

يضرب

يضرب فمصدره اللبس بفتح اللام بمعنى الخلط وكلاهما في القرآن قال تعالى
يلبسون ثيابا خضرا وقال تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم النعال بكسر النون جمع نعل
السبتية نسبة الى سبت بكسر السين وسكون الموحدة وفي اخره تاء مثناة فوقية
وهو جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبت بضم اوله وهو نبت يدبغ به وقال ابو عمر كل
ما دبغ فهو سبت وقال ابو زيد هو الجلد مدبوغا او غير مدبوغ وقيل النعال السبتية
هي التي عليها الشعر او التي انسبتت بالدباغ اي لانت به وقيل هي نسبة الى سوق
السبت والمراد من النعال السبتية هنا التي هي لا شعر فيها مشتقة من السبت
وهو الحلق على ما ظاهر جواب ابن عمر رضي الله عنهما وكانت عادة العرب لبس النعال
بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وكان يلبسها اهل التنعيم
والرفاهية ولذلك اعترض عبيد ابن جريج على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك قال ابو
عمر لا اعلم خلافا في جواز لبسها في غير المقابر وحكى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لبسها وانما كره قوم لبسها في المقابر لقوله
صلى الله عليه وسلم لذلك الماشي بين المقابر الق سبتيتك وقال قوم يجوز ذلك
ولو كان في المقابر لقوله عليه السلام اذا وضع الميت في قبره انه ليسمع قرع نعالهم
وقال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال لذلك
الرجل الق سبتيتك لان الميت كان يسال فلما صر نعل ذلك الرجل شغله عن
جواب الملكين فكاد يهلك لولا ان ثبته الله تعالى ورايتك تصبغ بضم
الموحدة وفتحها وكسرها والمراد صبغ الثوب او الشعر على ما ياتي بالصفرة و
رايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية بالاحرام للحج او
العمرة من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية وفي المحكم كل شيء ارتفع صوته
فقد استهل وقال ابو الخطاب كل متكلم رافع الصوت او خافضه فهو مهل ومستهل
وقال صاحب العين يقال اهل بعمرة او بحجة اي احرم بها وجرى السنتهم ذلك لان اكثر
ما كانوا يحجون اذا اهلوا الهلال واهلال الهلال واستهلاله رفع الصوت بالتكبير عند
رؤيته واستهلال الصبي تصويته عند ولادته واهل الهلال اذا طلع واهل واستهل
اذا ابصر واهللته اذا ابصرته اذا راوا الهلال اي هلال ذي الحجة ولم وفي رواية فلم

تهل حتى انت اذا كان وفي رواية مسلم حتى يكون وكان تامة او ناقصة يوم بالرفع
او بالنصب التروية وهو الثامن من ايام ذي الحجة فتهل انت حينئذ وسمي اليوم الثامن
منه بذلك اما لان الناس كانوا يروون فيه من الماء من ماء زمزم اي يحملونه معهم
من مكة الى عرفات فيستعملونه في الشرب وغيره لانه لم يكن بمنى ولا بعرفات ماء واما
لان ابراهيم عليه السلام رأى الرؤيا بذبح ولده فتروى في نفسه من الله تعالى هذا ام
من الشيطان فاصبح صائما فلما كان ليلة عرفة اتاه الوحي فعرف انه الحق من ربه فسميت
تلك الليلة عرفة كما سمي ذلك اليوم يوم التروية على ما رواه البيهقي في الفضائل الاوقات
عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما واما لانه اليوم الذي رأى
فيه آدم وحواء عليهما السلام قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما مجيبا لعبيد بن
جريج وفي الناس عند المصنف فقال له عبد الله بن عمر اما الاركان اي اما عدم
مس الاركان الاربعة كما كانوا يمسونها كلها فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمس منها الا الركنين اليمانيين بالتخفيف او بالتشديد والمراد بهما الركن الاسود
والذي يسامته من مقابلة الصفا كما عرفت واما النعال السبتية فاني رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها اي في النعال فانا
وفي رواية فانا احب ان البسها ظاهره انه يتوضأ في حال كون الرجل في النعل غير
مخلوعة عنها وقال النووي معناه انه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان بعد وهذا
هو موضع استدلال المصنف للترجمة واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه
يصبغ بتثليث الموحدة كما عرفت بها فانا وفي رواية فانا احب ان اصبغ بها يحتمل
صبغ الثياب وصبغ الشعر واختلفوا في المراد منهما فقال القاضي عياض الاظهر ان
المراد صبغ الثياب لانه اخبر انه صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل انه صبغ شعره هذا و
قد جاءت آثار عن ابن عمر رضي الله عنهما بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بانه عليه
السلام كان يصفر لحيته الشريفة بالورس والزعفران اخرجه ابو داود وذكر ايضا في
حديث آخر احتج بانه عليه السلام كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته وكان اكثر الصحابة
والتابعين يخضبون بالصفرة منهم ابو هريرة وآخرون رضي الله عنهم ويروى ذلك
عن علي كرم الله وجهه ايضا وانما رجح القاضي عياض صبغ الثياب لان الحديث المستدل به

على صبغ الشعر يحتمل ان يحمل على التطييب بهما لانه كان يصبغ بهما واما الاهلال
بالحج او العمرة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته يقال
بعثت الناقة اثرتها فانبعثت هي اي اسرعت والمعنى بها استواؤها قائمة الى
طريقها وفي الحقيقة هو كناية عن ابتداء الشروع في افعال الحج والراحلة هي المركب
من الابل ذكرا كان او انثى قال المازري اجابه ابن عمر رضي الله عنهما من القياس
حيث تمكن من الاستدلال بنفس فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بعينه فاستدل بما
في معناه ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم عند الشروع في افعال الحج
والذهاب اليه فاخر ابن عمر رضي الله عنهما الاحرام الى حال شروعه في الحج وتوجهه اليه
وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة الى منى وعليه الامام الشافعي رحمه الله
تعالى وبه قال مالك واحمد رحمهما الله وقال حسن وآخرون الافضل ان يهل لاستقبال
ذي الحجة وقال امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى يحرم عقيب الصلوة وهو جالس
قبل ركوب دابته وقبل قيامه لحديث ابن عباس رضي الله عنه رواه ابو داود قال
حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابي عن ابن اسحق
قال حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس
رضي الله عنهما يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك
انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجبه في
مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب
فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا ياتون
ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على
شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين
علا على شرف البيداء قال سعيد فمن اخذ بقول ابن عباس رضي الله عنهما اهل في مصلاه
اذا فرغ من ركعتيه واخرج الحاكم في مستدركه نحوه ثم قال هذا حديث صحيح على شرط

مسلم مفسرا في الباب ولم يخرجاه واخرجه الطحاوي ثم قال وبين ابن عباس رضي الله
عنهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوجه الذي جاء الاختلاف وان اهلال النبي صلى
الله عليه وسلم ابتداء الحج ودخوله كان في مصلاه فبهذا نأخذ وينبغي للرجل اذا اراد الاحرام
ان يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابي
حنيفة وابي يوسف وابي محمد رحمهم الله وقد ذكر الطحاوي في هذا الباب بعد ان ذكر اختلاف العلماء
فروى عن اولا ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي
الحليفة ثم اتي براحلته فلما استوت به البيداء اهل ثم قال فذهب قوم الى هذا فاستحبوا
الاحرام من البيداء لاحرام النبي صلى الله عليه وسلم منها واراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي و
عطاء وقتادة وخالفهم في ذلك اخرون واراد بهم الائمة الاربعة واكثر اصحابهم فانهم
سنة الاحرام ان يكون من ذي الحليفة وفي شرح الموطأ استحب مالك واكثر الفقهاء ان
يهل الراكب اذا استوت به راحلته قائما واستحب ابو حنيفة ان يكون اهلاله عقيب الصلوة
اذا سلم منها وقال الشافعي يهل اذا اخذت ناقته في المشي من كان يركب راحلته
قائمة كما يفعله كثير من الحجاج اليوم وقال القاضي عياض جاء في رواية اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا استوت الناقة وفي رواية اخرى حين استوت به راحلته وفي رواية
اخرى حين تنبعث به ناقته وكل ذلك متفق ثم قال الطحاوي واجاب هؤلاء عما قاله اهل
المقالة الاولى من استحباب الاحرام من البيداء بما حاصله لا نسلم ان احرامه عليه
السلام من البيداء يدل على استحباب ذلك وان فيه فضيلة اختارها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه يجوز ان يكون ذلك لا لقصد ان للاحرام منها فضيلة على الاحرام من
غيره وقد فعل صلى الله عليه وسلم في حجته مواضع لا لفضل قصده من ذلك نزوله بالمحصب
وروى عطاء عن ابن عباس قال ليس المحصب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك لانه سنة فكذلك
يجوز ان يكون احرامه من البيداء كذلك قال وانكر قوم ان يكون رسول الله صلى
الله عليه وسلم احرم من البيداء وقالوا ما احرم الا من المسجد واراد بالقوم هؤلاء
الزهري وعبد الملك بن جريج وعبد الله بن وهب وردوا في ذلك ما رواه مالك
عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه انه قال ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الا من

الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة اخرجه الطحاوي عن يزيد بن سنان عن
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى عن عقبة عن سالم عن ابيه واخرجه الترمذي
ايضا قال الطحاوي فلما جاء هذا الاختلاف بين ابن عباس رضي الله عنهما الوجه
الذي جاء منه الاختلاف كما ذكرنا انفا **باب التيمن** اي الاخذ باليمين والابتداء بها
في الوضوء والغسل بالضم او بالفتح ووجه المناسبة بين هذا الباب والابواب السابقة
ظاهرة لان الابواب الماضية لاحكام الوضوء والتيمن ايضا من احكامه ولا سيما
بينه وبين الباب الذي قبله لانه في غسل الرجلين وفيه التيمن ايضا سنة او مستحب
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد وقد مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه **قال حدثنا**
اسماعيل هو ابن علية وقد سبق ذكره في باب حب الرسول **قال حدثنا خالد** هو الحذاء
وقد مضى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم **عن حفصة بنت سيرين** هي ام الهذيل
الانصارية البصرية الفقيهة اخت محمد بن سيرين ماتت في حدود المائة **عن**
ام عطية نسيبة بضم النون وفتح المهملة وبالموحدة على صيغة التصغير وروي بفتح النون
مع كسر المهملة على صيغة التكبير وهي بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية البصرية
الصحابية الجليلة وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغزو مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزت معه سبع غزوات وشهدت خيبر وكان علي كرم الله وجهه
يقيل عندها وكانت تنتف الابط بورسة ولها اربعون حديثا اتفقا على ستة او سبعة
وللبخاري حديث ولمسلم اخر روى لها الجماعة ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه
رواية التابعية عن الصحابية وقد خرج متنه المؤلف في الجنائز بتمامه واختصر هنا على
طرف منه لبيان قول عائشة رضي الله عنها الاتي وهو كان عليه السلام يعجبه التيمن
اذ هو لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطي الشيء باليمين وقصد اليمين بالتبرك
واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه جميعا فيه **قالت** اي انها قالت **قال النبي صلى الله**
عليه وسلم لهن اي لام عطية ولمن معها **في صفة غسل ابنته** زينب رضي الله عنها
كما عند مسلم وماتت في السنة الثامنة وقيل ام كلثوم زوج عثمان بن عفان
رضي الله عنهما وقال القاضي عياض والصواب انها زينب كما صرح به مسلم في روايته
وقد يجمع بينهما بانها غسلت زينب وحضرت غسل ام كلثوم رضي الله عنها قيل

غسلها اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب شهدت ام عطية غسلها وذكرت
قولها في كيفية غسلها وذكر المنذري في حواشيه ان ام كلثوم رضي الله عنها توفيت ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ببدر وغلط في ذلك فتلك رقية لما دفن ام كلثوم قال عليه
السلام وهو اب ت من المكرمات ابدان بكسر الهمزة وسكون الموحدة وفتح الدال المهملة
وسكون الهمزة وفتح النون مخففة خطاب لجميع المؤنث من البداءة بميامنها جمع الميمنة
وهي الجهة اليمنى ومواضع الوضوء منها وفي الحديث استحباب الوضوء في اول غسل الميت
عملا بقوله ومواضع الوضوء قال النووي وعن ابي حنيفة عدم استحبابه قال محمود العيني
هذا غير صحيح ففي كتب مثل القدوري والهداية يذكر ذلك قال في الهداية لان ذلك من
سنة الغسل غير انه لا يمضمض ولا يستنشق لان اخراج الماء من فمه متعذر وهل توضأ
في الغسلة الاولى او الثانية او فيهما فيه خلاف للمالكية حكاه القرطبي وفيه استحباب
تقديم الميامن في غسل الميت ويلحق به الطهارات وبه تشعر ترجمة البخاري وكذا انواع
الفضائل والاحاديث فيه كثيرة وبالاستحباب قال اكثر العلماء وقال ابن حزم ولا بد
من البدء بالميامن وقال ابن سيرين يبدأ بمواضع الوضوء ثم بالميامن وقال
ابن قلابة يبدأ بالرأس ثم اللحية ثم بالميامن وفيه تفضيل اليمين على الشمال الا ترى قوله
عليه الصلوة والسلام حاكيا عن ربه وكلتا يديه يمين وقال فاما من اوتي كتابه
بيمينه وهم اهل الجنة حدثنا حفص بالحاء والصاد المهملتين بن عمر بن الحارث بن سخبرة
بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة وبالراء ابو عمر الازدي الحوضي البصري كان
ابيض الرأس واللحية قال احمد هو ثبت متقن لا يؤخذ عليه حرف مات بالبصرة سنة
خمس وعشرين ومائتين وليس في البخاري حفص بن عمر غيره قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة آخره مثلثة
من سليم بالتصغير هو من ثقات شيوخ الكوفيين مات سنة خمس وعشرين
ومائة قال سمعت ابي يعني سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي ابو الشعثاء وهو مشهور
بكنيته اكثر من اسمه هو تابعي كبير سئل عنه ابو حاتم فقال هو لا يسأل عنه اي لشهرته ثقته
مات سنة اثنتين وثمانين بعد الحجاج عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي ابو عائشة
اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة وكانت

عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قد تبنت مسروقا فسمى ابنته عائشة فكني
بابي عائشة وقد مر في باب علامات المنافق عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد
ما بين بصري وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب وفيه كبيران قرينان من اتباع
التابعين وهما اشعث وشعبة وكبيران قرينان من كبار التابعين وهما سليم
ومسروق وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي اللباس وفي الاطعمة ايضا واخرجه
مسلم والنسائي وابن ماجه في الطهارة واخرجه ابو داود في اللباس والترمذي في
آخر الصلوة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه بضم اليا من الاعجاب تعال اعجبني
هذا الشيء لحسنه والتعجب الامر الذي يتعجب منه وكذلك العجب بالضم والتخفيف والتشديد
اكثر منه وكذلك الاعجوبة وعجبت من كذا وتعجبت منه واستعجبت بمعنى والمصدر العجب بفتحتين
واما العجب بضم العين وسكون الجيم فهو اسم من اعجب فلان بنفسه فهو معجب واما العجب
بفتح العين وسكون الجيم فهو اصل الذنب التيمن وهو لفظ مشترك بين الابتداء
باليمين وبين تعاطي الشيء باليمين وبين التبرك وبين قصد اليمين لكن قرينة
دلت على ان المراد هنا المعنى الاول وقيل انما كان يعجبه ذلك لانه كان يحب الفال الحسن اذ
اصحاب اليمين اهل الجنة في تنعله اي في لبس نعله وهو بفتح المثناة الفوقية والنون
وتشديد العين المهملة وهكذا ذكره الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين
الصحيحين وفي رواية مسلم في نعله على افراد النعل وفي بعض الروايات في نعليه بالتثنية وقال
النووي وهما صحيحان ولم نر في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وقال محمود
العيني الروايات كلها صحيحة وفي ترجله اي تمشيط الشعر وهو تسريحه اعم من ان يكون في
الرأس او في اللحية وقال الحافظ العسقلاني هو تسريحه ودهنه وقال محمود العيني اللفظ
لا يدل على الدهن فهذا التفسير من عنده ولم يفسره اهل اللغة بذلك وفي المغرب للمطرزي
رجل شعره ارسله بالمرجل وهو المشط وكذا المسرح بكسر الميم فيهما وترجل فعل ذلك بنفسه
ويقال شعر رجل بفتحتين ورجل بفتحة فكسرة ورجل بفتحة فسكون وهو المسبوط والجعودة
وفي طهوره بضم الطاء ويجوز فتحها وهو بالضم والفتح مشترك بين المعنيين الفعل المصدري
والماء الذي يتطهر به والمراد هنا هو الاول اي في غسله ووضوئه فيبتدئ بالشق الايمن
باليمنى من اليدين والرجلين وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا

توضأتم فابدؤا بميامنكم وفي رواية مسلم في الصلوة عن سليمان بن حرب عن شعبة
ما استطاع وفي رواية لابي داود وكان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله قيد على المحافظة
على ذلك ما لم يمنع مانع وفي رواية ابن حبان كان يحب التيامن في كل شيء حتى في
الترجل والانتعال وفي رواية ابن منده كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال في شأنه
كله بدلا من الثلثة المذكورة قبله بدل الاشتمال والشرط في بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه
مشتملا على الثاني او متقاضيا له بوجه ما وههنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا
على الثاني يكون بدل الغلط وانما قيل لهذا بدل الاشتمال من حيث اشتمال المتبوع على التابع
لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا ومتقاضيا له بوجه ما قال
محمود العيني والعجب من الكرماني حيث نفى كونه بدل الاشتمال لكون الشرط ان يكون بينهما
ملابسة بغير الجزئية والكلية وذلك الشرط ههنا منتف ثم يقول انه بدل الاشتمال والملابسة
بغير الجزئية والكلية موجودة ههنا اذ المراد بانتفاء الجزئية والكلية بينهما ان لا يكون الثاني
عين الاول ولا بعضا منه كما في بدل الكل وبدل البعض وهذا كذلك اذ الاول بعض
الثاني ومع هذا قوله لكون الشرط ليس على الاطلاق لانه يدخل فيه بعض بدل الغلط
نحو جاء زيد غلامه او حماره ولقيت زيدا اخاه ولا شك في كون كل منهما بدل الغلط
هذا قال العيني ومن العجب ايضا انه قال ولا يجوز ان يكون بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح
الكلام ثم قال او هو بدل الغلط وقد يقع في فصيح الكلام قليلا ولا منافاة بين الغلط والبلاغة
هذا نعم لا يقع بدل الغلط الصرف ولا بدل النسيان في كلام البلغاء وانما يقع بدل البداء
في كلام الشعراء للمبالغة والتفنن وهو اي بدل البداء ان يذكر المبدل منه عن قصد وتعمد ثم
يتدارك بالثاني واما بدل الغلط الصرف فهو بدل غلط صريح كما اذا اردت ان تقول
جاءني حمار فسبقك لسانك الى رجل ثم تداركت الغلط فقلت حمار وبدل النسيان ان
تتعمد ذكر ما هو غلط ولا يسبقك لسانك الى ذكره لكن تنسى المقصود ثم بعد ذلك
تتداركه بذكر المقصود فعلى هذا عرفت ان انواع بدل الغلط ثلاثة هذا وانت
خبير بان الكرماني انما نفى كونه بدل الاشتمال وكذا كونه بدل الغلط اولا على وجه
الاستشكال ثم اثبت كونه كذلك على وجه ازالة الاشكال وكذا نفى اولا بدل الكل
من الكل ثم كونه كذلك حيث قال فيه غموض لان ظاهره البدل باعادة العامل لا يصح

ان يكون بدل الكل من الكل لان الثاني اعم من هذه الثلثة ولا بدل البعض لانه ليس
بعضا من المتقدم ولا بدل الاشتمال اذ شرطه ان يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية
وههنا الشرط منتف ولا بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام قال فان قلت فما قولك
فيه قلت هو بدل الاشتمال ومرادهم بانتفاء الجزئية والكلية بينهما هما المذكورتان
في بدل الكل وبدل البعض وهو ان لا يكون الثاني عين الاول ولا بعض الاول ثم قال
او هو بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات كلها والترجل يتعلق
بالراس والتنعل بالرجل فكانه شمل على جميع الاعضاء من الراس الى القدم فيكون كبدل
الكل من الكل وهو قسم آخر خامس كما اثبته بعض النحاة وسموه ببدل الكل من البعض
وتمسكوا في ذلك بقولهم نظرت الى القمر فلكه وبقول الشاعر نضر الله اعظما دفنوها •
بسجستان طلحة الطلحات وان امكن الجواب عنهما هذا ويمكن ان يقدر لفظ يعجبه التيمن
قبل لفظ في شأنه فيكون الجملة بدلا من الجملة ويقال ايضا هو عطف على ما تقدم بتقدير
الواو وعطف على الخاص وقد جوز بعض النحاة تقدير الواو العاطفة اذا قامت قرينة
عليه ويؤيده رواية ابي الوقت وفي شأنه بالواو وهي التي اعتمدها صاحب العمدة
او يقال ان قوله في شأنه يتعلق بيعجبه لا بالتيمن اي يعجبه في شأنه كله التيمن في شغله الى
آخره اي لا يترك ذلك في سفر ولا في حضر ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك قال الحافظ
العسقلاني كالكرماني ونقضه محمود العيني بانه يلزم منه ان يكون اعجاب التيمن في هذه
الثلثة المخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في كل الاشياء في جميع
الحالات الا ترى انه اكد الشأن بمؤكد والشأن بمعنى الحال والمعنى في حالاته ثم ان هذا
التأكيد يقتضي التعميم لكن هذا الحكم عام مخصوص بادلة خارجية اذ ما من عام الا وقد خص
الا قوله تعالى والله بكل شيء عليم فيدخل فيه لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك
والصلوة على ميمنة الامام والمسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب
ونتف الابط وحلق الراس وترجيل الشعر والسلام من الصلوة وغسل الاعضاء الطهارة
والخروج من الخلاء والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما في معناه فيستحب التيامن
فيه ويخرج عنه ما خص بدليل خارجي كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء
وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب فيه التياسر لانه من باب الازالة

والقاعدة المستمرة في الشرع ان كل ما كان من التكريم والتزيين فهو باليمين وما كان بضده
فهو باليسار لا يقال حلق الراس من باب الازالة فينبغي ان يبدأ فيه باليسار لانه من التزيين
وقد ثبت فيه الابتداء باليمين كما سيأتي ان شاء الله تعالى هذا ويمكن ان يقال حقيقة ان ما
ما كان مقصودا وما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تروك واما غير
مقصودة فعلى الحديث شرف اليمين وقد مر في معنى الحديث السابق وقد قال صلى الله عليه
وسلم لا يبصق احدكم في المسجد عن يمينه وفيه استحباب البداءة باليمين في الوضوء قال النووي واجمع العلماء
على ان تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه انتهى ومراده بالعلماء اهل
السنة والا فمذهب الشيعة الوجوب وغلط المرتضى الشيعي فنسبه الى الشافعي وكانه ظن ان ذلك
لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل ذلك في اليدين ولا في الرجلين لانهما بمنزلة العضو
الواحد ولانهما جمعا في لفظ القران لكن يشكل على اصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال اذا انتقل من
يد الى يد مع قولهم بان الماء ما دام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا وقد صحف العمراني في البيان
والبندنيجي في التجريد الشيعة بالشين المعجمة بالسبعة بالمهملة من العدد فنسبا القول بالوجوب
الى الفقهاء السبعة وفي كلام الرافعي ايضا ما يوهم ان احمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك منه بل قال
الشيخ الموفق في المغني لا نعلم في عدم الوجوب خلافا وقال ابن المنذر اجمعوا على ان لا اعادة
على من بدأ بيساره في وضوئه قبل يمينه وروينا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما
قالا لا نبالي باي بدأنا وزاد الدارقطني ابا هريرة رضي الله عنه واما ما رواه ابو داود والترمذي
باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم وفي اكثر طرقه بايمانكم
جمع يمين اذا لبستم واذا توضأتم فالامر فيه للاستحباب وقال النووي واعلم ان الابتداء باليسار
وان كان مجزئا فهو مكروه نص عليه الشافعي في الام وقال الضائم اعلم ان من اعضاء الوضوء ما لا
يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر
ذلك كما في حق الاقطع قدم اليمين ومما روي في هذا الباب ان ابن عمر رضي الله عنهما قال خير
المسجد المقام ثم ميامن المسجد وكان سعيد بن المسيب يصلي في شق الايمن من المسجد وكان
ابراهيم يعجبه ان يقوم عن يمين الامام وكان انس رضي الله عنه يصلي في شق الايمن وكذا
عن الحسن وابن سيرين باب التماس الوضوء بفتح الواو اي طلب الماء الذي يتوضأ به اذا حانت
بالمهملة اي قربت الصلوة اي وقتها يقال حان حينه اي قرب وقته ووجه المناسبة بين

البابين ان المذكور في الباب السابق التيمن في الوضوء والغسل وفي هذا الباب طلب
الماء لاجل الوضوء وقالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها في حديث اخرجه المؤلف في كتابه
مسندا في مواضع شتى وهو قطعة من حديثها في قصة نزول اية التيمم اخرجه المؤلف في كتاب
التيمم وهذا التعليق بصيغة الجزم الصحيح حضرت الصبح انثه باعتبار صلوة الصبح فالتمس بصيغة
المبني للمفعول اي طلب وفي رواية فالتمسوا بالجمع وصيغتهم المعلوم الماء نائب الفاعل فلم يوجد
فنزل التيمم اي فنزلت اية التيمم واسناد النزول الى التيمم مجاز عقلي وقال ابن المنير اراد البخاري
الاستدلال على انه لا يجب طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر
عليهم التاخير فدل على الجواز حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار
الهجرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة بن زيد بن سهل الانصاري عن انس بن
مالك رضي الله عنه وهذا الاسناد من رباعيات البخاري رحمه الله ورجاله ما بين تنيسي
ومدني وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في علامات النبوة ايضا واخرجه مسلم في الفضائل
والترمذي في المناقب وقال حديث حسن صحيح والنسائي في الطهارة ايضا انه قال رأيت
اي ابصرت فلذلك اقتصر على مفعول واحد رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم
والحال انه قد حانت بالمهملة صلوة العصر اي قرب وقتها وهو بالزوراء كما رواه قتادة عند
المؤلف وهو سوق بالمدينة فالتمس اي طلب الناس الوضوء بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ
به فلم يجدوه بالضمير المنصوب كذا في رواية الكشميهني واما في رواية غيره فلم يجدوا بدون الضمير
اي فلم يصيبوا الماء فاتي بالضم على البناء للمفعول وهو الصحيح من الرواية وفي رواية فاتوا بصيغة
الجمع على البناء للفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع على الصحيح بوضوء بالفتح اي بماء فيه
ماء يتوضأ به وفي بعض الروايات فاتي بقدح رحراح وفي بعضها زجاج وفي بعضها جفنة وفي بعضها
ميضاة وفي بعضها مزادة وفي رواية ابن المبارك فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح
فيه ماء يسير وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك الاناء يده وفي رواية ابن المبارك فصغر ان يبسط صلى الله عليه وسلم فيه كفه
فضم اصابعه ونحوه في رواية احمد الاتية في باب الوضوء من المخضب وامر صلى الله عليه وسلم
الناس الذين هناك وكانوا خمس عشرة مائة في بعض الروايات ثمانمائة وفي بعضها زهاء ثلثمائة
وفي بعضها ثمانين وفي سبعين ان اي بان يتوضؤوا منه اي بالتوضؤ منه اي من ذلك الاناء

قال اي انس رضي الله عنه فرأيت اي ابصرت الماء حال كونه ينبع فيه ثلاث لغات ضم الموحدة
وفتحها وكسرها اي يخرج مثل ما يخرج من العين من تحت اصابعه وفي بعض الروايات يفور
من بين اصابعه وفي بعضها يتفجر من اصابعه كامثال العيون وفي بعضها سكب ماء في ركوة ووضع
اصابعه وسطها وغمسها في الماء وهذه المعجزة اعظم من تفجر الحجر بالماء وقال المازري نبع الماء من
بين اصابعه صلى الله عليه وسلم اعظم مما اوتيه موسى صلوات الله عليه حين ضرب بعصاه
الحجر في الارض لان الماء معهود ان يتفجر من الحجارة وليس بمعهود ان يتفجر من بين الاصابع
وقال غيره اما من لحم ودم فلم يعهد من غيره صلى الله عليه وسلم هذه القضية رواها الثقات
من العدد الكثير والجم الغفير عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولم يرد
عن احد من الصحابة مخالفة الراوي فيما رواه ولا انكار لهم لما رواه كما رآه فسكوت الساكت
كنطق الناطق اذ هم المنزهون عن السكوت على الباطل والمداهنة في الكذب وليس هناك
رغبة ولا رهبة تمنعهم من ذلك فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته صلى الله عليه وسلم
كذا قال القاضي عياض واما قاله ابن بطال في شرح هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة
الا انه لم يرو الا من طريق انس رضي الله عنه فمحمول على ان ذلك والله اعلم لطول عمره ولطلب
الناس العلو في السند ثم ان في كيفية هذا النبع احتمالين احدهما وعليه العلماء ان الماء كان
يخرج من نفس اصابعه وينبع من ذاتها وثانيهما ان الله تعالى اكثر الماء في ذاته فصار يفور من
بين اصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة حتى توضأوا من عند آخرهم
اي توضأ الناس ابتداء من اولهم حتى توضأوا وانتهوا الى آخرهم ولم يبق منهم احد والشخص الذي
هو آخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم والمبالغة فان عند وان كانت للظرفية
الخاصة لكنها هنا زائدة على ما هو الظاهر معنى وانس رضي الله عنه داخل في عموم لفظ الناس
قال الاصوليون وان اختلفوا في ان المخاطب بكسر الطاء داخل في عموم متعلق خطابه امرا او نهيا
او خبرا اولا لكن الجمهور على انه داخل وكلمة من هنا بمعنى الى كما قال النووي لكون كل منهما
للغاية لان من لابتداء الغاية والى لانتهاء الغاية والحروف ينوب بعضها عن بعض والمراد بالغاية
جميع المسافة اذ لا معنى لابتداء النهاية وانتهاء النهاية فيكون معنى الحديث حتى توضأوا وانتهوا
الى آخرهم وقال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان اي توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم
وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في المطلق الظرفية مجازا فيدخل فيه الآخر ايضا وتعقبه محمود

العيني

العيني بان من انما يكون للبيان اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا لان التقدير امر
الناس ان يتوضأوا فتوضأوا حتى توضأوا من عند آخرهم على ان من التي للبيان كثيرا
ما يقع بعد ما ومهما لافراط ابهامهما نحو قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة وقوله
تعالى مهما تأتنا به من آية وقد انكر قوم مجيء من للبيان الجنس هذا ثم نقل الكرماني عن النووي
ان من في من عند آخرهم بمعنى الى وهي لغة ثم قال اقول ورود من بمعنى الى شاذ قلما يقع في
فصيح الكلام ثم ان الى لا يجوز ان تدخل على عند هذا او ثبت خبر بان ما قاله الكرماني من ان
الى لا تدخل على عند لا يلزم مثله من في اذا وقعت بمعنى الى وقال التيمي معنى الحديث توضأ
القوم حتى وصلت النوبة الى الآخر فقد مر في الحديث عدم وجوب طلب الماء للتطهر قبل
دخول الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم التأخير فدل على الجواز وذكر ابن بطال
انه اجمع الامة على انه ان توضأ قبل الوقت حسن ولا يجوز التيمم عند اهل الحجاز قبل دخول الوقت
واجازه العراقيون وفيه ايضا وجوب المواساة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن
وضوئه وفيه ايضا ان اغتراف المتوضئ من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا وفيه ايضا انه يستحب
التماس الماء لمن كان على غير طهارة واما عند دخول الوقت فيجب وفيه ايضا ان الصلوة لا تجب
الا بدخول الوقت وفيه ايضا رد على من ينكر المعجزة من الملاحدة والله اعلم باب حكم الماء
الذي يغسل به شعر الانسان بل هو طاهر اولا والمناسبة بين البابين ان في الباب الاول
التماس الوضوء ولا يلتمس للوضوء الا الماء الطاهر وفي هذا الباب بيان ان الماء الذي يغسل به شعر
الانسان طاهر فالتقى البابان وكان عطاء هو ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة
ابو محمد من اجلاء الفقهاء والتابعين مات سنة خمس عشرة ومائة وقول الكرماني الظاهر ان
عطاء هو ابن ابي رباح ليس بظاهر بل الظاهر ان يجزم بانه هو فان هذا التعليق وصله محمد
بن اسحق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح الى عطاء بن ابي رباح انه كان لا يرى باسا
بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى ولعل الكرماني لم يقف عليه لا يرى به اي بالشعر باسا
وفي رواية لا يرى باسا ان يتخذ بفتح ان وعلى صيغة المجهول من الفعل المجرد وفي به كما في قوله مررت
به المسكين وفي بعض النسخ لم يوجد لفظ به منها اي من الشعور وفي رواية منه اي الشعر الخيوط
جمع خيط الحبال جمع حبل والفرق بينهما بالرقة والغلظ ويروى ان عطاء انه نجس الشعر لكن
الراجح عنه هو الطهارة قال ابن بطال اراد البخاري بهذه الترجمة رد قول الشافعي ان شعر

الا ان اذا فارق الجسد نجس اذا وقع في الماء نجسه ووجه الرد انه لو كان نجسا لما جاز
اتخاذه خيوطا وحبالا ومذهب ابي حنيفة رحمه الله انه طاهر وكذا شعر الميتة والاجزاء الصلبة
التي لا دم فيها كالقرن والعظم والسن والحافر والظلف والخف والوبر والصوف والعصب
والريش والانفحة الصلبة قاله في البدائع وكذا سن الادمي على الاصح ذكره في المحيط والتحفة وفي
قاضيخان على الصحيح ليست بنجسة عندنا وقد وافقنا على صوفها ووبرها وشعرها وريشها
مالك واحمد واسحق والمزني وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وحماد وداود وفي العظم الصلب وقال
النووي في شرح المهذب حكى العبدري عن الحسن وعطاء والاوزاعي والليث انها تنجس بالموت
لكن تطهر بالغسل وعن القاضي ابي الطيب الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظلف
تحلها الحيوة وتنجس بالموت اذ كل ما تحله الحيوة تنجس بالموت هذا هو المذهب وهو الذي
رواه المزني والبويطي والربيع وحرملة عن الشافعي وروى ابراهيم عن المزني عن
الشافعي انه رجع عن تنجيس شعر الادمي وحكاه ايضا الماوردي عن ابن سريج عن
ابي القاسم الانماطي عن المزني عن الشافعي وحكى الربيع عن الشافعي ان الشعر تابع
للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته فاما اصل ان شعر الادمي هل هو طاهر ام لا فيه قولان
وجمهور العلماء على طهارته وكذا قاله الشافعي والنص عليه في الجديد ايضا وصحح جماعة من
اصحابه وهي طريقة الخراسانيين وصحح جماعة القول بتنجيسه وهي طريقة العراقيين و
استدل المصنف على طهارته بما ذكره من الحديث المرفوع فاما شعر الحيوان الغير المأكول
المذكى ففيه اختلاف مبني على ان الشعر هل تحله الحياة فينجس بالموت اولا والاصح عند
الشافعية انه ينجس بالموت وكذا بالانفصال حيث راى ابن المبارك رجلا اخذ شعره
من لحيته ثم جعلها في فيه فقال مه ترد الميتة الى فيك وذهب جمهور العلماء الى خلافه واستدل
ابن المنذر على انه لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت ولا بالانفصال بانهم اجمعوا على طهارة
ما يجز من الشاة وهي حية وعلى نجاسة ما يقطع من اعضائها وهي حية فدل ذلك على
التفرقة بين الشعر وغيره من اجزائها وعلى التسوية بين حالتي الموت والانفصال وقال
البغوي في شرح السنة في قوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة انما حرم اكلها استدل من
ذهب الى ان ما عدا ما يؤكل من اجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به انتهى هذا واما شعر النبي
صلى الله عليه وسلم المكرم فهو معظم خارج عن هذا وقول الماوردي واما شعر النبي صلى الله

عليه وسلم فالمذهب الصحيح القطع بطهارته يدل على ان لهم قولا بغير ذلك فنعوذ بالله
من ذلك القول وقد اخترق الشافعية وكادوا ان يخرجوا عن دائرة الاسلام حيث قال و
في شعر النبي وجهان وحاشا شعر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وكيف قال هذا وقد قيل
بطهارة فضلاته فضلا عن شعره الكريم وقول الماوردي انما قسم عليه السلام شعره
للتبرك ولا يتوقف التبرك على كونه طاهرا الشرع من ذلك وقول كثير من الشافعية
ان القدر الذي اخذه كان يسيرا معفوا عنه اقبح من الكل وغرضهم من ذلك تتميم
مذهبهم في تنجيس شعر بني ادم فلما اورد عليهم شعر النبي صلى الله عليه وسلم اولوا هذه
التأويلات الفاسدة وقال بعض شراح البخاري وفي دمه وجهان والاليق الطهارة
وذكر القاضي حسين العذرة وجهين وانكر بعضهم على الغزالي حكايته فيها وزعم نجاستها
بالاتفاق وهو من الهفوات وقد وردت احاديث كثيرة ان جماعة شربوا دم النبي
صلى الله عليه وسلم منهم ابو طيبة الحجام وغلام من قريش حجم النبي صلى الله عليه وسلم
وعبد الله بن الزبير شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم رواه البزار والطبراني والحاكم والبيهقي
وابو نعيم في الحلية ويروى عن علي رضي الله عنه انه شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم
وروي ايضا ان ام ايمن شربت بول النبي صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم والدارقطني و
الطبراني وابو نعيم واخرج الطبراني في الاوسط في رواية سلمى امرأة ابي رافع انها شربت بعض
ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها حرم الله بدنك على النار فان قيل اذا كان شعر النبي
صلى الله عليه وسلم المكرم خارجا عن هذا الحكم لا يقاس عليه غيره فكيف استدل المؤلف على
طهارة شعر الادمي بما ذكره من الحديث المرفوع فالجواب كما قيل ان الخصوصية لا تثبت
الا بدليل والاصل عدمه قاله ابن المنذر والخطابي وغيرهما قالوا ويلزم القائل بذلك
ان لا يحتج على طهارة المني بان عائشة رضي الله عنها كانت تفركه من ثوبه صلى الله عليه وسلم
لامكان ان يقال له منيه طاهر فلا يقاس عليه غيره وقال الحافظ العسقلاني والحق ان
حكمه حكم جميع المكلفين في الاحكام التكليفية الا فيما خص بدليل هذا وقال المحمود العيني
يلزم من هذا ان كل واحد من افراد الناس يساوي بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يقول
بذلك الا جاهل فاين مرتبته من مراتب الناس ولا يلزم ان يكون دليل الخصوص
بالنقل دائما والعقل له مدخل في تمييز النبي صلى الله عليه وسلم من غيره في مثل هذه الاشياء

وانا اعتقد انه لا يقاس عليه غيره وان قالوا غير ذلك فاذا عنه صح انتهى وباب
سؤر الكلاب بالهمز هو بقية ما في الاناء بعد شربها قال ابن درستويه والعامة لا تهمزه
وترك الهمز ليس بخطأ ولكن الهمز افصح واعرف يقال منه اسأرت فهو مسئر وجاء
سآر بالتشديد للمبالغة اي باب حكم سؤر الكلاب هل هو طاهر اولا قيل والظاهر من
صنيع المصنف انه يقول بطهارته بما ذكر من الاخبار الا ان في الاستدلال بها على طهارة
الكلب نظر كما سيجئ وممرها في المسجد وفي بعض النسخ زيد بعد قوله في المسجد قوله واكلها
اي حكم اكل الكلاب وهي من اضافة المصدر الى الفاعل اعلم ان المصنف رحمه الله جمع
في هذا الباب بين المسئلتين حكم شعر الادمي وسؤر الكلاب فذكر ترجمة الاولى واثرها
سهوا ثم ثنى بالثانية واثرها سهوا ايضا ثم رجع الى دليل الاولى من الحديث المرفوع
ثم ثنى بادلة الثانية على ما ترى وقال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري فيما رواه
الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره ولفظه سمعت الزهري في اناء ولغ
فيه كلب فلم يجد ماء غيره قال يتوضأ به واخرج ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند
صحيح قال قال الزهري اذا ولغ اي الكلب والقرينة تدل عليه وجاء في بعض الروايات
اذا ولغ الكلب بذكره صريحا في اناء فيه ماء وفي رواية في الاناء وولغ بفتح اللام ماض
من الولوغ وهو في الكلاب والسباع كلها ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع
فيحركه فيه وعن ثعلب تحريكه كثيرا او قليلا قال مكي فان كان غير مائع قيل لعقه ولحسه
وقال المطرزي فان كان الاناء فارغا يقال لحسه وان كان فيه شيء يقال ولغ وقال ابن
درستويه معناه لطعه بلسانه شرب فيه او لم يشرب كان فيه ماء او لم يكن وفي الصحاح ولغ
الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وقال ابن خالويه يقال ولغ ولغا وولغانا و
لا يقال ولغ في شيء من جوارحه سوى لسانه وذكر المطرزي انه يقال ولغ بكسر اللام
وهي لغة غير فصيحة ويستقبل يلغ بفتح اللام وكسرها وقال ابن القطاع سكن
بعضهم اللام فقال ولغ ليس اي والحال انه ليس له اي لمن اراد الوضوء وضوء بفتح
الواو اي ماء يتوضأ به غيره اي غير ما ولغ فيه الكلب ويجوز في غيره الرفع والنصب يتوضأ به
اي بالماء وفي بعض النسخ بها فيتناول الاناء بالمطهرة او الاداوة فالمعنى يتوضأ بالماء الذي
فيها او الضمير راجع الى الماء الذي بقي في الاناء فتناوله بالبقية وفي رواية منه اي من

ذلك الماء وقال سفيان هذا هو الثوري لان الوليد بن مسلم لما روى هذا الاثر الذي رواه
الزهري ذكر عقيبه فذكرت ذلك لسفيان الثوري فقال هذا والله الفقه بعينه ولولا هذا
التصريح لكان المتبادر الى الذهن انه سفيان بن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن الزهري
دون الثوري هذا اي الحكم بانه يتوضأ به هو الفقه بعينه المستفاد من القران يقول الله
تعالى وفي رواية لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا هذا هو الموافق للتلاوة ووقع في
رواية ابي الحسن القابسي عن ابي زيد المروزي في حكاية قول سفيان يقول الله تعالى
فان لم تجدوا ماء وكذا حكاه ابو نعيم في المستخرج على البخاري وقال القابسي وقد ثبت
ذلك في الاحكام لاسمعيل القاضي يعني باسناده الى سفيان قال وما اعرف من تزايد تلك
وقال الحافظ العسقلاني لعل الثوري حكاه بالمعنى وكانه يرى جواز ذلك وقال محمود
العيني هذا لا يصح اصلا لانه قلب كلام الله تعالى والظاهر انه سهوا ووقع غلطا او وجه
دلالة الاية ان قوله تعالى ماء نكرة في سياق النفي فتعم ولا يخص الا بدليل كما افاده بقوله
وهذا اي المذكور من الماء ماء وفي رواية فهذا ماء وقيل الثوري الاخذ بدلالة العموم
فقها ولما كان دلالته غير ظاهرة او جد معارضا من القران او غيره ولذلك اختلف
العلماء فيه بل هو طاهر او نجس قال وفي النفس منه شيء اي دغدغة وحينئذ يتوضأ به
اي بالماء المذكور وفي رواية منه ويتيمم لان الماء الذي شك فيه لاجل اختلاف العلماء كالمعدوم
فيحتاط للعبادة وتعقبه الاسمعيلي بان اشتراطه جواز التوضي به اذا لم يجد غيره يدل
على تنجسه عنده لان الطاهر يجوز التوضي به مع وجود غيره واجيب بان المراد ان
استعمال غيره مما لم يختلف فيه اولى فاما اذا لم يجد فلا يعدل عنه وهو يعتقد طهارته
الى التيمم واما فتيا سفيان بالتيمم بعد الوضوء فلانه راى انه ماء مشكوك فيه من اجل
الاختلاف فاحتاط للعبادة كذا قرره وقد تعقب بانه يلزم من استعماله ان يكون جسده
مشكوكا في طهارته بعد ما كان طاهرا بلا شك قبل ذلك ولهذا قال بعض الائمة الاولى
ان يريق ذلك الماء ثم يتيمم والله اعلم حدثنا مالك بن اسمعيل بن درهم ابو غسان النهدي
بالنون المفتوحة وبالدال المهملة الكوفي الحافظ الحجة العابد المتقن الثقة من ائمة
المحدثين قال يحيى بن معين لاحمد بن حنبل ان سرك ان تكتب عن رجل ليس في
قلبك منه شيء فاكتب عنه روى عنه مسلم والاربعة بواسطة مات سنة تسع عشرة ومائتين

وليس في الكتب الستة مالك بن اسمعيل سواه قال حدثنا اسرائيل اي ابن يونس بن
ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي وقد مر في باب ترك بعض الاختيار عن عاصم بن سليمان
ابو عبد الرحمن الاحول البصري القاضي الثقة الحافظ توفي بالمداين سنة احدى و
اربعين ومائة عن ابن سيرين محمد وقد مر في باب اتباع الجنائز قال اي انه قال قلت
لعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة هو ابن عمرو او ابن قيس ابو مسلم السلماني بفتح المهملة
وسكون اللام الكوفي احد كبار التابعين المخضرمين اسلم في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يلقه وقال العجلي هو كوفي تابعي ثقة جاهلي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
بسنتين وكان اعور وكان حاجبا لعلي كرم الله وجهه وقال سفيان بن عيينة كان
عبيدة يوازي شريحا في العلم والقضا وقال ابن نمير كان شريح اذا اشكل عليه الامر كتب
الى عبيدة روى له الجماعة مات سنة اثنتين وسبعين ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي
وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية التابعي عن التابعي عندنا شيء
من شعر النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون من للتبعيض اي عندنا بعض شعر النبي
صلى الله عليه وسلم فيكون بعض مبتدأ وعندنا خبره وقد تقدم مثله فيما سلف في موضع
اصبناه اي حصل لنا من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة انس او من قبل
انس اي ابن مالك رضي الله عنه ووجه حصوله لابن سيرين من تلك الجهة ان سيرين
والد محمد كان مولى انس بن مالك وكان انس ربيبا لابي طلحة رضي الله عنهما وهو صلى
الله عليه وسلم اعطاه لابي طلحة كما سيأتي ان شاء الله تعالى فبقي عند اهل بيته الى صار لمواليه
منهم فقال عبيدة لان تكون اللام فيه لام الابتداء المفتوحة وان مصدرية والكون
يجوز ان يكون من الافعال التامة او الناقصة عندي شعرة واحدة منه اي من شعر
النبي صلى الله عليه وسلم احب الي من الدنيا وما فيها اي متاعها وفي رواية الاسمعيلي احب
الي من كل صفراء وبيضاء وفي الحديث بيان ان مطلق الشعر طاهر لانه لما جاز اتخاذ
شعر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به لطهارته وتنافسهم فيه دل ذلك على ان مطلق طاهر
وبيان ذلك انه لو لم يكن كذلك لما حفظوه ولا تمنى عبيدة ان يكون عنده شعرة
واحدة منه واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر فهو مطابق لترجمة الباب التي
وضعها البخاري رحمه الله ويروى ان خالد بن الوليد رضي الله عنه جعل في قلنسوته

من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فكان يدخل بها في الحرب وينتصر ببركته فسقطت
عنه يوم اليمامة فاشتد عليها شدة وانكر عليه الصحابة ذلك فقال اني لم افعل ذلك
لقيمة القلنسوة ولكني كرهت ان تقع بايدي المشركين . وفيها من شعر النبي صلى الله عليه
وسلم هذا ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديثا اخر مرفوعا فقال حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز
البغدادي المعروف بصاعقة وقد مر في باب غسل الوجه واليدين من غرفة قال اخبرنا
وفي رواية حدثنا سعيد بن سليمان الضبي البزاز ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي
ساكن بغداد كان ينزل بالكرخ لخواص اصحاب القراطيس وكان ثقة كثير الحديث حج ستين
حجة مات سنة خمس وعشرين ومائتين عن مائة سنة روى عنه البخاري وابو داود قال
عباد بتشديد الموحدة هو ابن العوام بتشديد الواو ابو سهل الواسطي ثقة صدوق
وعن احمد انه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فاخذه هارون فحبسه زمانا
ثم خلى عنه واقام ببغداد مات سنة خمس وثمانين ومائة عن ابن عون بفتح المهملة اخره نون
هو عبد الله بن عون تابعي سيد قراء زمانه وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
رب مبلغ عن ابن سيرين وقد تكرر ذكره عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه كما في
رواية الاصيلي ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي وواسطي وبصري وفيه رواية تابعي عن
تابعي ومع ذلك اسناد نازل لان البخاري سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان بل سمع
من ابي عاصم وغيره من اصحاب ابن عون فيقع بينه وبين عون واحد وهنا بينه وبينه
ثلثة انفس وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن
صحيح ان رسول الله وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه اي امر الحلاق
بحلقه ففيه تجوز وذلك كان في حجة الوداع واختلف في الذي حلق فقيل هو خراش بن امية
بكسر الخاء المعجمة واخره شين معجمة ايضا وقيل معمر بن عبد الله وهو الصحيح كما ذكره البخاري
وكان خراش هو الحالق بالحديبية كان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري النجاري بالجيم
المشددة زوج ام سليم والدة انس رضي الله عنهم شهد العقبة وبدرا واحدا والمشاهد كلها
مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو نقيب وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم صوت ابي طلحة في الجيش
خير من فئة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها
ثلثة احاديث مات بالمدينة على الاصح سنة اثنتين وثلثين وصلى عليه عثمان رضي الله

عنه وقيل بات في الشام وقيل في البحر اول من اخذ من شعره صلى الله عليه وسلم وفي رواية لابي
عوانة في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الحلاق فحلق راسه ودفع الى ابي طلحة
الشق الايمن ثم حلق الشق الاخر فامره ان يقسم بين الناس ورواه مسلم من
طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمرة ونحر نسكه
ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فحلقه
فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث عن هشام انه
قسم الايمن فيمن يليه وفي لفظ فوزعه بين الشعرة والشعرتين واعطى الايسر ام سليم
وفي لفظ ابا طلحة ولا تناقض بين هذه الروايات اذ يجمع بينهما بانه ناول ابا طلحة كلا من
الشقين فاما الايمن فوزعه ابو طلحة بامره بين الناس واما الايسر فاعطاه لام سليم
زوجته بامره عليه السلام ايضا زاد احمد في رواية له لتجعله في طيبها وفي الحديث استحباب
البداءة بالشق الايمن من راس المحلوق وفيه المواساة بين في العطية والهبة وفيه ان المواساة
لا تستلزم المساوات وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره وفيه ان حلق الراس سنة او مستحب
اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الشعر طاهر وبه قال الجمهور كما مر تفصيله وفيه
التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وفيه جواز اقتناء الشعر والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي عن مالك امام دار الهجرة عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وتقدم هذا الاسناد بتمامه في باب الاستنجاء وترا ورجاله
ما بين تنيسي ومدني وكلهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
في الطهارة ايضا واخرجه الترمذي فيه ايضا وقال حديث حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب كذا هو في الموطا والمشهور
عن ابي هريرة رضي الله عنه جمهور اصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة يقال ولغ
يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه وتقدم تفصيله وادعى ابن
عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كذلك فقد
رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين
عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ كذا اخرجه
مسلم وغيره من طرق وقد رواه عن ابي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورقاء بن عمر

اخرجه الجوزقي والمغيرة بن عبد الرحمن اخرجه ابو يعلى وروى ايضا عن مالك بلفظ اذا ولغ
اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسمعيل بن عمر عنه ومن طريقه اورده الاسمعيلي
وكذا اخرجه الدارقطني في الموطآت له من طريق ابي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة
من سنن ابن ماجة من رواية روح بن عبادة عن مالك ايضا وكان ابا الزناد حدث به
باللفظين لتقاربهما في المعنى ثم المراد من الكلب اعم من ان يكون ماذونا في اتخاذه ككلب
الحراسة او غير ماذون فيه في وفي رواية من اناء احدكم واضافة الاناء الى احدكم ملغى اعتبارها
هنا لان الطهارة لا تتوقف على ملكه وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على ان يكون هو
الغاسل ثم انه يقتضي الفور لكن حمله جمهور العلماء على الاستحباب الا لمن اراد ان يستعمل ذلك
الاناء فورا سبعا اي سبع مرات والظاهر انه للنجاسة المغلظة ففي الحديث دلالة على نجاسة
الكلب لان الطهارة لا تكون الا عن حدث او نجس فالاول منتف فتعين الثاني وقيل
فان قلت استدل البخاري رحمه الله في هذا الباب على طهارة سؤر الكلب بالاثر الذي
رواه عن الزهري والثوري ثم استدل بهذا الحديث المرفوع عليها وهو يدل على خلافها
فالجواب عن طرفه ان الامر بغسل الاناء سبعا من ولوغه امر تعبدي لا لانه لنجاسته و
جنح بان هذا الجواب بعيد جدا لان ظاهر الحديث خلاف ذلك ولئن سلمنا انه يحتمل ان
يكون الامر بالغسل للتعبد وان يكون للنجاسة لكن يرجح الثاني ما رواه مسلم طهور اناء
احدكم اذا ولغ الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية له ايضا اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار ولو كان سؤره طاهرا لما امر باراقته على
ان الظاهر ان غرض المصنف رحمه الله بيان مذاهب الناس في سؤر الكلاب حيث
اقتصر في الترجمة على قوله وسؤر الكلاب ولم يتعلق بطهارة سؤر الكلاب فلا يرد السؤال
ولا يحتاج الى الجواب قيل ويستفاد من الحديث ايضا نجاسة الاناء اي اناء كان صغيرا
او كبيرا ومفهومه عدم تنجس الماء المستنقع اذا ولغ فيه الكلب ولو كان قليلا وبه قال
الاوزاعي لكن اذا كان الغسل للتنجس فالظاهر ان عدم التنجس انما هو اذا كان الماء
المستنقع كثيرا بخلاف ما اذا كان قليلا وكذا اذا كان الاناء كبيرا بحيث يسع القلتين
فالظاهر انه لا يتنجس عند الشافعية الا ان يقال ان الغالب في اوانيهم انها ما كانت
القلتين فيتلفظ الاناء خرج عن هذا الحكم القلتان وما فوقه فتامل ثم انه لا فرق في ذلك

بين الكلب المأذون في اتخاذه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ و
للمالكية فيه اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اقتنائه واتخاذه
دون غيره والفرق بين الحضري والبدوي وقال الرافعي في شرح الكبير وعند مالك لا يغسل
من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ للتعبد وقال الخطابي اذا ثبت
ان لسانه الذي يتناول به الماء نجس علم ان سائر اجزائه في النجاسة بمثابة لسانه فاي جزء
من بدنه ماسه وجب تطهيره وفي الحديث ايضا ان الماء النجس يجب تطهير الاناء منه وفيه
ايضا تحريم بيع الكلب اذا كان نجس الذات فصار كسائر النجاسات كذا قاله الخطابي وقال
اصحابنا الحنفية يجوز بيعه لانه منتفع به حراسة واصطيادا قال الله تعالى وما علمتم من
الجوارح مكلبين فان قلت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي
وحلوان الكاهن فالجواب ان هذا في زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب
وكان الانتفاع بها يومئذ محرما ثم بعد ذلك رخص في الانتفاع بها وروى الطحاوي عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه قضى في كلب
صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش وعنه عن عطاء لا باس بثمن
الكلب فهذا قول عطاء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثمن الكلب من السحت
وعنه عن ابن شهاب انه اذا قتل الكلب المعلم فانه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله فهذا
الزهري يقول هذا وقد روي عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ثمن الكلب من السحت وعنه
عن المغيرة عن ابراهيم قال لا باس بثمن كلب الصيد وروي عن مالك اجازة بيع
كلب الصيد والزرع والماشية ولا خلاف عنه ان من قتل كلب صيد او ماشية فانه يجب عليه
قيمته وعن عثمان رضي الله عنه انه اجاز الكلب الضاري في المهر وجعل على قاتله عشرين
من الابل ذكره ابو عمر في التمهيد وفيه ايضا ما قاله الشافعية من وجوب غسل الاناء الذي
ولغ فيه الكلب سبع مرات وهذا اذا كان ما فيه مائعا او ماء او كان جامدا فالواجب
القاء ما اصابه الكلب بفمه ولا يجب غسل الاناء الا اذا اصابه فم الكلب مع الرطوبة فيجب
غسل ما اصابه فقط سبعا يدل على ذلك الشارع صلى الله عليه وسلم بالشرب بالولوغ
فانه اذا كان ما فيه جامدا لا يسمى اخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفى ولا فرق عندهم
بين الولوغ وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك ولو ولغ كلاب او كلب واحد

مرات في اناء ففيه ثلاثة اوجه الصحيح يكفي للجميع سبع مرات والثاني انه للكل واحد سبع
والثالث انه يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة
اخرى فيما ولغ فيه كلب كفى عن الجميع سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم يزل عينه الا
بست غسلات مثلا فهل يجب ذلك ست غسلات ام غسلة واحدة ام لا يجب من السبع
اصلا فيه ايضا ثلاثة اوجه اصحها واحدة وفيه ايضا انه ورد فيه سبعا اي سبع مرات وفي رواية
سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اولاهن او اخراهن وفي رواية سبع مرات
السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة وطريق الجمع بين هذه الروايات
ان يقال احديهن مبهمة واولاهن معينة واو ان كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل
المطلق على المقيد ان يحمل على احديهن لان فيه زيادة على الرواية المعينة وهو الذي نص
عليه الشافعي في الام والبويطي وصرح به المرعشي وغيره وذكره ابن دقيق العيد والسبكي بحثا
منصوص كما ذكرنا وان كانت شكا من الراوي فرواية من عين ولم يشك اولى من رواية
من ابهم او شك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية اولاهن ورواية السابعة ورواية
اولاهن ارجح من حيث الاكثرية والاحفظية ومن حيث المعنى ايضا لان تتريب
الاخيرة يقتضي الاحتياج الى غسلة اخرى لتنظيفه وقد نص الشافعي على الاولى وقال النووي
ورواية وعفروه الثامنة بالتراب محمولة على ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بتراب
مع الماء فكان التراب قائما مقام غسلة فسميت ثامنة وخالف ظاهر الحديث المالكية و
الحنفية فاما المالكية فلم يقولوا بالتتريب اصلا مع ايجابهم التسبيع على المشهور عندهم لان
التتريب لم يقع في رواية مالك وانه روايته ان الامر بالتسبيع للندب لكون الكلب طاهرا
فان عورض بالرواية التي روي عنه انه نجس يجاب بان قاعدته ان الماء لا ينجس الا بالتغير
فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد فان عورض بما رواه مسلم عن ابي هريرة عنه طهور
اناء احدكم يجاب بان الطهارة تطلق على غير ذلك ايضا كما في قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم والسواك مطهرة للفم فان قيل ان اللفظ الشرعي اذا دار بين الحقيقة
اللغوية والشرعية حملت على الشرعية اذا قام دليل يجاب بان ذلك عند عدم الدليل
كما اعترف به ذلك القائل وهنا دليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم التيمم طهور المسلم فان
التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل له طهور المسلم فليكن ما رواه مسلم ايضا كذلك وفيه ان التيمم

ناش عن حدث فلم قام مقام ما يطهر الحدث سمي طهورا واما من قال انه يرفع الحدث
فلا دلالة عليه اصلا كذا قال العيني والحافظ العسقلاني فتامل ثم ان بعض المالكية قالوا ان
المامور بالغسل من ولوغه هو الكلب المنهي عن اتخاذه دون الماذون فيه فان قوبل قولهم
ذلك بانه يحتاج الى قرينة فان الظاهر من الكلب المعرف باللام هو جنس الكلب باللام هو
جنس الكلب فحمله على العهد يحتاج الى قرينة فالقرينة ههنا يقال ان الاذن في مواضع جواز
الاتخاذ قرينة فافهم وبعضهم قالوا انه مخصوص بالكلب البدوي دون الحضري وفيه ما فيه
ايضا وبعضهم قالوا ان ذلك مخصوص بالكلب الكلب والحكم في الامر بغسله سبعا من جهة
الطب ان الشارع اعتبر السبع في مواضع منها قوله عليه السلام صبوا علي من سبع قرب
ومنها قوله عليه السلام من تصبح بسبع تمرات وتعقب ذلك بان الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر
بالغسل من ولوغه واجاب عنه حفيد بن رشد بانه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه
اما في ابتدائه فلا يمتنع هذا وقال الحافظ العسقلاني وهذا التعليل وان كان فيه مناسبة
لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس اولى لانه في معنى المنصوص وقد ثبت عن
ابن عباس رضي الله عنهما التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب لانه رجس رواه محمد بن
نصر المروزي باسناد صحيح لم يصح عن احد من الصحابة خلافه وفيه انه يحتمل ان يكون هذا
الاطلاق مثل اطلاق الرجس على الميسر والانصاب واما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع
ولا التتريب مستدلين بان ابا هريرة الذي روى السبع روي عنه غسل الاناء من ولوغ
الكلب ثلاثا فعلا وقولا مرفوعا وموقوفا من طريقين الاول اخرجه الدارقطني باسناد صحيح
من حديث عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا ولغ
الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات قال الشيخ تقي الدين في الامام هذا اسناد صحيح
الطريق الثاني اخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسين بن علي الكرابيسي قال ثنا اسحق
الازرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات ثم اخرجه عن عمر بن شبة ثنا
اسحق الازرق به موقوفا ولم يرفعه غير الكرابيسي فان قلت قال البيهقي تفرد به عبد الملك
من اصحاب عطاء ثم اصحاب ابي هريرة والحفاظ الثقات من اصحاب عطاء واصحاب
ابي هريرة يروونه سبع مرات وفي ذلك دلالة على خطا رواية عبد الملك بن ابي سليمان

عن عطاء عن ابي هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات
ولمخالفته اهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخاري
في صحيحه فالجواب ان عبد الملك اخرج له مسلم في صحيحه وقال احمد والثوري هو من الحفاظ وعن
الثوري هو ثقة فقيه متقن وقال احمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث ويقال كان
يسميه الميزان واما الكرابيسي فقد قال ابن عدي قال لنا احمد بن الحسن الكرابيسي
عنه وللكرابيسي كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس في المسائل وذكر فيها اخبارا كثيرة
وكان حافظا لها ولم اجد له حديثا منكرا والذي قيل فيه فانما هو من جهة القران واما في
الحديث فلم ار به باسا ثم ان الطحاوي قال بعد ان روى الموقوف عن عبد الملك بن
ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه فثبت بذلك نسخ السبع لان ابا هريرة
هو راوي السبع والراوي اذا عمل بخلاف روايته او افتى بخلافها لا يبقى حجة لان الصحابي
لا يحل له ان يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويفتي او يعمل بخلافه اذ تسقط به عدالته
ولا تقبل روايته والصحابة كلهم عدول ثقات لا يجوز اساءة الظن بهم فدل ذلك على نسخ
ما رواه من السبع واما ما قاله الحافظ العسقلاني من انه يحتمل ان يكون افتى بذلك
لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها او كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ فرده
محمود العيني بان هذا اساءة الظن بابي هريرة رضي الله عنه وان الاحتمال الناشي من
غير دليل لا يلتفت اليه وادعاء الطحاوي النسخ مبرهن بما رواه باسناده عن ابن سيرين
انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل حديث
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الطحاوي ولو وجب العمل بروايته السبع ولم
يجعل منسوخا لكان ما روي عن عبد الله بن مغفل الذي اخرجه مسلم ولفظه فاغسلوه
سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وفي رواية احمد بالتراب اولى مما رواه ابو
هريرة رضي الله عنه لانه زاد عليه قوله وعفروه الثامنة بالتراب والزائد اولى من
الناقص وكان ينبغي لمن اوجب السبع ان يقول لا يطهر الاناء الا بان يغسل ثماني مرات
الثامنة بالتراب ليأخذ بالحديثين جميعا فان ترك حديث ابن مغفل فقد لزمه
ما لزم خصمه في ترك السبع ومع هذا لم يأخذ بالتعفير الثابت في الصحيح لا يقال ان ابا
هريرة احفظ من روى في دهره فروايته اولى لانا نقول بل رواية ابن المغفل اولى لانه

احد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب يفقهون الناس وهو من اصحاب الشجرة
وهو افقه من ابي هريرة والاخذ بروايته احوط وحديثه هذا اخرجه ابن منده من
طريق شعبة وقال اسناده مجمع على صحته ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه ايضا
وقد عرفت انه اخرجه مسلم ايضا هذا وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا ولغ السنور
في الاناء يغسل سبع مرات ولم يعملوا به فكل جواب لهم عن ذلك فهو جوابنا عما زاد على
الثلاث فان قيل من طرف الشافعية انه ثبت ان ابا هريرة افتى بالغسل سبعا
وروايته من روي عنه موافقة فتياه لروايته ارجح من رواية من روي عنه مخالفتها
من حيث الاسناد ومن حيث النظر اما النظر فظ واما الاسناد فالموافقة وردت من
رواية حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد واما
المخالفة فمن رواية عبد الملك بن سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول في
القوة بكثير فالجواب افتاء ابي هريرة بالغسل سبعا ثبوته يحتاج الى البيان ولئن
سلمنا ذلك فقد يحتمل ان يكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده فلما ظهر افتى
بالثلاث واما دعوى الرجحان فغير صحيحة لا من حيث النظر ولا من حيث قوة الاسناد
لان رجال كل منهما رجال الصحيح واما حيث النظر فان العذرة اشد في النجاسة من
سؤر الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الاولى وقيل انه لا يلزم من
كونها اشد منه في الاستقذار ان لا يكون اشد منها في تغليظ الحكم فان تغليظ الحكم
في ولوغ الكلب اما تعبدي واما محمول على من غلب على ظنه ان نجاسة الولوغ لا
تزول باقل منها واما انهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغلظ عليهم بذلك وايضا
انه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار وقال بعض اصحابنا الحنفية كان الامر
بالسبع عند الامر بقتل الكلاب فلما نهي عن قتلها نسخ الامر بالغسل سبعا وتعقبه
الحافظ العسقلاني بان الامر بقتلها كان في اوائل الهجرة والامر بالغسل متأخر
جدا لانه من رواية ابي هريرة وعبد الله بن مغفل وكان اسلامهما سنة سبع
بل سياق مسلم ظاهر في ان الامر بالغسل كان بعد الامر بقتل الكلاب ودفعه
محمود العيني بان كون الامر بقتل الكلاب في اوائل الهجرة يحتاج الى دليل ومع
الدليل يمكن ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه قد سمع ذلك من صحابي يروي

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الامر بالغسل سبعا
غير ان خبر ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاعتماده على صدق
المروي عنه فان الصحابة كلهم عدول وكذلك عبد الله بن المغفل وفيه تأمل فانهم
قال بعض اصحابنا الحنفية قد علمت ان الشافعية بحديث ابي هريرة رضي الله عنه وتركوا
العمل بحديث ابن مغفل وكان يلزمهم العمل بذلك بان يوجبوا ثمان غسلات وتعقبه الحافظ
العسقلاني بانه لا يلزم من ان الشافعية لا يقولون بحديث ابن مغفل ان يتركوا العمل
بالحديث اصلا ورأسا لان اعتذار الشافعية عن ذلك ان كان متجها فذاك
والا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به كما قال ابن دقيق العيد واجاب
عنه محمود العيني بان زيادة الثقة مقبولة ولا سيما من صحابي فقيه وتركها الاوجه
فالحديثان في نفس الامر كالواحد والعمل ببعض الحديث وترك بعضه لا يجوز واعتذارهم
غير متجه كذلك ولا الزام للحنفية في ذلك لانهم عملوا بالحديث الناسخ وتركوا العمل بالمنسوخ
وقد اعتذر بعض الحنفية عن العمل به بالاجماع على خلافه ونظر فيه الحافظ العسقلاني بانه
ثبت القول بذلك عن الحسن البصري وقال به احمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني
عنه وقال محمود العيني ان مخالفة الاقل لا تمنع انعقاد الاجماع وهو مذهب كثير من
الاصوليين وقد نقل عن الشافعي انه قال حديث ابن المغفل لم اقف على صحته
ولكن هذا ليس بعذر وقد وقفت جماعة كثيرون على صحته ولا يلزم من عدم ثبوته
عند الشافعي ترك العمل به عند غيره وبالجملة الكلام على هذا الحديث كثير منتشر جدا بحيث
يمكن ان يفرد بالتصنيف ولكن في هذا المقدار كفاية لمن له من الله عناية حدثنا
اسحق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب التميمي المروزي الحافظ نزيل
نيسابور قال مسلم ثقة مأمون احد الائمة مات في جمادى الاولى سنة احدى وخمسين
ومائتين روى عنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه على ما جزم ابو نعيم
في المستخرج وليس هو اسحق بن ابراهيم بن ابي اسرائيل ابا يعقوب المروزي ولا اسحق
بن ابراهيم بن العلاء ابا يعقوب الحمصي ولا اسحق بن ابراهيم البغوي لؤلؤ ابن عم
احمد بن منيع ولا اسحق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم الامام ابا يعقوب الحنظلي
النيسابوري الدار المروزي الاصل المعروف بابن راهويه قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد

الوارث وقد تقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد
الله بن دينار المدني العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد تكلموا فيه لكنه صدوق
وهو من افراد البخاري عن مسلم وروى له ابو داود والترمذي والنسائي قال سمعت
ابي عبد الله بن دينار التابعي مولى ابن عمر رضي الله عنهما وليس في الكتب الستة سواه
نعم في سنن ابن ماجه عبد الله بن دينار الحمصي وليس بقوي عن ابي صالح ذكوان
الزيات وقد تقدما في باب امور الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا
الاسناد ما بين مروزي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عبد الله بن دينار
عن ابي صالح وقد اخرج متنه المؤلف في عدة مواضع في الشرب والمظالم والادب
واخرجه ايضا من طريق ابن سيرين بينما كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش اذ راته
بغي فنزعت موقها فسقته فغفر لها اخرجه في ذكر بني اسرائيل واخرجه مسلم في الحيوان
وابو داود في الجهاد ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل ولم يسم
هذا الرجل رأى اي ابصر كلبا ياكل صفة لقوله كلبا وليس بحال لنكارة قوله كلبا كذا قيل
فتامل ان يلعق الثرى بفتح الثاء المثلثة والراء مقصورا وهو التراب الندي قاله الجوهري
وصاحب الغريبين وفي المحكم الثرى التراب وقيل التراب الذي اذا بل لم يصر طينا لازبا والجمع
اثراء وفي مجمع الغرائب اصل الثرى الندى ولذلك قيل للعرق ثرى من العطش اي من اجله
فاخذ الرجل خفه فجعل اي فطفق يغرف بكسر الراء به اي بخفه له حتى ارواه اي جعل الكلب ريانا
وفي رواية بينا رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج واذا
يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي
كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له
اي فاثنى عليه او جازاه والشكر هو الثناء على المحسن بما اولاه من المعروف يقال شكرته
وشكرت له وباللام افصح لكن المراد هنا اما مجرد الثناء او الجزاء فادخله الجنة هو من باب
عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا
انفسكم على ما فسر من ان القتل نفس توبتهم وفي الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له
قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم اجرا فقال ان في كل كبد رطبة اجرا وفي الحديث
وفي الحديث جواز الاحسان الى كل حيوان بسقيه ونحوه وهذا في الحيوان المحترم وهو ما

ما لم يؤمر بقتله ولا يناقض هذا ما امرنا بقتله او ابيح قتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب
العقور فان ذلك انما شرع لمصلحة راجحة ومع ذلك فقد امرنا باحسان القتلة وفيه
ايضا حرمة الاساءة اليه واثم فاعله فانه ضد الاحسان وقد دخلت المراة النار في هرة
حبستها حتى ماتت وفيه ايضا وجوب نفقة البهائم المملوكة على مالكها وهو بالاجماع وقال
بعض المالكية اراد البخاري بايراد هذا الحديث طهارة سؤر الكلب لان الرجل ملأ خفه و
سقاه به ولا شك ان سؤره بقي فيه واستباح لبسه في الصلوة من غير غسله اذ لم يذكر
الغسل في الحديث واجيب عنه بانه ليس فيه ان الكلب شرب الماء من الخف اذ قد لا
يجوز انه غرف به ثم صبه في مكان غيره وعلى تقدير سقيه فيه يجوز ان لا يلبسه وعلى
تقدير لبسه يجوز ان يغسله ثم يلبسه وعلى تقدير لبسه من غير غسل لا يلزمنا هذا
لان هذا كان في شريعة غيرنا على ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو منسوخ في
شرعنا وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة بن سعيد التميمي البصري شيخ
البخاري ولم يخرج له غيره اصله من البصرة ونزل مكة مات سنة تسع وعشرين
ومائتين حدثنا ابي شبيب المذكور وكان من اصحاب يونس وكان يختلف في التجارة
الى مصر وكتابه كتاب صحيح وهو صدوق اخرج له النسائي عن يونس بن يزيد الايلي
وقد تقدم ذكره في الوحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد
حمزة بالحاء المهملة والزاي بن عبد الله ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي الثقة
كان قليل الحديث روى له الجماعة عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورجال هذا
الاسناد ما بين بصري وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه ابو
داود قال ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
قال حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر رضي الله عنهما كنت ابيت في
المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب
تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك واخرجه ابو داود و
الاسمعيلي وابو نعيم والبيهقي ايضا قال اي انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في محل
النصب لخبر كان ان كانت ناقصة وعلى الحالية ان كان تامة وفي رواية ابي نعيم
والبيهقي من رواية احمد بن شبيب المذكور وكذا في رواية ابي داود والاسمعيلي من

طريق عبد الله بن وهب كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر بزيادة تبول قبل قوله
وتقبل وتدبر وسنقف على معنى هذه الرواية **في المسجد** أي حال كونها في المسجد النبوي
المدني **في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون** من رش الماء وحكى ابن
التين عن الداودي أنه أبدل قوله يرشون بلفظ يرتقبون بإسكان الراء وفتح
المثناة الفوقية وكسر القاف وفسره بأن معناه لا يخشون فصحف اللفظ وأبعد
في التفسير لأن معنى الارتقاب الانتظار وأما نفي الخوف من نفي الارتقاب فهو تفسير
ببعض لوازمه **شيئاً من ذلك** أي من ذلك المسجد العظيم البعيد درجته عن أفهام
الناس قيل واحتج به البخاري على طهارة سؤر الكلب فإن هذا الترتيب يشعر
باستمرار الإقبال والإدبار ولفظ في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على
عموم الأزمنة إذ اسم الجنس المضاف من الألفاظ العامة وفي قوله فلم يكونوا يرشون
من المبالغة ما ليس في قوله فلم يرشوا بدون لفظ الكون كما في قوله تعالى وما كان
الله ليعذبهم وأنت فيهم حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا في لفظ الرش حيث
اختاره على لفظ الغسل لأن الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فإنه يشترط فيه
الجريان فنفي الرش يكون أبلغ من نفي الغسل ولفظ شيئاً أيضاً عام لأنه نكرة وقعت
في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره إذ في مثل هذه الصورة الغالب
أن لعابه يصل إلى بعض أجزاء المسجد فإذا قرر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يأمر بغسله
فعلم أنه طاهر والجواب أن يقول لا دلالة على ذلك الذي ذكر لأن طهارة المسجد متيقنة
غير مشكوك فيها واليقين لا يرتفع بالظن فضلاً عن الشك وعلى تقدير دلالته لا تعارض
منطوق الحديث الناطق صريحاً بإيجاب الغسل حيث قال وليغسله سبعاً وأما على رواية
من روى كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب
للاتفاق على نجاسة بولها فالذي في روايته تبول يذهب إلى طهارة بولها وكان المسجد لم
يكن يغلق وكانت الكلاب تتردد إليه وعساها كانت تبول إلا أن علم بولها لم يكن عند
النبي صلى الله عليه وسلم ولا عند أصحابه ولا عند الراوي على أي موضع هو ولو كان علم لأمر
بما أمر في بول الأعرابي فدل ذلك أن بول ما سواه في حكم النجاسة سواء وقال الخطابي يتأول
على أنها كانت لا تبول في المسجد بل في مواطنها خارج المسجد ثم تقبل وتدبر في المسجد إذ لم

يكن

75

يكن عليه في ذلك الوقت غلق وقال ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه
وتبول فيه وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة ولم يكن على المسجد أبواب تمنع من
عبورها فيه وقال محمود العيني إنما تأول الخطابي بهذا التأويل حتى لا يكون الحديث حجة
للحنفية فإنهم استدلوا به على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فجفت بالشمس أو بالهواء فذهب
أثرها تطهر في حق الصلاة خلافاً لمالك والشافعي وأحمد وزفر والدليل على ذلك أن أبا داود وضع
لهذا الحديث باب طهور الأرض إذا يبست وأيضاً عدم الرش يدل على جفاف الأرض
وطهارتها ومن أكبر سوانح تأويله أن قوله في المسجد ليس ظرفاً لقوله تقبل وتدبر فقط بل
الظاهر أنه ظرف لقوله تبول وما بعده كلها فافهم وقيل الأقرب أن يقال كان ذلك في
ابتداء الإسلام على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب
عليها ويشير إلى ذلك ما زاده الإسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث
عن ابن عمر رضي الله عنهما كان عمر رضي الله عنه يقول بأعلى صوته اجتنبوا اللغو
في المسجد قال ابن عمر رضي الله عنهما وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب إلى آخره فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء
ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام وبهذا يندفع أيضاً ما قاله ابن بطال من
أن الكلب طاهر لأن إقبالها وإدبارها في الأغلب يكون بأن يجر فيه أنوفها وتلحس الماء
وفتات الطعام لأنه كان مبيت الغرباء والوفود وكانوا يأكلون فيه وكان مسكن
أهل الصفة ولو كان الكلب نجساً لمنع من دخول المسجد لاتفاق المسلمين على أن الأنجاس
تجتنب المساجد هذا والله أعلم **حدثنا حفص بن عمر** بن الحارث بن سخبرة بفتح
المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة النمري الأزدي البصري أبو عمر الحوضي الثقة الثبت
لكنه قد عيب بأخذ الأجرة على الحديث وقد مر في باب التيمن في الوضوء **قال حدثنا شعبة** بن
الحجاج **عن ابن أبي السفر** بفتح السين المهملة والفاء عبد الله بن سعيد بن محمد أو أحمد الهمداني
الكوفي وقد مر ذكره في باب المسلم من سلم المسلمون **عن الشعبي** عامر الكوفي الإمام المذكور في
الباب المذكور **عن عدي بن حاتم** بالمهملة وكسر المثناة الفوقية ابن عبد الله الطائي المكنى
بأبي طريف بفتح الطاء المهملة الجواد ابن الجواد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة سبع
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثاً ذكر البخاري ومسلم منها ثلاثة

والنوى وسلم بحديث نزل الكوفة ومات بها زمن المختار وهو ابن مائة وعشرين سنة
ويقال مات بقرقيسيا وكان اعور وقال ابو حاتم السجستاني في كتاب المعمرين قالوا عاش
عدي بن حاتم مائة وثمانين سنة وابوه هو حاتم المشهور بالجود والكرم روي عن عدي
انه قال ما دخل علي وقت صلوة الا وانا مشتاق اليها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكرمه اذا دخل عليه وشهد فتوح العراق زمن عمر رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما
بين بصري وكوفي وكلهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في البيوع والصيد قال اي انه قال
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المؤلف في كتاب الصيد واكتفى
هنا بدلالة الجواب عليه فقال اي في رواية قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك
المعلم بفتح اللام المشددة لكون الكلب معلما مفوض الى راي المعلم عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى لانه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
ترك اكل الصيد ثلاث مرات وعند الشافعي بالعرف وعند مالك بالانزجار وقال القسطلاني
هو الذي يسترسل بارسال صاحبه اي يهيج باغرائه وينزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعد
شدة عدوه ويمسك الصيد لياخذه الصائد ولا ياكل منه قال الكرماني وفي اطلاقه دلالة على
اباحة صيد الكلب المعلم مطلقا اسود او غيره وقال احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان
فقتل الصيد ولم ياكل منه وذلك لانه لو بقي له حياة مستقرة فلا بد من ذكاته فكل واذا اكل
الكلب الصيد فلا تاكل منه علله بقوله فانما امسكه على نفسه وقد قال الله تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم قلت اي قال عدي بن حاتم قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل كلبي المعلم
فاجد معه كلبا اخر اي فما صنع اكل ام اترك قال صلى الله عليه وسلم اذا كان كذلك فلا تاكل
من ذلك الصيد فانما سميت اي ذكرت اسم الله تعالى على كلبك حين ارسلته ولم تسم
على كلب اخر ظاهر وجوب التسمية وانه لا بد من شروط اربعة حتى يحل الصيد الاول الارسال
والثاني كونه معلما والثالث الامساك على صاحبه بان لا ياكل منه والرابع ان يذكر اسم الله
عند الارسال وقد اختلف العلماء في التسمية فذهب الشافعي الى انها سنة فلو تركها عمدا او
سهوا يحل الصيد والحديث حجة عليه وقالت الظاهرية التسمية واجبة فلا تركها سهوا او
عمدا لم يحل وقالت الحنفية وكذا المالكية لو تركها عمدا لا يحل ولو تركها سهوا يحل وسيجيء مزيد الكلام
في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى وفي الحديث اباحة الاصطياد للاكتساب والحاجة و

الانتفاع به بالاكل وغيره ودفع الشر والضرر واختلفوا فيمن صاد للهو والتنزه فاباحه بعضهم
وحرمه الاكثرون وقال مالك ان فعله ليذكيه فمكروه وان فعله من غير نية التذكية فحرام لانه
فساد في الارض واتلاف لنفس ثم مقتضى الحديث عدم الفرق بين كون المعلم بكسر اللام
ممن يحل ذكاته او لا وذكر ابن حزم عن قوم اشتراط كونه ممن يحل ذكاته وقال قوم لا يحل
صيد جارح علمه من لا يحل اكل ما ذكاه وروي في ذلك اثار منها ما روي عن يحيى بن عاصم
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كره صيد باز المجوسي وصقره ومنها ما روي عن
ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال لا تاكل صيد المجوسي الا ما اصاب سهمه ومنها ما روي
عن خصيف قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لا تاكل ما صيد بكلب المجوسي وان سميت
فانه من تعليم المجوسي قال الله تعالى تعلمونهن مما علمكم الله وجاء هذا القول عن عطاء ومجاهد و
النخعي ومحمد بن علي وهو قول سفيان الثوري وفيه ايضا ان الارسال شرط حتى لو استرسل
بنفسه يمنع من اكل صيده وقالت الشافعية لو ارسل كلبا حيث لا صيد فاعترض صيد
فاخذه لم يحل على المشهور عندنا وقيل يحل ثم الحديث صريح في منع ما اكل منه الكلب وفي حديث
ابي ثعلبة الخشني في سنن ابي داود باسناد حسن كل وان اكل منه الكلب والتوفيق بينهما
بان يحمل ابي ثعلبة حديث اصلا في الاباحة وان يكون النهي في حديث بن حاتم عدي
على معنى التنزيه دون التحريم كما قاله الخطابي وقال ايضا ويحتمل ان يكون الاصل في ذلك
حديث عدي ويكون النهي على التحريم الثابت فيكون المراد وان اكل منه الكلب فيما مضى
من الزمان لا في هذه الحالة وذلك لان من الفقهاء من ذهب الى انه اذا اكل الكلب
المعلم من الصيد مرة بعد ان كان لا ياكل فانه يحرم كل صيد كان قد اصطاده قبل لحالة
فاكل منه وان كان قد اكل فيما تقدم اذا لم يكن قد اكل منه في هذه الحالة انتهى وهذا الذي
ذكره هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واول هذا التاويل ليكون الحديث حجة عليه وليس
الامر كذلك فان في الصحيحين اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن
عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه ثم ان
المصنف رحمه الله انما ساق هذا الحديث هنا ليستدل به على طهارة سؤر الكلب وذلك
لانه صلى الله عليه وسلم اذن لعدي رضي الله عنه في اكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك
بغسل موضع فمه ومن ثمه قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا واجاب

الاسمعيلي بان الحديث سيق للتعريف ان قتله ذكاته وليس فيه اثبات نجاسة ولا نفيها
ويدل لذلك انه لم يقل له اغسل الدم اذا خرج من جرح نابه وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون وكله ذلك
الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه ثم وقيل عليه ان المقام مقام التعريف ولو كان
واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم وقال ابن المنير عند الشافعية ان السكين اذا سقيت
بما نجس وذبح بها نجست الذبيحة وناب الكلب عندهم نجس العين وقد وافقونا على ان
ذكاته شرعية لا تنجس المذكى وتعقب بانه لا يلزم من الاتفاق على ان الذبيحة لا تصير
نجسة بعض الكلب ثبوت الاجماع على انها لا تصير متنجسة فما الزمهم به من التناقض
ليس بلازم على ان في المسئلة عندهم خلافا والمشهور وجوب غسل المعض ثم اعلم ان
الصيد حقيقة في المتوحش فلو استانس ففيه خلاف العلماء على ما يأتي في كتاب الصيد ان
شاء الله تعالى **باب من لم ير الوضوء** واجبا من يخرج من مخارج البدن **الا من المخرجين**
القبل والدبر بالجر فيهما بطريق عطف البيان او البدل والقبل يتناول الذكر والفرج اي
لا من مخرج آخر كالفصد والحجامة والقي كما هو مذهب الشافعي فان قلت ان للوضوء اسبابا
اخر مثل النوم ولمس المرأة ومس الذكر عند من لم الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن
فالجواب ان يقال ان الحصر بالنظر الى من راى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالفصد
مثلا ويمكن ان يقال ان نواقض الوضوء المعتبرة ترجع الى المخرجين فالنوم مظنة خروج
الريح ولمس المرأة ومس الذكر مظنة خروج المذي ثم يرد ان من طعن في سرته وخرج البول
او العذرة تنتقض طهارته عنده ايضا لكن الكلام فيما يكون عادة وغالبا لا نادرا فافهم
ووجه المناسبة بين البابين ان الباب السابق في نفي النجاسة عن شعر الانسان وعن
سؤر الكلب وفي هذا الباب لنفي الانتقاض عن الوضوء من الخارج من غير المخرجين واما
المناسبة كافية **لقوله تعالى** وفي رواية وقول الله تعالى **او جاء احد منكم من الغائط**
اي فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين القبل والدبر واصل الغائط المطمئن
من الارض الذي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ووجه دلالة هذه الاية لما ادعاه من الحصر على
الخارج من المخرجين نظرا الى ان الله تعالى اخبر ان الوضوء او التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج
من السبيلين وليس فيه ما يدل على الحصر وما قاله الحافظ العسقلاني من ان هذا دليل
الوضوء مما يخرج مسلم لكنه لا يثبت دعوى الحصر كما لا يخفى ثم قال قوله تعالى او لامستم النساء

ودليل الوضوء من ملامسة النساء اقول كما هو مذهب الشافعي واما عندنا معاشر
الحنفية فالملامسة كناية عن الجماع قال ابن عباس رضي الله عنهما المس واللمس و
الغشيان والاتيان والقربان والمباشرة الجماع لكنه عز وجل حيي كريم يعفو ويكني فكنى
باللمس عن الجماع كما كنى بالغائط عن قضاء الحاجة وهو مذهب علي بن ابي طالب وابي موسى
الاشعري وعبيدة السلماني بفتح العين المهملة وعبيدة الضبي بضم العين المهملة وعطاء
وطاوس والحسن البصري والشعبي والثوري والاوزاعي ان اللمس والملامسة كناية
عن الجماع وهو الذي صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما نقله ابو بكر بن العربي وابن
الجوزي فحينئذ لا يثبت ما قاله ذلك الحافظ من ان قوله او لامستم النساء دليل الوضوء
بل هو دليل الغسل ثم قوله وفي معناه مس الذكر ابعد منه لانه اذا كانت الملامسة بمعنى
الجماع فكيف يكون مس الذكر مثله ولا يجب الغسل على من يمس ذكره بالاتفاق وقوله مع
صحة الحديث فيه اي في مس الذكر فيه انه وان كان الحديث صحيحا لكن لنا احاديث اخبار
ترفع حكم هذا كما قرر في الكتب الفقهية **وقال عطاء** اي ابن ابي رباح التابعي وقد وصله ابن
ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء
قال **فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة** بضم القاف وسكون الميم واحدة
القمل وهو معروف **يعيد الوضوء** قال ابن المنذر اجمعوا على انه ينقض خروج الغائط من الدبر
والبول من القبل والريح من الدبر وكذا المذي قال ودم الاستحاضة ينقض في قول
عامة العلماء الا ربيعة واختلفوا في الدود يخرج من الدبر فعطاء بن ابي رباح والحسن و
حماد بن ابي سليمان وسفيان الثوري والاوزاعي وابن المبارك والشافعي واحمد
واسحق وابو ثور يرون منه الوضوء وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وروي ذلك عن
النخعي وقال مالك لا وضوء في الدم يخرج من الدبر انتهى ونقلت الشافعية عن مالك
ان النادر لا ينقض والنادر كالمذي يدوم لا بشهوة فان كان بها فليس بنادر وكذا نقل
ابن بطال عنه فقال عند مالك ان ما خرج من المخرجين معتادا ناقض وما خرج نادرا
لا ينقض كالاستحاضة وسلس البول والمذي والحجر والدود والدم وقال ابن حزم المذي
والبول والغائط من اي موضع خرجن من الاحليل والدبر والمثانة والبطن وغير ذلك
من الجسد او الفم ناقض للوضوء لعموم امره عليه السلام بالوضوء منها ولم يخص موضعا من

سوضع به قال امامنا الاعظم ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى والريح الخارجة من ذكر الرجل
وقبل المراة لا ينقض الوضوء عندنا هكذا ذكره الكرخي عن اصحابنا الا ان يكون المراة مفضاة
وهي التي صار مسلك بولها ووطئها واحدا او التي صار مسلك الغائط والوطء منها واحدا
وعن الكرخي ان الريح لا تخرج من الذكر وانما هو اختلاج وقيل ان كانت الريح منتنة يجب
الوضوء والا فلا وفي الذخيرة والدودة الخارجة من قبل المراة على هذه الاقوال وفي القدوري
يوجب الوضوء وفي الذكر لا ينقض وان خرجت الدودة من الفم او الانف او الاذن لا ينقض
واعلم انه قال في الباب المتقدم وكان عطاء وفي هذا الباب وقال عطاء اشارة الى انه
اخبر عن اجتهاده وههنا اخبر عن افتائه او تفننا في الكلام وقال جابر بن عبد الله
الصحابي المشهور احد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر في الوحي
اذا ضحك في الصلوة اعاد الصلوة ولا الوضوء هذا التعليق وصله البيهقي في المعرفة عن
ابي عبد الله الحافظ حدثنا ابو الحسن بن هاني ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا وكيع عن
الاعمش عن ابي سفيان سئل جابر فذكره ورواه ابو شيبة قاضي واسط عن يزيد
ابي خالد عن ابي سفيان مرفوعا واختلف في وقفه ورفعه والصحيح وقفه وان رفعه ضعيف
قال البيهقي وروينا عن عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري وابي امامة الباهلي
ما يدل على ذلك وهو قول الفقهاء السبعة وقول الشعبي وعطاء والزهري وهو مجمع عليه فيما
ذكره ابن بطال وغيره وانما الخلاف في انه هل ينقض الوضوء فذهب مالك والليث والشافعي
الى انه لا ينقض وذهب النخعي والحسن الى انه ينقض الوضوء والصلوة وبه قال ابو حنيفة و
اصحابه والثوري والاوزاعي مستدلين بالحديث الذي رواه الدارقطني عن ابي المليح
عن ابيه بينا نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل ضرير البصر
فوقع في حفرة فضحكنا فقال رسول الله عليه السلام من ضحك منكم فليعد الوضوء
والصلوة ورواه ايضا من حديث انس وعمران بن حصين وابي هريرة رضي الله عنهم
وضعفها هذا قال محمود العيني مذهب ابي حنيفة ليس كما ذكره وانما مذهبه مثل ما روي
عن جابر ان الضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الوضوء والقهقهة تبطلهما جميعا والتبسم
لا يبطلهما والضحك ما يكون مسموعا دون جيرانه والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه
والتبسم ما لا صوت له ولا تاثير في واحد منهما فان قيل كيف استدلت الحنفية بالحديث

الذي رواه

الذي رواه الدارقطني وليس فيه الا الضحك دون القهقهة فالجواب ان المراد من
قوله من ضحك منكم قهقهة يدل عليه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة رواه ابن عدي في
الكامل من حديث عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما والاحاديث يفسر بعضها بعضا ولنا
في هذا الباب احد عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اربعة مرسلة وسبعة
مسندة وقد ذكرها كلها محمود العيني وقال الحافظ العسقلاني قال ابن المنذر اجمعوا على انه
لا ينقض خارج الصلوة واختلفوا اذا وقع فيها فخالف من قال به القياس الجلي وتمسكوا
بحديث لا يصح وحاشا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون
ان يضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله عليه السلام على انهم لم ياخذوا بعموم
الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة انتهى وقال محمود العيني هذا القائل
اعجبه هذا الكلام المشوب بالطعن على الائمة الكبار وفساده ظاهر من وجوه الاول
كيف يجوز التمسك بالقياس مع وجود الاخبار المشتملة على المراسيل مع كون المرسل
حجة عندهم والثاني ان قوله تمسكوا بحديث لا يصح ليس كذلك بل بالاحاديث التي
بعضها مرسل وبعضها مسند كما ذكرناها وان كان بعضها ضعيفا لكن بكثرتها واختلاف
طرقها وشواهدها ورواتها تتعاضد وتتقوى على ما لا يخفى والثالث ان قوله وحاشا
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره ليس بحجة في ترك العمل بالاخبار
المذكورة وكان يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة وغيرهم من المنافقين
والاعراب الجهال وهذا من باب حسن الظن بهم والا فليس الضحك كبيرة وهم ليسوا من
الصغائر بمعصومين ولا عن الكبائر على تقدير كونه كبيرة ومع هذا وقع من
الاحداث في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ما هو اشد من هذا ثم قوله على انهم لم ياخذوا
بعموم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة فعليهم كيف لم ياخذوا بعموم الخبر
المروي في الضحك ولو لم ياخذوا بما قالوا الضحك يفسد الصلوة ولا خصوه بالقهقهة
فان لفظ القهقهة ذكر صريحا في حديث ابن عمر وجاء ايضا لفظ القرقرة في حديث
عمران بن حصين وقد ذكر ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وقال الحسن اي البصري
رحمه الله وقد مر في كتاب الايمان ان اخذ من شعره راسه او لحيته او شاربه او

من **اظفاره او خلع** وفي رواية وخلع **خفيه** او احدهما بعد المسح عليهما **فلا وضوء**
عليه وهذه المقالة مسالتان ذكرهما على وجه التعليق الاولى انه ان اخذ من شعره
او اظفاره فلا وضوء عليه اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا
وبه قال اهل الحجاز والعراق وعن ابي العالية والحكم بن عتيبة وحماد ومجاهد ايجاب
الوضوء في ذلك ونقل ابن المنذر ان الاجماع استقر على خلاف ذلك وقال عطاء
والشافعي والنخعي يمسه الماء وقال اصحابنا الحنفية ولو حلق راسه بعد الوضوء او جز شاربه
او قلم ظفره او قشط خفه بعد مسحه فلا اعادة عليه وقال ابن جرير عليه الاعادة وقال
ابراهيم امرار الماء على ذلك الموضع والثانية انه ان خلع خفيه فلا وضوء عليه وصله
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عنه وفي قوله خلع اشارة الى انه
اذا قشط خفيه من موضع المسح فلا وضوء عليه لا اذا خلع خفيه بعد المسح عليهما
ففيه اربعة اقوال فقال مكحول والنخعي وابن ابي ليلى والزهري والاوزاعي واحمد
واسحق يستانف الوضوء وبه قال الشافعي والقول الثاني يغسل رجليه مكانه فان لم
يفعل يستانف الوضوء وبه قال مالك والليث وان لم يغسلهما اذا اراد الوضوء
وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي في الجديد والمزني وابو ثور لبطلان
طهرهما بالخلع او الانتهاء والرابع لا شيء عليه ويصلي كما هو وبه قال الحسن وقتادة
وطاوس وعطاء وابراهيم النخعي وبه كان يفتي سليمان بن حرب وداود **وقال**
ابو هريرة رضي الله عنه **لا وضوء الا من حدث** وهو في اللغة الشيء الحادث والمراد هنا
على ما قيل هو الخارج من السبيلين وفيه ان الحدث اعم منه اذ كل واحد من الاغماء
والنوم والجنون وجميع الائمة يقولون لا وضوء الا من حدث فان اعتمد هذا القائل
في ذلك التفسير على ما رواه ابو داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه
فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فهذا الاعتماد ضعيف جدا لان الحدث
ههنا خاص وهو سماع الصوت او وجدان الريح واثر ابي هريرة عام في سائر الاحداث
لان قوله من حدث لفظ عام لا يختص بحدث دون حدث فالمراد من الحدث
هنا ما يكون سببا لنقض الطهارة مطلقا او المنع المترتب عليه مجازا ثم ان هذا

التعليق

التعليق قد وصله اسماعيل القاضي في الاحكام باسناده صحيح من طريق مجاهد
عنه موقوفا ورواه احمد وابو داود والترمذي من طريق شعبة عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عنه مرفوعا وزاد او ريح ورواه ابو عبيد في كتاب الطهور ايضا
لكن بلفظ لا وضوء الا من حدث او صوت او ريح **ويذكر** على صيغة المجهول **عن**
جابر رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع** سميت
باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل هنالك فيه بياض وسواد وحمرة يقال له الرقاع
وقيل سميت برقاع كانت في الويتهم وقيل سميت بذلك لان اقدامهم نقبت فلفوا
عليها الخرق وهذا هو الصحيح لان ابا موسى شاهد ذلك وقد اخبر به وكانت تلك
الغزوة سنة اربع من الهجرة وذكر البخاري انها كانت بعد خيبر لان ابا موسى
جاء بعد خيبر **فرمي** بصيغة المجهول **رجل** هو عباد بن بشر **بسهم فنزفه الدم** بفتح الزاي
وبالفاء قال الجوهري يقال نزفه الدم اي خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف
ومنزوف وقال ابن التين هكذا رويناه وانه عند اهل اللغة نزف على صيغة المجهول
اي سال دمه **فركع وسجد ومضى في صلوته** ولم يقطعها لاشتغاله بحلاوتها عن الم الجرح
وقد وصله ابن اسحاق في المغازي قال حدثني صدقة اي صدقة بن يسار الجزري
قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح وروى له مسلم والنسائي وابن ماجة ايضا
عن عقيل بن جابر بفتح العين ولا يعرف له راو عنه غير صدقة عن ابيه جابر
بن عبد الله بن عمرو الانصاري الصحابي رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امراة رجل من المشركين
فحلف ان لا انتهي حتى اهريق اي اريق والهاء فيه زائدة دما في اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة والثاء المثلثة
ويجوز كسرها وسكون المثلثة فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا وقال من رجل اي
اي رجل يكلؤنا اي يحرسنا الليلة فانتدب يقال ندبه للامر فانتدب له اي دعاه له
فاجاب رجل من المهاجرين هو عمار بن ياسر ورجل من الانصار هو عباد بن
بشر ويقال عمارة بن حزم والاول هو المشهور فقال كونا بفم الشعب بكسر المعجمة وسكون
المهملة الطريق في الجبل وجمعه شعاب ويفهم منه انه كان نزل الشعب قال فلما خرج

الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري واقتسما الليلة للحراسة فنام المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى الرجل اي فجاء رجل من العدو فلما راى ذلك الرجل شخصه اي شخص الانصاري عرف انه ربيئة بفتح الطليعة ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو ولا يكون الا على جبل او شرف ينظر منه من رثاير بايمن باب فتح يفتح فرماه اي رمى المشرك الانصاري بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى مضى اي كمل ثلثة اسهم اي رماه بسهم فاصابه فنزعه واستمر في صلوته ثم رماه بثان فصنع كذلك ثم رماه بثالث فانتزعه ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انه قد نذروا به بفتح النون وكسر الذال المعجمة اي علموا به وحسوا بمكانه هرب ولما راى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال سبحان الله الا انبهتني كلمة الا بفتح الهمزة والتخفيف بمعنى الانكار فكانه انكر عليه عدم انباهه ويجوز بالفتح والتشديد ويجوز بمعنى هلا بمعنى اللوم والعتب على ترك الانباه اول ما رمى قال كنت في سورة اقرؤها وكانت سورة الكهف على ما حكاه البيهقي فلم احب ان اقطعها قد اخرجه احمد وابوداود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق وانما لم يجزم به المؤلف رحمه الله لاجل الاختلاف في ابن اسحق وقيل لكونه لم يروه عن عقيل غير صدقة اولاجل اختصاره وفي كل منهما نظر وقد احتج الشافعي ومن معه بهذا الحديث ان خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين لا ينقض الوضوء فانه لو كان ناقضا للطهارة لكانت صلوة الانصاري به تفسد اول ما اصابته الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك ان يركع ويسجد وهو محدث واحتج اصحابنا الحنفية باحاديث كثيرة واقواها واصحها ما رواه البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحيض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق لا حيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك قال هشام قال ابي النبي صلى الله عليه وسلم ثم توضأي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت واما احتجاج الشافعي ومن معه به فمشكل جدا لان الدم اذا سال اصاب بدنه وجلده وربما اصابت ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح صلوته عندهم واجاب عنه الخطابي بانه يحتمل ان يكون الدم بجرح

75

من الجرح على سبيل الدفق بحيث لم يصب شيئا من ظاهر بدنه وثيابه ويحتمل ان يكون الدم اصاب الثوب فنزعه عنه في الحال ولم يسل على جسده الا قدر يسير معفو عنه وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبي فلا يعفى الا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع وهو التحقيق وصحح في المنهاج والروضة انه كدم البثرات وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقال الحافظ العسقلاني والظاهر ان البخاري كان يرى ان خروج الدم في الصلوة لا يبطلها بدليل انه ذكر عقيب هذا الحديث اثر الحسن البصري قال ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وقال محمود العيني وهو عجيب منه كيف يجوز هذا القائل نسبة جواز الصلوة مع خروج الدم فيها من دليل قوي الى البخاري واثر الحسن لا يدل على شيء من ذلك اصلا لانه لا يلزم من قوله يصلون في جراحاتهم ان يكون الدم خارجا وقد ثبت ان من له جراحة لا يترك الصلوة لاجلها بل يصلي وجراحته اما معصبة بشيء او مربوطة بجبيرة ومع ذلك لو خرج شيء من ذلك لا تفسد صلوته بمجرد الخروج ولا بد من السيلان وخروجه الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم لو تشبث في ذلك بانه قد صح ان ابن عمر رضي الله عنهما عصر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ لكان اولى فافهم وقال الحسن البصري ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم بكسر الجيم اي من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذي روي عن الحسن باسناد صحيح على هذا التخريج هو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم كذا قاله محمود العيني فعلى هذا لا يكون دليلا لمن يرى الوضوء الا من المخرجين وقد ساقه البخاري في هذا المساق فافهم قال طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري احد الاعلام التابعين وخيار عباد الله الصالحين كان من ابناء الفرس قال يحيى بن معين اسمه ذكوان وسمي طاوسا لانه كان طاوس القراء مات بمكة يوم التروية سنة ست ومائة وصلى عليه هشام بن عبد الملك وقد وصل اثره ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن موسى عن حنظلة عن طاوس انه كان لا يرى في الدم السائل وضوءا وهذا ليس بحجة للشافعية لا يرون لانهم العمل بفعل التابعي ولا هو حجة على الحنفية من وجهين الاول انه لا يدل على ان طاوسا كان يصلي والدم السائل والثاني انه وان سلمنا ذلك فالمنقول عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يقول التابعون رجال

ونحن رجال يزاحمونا ونزاحمهم والمعنى ان احدا منهم اذا ادى اجتهاده الى شيء لا يلزمنا
الاخذ به بل نجتهد كما اجتهد هو فما ادى اجتهادنا اليه عملنا به وتركنا اجتهاده وقال محمد بن
علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه الهاشمي المدني ابو جعفر المعروف
بالباقر سمي به لانه بقر العلم اي شقه بحيث عرف حقائقه وهو احد التابعين الاعلام الاجلاء
مات سنة اربع عشرة ومائة وقد روى اثره هذا موصولا ابو بشر المعروف بسمويه في فوائده
الحافظ من طريق الاعمش قال سالت ابا جعفر الباقر عن الرعاف فقال لو سال نهر من دم
ما اعدت منه الوضوء قال الكرماني ويحتمل ان يكون محمد بن علي هذا هو محمد بن علي المشهور بابن
الحنفية وقد تقدم في اخر كتاب العلم والظاهر هو الاول وقال عطاء اي ابن ابي رباح وقد وصل
اثره عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقال اهل الحجاز هو من باب عطف العام على الخاص
لان طاوسا ومحمد بن علي وعطاء حجازيون ايضا ومنهم سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
والفقهاء السبعة من اهل المدينة ومالك والشافعي واخرون ليس في الدم وضوء سواء سال
او لم يسل وخالفهم امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله حيث اوجبه بسيلانه واستدل بما رواه
الدارقطني الا ان يكون دما سائلا وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين قال ابو
عمر وبه قال الثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه قال كان الدم يسيرا غير خارج ولا سائل فانه لا ينقض الوضوء عند جميعهم
وما اعلم احدا اوجب الوضوء من يسير الدم الا مجاهدا وحده انتهى وعصر ابن عمر رضي الله عنهما
بثرة بفتح الموحدة وسكون المثلثة ويجوز فتحها خراج صغير يقال بثر وجهه فخرج منه الدم وفي
رواية فخرج منها دم ولم يتوضا وفي رواية فلم يتوضا وقد وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح قال
حدثنا عبد الوهاب قال ثنا سليمان التيمي عن بكر قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما عصر بثرة
في وجهه فخرج منها شيء من دم فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضا قال محمود العيني وهذا الاثر
حجة للحنفية لان الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عندهم لانه مخرج والناقض يضاف الى
الخارج دون المخرج كما هو مقرر في كتبهم فان فرح احد من الخصوم انه حجة على الحنفية فهي فرحة
غير مستمرة وبزق بالزاي وبالسين وبالصاد ومعنى واحد ابن ابي اوفى اسمه عبد الله واسم ابي اوفى
علقمة بن الحارث الصحابي ابن الصحابي شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد
ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له خمسة وتسعون حديثا اخرج

البخاري منها خمسة عشر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقهم اللهم صل على آل ابي اوفى
وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره وهو احد من
راه ابو حنيفة من الصحابة وروى عنه ولا يلتفت الى قول المنكر المتعصب وكان عمر ابي
حنيفة حينئذ سبع سنين هذا على الصحيح من ان مولد ابي حنيفة سنة ثمانين وعلى قول
من قال سنة سبعين يكون عمره حينئذ سبع عشرة سنة ولا يستبعد جدا ان يكون
صحابي مقيما ببلدة وفي اهلها من لم يره وان صح ذلك لا يضر بحاله وهم ثقات في انفسهم دما
وهو يصلي فمضى في صلوته وهذا الاثر وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن
السائب انه راه يفعل ذلك باسناد صحيح لان سفيان سمعه من عطاء قبل اختلاطه
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند جيد عن عبد الوهاب الثقفي عن عطاء بن
السائب قال رايت ابن ابي اوفى بزق دما وهو يصلي ثم مضى في صلوته وهذا الاثر ايضا ليس
بحجة لهم على الحنفية لان الدم الذي يخرج من الفم ان كان من جوفه فلا ينقض وضوءه
وان كان من بين اسنانه فالاعتبار للغلبة للبزاق وللدم ولم يتعرض الراوي لذلك
فلم يبق حجة وللحكم بالغلبة اصل فروى ابن ابي شيبة عن الحسن في رجل بزق فراى في
بزاقه دما انه لم ير ذلك شيئا حتى يكون عبيطا وروى عن ابن سيرين انه ربما بزق
فيقول للرجل انظر هل تغير الريق فان قال تغير بزق الثانية فان كان في الثالثة متغيرا
فانه يتوضا وان لم يكن في الثالثة متغيرا لم ير وضوءا والتغير لا يكون الا بالغلبة وقال ابن
عمر رضي الله عنهما والحسن البصري رحمه الله فيمن يحتجم وفي رواية فيمن احتجم ليس عليه
الا غسل محاجمه جمع محجمة بفتح الميم مكان الحجامة وبكسر الميم اسم القارورة والمراد ها
الاول اي ليس عليه الوضوء وفي رواية الكشميهني ليس عليه غسل محاجمه باسقاط الا
وهو الذي ذكره الاسمعيلي قال ابن بطال ثبتت الا في رواية المستملي دون رفيقيه وقال
الحافظ العسقلاني وهي في نسخة ثابتة من رواية ابي ذر عن الثلثة وقد وصل اثر ابن
عمر الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه واما اثر الحسن فقد وصله
ابن ابي شيبة ايضا بلفظ انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه
اي ولا يتوضا كما قاله الحنفية وليس ذلك حجة عليهم ايضا لان جماعة من الصحابة راوا
فيه الغسل منهم ابن عباس وعبد الله بن عمرو وعلي بن ابي طالب ورويت عائشة رضي

الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ابي شيبة باسناد جيد وهو مذهب
مجاهد ايضا وايضا فالدم الذي يخرج من موضع الحجامة يخرج وليس بخارج والنقض يتعلق
بالخارج كما مر فاذا احتجم وخرج الدم في المحجم بمص الحجام ولم يسل ولم يلحق الى موضع يلحقه حكم
التطهير فعلى الاصل المذكور لا ينتقض وضوءه ولكن لا بد من غسل موضع الحجامة والمقصود
ازالة ذلك من الحجامة باي شيء كان ولا يتعين الماء وفي المحلى في اثر ابن عمر غسله بحصاة
فقط وعن الليث يجزئه ان يمسحه ويصلي ولا يغسله فهذا يدل على ان المراد ازالة ذلك
والحاصل ان جميع ما ذكر في هذا الباب ليس بحجة على الحنفية فان كان من اقوال الصحابة
او افعالهم فلكل واحد له تأويل ومحمل صحيح وان كان من التابعين فليس ذلك بحجة عليهم
لما ذكره مما نقل عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى والله اعلم **حدثنا آدم بن ابي اياس** بكسر
الهمزة وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون **قال حدثنا ابن ابي ذئب** محمد بن عبد الرحمن
بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب وقد مر في باب حفظ العلم **قال حدثنا سعيد**
اي ابن ابي سعيد **المقبري** بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا وفي رواية الاربعة عن
سعيد المقبري وقد مر في باب الدين يسر **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
كلهم مدنيون الا آدم وهو دخل المدينة ايضا **قال** اي انه قال **قال النبي** وفي رواية
رسول الله **صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في** ثواب **صلوة** لا في حقيقتها والا لامتنع
عليه الكلام ونحوه ونكر الصلوة ليشمل انتظار كل منها واشعارا بان المراد نوع صلوته
التي ينتظرها **ما كان** وللكشميهني ما دام **في المسجد ينتظر** الصلوة خبر للفعل الناقص واما حال والخبر قوله
في المسجد وانما عرف المسجد لان المراد هو المسجد الذي هو فيه **ما لم يحدث** اي ما لم يأت
بالحدث وكلمة ما مصدرية زمانية اي مدة دوام عدم الحدث كما في قوله تعالى ما دمت
حيا اي مدة دوامي حيا وهو يعم ما خرج من السبيلين وغيره **فقال رجل اعجمي** نسبة الى
الاعجم على ما قيل وهو الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان عربيا واما العجمي فهو نسبة الى
العجم وان كان فصيحا قال الجوهري لا تقل رجل اعجمي فتنسبه الى نفسه الا ان يكون اعجم واعجمي بمعنى مثل
دوار ودواري هذا الفهم منه ان الياء في اعجمي ليست للنسبة وانما هي للمبالغة ويحتمل ان
يكون هذا الاعجمي هو الحضرمي الذي تقدم ذكره في اوائل كتاب الوضوء **ما الحدث يا ابا هريرة**
قال الصوت يعني الضرطة ونحوها من فساء وسائر الخارجات من السبيلين وفي رواية

ابا داود

ابي داود وغيره لا وضوء الا من صوت او ريح فكأنه قال لا وضوء الا من ضراط او فساء
وانما خصهما بالذكر لان الغالب ان الخارج منهما في المسجد لا يزيد عليهما فالظاهر ان
السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلوة وفي حالة الانتظار
للصلوة ووجه الاستدلال بالحديث انه حصر من ما عهد وقوعه في المسجد الضرطة بالذكر ولم
يذكر ما عداها مما عدا الخارج من السبيلين الغائط فعلم ان ما عداها ليس بناقض وفيه
نظر لا يخفى **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي على ما قاله الاكثرون وقد مر
في باب علامة الايمان حب الانصار وفيهم هشام بن عمار ويكنى بابي الوليد ايضا ويروى
هو ايضا عن ابن عيينة وعنه البخاري ايضا فيحتمل ان يكون هذا **قال حدثنا ابن عيينة**
وفي رواية سفيان بن عيينة **عن** محمد بن مسلم **الزهري عن عباد** بتشديد الموحدة **بن**
تميم الانصاري **عن عمه** عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ثمة
اجلاء وهم ما بين بصري وكوفي ومدني وقد اخرج متنه البخاري في البيوع ايضا واخرجه مسلم
في الطهارة ايضا **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال لا ينصرف** وفي رواية لا ينفتل بمعنى
لا ينصرف اي المصلي عن صلوته **حتى ان يسمع صوتا او يجد ريحا** وانما ذكر شيئين سماع
الصوت ووجدان الريح ليتناول الاصم والاخشم وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى
في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وانما اورده هنا لدلالته ظاهرا على حصر النقض
بما يخرج من السبيلين فتأمل **حدثنا قتيبة** اي ابن سعيد البلخي وقد مر في باب السلام من
الاسلام **قال حدثنا جرير** اي ابن عبد الحميد الرازي الكوفي وقد سبق ذكره في باب من جعل
لاهل العلم اياما **عن الاعمش** سليمان بن مهران بكسر الميم الطبري ثم الكوفي وقد تقدم في
باب علامات المنافق **عن منذر** بضم الميم على صيغة الفاعل من الانذار **ابي يعلى** بفتح
الياء المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام **الثوري** بالمثلثة **عن محمد بن الحنفية** هو ابن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه والحنفية امه وقد تقدم ذكرهما في آخر كتاب العلم مع ذكر
المقداد **قال** اي انه قال **قال علي** بن ابي طالب كرم الله وجهه **كنت رجلا مذاء** على وزن فعال
من المذي اي كثير المذي وفي سنن البيهقي الكبير من حديث ابن جريج عن عطاء ان
عليا رضي الله عنه كان يدخل في احليله الفتيلة من كثرة المذي **فاستحييت ان اسأل**
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه وذلك لكون فاطمة رضي الله عنها تحت نكاحه

فامرت المقداد بن الاسود اى المقداد الذى تبناه الاسود او حالفه والا فابوه
فى الحقيقة ثعلبة البهرانى كما مر ان امرته ان يسأله عليه السلام عن ذلك فسأله فقال صلى
الله عليه وسلم يجب فيه الوضوء لا الغسل وفى حديث عثمان بن عبد الرحمن الضبعى عند ابى
موسى المدينى فى معرفة الصحابة بسند لا بأس به قال صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم من المذى
لكان اشد من الحقيقة عليكم ورواه وفى رواية رواه باسقاط الواو شعبة اى ابن الحجاج
امير المؤمنين فى الحديث وقد مر فى اول كتاب الايمان عن الاعمش اى كما روى هذا الحديث
شعبة عن الاعمش عن منذر الى آخره على ما هو الظاهر وان احتمل ان يروى عن غير المنذر
وقد سبق هذا الحديث فى اواخر كتاب العلم ويأتى ان شاء الله تعالى فى باب غسل المذى
واورده هنا لدلالته على ايجاب الوضوء من المذى وهو خارج من احد المخرجين وهو مجمع
عليه الا ان ما سلس منه فهو مرض فلا يكون منه الوضوء عند مالك ثم انه تعليق من البخارى
ذكره متابعة حدثنا سعد بسكون العين كذا للجميع الا القابسى فانه قال سعيد بالياء
بن حفص ابو محمد الطلحى بالمهملتين الكوفى مات سنة خمس عشرة ومائتين قال حدثنا شيبان
بن عبد الرحمن النحوى ابو معاوية عن يحيى اى ابن ابى كثير البصرى التابعى عن ابى سلمة
بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعى وكل هؤلاء تقدموا فى كتاب العلم
عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدنى وقد مر فى باب كفران العشير
اخبره ان زيد بن خالد الجهنى الصحابى اخبره انه سأل عثمان بن عفان رضى الله عنه
وفى رجال هذا الاسناد ثلاثة من التابعين اثنان من كبارهم وهما ابو سلمة وعطاء
والثالث تابعى صغير وهو يحيى بن ابى كثير والثلثة ان نسق واحد ومنهم صحابيان يروى
احدهما عن الآخر وهما زيد بن خالد وعثمان بن عفان رضى الله عنهما وهم ما بين كوفى
وبصرى ومدنى وقد اخرج متنه المؤلف فى الطهارة فى موضع واخرجه مسلم فيها ايضا قلت
بناء المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة الى التكلم لقصد حكاية لفظه تعم والا لكان مقتضى
ظاهر الكلام ان يقول قال كما قال سأل ارأيت اى اخبرنى بل يجب ان يتوضأ اذا جامع
الرجل امرأته او امته فلم وفى رواية ولم بالواو يمن بضم الياء وسكون الميم من الامناء وعليه
الرواية وفيه لغة ثانية فتح الياء وثالثة ضم الياء وفتح الميم وتشديد النون تقال منى وامنى
ومنّى ثلاث لغات والوسطى اشهر وافصح وبها جاء القرآن قال الله تعالى افرأيتم ما تمنون

قال عثمان رضى الله عنه يتوضأ كما يتوضأ للصلوة اى الوضوء الشرعى لا الوضوء اللغوى
وانما امره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذى من المجامع وان لم يشعر به ويغسل ذكره
لتنجسه بالمذى واختلفوا هل يجب غسل كل الذكر او غسل ما اصابه المذى فقال مالك بالاول
وقال الشافعى بالثانى وايضا قد اختلف اصحاب مالك منهم من اوجب غسل الذكر كله لظاهر
الخبر ومنهم من اوجب غسل مخرج المذى وحده وعن الزهرى لا يغسل الانثيين من المذى
الا ان يكون اصابهما شئ وقال الاثرم وعلى هذا مذهب ابى عبد الله سمعته لا يرى فى
المذى الا الوضوء ولا يرى فيه الغسل وهذا قول اكثر اهل العلم وفى المغنى لا خلاف ان المذى
ينقض الوضوء وهو ما يخرج لزجا متسببا عند الشهوة فيكون على رأس الذكر واختلف
الرواية فى حكمه فروى انه لا يوجب الاستنجاء والوضوء وروى انه يوجب الذكر والانثيين
مع الوضوء وقال الطحاوى لم يكن قوله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره لايجاب الغسل
ولكنه ليتقلص اى ليرتفع وينزوى المذى فلا يخرج والدليل عليه ما جاء فى صحيح مسلم توضأ
وانضح فرجك وهو مذهب امامنا الاعظم ابى حنيفة واصحابه وبه قال الشافعى ومالك فى
رواية واحمد فى رواية ثم ان الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين ان
يغسل الذكر قبل الوضوء او بعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه قال عثمان رضى الله عنه سمعته
اى المذكور كله من النبى صلى الله عليه وسلم قال زيد فسألت عن ذلك عليا اى ابن ابى
طالب والزبير اى ابن العوام وطلحة اى ابن عبيد الله وابى بن كعب رضى الله عنهم فامروه
اى المجامع ودل عليه قوله اذ جامع بذلك اى بان يتوضأ ويغسل ذكره وفى الحديث
وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ قال صلى الله عليه وسلم اذا
التقى الختانان وجب الغسل وقد انعقد الاجماع بعد ان كان فى الصحابة من لا يوجب
الغسل الا بالانزال كعثمان وعلى بن ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله
وسعد بن ابى وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابى سعيد الخدرى وابى بن
كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وفى التابعين ايضا كعطاء بن ابى رباح وهشام
بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر وقد رجع بعضهم لانه مندرج تحت الغسل فان
قيل اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح الاستدلال به فالجواب ان المنسوخ منه عدم
وجوب الغسل واما الامر بالوضوء فهو باق وقد روى ايجاب الغسل عن عائشة ام

المؤمنين وأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلي بن أبي طالب
وابن مسعود والحكمة في الأمر بالوضوء قبل أن يجب الغسل أما كون الجماع مظنة خروج
المذي أو ملامسة المرأة وأما مطابقة الحديث للترجمة فقد قال الكرماني إنه يدل على وجوب
الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد نعم لا يدل على الآخر وهو عدم الوجوب من غيره
ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يدل
كل ما في الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها قال العيني وابن عباس والمهاجرين
رضي الله عنهم وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم والنخعي والثوري
رحمهم الله تعالى وفيه أن الحديث منسوخ بإجماع الأمة واتفاق أئمة الفتوى فلا يناسب
الترجمة وأن الباب معقود فيمن لم ير الوضوء إلا من المخرجين وههنا لا خلاف فيه
فافهم حدثنا إسحق هو وفي رواية بإسقاط هو ابن منصور وفي رواية إسحق بإسقاط
هو وابن منصور وهو ابن منصور بن بهرام بفتح الموحدة المعروف بالكوسج
المروزي وقد مر في باب فضل من علم قال أخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة ابن شميل بصيغة التصغير أبو الحسن المازني البصري وقد تقدم في آخر باب
حمل العنزة في الاستنجاء قال أخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح المهملة والكاف ابن
عتيبة بتصغير عتبة الباب وقد تقدم في باب السمر بالعلم عن ذكوان أبي صالح الزيات
المدني المتقدم في باب أمور الإيمان وغيره عن أبي سعيد الخدري سعد بن مالك الأنصاري
رضي الله عنه وقد مر في باب من الدين الفرار من الفتن ورجال هذا الإسناد ما
بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني وقد أخرج متنه مسلم في الطهارة أيضا وأخرجه
ابن ماجه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى رجل من الأنصار ولمسلم
وغيره مر على رجل فيحمل على أنه مر به فأرسل إليه وسمى مسلم هذا الرجل في رواية من طريق
أخرى عن أبي عتبان بكسر المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة ابن مالك
الأنصاري الخزرجي السالمي البدري وإن لم يذكره ابن إسحق قال فيهم ولفظه من رواية
شريك بن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال خرجت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على باب عتبان فخرج يجر إزاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعجلنا الرجل فذكر الحديث

بمعناه وكذا سماه بقي بن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع في رواية
في صحيح أبي عوانة أنه ابن عتبة والأول أصح ورواه ابن إسحق في المغازي عن سعيد
بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده لكنه قال فهتف برجل من أصحابه
يقال له صالح فإن حمل على تعدد الواقعة وإلا فطريق مسلم أصح وقد وقعت القصة أيضا
لرافع بن خديج وغيره وأخرجه أحمد وغيره لكن الأقرب في تفسير المبهم الذي في البخاري
أنه عتبان فجاء الرجل المدعو ورأسه يقطر أي ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الاغتسال
والتركيب من قبيل سال الوادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم له لعلنا كلمة لعل ههنا
لإفادة التحقيق قيل ولا يجوز أن تكون على بابها للترجي لأن الترجي لا يحتاج إلى جواب
وههنا قد أجيب بقوله نعم أي قد أعجلناك من الإعجال يقال أعجله إعجالا وعجله تعجيلا
إذا استحثه ومعناه أعجلناك عن فراغ حاجتك من الجماع وفيه جواز الأخذ بالقرائن
لأن الصحابي لما أبطأ عن الإجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة
الإجابة للنبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى عليه أثر الغسل دل على أنه كان مشغولا
بالجماع وفيه استحباب الدوام على الطهارة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه
تأخير إجابته وكأن ذلك كان قبل إيجابها إذ الواجب لا يؤخر للمستحب هذا وقد كان
عتبان طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتيه فيصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى
فأجابه كما سيأتي في موضعه فيحتمل أن تكون هي هذه الواقعة وقدم الاغتسال
ليكون متأهبا للصلاة معه فقال وفي رواية قال الأنصاري نعم أعجلتني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية إذا عجلت بضم العين
وكسر الجيم المخففة أو قحطت بضم القاف وكسر الحاء المهملة من غير همز وفي رواية
قحطت بفتح القاف والحاء وفي رواية بكسر الحاء وفي أخرى أقحطت بضم الهمزة وسكون
القاف وكسر الحاء من الإقحاط وفي أخرى بفتح الهمزة ومعنى الإقحاط عدم الإنزال
في الجماع وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الأرض وهو عدم
إخراجها النبات وحكى ابن الجوزي عن ابن الخشاب أن المحدثين يقولون قحط
بفتح القاف قال والصواب الضم لكن في أمالي أبي علي القالي بالوجهين في القاف
وبزيادة الهمزة المضمومة فعليك الوضوء يجوز فيه الرفع فعلى أنه مبتدأ خبره قوله

عليك المقدم واما النصب فعلى انه مفعول عليك لانه اسم فعل اى الزم الوضوء
لا الغسل وكلمة او فى قوله او قحطت للشك من الراوى او للتنويع لحكم من النبى صلى
الله عليه وسلم وهو الظاهر والمقصود بيان ان عدم الانزال سواء كان بامر خارج
عن ذات الشخص او كان من ذاته لا فرق بينهما فى الحكم اى ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه
منسوخ وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بالجماع انزل او لم ينزل كما مر تفصيله تابعه
اى تابع النضر بن شميل وهب اى ابن جرير بن حازم البصرى مات على ستة اميال
من البصرة منصرفا من الحج فحمل ودفن بالبصرة سنة ست ومائتين وقد وصل هذه
المتابعة ابو العباس السراج فى مسنده عن زياد بن ايوب عنه قال اى وهب
وفى نسخة سقط قال حدثنا شعبة وفى رواية ابن عساكر عن شعبة بدل قوله قال
حدثنا اى حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان الى اخره بمثل ما ذكر وهذا التعليق من
البخارى وان احتمل السماع لان البخارى كان ابن اثنى عشرة سنة عند وفاة
وهب ورواية وهب هذه اخرجها الطحاوى و[illegible] عن يزيد عن وهب قال ابو عبد الله
اى البخارى كذا فى رواية كريمة وابن عساكر واما فى رواية غيرهما فسقط قوله قال
ابو عبد الله وانما وقع فيها قوله ولم يقل غندر بضم المعجمة وفتح المهملة على الاشهر وهو
محمد بن جعفر الهذلى البصرى وقد تقدم فى باب ظلم دون ظلم ويحيى اى ابن سعيد
القطان عن شعبة اى راويين عنه بهذا الاسناد والمتن الوضوء يعنى انهما رويا
هذا الحديث عن شعبة ولم يقولا لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدا
وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالملفوظ كذا قال الكرمانى
وقال الحافظ العسقلانى لكن لم يقولا فيه عليك الوضوء فاما يحيى فهو كما قال قد اخرجه
احمد بن حنبل فى مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل واما غندر فقد اخرجه احمد
ايضا فى مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا
اخرجه مسلم وابن ماجه والاسماعيلى وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اكثر اصحاب
شعبة كابى داود الطيالسى وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخارى حدثه به عن يحيى
وغندر معا فساقه على لفظ يحيى ولم يسقه على لفظ غندر فظن البخارى انهما لم
يذكرا فى روايتهما الوضوء كلاهما هذا وانت خبير بان هذا الظن لا يليق بجلالة

شان

شان البخارى رحمه الله تعالى باب الرجل يوضئ صاحبه وجه
المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على حكم من احكام الوضوء حدثنا وفى رواية
حدثنى بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح وقيل بالتشديد وهو محمد بن سلام
كما فى رواية كريمة وهو البيكندى وقد مر فى كتاب الايمان قال اخبرنا يزيد بن هرون
احد الاعلام وقد تقدم فى باب التبرز فى البيوت عن يحيى بن سعيد الانصارى
التابعى وقد مر فى باب الوحى عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
الاسدى المدنى التابعى وقد تقدم فى اسباغ الوضوء عن كريب مولى ابن عباس
رضى الله عنهما عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بيكندى
وواسطى ومدنى وفيه رواية ثلثة من التابعين فى نسق واحد وهم يحيى وموسى
وكريب لان يحيى وموسى بن عقبة تابعيان صغيران وكريب من اوساط
الناس ووقع فى تراجم البخارى لابن المنير فى هذا الاسناد وهم فانه قال فيه ابن
عباس عن اسامة وليس هو من رواية ابن عباس وانما هو من رواية كريب
مولى ابن عباس عن اسامة رضى الله عنهم وقد اخرج متنه المؤلف فى الحج فى
موضعين ايضا واخرجه مسلم فيه ايضا واخرجه ابو داود والنسائى فى الطهارة
ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض اى رجع او دفع من عرفة اى من
وقوف عرفة لان عرفة اسم الزمان والدفع كان من عرفات اسم المكان وقيل
جاء عرفة اسما للمكان فعلى هذا لا يحتاج الى التقدير وقال الجوهرى قول الناس نزلنا
عرفة شبيه بمولد وليس بعربى محض عدل اى توجه الى الشعب وهو بكسر الشين الطريق
فى الجبل فقضى حاجته قال اسامة اى ابن زيد كما صرح فى رواية فجعلت اصب
بتشديد الموحدة عليه صلى الله عليه وسلم ومفعول اصب محذوف اى الماء والجملة خبر
قوله جعلت لانه بمعنى طفقت من افعال المقاربة ويتوضأ جملة حالية وجاز وقوع
الفعل المضارع المثبت حالا مع الواو قال الله تعالى ويجعل الله فيه خيرا كثيرا قال
الزمخشرى انه حال وكذا قوله تعالى ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين و
يجوز ان يقدر مبتدا اى وهو يتوضأ فحينئذ جملة اسمية او يكون الواو للعطف فافهم
فقلت يا رسول الله اتصلى فقال بفاء العطف وفى رواية قال بدون الفاء اى قال

النبي صلى الله عليه وسلم المصلى اي مكان الصلوة امامك بفتح الهمزة والميمين اي
يعني المزدلفة فجمع فيها بين المغرب والعشاء كما سبق ذكره فيما قبل حدثنا عمرو بن علي
بن بحر بالموحدة بن كنيز بفتح الكاف وكسر النون وسكون المثناة التحتية وبالزاي
ابو حفص الصيرفي الفلاس الباهلي البصري المعروف جده بالسقاء مات بالعسكر
سنة تسع واربعين ومائتين قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري
قال ابراهيم النظام وذكر عبد الوهاب عنده هو والله احلى من امن بعد خوف
وبرء بعد سقم وخصب بعد جدب وغنى بعد فقر ومن طاعة المحبوب وفرج المكروب
ومن الوصال الدائم مع الشباب الناعم وقال عمرو بن علي كانت غلة عبد الوهاب
في كل سنة خمسين الف دينار وكان اذا اتى عليه السنة لم يبق منها شيء كان ينفقها
على اصحاب الحديث مات سنة اربع وتسعين ومائة قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري
قال اخبرنا بالافراد سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي التابعي المدني قاضي المدينة كان يصوم الدهر ويختم القران في كل يوم وليلة
مات بالمدينة سبعة وعشرين ومائة قال نافع بن جبير بصيغة التصغير بن مطعم
على صيغة الفاعل من الاطعام القرشي النوفلي المدني التابعي مات سنة تسع وتسعين
اخر خلافة سليمان بن عبد الملك بالمدينة اخبره انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة
الثقفي الكوفي قال الشعبي كان خير اهل بيته روى له الجماعة حال كونه يحدث عن ابيه
المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي وقد تقدم في اخر كتاب الايمان ثم المغيرة
باللام مثل الحارث في انه علم يدخله اللام للمح الوصفية على سبيل الجواز لا مثل النجم
للثريا فان اللام فيه لازمة ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي ومدني وفيهم
اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض اثنان منهم تابعيان صغيران
وهما يحيى وسعد واثنان تابعيان وسطان وهما نافع بن جبير وعروة بن
المغيرة وهم في نسق واحد وفيه رواية الاقران في موضعين الاول في الصغيرين
والثاني في الوسطين وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي وفي اللباس ايضا
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة ايضا انه اي المغيرة
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ادى عروة كلام ابيه بعبارة نفسه

والا فمقتضى السياق ان يقول قال انا كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يقال هو التفات على رأي فيكون عروة ادى لفظ ابيه لكنه احتمال
بعيد وكذا قوله وان المغيرة وانه بفتح الهمزة والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ذهب
لحاجته وان بالفتح ايضا المغيرة باللام وفي رواية بغيرها جعل اي طفق يصب الماء
عليه وهو يتوضأ جملة اسمية وقعت حالا فغسل بالفاء التي تدخل بين المجمل والمفصل
لان المفصل كانه يعقب المجمل كما ذكره الزمخشري في قوله تعالى فان فاؤا فان الله
غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم للتفصيل قوله تعالى للذين يؤلون
من نسائهم وانما قال فغسل بلفظ الماضي مع ان المناسب لقوله يتوضأ لفظ
المضارع لان الماضي هو الاصل وعدل في يتوضأ الى المضارع حكاية عن الحال
الماضية وجهه ويديه ومسح براسه بباء الالصاق ومسح على الخفين وانما ذكر في الاول
حرف الالصاق لانه الاصل وفي الثاني كلمة على نظرا الى الاستعلاء كما يقال مسح الى الكعب
نظرا الى الانتهاء وبحسب المقاصد تختلف صلات الافعال وانما ذكر لفظ مسح ولم يذكر لفظ
غسل لانه اراد بهذا المسح على الخفين تاسيس قاعدة شرعية فصرح استقلالا بالمسح عليهما
بخلاف قضية الغسل فانها مقررة بنص القران وانما ذكر البخاري رحمه الله هذا الحديث لاجل
الاستدلال على الاستعانة في الوضوء ففي الحديثين جواز الاستعانة في الوضوء قال النووي
وهي على ثلثة اقسام احدها ان يستعين في احضار الماء فلا كراهة فيه والثاني ان يستعين
في غسل الاعضاء ويباشر الاجنبي بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة والثالث
ان يصب عليه فهذا مكروه في احد الوجهين والاولى تركه لانه ترفه لا يليق بالمتعبد وقال
محمود العيني فيه جزازة لان ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه الاولى تركه
لانه عليه السلام لا يتحرى الا ما فعله اولى واجيب عنه بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون
في حقه عليه السلام خلاف الاولى بخلاف غيره واما ما قال الكرماني من انه اذا كان الاولى تركه
كيف ينازع في كراهته وليس حقيقة المكروه الا ذلك ففيه ان هذا حقيقة المكروه كراهة التنزيه
لا المكروه كراهة التحريم ثم ان منهم من يدعي ان الكراهة مختصة بغير المشقة او الاحتياج في
تحمله فعلى هذا الاستدلال بالحديثين على ذلك لانهما كانا في السفر وقال ابن بطال استدل البخاري
رحمه الله من صب الماء عليه انه يجوز للرجل ان يوضئه غيره لانه لما لزم المتوضئ اغتراف الماء

من الانا باعضائه جاز له ان يكفيه ذلك غيره بدليل صب اسامة والاغتراف بعض اعمال
الوضوء فكذلك يجوز في بقية اعماله وتعقبه ابن المنير بان الاغتراف من الوسائل لا من
المقاصد لانه لو اغترف ثم نوى ان يتوضأ جاز ولو كان الاغتراف عملا مستقلا لكان قد قدم
النية عليه وذلك لا يجوز وهذا على مذهب من اوجب النية في الوضوء فافهم ثم ان هذا الباب
رد لما روي عن جماعة انهم قالوا يكره ان يشركنا في الوضوء احد قيل والبخاري رحمه الله لم يبين
في هذه المسألة الجواز ولا عدمه كما هو عادته في الامور المحتملة وقال محمود العيني فلماذا عقد
الباب افلا يعلم منه جوازه وان لم يصرح به وقال ابن المنير قاس البخاري توضئة الرجل
غيره على صبه عليه لاجتماعهما في الاعانة وتعقبه الحافظ العسقلاني ومحمود العيني بانه قياس
مع الفارق والفرق ظاهر فان الصب من الوسائل والتوضئة من المقاصد على ما تقدم
منه نفسه ثم انه قد روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما نهيا ان يستقى لهما الماء لوضوئهما
وقالا نكره ان يشركنا في الوضوء احد وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا لا استعين
في وضوئي باحد قاله لعمر رضي الله عنه وقد بادر ليصب الماء على يديه قال النووي في شرح المهذب
هذا حديث باطل لا اصل له وذكره الماوردي في الحاوي بسياق آخر فقال روي ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه هم ليصب الماء على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لا احب ان يشركني
في وضوئي احد وهذا الحديث لا اصل له والذي وقع على زعم الراوي كان لعمر دون ابي بكر
رضي الله عنهما والحديث عن علي رضي الله عنه لا يصح لان راويه النضر بن منصور عن ابي
الجنوب عنهما وهما غير حجة في الدين ولا يعتد بنقلهما وقال البزار في كتاب السنن لا نعلمه
يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه من حديث النضر عن ابي الجنوب
عقبة بن علقمة وقال عثمان بن سعيد فيما ذكره ابن عدي قلت ليحيى ما حال هذا السند
فقال هؤلاء حمالة الحطب وتمام الحديث اخرجه البزار في كتاب الطهارة وابو يعلى في مسنده
من طريق النضر بن منصور عن ابي الجنوب قال رأيت عليا رضي الله عنه يستقي الماء لطهوره
فبادرت استقي له فقال مه يا ابا الجنوب فاني رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستقي الماء
لوضوئه فبادرت استقي له فقال مه يا ابا الحسن فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستقي الماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال مه يا عمر فاني لا اريد ان يعينني على وضوئي احد
وقال الطبري صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صب على يد عمر رضي الله عنه الوضوء بطريق

مكة شرفها الله وعظمها سائله عن اللتين تظاهرتا وقيل صب ابن عباس رضي الله عنهما
على يدي عمر اقرب للمعونة من استقاء الماء ومحال ان يمنع عمر عنه استقاء الماء ويبيح صب الماء
عليه للوضوء مع سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة لذلك وللقائل ان يقول ان
اسامة تبرع بالصب وكذا غيره من غير امر منه صلى الله عليه وسلم لهم وما روي عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال ما ابالي اعانني رجل على طهوري او على ركوعي وسجودي فقد ثبت
عنه خلافه فروى شعبة عن ابي بشر عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر الماء وهو يغسل
رجليه وهذا صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما اذ راوي المنع رجل اسمه ابنع وهو مجهول
على انه محمول على الاعانة بالمباشرة دون الصب فان قيل هل يجوز ان يستدعي الانسان
الصب من غيره بامره فالجواب نعم لما روى الترمذي محسنا من حديث ابن عقيل عن
الربيع بنت معوذ قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بميضأة فقال اسكبي فسكبت
عليه ورواه الحاكم في المستدرك وقال لم يحتج الشيخان بابن عقيل وهو مستقيم الحديث متقدم
في الشرف وروى ابن ماجه بسند صحيح على شرط ابن حبان من حديث صفوان بن
عسال قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء وعنده ايضا
بسند معلل عن ام عياش وكانت امة رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
كنت اوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قائمة وهو قاعد وممن كان يستعين على وضوئه
من السلف عثمان رضي الله عنه قال الحسن رأيته يصب عليه من ابريق وفعله عبد الرحمن
بن ابزى والضحاك بن مزاحم وقال ابو الضحى لا باس في المريض ان يوضئه الحائض والله
اعلم **باب قراءة القرآن بعد الحدث** اي الاصغر فان الحدث وان كان اعم من الاصغر والاكبر
لكن جواز قراءة القرآن بعد الاصغر دون الاكبر ويحتمل ان يبقى على عمومه والمعنى باب حكم
قراءة القرآن بعد الحدث وهو الجواز بعد الاصغر والمنع بعد الاكبر فذكر ما يدل على حكمها
بعد الاصغر ولم يذكر ما يدل على حكمها بعد الاكبر ومن عادته ان يبوب الباب بترجمة ثم يذكر
فيه جزءا مما يشتمل عليه تلك الترجمة **وغيره** اي غير قراءة القرآن كالكتابة فيشمل القولي والفعلي
وقول منصور بن المعتمر يشتمل على القسمين القراءة والكتابة وقال الكرماني اي غير القرآن
من السلام وسائر الاذكار وفيه ان المحدث اذا جاز له قراءة القرآن فالسلام وسائر
الاذكار بالطريق الاولى ان يجوز فهو مستغني عنه وقال الحافظ العسقلاني وغيره اي مظان

الحدث ونعقبه محمود العيني بان عود الضمير لا يصح الا الى شيء مذكور لفظا او تقديرا بدلالة
القرينة اللفظية او الحالية وبان مظنة الحدث لو عطف على احدهما مثل الحدث والآخر
ليس مثله فان كان مراده النوع الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث وان كان الثاني فهو
خارج عن الباب فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى انتهى ووجه المناسبة بين البابين ظاهر وقال
منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي وقد تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما عن ابرهيم
هو ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه وقد مر في باب ظلم دون ظلم لا باس بالقراءة اي بقراءة القران
في الحمام وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن منصور مثله وروى
عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال لم
يُبْنَ للقراءة وقال الحافظ العسقلاني وهذا يخالف رواية ابي عوانة ونعقبه محمود العيني
بانه لا مخالفة بينهما لان قوله لم يُبْنَ للقراءة اخبار بما هو الواقع في نفسه فلا يدل على
الكراهة ولا على عدمها او نقول عن ابراهيم روايتان في رواية يكره وفي رواية لا يكره
وقد روى سعيد بن منصور ايضا عن محمد بن ابان عن حماد بن ابي سليمان قال سألت
ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال يكره ذلك وروى ابن المنذر عن علي رضي الله عنه
قال بئس البيت الحمام ينزع فيه الحيا ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله هذا او ما ذكر الاثر الذي
فيه ذكر الحمام والتبويب اعم من هذا لان الغالب ان اهل الحمام اصحاب الاحداث
ثم انهم اختلفوا في قراءة القران في الحمام فعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره وعن محمد بن
الحسن انه لا يكره وبه قال مالك وانما كره ابو حنيفة رحمه الله قراءة القران في الحمام لان
حكمه حكم بيت الخلاء لانه موضع النجاسة والماء المستعمل في الحمام نجس عنده واما عند محمد فهو
طاهر فلهذا لم يكرهها ونقل النووي في الاذكار عدم الكراهة عن الاصحاب ورجح السبكي
بان القراءة مطلوبة والاستكثار منها مرغوب والحدث يكثر فلو كرهت لفات خير كثير ثم
قال حكم القراءة في الحمام ان كان القارئ في مكان نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكره
والا كره لكن في شرح الكفاية للصيمري لا ينبغي ان يقرأ وسوّى الحليمي بينه وبين القراءة
حال قضاء الحاجة ولا باس بكتب الرسالة بالباء الجارة عطفا على قوله بالقراءة وهذا في
رواية كريمة واما في رواية غيرها فبالياء على صيغة المضارع المجهول والوجه الاول اوجه وهذا
الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري ايضا عن منصور قال سألت ابراهيم اكتب الرسالة

على غير وضوء قال نعم وقال الحافظ العسقلاني وتبين بهذا ان قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة
لا بالقراءة في الحمام هذا مع ان الخلاف في حكم القراءة في الحمام انما هو على الاطلاق نظرا الى ان
الغالب ان الداخل فيه لا يكون الا محدثا والمعنى لا باس بكتب الرسالة مع كون الغالب
تصدير الرسالة بالبسملة وقد يكون فيها ذكر او قران فافهم وقال اصحابنا الحنفية يكره
للجنب او الحائض ان يكتب الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القران وان كانا لا يقرآن
شيئا لانهما ممنوعان عن مس القران وفي الكتابة مس لانه يكتب بالقلم وهو بيده فهو
صورة المس وفي المحيط لا باس لهما بكتابة المصحف اذا كانت الصحيفة على الارض عند
ابي يوسف لانه لا يمس القران بيده وانما يكتب حرفا فحرفا وليس الحرف الواحد بقران
وقال محمد احب الي ان لا يكتب لانه في الحكم ماس للحروف وهي بكليتها قران ومشايخ
بخارى اخذوا بقول محمد كذا في الذخيرة وقال حماد هو ابن ابي سليمان الاشعري الكوفي
فقيه الكوفة وشيخ ابي حنيفة واصله من نواحي اصبهان وهو افقه اصحاب ابراهيم
النخعي مات سنة عشرين ومائة عن ابرهيم النخعي فيما وصله الثوري في جامعه عنه
ان كان عليهم اي على اهل الحمام المتطهرين وقال الحافظ العسقلاني اي على من في الحمام
ونعقبه محمود العيني بان من في الحمام عام يشمل القاعدين بثيابهم في المسلخ والسلام على
القاعدين بثيابهم مما لا خلاف فيه واجيب بان المسلخ وان اطلق عليه اسم الحمام
فهو مجاز اذ الحمام في الحقيقة ما فيه الماء الحميم والاصل الحقيقة دون المجاز ازار اي على كل
منهم ازار وهو اسم لما يلبس في النصف الاسفل وهو يذكر ويؤنث فسلم اي عليهم كما في
رواية والا اي وان لم يكن عليهم ازار فلا تسلم عليهم زجرا لهم واهانة لكونهم على بدعة
او لكونه يستدعي منهم الرد والتلفظ بالسلام الذي هو من اسمائه تعالى مع ان لفظ سلام
عليكم من القران والمتعري عن الازار مشابه لمن هو في الخلاء وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا
الاثر في هذه الترجمة حدثنا اسمعيل هو ابن اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد امام دار
الهجرة مالك وهو خال اسمعيل المذكور عن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ابن
سليمان الوالبي المدني مات بالحيرة سنة ثلاث ومائة عن كريب بصيغة التصغير مولى
ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وقد اخرج متنه المؤلف
في الصلوة في موضعين ايضا واخرجه مسلم في الصلوة ايضا وكذا اخرجه ابو داود

والترمذي في الشمائل وابن ماجه في الطهارة ايضا عن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته اي وهو ذو رحم محرم منها فاضطجعت اي وضعت جنبي على الارض وكان مقتضى الظاهر ان يقول اضطجع بصورة الماضي مناسبة لقوله بات او يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن وهو نوع من الالتفات ويمكن ان يقدر قبل قوله فاضطجعت لفظ قال اي قال ابن عباس فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين وسكون الرا وهو ضد الاستداد من والطول بخلافه وهو المشهور وروي بالضم ايضا وانكره ابو الوليد الباجي من جهة النقل ومن المعنى ايضا قال لان العرض بالضم هو الجانب وهو لفظ مشترك واجاب عنه الحافظ العسقلاني بانه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم الداودي وحاتم الطرابلسي والاصيلي فلا وجه للانكار والوسادة المخدة يقال توسّده ووسده اياه وفي المجمل الوساد ما يتوسد للمنام والجمع وسائد وفي الصحاح الوساد والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد وزعم ابن التين ان الوساد الفراش الذي ينام عليه فكان اضطجاع ابن عباس في عرضها عند رؤسهما او ارجلهما على ما قاله ابو الوليد وقال النووي هذا باطل واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله اي زوجته ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها في طولها اي طول الوسادة وفيه استحباب اضطجاع الرجل مع المراة في فراش واحد فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده اي بعد انتصافه بقليل ايضا استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمة او للشك او قبله ظرف لقوله استيقظ اذا جعلت اذا ظرفية اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله او بعده او متعلق بفعل مقدر اذا جعلت شرطية واستيقظ جزاؤها والتقدير حتى اذا انتصف او كان قبله استيقظ وفي رواية حتى انتصف بدون اذا فحينئذ يكون قوله قبله بفعل مقدر ايضا والتقدير كذلك لكن يكون قوله استيقظ استئنافا بيانيا فيكون المعنى على هذا فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انتصاف الليل او الى ما قبله او ما بعده فكانه قيل ثم ماذا فعل فقال استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس حال كونه يمسح النوم على وجهه اللطيف بيده بالافراد وفي نسخة فجعل يمسح فعلى هذا يكون قوله يمسح خبر قوله

84

تجعل لانه افعال المقاربة ومسح النوم مجاز من باب اطلاق اسم الحال على المحل فان المسح لا يقع الا على العين لا على النوم فالمعنى يمسح عينيه وقيل المراد اثر النوم من باب اطلاق السبب على المسبب وتعقب بان اثر النوم من النوم لانه نفسه واجيب عنه بان المراد من الاثر هنا ارتخاء الجفون ونحوه من النوم وليس هو نفس النوم كما لا يخفى ثم قرا صلى الله عليه وسلم العشر الايات باضافة العشر الى الايات وبجواز دخول اللام على العدد عند الاضافة نحو الثلاثة الاثواب وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف الخواتم بالنصب لانه صفة العشر وهي جمع خاتمة اي الاواخر من سورة ال عمران وهي من قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة ثم قام الى شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهي وعاء لما اذا كان من ادم فاخلق وجمعه شنان بكسر الشين معلقة فتوضا صلى الله عليه وسلم منها فاحسن وضوءه اي اتمه باتيان المندوبات فان قيل تقدم هذا الحديث في باب التخفيف بلفظ فتوضا من شن معلق وضوءا خفيفا بتذكير وصف الشن وتوصيف الوضوء بالخفة وهنا انث الوصف ووصف الوضوء بالاحسان وهو الاتيان بجميع مندوباته فما وجه الجمع بينهما فالجواب ان الشن يذكر ويؤنث فالتذكير باعتبار لفظه او باعتبار الادم او الجلد والتانيث باعتبار القربة واتمام الوضوء لا ينافي التخفيف او كان هذا مرة وذاك في وقت اخر ثم قام صلى الله عليه وسلم يصلي قال ابن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم اي توضات نحو ما توضا كما صرح به في باب التخفيف قيل يحتمل ان يريد به اعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف الليل ومسح العينين عن النوم وقراءة العشر الايات والقيام الى الشن والوضوء وهذا اوجه تامل ثم ذهبت فقمت الى جنبه اي الايسر يدل عليه قوله فوضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي اي فادارني عن يمينه واخذ باذني اليمنى حال كونه يفتلها اي يدلكها ويعركها تنبيها على الغفلة عن ادب الائتمام وهو القيام على يمنة الامام اذا كان وحده او اظهارا للمحبة وقال محمود العيني لم يكن فتله اذنه الا حال انه لما وقف بجنبه الايسر اخذ اذنه وعركها وادره الى يمينه انتهى فافهم فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين

ست مرات اى صلى اثنى عشرة ركعة وهو يقيد المطلق فى باب التخفيف حيث قال
فيه فصلى ما شاء الله ثم اوتر بثلث ركعات فيكون المجموع خمس عشرة ركعة او بواحدة
ضاما اياها الى الشفع الاخير فيكون المجموع ثلث عشرة ثلاث منها وتر وذلك عندنا معشر
الحنفية وذلك لانه ورد النهى عن البتيراء وهى التنفل بركعة واحدة وقالت الشافعية
اوتر بواحدة فردة ثم اضطجع صلى الله عليه وسلم حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين
خفيفتين سنة الفجر ثم خرج من الحجرة المطهرة الى المسجد الشريف فصلى الصبح بالجماعة
رضى الله عنهم قال ابن بطال ومن تبعه فيه جواز قراءة القرآن للمحدث ورد على من
كره ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الايات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء
وتعقبه ابن المنير وغيره بان ذلك مفرع على ان النوم فى حقه ناقض وليس كذلك فانه
قال تنام عينى ولا ينام قلبى واما كونه توضأ عقيب ذلك فلعله جدد الوضوء او احدث بعد
فتوضأ وقال الحافظ العسقلانى وهو تعقب جيد بالنسبة الى كلام ابن بطال حيث قال
بعد قيامه من النوم لانه لم يتعين كونه احدث فى النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء
كان ظاهرا فى كونه احدث فيه ولا يلزم من كون نومه لا ينقض ان لا يقع منه حدث
وهو نائم نعم ان وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره فالاصل عدمه
وقد سبق الاسمعيلى فى معنى ما ذكره ابن المنير هذا وما قاله محمود العينى من ان قوله ولا يلزم
من كون نومه لا ينقض وضوءه غير مسلم بل يلزم من كون نومه ان لا يقع منه حدث
فى حالة النوم لان هذا من خصائصه فيلزم على قول هذا القائل ان لا يفرق بين نوم
النبى صلى الله عليه وسلم ونوم غيره ففيه غفلة من قول ذلك القائل نعم ان وقع شعر
به بخلاف غيره وما قاله ايضا من ان قوله وما ادعوه من التجديد وغيره فالاصل
عدمه ان ذلك عند عدم قيام الدليل وهنا قام الدليل على ان وضوءه لم يكن
لاجل الحدث وهو قوله صلى الله عليه وسلم تنام عيناى ولا ينام قلبى فحينئذ يكون
تجديدا للوضوء على الوضوء نورا على نور ففيه ايضا انه لا يتعين ذلك كما لا يخفى وقال
الحافظ العسقلانى والاظهر ان مناسبة الحديث للترجمة من حيث ان مضاجعة الاهل
فى الفراش لا تخلو عن الملامسة وتعقبه محمود العينى بانا لا نسلم وجود ذلك على
التحقيق ولئن سلمنا ذلك فمراده من الملامسة اما اللمس باليد واما الجماع فان

كان الاول فلا ينقض الوضوء اصلا لا سيما فى حقه صلى الله عليه وسلم وقد ورد عنه صلى
الله عليه وسلم انه كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلى ولا يتوضأ رواه ابو داود والنسائى
وهو مذهب الحنفية وان كان فيه اللمس فعنده ان المذهب هو الجزم بانتقاضه على ما
قاله النووى وان كان الثانى فيحتاج الى الاغتسال ولم يوجد هذا اصلا فى هذه القصة
والظاهر ان البخارى وضع هذا الحديث فى هذا الباب بناء على ظاهره حيث توضأ
بعد قيامه من النوم والا فلا مناسبة فى وضع هذا الحديث ههنا فافهم وفى الحديث
ايضا جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان زوجها عندها وفيه ايضا استحباب صلوة
الليل وقراءة الايات المذكورة بعد الانتباه من النوم وفيه ايضا جواز عرك اذن
الصغير لاجل التأديب او لاجل المحبة وفيه ايضا استحباب مجئ المؤذن الى الامام واعلامه
باقامة الصلوة وفيه ايضا تخفيف ركعتى سنة الفجر مع مراعاة ادابها وفيه غير ذلك
تنبيه روى مسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه على غير
شرط المؤلف باب من لم يتوضأ الا من الغشى بفتح الغين المعجمة وسكون الشين
المعجمة يقال غشى عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشى عليه وهو مرض يعرض من طول
التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه اخف وقيل غشى عليه ذهب عقله
وفى القرآن كالذى يغشى عليه من الموت وقال تعالى فاغشيناهم فهم لا يبصرون
المثقل بضم الميم كسر القاف وهو صفة الغشى ومعناه من لم يتوضأ الا من الغشى
المثقل لا من الغشى الغير المثقل فكان ههنا من يعتقد وجوب الوضوء من الغشى
مطلقا سواء كان مثقلا او غير مثقل واشركهما فى الحكم فرد ذلك الا ان عنده الحكم وجوب
الوضوء على النوعين من الغشى فهو من الافراد وليس المعنى من لم يتوضأ الا من
الغشى المثقل لا من سبب اخر من اسباب الحدث ويمكن ان يقال ان التقدير من
لم يتوضأ من الغشى الا من الغشى المثقل ووجه المناسبة بين البابين ان فى
الباب السابق عدم لزوم الوضوء عند القراءة وفى هذا الباب عدم لزومه عند الغشى
الغير المثقل حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس وقد مر عن قريب قال حدثنى بالافراد
وفى رواية حدثنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة بن
الزبير بن العوام القرشى عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير العوام عن

جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي زوجة الزبير بن العوام رضي
الله عنهما وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيح بلا تفاوت لان
اسماء رضي الله عنها جدة لكل منهما ولفاطمة كليهما لانها ام ابيه عروة كما انها ام المنذر
ابي فاطمة وقد تقدم ذكر الثلثة في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد ورجال هذا
الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران هشام وامراته فاطمة وقد اخرج متنه
المؤلف في خمسة مواضع في الطهارة وفي الكسوف وفي الاعتصام وفي العلم وفي الجهاد
وفي السهو واخرجه مسلم في الصلوة انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم حين خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة والسين المهملة اي ذهب ضوؤها كله او
بعضه يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها ايضا وخسفت الشمس والقمر
بفتحها وخسفا بضمها والخسف ايضا بمعنى وقيل يقال كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر
بالخاء وقال ثعلب هذا اجود وقال جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل
الخسوف ذهاب ضوئهما والكسوف تغيره فاذا الناس قيام يصلون واذا هي اي
عائشة رضي الله عنها قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت عائشة رضي الله عنها
بيدها نحو السماء فقالت وفي رواية فقالت سبحان الله فقلت اية خبر مبتدأ محذوف
اي هي علامة لعذاب الناس فاشارت عائشة رضي الله عنها براسها ان نعم اي
كما في رواية نعم قالت اسماء فقمت حتى تجلاني بالجيم اي غطاني الغشي ومن طول تعب
الوقوف وجعلت اي طفقت اصب فوق راسي ماء ليدفع الغشي ولو كان شديدا
لكان كالاغماء وهو ينقض الوضوء بالاجماع وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل
على ان حواسها مدركة كانت فلذا لم ينقض الوضوء وهذا هو محل الاستدلال وذلك
من جهة انها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرى الذين خلفه
وهو في الصلوة ولم ينقل انه انكر عليها فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي من الصلوة حمد الله تعالى اي وصفه بصفات الكمال واثنى عليه اي نزهه
عما لا يليق بذاته او هو من باب عطف العام على الخاص ثم قال صلى الله عليه وسلم
ما من شيء من الاشياء كنت لم اره الا قد رايته رؤية عين حقيقة حال كوني في مقامي
هذا حتى الجنة والنار برفعهما ونصبهما وجرهما وقد تقدم توجيه الوجوه الثلثة فيها

قيل والغداة اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي رواية في قبوركم مثل فتنة المسيح
الدجال او قريبا من فتنة المسيح الدجال قالت فاطمة لا ادري اي ذلك قالت اسماء
رضي الله عنها ثم بينت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الافتتان بقوله يؤتى احدكم فيقال
له ما علمك بهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن او الموقن بنبوته صلى
الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر لا ادري اي ذلك المؤمن او الموقن
قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات الدالة على نبوته والهدى
الموصل الى المقصود فاجبنا وآمنا واتبعنا بحذف المفعول في الثلثة فيقال نم
وفي رواية فيقال له نم حال كونك صالحا فقد علمنا ان بكسر الهمزة وفتحها ورجح الذي مبني
كما سبق في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من كتاب العلم كنت
لمؤمنا بفتح اللام واما المنافق الغير المصدق بقلبه بنبوته صلى الله عليه وسلم او المرتاب
الشاك قالت فاطمة لا ادري اي ذلك المنافق او المرتاب قالت اسماء رضي الله عنها
فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وقد تقدم شيء من مباحث هذا
الحديث في كتاب العلم باب مسح الراس كله في الوضوء وفي رواية المستملي سقط لفظ
كله ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول لما ترجم بترك الوضوء من الغشي
الا اذا كان مثقلا وهذا الباب يشتمل على مسح الراس وهو جزء من الوضوء لقول الله
تعالى وفي رواية سبحانه وتعالى وفي اخرى عز وجل وامسحوا برؤسكم اي امسحوا رؤسكم
كلها فالباء زائدة عند المؤلف كما عند مالك رحمهما الله وسيأتي تفصيل هذا ان شاء
الله تعالى وقال ابن المسيب سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل انه افضل
التابعين وقد تقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح المراة بمنزلة الرجل
اي في وجوب مسح جميع الراس ويحتمل ان يكون مراده انها بمنزلته في وجوب اصل
المسح فحينئذ هذا الاثر لا يساعد المؤلف في تبويبه لمسح كل الراس تمسح على راسها
وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم
يعني ابن مالك عن سعيد بن المسيب المراة والرجل في مسح الراس سواء ونقل عن
احمد انه قال يكفي المراة مسح مقدم راسها وسئل مالك الامام رحمه الله ايجزئ بضم
المثناة التحتية من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به ويجوز فتح الياء من

جزئ يجزئ اي يكفي والهمزة فيه للاستفهام ان يمسح اي المتوضئ بعض الراس
وفي رواية ببعض راسه وفي اخرى لبعض راسه فاحتج مالك رحمه الله على انه لا يجزئ
بحديث عبد الله بن زيد الذي ساقه هنا والمعنى انه لما سئل عن مسح الراس روى
هذا الحديث واحتج به على انه لا يجوز ان يقتصر على بعض الراس في المسح والسائل له عن
هو اسحق بن عيسى الطباع بينه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه سالت مالكا
عن الرجل يمسح مقدم راسه في وضوئه ايجزيه ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن
ابيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته
الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فمسح راسه كله قال الحافظ العسقلاني وهذا السياق
اصرح للترجمة من الذي ساقه المصنف ونقل ذلك الحافظ عن بعضهم ان موضع الدلالة
من الحديث والاية ان لفظ الاية مجمل لانه يحتمل ان يراد منها مسح الكل على ان الباء
او مسح البعض على انها تبعيضية فتبين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد هو
الاول ولم ينقل عنه انه مسح بعض راسه الا في حديث المغيرة انه مسح على ناصيته وعمامته
وسيجيء تفصيله في اخر الباب ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك امام الائمة عن عمرو بن يحيى بن عمارة بضم العين
المهملة وتخفيف الميم المازني وقد تقدم ذكرهم عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن
واسمه تميم بن عبد بن عمرو بن قيس وابو حسن له صحبة وكذا لعمارة فيما جزم به ابن
عبد البر وقال ابو نعيم فيه نظر وقال الذهبي عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني
له صحبة وقيل ابوه بدري وعقبي ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون الا عبد الله
بن يوسف وقد دخلها ايضا وفيه رواية الابن عن الاب وقد اخرج متنه المؤلف
في الطهارة في خمسة مواضع واخرجه مسلم والاربعة في الطهارة ايضا ان رجلا قال
لعبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه وهو اي ذلك الرجل جد عمرو بن يحيى المازني
المذكور مجازا لا حقيقة لانه عم ابيه وسماه جدا لكونه في منزلته ووهم من زعم ان
المراد بقوله وهو هو عبد الله بن زيد لانه ليس جدا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا
واما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله
بن زيد فهو غلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر محمد بن سعد ان ام عمرو بن

يحيى هي حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره هي ام النعمان بنت
ابي حبة والله اعلم وقد اختلف رواة الموطأ في تعيين هذا الرجل فابهمه اكثرهم و
قال معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع ابا محمد بن ابي
حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة فذكر الحديث
وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك ثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن
يسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة وقال الشافعي في الام
عن مالك عن عمرو عن ابيه قلت والذي يجمع هذا الاختلاف ان يقال اجتمع
عند عبد الله بن زيد ابو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن
عمارة بن ابي حسن فسالوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وتولى
السؤال منهم له عمرو بن ابي حسن فحيث نسب اليه السؤال كان على الحقيقة ويؤيده
رواية سليمان بن بلال عند البخاري في باب الوضوء من التور قال حدثني عمرو
بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يعني عمرو بن ابي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله
بن زيد اخبرني فذكره وحيث نسب السؤال الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه كان الاكبر
وكان حاضرا وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل
الحديث وقد حضر السؤال ووقع في رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطي
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال قيل له توضأ لنا فذكره
مبهما وفي رواية الاسمعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور بلفظ قلنا
له وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله لكن متولي السؤال منهم
عمرو بن ابي حسن ويزيد ذلك وضوحا ما رواه ابو نعيم في المستخرج من حديث الدراوردي
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت
لعبد الله بن زيد فذكر الحديث اتستطيع ان تريني من الاراءة كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فيه ملاطفة الطالب للشيخ وكانه اراد ان يريه بالفعل
ليكون ابلغ في التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال ان يكون الشيخ
نسي ذلك لبعد العهد فقال عبد الله بن زيد رضي الله عنه نعم استطيع ان اريك
فدعا بماء فافرغ اي فصب الماء على يديه وفي رواية على يده بالافراد على ارادة الجنس

وفي رواية موسى عن وهيب فاكفأ بهما مرتين وفي رواية سليمان بن حرب في باب
مسح الرأس مرة عن وهيب فكفأ بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى يقال كفأ الاناء وأكفأ اذا أماله
وقال الكسائي كفأت الاناء كببته وأكفأته أملته والمراد في الموضعين افراغ الماء من
الاناء على اليد فغسل يده مرتين بافراد اليد في رواية مالك فيحمل على الجنس وبتثنية اليد
في رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المؤلف وكذا الدراوردي عند ابي نعيم وفي رواية
سقط لفظ يده ثم انه عند مالك مرتين وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فزيادتهم مقدمة
على رواية الحافظ الواحد الا يحمل على الواقعتين لان المخرج واحد والاصل عدم التعدد
ثم في غسل اليدين الى الرسغين خمسة اقوال الاول انه سنة وهو المشهور عندنا كما في
المحيط والمبسوط ويدل عليه انه عليه السلام لم يتوضأ قط الا غسل يديه وفي المنافع تقديم
غسلهما الى الرسغين سنة تنوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب وفرض
القراءة الثاني انه مستحب للشاك في طهارة يده كذا روي عن مالك الثالث انه واجب
على المنتبه من نوم الليل دون نوم النهار قاله احمد الرابع ان من شك هل اصابت
يده نجاسة ام لا يجب غسلهما في المشهور مذهب مالك الخامس انه واجب على
المنتبه من النوم مطلقا وبه قال داود واصحابه ثم مضمض كلمة ثم في ستة مواضع
في هذا الحديث للترتيب لان ثم تستعمل لثلثة معان للتشريك في الحكم والترتيب والمهلة والمراد
من الترتيب هنا هو الترتيب في الذكر لا في الحكم ولا حاجة الى ان يقال انها في الحديث بمعنى
الواو وليست على معناها الاصلي وهو الامهال واستنثر وفي رواية الكشميهني فمضمض و
استنشق قال الحافظ العسقلاني الاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس ونقله محمود
العيني بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا وقد مر في المضمضة الاستنشاق
وقد ذكر في رواية وهيب الثلاثة زاد بعد قوله ثلاثا بثلاث غرفات وقد مر ما يتعلق
بهذا ايضا فليراجع ثم غسل يديه مرتين مرتين بالتكرار ولم تختلف الروايات عن عمرو
بن يحيى في غسل اليدين مرتين مرتين لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن
عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه ويده اليمنى ثلاثا
ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد الى المرفقين
كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس

وهو بفتح الميم وكسر الفاء وفي رواية بكسر الميم وفتح الفاء مفصل الذراع والعضد وسمي
به لانه يرتفق به في الاتكاء وهما يدخلان في غسل اليدين عند الجمهور خلافا لزفر وعن مالك
في رواية اشهب عنه وقد روى الدارقطني باسناد حسن من حديث عثمان رضي الله عنه
في صفة الوضوء فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين ومن حديث
جابر ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه لكن اسناده
ضعيف وروى البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى
جاوز المرفق وروى الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد العبدي عن ابيه
مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا
وقد مر ما يتعلق بهذا البحث في اول هذا الكتاب ثم ان غسل اليد ههنا غسلها من
اول الاصابع او غسل ذراعيه فقط فيه خلاف فقيل الاصل غسل ذراعيه لا غير لتقدم
غسل اليدين الى الرسغ مرتين وفي الذخيرة الاصح عندي انه يعيد غسل اليدين
ظاهرهما وباطنهما لان الاول كان سنة افتتاح الوضوء فلا ينوب عن فرض الوضوء
ثم مسح رأسه زاد ابن الطباع في روايته كله وكذا في رواية ابن خزيمة في صحيحه وفي رواية
خالد بن عبد الله مسح برأسه بزيادة الباء بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر بهما وعند
مسلم مسح رأسه كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه بدأ بمقدم بفتح الدال رأسه بان وضع
يديه عليه والصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم
ردهما الى المكان الذي بدأ منه ليستوعب الرأس كله وهذه الجملة الاستئنافية بيان
لقوله فاقبل بهما وادبر ومن ثمة لم يدخل الواو على قوله بدأ والظاهر انه ليس مدرجا من
كلام مالك بل هو من الحديث وقد احتج به مالك وابن علية واحمد في رواية على ان
مسح جميع الرأس فرض لكن اصحاب مالك اختلفوا فقال اشهب يجوز مسح بعض
الرأس وقال غيره يجوز مسح الثلث فصاعدا وعندنا وعند الشافعي الفرض مسح
بعض الرأس فقال اصحابنا ذلك البعض هو ربع الرأس لحديث المغيرة بن شعبة
لان الكتاب مجمل في حق المقدار فقط لان الباء في وامسحوا برؤسكم للالصاق باعتبار
اصل الوضع فاذا قرنت بآلة المسح يتعدى الفعل بها الى محل المسح فيتناول جميعه
كما تقول مسحت الحائط بيدي ومسحت رأس اليتيم بيدي فيتناول كله واذا قرنت

بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الآلة ولا يقتضي الاستيعاب وانما يقتضي الصاق
الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة بل اكثر الآلة ينزل منزلة الكل فيتأدى المسح
بالصاق ثلثة اصابع بمحل المسح ومعنى التبعيض انما يثبت بهذا الطريق لا بمعنى ان البا
للتبعيض قال ابن برهان من زعم ان البا تفيد التبعيض فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه وقد جعل
لها معنى الالصاق في البا اصلا وان كانت تجيء لمعان كثيرة وقال ابن هشام
اثبت مجيء البا للتبعيض الاصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك قيل والكوفيون وجعلوا منه
قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله وقوله تعالى وامسحوا برؤسكم والظاهر ان البا
فيهما للالصاق وقيل هي في اية الوضوء للاستعانة وان في الكلام حذفا وقلبا فان
مسح يتعدى الى المزال عنه بنفسه والى المزيل بالبا فالاصل امسحوا رؤسكم بالما فان قيل
الفعل في التيمم ثبت بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم والاستيعاب فيه شرط فالجواب ان
الاستيعاب فيه عرف اما باشارة الكتاب وهو ان الله تعالى اقام التيمم في هذين العضوين
مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب فرض بالنص بالغسل فكذا فيما قام مقامه ولا يرد كون
مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لان الرخصة فيه ثبتت بالاجماع واما بالسنة وهو قوله
عليه السلام لعمار رضي الله عنه يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين واما على
رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا اشتراط الاستيعاب فلا يرد شيء فان قيل المسح فرض
والمفروض مقدار الناصية ومن حكم الفرض ان يكفر جاحده وجاحد المقدار لا يكفر فكيف
يكون فرضا فالجواب ان الفرض القطعي هو اصل المسح واما مسح المقدار المعين ففرض ظني
والذي يكفر جاحده هو الفرض القطعي لا الظني فان قيل كيف استدل الحنفية بحديث
المغيرة على ان المقدار في المسح هو ربع الناصية وقد تركوا العمل بهذا الحديث وهو المسح على
العمامة فالجواب انهم لو عملوا الكل بالحديث يلزم به الزيادة على النص لان خبر الواحد و
الزيادة على الكتاب نسخ فلا يجوز واما المسح على الراس فقد ثبت بالكتاب فلا يلزم ذلك
على ان مسحه صلى الله عليه وسلم على العمامة فاوله بعضهم بان المراد به ما تحته من قبيل
اطلاق اسم الحال على المحل وبعضهم بان الراوي كان بعيدا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فمسح على راسه لم يضع العمامة من راسه فظن الراوي انه مسح على العمامة وقال القاضي عياض
واحسن ما حمل عليه اصحابنا حديث المسح على العمامة انه صلى الله عليه وسلم لعله كان به مرض

منعه كشف راسه فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة وقال الحافظ العسقلاني
فان قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر لانه كان في سفر وهو مظنة العذر ولهذا
مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر سياق مسلم في حديث المغيرة قلنا قد روي
عنه مسح مقدم الراس من غير مسح على العمامة ولا تعرض فيه لسفر وهو ما رواه الشافعي
من حديث عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فحسر العمامة عن راسه ومسح
مقدم راسه وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه اخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث
انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالاخر
وحصلت القوة من الصورة المجموعة انتهى وقال محمود العيني قول هذا القائل من اعجب
العجايب لانه يدعي ان المرسل غير حجة عند امامه ثم يدعي انه اعتضد بحديث موصول
ضعيف باعترافه نفسه ثم يقول وحصلت القوة من الصورة المجموعة وكيف تحصل القوة
من شيء ليس بحجة وشيء ضعيف واذا كان المرسل غير حجة يكون في حكم المعدوم ولا يبقى
الا الحديث الضعيف وحده انتهى وفيه تامل ثم المذكور في حديث البداءة في مسح الراس
بمقدمه وروي في هذا الباب احاديث كثيرة فعند النسائي من حديث عبد الله بن
زيد ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه
ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وعند ابن ابي شيبة من حديث الربيع بدا بمؤخره
ثم رد يديه على ناصيته وعند الطبراني بدا بمؤخر راسه ثم جره الى قفاه ثم جره الى مؤخره و
عند ابي داود بدا بمؤخره ثم بمقدمه وباذنيه كليهما وفي لفظ مسح الراس كله من قرن الشعر
الى كل ناحية لمنصب الشعر عن هيئته وفي لفظ مسح راسه وما اقبل وما ادبر وصدغيه
وعند البزار من حديث ابي بكرة يرفعه توضا ثلثا ثلثا وفيه ومسح براسه يقبل بيديه
من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه وعند ابن قانع من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه وضع يده على النصف من راسه ثم جرهما الى مقدم راسه ثم اعادهما الى المكان
الذي بدا منه وجرهما الى صدغيه وعند ابي داود من حديث انس ادخل يده من تحت العمامة
فمسح مقدم راسه وفي كتاب ابن السكن فمسح باطن لحيته وقفاه وفي معجم البغوي وكتاب
ابن ابي خيثمة مسح راسه الى سالفته وفي كتاب النسائي عن عائشة رضي الله عنها ووصفت
وضوءه عليه السلام ووضعت يدها في مقدم راسها ثم مسحت الى مؤخره فهذه وجوه كثيرة لمختار

المتوسط اثباتها واختار بعض اصحابنا الحنفية رواية عبد الله بن زيد واما ما قاله بعضهم
ان في قوله بدأ بمقدم رأسه حجة على من قال السنة ان يبدأ بمؤخر الرأس الى ان ينتهي الى
مقدمه ففيه انه كيف يكون حجة مع الاوجه التي ذكرت الآن فافهم ثم ان استيعاب الرأس
بالمسح سنة عندنا والمسنون في كيفية المسح ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه آخذا
الى قفاه على وجه يستوعب ثم يمسح اذنيه واما مجافاة المسبحتين مطلقا ليمسح بهما الاذنين
والكفين في الادبار ليرجع بهما على الفودين فلا اصل له في السنة لان الاستعمال لا يثبت
قبل الانفصال والاذنان من الرأس حتى جاز اتحاد بلتهما ولان احدا ممن حكى وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يؤثر عنه ذلك فلو كان ذلك من الكيفيات المسنونة وهم شارعون
في حكايتها لم تكن وهي غير متبادرة لنصوا عليها كذا قاله ابن الهمام في شرح الهداية ثم
غسل صلى الله عليه وسلم رجليه اطلق الغسل فيهما ولم يقيده بالتثليث ولا بالتثنية كما في
بعض الاعضاء اشعارا بان الوضوء الواحد يجوز ان يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين و
بعضه بثلث وان كان الاكمل التثليث في الكل وانما فعله بيانا للجواز والبيان بالفعل اوقع
في النفوس منه بالقول وابعد من التأويل والله اعلم باب غسل الرجلين الى الكعبين
اي في الوضوء والكعبان هما العظمان الناشزان عند ملتقى الساق والقدم قيل وحكى محمد بن
الحسن عن ابي حنيفة انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك وروي عن ابي
القاسم عن مالك مثله والاول هو الصحيح الذي يعرفه اهل اللغة وقد اكثر المتقدمون من
الرد على من زعم ذلك ومن اوضح الادلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصفوف
فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وقال محمود العيني هذا مختلق على ابي حنيفة ولم
ينقل عنه اصلا انما نقل ذلك عن محمد بن الحسن وهو ايضا غلط لان محمدا انما رأى ذلك في
حديث قطع المحرم الخفين الى الكعبين اذا لم يجد النعلين حدثنا موسى هو ابن اسماعيل
التبوذكي وقد مر في الوحي قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد الباهلي المذكور في
باب من اجاب الفتيا عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني شيخ مالك وقد تقدم ذكره
في الحديث السابق عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن انه قال شهدت اي حضرت
عمرو بن ابي حسن بفتح الحاء اخا عمارة وعم يحيى بن عمارة وقال محمود العيني قد تقدم ان
السائل هو جده وهذا يدل على انه جده لا بالاضافة في كونه جدا له من جهة الام لا عما لابيه

وهذا انما يستقيم اذا كانت ام عمرو بن يحيى بنتا لعمرو بن ابي حسن كما قال الكرماني تبعا
لصاحب الكمال وفيه نظر سأل اي قد سأل او سؤاله فعلى الاول يكون بتقدير قد وعلى الثاني
يكون بدل اشتمال بطريق التجريد عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه عن وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفي آخره راء
هو الطست وقال الجوهري اناء يشرب منه وقال الدراوردي قدح وقيل شبه الطست وقيل
مثل القدر من صفر او حجارة وفي رواية عبد العزيز بن ابي سلمة عند البخاري في باب
الغسل في المخضب والصفر بضم الصاد المهملة وسكون الفاء صنف من جيد النحاس
قيل انه سمي بذلك لانه يشبه الذهب ويسمى ايضا الشبه بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة
من ماء فتوضأ لهم اي لاجل السائل واصحابه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل وضوئه
واطلق عليه وضوءه مبالغة فاكفأ بهمزتين من الاكفاء وقد مر في الحديث السابق اي
فافرغ الماء على يده من التور المذكور فغسل يديه بالتثنية قبل ان يدخلهما في التور
وفي رواية فغسل يده بالافراد على ارادة الجنس ثلثا اي ثلاث مرات ثم ادخل يده
في التور فمضمض واستنشق واستنثر اذا كان الاستنشاق غير الاستنثار فلا شبهة
في الكلام واما اذا كان معناهما واحدا كما نقل عن ابن الاعرابي وابن قتيبة فيكون
عطف تفسير فافهم ثلاث وفي رواية الاصيلي بثلاث غرفات بفتح الغين والراء ويجوز
ضمهما وضم الغين مع اسكان الراء وفتحها قال الكرماني يحتمل انها كانت المضمضة ثلاثا و
الاستنشاق ثلاثا او كانت الثلاث لهما وهذا هو الظاهر انتهى وقال محمود العيني بل
الظاهر هو الاول لانه ثبت فيما رواه الترمذي وغيره انه مضمض ثلثا واستنشق
ثلثا وقد مر في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة تفصيل ذلك المبحث فليراجع
ثم ادخل يده بالافراد في التور فغسل وجهه ثلثا بين في هذه الرواية تجديد الاغتراف لكل
عضو وانه اغترف باحدى يديه وكذا هو في باقي الروايات وفي مسلم وغيره لكن وقع
في رواية ابن عساكر وابي الوقت من طريق سليمان بن بلال الآتية ثم ادخل يديه
بالتثنية وليس كذلك في رواية ابي ذر ولا الاصيلي ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح
قال النووي وقال الحافظ العسقلاني فلعل الاناء كان صغيرا والا فالاغتراف باليدين
جميعا اسهل واقرب نت ولا كما قال فتح رحمه الله ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين

الظاهر ان المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم من طريق مالك ثم غسل يديه مرتين مرتين
وليس المراد توزيع المرتين على اليدين ليكون لكل يد مرة واحدة وفي رواية ثم ادخل يديه
مرتين الى المرفقين **ثم ادخل يده** بالافراد في الاناء **فمسح راسه** كله بيديه **فاقبل بهما
وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين** اي معهما كما في المرفقين وفي الحديثين
اللذين في الباب من الفوائد الافراغ على اليدين معا في ابتداء الوضوء وجواز الاستعانة
في احضار الماء من غير كراهة والتعليم بالفعل وان الاغتراف من الماء القليل للتطهر لا يصير الماء
مستعملا لان في رواية وهيب وغيره ثم ادخل يده فغسل وجهه واما اشتراط نية الاغتراف
فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها وتوجيهه ان النية لم يذكر فيه وقد ادخل يده للاغتراف
قال الغزالي مجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملا لان الاستعمال انما يقع من المغترف منه وبهذا
قطع البغوي واستدل به على استيعاب مسح الراس لكن يدل عليه ندبا لا فرضا كما مر وعلى
انه لا يندب تكراره وسيأتي في باب مفرد وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة
وفيه نظر وعلى جواز التطهر من آنية النحاس وغيره وفيه ايضا نظر والله اعلم **باب استعمال
فضل وضوء** بفتح الواو **الناس** اي في التطهر وغيره من الشرب والعجين والطبخ بل يجوز
اولا فاعلم ان المراد من فضل الوضوء ان ما يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء فلا شبهة
في جواز استعماله في كل شيء وان كان ما يتقاطر على اعضاء الوضوء سواء كان المتوضئ مكلفا
او صبيا لانه لابد لصحة صلوته من وضوئه وهو الماء الذي يقول له الفقهاء الماء المستعمل ففيه
خلاف بين الفقهاء فعن ابي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات فروى عنه ابو يوسف انه نجس
مخفف وروى الحسن بن زياد انه نجس مغلظ وروى محمد بن الحسن وزفر وعافية القاضي
انه طاهر غير طهور وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر وفي المحيط وهو الاشهر الا
قيس وقال في المفيد وهو الصحيح وقال الاسبيجابي وعليه الفتوى وقال قاضيخان ورواية التغليظ
رواية شاذة غير ماخوذ بها وبه يرد على ابن حزم وقوله الصحيح عن ابي حنيفة نجاسته وقال
عبد الحميد القاضي ارجو ان لا يثبت رواية النجاسة فيه عن ابي حنيفة وعند مالك طاهر
وطهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري وابي ثور وعند الشافعي طاهر غير
طهور وهو قوله الجديد واما في قوله القديم فهو مع ذلك وعند زفر ان كان مستعمله طاهرا
فهو طاهر وطهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور وعلى القول بالنجاسة لا يجوز استعماله

91

اصلا لا لازالة الحدث ولا للشرب ولا للعجين ولا للطبخ لا يجوز خلطه بالماء الطاهر
واستعماله وعلى القول بالطهورية يجوز استعماله في كل شيء وعلى القول بالطاهرية فقط يجوز
استعماله للشرب والعجين والطبخ لكن لا يجوز استعماله لازالة الحدث ووجه المناسبة بين
البابين ان الباب السابق في صفة الوضوء وهذا الباب في بيان الماء الذي يفضل
من الوضوء **وامر جرير بن عبد الله** البجلي بسطه النبي صلى الله عليه وسلم واكرمه وكان
سيدا مطاعا بديع الجمال صحيح الاسلام كبير القدر وقد تقدم في اخر كتاب الايمان **اهله
ان يتوضؤا بفضل سواكه** وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس راس سواكه في
الماء ثم يقول لاهله توضؤا بفضله لا يرى به باسا والسواك يطلق على العود الذي يستاك
به وعلى فعل الاستياك ايضا والمراد هنا الاول وفضل السواك هو الماء الذي يغمس فيه
المتوضئ سواكه بعد الاستياك كما يبينه الرواية التي ذكرت انفا وفي مطابقة هذا الاثر
للترجمة خفيا وقال حيث قيل ان الترجمة هو استعمال الماء الذي يفضل من المتوضئ والاثر هو
الوضوء بفضل السواك واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا خالط الماء
ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال المستعمل في الطهارة وبان المراد من فضل السواك
هو الماء الذي في الظرف والمتوضئ يتوضأ منه وبعد فراغه من التسوك عقيب فراغه من
المضمضة يرمي السواك الملوث بالماء المستعمل فيه وظن ابن التين وغيره ان المراد
بفضل السواك هو الماء الذي ينقع فيه العود من الاراك وغيره ليترطب ويلين وقد ثبت
ان الرواية التي ذكرت تعين المراد فليس هذا يحتمل مع عدم مطابقة للترجمة حينئذ اصلا
فان قيل وان قيل انه يحمل على انه لم يغير الماء وانما اراد البخاري ان صنيعه ذلك لا يغير
الماء وكذلك مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمنع التطهر به ثم ان هذا الاثر وصله ابن ابي
شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه وغيرهما من طريق قيس بن ابي حازم عنه
حدثنا ادم هو ابن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** هو ابن الحجاج وقد تقدما في باب
المسلم من سلم المسلمون **قال حدثنا الحكم** بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بصيغة التصغير
هو التابعي الصغير من فقهاء الكوفيين وقد مر في باب السمر بالعلم **قال سمعت ابا جحيفة**
بصيغة التصغير وهب بن عبد الله الكوفي عبد الله الكوفي الثقفي رضي الله عنه وقد
تقدم في باب كتابة العلم ورجال هذا الاسناد ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي وهو من

رباعيات البخاري والحكم بن عتيبة ليس له سماع من واحد من الصحابة الا ابا جحيفة
وقيل روى عن ابن ابي اوفى ايضا وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي صفة النبي صلى
الله عليه وسلم ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الصلوة ايضا **يقول خرج علينا رسول الله** وفي
رواية النبي **صلى الله عليه وسلم بالهاجرة** اي في نصف النهار وعند شدة الحر وهذا كان
في سفر القصر ولهذا صلى الظهر ركعتين وفي رواية ان خروجه كان من قبة حمراء من ادم
بالابطح بمكة **فاتي** على صيغة المجهول **بوضوء** اي بماء يتوضأ به **فتوضأ منه فجعل الناس يأخذون** الماء
خبر جعل الذي هو من افعال المقاربة **من فضل وضوئه** صلى الله عليه وسلم اي من
الذي فضل بعد فراغه من وضوئه وكانهم اقتسموه وهذا هو الظاهر من فضل الوضوء
لكنه لا يناسب الترجمة على ما قيل او المراد ما سال من اعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم
وهو المناسب للترجمة فتامل **فيتمسحون به** اي يمسح كل واحد منهم به وجهه ويديه مرة بعد
اخرى نحو تجرعه اي شربه جرعة بعد جرعة او المعنى كل واحد منهم لشدة الازدحام على
فضل وضوئه كان يتكلف ويتعانى التحصيله نحو تشجع وتصبر وذلك للتبرك به لكونه مس
جسده الشريف المقدس في ذلك ودلالة ظاهرة على طهارة الماء المستعمل كذا قيل وفيه
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصر للسفر **وبين يديه**
اي قدامه **عنزة** بفتحتين هي اقصر من الرمح واطول من العصا وفيها زج كزج الرمح
وانما صلى اليها لانه كان في الصحراء ففي الحديث جواز التبرك باثار الصالحين وفيه
قصر الرباعية في السفر وفيه نصب العنزة بين يدي المصلي اذا كان في الصحراء وغير
ذلك **وقال ابو موسى** عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه وقد تقدم في باب
اي الاسلام افضل وهذا التعليق من البخاري وهو طرف من حديث اخرجه المؤلف
في المغازي مطولا عن ابي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه
بلال رضي الله عنه فاتاه اعرابي فقال الا تنجز لي ما وعدتني فقال ابشر الحديث وفيه
دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح بفتحتين هو الذي يؤكل فيه قاله ابن الاثير وهو في
استعمال الناس اليوم الذي يشرب فيه **فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه** اي صب
ما تناوله من الماء بفيه في الاناء وقال ابن الاثير مج لعابه اذا قذفه وقيل لا يكون
مجا حتى يباعد به والغرض بذلك ايقاع البركة فيه **ثم قال لهما** اي لابي موسى وبلال

رضي الله

رضي الله عنهما لان بلالا كان مع ابي موسى عند النبي صلى الله عليه وسلم كما يشهد به
اول الحديث **اشربا** بكسر الهمزة وفتح الراء من الثلاثي المجرد **منه وافرغا** بفتح الهمزة وكسر الراء
من الافراغ **على وجوهكما ونحوركما** جمع نحر بالنون وهو موضع القلادة من الصدر
ويحتمل ان يكون امره صلى الله عليه وسلم بالشرب من الذي مج فيه والافراغ على
الوجوه والنحور من اجل مرض او شيء اصابهما او لمجرد التيمن والتبرك به وهو الظاهر
واستدل بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل فانه صلى الله عليه وسلم لما غسل يديه و
وجهه في القدح صار الماء مستعملا ولكنه طاهر اذ لو لم يكن طاهرا لما امر بشربه والافراغ على
الوجه والنحر وهذا الماء طاهر وطهور ايضا بلا خوف ولكن اذا وقع مثل هذا عن غير النبي
صلى الله عليه وسلم يكون الماء على حاله طاهرا ولكن لا يكون مطهرا فتامل وعلى جواز مج
الريق في الماء ايضا وهذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم لان لعابه اطيب من المسك
بل نخامته صلى الله عليه وسلم اطيب من المسك كانوا يتدافعون عليها ويدلكون
بها وجوههم لبركتها وطيبها وخلوفه ما كان يشبه خلوف غيره وذلك لمناجاته الملائكة
فطيب الله نكهته وخلوف فمه وجميع رائحته صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال فيه دليل
على ان لعاب البشر ليس بنجس ولا سؤره ونهيه صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام
والشراب ليس على سبيل ان ما تطاير فيه من اللعاب نجس وانما هو خشية ان يتقذره
الاكل فامر بالتادب في ذلك **حدثنا علي بن عبد الله** المديني احد الائمة وقد تقدم في باب
الفهم في العلم **قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم في كتاب الايمان **قال حدثنا ابي**
ابراهيم وقد ذكر فيه ايضا **عن صالح** هو ابن كيسان يروي عن الزهري وهو اكبر
سنا منه وقد مر في اخر قصة هرقل **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **قال اخبرني**
وفي رواية حدثني بالافراد فيهما **محمود بن الربيع** بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري
وقد سبق في باب متى يصح سماع الصبي **قال** اي ابن شهاب **وهو** اي محمود بن
الربيع **الذي مج** اي رمى من الفم يقال مج الشراب من فيه اذا رمى به والمجاجة
الريق الذي تمجه من فيك **رسول الله صلى الله عليه وسلم** من فيه ماء **في وجهه** عمارحة
سعه **وهو غلام** جملة اسمية وقعت حالا **من بئرهم** اي من بئر محمود وقومه وهو متعلق

بقوله مج مفعوله وهو الذي مج كلام ابن شهاب ذكره تعريفا او تشريعا واما الذي
اخبر به محمود وهو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس
سنين من دلو وقد اخرج البخاري هذا الحديث في كتاب العلم في باب متى يصح سماع
الصغير وقد مر الكلام فيه مستوفى في هذا الباب وفي الحديث ممازحة الطفل بما قد يصعب
عليه لان مج الماء يصعب عليه واما مطابقته للترجمة فغير ظاهرة كما لا يخفى وقال عروة
اي ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه يعني ذلك البحر الذي لا ينزف ولا يكدره
الدلاء وقد تقدم في الوحي عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو
ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن
عوف قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وصح سماعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وروي له اثنان وعشرون حديثا ذكر البخاري منها ستة واصابه
حجر من احجار المنجنيق وهو يصلي في الحجر في زمن محاصرة الحجاج بمكة فمكث خمسة ايام ثم
مات سنة اربع وستين وعن غيره يريد به مروان بن الحكم لان المؤلف رحمه الله
اخرج هذا التعليق في كتاب الشروط موصولا مطولا فقال حدثني عبد الله بن محمد
ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر قال اخبرني الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير عن المسور
بن مخرمة ومروان فقول الكرماني ان هذه الرواية عن مروان كانت عن مجهول لكنهما متابعة
ويغتفر فيها ما لا يغتفر في الاصول وان كان صحيحا فلا اشكال الا انه لا يعتذر به هنا لان
المبهم معروف مفسر كما عرفت وانما لم يسمه هنا اختصارا كما اختصر السند حيث علقه يصدق
من التصديق كل واحد منهما اي من المسور ومروان صاحبه اي حديث صاحبه حيث
قالا كلاهما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية الحديث وهو طويل جدا
الى ان قال ثم ان عروة بن مسعود ارسله كفار مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
زمن الحديبية جعل يرمق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله
ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها
وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا
يقتتلون على وضوئه بفتح الواو وفي رواية كانوا وقيل والاول هو الصواب لانه لم يقع
بينهم قتال وقال محمود العيني كلاهما سواء اذ المراد به المبالغة في ازدحامهم على نخامته

النبي

النبي ووضوئه صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فيه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده
وما يحدون اليه النظر تعظيما له الى آخر الحديث حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع الى
قريش ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم ان هذا التعليق وصله المؤلف
في كتابه كما ذكرنا وليس هو عطفا على مقول ابن شهاب اي اخبرني محمود وقال عروة
حتى يكون صالح بن كيسان روى عن ابن شهاب حديث محمود وعطف عليه حديث
عروة فلا يكون معلقا بل موصولا بالسند الذي قبله لانه يخالف صنيع الائمة في نقل
اللفظ واذا توضأ ليس مقول كل واحد من المسور ومروان بل هو مقول عروة بن
مسعود لانه هو القائل بذلك والحاكي به عند قريش بمكة كما مر وذكر ابو الفضل بن
طاهر ان هذا الحديث معلول وذلك لان المسور ومروان لم يدركا هذه القصة التي
كانت بالحديبية سنة ست لان مولدهما كان بعد الهجرة بسنتين على ذلك اتفق
المورخون واما ما في صحيح مسلم عن المسور قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس على هذا المنبر وانا يومئذ محتلم فيحتاج الى تأويل لغوي بمعنى انه كان
يعقل لا الاحتلام الشرعي او انه كان سمينا غير مهزول فيما ذكره القرطبي وقال صاحب
الافعال حلم حلما اذا عقل وقال غيره تحلم الغلام صار سمينا وهو معدود في صغار الصحابة
رضي الله عنهم مات سنة اربع وستين باب بالتنوين من غير ترجمة عند المستملي واما
عند غيره فهو ساقط من غير فصل بين الحديث السابق واللاحق حدثنا عبد الرحمن
بن يونس ابو مسلم البغدادي المستملي لسفيان بن عيينة وغيره وهو احد الحفاظ طلب
الحديث ورحل فيه وسمع سماعا كثيرا مات فجأة سنة اربع وعشرين ومائتين قال
حدثنا حاتم بالحاء المهملة والتاء المثناة الفوقية المكسورة بن اسمعيل الكوفي نزيل المدينة
المتوفى بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون الرشيد عن الجعد بفتح الجيم وسكون
المهملة وفي رواية عن الجعيد بالتصغير وهو المشهور وهو ابن عبد الرحمن بن اوس
الكندي المدني قال اي انه قال سمعت السائب اسم فاعل من السيب بالمهملة والياء
المثناة التحتية بالموحدة بن يزيد من الزيادة الكندي من صغار الصحابة قال حج
بي ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن سبع سنين وولد في سنة
ثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم

مقدمه من تبوك قال جعيد رايت السائب ابن اربع وتسعين جلدا معتدلا
قال لقد علمت ما متعت بسمعي وبصري الا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له
خمسة احاديث اخرجها كلها البخاري رحمه الله قيل توفي سنة احدى وتسعين بالمدينة
وفيه نظر فانظر ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه الرواية من
الصحابة رضي الله عنهم وقد اخرج متنه المؤلف في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي
الطب وفي الدعوات ايضا واخرجه مسلم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في المناقب
وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب يقول ذهبت اي مضت بي الباء
للتعدية اي اذهبني قيل والفرق بينهما ان معنى اذهبه ازاله وجعله ذاهبا ومعنى
ذهب به استصحبه ومضى به معه وللمصاحبة خالتي الم تسم الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابن اختي هي علبة بالعين المهملة المضمومة وباللام
الساكنة وبالموحدة بنت شريح وقع بفتح الواو وكسر القاف والتنوين اي اصابه
وجع قدميه او اشتكى لحم رجليه من المشي على غلظ الارض والحجارة يقال وقع الرجل والفرس
وقعا فهو وقع اذا حفي من الحجارة والشوك وقد وقعه الحجر وحافر وقيع وقعته
الحجارة وفي رواية وقع بلفظ الماضي اي وقع في المرض وفي اخرى وجع بفتح الواو وكسر
الجيم وبالتنوين وعليه الاكثرون والعرب تسمي كل مرض وجعا قال السائب رضي الله
عنه فمسح صلى الله عليه وسلم راسي بيده المباركة ودعا لي بالبركة ثم توضا فشربت من وضوئه
بفتح الواو اي من الماء المتقاطر من اعضائه الشريفة ففيه دلالة على طهارة الماء المستعمل
على هذا المعنى ثم قمت خلف ظهره صلى الله عليه وسلم اذ من عادة الصبيان ان لا يتوقعهم
زوارا وقصد النظر الى ما فرح سمعه من ان بين كتفيه خاتم النبوة وهو الظاهر فنظرت
الى خاتم النبوة بكسر التاء بمعنى فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها بمعنى
الطابع اي هو ما يطبع به الشيء ومعناه هنا شيء ختم به النبوة اي لا نبي بعده وفيه
دلالة على صيانة نبوته صلى الله عليه وسلم عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق
بالخاتم بين كتفيه قال القاضي البيضاوي خاتم النبوة اثر بين كتفيه نعت به في الكتب
المتقدمة مثل بكسر الميم نصب على انه حال من خاتم النبوة او مجرور على انه بدل منه زر
الحجلة الزر بكسر الزاي المعجمة وتشديد الراء واحد الازرار كزرار القميص وغيره والحجلة بفتح

الحاء المهملة والجيم واحدة حجال العروس وهي بيوت تزين بالثياب والاسرة والستور
لها عرى وازرار وقال ابن الاثير الحجلة بالتحريك بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون
له ازرار كبار ويجمع على حجال وقيل المراد بالحجلة الطير وهي التي تسمى القبجة وتسمى الانثى
حجلة والذكر يعقوب وزرها بيضها ويؤيد هذا ان في حديث اخر مثل بيضة الحمامة
وعن محمد بن عبد الله شيخ البخاري الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه وفي بعض
نسخ المغاربة الحجلة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وقد روي ايضا بتقديم الراء على الزاي
فيكون المراد منه البيض يقال ارزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاي اي اذا كبست
ذنبها في الارض فباضت وجاءت فيه روايات كثيرة وفي رواية مسلم عن جابر بن
سمرة ورايت الخاتم عند كتفيه مثل بيضة الحمامة تشبه جسده وفي رواية احمد
من حديث عبد الله بن سرجس ورايت خاتم النبوة في نغض كتفه اليسرى كانه
جمع فيه خيلان سود كانها الثاليل قال ابن الاثير النغض والنغض والناغض
على الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه ويقال هو الموضع يدخل منه
الشيطان الى باطن الانسان فكان هذا عصمة له عليه السلام من الشيطان وجمع
بضم الجيم وسكون الميم معناه مثل جمع الكف وهو ان تجمع الاصابع وتضمها
ومنه يقال ضربه بجمع كفه والخيلان بكسر الخاء المعجمة وسكون الياء جمع خال والثاليل
جمع ثؤلول وهي الحبة التي تظهر في الجلد كالحمصة فما دونها وفي رواية احمد ايضا من
حديث ابي رمثة التيمي براسه ردع حناء ورايت على كتفه مثل التفاحة فقال
ابي اني طبيب الا ابطها لك قال طبيبها الذي خلقها الردع بفتح الراء وسكون الدال
وفي اخره عين مهملة اللطخ والحناء بالكسر والتشديد والمد معروف وقوله الا ابطها
من البط وهو شق الدمل والخراج وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وفي كتاب البيهقي مثل
السلعة وفي الشمائل بضعة ناشزة البضعة بفتح الموحدة القطعة من اللحم و
الناشز والزاي المرتفعة اي مرتفعة عن الجسم وفي حديث عمرو بن اخطب
كشيء يختم به وفي تاريخ ابن عساكر مثل البندقة وفي الترمذي كالتفاحة وفي الروض
كاثر المحجم القابض على اللحم وفي تاريخ ابن ابي خيثمة شامة خضراء محتفرة في اللحم اي
غائصة واصله من حفر الارض وفيه ايضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها

شئوات تراكيب لانها عرف الفرس وفي تاريخ القضاعي ثلاث مجتمعات وفي كتاب
المولد لابن عائذ كان نورا يتلألأ وفي تاريخ نيسابور مثل البندقة من لحم مكتوب
فيه باللحم محمد رسول الله وعن عائشة رضي الله عنها كتينة صغيرة تضرب الى الدهمة
وكانت مما يلي القفا قالت فلمسته حين توفي فوجدته قد رفع وذكر ابو الخطاب بن دحية
في كتاب التنوير كان الخاتم الذي بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم كانه بيضة حمامة
مكتوب في باطنها الله وحده وفي ظاهرها توجه حيث شئت فانك منصور ثم قال هذا حديث
غريب استنكره وقال القاضي عياض هذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين كتفيه وقال
النووي هذا باطل لان شق الملكين انما كان في صدره صلى الله عليه وسلم ثم انه هل وضع
الخاتم بعد مولده عليه السلام او ولد به فيه خلاف ففي الدلائل لابي نعيم انه صلى الله عليه وسلم
لما ولد ذكرت امه ان الملك غمسه في الماء الذي انبعه ثلاث غمسات ثم اخرج صرة من حرير ابيض
فاذا فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تضيء كالزهرة وعن ابن عائذ في مغازيه
بسنده الى شداد بن اوس فذكر حديث الرضاع وشق الصدر وفيه واقبل الثالث
يعني الملك وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثدييه ووجد برده زمانا وقيل
ولد به والله اعلم وفي الحديث استحباب مسح راس الصغير وفيه ايضا دلالة على طهارة الماء
المستعمل ان كان المراد من قول السائب بن يزيد فشربت من وضوئه الماء الذي يتقاطر
من اعضائه الشريفة وقال الحافظ العسقلاني هذه الاحاديث اي التي في الباب على ابي
حنيفة رحمه الله لان النجس لا يتبرك به انتهى قلت فيه انه ليس في الاحاديث المذكورة ما يدل
صريحا على ان المراد من فضل وضوئه هو الماء الذي يتقاطر من اعضائه الشريفة وكذا قوله
كانوا يقتتلون على وضوئه وكذا قول السائب فشربت من وضوئه ولئن سلمنا ان المراد
هو الماء الذي يتقاطر من اعضائه الشريفة فابو حنيفة رحمه الله لا يقول بنجاسة ذلك
حاشاه وكيف يقول ذلك وهو يقول بطهارة بوله وسائر فضلاته ومع هذا قد سبق
انه لم يصح عن ابي حنيفة القول بنجاسة الماء المستعمل ولا فتوى الحنفية عليه هذا وقال
ابن المنذر في اجماع اهل العلم على ان البلل الباقي على اعضاء المتوضئ وما قطر منه على
ثيابه دليل قوي على طهارة الماء المستعمل هذا وفيه ان الماء الباقي على اعضاء المتوضئ لا خلاف
لاحد في طهارته لان من يقول بعدم طهارته انما يقول بالانفصال عن العضو بل بعضهم

بالانفصال والاستقرار في مكان واما الماء الذي قطر منه على ثيابه فقد سقط حكمه للضرورة لتعذر
الاحتراز عنه والله اعلم **باب** من مضمض وفي رواية تمضمض **واستنشق من غرفة واحدة**
كما فعله عبد الله بن زيد والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مما يتعلق بالوضوء
فالاول في الوضوء بالفتح والثاني في الوضوء بالضم **حدثنا مسدد** بفتح الدال المشددة وقد
مر في اول كتاب الايمان **قال حدثنا خالد بن عبد الله** بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم
الطحان يحكى انه تصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات مات سنة تسع وسبعين ومائة **قال**
حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري وقد تقدم قريبا **عن ابيه** يحيى بن عمارة
عن عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وواسطي
ومدني وفيه فعل الصحابي لم يتم اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم **انه** اي عبد الله بن زيد
رضي الله عنه **افرغ** اي صب الماء **من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل** اي فمه **او مضمض**
شك من الراوي قال الكرماني والظاهر انه من يحيى وقال الحافظ العسقلاني واخرجه مسلم عن
محمد بن الصباح عن خالد بسنده هذا من غير شك ولفظه ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض
واستنشق واخرجه ايضا الاسمعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد كذلك فالظاهر ان
الشك فيه من مسدد شيخ البخاري فافهم **واستنشق من كفة واحدة** كذا في رواية ابي ذر
وفي رواية غيره من كف بلا هاء وفي بعض النسخ من غرفة واحدة قال ابن بطال اي من
حفنة واحدة وقال ابن التين اشتق ذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا
يعرف في كلام العرب الحاق هاء التانيث في الكف وقال صاحب المطالع هي بالضم والفتح
مثل غرفة وغرفة اي ملء كفه من الماء **ففعل ذلك** اي ما ذكر من المضمضة والاستنشاق
ثلثا اي من غرفة واحدة وهذا احد الوجوه الخمسة المتقدمة وليس هذا حجة على من يرى خلاف
هذا الوجه فان الكل روي عنه صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز **فغسل يديه الى** اي مع **المرفقين**
مرتين مرتين ومسح براسه ما اقبل وما ادبر منها مرة واحدة **وغسل رجليه الى** اي مع
الكعبين ثم قال اي عبد الله بن زيد رضي الله عنه بعد ان فرغ من وضوئه **هكذا وضوء**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه غسل الوجه وقد ذكر في الرواية السابقة عن عبد الله
بن زيد وقد اخرج هذا الحديث مسلم والاسمعيلي ايضا ومنه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق
ثم غسل وجهه ثلثا فدل ذلك على ان الاختصار من مسدد وكان الشك منه ايضا كما تقدم

والله اعلم باب مسح الرأس مرة هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي باب مسح
الرأس مسحة وفي رواية اخرى له مرة واحدة حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة
وسكون الراء هو ابو ايوب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة ثقة مأمون وقد مر ذكره
في باب من كره ان يعود في الكفر قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح
العين كما تقدم فيه ابوا وعن ابيه يحيى انه قال شهدت عمرو بن ابي حسن بفتح الحاء والسين
سأل اي حال كونه قد سأل عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه عن وضوء النبي
وفي رواية ابي ذر والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بالمثناة الفوقية اي
اناء من ماء كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فدعا بماء من غير ذكر التور
فتوضأ لهم اي لاجل تعليمهم فكفأ اي الاناء اماله وفي نسخة فكفأه بالهاء وفي رواية الاصيلي
فاكفأ بالهمزة في اوله وقد تقدم انهما بمعنى على يديه فغسلهما ثلاثا اي ثلاث مرات ثم ادخل
يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء هذه احدى الكيفيات
المحتملة ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا وفي رواية الاصيلي ثم ادخل يده في الاناء فغسل
وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه الى اي مع المرفقين مرتين مرتين بالتكرير
ثم ادخل يده في الاناء فمسح برأسه فاقبل بيده بالافراد على ارادة الجنس وادبر بها وفي رواية
الكشميهني فاقبل بيده وادبر بهما وكلاهما مسحة واحدة كما يدل عليه انه نص على الثلث
وعلى مرتين في غيره وانه صرح بالمرة في حديث موسى عن وهيب كما يذكره وقد تقدم الكلام
فيه فيما مضى وبهذا يطابق الحديث الترجمة ثم ادخل يده وفي رواية الكشميهني زيد في الاناء
فغسل رجليه حدثنا وفي رواية ابن عساكر وحدثنا موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا وهيب هو ابن خالد الباهلي وقد تقدم هذا الاسناد وتمامه في باب غسل الرجلين
الى الكعبين عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله
بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الى ان قال قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
والاصيلي وقال بالواو ومسح رأسه وفي رواية ابي ذر برأسه مرة واحدة اعلم انه ليس في
احاديث الصحيحين ذكر عدد للمسح وبه قال اكثر العلماء نعم روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن
خزيمة وغيره من حديث عثمان رضي الله عنه تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة
وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة رحمهما الله تعالى كما صرح به صاحب الهداية لكنه بماء واحد

وعبارته

وعبارته والذي يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روي عن
ابي حنيفة وحينئذ فليس في رواية مسح مرة حجة على من منع التعدد ولكن المعتبر عند اصحابنا
الحنفية عدم التثليث فان احتج من ذهب الى التعدد بظاهر رواية مسلم انه صلى الله عليه
وسلم توضأ ثلثا ثلثا وبالقياس على المغسول فان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة
الحكمية بين الغسل والمسح فالجواب عنه بان قوله توضأ ثلثا مجمل قد بين بعض الروايات
الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب او يخص بالمغسول وبان المسح مبني على التخفيف
فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ لا يقال ان الخف ينقض عدم
الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك لانه لا يلزم من كون المسح
مبنيا على التخفيف التخفيف بالجملة حتى ينقض عدم سنية الاستيعاب بل المراد التخفيف
بالجملة بحيث ينقض عدم سنية العدد وكما في الغسل بل انما ينقض عدم سنية العدد بمياه
متعددة وانما يكتفي بماء واحد كما صرح بذلك صاحب الهداية والله اعلم باب حكم وضوء
الرجل بضم الواو على المشهور لان المراد به الفعل مع امرأته في اناء واحد وفي نسخة مع المرأة
وهي اعم من ان تكون امرأته او غيرها وفضل بالجر عطف على قوله وضوء الرجل وضوء المرأة بفتح الواو
لان المراد به هو الماء الفاضل في الاناء بعد فراغها من الوضوء وتوضأ عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه بالحميم بفتح الحاء المهملة اي الماء المسخن وقال ابن بطال قال الطبري هو الماء السخين
فعيل بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام حماما لاسخانه من دخله والمحموم محموما لسخونة جسده
وقال ابن المنذر اجمع اهل الحجاز واهل العراق جميعا على الوضوء بالماء المسخن غير مجاهد فانه
كرهه رواه عنه ليث بن ابي سليم وذكر الرافعي في كتابه ان الصحابة رضي الله عنهم تطهروا بالماء
المسخن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم وقال المحب الطبري لم ار هذا
الخبر في غير كتاب الرافعي قال محمود العيني قد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني
في الكبير والحسن بن سفيان في مسنده وابو نعيم في المعرفة والمشهور من طريق الاسلع
بن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابتني جنابة في ليلة باردة
واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة فكرهت ان ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا جنب وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت او امرض فامرت رجلا من
الانصار ان يرحلها ووضعت احجارا فاسخنت بها ماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله

عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى حتى تعلموا الى قوله تعالى غفورا وفي سنده الهيثم بن رزيق الراوي له عن ابيه عن
الاسلع وهما مجهولان والعلاء بن الفضل راويه عن الهيثم فيه ضعف وقد قيل انه تفرد به
وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ذكره البخاري
ومنهم سلمة بن الاكوع انه كان يسخن الماء يتوضأ به رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومنهم
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انا نتوضأ بالحميم وقد اغلي على النار رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه ومنهم ابن عمر رضي الله عنهما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان
ابن عمر كان يتوضأ بالحميم نعم يكره الوضوء بشديد السخونة لمنع الاسباغ وهذا الاثر وصله
سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر رضي الله عنه كان يتوضأ
بالحميم ويغتسل منه ورواه ابن ابي شيبة والدارقطني بلفظ كان يسخن له ماء في قمقم
ثم يغتسل منه قال الدارقطني اسناده صحيح وتوضأ عمر رضي الله عنه ايضا من بيت نصرانية
وفي رواية كريمة من بيت نصرانية بحذف واو العطف وفيه نظر لانهما اثران مستقلان
وقد ذكر الاول واما الثاني فقد وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية
وهذا لفظ الشافعي وقال الحافظ ابو بكر الحازمي رواه خلاد بن اسلم عن سفيان بسنده
فقال ماء نصرانية بالتنكير والمحفوظ ما رواه الشافعي وفي الام للشافعي من جرة نصرانية
وفي المهذب لابي اسحق من جر نصرانية وقال صحيح وذكر ابن فارس في حلية العلماء هذا اسلاخة عرقوب
البعير تجعل وعاء للماء ثم الظاهر ان هذين الاثرين ليس مطابقة للترجمة اما الاول فظاهر واما
الثاني فلانه لا يدل على انه كان من فضل ماء استعملته بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم
لكن يكره استعمال اوانيهم وثيابهم سواء فيه اهل الكتاب وغيرهم وقالت الشافعية واوانيهم
المستعملة في الماء اخف كراهة فان تيقن طهارة اوانيهم او ثيابهم فلا كراهة اذن في استعمالها
قالوا لا نعلم فيه خلافا واذا تطهر من اناء كافر ولم يتيقن طهارته ولا نجاسته فان كان
من قوم لا يتدينون باستعمالها صحت طهارته قطعا وان كان من قوم يتدينون باستعمالها
فوجهان اصحهما الصحة والثاني المنع وممن كان لا يرى به باسا الاوزاعي والثوري وابو حنيفة
والشافعي واصحابهما وقال ابن المنذر لا اعلم احدا كرهه الا احمد واسحق وتبعهما اهل الظاهر

واختلف قول مالك في هذا ففي المدونة لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما ادخل يده فيه وفي
العتبية اجازه مرة وكرهه اخرى وقال الشافعي في الام لا باس بالوضوء من ماء
المشرك وبفضل وضوئه ما لم يعلم نجاسته وقال ابن المنذر انفرد ابراهيم النخعي بكراهة
فضل المرأة اذا كانت جنبا ثم انه قد حذف في رواية ابن عساكر هذان الاثران وهو
اولى لما عرفت من عدم المطابقة بينهما وبين الترجمة واما ما ذكره الكرماني والحافظ العسقلاني
في توجيه مطابقتهما للترجمة فكلام لا طائل تحته كما ذكره محمود العيني والله اعلم حدثنا عبد الله
بن يوسف هو التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر رضي الله
عنهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية عن ابن عمر رضي الله
عنهما ورواة هذا الاسناد ما بين تنيسي ومدني وهذا السند من سلسلة الذهب عند البخاري
اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان الرجال والنساء
يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اي حال كونهم مجتمعين في التوضؤ
لا متفرقين فالاجتماع راجع الى حال كونهم يتوضؤون لا الى كون الرجال والنساء مطلقا
ثم ان قوله كان الرجال والنساء اثبات فيقع على الاقل بقرينة العادة وان كان يحتمل
الكل فان الجمع المحلى باللام مجازا بالقرينة العادية يكون للجنس وما في معناه كالخيل والناس
مثلا اذا قلت فلان يركب الخيل ويلبس الثياب البيض يكون للجنس للقطع بان ليس القصد
الى عهد او استغراق فلو حلف لا يتزوج النساء او لا يشتري العبيد او لا تكلم الناس يحنث
بالواحد الا ان ينوي العموم فلا يحنث قط لانه نوى حقيقة كلامه ثم هذا الجنس بمنزلة النكرة
يخص في الاثبات كما اذا حلف يركب الخيل يحصل البر بركوب واحد وزاد ابن ماجه عن هشام
بن عروة عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر ندلي فيه ايدينا وفي صحيح ابن خزيمة من طريق معتمر عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء
معهم من اناء واحد كلهم يتطهر منه فهو محمول على ما قبل نزول الحجاب واما بعده فهو مختص
بالزوجات والمحارم وما حكاه ابن التين عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا
يتوضؤون جميعا في موضع واحد وهؤلاء على حدة فغفل عن الزيادة في الحديث وهي قوله
من اناء واحد ترد عليه كانهم استبعدوا اجتماع الرجال والنساء الاجانب وقد اجاب ابن

التابعين عنه بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم تأتي
النساء فيتوضأن وهو خلاف ما يدل عليه قوله جميعا قال اهل اللغة الجميع ضد المتفرق وفيه
ثم انه يستفاد من قوله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصحابي اذا اسند الفعل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان قال كنا نفعل او كانوا يفعلون في زمانه صلى الله عليه
وسلم يكون حكمه الرفع عند الجمهور وحكي عن قوم خلافه لاحتمال انه عليه السلام لم يطلع عليه
وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم اياه عليه السلام عن الامور التي
تقع لهم ولو لم يسألوه لم يقروا على فعل غير الجائز في زمن التشريع فقد استدل ابو سعيد
وجابر رضي الله عنهما على اباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان
غير مشروع لنهى عنه القرآن ومن فوائد هذا الحديث ايضا جواز توضؤ الرجل والمرأة
من اناء واحد على ما تقدم واما فضل المرأة فيجوز عند الشافعي الوضوء به للرجل سواء خلت
به ام لا من غير كراهة للاحاديث الصحيحة فيه وبهذا قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء
واما انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل من فضل وضوء المرأة فقد اجاب عنه
باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه البخاري وغيره وثانيها ان المراد هو النهي عن فضل
اعضائها وهو ما سال عنها وثالثها ان النهي للتنزيه لا للتحريم جمعا بين الادلة كذا
قال النووي رحمه الله وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وروي هذا عن عبد الله بن
سرجس والحسن البصري وروي عن احمد كمذهبنا وعن ابن المسيب والحسن كراهة
فضلها مطلقا وحكى ابو عمر فيها خمسة مذاهب احدها انه لا بأس ان يغتسل الرجل
بفضلها ما لم يكن جنبا او حائضا والثاني انه يكره ان يتوضأ بفضلها وعكسه الثالث
كراهة فضلها له والرخصة في عكسه الرابع انه لا بأس بشروعهما معا ولا خير في فضلها
والخامس انه لا بأس بفضل كل منهما شرعا جميعا او خلا كل واحد منهما به وعليه فقهاء
الامصار وفي فتح الباري للعسقلاني وعمدة القاري للعيني كلام يطول ذكره وقال الحافظ
العسقلاني وفيه دليل على ان الماء القليل لا يصير مستعملا لان اوانيهم كانت صغارا كما صرح
به الشافعي في الام في عدة مواضع وفيه دليل على طهارة الذمية واستعمال فضل طهورها
وسؤرها لجواز تزوجهن وعدم التفرقة في الحديث بين المسلمة وغيرها انتهى كلامه و
مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على جزء الاول منها صريحا وعلى الثاني التزاما فافهم باب

صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ منه على المغمى عليه
بضم الميم واسكان المعجمة يقال اغمي عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغمي عليه بضم الغين المعجمة و
كسر الميم فهو مغمي عليه كمغشي عليه والاغماء مرض يكون العقل فيه مغلوبا والفرق بينه وبين
الغشي والجنون والنوم ان الغشي مرض يحصل من طول التعب وهو اخف من الاغماء واما
الجنون فيكون العقل فيه مسلوبا والنوم يكون العقل فيه مستورا والمناسبة بين البابين
ظاهرة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد تقدم في كتاب الايمان قال
حدثنا شعبة هو ابن الحجاج وقد تكرر ذكره عن محمد بن المنكدر بضم الميم على صيغة اسم
الفاعل التيمي القرشي التابعي المشهور الجامع بين العلم والزهد قال سفيان قال ابن المنكدر
من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون ولم ندر احدا اجدر ان يقبل الناس منه اذا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد بن المنكدر وكان المنكدر خال عائشة
رضي الله عنها فشكى اليها الحاجة فقالت له اول شيء يأتيني ابعث به اليك فجاءها عشرة
آلاف درهم فبعثت بها اليه فاشترى بها جارية فولدت له محمدا مات سنة احدى
وثلثين ومائة قال سمعت جابر بن عبد الله الصحابي ابن الصحابي وقد تقدم في كتاب الوحي رضي
الله عنه ورواة هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي ومدني وكلهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه
المؤلف في الطب وفي الفرائض ايضا واخرجه مسلم في الفرائض والنسائي فيه وفي الطهارة
وفي الطب يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني اي يزورني وانا مريض
لا اعقل اي لا افهم وحذف مفعوله اما للتعميم اي لا اعقل شيئا وقد صرح به في رواية اخرى
او لجعله كالفعل اللازم وفيه اشارة الى عظم ابتلائه في الطب فوجدني قد اغمي علي فتوضأ
صلى الله عليه وسلم وصب علي من وضوئه بفتح الواو اي من الماء الذي توضأ به
او مما بقي منه وفي رواية ثم صب وضوءه علي وعند ابي داود فتوضأ وصبه علي وهاتان الروايتان
تؤيدان الاول فعقلت بفتح القاف فقلت يا رسول الله لمن الميراث اي لمن
ميراثي فاللام عوض عن المضاف اليه وفي رواية كيف اصنع في مالي وفي رواية ما تأمرني
ان اصنع في مالي وفي اخرى كيف اقضي في مالي انما يرثني كلالة فيها اقوال اصحها ما عدا الوالد
والولد وفيه حديث صحيح من طريق البراء بن عازب رضي الله عنه وقيل ما عدا الولد
خاصة وقيل الاخوة للام وقيل بنو العم ومن اشبههم وقيل العصبات كلهم وان بعدوا

ثم قيل للورثة وقيل للميت قيل لهما وقيل للموروث وقال الجوهري الذي لا ولد له
ولا والد يقال كل الرجل يكل كلالة وقال الزمخشري ينطلق الكلالة على ثلاثة على من
يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من
غير جهة الولد والوالد هذا وفي رواية انما ترثني سبع اخوات **فنزلت اية الفرائض** وهي
قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر السورة وقيل المراد قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم الاية وقيل المراد اية المواريث مطلقا والفرائض جمع فريضة
والمراد ههنا الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة وفي الحديث بركة يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يزيل كل علة وفيه جواز رقية الصالحين بالما وفيه فضيلة
عيادة الضعفا وفضيلة عيادة اكابر الاصاغر وقيل وفيه دليل على طهورية الماء
الذي يتوضأ به لانه لو لم يكن طاهرا لما صبه عليه وفيه نظر لانه يحتمل ان يصب من
الباقي في الاناء على انه يجوز ان يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم **باب الغسل**
والوضوء في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين وفي اخره باء موحدة وهو اجانة
يغسل فيه الثياب ويقال له المركن بالكسر كما في مجمع الغرايب وقد يطلق على الاناء
صغيرا او كبيرا **والقدح** بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب وقال ابن الاثير
القدح الذي يؤكل فيه واكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فيه **و** في الاناء من **الخشب**
بفتحتين جمع خشبة وكذلك الخشب بضمتين وبسكون الشين **و** في الاناء من
الحجارة جمع حجر وهو جمع نادر كحجالة جمع جمل وكذلك حجار بدون الهاء وربما جمع كثرة
وجمع القلة احجار وعطف الخشب والحجارة على المخضب والقدح من باب عطف التفسير لان
المخضب والقدح قد يكونان من الخشب وقد يكونان من الحجارة وقد صرح في حديث
الباب بمخضب من الحجارة ومن الدليل ايضا ما وقع في بعض النسخ الصحيحة في
المخضب والقدح الخشب والحجارة بدون حرف العطف هذا وقد وقع في بعض النسخ
بعد قوله والحجارة والتور بفتح التاء المثناة الفوقية قال الجوهري وهو اناء
يشرب فيه زاد المطرزي صغير وقيل هو اناء يشبه اجانة من صفر او حجارة يتوضأ
فيه ويؤكل وقال ابن [illegible] هو مثل قدح من الحجارة وقد مر الكلام فيه **حدثنا عبد الله**

بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون الياء المثناة التحتية وفي اخره راء ابو عبد
الرحمن الحافظ الزاهد السهمي المروزي مات سنة احدى واربعين ومائتين
وفي رواية الاصيلي ابن المنير بالالف واللام وهو جائز ايضا وقد يلتبس بابن
المنير بضم الميم وفتح النون وتشديد الياء وهو ابو العباس احمد بن ابي المعالي
كان قاضي اسكندرية وخطيبها وهو متاخر عن ذلك بزمان اربعمائة سنة
سمع اي انه سمع **عبد الله بن بكر** بفتح الموحدة وسكون الكاف هو ابو وهب
البصري نزل بغداد وتوفي بها في خلافة المامون سنة ثمان ومائتين **قال حدثنا**
حميد بالتصغير اي ابن حميد الطويل مات وهو قائم يصلي وقد تقدم في باب خوف
المؤمن ان يحبط عمله **عن انس** اي ابن مالك رضي الله عنه ورجال هذا
الاسناد ما بين مروزي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في علامات النبوة ايضا
واخرجه مسلم ايضا ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالزوراء فدعا
بقدح فيه ماء فوضع يده فيه فجعل ينبع من بين اصابعه فتوضأ جميع اصحابه
قال قلت كم كانوا يا ابا حمزة قال كانوا زهاء الثلثمائة واخرجه الاسمعيلي وغيره ايضا
قال حضرت الصلوة صلوة العصر **فقام من كان قريب الدار الى اهله** يتعلق
بقوله فقام وذلك القيام كان لقصد تحصيل الماء والتوضؤ به **وبقي قوم** اي عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غابوا عن محله ولم يكونوا على وضوء **فاتي** على صيغة
المجهول **رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه ماء** قليل **فصغر**
المخضب ان يبسط بفتح الصاد وضم الغين المعجمة اي لان يبسط **فيه كفه** اي لم
يسع بسط الكف فيه لصغره وللاسمعيلي فلم يستطع صلى الله عليه وسلم ان يبسط
كفه من صغر المخضب وقد علم من ذلك ان المخضب يكون من حجارة وغيرها ويكون
صغيرا وكبيرا **فتوضأ القوم** اي الذين بقوا عند النبي صلى الله عليه وسلم **كلهم** من
ذلك المخضب الصغير **قلنا** وفي رواية فقلنا وفي اخرى قلت وهو من كلام حميد
الطويل الراوي عن انس رضي الله عنه **كم كنتم قال** كنا **ثمانين** نيف **وزيادة**
على الثمانين ففيه معجزة كبيرة للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا التهيؤ للوضوء
عند حضور الصلوة وفيه ايضا ان الاواني كلها سواء كانت من الخشب او من جواهر

الارض طاهرة فلا كراهة في استعمالها وذكر ابو عبيد في كتاب الطهور عن ابن
سيرين كانت الخلفاء يتوضأون في الطست وعن الحسن رايت عثمان رضي الله
يصب عليه من ابريق يعني نحاس قال ابو عبيد وعلى هذا امر الناس في الرخصة
والتوسعة في الوضوء في انية النحاس واشباهه من الجواهر الا ما روي عن ابن
عمر من الكراهة وقد ذكر ابن ابي شيبة عن يحيى بن سليم عن ابن جريج قال
معاوية كرهت ان اتوضأ في النحاس وفي كتاب الاشراف رخص كثير من اهل العلم
في ذلك وبه قال الثوري وابن المبارك والشافعي وابو ثور وما علمت احدا
كره الوضوء في انية الصفر والنحاس والرصاص وشبهها والاشياء على الاباحة وليس
يحرم ما هو موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابن بطال وقد وجدت عن ابن
عمر انه توضأ فيه وهذه الرواية اشبه بالصواب وكان الشافعي واسحق وابو ثور يكرهون
الوضوء في انية الذهب والفضة وبه نقول ولو توضأ فيه متوضئ اجزأه وقد اساء
ابو حنيفة رحمه الله انه كان يكره الاكل والشرب في انية الذهب والفضة كراهة التحريم
وكان لا يرى بالوضوء فيه باسا هذا وفي سنن ابي داود بسند ضعيف عن عائشة
رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه اي صفر
لانه يشبه الذهب وفي مسند احمد بسند صحيح عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يتوضأ من مخضب من صفر **حدثنا محمد بن العلاء** بالمهملة وبالمد **قال حدثنا**
ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة **عن بريد** بضم الموحدة وفتح الراء هو ابن
عبد الله بن ابي بردة **عن ابي بردة** الحارث بن ابي موسى **عن ابي موسى**
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه وهذا الاسناد بعينه وقد تقدم في باب
فضل من علم وعلم لا تفاوت بينهما الا في لفظ حماد فانه ذكره هنا بالكنية وثمة
بالاسم **ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح** اي طلب قدحا **فيه ماء فغسل يديه ووجهه**
فيه ومج اي صب فيه ومنه مج لعابه اذا قذفه قال الداودي وفي الحديث جواز
الوضوء بما قد مج فيه وفيه جواز الشرب منه وكذا الافراغ منه على الوجوه والنحور
وقال الكرماني ولا دلالة فيه على الوضوء ولا الغسل بضم الغين فتامل **حدثنا احمد بن**
عبد الله بن **يونس** نسبه الى جده وقد تقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح

قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن **ابي سلمة** بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم
وهو لقب منسوب الى جده لشهرته به وقد مر ذكره في باب السؤال والفتيا
عند رمي الجمار **قال حدثنا عمرو بن يحيى** بن عمارة **عن ابيه يحيى عن عبد الله بن**
زيد الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وفيه اثنان
احمد بن يونس وعبد العزيز كلاهما منسوبان الى جدهما واسم اب كل منهما عبد الله
وكنية كل منهما ابو عبد الله وكل منهما ثقة حافظ فقيه **قال اتى** وفي رواية اتانا
رسول الله وفي رواية النبي **صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور** بفتح المثناة
الفوقية وقد مر انه الاناء الذي يشرب منه **من صفر** بضم الصاد **فتوضأ فغسل**
وجهه ثلاثا تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق كما دلت
عليه الروايات الاخر والمخرج متحد **وغسل يديه مرتين مرتين ومسح براسه فاقبل**
به وادبر به وغسل رجليه مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان ذلك التور كان على
شكل القدح او من جهة انه من الصفر من انواع الحجارة وقد قال محمود العيني
وقد رايت في نسخة صحيحة بعد قوله والحجارة والتور والله اعلم **حدثنا ابو اليمان**
الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة دينار ابو بشر الحمصي **عن الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **عبيد الله** بصيغة التصغير **بن عبد**
الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وزيد في رواية
بن مسعود ورجال هذا الاسناد ما بين حمصي ومدني وفيه راويان جليلان
الزهري وعبيد الله والكل تقدموا في كتاب الوحي وقد اخرج متنه المؤلف في سبع
مواضع في هذا الكتاب واخرجه مسلم في الصلوة والنسائي في عشرة النساء
وفي الوفاة والترمذي في الجنائز **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت لما ثقل النبي**
صلى الله عليه وسلم بضم قاف ثقل يقال ثقل الشيء ثقلا مثل صغر صغرا فهو ثقيل
وقال ابو نصر اصبح فلان ثاقلا اذا اثقله المرض والثقل ضد الخفة والمعنى هنا اشتد
مرضه كما تفسره قولها بعده واشتد به وجعه واما الثقل بفتح المثلثة وسكون
القاف فهو مصدر ثقل الشيء بفتح القاف في الوزن يثقله ثقلا من باب
نصر ينصر اذا وزنه وكذلك ثقلت الشاة اذا رفعتها لتنظر ما ثقلها من خفتها

وفي القاموس ثقل كفرح يعني بكسر القاف فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه وقال محمود
العيني هذا يحتاج الى نسبة الى احد من ائمة اللغة المعتمد عليهم واشتد به وجعه استأذن
النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه رضي الله عنهن في ان يمرض على صيغة المجهول من التمريض
يقال مرضته تمريضا اذا قمت عليه في مرضه يعني خدمته فيه ويحتمل ان يكون التشديد
فيه للسلب والازالة كما تقول قردت البعير اذا ازلت قراده والمعنى هنا ازلت مرضه بالخدمة
في بيتي فأذن له بكسر المعجمة وتشديد النون لانه جمع المؤنث اي اذنت الازواج المطهرة
للنبي صلى الله عليه وسلم ان يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم اي من بيت ميمونة وهو المعتمد وقيل من بيت زينب بنت جحش وقيل من
بيت ريحانة بين رجلين تخط رجلاه في الارض بضم الخاء المعجمة اي تؤثر برجليه
في الارض كأنه يخط خطا بين عمه عباس رضي الله عنه ورجل آخر قال الزهري قال
عبيد الله الراوي عن عائشة رضي الله عنها فهذا مدرج من كلام الزهري فاخبرت انا
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقول عائشة رضي الله عنها فقال اي ابن عباس
رضي الله عنهما اتدري من الرجل الآخر الذي لم تسمه عائشة رضي الله عنها قلت لا
ادري قال ابن عباس رضي الله عنهما هو علي اي ابن ابي طالب كما في رواية وانما ابهمت
الرجل الآخر ولم تعينه لانهم كانوا ثلاثة علي واسامة والفضل كما وقع في رواية مسلم بين
الفضل بن عباس وفي اخرى بين رجلين احدهما اسامة وكانوا يتناوبون
الاخذ بيده الكريمة تارة هذا وتارة ذاك او كان العباس رضي الله عنه اكثرهم اخذ
اليد الكريمة اكراما له واختصاصا به لكونه رضي الله عنه عمه صلى الله عليه وسلم وقيل انما
ابهمته مع كونه عليا رضي الله عنه لما كان عندها مما يحصل للبشر مما يكون سببا
في الاعراض عن ذكر اسمه والاول احسن وشأنها رضي الله عنها اليق وكانت عائشة
رضي الله عنها وهو بالعطف على قوله قالت او على قوله فاخبرت والاول اظهر وعلى
كل تقدير فهو منقول عبيد الله بالاسناد المذكور تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال بعدما دخل بيته وفي بعضها النسخ بيتها واضيف اليها مجازا لملابسة السكنى
فيه واشتد وجعه هريقوا بدون الهمزة في اوله في رواية الاكثرين وفي رواية اهريقوا
بالهمزة بدون الهاء وكلها بمعنى اي صبوا لكن الاصل اريقوا من اراق يريق اراقة

من الافعال قال سيبويه قد ابدلوا من الهمزة الهاء ثم لزمت فصارت
كأنها من نفس الكلمة فقالوا اهراق الماء يهريقه هراقة واما اهريقوا فمن اهراق يهريق
اهرياقا فهو مهريق والشيء مهراق ومهراق وهو شاذ ونظيره اسطاع يسطيع اسطياعا
بفتح الهمزة في الماضي وضم الياء في المضارع وهو لغة في اطاع يطيع فجعلوا السين عوضا
عن ذهاب حركة عين الفعل فكذلك حكم الهاء علي من سبع قرب بكسر القاف وفتح الراء
جمع قربة وهي ما يستقى به وهو جمع الكثرة وجمع القلة قربات بسكون الراء وفتحها لم تحلل
على صيغة المجهول اوكيتهن جمع وكاء وهو الذي يشد به رأس القربة اي يربط به فمها وانما
طلب النبي صلى الله عليه وسلم الماء في مرضه لان المريض اذا صب عليه الماء البارد عادت اليه
قوته لكنه مرض يقتضي ذلك كمرض النبي صلى الله عليه وسلم فانه بعد استعمال الماء قام وخرج
الى الناس كما سيأتي واما تعيين العدد في القرب فيحتمل ان يكون للتبرك بهذا العدد
لان له دخولا في كثير من امور الشريعة ولان الله تعالى خلق كثيرا من مخلوقاته سبعا ولان
نهاية العدد عشرة والمائة تتركب من العشرات والالوف من المئات والسبعة من وسط
العشرة وخير الامور اوساطها وهي وتر والله يحب الوتر بخلاف السادس والثامن
واما التاسع فليس من الوسط وان كان وترا واما تعيين القرب فلان الماء يكون فيها
محفوظا وفي معناها ما يشاكلها مما يحفظ فيه الماء وقد جاء في رواية للطبراني في هذا الحديث
من آبار شتى واما شرطه عليه السلام في القرب عدم حل اوكيتهن فلان اول الماء اطهره واصفاه
لان الايدي لم تخالطه ولم تدنسه بعد والقرب انما توكى وتحل على ذكر الله تعالى فاشترط ان
يكون صب الماء عليه من الاسقية التي لم تحلل ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها
معا لعلي اعهد بفتح الهمزة من باب علم اي اوصي يقال عهدت اليه اي اوصيته وهذا يدل على
ان صب الماء عليه كان للتداوي الى الناس واجلس على صيغة المجهول اي النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية فاجلس بالفاء في مخضب بكسر الميم وقد مر تفسيره وزاد ابن خزيمة
من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها انه كان من نحاس وفيه اشارة الى رد
من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال عطاء انما كره من
النحاس ريحه وروي ان الملائكة تكره ريح النحاس وقيل يحتمل ان يكون الكراهة فيه لانه
مستخرج من معادن الارض شبيه بالذهب والفضة والصواب جواز استعماله لما ذكر

من رواية ابن خزيمة وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسوة الحسنة والحجة البالغة
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بنت عمر بن الخطاب الصواب القوابة وقد مر
ذكرها في باب التناوب في العلم ثم طفقنا بكسر الفاء وفتحها حكاه الاخفش والكسر افصح
اي جعلنا نصب عليه تلك اي القرب السبع وفي رواية تلك القرب حتى طفق اي جعل
النبي صلى الله عليه وسلم يشير الينا ان قد فعلتن ما امرتكن به من اهراق الماء من القرب
الموصوفة ثم خرج صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة رضي الله عنها الى الناس الذين
في المسجد فصلى بهم وخطبهم على ما يأتي ان شاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث على وجوب
القسم على النبي صلى الله عليه وسلم والا لم يحتج الى الاستيذان منهن ثم وجوبه على غيره بطريق
الاولى ويحتمل ان يكون فعل ذلك تطييبا لهن وفيه ان لبعض الضرات ان تهب نوبتها للضرة
الاخرى وفيه استحباب الوصية وفيه جواز الاجلاس في المخضب ونحوه لاجل صب الماء عليه سواء كان
من خشب او حجر او نحاس وفيه اراقة الماء على المريض بنية التداوي وقصد الشفاء وفيه فضل
عائشة رضي الله عنها لتمريض النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها وفيه جواز الرقى والتداوي للعليل
ويكره ذلك لمن ليست به علة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشتد به المرض ليعظم الله
اجره بذلك وفي الحديث انما اوعك كما يوعك رجلان منكم وفيه جواز الاشارة وفيه ان
المريض يجوز ان يسكن نفسه لبعض اهله دون بعض تتمة عباس المذكور في الحديث هو ابن
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي يكنى ابا الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان اسن منه بسنتين او ثلاث كان رئيسا جليلا في قريش قبل الاسلام وكان اليه عمارة
المسجد الحرام والسقاية وحضر ليلة العقبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشدد العقد مع
الانصار وايده وشهد بدرا مع المشركين واسر يومئذ فاسلم بعد ذلك وقيل انه اسلم قبل بدر
وكان يكتم ايمانه واسلامه واراد القدوم الى المدينة فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالمقام
بمكة وكان يكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باخبار المشركين وكان المسلمون بمكة
يتقوون به روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وثلثون حديثا للبخاري منها
وشهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه حين انهزم الناس فامره عليه
السلام ان ينادي في الناس بالرجوع فنادى وكان صيتا فاقبلوا وحملوا على المشركين فهزموهم
مات بالمدينة سنة اثنتين وثلثين ابن ثمان وثمانين سنة وكان يعتد الكافة باب

الوضوء

الوضوء من التور بفتح المثناة الفوقية شبه الطست وقيل هو الطست او اناء من صفر او
حجارة ووقع في حديث شريك عن انس في المعراج فاتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب فظاهره
المغايرة بينهما ويحتمل ان يكون التور يرتفقا ونحوه لان الطست لابد له من ذلك ويحتمل
الترادف وكان الطست اكبر من التور حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح
اللام القطواني البجلي وقد مر في اول كتاب العلم قال حدثنا سليمان اي ابن بلال كما في رواية ابو
محمد المار في اول كتاب الايمان قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح الواو عن ابيه يحيى
قال كان عمي هو عمرو بن ابي حسن وقد تقدم كلهم يكثر من الوضوء فقال وفي رواية قال
لعبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه اخبرني كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
فدعا بتور مملوء او فيه شيء من ماء فكفا على يديه فغسلهما ثلاث مرار وفي رواية ثلاث
مرات ثم ادخل يده في التور ثم اخرجها ففيه حذف وقد صرح به مسلم في رواية فمضمض و
استنثر اي بعد ان استنشق او الاستنثار بمعنى الاستنشاق ثلاث مرات وفي رواية
مرار من غرفة واحدة اي حال كون المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة و
والمعنى جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة ثم ادخل يده بالافراد فاغترف بها
وفي رواية ثم ادخل يديه فاغترف بهما بالتثنية فغسل وجهه ثلاث مرات وفي رواية
ثلاث مرار وهو متعلق بالاغتراف والغسل على سبيل التنازع لان الغسل ثلاثا
يمكن باغتراف واحد ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيده ماء
فمسح راسه فادبر وفي رواية وادبر بالواو به اي بالماء وفي رواية بيديه واقبل وحمله
الحسن بن حي وغيره على البداءة بمؤخر الراس وفيه نظر لان الواو لا تدل على الترتيب
وقد سبق الرواية بتقديم الاقبال وانما اختلف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في التاخير
والتقديم ليرى امته السعة في ذلك والتيسير ثم غسل رجليه مع كعبيه فقال اي عبد الله
بن زيد رضي الله عنه وفي رواية وقال بالواو هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضا وهذه الزيادة صريحة في رفع الحديث وان كان اول سياقه يدل عليه حدثنا
مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد لا حماد بن سلمة لانه لم يسمع منه
مسدد وقد تقدم حماد ذلك في باب المعاصي من امر الجاهلية عن ثابت البناني
بضم الموحدة وبالنونين وقد مر في باب القراءة والعرض عن انس هو ابن مالك

رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وكلهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه مسلم ايضا في
فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باناء فأتي بضم الهمزة
بقدح رحراح بفتح الراء وبالحائين المهملتين اي متسع الفم ويقال رحرح ايضا بحذف
الالف وقال الخطابي الرحراح الاناء الواسع الصحن القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير
فهو ادل على المعجزة فيه شيء قليل من ماء وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن احمد بن عبدة
عن حماد بن زيد فقال بدل رحراح زجاج بزاي مضمومة وجيمين وبوب عليه الوضوء
من آنية الزجاج لكن تفرد بهذه اللفظة احمد بن عبدة وخالفه اصحاب حماد بن
زيد فقالوا رحراح وصرح جمع من الحذاق بان احمد بن عبدة صحفها ويقوي ذلك
ان الم في روايته احسبه قال زجاج فدل على انه لم يتقنه نعم في مسند احمد من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من
زجاج لكن في اسناده مقال فان ثبتت روايته يكون ذكر الجنس والجماعة وصفوا
الهيئة فوضع اي النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه فيه اي في ذلك الماء او القدح قال
انس رضي الله عنه فجعلت انظر الى الماء حال كونه ينبع بتثليث الموحدة من بين
اصابعه صلى الله عليه وسلم قال انس رضي الله عنه فحزرت من الحزر بتقديم الزاي على
الراء وهو الخرص والتقدير توضأ في محل النصب على المفعولية اي قدرت من توضأ من
ذلك الماء ما بين سبعين الى الثمانين وهو حال من المفعول وقد تقدم في رواية
حميد انهم كانوا ثمانين وزيادة والجمع بينهما ان انسا رضي الله عنه لم يكن يضبط العدة
بل كان يتحقق انها تنيف على السبعين ويشك هل بلغت العقد الثامن ام تجاوزته
فربما جزم بالمجاوزة حيث يغلب ذلك على ظنه وفي حديث جابر كنا خمس عشرة مائة و
بغيره زهاء ثلثمائة فهذه قضايا متعددة في اماكن مختلفة واحوال متغايرة ويستفاد
من ذلك بلاغة معجزته صلى الله عليه وسلم وهو ابلغ من تفجير الماء من الحجر لموسى عليه
السلام لان في طبع الحجارة ان يخرج منها الماء الغدق الكثير وليس ذلك في طباع اعضاء
بني ادم ومطابقة الحديث للترجمة مع انه ليس فيه ذكر التور من حيث ان التور
هو الاناء الذي يشرب منه على ما قاله الجوهري وهو صادق على القدح الرحراح باب
الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الدال وقد اختلفوا فيه فقيل هو رطل وثلث بالعراقي

وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه يقول ابو حنيفة وفقهاء العراق
مستدلين في ذلك بما رواه جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه ابن عدي وبما روي عن انس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال
اخرجه الدارقطني وسيجيء الكلام فيه فيما بعد ان شاء الله تعالى حدثنا ابو نعيم بضم النون
هو الفضل بن دكين وقد تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه في كتاب الايمان قال
حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة هو ابن كدام بكسر الكاف
وبالدال المهملة ابو سلمة الهلالي العامري الكوفي قال شعبة كنا نسمي مسعرا المصحف لصدقه
وقال ابراهيم بن سعد كان شعبة وسفيان اذا اختلفا في شيء قالا اذهب بنا الى الميزان
مسعر وقال ابو نعيم كان مسعر شاكا في حديثه وقال الاعمش شيطان مسعر يستضعفه فيشككه
في الحديث وقال احمد كان حديثه حديث اهل الصدق مات سنة خمس وخمسين ومائة قال
حدثني بالافراد ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وهو سبط جبر لانه عبد الله بن عبد الله
بن جبر بن عتيك وقد تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار ومن قال ابن جبير بالتصغير
فقد صحف لان ابن جبير سعيدا لا رواية له عن انس في هذا الكتاب وقد روى هذا
الحديث الاسمعيلي من طريق ابي نعيم شيخ البخاري قال حدثنا مسعر قال حدثني شيخ
من الانصار يقال له ابن جبر ويقال له جابر بن عتيك قال سمعت انسا بالتنوين وفي
بعض النسخ انس بدون الالف وجوز حذف الالف منه بالكتابة تخفيفا وفي هذا الاسناد
كوفيان ابو نعيم وشيخه وبصري وهو ابن جبر وانس وفيه من ينسب الى جده يقول كان
النبي وفي رواية الاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل اي جسده المقدس او كان
يغتسل من الاغتسال والشك فيه من البخاري او من ابي نعيم لما حدثه به فقد رواه الاسمعيلي
من طريق ابي نعيم فقال يغتسل ولم يشك وقيل هو من ابن جبر وقيل من الناسخ ويحتمل
ان يكون من مسعر فافهم بالصاع هو عند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقية
فانه اربعة امداد والمد كما عرفت مختلف فيه فعنده هو رطل وثلث رطل بالعراقية والرطل
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فيكون الصاع حينئذ ستمائة درهم
وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم على ما صححه النووي وبه قال مالك والشافعي واحمد رحمهم

الله وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان والرطل عندهما
مائة وثلثون درهما فيكون الصاع الف درهم واربعين درهما وحجة ابي يوسف ما رواه
الطحاوي عنه قال قدمت المدينة اخرج الي من اثق به صاعا وقال هذا صاع النبي صلى الله
عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل قال الطحاوي وسمعت ابن عمران يقول الذي
اخرجه لابي يوسف هو مالك وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت علي بن المديني يقول
عيرته على صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل وحجة ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله حديث جابر وانس رضي الله عنهما وقد ذكر في اول الباب الى خمسة امداد
اي كان يغتسل بالصاع فيقتصر عليه وربما يزيد عليه الى خمسة امداد وقال الحافظ العسقلاني
فكأن انسا رضي الله عنه لم يطلع على انه عليه السلام استعمل في الغسل اكثر من ذلك لانه جعل
النهاية وسيأتي حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد وغيرهما هو ثلاثة اصع وقال ابن الاثير الفرق بالتحريك اناء يسع ستة عشر رطلا
واما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا وروى مسلم ايضا من حديثها انه صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد انتهى وفيه نظر لان انسا رضي الله عنه لم يجعل ما ذكره
نهاية لا يجاوزها ولا ينقص وانما حكى ما شاهده والحال يختلف بقدر الحاجة وحديث
الفرق لا يدل على ان عائشة والنبي صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان بجميع ما في الفرق وغاية ما في
الباب انه يدل على انهما كانا يغتسلان من اناء واحد يسمى فرقا وكونهما يغتسلان منه لا يستلزم
استعمال جميع ما فيه من الماء وكذلك الكلام في ثلاثة امداد وكان عليه السلام يتوضأ بمد
وفي حديث ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاتي باناء فيه ماء قدر ثلثي مد وفي رواية ابن
خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه وقال الحاكم هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال النووي حديث ام عمارة حسن وفي اخرى كانت عائشة
رضي الله عنها تغتسل بخمس مكاكيك وتتوضأ بمكوك والمكوك المد وقيل الصاع والاول اشبه
والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي انها كانت اغتسالات في احوال وجد
فيها اكثر ما استعمله واقله وهو يدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل الاجماع
قائم على ذلك فالقلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال ولهذا جعل الشيخ عز الدين بن عبد السلام

للمتوضئ والمغتسل ثلاثة احوال احدها ان يكون معتدل الخلق كاعتدال خلقه صلى الله عليه
وسلم فيقتدي به في اجتناب النقص عن المد والصاع الثانية ان يكون ضئيلا نحيف
الخلق بحيث لا يعادل جسده جسده صلى الله عليه وسلم فيستحب له ان يستعمل من الماء ما
يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسده صلى الله عليه وسلم الثالثة ان يكون
متفاحش الخلق طولا وعرضا وعظم البطن وثخانة الاعضاء فيستحب له ان لا ينقص عن
مقدار يكون نسبته الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى ليس معنى الحديث انه لا يجوز اكثر منه ولا اقل بل هو
قدر ما يكفي هذا اي بل ماء الوضوء والغسل غير مقدر ويكفي فيه القليل والكثير اذا اسبغ وعم
وقد قال الشافعي رحمه الله قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفي ويخرق الاخرق فلا يكفي واما
من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في الحديث كابن شعبان من المالكية حيث قال لا يجزئ
اقل من ذلك فقد حاد عن الصواب واما محمد بن الحسن روي عنه قال ان المغتسل
لا يمكن ان يعم جسده باقل مما ذكر في الحديث فقد اعتبر معتدل الخلق وليس مراده انه لا
يجزئ اقل منه بل الاقتصاد وترك السرف ممدوح فيستحب لمن يقدر على الاسباغ بالقليل
ان يقلل منه لان السرف ممنوع في الشريعة والله اعلم باب حكم المسح على الخفين حدثنا
اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة وفي اخره غين معجمة ابو عبد الله
بن الفرج بالجيم هو الفقيه القرشي المصري الاموي كان متعلقا بالفقه والنظر قال ابن
يونس هو من ولد عبيد المسجد وكان جده اسمه نسطون عبيد المسجد يقولون لجده
وهو من اولادهم مات سنة ست وعشرين ومائتين عن ابن وهب هو عبد الله بن
وهب بن مسلم القرشي المصري ولم يكن في المصريين اكثر حديثا منه واصبغ كان وراقا
له وقد مر في باب من يرد الله به خيرا قال حدثني بالافراد وفي رواية اخرى بالافراد ايضا عمرو
بفتح العين كما يقتضيه الواو وهو ابن الحارث كما رواه ابو امية المؤدب الانصاري
المصري القارئ الفقيه قال ابو زرعة لم يكن له نظير في الفقه في زمانه وقال ابن بكير قدمت
المدينة فلقيت مالكا فقال من اين انت قلت من مصر قال ما فعل درة الغواص
قلت ومن درة الغواص قال عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن
الحارث مات بمصر سنة ثمان واربعين ومائة قال حدثني بالافراد ابو النضر بفتح النون

وسكون المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكاتبه مات
سنة تسع وعشرين ومائة عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الفقيه المدني كان رجلا صبيحا كأن وجهه دينار هرقلي وقد مر في كتاب الوحي عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وقد مر في
باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ورجال هذا الاسناد ثلاثة منهم مصريون وهم اصبغ
وابن وهب وعمرو وثلاثة مدنيون وهم ابو النضر وابو سلمة وابن عمر وفيه رواية تابعي
عن تابعي ابو النضر عن ابي سلمة وفيه رواية صحابي عن صحابي وان بعضهم قرشيون فقهاء
اعلام وهذا الحديث لم يخرجه المؤلف الا ههنا وهو من افراده ولم يخرج مسلم في المسح الا
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه واخرجه النسائي ايضا في الطهارة والظاهر ان هذا في
مسنده وكذا جعله اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون من مسند عمر ايضا وقال الدارقطني
رواه ابو ايوب الافريقي عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر وسعد عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال والصواب قول عمرو بن الحارث عن ابي النضر عن ابي
سلمة عن ابن عمر عن سعد رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح
على الخفين الطاهرين الملبوسين على الطهارة الساترين لمحل الفرض وهو القدم
بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو كان واسعا يرى منه لم يضر وان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حمل على
ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة وعن هذا قال
الكرماني هذا اما تعليق من البخاري واما من كلام ابي سلمة والظاهر هو الثاني سأل اباه
عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك اي عن مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الخفين كما في رواية فقال عمر رضي الله عنه نعم مسح صلى الله عليه وسلم على الخفين
اذا حدثك شيئا نكرة في سياق الشرط فيكون عاما كالواقع في سياق النفي سعد عن
النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه اي عن ذلك الشيء غيره ثقة بنقله فان قلت
خبر الواحد لا يفيد العلم فيكون السؤال لتحصيل العلم مطلوبا فلم نهاه عنه فالجواب ان خبر
الواحد قد يكون محفوفا بالقرائن فيفيد اليقين والصفات الموجبة للعدالة اذا اجتمعت
في الراوي كانت من جملة القرائن التي اذا حفت خبر الواحد قامت مقام الاشخاص

المتعددة فيفيد اليقين خلافا للبعض وعمر رضي الله عنه ممن كان يقبل خبر الواحد وما
نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع فاذا افاد اليقين
فلا يحتاج الى السؤال اذ لا فائدة فيه او هو كناية عن التصديق اي فصدقه وذلك ان
المصدق لا يسأل غيره وانما انكره ابن عمر رضي الله عنهما المسح على الخفين مع قدم صحبته
وكثرة روايته لما خفي عليه ما اطلع عليه غيره فقد يخفى على الصحابي القديم الصحبة من الامور
الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره ويحتمل انه انما انكر عليه مسحه في الحضر كما ظاهر رواية الموطأ
من حديث نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو اميرها
فرآه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك وذكر القصة واما السفر فقد كان
ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن
ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم انه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على
الخفين بالماء في السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة الذين كانوا
لا يفارقونه صلى الله عليه وسلم في الحضر ولا في السفر حتى قال الحسن البصري حدثني سبعون
من الصحابة رضي الله عنهم بالمسح على الخفين وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع
بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة واتفق العلماء عليه حتى قال ابو حنيفة رحمه
الله انه من شرائط السنة والجماعة فقال نحن نفضل الشيخين ونحب الختنين ونرى
المسح على الخفين ولا نحرم نبيذ التمر يعني المثلث ولا نكفر احدا من اهل القبلة وروي عنه
ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار فكان تجويزه ردا على كبار الصحابة رضي الله عنهم
ونسبته اياهم الى الخطأ فكان بدعة فلا ينكره الا المبتدع الضال قالت الخوارج لا يجوز لان القرآن
لم يرد به وقالت الشيعة ان عليا امتنع منه وهو مردود عليهم بصحته عن النبي صلى الله عليه
وسلم وتواتره على قول بعضهم حتى قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين قال
البيهقي وانما جاء كراهة ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم فاما ما ورد عن
علي رضي الله عنه فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت مثله واما عائشة رضي الله عنها
فثبت عنها انها احالت علم ذلك على علي رضي الله عنه واما ابن عباس فانما كرهه حين
لم يثبت مسح النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة فلما ثبت رجع اليه وقال ابن الجوزي
فانه في كتاب الموضوعات انكار عائشة غير ثابت عنها وقال الكاساني واما الرواية عن

ابن عباس فلم يصح لان مداره على عكرمة وروي عنه لما بلغ عطاء قال كذب عكرمة وروي
عنه انه قال كان ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم وليس
بمنسوخ باية المائدة كما قال بعضهم بانها مدنية والمسح منسوخ بها لحديث المغيرة في غزوة تبوك
وهي اخر غزوة النبي صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع فما يدل على انه
غير منسوخ حديث جرير رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو
اسلم بعد المائدة قال النووي ولما كان اسلام جرير متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو
مبين ان المراد باية المائدة غير صاحب الخف فيكون السنة مخصصة للاية وقال ابن
قدامة قال احمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثا ان النبي صلى الله عليه وسلم
ما بين مرفوع وموقوف وروي عنه انه قال المسح افضل يعني من الغسل لان النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه انما طلبوا الفضل في الهداية والاخبار فيه مستفيضة حتى ان من لم يره
كان مبتدعا لكن من رآه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا انتهى وحكى القرطبي مثل هذا
عن مالك انه قال عند موته وعن مالك اقوال احدها لا يجوز المسح اصلا الثاني انه يجوز و
يكره الثالث وهو الاشهر يجوز ابدا بغير توقيت الرابع انه يجوز بتوقيت كما هو مذهبنا
الخامس يجوز للمسافر دون الحاضر السادس عكسه وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من الفقهاء
روي عنه انكار المسح الا عن مالك مع ان الروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته وقد اشار
الشافعي في الام الى انكار ذلك على المالكية والمعروف المستقر الآن قولان الجواز مطلقا وجوازه
للمسافر دون المقيم وهذا الثاني مقتضى ما في المدونة وبه جزم ابن الحاجب وصحح الباجي الاول و
نقله عن ابن وهب وعن ابن نافع في المبسوطة نحوه وان مالكا انما كان يتوقف فيه في خاصة
نفسه مع افتائه بالجواز وهذا مثل ما صح عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال محمود
العيني ومما قال ابن عبد البر نظر لما في مصنف ابن ابي شيبة من ان مجاهدا وسعيد بن
جبير وعكرمة كرهوه وكذا حكى ابو الحسين النسابة عن محمد بن علي بن الحسين وابي اسحق
السبيعي وقيس بن الربيع وحكاه القاضي ابو الطيب عن ابي بكر بن ابي داود انتهى وفيه انه يجوز
ان يكرهوه كراهة تنزيه اخذا بالعزيمة ولئن سلمنا فلم لا يجوز ان يرجعوا عنه فقد نقل عن
ابن المبارك انه قال كل من روي عنه انكار المسح فقد روي عنه اثباته هذا ثم ان العلماء قد
اختلفوا في انهما افضل فقال اسحق والحكم وحماد المسح افضل من غسل الرجلين وهو قول

الثوري

ان في احدى الروايتين عنه وقد ذكر قال اصحابنا ان في الغسل افضل من المسح
بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن السنة ولا لشك في جوازه وقيل هما سواء وهي رواية
عن احمد وقال ابن المنذر والذي اختاره ان المسح افضل لاجل من طعن فيه من
اهل البدع من الخوارج والروافض فان احياء ما طعن فيه المخالفون من السنن
افضل من تركه وقال موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة المدني
التابعي صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين ومائة اخبرني بالافراد ابو النضر
سالم التابعي ان ابا سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وهم على الولاء تابعيون
مدنيون اخبره اي ابا النضر ان سعدا اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه حدثه
اي حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فالمحدث به محذوف
يتبين من الرواية السابقة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله ولده نحوه
بالنصب مفعول القول اي نحو قوله في الرواية السابقة اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه
وسلم فلا تسال عنه غيره والظاهر ان قول عمر رضي الله عنه في هذه الرواية المعلقة بمعنى الرواية
التي وصلها المؤلف لا بلفظها وقد وصلها الاسمعيلي من طريق اخرى عن موسى بن
عقبة ولفظه ان عمر قال لعبد الله اي ابنه كانه يلومه اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلا تبتغ وراء حديثه شيئا وفي رواية اخرى للاسمعيلي عن ابي يعلى حدثنا ابراهيم
بن الحجاج حدثنا وهيب عن موسى بن عقبة عن عروة بن الزبير ان سعدا وابن
عمر اختلفا في المسح على الخفين فلما اجتمعا عند عمر رضي الله عنه قال سعد لابن عمر سل
اباك اما انكرت علي فسأله فقال عمر نعم وان ذهبت الى الغائط حدثنا عمرو بن خالد بن
فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفي اخره خاء معجمة ابو الحسين الحراني بفتح الحاء المهملة
وتشديد الراء بعد الالف نون نسبة الى حران مدينة بين دجلة والفرات كانت تعد ل
ديار مصر واليوم خراب وقيل هي مولد ابراهيم الخليل عليه السلام ويوسف واخوته عليهم السلام
وقال ابن الكلبي لما خرج نوح عليه السلام من السفينة بناها وقيل انما بناها هاران خال
يعقوب عليه السلام فابدلت العرب الهاء حاء فقالوا حران وقال البكري هو موضع بالجزيرة
بين العراق والشام مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا الليث بن سعد المصري
الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري وقد تقدم في كتاب الوحي عن سعد بسكون العين

بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن نافع بن جبير بن مطعم
عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد تقدم سوى في باب الرجل
يوضئ صاحبه ورجال هذا الاسناد ما بين حراني ومصري ومدني وفيه اربعة من التابعين
على الولاء وهم يحيى وسعد ونافع وعروة وقد اخرج متنه المؤلف في مواضع في الطهارة وفي
المغازي وفي اللباس واخرجه مسلم في الطهارة وفي الصلوة وابو داود والنسائي وابن
ماجه في الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته في غزوة تبوك عند
صلوة الفجر كما في الموطأ ومسند احمد وسنن ابي داود من طريق عباد بن زياد عن
عروة بن المغيرة وفي الباب الذي بعد هذا انه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك
من بعض رواته فاتبعه المغيرة من الاتباع من باب الافتعال ويروى فاتبعه بالتخفيف
من باب الافعال وفي رواية للبخاري من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد وغيره
ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امره ان يتبعه بالاداوة وزاد فانطلق حتى توارى
عني فقضى حاجته ثم اقبل فتوضأ وعند احمد من طريق اخرى ان المغيرة ان الماء الذي
توضأ به اخذه المغيرة من اعرابية صبته له من قربة كانت دبغتها فهو طهورها وانها
قالت اي والله لقد دبغتها باداوة بكسر الهمزة اي بمطهرة فيها ماء فصب المغيرة عليه
حين فرغ من حاجته فتوضأ وزاد عليه البخاري في الجهاد وعليه جبة شامية وفي رواية
ابي داود من صوف من جباب الروم وللبخاري في روايته التي مضت في باب الرجل الذي
يوضئ صاحبه فغسل وجهه ويديه وفي رواية له في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه
وزاد احمد في مسنده ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من
تحت الجبة ولمسلم من وجه اخر والقى الجبة على منكبيه ولاحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات
ويده اليسرى ثلاث مرات وللبخاري في رواية اخرى ومسح براسه فعلم من هذه الروايات
انه ليس المراد انه غسل رجليه ومسح على خفيه بناء على ان التوضي لا يطلق الا على غسل تمام
الاعضاء فان الفاء في قوله فغسل وجهه تفصيلية ومدخولها يبين انه توضأ بالكيفية
المذكورة فلا حاجة الى ما قاله الكرماني من ان المراد من التوضي ههنا غسل غير الرجلين
بقرينة عطف مسح الخفين عليه وللاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح ومسح
على الخفين ففيه من الفوائد مشروعية المسح على الخفين وفيه جواز الاستعانة كما مر

ابن

وفيه جواز الانتفاع بجلود الميتة اذا كانت مدبوغة وفيه جواز الانتفاع بثياب
الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية واستدل به
القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكان الشام اذ
ذاك دار كفر ومأكول اهلها الميتة كذا قال وفيه الرد على من زعم ان المسح على الخفين
منسوخ باية الوضوء التي في المائدة لانها نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة
في غزوة تبوك وهي بعدها بالاتفاق وفيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة
فيه لكونها اعون على ذلك وفيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو كانت امرأة سواء
ذلك كان فيما تعم به البلوى او لا لانه صلى الله عليه وسلم قبل خبر الاعرابية وفيه استحباب
التواري عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والابعاد عنهم وفيه جواز خدمة
السادات بغير اذنهم وفيه استحباب الدوام على الطهارة لانه صلى الله عليه وسلم امر
المغيرة ان يتبعه بالماء لاجل الوضوء وفيه ان الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله
لا يجزئ لاخراجه صلى الله عليه وسلم يديه من تحت الجبة وقد استدل به القرطبي على الاقتصار
على فروض الوضوء دون سننه لا سيما في مظنة حال قلة الماء كالسفر قال ويحتمل ان النبي
صلى الله عليه وسلم فعلها ولم يذكرها المغيرة قال والظاهر خلافه وتعقبه الحافظ العسقلاني
بان الروايات تدل على انه صلى الله عليه وسلم فعلها وذكرها المغيرة ففي رواية احمد من
طريق عباد بن زياد انه غسل كفيه وله من وجه اخر قوي فغسلهما فاحسن غسلهما
قال واشك اقال دلكهما بتراب ام لا وقد تقدم ان البخاري رحمه الله روى في الجهاد
انه تمضمض واستنشق الى غير ذلك حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
بالشين المعجمة هو ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير التابعي عن ابي سلمة
بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقد مر ذكرهم في باب كتابة العلم عن
جعفر بن عمرو بن امية الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اخو عبد الملك
بن مروان من الرضاعة من كبار التابعين مات سنة خمس وتسعين ان اباه
عمرو بن امية شهد بدرا واحدا مع المشركين واسلم حين انصرف المشركون عن احد
وكان من رجال العرب نجدة وجراءة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي بالحبشة
فقدم عليه بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فاسلم ودله عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا للبخاري منها حديثان مات بالمدينة سنة ستين اخبره
انه رأى النبي وفي رواية رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ورجال اسناد هذا
الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه ثلاثة من التابعين وهم يحيى وابو سلمة وجعفر
وقد اخرجه النسائي وابن ماجه في الطهارة ايضا وتابعه وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد
الله اي البخاري وتابعه وفي رواية الاصيلي تابعه بغير واو اي تابع شيبان بن عبد الرحمن
المذكور حرب اي ابن شداد كما في رواية البصري العطار او القطان او القصاب ثقة حافظ
مات سنة احدى وستين ومائة وقد وصل حديثه النسائي عن عباس العنبري عن عبد
الرحمن عن حرب عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ووصله الطبراني ايضا وتابعه ايضا ابان
بفتح الهمزة والموحدة المخففة وبالصرف على ان الفه اصلية ووزنه فعال وبعدم الصرف
على ان الهمزة زائدة والالف بدل من الياء واصله ابين ووزنه افعل وهو ابن يزيد
العطار قال احمد هو ثبت في كل المشايخ وحديثه وصله الطبراني في معجم الكبير عن محمد بن يحيى
بن المنذر القزاز حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان بن يزيد وكذا وصله احمد
عن يحيى بن ابي كثير اي كلاهما عنه عن ابي سلمة وذكر هذه المتابعة تعليق من البخاري رحمه
الله حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة هو لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي شيخ الاسلام وقد تقدم ذكرهما في الوحي
قال اخبرنا الاوزاعي عن عبد الرحمن المتقدم في باب الخروج في طلب العلم عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو اي ابن امية كما في رواية عن ابيه عمرو وقد تقدم ذكرهم
انفا وقد اسقط بعض الرواة جعفرا من هذا الاسناد وقال ابو حاتم الرازي وهو خطأ ورجاله
ما بين مروزي وشامي ومدني قال اي انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته
بكسر العين اي بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم او على بعضها او على عمامته فقط مقتصرا
عليها وكذا رأيته يمسح على خفيه اي في الوضوء لا في الغسل لما في حديث صفوان بن
عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين او
قال سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط او بول او
نوم ولان الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج في النزع بخلاف الحدث لانه يتكرر وهذا الجمع عليه
قال ابن بطال قال الاصيلي ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان شيبان

رواه عن يحيى ولم يذكر العمامة وتابعه حرب وابان فوجب تغليب الجماعة على الواحد
وقال محمود العيني على تقدير تفرد الاوزاعي بذكر العمامة لا يستلزم ذلك تخطئته لانه زيادة
من ثقة غير منافية لرواية غيره فتقبل ثم ان المسح على الخفين تقدم الكلام فيه
مستوفى واما المسح على العمامة فقد اختلف العلماء فيه فذهب الامام احمد الى جواز الاقتصار
على العمامة بشرط الاعتمام بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها بان تكون محنكة كعمائم لانه
عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين وبشرط ان تكون ساترة
لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والاذنين وقد وافق احمد على
ذلك عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول والاوزاعي وابو ثور والثوري وابن
خزيمة وقال ابن المنذر وقد ثبت عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا وقد روي عن انس وابي امامة
وسعد بن مالك وابي الدرداء رضي الله عنهم ايضا وقال عروة والنخعي والشعبي وابو القاسم
ومالك وابو حنيفة والشافعي وغيرهم رحمهم الله لا يجوز المسح عليها واحتج بقوله تعالى
وامسحوا برؤوسكم ومن مسح على العمامة لا يقال له مسح على رأسه واجمعوا على انه لا يجوز
مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس و
الحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح
الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها انتهى وتعقب بان الاية لا تنفي ذلك ولا سيما
عند من يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز فان من قال قبلت رأس فلان يصدق
ولو كان على حائل وبان الذين جوزوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في
نزعها هذا ثم انه يستحب ان يمسح على ما ظهر من الرأس مع المسح على العمامة كما نص عليه
احمد ولا يجوز المسح على القلنسوة قال ابن المنذر لا نعلم احدا قال بالمسح على القلنسوة
الا ان انسا مسح على قلنسوة وفي جواز المسح للمرأة على الخمار روايتان الجواز وعدم الجواز
وقال بالثاني نافع وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ولا يجوز المسح
على الوقاية قولا واحدا ولم يعلم فيه خلاف لانه لا يشق نزعها وتابعه بالواو وفي رواية
تابعه باسقاطها اي تابع الاوزاعي في روايته المتن لا في الاسناد ولهذا ساق الاسناد
ثانيا ليبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر وقال معمر اي ابن راشد عن يحيى بن ابي

كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عمرو قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
معناه رايته يمسح على عمامته كما في رواية ابي ذر وزاد الكشميهني وخفيه وهذه المتابعة رواها
عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة لكن اخرجها ابن منده في كتاب
الطهارة له من طريق معمر باثباتها وفيها ارسال لان ابا سلمة لم يسمع من عمرو وانما
سمع من ابنه جعفر وما قاله الحافظ العسقلاني من ان سماع ابي سلمة من عمرو ممكن
فانه مات بالمدينة سنة ستين وابو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس وقد سمع من
خلق ماتوا قبل عمرو وقد روى بكير بن الاشج عن ابي سلمة انه ارسل جعفر بن عمرو بن امية
الى ابيه يسأله عن هذا الحديث فرجع اليه فاخبره به فلا مانع ان يكون ابو سلمة اجتمع
بعمرو بعد فسمعه منه ويؤيده توفر دواعيهم على الاجتماع في المسجد النبوي فهذا مجرد احتمال
ولا يثبت ذلك بالاحتمال فافهم باب بالتنوين ويحتمل ان يكون بالاضافة الى قوله
اذا ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان عن الحديث بهذا اللفظ رواية ابي داود من
طريق يونس بن ابي اسحق عن الشعبي في هذا الحديث حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة الكوفي عن عامر هو ابن شرحبيل الشعبي التابعي الجليل
ادركت خمسمائة صحابيا او اكثر يقولون على وطلحة والزبير في الجنة ومر به ابن عمرو وهو
يحدث في المغازي فقال شهدت القوم وهو اعلم بها مني وقد تقدم هو وزكريا في باب
من استبرأ لدينه قال الحافظ العسقلاني زكريا مدلس ولم اره من حديثه الا بالعنعنة
لكن اخرجه احمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل على شيوخه المدلسين الا
ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسمعيلي عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي
قال اي انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة هي سفرة غزوة تبوك كما ورد
مبينا في رواية اخرى في الصحيح وكانت في رجب سنة تسع فاهويت اي مددت يدي
وتعالى اي اشرت اليه قال الجوهري يقال اهوى اليه بيده ليأخذه وقال الاصمعي اهويت
بالشيء اذا اومأت به وقال التيمي اهويت اي قصدت وقيل اهويت اي قصدت الهوى
من القيام الى القعود وقيل الاهواء الامالة لانزع بكسر الزاي من باب ضرب يضرب
خفيه صلى الله عليه وسلم فقال دعهما اي اترك الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين

لانه السابق عليهما وان لم يتقدم لهما ذكر والقرينة دلت عليه طاهرتان كذا في
رواية الاكثر وللكشميهني وهما طاهرتان ولابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين
وهما طاهرتان فمسح عليهما اي ثم احدث عليه السلام فتوضأ فمسح عليهما ففيه اضمار
والتقدير ولابن خزيمة من حديث صفوان بن العسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا
واستدل الشافعية بهذا الحديث على ان شرط جواز المسح لبسهما على طهارة كاملة قبل
لبس الخف لان الحديث جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطا لجواز المسح والمعلق بشرط
لا يصح الا بوجود ذلك الشرط واما الحنفية فقالوا اشتراط الكمال عند الحدث لا وقت
اللبس وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث
جاز له المسح عندنا خلافا للشافعي فعلى ما في الهداية وكذا لو توضأ فرتب لكن غسل
احدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الاخرى ولبس الاخر يجوز عندنا خلافا لهم واجاب
الحنفية ان الحديث ان كمال الطهارة وقت اللبس لا يفهم من الحديث غاية ما في الباب
انه عليه السلام اخبر انه لبسهما وقدماه كانتا طاهرتين فاخذنا هذا من اشتراط الطهارة
لاجل جواز المسح سواء كانت حاصلة وقت اللبس او وقت الحدث وتقييده بوقت
اللبس امر زائد لا يفهم من نظم الحديث فلا يكون الحديث حجة على الحنفية وانما ذهب
الحنفية الى ذلك لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع
حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا كما في الهداية وههنا ابحاث بين الحافظ
العسقلاني ومحمود العيني رأينا تركها اولى لاداءها الى الملال وما يستفاد من الحديث
خدمة العالم وان للخادم ان يقصد الى ما يعرف من عادة مخدومه قبل ان يأمره
ومنه ايضا الحاصل الفهم عن الاشارة ورد الجواب بالعلم على ما يفهم من الاشارة
لان المغيرة اهوى لينزع الخفين ففهم عنه صلى الله عليه وسلم ما اراد فقال دعهما يفهم
منه ان من لبس خفيه على غير طهارة لا يمسح عليهما وهو كذلك بلا خلاف فائدة
ولو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة اعاد الوضوء عند احمد واسحق وغيرهما وغسل
قدميه عند الكوفيين والمزني وابي ثور وكذا قال مالك والليث الا ان تطاول وقال
الحسن وابن ابي ليلى وجماعة ليس عليه غسل قدميه ايضا وقاسوه على من مسح رأسه

ثم حلفه انه لا يجب عليه اعادة المسح وفيه نظر ثم ان البخاري رحمه الله لم يخرج ما يدل على
توقيت المسح وقد قال به الجمهور وخالف مالك في المشهور عنه فقال يمسح ما لم يخلع وروي مثله
عن عمر رضي الله عنه واخرج مسلم التوقيت من حديث علي كما تقدم من حديث صفوان
بن عسال رضي الله عنه **باب من لم يتوضأ من اكل لحم الشاة** والسويق قيد بلحم الشاة ليندرج
ما هو مثلها وما دونها بالاولى ويحتمل ان يحترز بها عن لحوم الابل فان زهومتها شديدة
كما هو مذهب احمد مستندا لما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال
اتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل رواه مسلم وبما رواه البزار قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فامر به وقد صح هذا الحديث في المجموع **والسويق**
بالسين والصاد لغة فيه والجمع اسوقة سمي بذلك لانسياقه في الحلق وهو ما يتخذ من الشعير
او القمح ويدق فيكون شبه الدقيق واذا احتيج الى اكله خلط بماء او لبن او رب
ونحوه وعاب رجل السويق بحضرة اعرابي فقال لا تعبه فانه عدة المسافر وطعام العجلان
وغذاء المبكر وبلغة المريض وهو يسر فؤاد المحزون ويرد من نفس المحرور وجيد في التسمين
ومنعوت في الطب وهو يجلو البلغم وملتوته يصفي الدم وان شئت كان شرابا وان
شئت كان طعاما وان شئت كان ثريدا وان شئت كان خبيصا وقال ابن التين
ليس في الباب ذكر السويق وقال الحافظ العسقلاني انه داخل في الحكم من باب الاولى لانه
اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدم التوضي من السويق اولى ولعله اشار بذلك
الى حديث الباب الذي بعده انتهى هذا بعيد جدا **واكل ابو بكر** هو الصديق خليفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وافضل الناس بعده واسمه المنيف عبد الله بن ابي قحافة عثمان
وامه ام الخير بنت صخر اسلم ابوه وامه رضي الله عنهم قال العلماء لا يعرف اربعة متناسلون
صحابيون الا آل ابي بكر وهم عبد الله بن اسماء بنت ابي بكر بن ابي قحافة فهؤلاء الاربعة
صحابيون متناسلون ولقب عتيقا اما لحسن وجهه واما لانه عتيق الله من النار
واما لانه لم يكن في نسبه شيء يعاب به وهو اول الناس اسلاما هاجر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشهد المشاهد كلها ثم ولي الخلافة سنتين واستكمل بخلافته سن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه وهو ابن ثلاث وستين سنة وذلك سنة ثلاث عشرة من

الهجرة وصلى عليه عمر رضي الله عنهما في المسجد ودفن في حجرة عائشة رضي الله عنها عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عنه صلى الله عليه وسلم مائة حديث واثنان واربعون
حديثا ذكر البخاري منها سبعة عشر ولا يحيط بفضائله الا علم الله سبحانه وتعالى وسيأتي بعضها في
فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **وعمر** الفاروق رضي الله عنه وقد تقدم ذكره في
الوحي **وعثمان** ذو النورين رضي الله عنه وقد مر في باب الوضوء ثلاثا **رضي الله عنهم فلم يتوضؤوا**
كذا في رواية ابي ذر وهو يعم كل ما مسته النار وغيره واما في رواية الاصيلي والكشميهني و
الحموي واكل ابو بكر وعمر وعثمان لحما بدل لحما قيل والاول اولى لانه اعم وهذا التعليق وصله
الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر
وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا ورواه ابن ابي شيبة عن هشيم اخبرنا علي بن
زيد حدثنا محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤوا ورواه الترمذي وابن خزيمة وابن
حبان ايضا واخرجه الطبراني من غير طريق وروي ايضا عن جماعة من الصحابة نحوه
وغرض البخاري من هذا التعليق بيان الاجماع السكوتي **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي **قال اخبرنا مالك** امام دار الهجرة **عن زيد بن اسلم** العدوي المدني التابعي مولى
عمر رضي الله عنه **عن عطاء بن يسار** التابعي **عن عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما
وقد تقدم ذكر رجال هذا الاسناد وقد اخرج متنه مسلم وابو داود في الطهارة ايضا **ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة اي لحمه وللبخاري في الاطعمة تعرق اي اكل ما على العرق
بفتح المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له العراق بالضم ايضا وفي لفظ انتشل عرقا من قدر
وعند مسلم انه اكل عرقا او لحما وفي مسند احمد انتهش من كتف وعند ابن ماجه ثم مسح يده
بمسح كان تحته وعند المصنف ايضا اكل من عظم او تعرق من ضلع وفي سنن ابي داود
في روايته يسيل على لحيته امشاج من دم وماء وافاد القاضي اسمعيل ان ذلك كان في بيت
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه كان
في بيت ميمونة كما سياتي من حديثها وهي خالة ابن عباس رضي الله عنهما كما ان ضباعة
بنت عمه وفي الحديث ان اكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء وهو قول الثوري والاوزاعي
وابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور واهل الشام واهل الكوفة والحسن بن

حتى والليث بن سعد وابو عبيد وداود بن علي وابن جرير الطبري الا ان احمد يرى
الوضوء من لحم الجزور فقط وقد قال ابن المنذر وكان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود
وعامر بن ربيعة وابو امامة وابي بن كعب وابو الدرداء لا يرون الوضوء مما مسته النار
وقال الحسن البصري والزهري وابو قلابة وابو مجلز وعمر بن عبد العزيز يجب الوضوء مما غيرت
النار وهو قول زيد بن ثابت وابي طلحة وابي موسى وابي هريرة وانس وعائشة ام المؤمنين
وام حبيبة ام المؤمنين وابي ايوب رضي الله عنهم اجمعين واحتجوا باحاديث كثيرة منها
حديث ابي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه اكل ثور اقط فتوضأ منه اي من الثور القطعة رواه الطحاوي باسناد صحيح والطبراني في الكبير
ومنها حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا
مما غيرت النار رواه الطحاوي والنسائي والطبراني في الكبير ومنها حديث ام حبيبة قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار رواه الطحاوي باسناد
صحيح واحمد في مسنده وابو داود والنسائي ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما غيرت النار ولو من ثور اقط رواه الطحاوي
باسناد صحيح والطبراني في الكبير واحمد في مسنده واخرجه الترمذي ايضا ومنها حديث سهل بن
الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحما فليتوضأ رواه الطحاوي باسناد
حسن واحتجت الجماعة الاولى باحاديث كثيرة منها حديث ابن عباس وحديث عمرو بن
امية وغيرهما واجابوا عن احاديث الجماعة الثانية بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة
لا على وضوء الصلوة وقد نهى ان يبيت في يده او فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانه
منسوخ بما روي عن جابر رضي الله عنه قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو ترك الوضوء مما مست النار اخرجه الطحاوي وابو داود والنسائي وابن حبان
في صحيحه وابن خزيمة وقد صححه لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشأن والقصة
لا مقابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت
للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ
فيحتمل ان يكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان يكون وضوءه
لصلوة الظهر بسبب حدث لا بسبب الاكل من الشاة وقد حكى البيهقي عن عثمان الدارمي

انه قال لما اختلف احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء
الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا احد الجانبين وارتضى النووي هذا في شرح
المهذب حيث قال واقرب ما يستروح اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة رضي الله
عنهم وقال مالك رحمه الله اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا ان الشيخين
عملا باحد الامرين وترك الاخر كان فيه دلالة على ان الحق فيما عملا به وقال الاوزاعي كان مكحول يتوضأ
مما مست النار فلقي عطاء فاخبره ان الصديق رضي الله عنه اكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ فترك مكحول
الوضوء فقيل له تركت الوضوء فقال لان يقع ابو بكر رضي الله عنه من السماء الى الارض احب اليه
من ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا ظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب
في الاثر المنقول عن الخلفاء الراشدين الثلثة وقال النووي كان الخلاف معروفا بين الصحابة
والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر استثناؤه من لحم الابل
عند الامام احمد نيا كان او مطبوخا وجمع الخطابي بوجه اخر وهو ان احاديث محمولة على الاستحباب
لا على الوجوب وقال المهلب وكانوا في الجاهلية قد الفوا قلة التنظف فامروا بالوضوء مما مسته
النار فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين وقال الطحاوي
وحجة الجماعة الاولى من حيث النظر ان اكلها قبل مماسة النار لا ينقض الوضوء فكذا بعده كما في
الماء المسخن اذ حكم بعد المماسة كحكم قبلها حدثني بالافراد يحيى بن عبد الله بن بكير المصري
المنسوب الى جده قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي
المصري وقد تقدم ذكرهم في الوحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالتوحيد
جعفر بن عمرو بن امية ان اباه عمرا اخبره ورجال هذا الاسناد ثلثة منهم مصريون وثلثة
منهم مدنيون ومنهم امامان كبيران وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة والجهاد والاطعمة
ايضا واخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجه في الطهارة ايضا انه راى رسول الله وفي رواية
راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة وبالزاي يقال احتزه اي قطعه من كتف شاة
بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء قال ابن سيدة الكتف العظم مما فيه والجمع
اكتاف وقيل هو عظم عريض خلف المنكب ويكون للناس وغيرهم والكتف من الابل
والخيل والبغال والحمير وغيرها ما فوق العضد وغيرها وقيل الكتفان اعلى اليدين وزاد المؤلف
في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري ياكل منها فدعي على البناء للمفعول الى الصلوة وبين

النسائي من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان الذي دعاه الى الصلوة هو بلال **فالقى** صلى الله
عليه وسلم **السكين** على وزن فعيل كثير بيذكر ويؤنث وحكى الكسائي سكينة وهو شيء معلوم
ولعله سمي به لانه يسكن حركة المذبوح وزاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
فالقاها والسكين **فصلى** بالفاء وفي رواية وصلى بالواو **ولم يتوضأ** وزاد البيهقي من طريق عبد
الكريم بن الهيثم عن ابي اليمان في آخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك اي القصة في
الناس ثم اخبر رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونساء ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال توضؤوا مما مست النار قال فكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لحديث
الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق آنفا وقد مر الكلام في هذا
المرام ويستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين فان قلت قد ورد النهي عن ذلك
في سنن ابي داود قال الجواب انه ضعيف ولو ثبت خص بعدم الحاجة الداعية الى ذلك
لما فيه من التشبه بالاعاجم واهل الترف وكذا يفهم منه جواز دعاء الائمة الى الصلوة وكذا يفهم
منه قبول الشهادة على النفي اذا كان النفي محصورا مثل هذا **باب من مضمض من السويق**
اي بعد الاكل قال الداودي هو دقيق الشعير او السلت المقلو وقد مر **ولم يتوضأ** فيه وجهان
احدهما اثبات الهمزة ساكنة علامة للجزم والآخر حذفها تقول لم يتوضى كما تقول لم يخش
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** هو الامام المعروف **عن يحيى
بن سعيد** الانصاري وقد تقدم ذكرهم مرارا **عن بشير** بضم الموحدة وفتح المعجمة **بن يسار**
بفتح المثناة التحتية **مولى بني حارثة** الحارثي المدني كان شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **ان سويد** بضم المهملة وفتح الواو **بن النعمان** بضم النون
الانصاري الاوسي المدني من اصحاب بيعة الرضوان روي له سبعة احاديث للبخاري
منها حديث واحد وهو هذا ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وكلهم ائمة
اجلاء فقهاء كبار وفيه رواية التابعي عن التابعي كلاهما من كبار التابعين وقد
اخرجه البخاري في سبعة مواضع في الكتاب في الطهارة وفي المغازي وفي الجهاد
وفي الاطعمة واخرجه النسائي في الطهارة وفي الوليمة وابن ماجة في الوليمة **اخبره انه
خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر** اي عام غزوة خيبر وهي بلدة معروفة
بينها وبين المدينة نحو اربع مراحل نحو ثمانية برد وسميت باسم

112

من العماليق نزلها اسمه خيبر وهي غير منصرفة للعلمية والتأنيث فتحها رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قاضي عياض اختلفوا في فتحها فقيل فتحت عنوة وقيل صلحا وقيل جلا
اهلها عنها بغير قتال وقيل بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها باجلاء اهلها بغير قتال وكانت
تلك الغزوة سنة سبع من الهجرة **حتى اذا كانوا** اي الرسول واصحابه **بالصهباء** بالمد وهي ارض
اي اسفل **خيبر** وطرفها مما يلي المدينة وهي على روحة من خيبر على ما رواه المؤلف في الاطعمة وقال
ابو عبيد البكري في معجم البلدان هي على بريد منها **فصلى العصر** في بعض ... واما ... ابن ... وعند
المحوي نزل فصلى قائلا اي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **العصر ثم دعا بالازواد** جمع زاد
وهو طعام يتخذ للسفر **فلم يؤت الا بالسويق فامر** صلى الله عليه وسلم **به** اي بالسويق اي
بتثريته كما يدل عليه قوله **فثري** على البناء للمفعول من التثرية ويجوز تخفيف الراء اي بل بالماء
لما لحقه من اليبس والثرى التراب الندي تقول ثريت الموضع تثرية اي رششته **فاكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم** منه **واكلنا** زاد في رواية سليمان وشربنا وفي الجهاد من
رواية عبد الوهاب فلكنا واكلنا وشربنا اي من الماء او من مائع السويق **ثم قام** صلى الله
عليه وسلم **الى صلوة المغرب فمضمض** قبل الدخول في الصلوة **ومضمضنا** كذلك **ثم صلى
ولم يتوضأ** من اكل السويق وانما مضمض منه ولا دسم له لانه يحتبس منه شيء بين الاسنان
ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن احوال الصلوة وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام
وفيه جواز صلوتين فاكثر بوضوء واحد وفيه دلالة على عدم وجوب الوضوء من اكل ما مسته النار
لان السويق مما مسته النار وقال الخطابي فيه دليل على ان الوضوء مما مسته النار منسوخ لانه
متقدم وغزوة خيبر كانت سنة سبع وفيه انه لا دلالة عليه فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتح
خيبر وروى الامر بالوضوء كما في مسلم وكان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه لحديث
دلالة على استحباب جمع الرفقاء على الزاد في السفر وان كان بعضهم اكثر اكلا لان الجماعة رحمة
وفيهم البركة وفيه ايضا دلالة على ان على الامام ان ينظر للعسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد له
وان ذلك لا يقدح في التوكل واستدل به المهلب على ان للامام ان يأخذ المحتكرين باخراج
الطعام عند قلته ليبيعوه من اهل الحاجة لسفر ذلك اليوم **حدثنا** وفي رواية وحدثنا
بالواو **اصبغ** بفتح الهمزة والموحدة وبالغين المعجمة هو ابن الفرج **قال اخبرنا ابن وهب**
هو عبد الله **قال اخبرني** بالتوحيد **عمرو** هو ابن الحارث كما في رواية وهؤلاء الثلثة مصريون

وقد تقدموا عن بكير بالموحدة مصغرا هو ابن عبد الله الاشج التابعي المدني المخزومي
قال ابن معين ما ينبغي لاحد ان يتقدم بكيرا في الحديث عن كريب بالتصغير ايضا هو ابن
ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو رشدين مولى ابن عباس رضي الله عنهما وقد مر في
باب التخفيف في الوضوء عن ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها والنصف الاول من
هذا الاسناد مصريون والنصف الاخر مدنيون وقد اخرج متنه مسلم ايضا في الطهارة ان
النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا اي لحم كتف ثم صلى ولم يتوضأ ففي الحديث عدم الوضوء
من اكل اللحم وليس فيه ذكر المضمضة التي ترجم بها فقيل اشار بذلك الى انها غير واجبة بدليل
تركها في هذا الحديث مع ان الماكول دسم يحتاج الى المضمضة منه فتركها لبيان الجواز
وقال الكرماني ان النسخة التي عليها خط الفربري هذا الحديث فيها في الباب السابق و
ليس في هذا الباب الا الحديث الاول وهو ظاهر وقال محمود العيني هذا بلا شك من النساخ
الجهلة لان غالب من يستنسخ هذا الكتاب يستعمل ناسخا حسن الخط وغالب من يكون
خطه حسنا لا يخلو عن الجهل ولو كتب كل فن اهله لقل الغلط والتصحيف انتهى باب
بالتنوين هل يمضمض بضم الياء وفتح الميم الاولى وكسر الثانية وفي رواية هل يتمضمض بزيادة
التاء المثناة الفوقية وفتح الميمين من اللبن اذا شرب به حدثنا يحيى بن بكير بضم الباء على
صيغة التصغير وقد تقدم في الوحي وقتيبة بضم القاف على صيغة التصغير ايضا وقد مر في باب
السلام من الاسلام قالا حدثنا الليث هو ابن سعد امام مصر عن عقيل بضم العين
مصغرا وقد مر ذكره في الوحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة الفوقية
وقد سبق في اول قصة هرقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما
بين مصري وهو يحيى والليث وعقيل ومكي وهو قتيبة ومدني وهو ابن شهاب وعبيد الله
وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الطهارة عن قتيبة بهذا الاسناد
وبعينه في الطهارة واخرجه ابن ماجه ايضا لكن لا عن قتيبة بل عن رحيم عن الوليد
بن مسلم عن الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا وزاد مسلم ثم دعا
بماء فمضمض وقال ان له اي اللبن دسما بفتحتين وهو ما يظهر على اللبن من الدهن
وقال الزمخشري هو من دسم المطر الارض اذا لم يبلغ ان يبل الثرى والدسم بضم الدال وسكون

السين

113

السين الشيء القليل انتهى وهذا بيان لعلة المضمضة من اللبن فيفيد لانه على
استحباب تنظيف الفم من اللبن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم
ويستنبط منه ايضا استحباب غسل اليدين للتنظيف تابعه اي تابع عقيلا يونس
بن يزيد وقد وصل حديثه مسلم وكذا تابعه صالح بن كيسان وصل حديثه ابو العباس
السراج في مسنده كلاهما عن ابن شهاب الزهري وانما قال اولا عن ابن شهاب
وثانيا عن الزهري وهما عبارتان عن معنى واحد وهو محمد بن مسلم من بني زهرة
بضم الزاي رعاية للفظ شيوخه وكذا تابعه الاوزاعي كما اخرجه المؤلف في الاطعمة
عن ابي عاصم عنه بلفظ حديث الباب ورواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم
قال حدثنا الاوزاعي مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الامر وكذا رواه الطبراني من
طريق اخرى عن الليث بالاسناد المذكور واخرج ابن ماجه من حديث ام سلمة وسهل
بن سعد مثله اما لفظ ام سلمة فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شربتم اللبن
فمضمضوا فان له دسما واما لفظ سهل بن سعد فهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مضمضوا من اللبن فان له دسما واسناد كل منهما حسن ومع هذا ليست المضمضة
من اللبن ونحوه واجبة بل هي مستحبة لما رواه الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما
راوي الحديث انه شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم اتمضمض ما باليت وروى ابو داود
باسناد حسن عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض
ولم يتوضأ وصلى واسناده حسن وقد ادعى ابن شاهين ان حديث انس رضي الله عنه
ناسخ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه انه لم يقل احد بالوجوب فيه حتى يحتاج
الى دعوى النسخ على انه يخدشه ما رواه احمد بن منيع في مسنده بسند صحيح حدثنا
اسماعيل حدثنا ايوب عن ابن سيرين عن انس رضي الله عنه انه كان يمضمض من
اللبن ثلاثا فلو كان منسوخا لما فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم فليتأمل باب
الوضوء من النوم كثيرا وقليلا هل يجب او يستحب وباب من لم ير من النعسة و
النعستين تثنية نعسة على وزن مرة من النعس من نعس ينعس كنصر ينصر
ومن قال نعس بضم فقد اخطأ وفي الموعب وبعض بني عامر يقولون نعس بفتح العين
يقال نعس ينعس نعسا ونعاسا فهو ناعس ونعسان وامراة نعسى قال ابن السكيت

وثعلب لا يقال نعسان وحكى الزجاج عن الفراء انه قال قد سمعت نعسان من اعرابية
من عنزة قال ولكن لا اشتهيه وعن صاحب العين انه قال وسمعناهم يقولون
نعس حملوه على وسنان ووسنى وفي المحكم النعاس النوم وقيل ثقلته وقيل مقاربته امرأة
نعسانة وناعسة ونعوس وفي الصحاح والمجمل النعاس الوسن ورجل وسنان اي ناعس
والسنة بكسر السين اصلها وسنة كعدة اصلها وعدة حذفت الواو تبعا لحذفها في
مضارعه ونقلت فتحتها الى عين الفعل ووزنها علة او الخفقة على وزن الفعلة وهي
الفاعل وزن المرة من الخفق يقال خفق الرجل بفتح العين يخفق بكسرها خفقا وخفقة
اذا حرك راسه وهو ناعس وفي الغريبين تخفق رؤسهم معناه تسقط اذقانهم على
صدورهم وقول الهروي هذا من حديث اخرجه محمد بن نصر في قيام الليل باسناد صحيح
عن انس رضي الله عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلوة
فينعسون حتى تخفق رؤسهم ثم يقومون الى الصلوة وقال ابن الاثير خفق اذا نعس
والخفوق الاضطراب وقال ابن التين الخفقة النعسة وانما كرر لاختلاف اللفظ وقال
الحافظ العسقلاني والظاهر انه من ذكر الخاص بعد العام قلت على قول ابن التين بين
النعسة والخفقة مساواة وعلى قول الحافظ عموم وخصوص ويؤيده ما قاله اهل اللغة
خفق راسه اذا حركها وهو ناعس وقال ابو زيد خفق براسه من النعاس اي اماله وقد سبق
قول الهروي في الغريبين وقال الحافظ العسقلاني ايضا ظاهر كلام البخاري ان النعاس
يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما وهو ان من قرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا
يفهم معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا طالت او قصرت
وتعقبه محمود العيني بان كون ظاهر كلام البخاري ذلك غير مسلم كيف وقد عطف قوله ومن
لم ير من النعسة على النوم والتحقيق في هذا المقام ان ههنا ثلثة اشياء النوم والنعسة
والخفقة وضوءا بالنصب على انه مفعول لم ير فاشار البخاري الى هذه الثلثة اما الى النوم
فبقوله باب الوضوء من النوم وفيه تفصيل يجيء عنقريب واما الى النعاس فبقوله
من النعسة والنعستين ويفهم من هذا ان النعسة اذا زادت على النعستين يجب الوضوء
لانه يكون حينئذ نائما مستغرقا واشار الى الخفقة بقوله او الخفقة ويفهم من هذا ان الخفقة
اذا زادت على الواحدة يجب الوضوء ولهذا قيد ابن عباس رضي الله عنهما الخفقة بالواحدة

فيما

فيما روى ابن المنذر عنه انه قال وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة اعلم
ان العلماء قد اختلفوا في النوم هل ينقض الوضوء او لا على تسعة اقوال الاول انه لا ينقض
الوضوء بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد بن عبد
الرحمن والاعرج قال ابن حزم واليه ذهب الاوزاعي وهو مروي عن جماعة من الصحابة
وغيرهم منهم ابن عمر ومكحول وعبيدة السلماني وفي صحيح ابي داود كان اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم فينامون ثم يصلون
ولا يتوضؤن لكن حمل ذلك على انه كان وهم قعود كما هو حال من ينتظرون الصلوة
لكن في مسند البزار باسناد صحيح في هذا الحديث فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم
يقومون الى الصلوة الثاني انه ينقض الوضوء على كل حال وهو مذهب الحسن والمزني
وابو عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه قال ابن المنذر وهو قول غريب
عن الشافعي قال وبه اقول وروي معناه عن ابن عباس وانس وابي هريرة رضي
الله عنهم قال ابن حزم النوم في ذاته حدث ينقض الوضوء سواء قل او كثر قاعدا
او قائما في صلوة او غيرها او راكعا او ساجدا او متكئا او مضطجعا ايقن من حواليه
انه لم يحدث او لم يوقنوا الثالث كثيره ينقض وقليله لا ينقض بكل حال قال ابن المنذر
وهو قول الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه وقال
بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحق الرابع انه اذا نام
على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه
سواء كان في الصلوة او لم يكن فان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهو
قول ابي حنيفة وداود وقول غريب للشافعي وقال به ايضا حماد بن ابي سليمان وسفيان
الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع وهو قول عن احمد ذكره ابن التين السادس انه
لا ينقض الا نوم الساجد وروي هذا ايضا عن احمد السابع ان من نام ساجدا
في مصلاه فليس عليه وضوء وان نام ساجدا في غير مصلاه توضأ فان تعمد النوم
في الصلوة فعليه الوضوء وهو قول ابن المبارك الثامن انه لا ينقض النوم في
الصلوة الوضوء وينقض خارج الصلوة وهو قول للشافعي التاسع انه اذا نام جالسا
ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلوة او في

خارجها وهذا مذهب الشافعي رحمه الله قال ان النوم ليس حدثا في انما هو دليل
على الحدث فاذا نام غير ممكن غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب
كالمحقق واما اذا نام فلا يغلب عليه الخروج والاصل بقاء الطهارة وقال ابو بكر بن العربي
تتبع علماؤنا مسائل النوم المتعلقة بالاحاديث المتعارضة فوجدوها احد عشر حالا
ماشيا وقائما ومستندا وراكعا وقاعدا متربعا ومحتبيا ومتكئا وراكعا وساجدا ومضطجعا
ومستقرا وذلك في حقنا واما سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن خصائصه انه
لا ينتقض وضوءه بالنوم باي حال كان **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا**
مالك امام دار الهجرة **عن هشام** هو ابن عروة كما في رواية الاصيلي **عن ابيه** عروة
بن الزبير بن العوام **عن عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها والرواة كلهم مدنيون الا
الا شيخ البخاري وقد اخرجه مسلم وابو داود في الصلوة ايضا **ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم قال اذا نعس بفتح العين **احدكم وهو يصلي** جملة اسمية وقعت حالا **فليرقد** اي
فلينم وللنسائي من طريق ايوب عن هشام فلينصرف والمراد به الخروج من الصلوة
بالتسليم بعد ان تتم صلوته لا انه يقطع الصلوة بمجرد النعاس وحمله المهلب على ظاهره
فقال انما امره بقطع الصلوة لغلبة النوم فان قلت قد روى مسلم في صحيحه في قصة
صلوة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في بيت ميمونة رضي الله
عنها قال فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني ولم يأمره بالنوم فالجواب انه جاء تلك
الليلة ليتعلم من النبي صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك ليكون اثبت له فان قيل الشرط
هو سبب للجزاء وههنا النعاس سبب للنوم ام للامر به فالجواب ان مثله محتمل للامرين
كما يقال في نحو اضربه تاديبا ان التاديب مفعول له اما للامر بالضرب واما للمامور به والظاهر
هو الاول كذا قال الكرماني فافهم **حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس**
جملة اسمية وقعت حالا وانما غير الاسلوب حيث قال اولا اذا نعس وهو يصلي وقال هنا
اذا صلى وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل للدلالة على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس وتقضيه
في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يقتضي الحذر عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ
وانما الفرق بين قوله نعس وهو يصلي وقوله صلى وهو ناعس هو الفرق الذي بين ضرب
قائما وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الاول واحتمال الضرب بدون

القيام

القيام في الثاني وانما اختار ذلك ثمه وهذا ههنا لان الحال قيد وفضلة والاصل في الكلام
هو ما له القيد ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلوة فهو المقصود
الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلوة علة للاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى
وهو ناعس يستغفر وقوله **لا يدري لعله يستغفر** وقع موقع الجزاء اذا كانت كلمة اذا شرطية
وان لم تكن شرطية يكون خبر ان ومعنى يستغفر يريد ان يستغفر **فيسب نفسه**
اي يدعو عليها فيوافق ساعة الاجابة فيكون علة النهي خشية ان يوافق تلك الساعة
وهو بالنصب جوابا للترجي او بالرفع عطفا على يستغفر وفي بعض النسخ فيسب بدون الفاء
فيكون جملة حالية فان قيل معنى الترجي كيف يصح ههنا فالجواب ان الترجي فيه عائد الى
المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري امستغفر ام ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع
بضد ذلك او استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار والسب كما ان المترجي بين حصول
المرجو وعدمه فمعناه لا يدري امستغفر ام ساب وهو متمكن منهما على التسوية وفي
الحديث الاخذ بالاحتياط لانه علل بامر محتمل وفيه جواز الدعاء في الصلوة وفيه الحث على
الخشوع وحضور القلب من العبادة وذلك لان الناعس لا يحضر قلبه والخشوع انما يكون
بحضور القلب وفيه الاجتناب عن المكروهات في الطاعات **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين
هو عبد الله بن عمرو المشهور بالمقعد **قال حدثنا عبد الوارث** هو ابن سعيد بن
ذكوان وقد تقدم ذكرهما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قال حدثنا**
ايوب السختياني التابعي **عن ابي قلابة** بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد
الجرمي وقد سبق ذكرهما في باب حلاوة الايمان **عن انس** هو ابن مالك رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما ايوب وابو قلابة
وقد اخرجه النسائي في الطهارة **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اذا**
نعس في الصلوة بحذف الفاعل للعلم به وفي رواية اذا نعس احدكم في الصلوة وفي رواية
ليس فيه ذكر الصلوة **فلينم** قيل معناه فليتجوز في الصلوة ويتمها وينام **حتى يعلم ما يقرأ** اي
الذي يقرؤه فكلمة ما موصولة ويحتمل ان تكون استفهامية وقول المهلب انما هذا في صلوة
الليل لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك مدفوع
بان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فيعمل به في الفرائض ايضا ان وقع ما امن بقاء

الوقت وفي الحديث الامر بقطع الصلوة عند غلبة النوم وان النعاس اذا كان اقل
من ذلك يعفى عنه حيث سماه النبي صلى الله عليه وسلم في حالة النعاس مصليا لنعلم ان
النعاس اذا كان قليلا لا ينقض الوضوء وقد اجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف
فيه المزني فقال ينقض قليله وكثيره قال المهلب هو خرق للاجماع وتبعه ابن بطال وابن التين
في ذلك القول وهو تحامل منهم على المزني فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين
المصير الى ان النوم حدث ينقض قليله وكثيره وهو قول ابي عبيد واسحق بن راهويه وغيرهم
كما تقدم قال ابن المنذر وبه اقول لعموم حديث صفوان بن عسال وهو الذي صححه ابن خزيمة
وغيره وقد تقدم ذكره وفيه الا من غائط او بول او نوم فسوى بينها في الحكم والمراد بقليله
وكثيره طول زمانه وقصره لا مباديه فافهم وفيهما انه لا ينبغي للمصلي ان يقرب الصلوة مع
شاغل له عنها وحائل بينه وبينها بل ينبغي ان يكون همه واحدا لا يهتم لغيرها والقياس على
النوم الغلبة على العقل بجنون او اغماء او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي
هو مظنة الحدث وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون **تنبيه** قال الاسمعيلي في هذا الحديث اضطراب لان حماد بن زيد رواه
موقوفا فقال فيه عن ايوب قرئ على كتاب عن ابي قلابة فعرفته ورواه عبد الوهاب الثقفي
عن ايوب فلم يذكر انسا واجيب عنه بان ذلك لا يوجب الاضطراب لان رواية عبد الوارث
ارجح بموافقة وهيب والطفاوي له عن ايوب وقوله قرئ علي لا يدل على انه لم يسمعه من ابي
قلابة بل يحمل على انه عرف انه فيما سمعه من ابي قلابة **باب الوضوء من غير حدث** يوجبه اي تجديد
الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث يتخلل بينهما والمراد باب حكم
ذلك الوضوء ثبوتا ونفيا فلا يرد ان في حديثي الباب **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي وقد مر
ذكره في باب لا يمسك ذكره بيمينه **قال حدثنا** وفي رواية ابن عساكر اخبرنا **سفيان** هو
الثوري وقد تقدم في باب علامة المنافق **عن عمرو بن عامر** بالواو الانصاري الكوفي
الثقة الصالح روى له الجماعة **قال** اي انه قال **سمعت انسا** وفي رواية الاصيلي انس بن
مالك **وحدثنا** بالواو والتحويل اثبات الوضوء في الاخر نفيه فكيف المطابقة بينهما وبين الترجمة
وفي بعض النسخ بعد قوله سمعت انسا صورة ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد او الى
الحائل او الى صح او الى الحديث وقد مر تحقيقه **مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** اي القطان

وقد مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه **عن سفيان** هو الثوري كما
تقدم وليس بابن عيينة لانه لم يوجد لسفيان بن عيينة رواية عن عمرو **قال حدثني** بالافراد
عمرو بن عامر الانصاري المتقدم ذكره وقيل هو بجلي وصحح المزي ان البجلي راو اخر غير هذا
الانصاري وليس لهذا في الكتاب غير ثلاثة احاديث كلها عن انس وليس للبجلي عند البخاري
رواية وقد يلتبس بعمر بن عامر بضم العين وهو راو اخر بصري سلمي اخرج له مسلم وليس له
عند البخاري شيء **عن انس** اي ابن مالك رضي الله عنه كما في رواية والفرق بين الاسنادين
ان في الاول الاسناد بين البخاري وبين سفيان رجل وفي الثاني بينهما رجلان وان في
الاسناد الثاني تصريحا بسماع سفيان عن عمرو حيث قال حدثني عمرو وفي الاول قال عن عمرو
وسفيان من المدلسين والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه من طريق اخر فلذلك
ذكره بعد الاول مع كون الاول عاليا وقد اخرجه ايضا الترمذي والنسائي وابن ماجه في
الطهارة ايضا **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة** اي مفروضة من
الاوقات الخمسة وقيل مطلقا فرضا كانت او نفلا قيل وهذه العبارة تدل على انه كان
عادة له لكن حديث سويد الاتي يدل على ان المراد هو الغالب وسيأتي تحقيق ذلك ان شاء
الله تعالى **قلت** اي قال عمرو بن عامر قلت **كيف كنتم تصنعون** والخطاب للصحابة رضي الله
عنهم **قال** اي انس رضي الله عنه **يجزي** بضم الياء من اجزأ الشيء اي كفى ومعنى يجزي يكفي
كما رواية الاسمعيلي **احدنا** بالنصب على المفعولية **الوضوء** بالرفع على انه فاعل يجزي **ما لم يحدث**
من احدث فلان اذا انتقض وضوءه وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو انه سأل انسا
رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة قال نعم وعند ابن ماجه وكنا
نحن نصلي الصلوة كلها بوضوء واحد والمسألة مختلف فيها فذهبت طائفة من الظاهرية
والشيعة الى وجوب الوضوء لكل صلوة في حق المقيمين دون المسافرين واحتجوا الى ذلك
بحديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة
فلما كان يوم الفتح صلى الصلوة بوضوء واحد اخرجه الطحاوي وابن شيبة وابو يعلى وقد اخرج مسلم وابو
داود عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة خمس صلوة بوضوء واحد الحديث
وذهبت طائفة الى ان الوضوء واجب لكل صلوة مطلقا من غير حدث وروي ذلك عن ابن
عمر وابي موسى وجابر بن عبد الله وعبيدة السلماني وابي العالية وسعيد بن المسيب وابراهيم

والحسن وروي عن ابراهيم النخعي انه قال لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات ومذهب
الجمهور من الائمة الاربعة واكثر اصحاب الحديث وغيرهم ان الوضوء لا يجب الا من حدث قالوا
لان الآية نزلت في ايجاب الوضوء من الحدث وعند القيام الى الصلوة فان معنى قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون واستدل الدارمي على ذلك بقوله
صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من حدث وحكى الشافعي عمن لقيه من اهل العلم ان التقدير
اذا قمتم من النوم فان قيل ظاهر الآية يقتضي التكرار لان الحكم المذكور وهو قوله فاغسلوا معلق
بالشرط وهو اذا قمتم الى الصلوة فيقتضي تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما هو القاعدة عندهم
فالجواب انهم اختلفوا في هذه المسألة والاكثرون على انه لا يقتضيه وقد سبق في اول كتاب
الطهارة ان السلف اختلفوا في معنى الآية انها في حق المحدث خاصة فيكون او في حق المحدث
وغيره فيكون في حق المحدث للوجوب وفي غيره للندب على مذهب الجمهور وفيه تناول الكلمة
الواحدة لمعنيين مختلفين وهو لكونه من باب المجاز والتعمية لا يليق بجزالة القرآن وان
جوزه الشافعي رحمه الله تعالى وقال الطحاوي رحمه الله قد يجوز ان يكون وضوءه صلى الله
عليه وسلم على التماس الفضل لا على الوجوب لما رواه ابن ابي شيبة وغيره من حديث
ابي غطيف الهذلي قال صليت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الظهر فانصرف في مجلس
في داره فانصرفت معه حتى اذا نودي بالعصر دعى بوضوء فتوضأ فقلت له اي شيء هذا يا ابا
عبد الرحمن الوضوء لكل صلوة فقال وقد فطنت لهذا مني ان كان لكافيا وضوءي لصلوة
الصبح وصلواتي كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ
طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات ففي ذلك رغبت يا ابن اخي وما روي عن انس بن مالك
رضي الله عنه في هذا الحديث يدل على ذلك اي على اكتفاء المصلي بوضوء واحد لصلوات كثيرة
ما لم يحدث وذلك لانه قد علم منه ان توضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل صلوة كان
لاصابة الفضل والا لما كان وسعه ولا لغيره ان يخالفوه صلى الله عليه وسلم وقال الطحاوي
ايضا ويجوز ان يكون ذلك فرضا اولا ثم نسخ واستدل على ذلك بحديث اسماء بنت زيد بن
الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة
اخرجه ابو داود وفي رواية ابن خزيمة وقد صح فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلوة

ووضع

ووضع عنه الوضوء الا من حدث فهذا يدل على النسخ ويقال في الجواب يحتمل ان يكون
ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن شاهين لم يبلغنا ان احدا من الصحابة
والتابعين كانوا يتوضؤن لكل صلوة الا ابن عمر رضي الله عنهما وفيه نظر لانه روى ابن
ابي شيبة ثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين كان الخلفاء يتوضؤن لكل صلوة وفي
لفظ كان ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يتوضؤن لكل وقال بعضهم يمكن حمل الآية على
ظاهرها من غير نسخ ويكون الامر في حق المحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم على الندب وفيه
انه قد مر انه من باب الالغاز وفي الحديث دلالة على فضيلة الوضوء لكل صلوة وانه يجوز الاكتفاء
بوضوء واحد ما لم يحدث وانه يجب الوضوء عند الحدث لمن يريد الصلوة **حدثنا خالد بن مخلد**
بفتح الميم وسكون المعجمة القطواني **قال حدثنا** وفي رواية ابن عساكر اخبرنا **سليمان** ابن
بلال كما في رواية وهو التيمي مولى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وقد سبق ذكرهما في باب طرح الامام المسألة على اصحابه **قال حدثني** وفي رواية
ابن عساكر اخبرنا **يحيى بن سعيد** الانصاري **قال اخبرني بشير** بالتصغير **بن يسار** بفتح الياء
المثناة التحتية **قال اخبرني سويد** بضم السين المهملة على التصغير **بن النعمان** وقد تقدم
ذكرهم **قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء** وهي
ادنى خيبر واسفلها مما يلي المدينة وقد مر تحقيقه قريبا **صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم**
العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا اي من الماء او من مائع
السويق **ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى** صلوة **المغرب فمضمض** من السويق **ثم صلى** عليه
السلام **لنا المغرب** اي صلوة المغرب **ولم يتوضأ** ووجه التوفيق بين حديثي الباب التلفيق بين
مقتضيهما ان الاول بنا على الغالب الاكثر واعطى معظم الشيء حكم كله كما تقدم الاشارة اليه
او ان راوي الحديث الاول لم يثبت هذا الترك فحكى ما شاهده فجمع المؤلف رحمه الله بين
الحديثين اشارة الى ان التوضي عند كل صلوة ليس بلازم لكل مسلم بل انما يفعله من يريد
اصابة الفضل كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم لذلك وقد تقدم ان الحديث الاول ايضا
فيه ما يدل على ذلك فافهم واعلم ان هذا الحديث قد تقدم ذكره في باب من مضمض من السويق
ولم يتوضأ وانما ذكره ههنا ايضا اشارة الى ان ما في الحديث الاول من حديثي هذا الباب
غالبي لا كلي كما ذكرنا فافهم ما في سنديهما ومتنيهما من نوع المخالفة فقط ثم انه ليس

للبخاري حديث لسويد بن النعمان الا هذا الحديث الواحد وقد اخرجه في موضع
وهو انصاري حارثي شهد بيعة الرضوان وذكر ابن سعد انه شهد قبل ذلك احدا وما
بعدها **باب** بالتنوين ويجوز فيه السكون بناء على ان الاعراب لا يكون الا بالعقد و
يجوز الاضافة الى الجملة بعده **من الكبائر** خبر مقدم وقوله **ان لا يستتر من بوله** اي ترك
استتار الرجل من بوله مبتدأ مؤخر والكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب
المنهي عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والفرار من الزحف وغير ذلك وهي من الصفات
الغالبة اي صارت اسما لهذه الفعلة القبيحة من الذنوب وفي الاصل هي صفة والتقدير
الفعلة او الخصلة الكبيرة واختلفوا في الكبائر فقيل سبع لما رواه الشيخان من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات
فقيل يا رسول الله وما هن قال الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق و
السحر واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات
الغافلات وقيل هي تسع لما روى الحاكم في حديث طويل الكبائر تسع فذكر السبعة المذكورة
وزاد عقوق الوالدين وانتهاك البيت الحرام وقيل الكبيرة كل معصية وقيل كل ذنب
قرن بنار او لعنة او غضب او عذاب وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما الكبائر
سبع فقال هي الى سبعمائة وقيل الكبيرة امر نسبي فكل ذنب فوقه وتحته ذنب فهو بالنسبة
الى ما فوقه صغيرة وبالنسبة الى ما تحته كبيرة وقيل انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة
مع الاصرار كما نطق به السنة والقول في ذلك يطول والله اعلم ووجه المناسبة بين الباب
ان المذكور في الباب الاول الوضوء من غير حدث وله فضل كثير اذ كان المتوضئ محترزا
عن اصابة البول بدنه او ثوبه وفي هذا الباب الوعيد في حق من لا يحترز عنه **حدثنا**
عثمان هو ابن ابي شيبة الكوفي **قال حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد الضبي **عن منصور**
هو ابن المعتمر وقد تقدم ذكرهم في باب من جعل لاهل العلم اياما **عن مجاهد** هو ابن
جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج الامام في التفسير وقد تقدم في اول كتاب
الايمان **عن ابن عباس** رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ورازي ومكي
وقد روى هذا الحديث الاعمش عن مجاهد ايضا لكن ادخل بينه وبين ابن عباس طاوسا
وسيأتي عن قريب واخراج البخاري بهذين الوجهين يقتضي ان يكون كلاهما صحيحين عنده

118

فيحمل عنده ان مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس وسمعه ايضا من ابن
عباس بلا واسطة وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا وقال الترمذي رواية الاعمش اصح
وقد رواه شعبة بن الحجاج عن الاعمش كما رواه منصور لم يذكر طاوسا وقد اخرجه
ستة الائمة الستة وغيرهم فالبخاري اخرجه في الطهارة في موضعين وفي الجنائز
والادب والحج واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة واخرجه النسائي
فيه ايضا وفي التفسير والجنائز **قال** اي انه قال **مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط** اي بستان
من النخل عليه جدار ويجمع على حيطان وحوائط من الحوط وهو الحفظ والحراسة والبستان
اذا عمل حواليه جدار يحفظ من الداخل ولا يسمى البستان حائطا الا اذا كان عليه جدار
من حيطان المدينة او من حيطان **مكة** شك من جرير بن عبد الحميد وقد اخرجه المؤلف
في الادب من حيطان المدينة من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني من حديث جابر
ان الحائط كان لام مبشر الانصارية وكان بالمدينة فان قيل قد اخرج المؤلف هذا الحديث
في الادب ولفظه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيطان المدينة وهذا ان النبي
صلى الله عليه وسلم بحائط وبينهما تناف اجيب بان الحائط الذي خرج منه غير الحائط
الذي مر به وانما عرف المدينة ولم يعرف مكة علم فلا يحتاج الى التعريف والمدينة اسم
جنس فعرفت باللام للاشارة الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم **فسمع** في رواية
الاعمش مر بقبرين فسمع وزاد ابن ماجه جديدين فقال انهما ليعذبان **صوت**
انسانين اي بشرين قال الجوهري الانس البشر الواحد انسي والجمع اناسي وان شئت
جعلته انسانا ثم جمعته اناسي فيكون الياء عوضا عن النون وقال جماعة اصل انسان
انسيان على افعلان فحذفت الياء استخفافا لكثرة ما يجري على السنتهم واذا صغروها
ردوها وقال ابن عباس رضي الله عنهما انما سمي البشر انسانا لانه عهد اليه فنسي ويقال
هو من الانس خلاف الوحشة ويقال للمرأة ايضا انسان ولا يقال انسانة وان كانت
العامة تقوله **يعذبان** على صيغة المجهول صفة انسانين لا حال منهما فافهم **في قبورهما**
هو حال من فاعل يعذبان وانما قال صوت انسانين مع ان لهما صوتين وقال ايضا في
قبورهما مع ان لهما قبرين لان الاصل فيه ان المضاف الى المثنى اذا كان جزءا ما اضيف
اليه يجوز فيه الافراد والجمع ولكن الجمع اجود قال تعالى فقد صغت قلوبكما ويقال ايضا

الكلت راس ثانيين وان كان غير جزئه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان
سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد تجتمع
التثنية والجمع كما في قوله ظهراهما مثل ظهور الترسين قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين
ولا احدهما فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يسمهما قصدا للستر عليهما وخوفا من الافتضاح
على عادته من الستر والشفقة على امته او سماهما ليحترز غيرهما من مباشرة ما باشراه وابهمهما
الراوي عمدا كما مر وقد صرح بذلك في رواية اخرى للبخاري من طريق عبيدة بن حميد عن
منصور فقال وما يعذبان في كبير وانه لكبير وهذا من زيادة رواية منصور على الاعمش
ومسلم لم يذكر الروايتين ومعناه انه لكبير **فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان** اي
صاحب القبرين **وما يعذبان في كبير** كلمة ما نافية والمعنى وليس تعذيبهما بذنب كبير
تركه عليهما **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **بلى انه** كبير وسيأتي التفصيل في ذلك من حيث
المعصية وقيل يحمل كبير على اكبر وتقديره ليس هو اكبر الذنوب اذ الكبائر متفاوتة
وقال القاضي عياض معناه انه غير كبير عندكم او عند المقبورين وهو عند الله كبير لقوله
تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وفي شرح السنة للبغوي ورجح ابن دقيق
العيد ان معنى ما يعذبان في كبير انهما لا يعذبان في امر كان يكبر ويشق الاحتراز منه
اذ لا مشقة في الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد انهما غير كبيرين في امر الدين
كما مرت الاشارة اليه قال المازري الذنوب تنقسم الى ما يشق تركه طبعا كالملاذ المحرمة
والى ما ينفر عنه طبعا كتناول السموم والى ما لا يشق تركه طبعا كالغيبة والبول وقيل
ان معناه ليس بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه فرب صغير يكون بالاصرار
عليه كبيرا ويرشد الى ذلك سياق الحديث فانه صلى الله عليه وسلم وصف كلا منهما
بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره حيث اتى بصيغة المضارع بعد كان وقال ابو
عبد الملك البوني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في
الحال بانه كبير فاستدرك وتعقب ذلك بانه يستلزم ان يكون نسخا والنسخ لا يدخل
الخبر واجيب نعم لكنه اخبار بالحكم فاذا اوحي اليه انه كبير فاخبر به كان نسخا لذلك الحكم
وقيل يحتمل ان يعود الضمير في قوله انه الى العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين وقد اغرب من قال

انه يعود الى احد الذنبين وهو النميمة التي هي من الكبائر بخلاف كشف العورة
فهذا مع ضعفه لا يستقيم لان الاستتار المنفي ليس المراد به كشف العورة فقط كما
سيأتي **كان احدهما لا يستتر من بوله** هكذا في اكثر الروايات بمثناتين فوقيتين الاولى
مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة وحجابا
ولا يتحفظ منه فعلى هذا توافق هذه الرواية رواية مسلم وابي داود من حديث الاعمش
لا يستنزه بنون ساكنة وزاي مكسورة ثم هاء من التنزه وهو الابعاد وفي رواية ابي نعيم
في المستخرج من طريق وكيع عن الاعمش كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد واجراه بعضهم
على ظاهره فقال معناه لا يستر عورته وقال ابن دقيق العيد وفيه انه يلزم منه ان مجرد
الكشف كان سبب العذاب المذكور وسياق الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى
عذاب القبر خصوصية وذلك لان لفظة من في هذا الحديث لما اضيف الى البول وهي
لابتداء الغاية حقيقة اقتضى ذلك نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى
البول بمعنى ان ابتداء سبب عذابه من البول واذا حمل على كشف العورة زال ذلك
المعنى وقد روى ابن خزيمة وصححه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اكثر
عذاب القبر من البول اي بسبب ترك التحرز منه على ان في رواية ابن عساكر لا يستبرئ
من الاستبراء وهو طلب البراءة وفي رواية لا يستنثر من الاستنثار وهو طلب النثر
اي نثر البول عن المحل فتعين حمل الاستتار على معنى التوقي والتحفظ من البول
مجازا بعلاقة ان المستتر عن الشيء يبعد عنه ويحتجب توفيقا بين الفاظ الحديث
على معنى واحد لا تختلف ويؤيد ذلك ان في حديث ابي بكرة رضي الله عنه عند
احمد وابن ماجه اما احدهما فيعذب في البول ومثله عند الطبراني عن انس
رضي الله عنه **وكان** لفظ كان هنا حكي تأكيدا لكان الاول **الاخر يمشي بالنميمة**
فعيلة من نم الحديث ينم اذا نقله عن المتكلم به الى غيره بقصد الافساد بين
المسلمين وسبب كونهما كبيرتين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلوة
وتركها كبيرة واما المشي بالنميمة فهو من السعي بالفساد وهو من اقبح القبائح قال
الكرماني هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء فانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا
حد على الماشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة لان الاصرار

على الصغيرة حكم الكبيرة او المراد بالكبيرة غير معناها الاصطلاحي وقال الحافظ
العسقلاني وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث
حكى في تعريف الكبيرة وجهين احدهما هذا والثاني ما فيه وعيد شديد قال وهم الى
الاول اميل لكن الثاني اوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر ولا بد من حمل القول
الاول على ان المراد به غير ما نص عليه في الاحاديث الصحيحة والا لزم ان لا يعد عقوق
الوالدين وشهادة الزور من الكبائر مع ان النبي صلى الله عليه وسلم عدهما في اكبر
الكبائر انتهى وقال بعض العلماء السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر ان القبر اول
منازل الاخرة وفيه انموذج ما يقع في القيمة من العقاب والثواب والمعاصي التي
يعاقب عليها يوم القيمة نوعان حق الله وحق العباد واول ما يقضى فيه من حقوق
الله الصلوة ومن حقوق العباد الدماء واما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين
الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلوة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء
النميمة فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليهما ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة وفي رواية
الاعمش فدعا بعسيب رطب هو بمهملتين بوزن فعيل نحو كريم الجريدة التي لم
ينبت فيها خوص فان نبت فهي السعفة وعلم من هذا ان الجريدة هي الغصن
من النخل بدون الورق وقيل انه خص الجريدة بذلك لانه بطيء الجفاف فكسرها
اي فاتي بها فكسرها وفي حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني انه الذي اتى بها كسرتين
بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية
الاعمش الاتية انها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه باثنتين قال النووي الباء
زائدة للتوكيد والنصب على الحال فوضع وفي رواية الاعمش الاتية فغرز وهي
اخص من الاولى على كل قبر منهما كسرة ووقع في مسند عبد بن حميد من طريق عبد
الواحد بن زياد عن الاعمش ثم غرز عند راس كل واحد منهما قطعة فقيل له يا
رسول الله وفي رواية ابن عساكر فقيل يا رسول الله بدون له وفي رواية قالوا
اي الصحابة رضي الله عنهم ولم يعرف القائل من هو لم فعلت هذا قال صلى الله عليه
وسلم لعله ان يخفف بضم الياء وفتح الفاء المشددة لعل للعبر فانه بان في خبره عنهما اي
عن المقبورين المعذبين اي يخفف عنهما العذاب وقال المالكي الرواية عنهما

بالافراد والتانيث فيكون الضمير للنفس ويجوز اعادة الضمير في لعله وعنها الى
الميت باعتبار كونه انسانا وباعتبار كونه نفسا ويجوز ان يكون الضمير في لعله ضمير
الشان وفي عنها للنفس وجاز تفسير الشان بان وصلتها مع كونها في تقدير المصدر
لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ولذلك سدت مسد مفعولي حسبت
وعسى في نحو قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة وقوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا
ويجوز في قول الاخفش ان تكون كلمة ان زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء ومن
مع كونهما جارتين وقد ثبت في الرواية الاتية حذف ان فقوي الاحتمال الثاني
وقال الطيبي لعل الظاهر ان يكون الضمير مبهما يفسره ما بعده كما في قوله تعالى
ان هي الا حياتنا الدنيا قال الزمخشري هذا ضمير لا يعلم ما يعنى به الا ما يتلوه من
بيانه واصله ان الحياة الا الحياة الدنيا ثم وضع هي موضع الحياة لان الخبر يدل عليها
ويبينها ومنه هي النفس ما حملتها تتحمل ما لم ييبسا بفتح الباء الموحدة من يبس
ييبس من باب علم يعلم وفيه لغة يبس ييبس بالكسر فيهما وهي لغة شاذة
اي مدة دوامهما الى زمن اليبس وفي رواية الكشميهني الا ان ييبسا بحرف الاستثناء
وفي رواية المستملي الى ان ييبسا بكلمة الى التي للغاية ويجوز فيه التانيث والتذكير
اما التانيث فباعتبار رجوع الضمير فيه الى الكسرتين واما التذكير فباعتبار رجوعه
الى العودين لان الكسرتين هما العودان قال المازري يحتمل ان يكون اوحي اليه
ان العذاب يخفف عنهما هذه المدة انتهى وعلى هذا فلعل هنا للتعليل فلا يرد
عليه ما قاله القرطبي انه لو كان بالوحي لما اتى بحرف الترجي وقيل انه شفع او دعا لهما هذه
المدة كما صرح به في حديث جابر لان الظاهر على ما قاله النووي ان القصة واحدة
وفيه نظر وسياتي تحقيقه وقال الخطابي ذلك من ناحية التبرك باثر النبي صلى الله
عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما فكانه عليه السلام جعل مدة بقاء النداوة فيهما
حدا لما وقعت له المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان في الرطب
معنى ليس في اليابس ولان في الجريد معنى يخصه وقيل لانهما يسبحان ما داما رطبين
وليس لليابس تسبيح قالوا في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده معناه وان
من شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فحياة الخشبة ما لم تيبس وحياة الحجر ما لم تقطع

بذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الاشجار والنبات وذهب المحققون الى انه على
عمومه ثم اختلفوا هل التسبيح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون تسبيحا منزها بصورة
حاله واهل التحقيق على انه تسبيح حقيقة ولكن لا نفقه تسبيحه واذا كان العقل لا يحيل جعل
التمييز فيها وجاء النص وجب المصير اليه واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث
لانه اذا كان يرجى التخفيف لتسبيح الجريدة فتلاوة القرآن اولى وسيما ما يتعلق به
ان الله تعالى وقال الطيبي الحكمة في كونهما ما داما رطبين يمنعان العذاب بعد
دعوى العموم في تسبيح كل شيء يحتمل ان يكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية بل
يستاثر الله تعالى بعلمه وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الجريد اليابس وقال الطرطوشي
وكذلك ما يفعله اكثر الناس ما وضع فيه الرطوبة من الرياحين والبقول ونحوهما
على القبور لان ذلك خاص ببركة يده صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض لانه علل
غرزهما على القبر بامر مغيب وهو قوله ليعذبان ونحن لا نعلم ذلك وفيه انه لا يلزم من
كوننا لا نعلم ايعذب ام لا ان نترك ما يكون سببا لتخفيف العذاب عنه ان لو عذب
الا ترى انا ندعو للميت بالرحمة ولا نعلم انه يرحم ام لا وليس في السياق ما يقطع على انه
باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل ان يكون امر به وان كان الظاهر انه باشره بيده
وقد تاسى بريدة بن الحصيب رضي الله عنه بذلك فاوصى ان يوضع على قبره جريدتان
كما سياتي في الجنائز من هذا الكتاب وهو اولى ان يتبع من غيره وفي الحديث ان عذاب
القبر حق حتى يجب الايمان به والتسليم له وعلى ذلك اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة
على المشهور ولكن ذكر القاضي عبد الجبار رئيس المعتزلة في كتاب الطبقات ان
قيل بذهبكم ادلكم الى انكار عذاب القبر وهو مما اطبقت عليه الامة قيل ان هذا
الامر انما انكره اولا ضرار بن عمرو ولما كان من اصحاب واصل ظنوا ان ذلك
مما انكرته المعتزلة وليس الامر كذلك بل المعتزلة رجلان احدهما يجوز ذلك كما وردت
به الاخبار والثاني يقطع بذلك واكثر شيوخنا يقطعون بذلك وانما ينكرون
قول جماعة من الجهلة انهم يعذبون وهم موتى ودليل العقل يمنع من ذلك
وذكر نحوه ابو عبيد الله المرزباني في كتاب الطبقات له وقال القرطبي ان الملاحدة
ومن يذهب مذهب الفلاسفة انكره ايضا والايمان به واجب لازم حسب ما اخبر

به المخبر الصادق صلى الله عليه وسلم ان الله يحيي العبد ويرد اليه الحياة والعقل وبهذا
نطقت الاخبار وهو مذهب اهل السنة والجماعة وكذلك يكمل العقل للصغار ليعلموا
منزلتهم وسعادتهم وقد جاء ان القبر ينضم عليه كالكبير وصار ابو الهذيل والبشر الى ان من
خرج عن سمة الايمان فانه يعذب بين النفختين وان المسألة انما تقع في تلك الاوقات
واثبت البلخي والجبائي وابنه عذاب القبر ولكنهم نفوه عن المؤمنين واثبتوه
للكافرين والفاسقين وقال بعضهم عذاب القبر جائز وانه يجري على الموتى من
غير رد ارواحهم الى الجسد وان الميت يجوز ان يألم ويحس وهذا مذهب جماعة من
الكرامية وقال بعض المعتزلة ان الله تعالى يعذب الموتى في قبورهم ويحدث الآلام
وهم لا يشعرون فاذا حشروا وجدوا تلك الآلام كالسكران والمغشى عليه ان ضربوا
لم يجدوا الما فاذا عاد عقلهم اليهم وجدوا تلك الآلام واما باقي المعتزلة مثل ضرار
بن عمرو وبشر المريسي ويحيى بن كامل وغيرهم فانهم انكروا عذاب القبر اصلا
وهذه الاقوال كلها فاسدة يردها الاحاديث الثابتة والى الانكار ايضا
ذهب الخوارج وبعض المرجئة ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه
بعد اعادة الروح الى جسده او الى جزئه وخالف في ذلك محمد بن جرير وطائفة فقالوا
لا يشترط اعادة الروح الى بدنه ولا يستلزم ذلك ان يتحرك الميت ويضطرب في قبره
وان يرى اثر العذاب عليه ان الغريق في الماء والماكول في بطون الحيوانات والمصلوب
في الهواء يعذب وان لم نطلع عليه وفيه ايضا نجاسة البول مطلقا قليلها وكثيرها وهو
مذهب عامة الفقهاء وسهل فيه القاسم بن محمد ومحمد بن علي والشعبي وصار امامنا
الاعظم ابو حنيفة وصاحباه رحمهم الله الى عفو قدر الدرهم الكبير اعتبارا للمشقة
وقال الشافعي ازالتها فرض مطلقا وقال مالك ازالتها بفرض والوعيد عليه بانه يعذب
في القبر لانه يدع البول يسيل عليه فيصلي بغير طهور لان الوضوء لا يصح مع وجوده ويحتمل
انه يفعله على عمد بغير عذر ومن ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم بغير عذر فهو يستحق
الوعيد وقال الثوري وكانوا يرخصون في القليل من البول ورخص الكوفيون في
رؤوس الابر من البول وفي الجواهر للمالكية ان البول والعذرة من بني ادم الآكلين
الطعام نجسان وطاهران من كل حيوان مباح الاكل ومكروهان من المكروه

الله وقيل بل يجب ان وعامة الفقهاء لم يحققوا في شيء من الدم الا في اليسير من دم الحيض
واختلف اصحاب مالك في مقدار اليسير فقيل قدر الدرهم الكبير وقيل غير ذلك وفيه ايضا
على ما قال الخطابي دليل على استحباب تلاوة القران الكريم على القبور لانه اذا كان يرجى
عن الميت التخفيف بتسبيح الشجر فتلاوة القران العظيم اعظم رجاء وبركة وقد اختلف
الناس في هذه المسألة فذهب امامنا الاعظم ابو حنيفة واحمد رحمهما الله الى وصول ثواب
قراءة القران الى الميت لما روي في كتاب السنن عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر بين المقابر فقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب
اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات وفيه ايضا عن انس رضي الله عنه يرفعه
من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وعن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبر والديه او احدهما فقرأ عنده
او عندهما يس غفر له وروى ابو حفص بن شاهين عن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قال الحمد لله رب العالمين رب السموات ورب الارض
رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم لله الملك رب السموات
ورب الارض رب العالمين وله النور في السموات والارض وهو العزيز الحكيم مرة واحدة
ثم قال اللهم اجعل ثوابها لوالدي لم يبق لوالديه عليه حق الا اداه اليهما وقال النووي
المشهور من مذهب الشافعي وجماعة ان قراءة القران لا تصل الميت والاخبار المذكورة
حجة عليهم ولكن اجمع العلماء على ان الدعاء ينفعهم ويصلهم ثوابه لقول الله تعالى والذين
جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وغير
ذلك من الايات والاحاديث المشهورة منها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر
لاهل البقيع الغرقد ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لحينا وميتنا وغير ذلك
واما ثواب الصوم او الصدقة هل يبلغه اولا فقد روى ابو بكر النجاد في كتاب السنن
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان العاص بن وائل كان نذر في الجاهلية ان ينحر مائة بدنة وان هشام
بن العاص نحر حصته خمسين افيجزئ عنه فقال صلى الله عليه وسلم ان اباك لو كان
اقر بالتوحيد فصمت عنه او تصدقت عنه او اعتقت عنه بلغه ذلك وروى الدارقطني

قال رجل

قال رجل يا رسول كيف ابر ابوي بعد موتهما فقال ان من البر ان تصلي لهما مع
صلوتك وان تصوم لهما مع صيامك وان تصدق عنهما مع صدقتك وفي كتاب القاضي
الامام ابي الحسين بن الفراء عن انس رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك
اليهم قال نعم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي اليه وعن سعد انه قال يا رسول
الله ان امي ماتت افاعتق عنها قال نعم وعن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ان الحسن
والحسين رضي الله عنهما كانا يعتقان عن علي رضي الله عنه وفي الصحيح قال رجل يا رسول
الله ان امي توفيت اينفعها ان اتصدق عنها قال نعم فان قيل قال الله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى وهو يدل على عدم وصول ثواب القران وغيره الى الميت فالجواب
منع دلالة الاية عليه فان العلماء قد اختلفوا في هذه الاية على ثمانية اقوال احدها انها
منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الاية حيث ادخل الابناء
الجنة بصلاح الاباء قاله ابن عباس رضي الله عنهما الثاني انها خاصة بقوم ابراهيم وموسى
عليهما السلام واما هذه الامة فلهم ما سعوا وما سعى لهم غيرهم قاله عكرمة الثالث ان
المراد بالانسان الكافر قاله الربيع بن انس الرابع ان معناها ليس للانسان بطريق
العدل الا ما سعى واما بطريق الفضل فجائز ان يزيده الله تعالى ما شاء قاله الحسين
بن الفضل الخامس ان معنى ما سعى ما نوى قاله ابو بكر الوراق السادس ان معناها
ليس للكافر من الخير الا ما عمله في الدنيا حتى لا يبقى له في الاخرة شيء ذكره الثعلبي السابع
ان اللام في للانسان بمعنى على تقديره ليس على الانسان الا ما سعى الثامن ان معناه
ليس له الا سعيه في تحصيل سببه مثل سعيه في تحصيل قرابة وولد يترحم عليه وصديق
يستغفر له وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة فيكتسب محبة اهل الدين فيكون ذلك
سببا حصل بسعيه حكاه ابو الفرج عن شيخه ابن الزاغوني وفي الحديث ايضا وجوب
الاستنجاء وهو المراد بعدم الاستتار من البول قال ابن بطال معناه لا يستر جسده
ولا ثوبه من مماسة البول ولما عذب على استخفافه بغسله وبالتحرز منه دل على ان من
ترك البول في مخرجه ولم يغسله انه حقيق بالعذاب وقال البغوي وفيه وجوب
الاستتار عند قضاء الحاجة عن اعين الناس عند القضاء فافهم تنبيه هذا الحديث

رواه ابن عباس رضي الله عنه فعلى تقدير كون هذه القصة بمكة على ما دل عليه قول
الراوي او مكة كيف يتصور هذا وكان ابن عباس رضي الله عنهما عند هجرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مكة ابن ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة فالجواب
عنه من ثلاثة اوجه الاول انه يحتمل ان يقع هذه القصة بعد مراجعة النبي صلى الله عليه
وسلم الى مكة سنة الفتح او سنة الحج الثاني انه يحتمل انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
الثالث انه يجوز ان يكون من مراسيل الصحابة ثم ان في متن هذا الحديث ثم دعا بجريدة
فكسرها كسرتين وفي حديث جابر رضي الله عنه مسلم انه الذي قطع الغصنين فهل هذه
قصة واحدة او قصتان فالجواب انهما قصتان والمغايرة بينهما من اوجه الاول
ان هذه كانت في المدينة وكان معه صلى الله عليه وسلم جماعة وقصة جابر كانت
في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده الثاني ان في هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم
غرس الجريدة بعد ان شقها نصفين كما في رواية الاعمش الآتية وفي حديث جابر
امر صلى الله عليه وسلم جابرا فقطع غصنين من شجرتين كان النبي صلى الله عليه وسلم
استتر بهما عند قضاء حاجته ثم امر جابرا فالقى الغصنين عن يمينه وعن يساره
حيث كان جالسا وان جابرا ساله عن ذلك فقال اني مررت بقبرين يعذبان فاحببت
بشفاعتي ان يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين الثالث انه لم يذكر قصة جابر ما كان
السبب في عذابهما الرابع انه لم يذكر فيه كلمة الترجي فدل ذلك كله على انهما قصتان مختلفتان
ولا يبعد تعدد ذلك وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف عليه فقال ائتوني بجريدتين فجعل احدهما عند راسه
والاخرى عند رجليه فهذا الظاهر يدل على انها قصة ثالثة فسقط بهذا كلام من ادعى
ان القصة واحدة كما مال النووي والقرطبي رحمهما الله تعالى ثم انه لم يعرف اسم المقبورين
ولا احدهما والظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يبين ذلك قصدا للستر عليهما خوفا من
الافتضاح وهو عمل مستحسن ولا سيما من حضرة النبي صلى الله عليه وسلم الذي من شانه
الرحمة والرأفة على عباد الله او هو قد بينه ليحترز غيره عن مباشرة ما باشره صاحب
القبرين ولكن ابهم الراوي عمدا لذلك كما تقدم ويستفاد منه انه ينبغي ان لا يبالغ في
الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به واما حكاه القرطبي في التذكرة عن بعضهم

المغو

وضعفه من ان احدهما كان سعد بن معاذ رضي الله عنه فهو قول باطل لا ينبغي
ذكره الا مقرونا ببيانه ومما يدل على بطلانه ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر دفن
سعد بن معاذ كما ثبت في الصحيح واما قصة المقبورين ففي حديث ابي امامة عند
احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لهم من دفنتم اليوم ههنا فدل على انه لم يحضرهما وقد
سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيدا حيث قال لاصحابه قوموا الى سيدكم وقال ان حكمه
وافق حكم الله وقال ان عرش الرحمن اهتز لموته الى غير ذلك من مناقبه الجليلة وقد
اختلف في المقبورين فقيل كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني في كتاب الترغيب
والترهيب واحتج في ذلك بما رواه من حديث ابن لهيعة عن اسامة بن زيد
عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال مر نبي الله صلى الله عليه وسلم على قبرين من
بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة قال ابو موسى هذا وان
كان ليس بقوي لكن معناه صحيح لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته عليه السلام
لهما الى ان ييبسا معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز من لطفه وعطفه حرمانهما
من احسانه فشفع لهما الى المدة المذكورة ولما رواه الطبراني في الاوسط بما لفظه مر النبي
صلى الله عليه وسلم بقبور نساء من بني النجار هلكن في الجاهلية فسمعهن يعذبن في
النميمة قال لم يروه عن اسامة الا ابن لهيعة وقيل كانا مسلمين وجزم به ابن العطار
في شرح العمدة لانهما لو كانا كافرين لم يدع عليه السلام لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما
ويقوي هذا ما في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنه مر بقبرين من قبور
الانصار جديدين وهو لقب اسلامي لقبوله به لنصرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعرف
بهذا الاسم في الجاهلية ويقويه ايضا ما في رواية مسلم فاحببت بشفاعتي والشفاعة لا
تكون الا للمؤمن وما في رواية احمد المذكورة آنفا انه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال
من دفنتم اليوم ههنا يدل ايضا لان البقيع مقبرة المسلمين والخطاب لهم فان جريان
العادة بان كل فريق يتولاه من هو منهم ويقوي كونهما مسلمين ايضا رواية ابي بكرة
عند احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير بلى وما يعذبان الا في الغيبة
والبول فهذا الحصر ينفي كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام الاسلام
فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف والله اعلم

باب ما جاء من الحديث في حكم غسل البول

ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق البول الذي كان سببا
لعذاب صاحبه في قبره وفي هذا الباب بيان غسل ذلك البول وقال النبي صلى الله
عليه وسلم اي في الحديث السابق لصاحب القبر اي لاجل صاحب القبر او عن صاحب
القبر كما ذكره ابن الحاجب واحتج عليه بقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان
خيرا ما سبقونا اليه وقيل ويجوز ان يكون اللام بمعنى عند كما في قولهم كتبته لخمس خلون
كان لا يستتر من الاستتار وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ من الاستبراء اي لا يستفرغ
البول جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوئه من بوله وهذا التعليق من البخاري
وقد اراد به الاشارة الى ان المراد من البول المذكور هو بول الناس لا سائر الابوال
فلذلك قال ولم يذكر سوى بول الناس وقد استفاد ذلك من اضافة البول اليه فيكون
رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وكان فيه ردا
على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال كلها وليس كذلك بل الابوال غير بول
الناس على نوعين احدهما نجس مثل بول الناس ملتحق به لعدم الفارق وهو بول
ما لا يؤكل والاخر طاهر عند من يقول بطهارته وهو بول ما يؤكل فلا حجة في الحديث لمن قال
بنجاسته ولمن قال بطهارته حجج اخرى وقال القرطبي قوله من البول اسم مفرد لا يقتضي
العموم ولو سلم فهو مخصوص بادلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل انتهى حدثنا يعقوب بن
بن ابراهيم هو الدورقي حدثنا قال وفي رواية اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية
وليس هو اخا يعقوب وقد مر ذكرهما في باب حب الرسول من الايمان قال حدثني بالافراد
روح بفتح الراء على المشهور ونقل ابن التين عن القابسي انه قرئ بضمها وهو
بن القاسم التميمي العنبري من ثقات البصريين ويكنى بابا القاسم وبابا غياث بالغين
المعجمة وبالثاء المثلثة قال حدثني بالافراد عطاء بن ابي ميمونة ابو معاذ البصري مولى انس
رضي الله عنه عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي
وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الطهارة في موضعين وفي الصلوة واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في الطهارة قال كان النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تبرز على وزن تفعل بتشديد العين اي اذا خرج الى البراز بفتح الموحدة اي
الفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في

الامكنة

الامكنة الخالية من الناس واما البراز بكسر الموحدة فهو المبارزة في الحرب او كناية عن
ثفل الغذاء وهو الغائط على ما قاله الجوهري لحاجته اي لاجلها او عند حاجته اتيته بماء فيغسل به
اي يغسل ذكره بالماء وحذف المفعول لظهوره او للاستحياء عن ذكره كما قالت عائشة
رضي الله عنها ما رايت منه ولا راى مني تعني العورة وفي رواية ابي ذر فيغتسل من
الافتعال والفرق بين الغسل والاغتسال ما بين الكسب والاكتساب من الاعمال
في الثاني دون الاول وفي رواية ابن عساكر فيتغسل من التفعل الذي هو للتكلف او التشديد
في الامر وقد تقدمت مباحث متن هذا الحديث في باب الاستنجاء بالماء وانما استدل به في
هذا الباب على غسل البول وهو اعم من الاستدلال به على الاستنجاء فلا تكرار وقد ثبتت
الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على غسل ما انتشر من المحل وفي الحديث استحباب التباعد
من الناس عند قضاء الحاجة والاستتار عن اعين الناس وفيه جواز الاستنجاء
بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فالذي
عليه الجمهور من السلف والخلف ان الافضل الجمع بين الماء والحجر فان اقتصر فيقتصر
على ايهما شاء لكن الماء افضل لاصالته في التنقية وقيل ان الحجر افضل وقال ابن حبيب
المالكي لا يجوز الحجر الا لمن عدم الماء وفيه استحباب خدمة الصالحين واهل الفضل و
التبرك بذلك والله اعلم باب كذا وقع في رواية ابي ذر من غير ترجمة وهو بمنزلة الفصل
من الباب وسقط هو في رواية الباقين حدثني وفي رواية حدثنا محمد بن المثنى
بضم الميم وفتح المثلثة والنون المشددة البصري المعروف بالزمن وقد تقدم في باب
حلاوة الايمان قال حدثنا محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين ابو معاوية الضرير عمي
وعمره اربع سنين وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا الاعمش هو
سليمان بن مهران الكوفي التابعي المتقدم في باب ظلم دون ظلم عن مجاهد هو ابن
جبر عن طاوس هو ابن كيسان وقد مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين
عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي ومكي ويماني
وقد تقدم ذكر تعدد مواضعه وبيان من اخرجه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين
فقال انهما ليعذبان اي صاحباهما فذكر المحل واريد الحال وما يعذبان في كبير يشق الاحتراز
عنه وان كان كبيرا من حيث المعصية اما احدهما فكان لا يستتر من البول اي لا يستتره

سنه كما في رواية مسلم وسنن ابي داود وعند ابن عساكر لا يستنزه من الاستبراء او ما
الاخر فكان يمشي بالنميمة لقصد الاضرار والافساد كما تقدم ثم اخذ صلى الله عليه وسلم جريدة
رطبة فشقها نصفين فغرز وفي رواية وكيع في الادب فغرس بالسين وهما بمعنى واحد
وبين الزاي والسين تناوب في كل قبر واحدة قال سعد الدين الحارثي ثبت باسناد
صحيح انه غرزه صلى الله عليه وسلم كان عند راس القبر وقد صرح به في مسند عبد بن حميد
من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم لم فعلت
يا رسول الله وزاد ابو الوقت والاصيلي وابن عساكر لفظة هذا وهي ساقطة عند المستملي
والسرخسي قال صلى الله عليه وسلم لعله يخفف بفتح الفاء المشددة عنهما اي العذاب ما لم
ييبسا بالتذكير او التانيث كما تقدم وهذا الحديث في نقل الامر هو الذي ترجم له المؤلف
بقوله من الكبائر ان لا يستتر من بوله لان مخرجهما واحد الا ان في السند وبعض المتن
اختلافا وهو ظاهر نعم بينهما باب اخر وهو قوله باب ما جاء في غسل البول لكنه تابع للباب
السابق وليس بتابع مستقلا من شانه نعم ينبغي ان يقدم هذا الحديث على هذا الباب
فافهم قال ابن المثنى وفي رواية الاصيلي وابن عساكر قال محمد بن المثنى وعبر بالقال
للفرق بينه وبين حدثني فان قال احط رتبة من حدث وحدثنا وكيع وهو معطوف
على قوله حدثنا محمد بن خازم قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله وفي قوله مثله
اشارة الى ان مجاهدا في هذا الطريق عن ابن عباس لانه قال مثله ومثل الشيء غيره
فافهم وفائدة ذكر هذا الاسناد التقوية للاسناد الاول وقد صرح فيه بسماع الاعمش
عن مجاهد والاسناد الاول بمعنعن والاعمش مدلس وعنعنة المدلس لا تعتبر الا اذا علم
سماعه فاراد التصريح بسماعه باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس بالجر عطفا
على النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز الرفع عطفا على المحل لان الترك مصدر مضاف الى فاعله
الاعرابي بالنصب على انه مفعول الترك وهو نسبة الى الاعراب ولا واحد له من لفظه
وهم من سكن البادية عربا كانوا او عجما واما العربي فنسبة الى العرب وهم اهل الامصار
وليس الاعراب جمعا للعرب كما تقدم مستقصى وسيأتي من الاعرابي مع خلاف فيه حتى
فرغ من بوله في المسجد النبوي ووجه المناسبة بين البابين هو اشتمال كل منهما على ازالة
البول حيث ذكر في الباب السابق الغسل وفي هذا الباب صب الماء عليه وحكم حكم

الغسل

الغسل حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري وقد مر في الوحي قال حدثنا
همام بفتح الهاء وتشديد الميم هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون
الواو وبالذال المعجمة كان قويا في الحديث ثبتا في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين
ومائة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا اسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري
وقد تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس عن انس هو ابن مالك رضي الله
عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني واخرج متنه المؤلف في الباب التالي
وفي الادب ايضا واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود وابن ماجه ايضا ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى اي ابصر اعرابيا يبول في محل النصب على انه صفة اعرابيا
في المسجد النبوي فزجره الناس يدل عليه رواية ابي هريرة الاتية فتناوله الناس
فقال صلى الله عليه وسلم دعوه اي اتركوه وهو امر بصيغة الجمع من يدع وفي رواية
مسلم لا تزرموه دعوه وهو بتقديم الزاي على الراء المهملة بمعنى لا تقطعوا عليه
بوله يقال زرم الدمع والدم اي انقطعا وازرمته انا وعن عبد الله بن نافع
المدني ان هذا الاعرابي كان الاقرع بن حابس كما حكاه ابو بكر التاريخي او هو
ذو الخويصرة اليماني حيث اخرج ابو موسى المديني هذا الحديث من طريق محمد بن عطاء
عن سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا فذكر
الحديث تاما بمعناه لكنه مرسل باسناده مبهم ونقل عن ابي الحسن بن فارس
انه عيينة بن حصن والعلم عند الله تعالى حتى اذا فرغ اي فتركوه الى ان فرغ من بوله
وانما تركوه لانه كان شرع في المفسدة اذ قد حصل تلويث جزء من المسجد فلو منع
لدار بين امرين اما ان يقطعه فيتضرر واما ان لا يقطعه فلا يامن تنجيس بدنه
او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد وقال ابن بطال انما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك استيلافا للاعرابي وتخفيفا للمفسدة قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم
فلما فرغ دعا صلى الله عليه وسلم بماء اي طلبه فصبه اي امر بصبه عليه يقال صببت الماء
فانصب اي سكبته فانسكب والماء ينصب من الجبل اي يتحدر ويقال ماء صب وهو كقولك
ماء سكب ويروى فصب بدون ضمير المفعول وفي رواية للبخاري على ما يأتي فلما قضى
بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه وفي رواية مسلم فامر

رجلا من القوم فجاء بدلو فسنه عليه وفي رواية النسائي فلما فرغ دعا بدلو فصب
عليه وفي رواية ابن ماجة دعا بدلو من ماء فصب عليه وفي رواية له ثم امر بسجل من ماء
فافرغ على بوله وفي رواية ابن صاعد عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن
يحيى بن سعيد عن انس رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا
مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء وفي رواية ابي داود عن عبد الله بن معقل بن مقرن
خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء قوله فسنه عليه بالسين
المهملة ويروى بالمعجمة وهي رواية الطحاوي ايضا والفرق بينهما ان السن بالمهملة
الصب المتصل وبالمعجمة الصب المنقطع قال ابن الاثير والذنوب والسجل سيأتي في الحديث
الآتي ان شاء الله تعالى وقد استنبط من هذا الحديث وما سيأتي من جميع الفاظه
الروايات المختلفة فيه وجوه الاول انه استنبط منه الشافعي رحمه الله ان الارض
اذا اصابتها نجاسة وصب عليها الماء تطهر وقال النووي ولا يشترط حفرها وقال
الرافعي اذا اصابت الارض نجاسة فصب عليها من الماء ما يغمره ويستهلك فيه
النجاسة طهرت بعد نضوب الماء وقبله فيه وجهان ان قلنا ان الغسالة طاهرة
والعصر لا يجب فنعم وان قلنا انها نجسة والعصر واجب فلا وعلى هذا فلا يتوقف الحكم
بالطهارة على الجفاف بل يكفي ان يغاض الماء كالثوب فلا يشترط الجفاف والنضوب
كالعصر وفيه وجه آخر وهو ان يكون الماء المصبوب سبعة اضعاف البول ووجه آخر
وهو ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وهكذا انتهى قال
اصحابنا معاشر الحنفية اذا اصابت الارض نجاسة رطبة فان كانت الارض رخوة
صب عليها الماء حتى يتسفل فيها فاذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وتسفل
الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيه العدد وانما هو على اجتهاده وما هو في غالب ظنه انها
طهرت ويقوم في الارض مقام العصر فيما يحتمل العصر وعلى قياس ظاهر الرواية
يصب عليها الماء ثلاثا ويتسفل في كل مرة وان كانت الارض صلبة فان كانت
صعودا يحفر في اسفلها حفيرة ويصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل الى الحفيرة
وان كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا تغسل لعدم الفائدة في الغسل
بل تحفر وعن ابي حنيفة رحمه الله لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت

اليه النداوة وينقل التراب والدليل على ذلك حديث انس رضي الله عنه وحديث
عبد الله بن معقل بن مقرن وقد ذكرناهما وكذا يدل عليه ما رواه عبد الرزاق في مصنفه
عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال بال اعرابي في المسجد فارادوا ان يضربوه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ماء علموا ويسروا ولا تعسروا
والقياس ايضا يقتضي هذا الحكم لان الغسالة نجسة فلا تطهر الارض ما لم تحفر وينقل
التراب لا يقال قد تركتم الحديث الصحيح واستدللتم بحديث انس رضي الله عنه وهو
ضعيف وبحديث عبد الله بن معقل وهو مرسل لان ابن معقل لم يدرك النبي
صلى الله عليه وسلم لانا نقول قد عملنا بالحديث الصحيح فيما اذا كانت الارض رخوة
وعملنا بالضعيف على تقدير ضعفه فيما اذا كانت الارض صلبة والعمل بالكل اولى
من العمل بالبعض واهمال البعض واما المرسل فهو معمول به عندنا ومن ترك
العمل بالمرسلات ترك العمل باكثر الاحاديث وقد تقرر عند المحدثين ان المرسلين
صحيحين اذا عارضا حديثا صحيحا مسندا كان العمل بالمرسلين اولى فكيف مع عدم
المعارضة هذا وسيأتي ان ذلك حين المبادرة الى تطهير الارض والا فذكاة
الارض يبسها عندنا كما في الهداية وغيرها الثاني انه استدرج بعض الشافعية
على ان الماء متعين لازالة النجاسة ومنعوا غيره من المايعات المزيلة وهذا
استدلال فاسد لان ذكر الماء هنا لا يدل على نفي غيره لان الواجب هو الازالة والماء
مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع على ان هذا الاستدلال
يشبه مفهوم مخالفة وهو ليس بحجة الثالث انه استدل به جماعة من الشافعية
وغيرهم ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة وذلك لان الماء المصبوب
لابد ان يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا
ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير ولا
فرق في ذلك كون النجاسة في الارض وبين كونها في غيرها لانه فرق بين غسالة نجس الارض
وغيرها الرابع انه استدل به بعض الشافعية ان العصر في الثوب النجس اذا غسل
لا يجب وهذا استدلال فاسد قياس مع الفارق لان الثوب ينعصر بالعصر
بخلاف الارض الخامس انه استدل به البعض ان الارض اذا اصابتها نجاسة تجففت

بالشمس او بالهواء لا يطهر لانه لو كان يكفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو ولانه لم
يوجد مزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها وهو محكي عن ابي قلابة وهذا ايضا فاسد لان ذكر الماء
في الحديث لوجوب المبادرة الى تطهير المسجد وتركه الى الجفاف تاخير لهذا الواجب واذا تردد
الحال بين الامرين لا يكون دليلا على احدهما بعينه وقد سبق ان الواجب هو الازالة
والماء مزيل بالطبع فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع وانما لا يجوز التيمم بها لان
طهارة التصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت في الحديث السادس
ان فيه دليلا على صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والنجاسات الا يرى الى
تمام الحديث في رواية مسلم ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه اي الاعرابي فقال
له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلوة
وقراءة القران وقوله وانما هي لذكر الله من قصر الموصوف على الصفة ولفظ الذكر عام
يتناول قراءة القران وقراءة العلم ووعظ الناس والصلوة ايضا عام يتناول المكتوبة
والنافلة ولكن النافلة في المنزل افضل الا السنن الرواتب على الاصح فانها صارت
من قبيل شعائر الاسلام التي تؤدى على سبيل الاشتهار ثم غير هذه الاشياء كالكلام
الدنيا والضحك واللبث فيه بغير نية الاعتكاف مشتغلا بامر من امور الدنيا ينبغي
ان لا يباح وهو قول بعض الحنفية والصحيح ان الجلوس فيه لعبادة او قراءة علم او درس
او سماع موعظة او انتظار صلوة او نحو ذلك مستحب ويثاب على ذلك وان لم يكن لشيء
من ذلك كان مباحا وتركه اولى واما النوم فيه فقد نص الشافعي في الام انه يجوز
وعنه وعن ابن المسيب والحسن وعطاء انه لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوه مرقدا
وروي عن الشافعي انه ان كان ينام فيه للصلوة فلا باس وقال الاوزاعي يكره
النوم في المسجد وقال مالك لا باس بذلك للغرباء ولا ارى ذلك للحاضر وقال احمد
ان كان مسافرا او شبهه فلا باس وان اتخذه مقيلا او مبيتا فلا وهو قول اسحق
وقال اليعمري وحجة من اجاز نوم علي بن ابي طالب كرم الله وجهه واهل الصفة
رضوان الله عليهم وكذا المراة صاحبة الوشاح والعرنيون وصفوان بن امية
وغيرهم وهي اخبار صحاح مشهورة واما الوضوء فيه فقد اباحه كل من يحفظ عنه
العلم الا ان يتوضا في مكان يبله ويتاذى الناس به قال ابن بطال هذا منقول

عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي وابن القاسم وذكر ابن
سيرين وسحنون انهما كرهاه تنزيها للمسجد وقال بعض اصحابنا الحنفية ان كان فيه
موضع معد للوضوء فلا باس والا فلا يجوز وفي شرح الترمذي لليعمري اما القصد في
المسجد فان كان في غير الاناء فحرام وان كان في الاناء فمكروه وان بال في المسجد في اناء
فوجهان اصحهما انه حرام والثاني انه مكروه واما الاستلقاء فيه فيجوز وكذا مد الرجل
وتشبيك الاصابع للاحاديث الثابتة في ذلك السابع ان فيه المبادرة للامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والثامن ان فيه مبادرة الصحابة الى الانكار
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من غير مراجعة له واستيذان منه لما كان الاحتراز
من النجاسة متقررا في نفوس الصحابة رضي الله عنهم وليس هذا من باب التقدم
بين يدي الله ورسوله لانه تقرر عندهم ايضا طلب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فلو لم يكن في هذه الواقعة بخاصة اذن الا انه اكتفى فيها بالاذن العام
فكانهم استاذنوا في ذلك التاسع ان فيه دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما
وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما فان البول فيه مفسدة وقطعه على البائل
مفسدة اعظم منها فدفع اعظمهما باحتمال ايسرهما وتنزيه المسجد عنه مصلحة وترك
البائل الى الفراغ مصلحة اعظم منها فحصل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما العاشر فيه
التيسير على الجاهل والتالف للقلوب الحادي عشر ان فيه المبادرة الى ازالة المفاسد
عند زوال المانع لان الاعرابي حين فرغ امر بصب الماء والثاني عشر رافة النبي صلى الله
عليه وسلم وحسن خلقه قال ابن ماجه وابن حبان في حديث ابي هريرة فقال
الاعرابي بعد ان فقه في الاسلام فقام الي النبي صلى الله عليه وسلم بابي وامي فلم يؤنب
ولم يسب **باب صب الماء على البول في المسجد** سواء كان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
او غيره من المساجد او اللام للعهد ويكون المراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويكون
حكاية عن ذلك وعلى الاول يكون حكما عاما قيل وليس لذكر هذا الباب فائدة وبدونه
يحصل المقصود **حدثنا ابو اليمان** بفتح الياء وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع وقد تقدم
في الوحي **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد **عبيد الله بن عبد الله** بتصغير الابن وتكبير الاب **بن عتبة** بضم العين

المهملة وسكون المثناة الفوقية بن مسعود كذا في اكثر الروايات عن الزهري و
روى سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن
حسين وقال الحافظ العسقلاني الظاهر ان الروايتين صحيحتان ورجال هذا الاسناد
ما بين حمصي ومدني وبصري ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام اعرابي زاد ابن عيينة
عند الترمذي وغيره في اوله انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد وستاتي هذه الزيادة عند
المصنف مفردة في الادب من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ومعنى قوله لقد تحجرت واسعا ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك
ويروى احتجرت ومادته حاء مهملة ثم جيم ثم راء وفي لفظ ابن ماجه لقد احتظرت واسعا
واخرج ابن ماجه ايضا من حديث واثلة بن الاسقع ولفظه لقد حظرت واسعا ويلك
او ويحك وكلاهما من الحجر بمعنى الحبس فبال اي شرع في البول في المسجد النبوي وفي رواية
ابي ذر قام اعرابي في المسجد فبال فيه فتناوله الناس اي تناولوه بالسنتهم لا بايديهم وقد
وقع عند المؤلف في الادب فثار اليه الناس وله في رواية عن انس فقاموا اليه وفي
رواية ايضا فزجره الناس وللاسماعيلي فاراد اصحابه ان يمنعوه وكذا للنسائي من
طريق ابن المبارك ولمسلم من طريق اسحق عن انس رضي الله عنه فقال الصحابة
رضي الله عنهم مه مه اي الكف وهي كلمة مبنية على السكون فان وصلت نونت فقلت
مه مه والثانية للتاكيد كما تقول صه صه وفي رواية للدارقطني فصاح عليه الناس فقاموا
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه اي اتركوه يبول وزاد الدارقطني في رواية له عسى
ان يكون من اهل الجنة وهريقوا وفي رواية للكشميهني في الادب واهريقوا بزيادة الهمزة
واما على هذه الرواية فيكون الهاء بدلا من الهمزة على بوله سجلا من ماء والسجل بفتح
المهملة وسكون الجيم قال ابو حاتم السجستاني هو الدلو ملأى ولا يقال لها ذلك وهي
فارغة وقال ابن دريد السجل دلو واسعة وفي الصحاح الدلو الضخمة اي العظيمة او ذنوبا
من ماء بفتح الذال المعجمة قال الخليل الدلو ملأى ماء وقال ابن فارس الدلو العظيم
وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب فعلى
الترادف يكون كلمة او للشك من الراوي وعلى تقدير عدمه يكون للتخيير والاول اظهر

فان رواية

فان رواية انس لم تختلف في انها ذنوب ولفظة من ماء زائدة وردت تاكيدا فان
السجل والذنوب من شانهما ذلك الا ان الذنوب لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل
وغيرهما فانما بعثتم حال كونكم ميسرين ولم تبعثوا معسرين اكد السابق بنفي ضده
مبالغة في ان الامر مبني على اليسر وما جعل الله في الدين من حرج واسناد البعث الى
الصحابة رضي الله عنهم من باب المجاز لانه هو المبعوث صلى الله عليه وسلم الا انهم لما
كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك او انهم مبعوثون من
قبله بذلك اي مامورون به وكان ذلك شانه صلى الله عليه وسلم اذا بعث الى جهة
من الجهات من بعثه يقول يسروا ولا تعسروا حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون
الموحدة وهو لقب عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وقد تقدم
ذكرهما في الوحي قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري المتقدم ذكره قال سمعت انس
بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وقد اخرج البيهقي هذا الحديث
من طريق عبدان هذا ولفظه جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام
الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم عنه ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء باب
بالتنوين يهريق باسكان الهاء وقيل بفتح الهاء ووجهه غير ظاهر فتامل الماء على البول وسقط
الباب والترجمة في رواية الاصيلي والهروي وابن عساكر وحدثنا بالواو للعطف اي حدثنا
عبدان وحدثنا وفي رواية كريمة بلا واو وفي نسخة ح وحدثنا لاجل التحويل خالد هو ابن مخلد
بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر خالد بن
مخلد بذكر الاب قال حدثنا وفي رواية وحدثنا بالواو وهو غير ظاهر سليمان هو ابن بلال
وقد تقدم ذكرهما في باب طرح الامام المسالة عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد اي في قطعة من ارضه
اي في ناحيته فزجره الناس لما ان الاحتراز من النجاسة كان متقررا عندهم فنهاهم النبي
صلى الله عليه وسلم عن زجرهم للمصلحة الراجحة كما تقدم فلما قضى الاعرابي بوله امر النبي صلى
الله عليه وسلم بذنوب بفتح المعجمة من ماء فاهريق بزيادة الهمزة المضمومة في اوله والهاء
ساكنة وقد روي بفتح الهاء وقال ابن التين ولا اعلم لذلك وجها وفي رواية ابي ذر فهريق
بضم الهاء بدون الهمزة عليه اي على البول وقد مرت فوائد هذا الحديث مستوفاة باب

حكم بول الصبي وهو بكسر الصاد صبي وهو الغلام كما قال الجوهري وفي المخصص ذكر ابن سيدة
عن ثابت يكون صبيا ما دام رضيعا وفي المنتخب اول ما يولد الولد يقال له وليد وطفل
وصبي وفي المحكم صبية بكسر الصاد وصبية بضمها وصبوان بكسرها وصبوان بضمها وقال
ابن السكيت صبية وصبوة وقال ابن دريد صبي وصبيان وصبوان وهذه [illegible]
هذا واما الصبيان بضم الصاد فقد قال محمود العيني انه وهم نشأ من عدم الفرق بين المادة
اليائية والمادة الواوية لكنه لم يصب فقد قال مجد الدين الشيرازي في قاموسه الصبي من لم يفطم
وجمعه صبية واصب وصبوة وصبية وصبوان وصبيان وتضم هذه الثلثة انتهى حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة ام المؤمنين رجال هذا الاسناد
ما بين تنيسي ومدني وقد اخرج متنه النسائي في الطهارة ايضا انها قالت اتي على صيغة
المجهول وفي رواية ابن عساكر عائشة ام المؤمنين اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي
ذكر الدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة ان هذا الصبي هو عبد الله بن الزبير رضي الله
عنهما وامها قالت فاخذته اخذا عنيفا فقال صلى الله عليه وسلم انه لم يأكل الطعام فلا
يضر بوله وفي لفظ فانه لم يطعم الطعام فلا يقذر بوله وقد قيل انه الحسن او الحسين رضي الله
عنهما فقد روى الطبراني في الاوسط من حديث ام سلمة باسناد حسن قالت بال الحسن
او الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه
وقيل المراد به ابن ام قيس المذكور بعد هذا الحديث فبال على ثوبه اي الثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فاتبعه بقطع الهمزة اي فاتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
البول الذي على ثوبه اياه اي الماء الذي دعا به وذلك بصبه عليه وزاد في رواية مسلم ولم
يغسله وسيجيء في الحديث الاتي ايضا ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب
عليه الماء وللطحاوي من طريق زائدة الثقفي عن هشام فنضحه عليه حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بفتح القاف وسكون التحتانية
بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين وفي اخره نون وهي اخت
عكاشة بن محصن اسلمت بمكة قديما وبايعت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت

الى المدينة روي لها اربعة وعشرون حديثا في الصحيحين منها اثنان وهي من المعمرات
وذكر الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسما وقال ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم
والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها امنة ومات ابنها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو صغير على ما رواه النسائي قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسميته ورجال هذا الاسناد
ما بين تنيسي ومدني وقد اخرج متنه بقية الجماعة ايضا انها اتت بابن لها صغير بالجر
صفة ابن لم يأكل الطعام تفسير لقوله صغير يعني انه كان رضيعا فاذا اكل سمي
فطيما وغلاما ايضا الى سبع سنين وقال الزمخشري الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء
وقال بعض اهل اللغة ما دام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته سمي صبيا ما دام
رضيعا فاذا فطم سمي غلاما الى سبع سنين فعلى هذا قيل ان الصغير يطلق الى حد
الالتحاء من حين يولد ولذا قيده في الحديث بقوله لم يأكل الطعام وهو في اللغة ما
يؤكل وربما خص بطعام البر وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه كنا نخرج صدقة الفطر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير والطعم
بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر واما بالضم فهو الطعام وقد طعم يطعم طعما فهو طاعم
اذا اكل او ذاق مثل غنم يغنم غنما فهو غانم قال تعالى فاذا طعمتم فانتشروا وقال تعالى ومن
لم يطعمه فانه مني اي من لم يذقه قاله الجوهري وقال الزمخشري ايضا ومن لم يطعمه ومن لم يذقه
من طعم الشيء اذا ذاقه ومنه طعم الشيء لمذاقه قال وان شئت لم اطعم نقاخا ولا بردا
الا ترى كيف عطف عليه البرد وهو النوم واول البيت وان شئت حرمت النساء سواكم
والنقاخ بضم النون وبالقاف والخاء المعجمة الماء العذب وقال الحافظ العسقلاني المراد بالطعام
ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها
على ما هو مقتضى كلام النووي في شرح مسلم والشرح المهذب وقال محمود العيني لا احتياج
الى هذه التقديرات لان المراد من قوله لم يأكل الطعام لم يقدر على مضغ الطعام ولا
على دفعه الى باطنه لانه رضيع لا يقدر على ذلك اما اللبن فانه مشروب غير مأكول فلا
يحتاج الى استثنائه لانه لم يدخل في قوله لم يأكل الطعام حتى يستثنى منه واما التمر الذي
يحنك به والعسل الذي يحنك به او يلعقه فليس باختياره بل ينصب من فاعله
قصدا للتبرك او المداواة فلا حاجة ايضا الى استثنائهما فعلم ما ذكرنا ان المراد من

قوله لم يأكل الطعام اي قصدا او استقلالا او تقويا وهذا شان الصغير الرضيع الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحاء وفتحها
لغتان مشهورتان قال الحافظ العسقلاني اي وضعه ان قلنا انه كان ولد ويحتمل ان يكون
اجلسه حصل منه على العادة ان قلنا انه كان في سن من يحبو وتعقبه محمود العيني بان
يكون عن نوم او اضطجاع واذا كان قائما كانت الحال التي تخالف القيام القعود
والمعنى ههنا اقامه عن مضجعه لان الظاهر ان ام قيس اتت به وهو في قماط مضطجع فاجلسه
النبي صلى الله عليه وسلم اي اقامه في حجره وان كانت اتت به وهو في يدها بان كان
عمره قد كان مقدار سنة او جاوزها قليلا وحال انه رضيع يكون المعنى تناوله منها
واجلسه في حجره وهو ممسكه لعدم مسكته لان اصل تركيب هذه المادة يدل على ارتفاع
في الشيء فافهم فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وزعم ابن شعبان من المالكية
فقال المراد به ثوب الصبي وعلى هذا فالمعنى بال الابن على ثوب نفسه وهو في حجره والصواب
هو الاول فنضحه اي رشه يقال نضحت البيت انضحه بالكسر نضحا وقيل النضح رش الماء
من غير سيلان والغسل اجراء الماء ويدل عليه قوله ولم يغسله وقال الخطابي النضح امرار
الماء رفقا من غير دلك والغسل انما يكون بصب الماء وعصره وقد وقع في رواية مسلم
من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه وفي رواية من طريق جرير عن هشام
فدعا بماء فصبه عليه والاحاديث الواردة في حكم واحد باختلاف الفاظها يفسر بعضها بعضا
هذا ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد على ان نضح بالماء وقد ادعى الاصيلي
ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب راوي الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله
فنضحه قال وكذلك رواه معمر عن ابن شهاب وكذا اخرجه ابن ابي شيبة حيث قال فرشه
لم يزد على ذلك اعلم انه قد احتج الشافعية بهذا الحديث وما سبقه على ان بول الصبي
يكتفى فيه باتباع الماء اياه ولا يحتاج الى الغسل وعن هذا قال بعضهم بطهارة بوله وقال
النووي الخلاف في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي لا خلاف في نجاسته وقد نقل
بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود واما ما
حكاه ابو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي
طاهر وينضح فحكاية باطلة قطعا انتهى كلام النووي وقال محمود العيني هذا انكار

من غير برهان ولم ينقل هذا عن الشافعي وحده بل نقل عن مالك ايضا ان بول
الصغير الذي لا يطعم طاهر وكذا نقل عن الاوزاعي وداود الظاهري هذا ثم قال النووي
وكيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح
المشهور والمختار انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من
غسله كغيره من النجاسات والثاني انه يكفي النضح فيهما والثالث انه لا يكفي النضح فيهما
وهما شاذان ضعيفان وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح
والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن وهب من اصحاب مالك
وروي عن ابي حنيفة انتهى ثم قال محمود العيني علم من ذلك ان الصحيح من مذهب الشافعي
هو التفرقة بين حكم بول الصبي وبول الصبية قبل ان ياكل الطعام وان بول الصبي
طاهر وبول الصبية نجس وبه قال احمد واسحق وابو ثور واحتجوا على ذلك باحاديث الى
اخر ما سرده محمود العيني من تلك الاحاديث ومن جملتها حديث لبابة بنت الحارث
اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الحسين بن
علي رضي الله عنهما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني
ازارك حتى اغسله قال انما الغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه ابو داود
وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في سننه من وجوه كثيرة واخرجه الطحاوي
ايضا من وجهين واما مذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك واكثر اصحابه انه لا يفرق بين
بول الصغير والصغيرة في نجاسته وجعلوهما سواء في وجوب غسله منهما وهو مذهب
ابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والحسن بن حي والثوري واجابوا عن ذلك بان
النضح هو صب الماء لان العرب تسمي ذلك نضحا وقد يذكر ويراد به الغسل وكذلك
الرش يذكر ويراد به الغسل اما الاول فيدل عليه ما روى ابو داود وغيره عن المقداد
بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي رضي الله عنه فان
عندي ابنته وانا استحيي ان اساله قال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة ثم الذي
يدل على انه اريد بالنضح ههنا الغسل ما رواه مسلم وغيره عن علي رضي الله عنه قال

كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت
المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ والقصة واحدة والراوي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم واحد ومما يدل على ان النضح يذكر ويراد به الغسل ما رواه الترمذي
وغيره عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وكنت اكثر منه الغسل
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول
الله فكيف بما يصيب ثوبي منه فقال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث
ترى انه اصابه واراد بالنضح ههنا الغسل واما الثاني وهو ان الرش يذكر ويراد به الغسل
فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لما حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش ههنا صب الماء قليلا
قليلا وهو الغسل بعينه ومما يدل على ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اسماء رضي الله عنها تحته ثم تقرصه ثم تنضحه ثم تصلي
فيه معناه تغسله هذا في رواية الشيخين وفي رواية حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلي
فيه اراد اغسليه قاله البغوي فلما ثبت ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل
وجب حمل ما جاء في هذا الباب من النضح والرش على الغسل بمعنى اسالة الماء عليه من
غير عرك لانه متى صب الماء عليه قليلا قليلا حتى تقاطر وسال حصل الغسل لان الغسل
والاسالة فعلى هذا معنى قوله ولم يغسله ولم يغسله بالعرك كما تغسل الثياب اذا
اصابتها النجاسة ونحن نقول به قال النووي واما حقيقة النضح ههنا فقد اختلف
اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي الى ان معناه
ان الشيء الذي اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لانعصر وذهب
امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء
وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر
من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ثم ان النضح انما يجزي ما دام الصبي
يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف هذا
وقال ابن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس اراد ان الحنفية اتبعوا في هذه المسألة
القياس يعني تركوا الاحاديث الصحيحة وذهبوا الى القياس وقالوا المراد بقولها

ولم يغسله غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد في احاديث
الاخر التي فيها التفرقة بين بول الصبي والصبية قال وقد ذكر في التفرقة بينهما اوجه
منها ما هو ركيك واقوى ذلك ما قيل ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث
يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة انتهى قال محمود العيني قد نقل عنه ذلك
بعضهم يعني الحافظ العسقلاني للتشنيع على الحنفية ولكن هذا لا يشنع عليهم فان قوله
اتبعوا في ذلك القياس غير صحيح لانهم ما اتبعوا في ذلك الا الاحاديث التي احتج
خصمهم بها ولكن على غير الوجه الذي ذكروا يعني ما ذكرناه آنفا قال على انه قد روي
عن بعض المتقدمين من التابعين ما يدل على ان الابوال كلها سواء في النجاسة
وانه لا فرق بين بول الذكر والانثى فمنها ما رواه الطحاوي وقال حدثنا محمد بن
خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال
الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها وقال محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج
قال حدثنا حماد عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام
يتبع بالماء افلا يرى سعيدا انه قد سوى بين حكم الابوال كلها من الصبيان وغيرهم فجعل
ما كان منه رشا يطهر بالرش وما كان منه صبا يطهر بالصب ليس لان بعضها
عنده طاهر وبعضها غير طاهر ولكنها كلها عنده نجس ولا فرق بين التطهير من نجاستها
لضيق مخرجها وسعته انتهى كلام الطحاوي ومعنى قوله وفرق ان مخرج البول من
الصبي ضيق فيرش البول ومن الجارية واسع فيصبه صبا فيقابل الرش بالرش
والصب بالصب ومن فوائد حديث الباب الرفق بالصغار والشفقة عليهم الا يرى
ان سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم كيف كان ياخذهم في حجره ويتلطف
بهم حتى ان بعضهم من يبول على ثيابه فلا يتاثر فيه ذلك ولا يتغير ولهذا كان يخفف
الصلوة عند سماعه بكاء الصبي وروي عنه انه قال من لم يرحم صغيرنا فليس منا
ومنها حمل الاطفال الى اهل الفضل والصلاح ليدعو لهم سواء كان عقيب الولادة او
بعدها قال الحافظ العسقلاني ومنها تحنيك المولود وتعقبه محمود العيني بانه ليس
في الحديث ما يدل عليه وان كان جاء هذا في احاديث اخر لان ظاهر الحديث يدل على
ام قيس انما اتت به الى النبي صلى الله عليه وسلم لاجل التبرك ولدعائه له لان من

دعا له هذا النبي الكريم ليسعد في الدنيا والآخرة وإن كان فيه احتمال التحنيك. فائدة
مجموع الصغار الذين حصل منهم البول على النبي صلى الله عليه وسلم خمسة: الحسن والحسين
وعبد الله بن الزبير وابن أم محصن وسليمان بن هشام رضي الله عنهم. قاله
الذهبي. باب بيان حكم البول حال كونه البائل قائما وحال كونه قاعدا. قال ابن
بطال: دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى لأنه إذا جاز قائما فقاعدا يكون أجوز
وقال الحافظ العسقلاني: ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث عبد الرحمن بن
حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما فإن فيه بال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالسا فقلنا انظروا إليه يبول كما تبول المرأة. وحكى ابن ماجه عن بعض
مشايخه أنه قال: كان من شأن العرب البول قائما ألا تراه يقول في حديث
عبد الرحمن بن حسنة قعد يبول كما تبول المرأة وقال في حديث حذيفة فقام كما
يقوم أحدكم. ودل حديث عبد الرحمن المذكور على أنه صلى الله عليه وسلم كان يخالفهم
في ذلك فيقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول وهو حديث صحيح صححه الدارقطني
وغيره. ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها: ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما
منذ أنزل عليه القرآن. رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم. هذا. وقال محمود العيني: قوله دلالة
الحديث على القعود غير مسلم لأن أحاديث الباب كلها في البول قائما وجواز البول
قائما حكم من الأحكام الشرعية فكيف يقاس عليه جواز البول قاعدا بالطريق
العقلي. والأحسن أن يقال لما ورد جواز البول قائما وجوازه قاعدا بأحاديث كثيرة
أورد البخاري أحاديث الفصل الأول فقط وإن كان أشار في الترجمة إلى الفصلين
اكتفاء بشهرة الفصل الثاني وعمل أكثر الناس عليه، أو أشار إلى أنه وقف على
أحاديث الفصلين ولكنه اقتصر على أحاديث الأول لكونها على شرطه. ووجه المناسبة
بين البابين ظاهر لأن كلا منهما في أحكام البول بل أكثر الأبواب كلها في أحكام
البول فلا حاجة إلى ذكر وجه المناسبة بينها. حدثنا آدم هو ابن أبي إياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج وقد ذكرهما سبق في باب من سلم المسلمون من يده عن الأعمش
سليمان بن مهران وقد تقدم في باب ظلم دون ظلم عن أبي وائل هو شقيق الكوفي
وقد سبق في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله ولأبي داود الطيالسي عن شعبة عن الأعمش أنه

سمع أبا وائل ولأحمد عن يحيى القطان عن الأعمش حدثني أبو وائل عن حذيفة
هو ابن اليمان رضي الله عنه وقد مر ذكره في أول كتاب العلم في باب قول المحدث
ورجال هذا الإسناد ما بين خراساني وكوفي وقد أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه أيضا في الطهارة قال أي أنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم
سباطة بضم المهملة وتخفيف الموحدة على وزن فعالة هي المزبلة والكناسة تكون
بفناء الدار مرفقا لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل وقيل
هي الموضع الذي يرمى فيه التراب بالأفنية مرفقا قوم من الأنصار وإضافة السباطة
إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها كانت بفناء دورهم للناس كلهم وأضيفت
إليهم لقربهم منهم ولهذا بال عليه السلام عليها فاندفع إشكال من قال إن البول يوهي
الجدار ففيه ضرر فكيف هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يقال إنما بال فوق السباطة
لا في أصل الجدار وقد صرح به في رواية أبي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل أن يكون علم إذنهم في
ذلك بالتصريح أو غيره أو ذلك لكونه مما يتسامح به أو لعلمه صلى الله عليه وسلم بإيثارهم
إياه بذلك أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره لأنه أولى بالمؤمنين من
أنفسهم وأموالهم. وقال الكرماني: وأظهر الوجوه أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل
يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه والأكل من طعامه. وقال محمود
العيني: هذا كله على تقدير أن يكون السباطة ملكا لأحد أو لجماعة معينين هذا وبعض
تلك الأوجه وإن كان صحيح المعنى لكنه لم يعهد من سيرته ومكارم أخلاقه صلى الله عليه
وسلم. فبال صلى الله عليه وسلم في الكناسة لديها حال كونه قائما. أما بوله صلى الله عليه
وسلم في السباطة التي بقرب الدار مع أن من عادته صلى الله عليه وسلم التباعد في المذهب
وقد روى أبو داود عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا ذهب المذهب أبعد والمذهب بالفتح الموضع الذي يتغوط فيه وأخرجه بقية
الأربعة أيضا فيحتمل أن يكون لأنه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا في ذلك الوقت
بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم فلعله طال عليه المجلس فأتى السباطة حين لم يمكنه
التباعد ولو أبعد لتضرر. وأما بوله قائما فلأن من عادة العرب أن تستشفي لوجع الصلب
بالبول قائما فيرى أنه كان به إذ ذاك. قاله الشافعي رحمه الله حين سئل عن العادة

في بوله قائما او لانه كان بمأبضه جرح لم يتمكن القعود معه ويؤيده ما اخرجه الحاكم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه
والمأبض جمع مأبض بسكون الهمزة وكسر الموحدة والضاد المعجمة وهو باطن الركبة وقال
القاضي عياض انما فعله لما حفزه البول حتى لم يمكنه التباعد كعادته واقام حذيفة يستره
عن الناس وقال المازري في المعلم انما فعل ذلك لانها حالة يؤمن فيها خروج الحدث
من السبيل الآخر بخلاف القعود ويعني انه خشي من البول قاعدا مع قربه من الناس خروج
صوت منه ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه البول قائما احصن للدبر وقيل انه
عليه السلام فعل ذلك بيانا للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة البول قاعدا وقال
البدري لعله كانت في السباطة نجاسات رطبة رخوة فخشي ان يتطاير عليه من ذلك وفيه
نظر لان القائم اجدر بهذه الخشية من القاعد وقال الطحاوي فعل ذلك لكون ذلك
سهلا لا يخد فيه البول فلا يرتد على البائل وقيل انه لم يجد للقعود مكانا فاضطر الى القيام اذ
كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعا عاليا وقد اختلف العلماء في ذلك فاباحه قوم قال ابن
المنذر ثبت ان عمر وابنه وزيد بن ثابت وسهل بن سعد رضي الله عنهم بالوا قياما وابا حه
سعيد بن المسيب وعروة ومحمد بن سيرين ويزيد بن الاصم وعبيدة السلماني والنخعي و
الحكم والشعبي واحمد وآخرون رحمهم الله وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شئ
فلا بأس به والا فمكروه وقالت عامة العلماء البول قائما مكروه الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا
تحريم وكذلك روي البول قائما عن انس وعلي وابي هريرة رضي الله عنهم وكرهه ابو مسعود
وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم لا يجيز شهادة من بال قائما وقال ابن المنذر البول
جالسا احب الي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى اما البول
قائما فبحديث الباب واما البول قاعدا فبحديث المقداد عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت من حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقه انا رأيته يبول قاعدا
رواه الترمذي وقال حديث عائشة احسن شيء في هذا الباب واصح واخرج ابو عوانة
والاسفرائني بلفظ ما بال قائما منذ انزل عليه القرآن وكذلك روى البزار بسند صحيح عن بريدة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء ان يبول الرجل قائما الحديث وكذا
اخرج البيهقي عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم ابول

قائما فقال يا عمر لا تبل قائما قال فما بلت قائما بعد وكذا اخرج البيهقي عن جابر رضي الله
عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قائما واما ما قاله ابو عوانة في صحيحه
وابن شاهين ان حديث حذيفة منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها فقيه ان الصواب
انه لا يقال انه منسوخ لان كلا من عائشة وحذيفة رضي الله عنهما اخبر بما شاهده فدل
على ان البول قائما وقاعدا يجوز ولكن كرهه العلماء قائما لوجود احاديث النهي وان كان
اكثرها غير ثابت لما قرره محمود العيني **ثم دعا** صلى الله عليه وسلم **بماء فجئته بماء فتوضأ** زاد مسلم
وغيره من طرق عن الاعمش فتنحيت فقال ادن فدنوت حتى قمت عند عقبيه وفي رواية احمد
عن يحيى القطان اتى سباطة قوم فتباعدت منه فادناني حتى صرت قريبا من عقبيه فبال
قائما ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين وهو ثابت
ايضا عند الاسمعيلي وغيره من طرق عن شعبة عن الاعمش وزاد عيسى بن يونس فيه
عن الاعمش ان ذلك كان بالمدينة اخرجه ابن عبد البر في التمهيد باسناد صحيح وزعم
في الاستذكار ان عيسى تفرد به وليس كذلك فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن طلحة
بن مصرف عن الاعمش كذلك وله شاهد من حديث عصمة بن مالك واستدل به على
جواز المسح في الحضر ولعل البخاري اختصره لتفرد الاعمش به هذا وقد روى ابن ماجة
من طريق شعبة ان عاصما رواه عن ابي وائل عن المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما فجوز ان يكون ابو وائل سمعه منهما وقال الترمذي حديث
ابي وائل عن حذيفة اصح يعني من حديثه عن المغيرة رضي الله عنهما ومن فوائد هذا الحديث
جواز البول قائما وقد مر الكلام فيه مستوفى ومنها جواز البول بالقرب من الديار لكن لا
بشرط الايذاء للمسلمين ومنها ان مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيه من الضرر
ومنها جواز طلب البائل من صاحبه الماء للوضوء ومنها استحباب خدمة المفضول للفاضل
باب حكم **البول عند صاحبه** اي عند صاحب البائل **والتستر بالحائط** ووجه المناسبة بين
البابين كما ذكرنا ظاهر **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** اي عثمان بن محمد بن ابراهيم بن
ابي شيبة نسب الى جده الاعلى لشهرته به **قال حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور**
هو ابن المعتمر **عن ابي وائل** شقيق الكوفي **عن حذيفة** اي ابن اليمان رضي الله عنه
وقد تقدم رجال هذا الاسناد بهذا الترتيب في باب من جعل لاهل العلم اياما وهم ما بين

كوفي وارى وقد تقدم بيان من اخرج متنه في الباب السابق قال اي انه قال رأيتني
بضم المثناة من فوق وجاز اتحاد الفاعل والمفعول في افعال القلوب وهو من خصائصها
لا يجوز في غيرها انا والنبي بالنصب عطف على الضمير المنصوب في رأيتني وانا للتأكيد اي رأيت
نفسي ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني النصب هو الرواية ويحتمل رفعه عطفا على انا
لصحة المعنى عليه ايضا وقال القسطلاني وكلاهما بالفرع اليونينية فانهم صلى الله عليه وسلم
كوننا نتماشى اي متماشيين فاتى سباطة قوم خلف حائط اي جدار ويحتمل معنى البستان
ايضا وهو واوي من الحوط فقام صلى الله عليه وسلم كما يقوم احدكم فبال فانتبذت بالنون
والذال المعجمة اي تنحيت قال الجوهري جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها اي ناحية وانتبذ
فلان اي ذهب ناحية وقال الخطابي اي تنحيت عنه حتى كنت على نبذة منه قال تعالى
اذ انتبذت من اهلها مكانا شرقيا فاشار صلى الله عليه وسلم الي بيده او برأسه هذا
يدل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه وانما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين عدم مشاهدته
في تلك الحالة وسماع ندائه لو كانت حاجة او رؤية اشارته اذا اشار اليه وهو مستدبره وفي
رواية مسلم ادنه وفي رواية الطبري من حديث عصمة بن مالك قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة فانتهى الى سباطة قوم فقال يا حذيفة استرني
الحديث فظهر ان ما قاله الحافظ العسقلاني ان رواية البخاري هذه بينت ان قوله في رواية
مسلم ادنه كان بالاشارة لا باللفظ ليس على ما ينبغي ويمكن ان يجمع بين الروايتين
بان كان عليه السلام اشار اولا بيده او برأسه ثم قال استرني وما قاله من انه ليست فيه
دلالة على جواز الكلام في حال البول ففيه ان اشارته عليه السلام الى حذيفة او قوله استرني
لم يكن الا قبل شروعه في البول فكيف يظن من ذلك هذا الجواز حتى ينفى فتامل فجئته
فقمت اي مستترا عنده عقبه بالافراد وفي رواية الاصيلي عقبيه بالتثنية حتى فرغ قال
الخطابي والمعنى في ادنائه اياه مع استحباب العادة في الحاجة اذا ارادها ان يكون بين ستر اي بينه
وبين الناس لان السباطة انما تكون في الافنية والمحال المسكونة او قريبة منها ولا تكاد
تخلو عن مار فيستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد قضاء حاجة توارى عن
اعين الناس بما يستره من حائط او نحوه وقال ابن بطال من السنة ان يقرب من
البائل اذا كان قائما اي ليستره عن اعين الناس بهذا اذ امن ان يرى منه عورة

واما اذا كان قاعدا فالسنة البعد منه بهذا فظهر منه ان ما جاء في الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم حين اراد قضاء الحاجة تنحى وهو عند القعود وقال وانما انتبذ حذيفة حال الحدث
فلما صلى الله عليه وسلم قائما وامن خشيته حذيفة امره بالقرب منه ففي الحديث جواز
البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل وجواز طلب البائل من صاحبه القرب منه
ليستره باب البول عند سباطة قوم هذا الباب والبابان اللذان قبله حديث حذيفة رضي
الله عنه غير ان كلا منها عن شيخ وترجم لكل واحد منها بترجمة تناسب معنى من معاني
الحديث المذكور حدثنا محمد بن عرعرة بعينين وراءين مهملات قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق انه قال كان ابو موسى
بن قيس عبد الله الاشعري رضي الله عنه يشدد اي يحتاط عظيما في الاحتراز عن
رشاش البول حتى كان يبول في القارورة خوفا ان يصيبه من رشاشه شيء اخرج
ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع ابا موسى ورأى رجلا
يبول قائما فقال ويحك افلا قاعدا ثم ذكر قصة بني اسرائيل ويقول ان بني اسرائيل اي بني
يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل صلوة الله وسلامه على نبينا وعليهم اجمعين اسرائيل
لقب يعقوب عليه السلام لقب به لان يعقوب وعيصو توأمان كانا في بطن امهما معا
فلما جاء وقت وضعهما اقتتلا في بطنها لاجل الخروج اولا فقال عيصو والله لئن خرجت
قبلي لاعترضن في بطن امي لاقتلها فتاخر يعقوب عليه السلام وخرج عيصو قبله فسمي عيصو
لانه عصى وسمي يعقوب لانه خرج اخذا بعقب عيصو وكان يعقوب اكبرهما في البطن
وكان احبهما الى امه وكان عيصو احبهما الى ابيه وكان صاحب صيد فلما كبر ابوهما اسحق
وعمي قال لعيصو يا بني اطعمني لحم ادعو لك بدعا كان ابي دعا لي به وكان اشعر وكان
يعقوب اجرد فخرج عيصو الى الصيد وقالت امه ليعقوب خذ شاة واشوها والبس
جلدها وقدمها الى ابيك وقل له انا ابنك عيصو ففعل فلمسه اسحق فقال المس مس عيصو
والريح ريح يعقوب فقالت امه انك عيصو فادع له فاكل منها ودعا له بان يجعل الله
في ذريته الانبياء والملوك ثم جاء عيصو بالصيد فقال اسحق يا بني قد سبقك اخوك
فغضب وقال والله لاقتلنه فقال اسحق يا بني قد بقيت دعوة فدعا له ان يكون ذريته
عدد التراب ولا يملكهم احد غيرهم وقالت ام يعقوب له الحق بخالك فكن عنده خشية

ان تقتله عيصو فانطلق يعقوب الى خاله لابان وكان ببابل وقيل بحران فكان
يسري بالليل ويكمن بالنهار فلذلك سمي اسرائيل فاخذ من السرى والليل نقله محمود
العيني عن السدي وقيل معناه عبد الله لان ايل اسم من اسماء الله تعالى بالسريانية
كما يقال جبريل وميكائيل كان اي شانهم فلا يرد ما اورده الكرماني من ان بني جمع فلم افرد
ضمير كان الراجع اليه وقد اجاب بنفسه ايضا اذا اصاب اي البول ثوب احدهم وقع
في رواية مسلم اذا اصاب جلد احدهم وقال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا
يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر الذي حملوه ويؤيده رواية ابي داود
حيث قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش عن زيد
بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو بن العاص الى النبي
صلى الله عليه وسلم فخرج معه درقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول
المرأة فسمع ذلك فقال الم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قطعوا
ما اصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره قال منصور عن ابي وائل عن ابي موسى
جلد احدهم وقال عاصم عن ابي وائل عن ابي موسى جسد احدهم قرضه بالقاف
اي قطعه وفي رواية الاسماعيلي قرضه بالمقاريض وهذه الرواية ترد قول من يقول المراد
بالقرض الغسل بالماء فقال حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه ليته اي ليت ابا موسى
امسك نفسه عن هذا التشديد او لسانه عن هذا القول او كليهما عن كليهما وللاسماعيلي
لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة
قوم فبال قائما ومقصوده ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم
بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا للرشاش ولم يلتفت صلى الله عليه وسلم الى
هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في القارورة وقال ابن بطال وهو حجة لمن رخص في
يسير البول لان المعهود ممن بال قائما ان يتطاير له مثل رؤوس الابر وفيه يسر وسماحة
على هذه الامة حيث لم يوجب القرض كما اوجب على بني اسرائيل واختلفوا في مقدار
رؤوس الابر من البول فقال مالك يغسلها استحبابا وتنزها وان الشافعي يغسلها وجوبا
وابو حنيفة سهل فيها كما في سائر النجاسات ما لم تجاوز قدر الدرهم وقال الثوري كانوا
يرخصون في القليل من البول باب حكم غسل بالفتح الدم اي دم الحيض وجه

المناسبة بين البابين ان كلا منهما في بيان ازالة النجاسة فالاول عن البول
وفي الثاني عن الدم وكلاهما في النجاسة سواء حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام هو عروة بن الزبير قال حدثتني
فاطمة اي بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام تروي عن جدتها اسماء بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنها ام عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات
النطاقين اسلمت بعد سبعة عشر انسانا فيما قاله ابن اسحق وهاجرت بابنها عبد الله
وكانت عارفة بتعبير الرؤيا قيل اخذ ابن سيرين عن ابن المسيب وهو عن اسماء
وهي عن ابيها وهي من اخر المهاجرات وفاة توفيت في جمادى الاولى سنة ثلاث
وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بايام وقد بلغ سنها مائة سنة لم يسقط لها سن ولم
يتغير عقلها لها في هذا الكتاب ستة عشر حديثا رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما
بين كوفي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي البيوع ايضا واخرجه ابو داود
والترمذي وابن ماجه في الطهارة ايضا قالت جاءت امرأة بالرفع فاعل جاءت النبي بالنصب
مفعوله وفي رواية الى النبي صلى الله عليه وسلم وقع في رواية الشافعي رحمه الله عن سفيان
بن عيينة عن هشام في هذا الحديث ان اسماء هي السائلة وانكر النووي هذا وضعف
هذه الرواية ولا وجه لانكاره لانه لا يبعد ان يبهم الراوي اسم نفسه قد وقع مثل هذا في حديث
ابي سعيد رضي الله عنه في قصة رقيته بفاتحة الكتاب فقالت ارايت اي اخبرني قال
الزمخشري وفيه تجوز لاطلاق الرؤية وارادة الاخبار لان الرؤية سبب الاخبار وجعل الاستفهام
بمعنى الامر بجامع الطلب احدانا تحيض مبتدأ وخبر في الثوب اي حال كونها فيه ومن
ضرورة ذلك وصول الدم الى الثوب وللمؤلف من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها
الدم من الحيضة كيف تصنع به متعلق بقوله ارايت قال وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم
تحته بضم الحاء المهملة وتشديد المثناة الفوقية من حت الشيء عن الثوب يحته حتا فركه
فانحت وتحات وفي المنتهى الحت حتك الورق من الشجر والمني والدم ونحوهما من الثوب
وغيره وهو دون النحت وعند ابن طريف حت الشيء نفضه وقيل معناه تحكه وكذا رواه
ابن خزيمة قيل والمراد بذلك ازالة عينه ثم تقرصه بالماء بالفتح واسكان القاف وضم الراء
والصاد المهملتين وبضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال القاضي عياض كذا رويناه

وهو الدلك باطراف الاصابع مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره اى تفرك الثوب
اى موضع الدم منه وتقلعه بذلك باطراف الاصابع او بالظفر مع صب الماء عليه وقال
ابو عبيدة هو بالتشديد بمعنى تقطعه **وتنضحه** بفتح الاول والثالث وقال الكرماني بكسر الضاد
وكذا قال مغلطاى اى تغسله قاله الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم
استفيد من قوله تقرصه واما النضح فلما شك فيه من الثوب قال الحافظ العسقلاني فعلى
هذا فالضمير في قوله تنضحه يعود الى الثوب بخلاف تحته فانه يعود الى الدم فيلزم منه اختلاف
الضمائر وهو خلاف الاصل ثم ان الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئا لانه اذا كان طاهرا
فلا حاجة اليه وان كان متنجسا لم يتطهر بذلك فالاحسن ما قاله الخطابي انتهى وتعقبه
محمود العيني بما حاصله ان لفظ الدم غير مذكور صريحا بل المذكور صريحا هنا الثوب والماء
فالضميران الاولان يرجعان الى الثوب والضمير الثالث يرجع الى الماء ثم ان الرش
ههنا لازالة الشك المتردد في الخاطر كما جاء في رش المتوضي الماء على سراويله بعد فراغه من
الوضوء ففيه فائدة ثم ان الاحسن ما قاله القرطبي لانه لا يلزم عليه تكرار فان الحت على
ما ذكر هو الفرك والقرص هو الدلك باطراف الاصابع مع صب الماء عليه حتى يذهب
اثره فيفهم الغسل من القرص فاذا قلنا الرش بمعنى الغسل يلزم التكرار هذا وقد قال
الخطابي في معنى الحديث تحته يريد المتجسد من الدم لتتحلل وتتقلع عن وجه الثوب ثم تقرصه
بان تقبض عليه باصبعها ثم تغمزه غمزا جيدا وتدلكه حتى ينحل ما تشربه من الدم ثم تنضحه بالماء
اى تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر **وتصلي فيه** وفي رواية ابن عساكر
ثم تصلي فيه قال الخطابي في الحديث دلالة على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المائعات
لان جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وكذلك استدل به البيهقي على
وجوب الطهارة بالماء دون غيره من المايعات وعن امامنا الاعظم ابي حنيفة وصاحبه
ابي يوسف رحمهما الله انه يجوز تطهير النجاسات بكل مايع طاهر احتجا بحديث عائشة
رضي الله عنها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم الحيض قالت
بريقها فمصعته بظفرها بهذا لفظ البخاري وعند ابي داود ومنته بريقها فلو كان الريق
لا يطهر لزادت النجاسة واجابا عن هذا الحديث بانه خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط
كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم والمعنى في ذلك ان الماء اكثر وجودا من غيره او

تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه او هو مفهوم لقب وليس بحجة
عند الاكثر ومن فوائد الحديث غسل النجاسة من الثياب قال ابن بطال حديث
اسماء اصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب ثم قال وهذا الحديث محمول
عندهم على الدم الكثير لان الله تعالى شرط في نجاسته ان يكون مسفوحا وهو كناية
عن الكثير الجاري الا ان الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر
الكوفيون فيه وفي سائر النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره وقال
مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل سائر النجاسات وروى عنه ابن وهب ان
قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الانجاس بخلاف سائر الدماء والحجة في ان اليسير من
دم الحيض ككثيره قوله عليه السلام لاسماء حتيه ثم اقرصيه حيث لم يفرق بين قليله
وكثيره ولا سالها عن مقداره ولم يجد فيه انه مقدار الدرهم او دونه الا ان
حديث عائشة رضي الله عنها المذكور انفا يدل على الفرق بين القليل والكثير وقد
قال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه واما الكثير منه فقد صح عنها
اي ان عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسله فهذا الحجة على من لم يفرق بين القليل
والكثير من النجاسة وعلى الشافعي في قوله ان يسير الدم يغسل كسائر الانجاس
الا دم البراغيث فانه لا يمكن التحرز منه وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لا
يرى بالقطرة والقطرتين باسا في الصلوة وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة فخرج
منها دم فمسحه بيده وصلى فان قيل كيف لم يعتبروا بالكثير احتياطا من ابي هريرة وابن
عمر رضي الله عنهما والاكثر درايته منهما حتى يخالفوهما بان لم يفرقوا بين القليل والكثير
على ان قليل الدم موضع ضرورة لان الانسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة او
دمل او برغوث فعفي عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل ان غيره ليس بمحرم واما
تقدير اصحابنا القليل بقدر الدرهم فلما ذكره صاحب الاسرار عن علي وابن مسعود
رضي الله عنهما انهما قدرا النجاسة بالدرهم وكفى بهما حجة في الاقتداء وروي عن
عمر رضي الله عنه ايضا انه قدره بظفره وكان ظفره قريبا من كفنا فدل على ان ما دون
الدرهم لا يمنع وقال في المحيط ايضا الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف وفي صلوة
الاصل الدرهم الكبير المثقال يعني يبلغ مثقالا وعند السرخسي يعتبر بدرهم زمانه واما

الحديث الذي رواه الدارقطني في سننه عن روح بن غطيف عن الزهري عن
ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلوة من قدر درهم
من الدم وفي لفظ اذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب واعيدت
الصلوة فان اصحابنا لم يحتجوا به لانه حديث منكر بل قال البخاري انه حديث باطل فان
قيل النص وهو قوله تعالى وثيابك فطهر لم يفصل بين القليل والكثير فلا يعفى القليل
فالجواب ان القليل غير مراد منه بالاجماع بدليل عفو موضع الاستنجاء فتعين الكثير
وقد قدر الكثير بالاثار ومنها الدلالة على ان الدم نجس بالاجماع ومنها الدلالة ان العدد
ليس بشرط في ازالة النجاسة بل المراد الانقاء ومنها انها اذا لم تر في ثوبها شيئا من الدم
ترش عليه ماء وتصلي فيه **حدثنا محمد** وفي رواية يعني ابن سلام وفي اخرى حدثنا محمد
بن سلام وفي اخرى محمد هو ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي وقد تقدم في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **ابو معاوية** محمد
بن خازم بالمعجمتين الضرير وقد مر في باب من جاء في غسل البول لكن ذكره هناك باسمه
وهنا بكنيته رعاية للفظ الشيوخ **قال حدثنا هشام بن عروة** بن الزبير ابو المنذر
روى عن ابيه وعن خالته عائشة الصديقة ام المومنين رضي الله عنها **عن ابيه**
عروة **عن عائشة** رضي الله عنها وقد تقدم ذكرهم في الوحي **قالت** اي انها قالت
جاءت فاطمة ابنة وفي رواية بنت **ابي حبيش** بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون
الياء المثناة التحتانية وفي آخره شين معجمة القرشية الاسدية واسم ابي حبيش قيس
بن المطلب بن اسد وقال بعضهم قيس بن عبد المطلب وهو غلط وهي غير فاطمة
بنت قيس التي طلقت ثلاثا **الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة**
من المعلوم ان كلمة ان ههنا لتحقيق نفس القضية اذ كانت بعيدة الوقوع نادرة
الوجود لا لانه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها حتى
يكون في مقابلة انكار المخاطب او تردده في الحكم **استحاض** بضم الهمزة وسكون السين وفتح
التاء استحيضت المراة اذا استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة والحيض في الشرع
هو الدم الخارج من الرحم وهو موضع الجماع والولادة لا يعقب الولادة مقدارا في
وقت معلوم وقال الكرخي الحيض دم تصير به المراة بالغة بابتداء خروجه والاستحاضة

اسم لما نقص عن اقل الحيض او زاد على الكثرة وقيل هي جريان الدم من فرج المراة في
غير اوانه والسين في الاستحاضة للتحول كما في استحجر الطين لتحول دم الحيض الى غير دمه
وانما بني الفعل فيه للمفعول فقيل استحيضت المراة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المراة
لان دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها ودم الاستحاضة لما كان نادرا
مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما ورد انها ركضة من الشيطان بني لما لم
يسم فاعله **فلا اطهر** ادامه **افادع** اي ايكون لي حكم الحائض فاترك **الصلوة** فالعطف
بالفاء على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام فيقتضي عدم المسبوقية بالغير والفاء
تقتضي المسبوقية ويجوز ان يكون الهمزة مقحمة وتوسطها جائز بين المعطوفين اذا
كانا جملتين لعدم انسحاب ذكر الاول على الثاني وان تكون الهمزة ليست باقية على
صرافة الاستفهام بل هي للتقرير فزالت صدارتها **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لا اي لا تدعي الصلوة **انما ذلك** بكسر الكاف اي الدم الذي استمر بك بعد ايامك
المعتادة مثلا **عرق** اي دم عرق لان الخارج ليس بعرق وهو بكسر المهملة وسكون
الراء وهو المسمى بالعاذل بالمهملة والذال المعجمة يخرج منه الدم **وليس بحيض** لانه يخرج
من قعر الرحم واصله **فاذا اقبلت حيضتك** بفتح الحاء اسم المرة وبكسرها اسم للدم والخرقة
التي تستثفر بها المراة وقال الخطابي المحدثون يقولون بالفتح وهو خطأ والصواب
الكسر لان المراد بها الحالة ورده القاضي وغيره وقالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل
الحيض انتهى فتامل **فدعي الصلوة** اي اتركيها **واذا ادبرت** اي انقطعت وعلامة
ادبار الحيض وانقطاعه والحصول في الطهر اما عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله فالزمان والعادة
هو الفيصل بينهما فاذا اضلت عادتها تحرت وان لم يكن لها ظن اخذت بالاقل
واما عند الشافعي واصحابه رحمهم الله فاختلاف الالوان هو الفيصل فالاسود اقوى
من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر والاصفر اقوى من
الاكدر فتكون حائضا في ايام القوي مستحاضة في ايام الضعيف والتمييز عنده بثلاثة
اشياء احدها ان لا يزيد القوي على خمسة عشر يوما والثاني ان لا ينقص عن يوم وليلة
ليمكن جعله حيضا والثالث ان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما ليمكن جعله
طهرا بين الحيضتين وبه قال مالك واحمد وقال النووي علامة انقطاع الحيض الحصو

فى الطهر ان ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة سواء خرجت رطوبة بيضاء او لم
يخرج شئ اصلا هذا ولو كان السائلة رضى الله عنها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة
فلذلك وكل الامر اليها فى معرفة ذلك فقال صلى الله عليه وسلم واذا ادبرت فاغسلى عنك
الدم اى واغتسلى لانقطاع الحيض فانه وان لم يذكر فى هذه الرواية فقد ذكر فى رواية
اخرى صحيحة قال فيها فاغتسلى والاحاديث يفسر بعضها بعضا وقيل يجوز ان يحمل
الادبار على انقضاء ايام الحيض والاغتسال وقوله فاغسلى عنك الدم على دم يأتى
بعد الغسل والاول اوجه واصح واما قول بعضهم فاغسلى عنك الدم اى فاغتسلى فغير
موجه اصلا قاله محمود العينى يريد به الحافظ العسقلانى لكنه تعقب عليه بما لا يرد
عليه فانه قال بعد قوله فاغتسلى والامر بالاغتسال مستفاد من ادلة اخرى وليس مراده
تفسيره بذلك حتى يكون غير موجه فتوجه ثم صلى اول صلوة تدركينها فان الصلوة
تجب بمجرد انقطاع الحيض ولا يجوز لها بعد انقطاع الحيض ان تترك صلوة او صوما
ويكون حكمها حكم الطاهرات فلا تستظهر بشئ اصلا وبه قال الشافعى وعن مالك ثلث
روايات الاولى تستظهر بالامساك عن الصلوة ونحوها ثلاثة ايام بعد عادتها وهى
بعد ذلك مستحاضة والثانية تترك الصلوة الى انتهاء خمسة عشر يوما وهو اكثر مدة
الحيض عنده والثالثة كمذهبنا قال اى قال هشام بن عروة باسناد المذكور عن محمد
عن ابى معاوية عن هشام بين ذلك الترمذى فى روايته وادعى بعضهم ان هذا
معلق وليس بصواب وقال ابى اى عروة بن الزبير ثم توضئى بصيغة الامر لكل صلوة
وفيه خلاف بين الشافعية والحنفية يعنى ان المستحاضة ومن بمعناها من اصحاب
الاعذار هل يتوضأ لكل صلوة او لكل وقت صلوة على ما ذكر فى كتاب الفقه حتى يجئ ذلك
الوقت اى وقت اقبال الحيض الظاهر من سياق الحديث ان يكون قوله ثم توضئى
مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم لا موقوفا على عروة حينئذ لصيغة الامر فى كل
الامر الذى فى المرفوع وهو قوله فاغتسلى ومن فوائد الحديث جواز استفتاء المراة
بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق باحوال النساء ومنها جواز استماع صوت
المراة عند الحاجة الشرعية ومنها نهى المستحاضة عن الصلوة فى زمن الحيض وهو نهى
تحريم ويقتضى فساد الصلوة هنا بالاجماع ويستوى فيها الفرض والنفل الظاهر الحديث

ومنها صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر ومنها الدلالة على نجاسة الدم
ومنها ان الصلوة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض وقد تقدم ومنها ما استدل به عليه بعض
اصحابنا فى ايجاب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين من انه عليه السلام علل
نقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل دم يبرز من البدن فانما يبرز من عرق
لان العروق هى مجارى الدم من الجسد وقال الخطابى وليس معنى الحديث ما ذهب اليه
هؤلاء ولا مراد الرسول عليه السلام من ذلك ما توهموه وانما اراد ان هذه العلة انما حدثت
بها من تصدع العروق وتصدع العرق علة معروفة عند الاطباء يحدث ذلك من غلبة
الدم فيتصدع العروق اذا امتلأت تلك الاوعية والحاصل انه اشار صلى الله عليه وسلم
بهذا القول الى الفرق بين الحيض والاستحاضة فان الحيض خروجه مصحة للبدن لانه يجرى
مجرى خروج ذلك الاثقال من البول والغائط التى يدفعها الطبيعة فيجد البدن بسببه خفة
وان الاستحاضة مستقمة كسائر العلل التى يخاف معها الهلاك والتلف انتهى وفيه انه
تقييد اطلاق الحديث وتخصيص عمومه من غير مخصص وهو ترجيح من غير مرجح وهو باطل
باب غسل المنى عند كونه رطبا وفركه اى دلكه حتى يذهب اثره عند كونه يابسا
والمنى بتشديد الياء ماء خاثر ابيض يتولد منه الولد وينكسر به الذكر ورائحته رائحة الطلع
وغسل ما يصيب الثوب هو الجنب من المراة اى من الرطوبة الحاصلة من فرجها عند مجامعته
اياها اعلم ان هذه الترجمة مشتملة على ثلاثة احكام ولم يذكر فى الباب الا غسل المنى ولم يذكر
حديثا للفرك المذكور فى الترجمة اكتفاء بالاشارة اليه فيها كعادته او كان غرضه سوق
حديث يتعلق به فلم يتفق او لم يجد على شرطه واما حكم ما يصيب من رطوبة فرج المراة
فلان المنى يختلط بها عند الجماع او اكتفى بما سيجئ ان شاء الله تعالى فى اواخر كتاب
الغسل من حديث عثمان رضى الله عنه كذا وجهوا وقال محمود العينى كل ذلك لا يجدى
ولكن حبك الشئ يعمى ويصم هذا افهم قال الحافظ العسقلانى وليس بين حديث الغسل
وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى بان يحمل الغسل
على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعى واحمد واصحاب الحديث
وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بان يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان
يابسا وهذه طريقة الحنفية والطريقة الاولى ارجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معا

لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله ولما اكتفى بفركه كالدم وغيره وهم
لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية ايضا ما في رواية ابن
خزيمة من طريق اخرى عن عائشة رضي الله عنها كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي
فيه وتحته يابسا من ثوبه ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين واما مالك
رحمه الله فلم يعرف الفرك ان العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث
الفرك حجة عليهم وحمل بعض اصحابه الفرك على الدلك بالماء وهو مردود بما في احدى روايات
مسلم عن عائشة رضي الله عنها لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يابسا بظفري وبما صححه الترمذي من حديث همام بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها
انكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت لم افسد علينا ثوبنا انما يكفيه ان يفركه باصابعه
وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي انتهى وتعقبه محمود العيني
بوجوه اما اولا فقوله من هو الذي ادعى تعارضا بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج
الى التوفيق ولا نسلم التعارض بينهما اصلا لان حديث الغسل يدل على نجاسة المني بدلالة
غسله وكان هذا هو القياس ايضا في يابسه ولكن خص بحديث الفرك واما ثانيا فان
قوله بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب كلام واه فان اعلى مراتب
الامر الوجوب وادناها الاباحة ولا وجه ههنا للثاني لانه صلى الله عليه وسلم لم يتركه على ثوبه
اصلا وكذلك الصحابة من بعده ومواظبته صلى الله عليه وسلم على فعل شيء من
غير ترك في بحثه يدل على الوجوب وايضا الاصل في الكلام الكمال فاذا اطلق اللفظ
ينصرف الى الكامل الا عند القرينة وهو فحوى ما في الاصول من ان الامر المطلق اي
المجرد عن القرائن يدل على الوجوب واما ثالثا فان قوله والطريقة الاولى ارجح غير
مسلم بل هي غير راجحة فضلا عن ان تكون ارجح بل هو غير صحيح لانه قال فيها العمل بالخبر وليس
كذلك فان من يقول بطهارة المني غير عامل بالخبر لان الخبر يدل على نجاسته كما سبق وكذلك
قوله فيها العمل بالقياس غير صحيح لان القياس وجوب غسله مطلقا ولكن خص بحديث
الفرك كما ذكر فان قيل ما لا يجب غسل يابسه لا يجب غسل رطبه كالمخاط فالجواب ان القياس
غير صحيح لان المخاط لا يتعلق بخروجه حدث اصلا والمني موجب للحدث الاكبر وهو الجنابة واما
رابعا فان قوله كالدم وغيره قياس فاسد ايضا لانه لم يأت نص بجواز الفرك في الدم

ونحوه وانما جاء في يابس المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص واما خامسا فان
قوله ويرد الطريقة الثانية غير صحيح وليس فيه دليل على طهارته اذ قد يجوز ان يكون عليه
السلام كان يفعله فيطهر الثوب بذلك والحال ان المني في نفسه نجس كما قد روى ابو داود
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما
التراب ورواه الطحاوي ايضا ولفظه اذا وطئ احدكم الاذى بخفه او نعله فطهورهما التراب
وقال الطحاوي فكان ذلك التراب يجزئ من غسلهما وليس في ذلك دليل على طهارة
الاذى في نفسه فكذلك ما روي في المني والمراد من الاذى النجاسة فان قيل قال الله
تعالى وهو الذي من الماء بشرا سماه ماء وهو في الحقيقة ليس بماء فدل على انه اراد التشبيه
في الحكم ومن حكم الماء ان يكون طاهرا فالجواب ان تسميته ماء لا يدل على طهارته فان الله
تعالى سمى مني الدواب ايضا ماء حيث قال تعالى والله خلق كل دابة من ماء ومني الكلب
والخنزير نجس بلا خلاف وان كان فيما عداهما من الحيوانات ثلاث روايات احداها ان
كلها طاهر والثانية ان كلها نجس والثالثة ان مني مأكول اللحم طاهر ومني غيره نجس فان
قيل ان مني الادمي اصل الانبياء والاولياء فيجب ان يكون طاهرا فالجواب انه اصل الاعداء
ايضا كنمرود وفرعون وهامان وغيرهم على انا نقول العلقة اقرب الى الانسان من المني
وهي ايضا اصل الانبياء ومع هذا لا يقال انها طاهرة واما سادسا فان قوله واما مالك
فلم يعرف الفرك فيه انه لا يلزم من عدم معرفته الفرك ان يكون المني طاهرا عنده فان
عنده المني نجس كما هو عندنا وذكر في الجواهر للمالكية المني نجس واصله دم وهو يمر في ممر
البول فاختلف في سبب التنجيس هل هو رده الى اصله او مروره في مجرى البول ثم قال
الحافظ العسقلاني وقال بعضهم الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب
الذي غسلته ثوب الصلاة وهو مردود ايضا بما في احدى روايات مسلم من حديثها ايضا
لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا التعقيب
بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة اصرح منه رواية ابن خزيمة انها
كانت تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك
فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المني لان غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب
بمجرده انتهى وتعقبه محمود العيني ايضا فقال اراد بقوله وقال بعضهم الحافظ ابن حجر

الطحاوي فانه قال في معاني الآثار حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا
شعبة عن الحكم عن همام بن الحارث انه كان نازلا على عائشة رضي الله عنها فاحتلم
فرأته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت بذلك
عائشة رضي الله عنها فقالت عائشة لقد رأيتني وما ازيد على ان افركه من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخرج الطحاوي هذا من اربعة عشر طريقا واخرجه مسلم ايضا ثم قال
اي الطحاوي فذهب ذاهبون الى ان المني طاهر وانه لا يفسد الماء وان وقع فيه وان
حكمه في ذلك حكم النخامة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار واراد بهؤلاء الذاهبين الشافعي
واحمد واسحق وداود ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل هو نجس واراد بالآخرين
الاوزاعي والثوري وابا حنيفة واصحابه ومالكا والليث بن سعد والحسن بن حي وهو
رواية عن احمد ثم قال اي الطحاوي وقالوا لا حجة لكم في هذه الآثار لانها انما جاءت في
ثياب ينام فيها ولم تأت في ثياب يصلى فيها وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والدم
والبول لا بأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلوة فيها فقد يجوز ان يكون المني كذلك وانما
يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم في الثوب النجس فاما اذا كنا نبيح ذلك
ونوافق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ونقول من بعد لا يصلح الصلوة
في ذلك فلم نخالف شيئا مما روي في ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى
الصلوة وان بقع الماء في ثوبه واسناده صحيح على شرط مسلم واخرجه جماعة ايضا قال
الطحاوي فهكذا كانت تفعل عائشة رضي الله عنها بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي كان يصلي فيه اي تغسل المني منه وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه واستدلال
الحافظ العسقلاني بان هذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل لا يصلح لذلك فان كون
الفاء للتعقيب لا ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلوة فان التعقيب في كل شيء بحسبه
الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وهي مدة متطاولة
فيجوز على هذا ان يكون معنى قول عائشة رضي الله عنها لقد رأيتني افركه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام فيه ثم تغسله فيصلي فيه ويجوز ان يكون الفاء
بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة الآية فالفاءات

فيها بمعنى ثم لتراخي معطوفها فاذا ثبت جواز التراخي في المعطوف بها جاز ان
يتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه مدة ويجوز وقوع الغسل فيها ويؤيده ما ذكرنا
ما رواه البزار في مسنده والطحاوي في معاني الآثار عن عائشة رضي الله عنها قالت
كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه واما قوله واصرح
منه رواية ابن خزيمة لا يساعده ايضا فيما ادعاه فان قوله وهو يصلي جملة اسمية وقعت
حالا منتظرة لان عائشة رضي الله عنها ما كانت تحك المني من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه في الصلوة فيحتمل ايضا تخلل الغسل بين الفرك والصلوة هذا **فائدة** وطعن
بعضهم في الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المني بان مني النبي صلى الله عليه وسلم
طاهر دون غيره كسائر فضلاته والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص ان منيه
كان عن جماع فيخالط مني المرأة فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك وبهذا احتج
الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها قال ومن قال ان المني لا يسلم من المذي
فيتنجس به لم يصب لان الشهوة اذا اشتدت خرج المني دون المذي والبول كحالة الاحتلام
والله اعلم **حدثنا عبدان** بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون وقد مر في الوحي
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك كما في رواية وفي اخرى اي ابن المبارك وهو تفسير من
البخاري اشعارا بانه لفظه لا لفظ شيخه **قال اخبرنا عمرو بن ميمون** بفتح العين وفي نسخة
زيادة بن مهران **الجزري** بفتح الجيم والزاي نسبة الى الجزيرة وكان ميمون بن مهران
والد عمرو نزل الرقة فنسب اليها ولده الرقي ابو عبد الله كان رأسا في السنة والورع مات سنة
خمس واربعين ومائة وقال الحافظ العسقلاني ووقع في رواية الكشميهني وحده الجوزي
بواو ساكنة بعد الجيم اي وهو غلط منه وقال محمود العيني الظاهر ان الغلط من الناقل
او الكاتب فحذف رأس الزاي ونقط الراء فصار الجوزي وقد يقع من الناقلين والكتاب
اكثر من هذا وافحش **عن سليمان بن يسار** مولى ميمونة ام المؤمنين فقيه المدينة
العابد الحجة توفي سنة سبع ومائة **عن عائشة** رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين
مروزي وجزري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في مواضع في الطهارة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة **قالت** اي انها قالت **كنت اغسل**
الجنابة اي اثر الجنابة ففيه حذف مضاف او عبرت بها عن ذلك مجازا او المراد بها المني

من باب تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلوة ونحوها من
ثوب النبي وفي رواية ابن عساكر من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة
الطيبة الى المسجد الشريف لاجل الصلوة وان بقع بضم الموحدة وفتح القاف وبالعين
المهملة جمع بقعة كنطف ونطفة والاصل قطعة من الارض يخالف لونها لون ما يليها
وفي بعض النسخ بفتح الموحدة وسكون القاف جمع بقعة كتمر وتمرة مما يفرق بين الجنس
والواحد منه بالتاء وقال التيمي يريد بالبقعة الاثر قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين
غراب ابقع وقال ابن بطال البقع بقع المني وطبعه وليس بشيء لانه صرح في الحديث بانه للماء
حيث قال صلى الله عليه وسلم وان بقع الماء في ثوبه الشريف حين خرج مبادرا للوقت ولم
يكن له ثياب يبدلها ولها عند ابن ماجه وانا ارى اثر الغسل فيه يعني لم يجف ومن فوائد هذا
الحديث انه حجة للحنفية في قولهم ان المني نجس لقول عائشة رضي الله عنها كنت اغسل الجنابة
من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وقولها كنت يدل على تكرار هذا الفعل منها فدل على نجاسته
ومنها خدمة المراة لزوجها في غسل ثيابه ونحو ذلك خصوصا اذا كان من امر يتعلق بها
وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة ومنها نقل احوال المقتدى به وان كان يستحيى من
ذكرها عادة ومنها خروج المصلي الى المسجد بثوبه الذي غسل منه المني قبل جفافه حدثنا
قتيبة هو ابن سعيد وقد تقدم في باب الاسلام من الاسلام قال حدثنا يزيد من
الزيادة وذكره البخاري غير منسوب مجردا وقد اختلف فيه فقيل هو يزيد هو يزيد بن زريع
بضم الزاي وفتح الراء وبالمهملة كما في رواية ابن السكن احد الرواة عن الفربري نقله الغساني
في كتاب تقييد المهمل وكذا اشار اليه الكلاباذي وصححه المزي وهو العايشي بالعين المهملة
وبالتحتانية المكسورة وبالشين المعجمة البصري ابو معاوية الصدوق الثقة المامون
قال احمد اليه المنتهى بالبصرة وما اتقنه وما احفظه توفي بها سنة اثنتين وثمانين ومائة
وقيل هو يزيد بن هرون ابو خالد الواسطي كان حافظا متقنا صحيح الحديث اماما
متعبدا وقد مر في باب التبرز في البيوت كذا رواه الاسمعيلي من طريق الدورقي واحمد بن منيع
ورجحه القطب الحلبي ومحمود العيني وليس هذا الاختلاف بمؤثر في الحديث لان كلا من ابن هرون
وابن زريع ثقة على شرط المؤلف قال حدثنا عمرو بفتح العين كذا وقع غير منسوب عند
الاكثرين ووقع عند ابي ذر يعني ابن ميمون اي ابن مهران وقد تقدم عن سليمان

هو ابن يسار كما في رواية انه قال سمعت عائشة رضي الله عنها ومفعول السماع محذوف
بعد الاسناد الثاني هو قالت كنت اغسله ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر
وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بالمهملة هو ابن زياد بكسر الزاي
البصري ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة كان ثقة كثير الحديث متوفيا بالبصرة سنة سبع
وسبعين ومائة وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصري ولم يخرج له المؤلف شيئا قال حدثنا
عمرو يعني ابن ميمون بن مهران السابق عن سليمان بن يسار السابق ذكره انه قال
سالت عائشة رضي الله عنها ورجال هذين الاسنادين ما بين بصري وواسطي ومدني
وفي الاسناد الاول سمعت وفي الثاني سالت وفيه اشارة الى الرد على من زعم ان سليمان
بن يسار لم يسمع من عائشة رضي الله عنها منهم احمد بن حنبل والبزار وقد صرح البخاري
بسماعه منها وكذا هو في الصحيح لمسلم وفيه ايضا اشارة الى ان كل واحدة من هاتين اللفظتين
لا تستلزم الاخرى يعني ان السماع لا يستلزم السؤال السماع فذكرهما في الاسنادين ليدل
على صحة السؤال والسماع عن المني يصيب الثوب اي عن حكمه هل يشرع غسله او فركه فقالت
رضي الله عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة
واثر الغسل في ثوبه وقوله بقع الماء وقد مر تفسيره مرفوع على انه جواب سؤال مقدر
تقديره ان يقال ما ذلك الاثر فاجاب بانه بقع الماء فيكون خبر المبتدأ محذوف
وقيل هو بدل ويجوز النصب فيه على الاختصاص اي اعني بقع الماء وفي هذه الرواية جواز
سؤال النساء عما يستحيى منه لمصلحة تعلم الاحكام واما ما قاله الحافظ العسقلاني فحصل الجواب
بانها كانت تغسله وليس في ذلك ما يقتضي ايجابه فقد عرفت فيما مضى جوابه باب
بالتنوين اذا غسل الجنابة اي المني الموجب لها او غيرها نحو دم الحيض وغيره من النجاسة
العينية فلم يذهب اثره اي اثر ذلك الغسل صح صلوته ولا يضر بقاء ذلك الاثر وقال
الحافظ العسقلاني المراد من الاثر اثر الشيء المغسول واعاد الضمير مذكرا على المعنى
نعم في بعض النسخ اثرها بتانيث الضمير وهو يؤيد كون ذلك الاثر اثر الشيء المغسول
فتامل فعلى هذا اللون الباقي اثر المني ونحوه وهذا يضر الا اذا عسر ازالته فلا يضر حينئذ
للحرج بل المراد الاثر المرئي للماء لا للمني ونحوه ولفظ حديث الباب يدل عليه وهو قوله واثر
الغسل في ثوبه بقع الماء ثم ان البخاري رحمه الله لم يذكر في الباب حديثا يدل على غسل

غير الجنابة فقال الحافظ العسقلاني الحق غيرها بها قياسا او اشار بذلك الى ما رواه ابو
داود وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار قالت يا رسول
الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه قالت
فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره ولما لم يكن هذا الحديث على شرطه استنبط
من الحديث الذي على شرطه ما يدل على ذلك كما هو عادته وتعقبه محمود العيني مما لا طائل
تحته حدثنا موسى وفي رواية موسى بن اسماعيل وفي اخرى موسى بن اسماعيل المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر بطن من تميم وهو ابو سلمة التبوذكي
قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد المذكور آنفا قال حدثنا عمرو بن ميمون قال
سمعت هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني سألت سليمان بن يسار اي قلت له
ما تقول في الثوب الذي تصيبه الجنابة ويجوز ان يكون في بمعنى عن اي سألته عن
الثوب الذي تصيبه الجنابة هذا على رواية سألت واما على رواية سمعت فمعناه سمعته
يقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة قال قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغسله
اي اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكر الضمير باعتبار معنى
الجنابة وليس المعنى اغسل اثر الجنابة او اثر المني كما توهم من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم يخرج عليه السلام من الحجرة الى الصلوة في المسجد واثر الغسل فيه
اي في ثوبه بقع الماء بالرفع بدل من اثر الغسل حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين
وليس في شيوخ البخاري عمر بن خالد بدون الواو قال حدثنا زهير هو ابن معاوية
ابو خيثمة الكوفي وقد سبق ذكرها في باب الصلوة من الايمان قال حدثنا عمرو
بن ميمون بن مهران بكسر الميم غير منصرف ولم يذكر جد عمرو في هذا الحديث الذي رواه
عن عائشة من خمسة اوجه الا في هذا الوجه وفي هذا الوجه نكتة اخرى وهي ان فيه الاخبار
عن سليمان عن عائشة انها كانت تغسل على سبيل الغيبة وفي الاوجه الاربعة
الاخبار عنها على سبيل التكلم عن سليمان بن يسار السابق عن عائشة رضي
الله عنها انها كانت تغسل المني من ثوب النبي وفي رواية ابن عساكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها وانما قدر القول ليلتئم قوله ثم اراه
بعد غسله اي البصر الاثر فيه اي في الثوب والمراد اثر الغسل الذي يدل عليه قوله تغسل

المني

المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ ثم ارى بدون الضمير فالمعنى
حينئذ ارى في الثوب بقعة او بقعا فعلى هذه النسخة يكون قوله بقعة منصوبا على
المفعولية واما على الاولى فيكون نصبه على البدلية ثم قوله او بقعا الظاهر انه من
كلام عائشة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون شكا من سليمان او من راو غيره
والله اعلم باب حكم ابوال الابل والغنم والدواب وانما جمع الابوال لان المراد بيان
حكم بول الابل وبول الدواب وبول الغنم ولا واحد للابل من لفظها وهو مؤنث لان
اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتأنيث لها
لازم وقد يسكن الباء للتخفيف والدواب جمع دابة وهي في اللغة اسم لما يدب على
الارض فيتناول سائر الحيوانات وفي العرف اسم لذي الاربع خاصة وتخصيصه
بذوات الحوافر يعني الخيل والبغال والحمير ليس بذاك على ما قاله محمود العيني ولكنه
المناسب لما قبله وما بعده هو ذلك التخصيص ويحتمل ان يكون عطف الدواب
على الابل من عطف العام على الخاص وعطف الغنم على الدواب من عطف الخاص
على العام ولم يذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب الا حديثين احدهما يفهم منه حكم
بول الابل والاخر يفهم منه جواز الصلوة في مرابض الغنم فعلى هذا الاظهر فائدة
لذكر الدواب فافهم ومرابضها جمع مربض بفتح الميم وسكون الراء وكسر الموحدة
من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا لصق واقام ملازما له
والمربض المكان الذي يربض فيه ومن قال بكسر الميم وفتح الموحدة فقد غلط و
المرابض للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم كبروك الجمل فالضمير راجع الى الغنم ووجه
المناسبة بين البابين ان كلا منهما يشتمل على شيء مختلف فيه على قول من
يقول بنجاسة المني ونجاسة بول الابل وغيره او على شيء طاهر على قول من يقول
بطهارتهما ولم يفصح المؤلف بالحكم على عادته في المختلف فيه وظاهر ايراده حديث
العرنيين يشعر باختياره الطهارة وصلى ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنه وقد تقدم ذكره في باب اي الاسلام افضل في دار البريد وهي دار ينزلها
من باتيه برسالة السلطان والمراد بدار البريد ههنا موضع بالكوفة فكانت
الرسل تنزل فيه اذا حضرت من الخلفاء الى الامراء وكان ابو موسى رضي الله عنه

اميرا على الكوفة في زمن عمر وعثمان رضي الله عنهما وكان الدار في طرف البلد
ولهذا كانت البرية الى جنبها قال المطرزي البريد في الاصل الدابة المرتبة في الرباط
ثم سمي به الرسول المحمول عليها ثم سميت به المسافة المشهورة يعني مسافة اثني عشر
ميلا والسرقين بكسر السين المهملة وسكون الراء هو الزبل وروث الدواب وحكى
فيه ابن سيدة فتح اوله وهو فارسي معرب ويقال له السرجين وهو في الاصل حرف
بين القاف والجيم يقرب من الكاف والبرية بفتح الموحدة وتشديد الراء والياء آخر الحروف هي
الصحراء قال صاحب المحكم منسوب الى البر والجمع البراري الى جنبه اي الى جنب ابي موسى
رضي الله عنه الجنب والجانب والجنبة الناحية يقال قعدت الى جنب فلان والى جانب
فلان بمعنى فقال ابو موسى رضي الله عنه ههنا وثمة بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم
يشار به الى المكان البعيد كما في قوله تعالى وازلفنا ثم الآخرين وقوله ههنا مبتدأ
وثمة عطف عليه وخبره قوله سواء اي ذلك المكان والبرية سواء في جواز الصلوة
ثم قوله السرقين اما مجرور معطوف على البريد او على الدار واما مرفوع مبتدأ وقوله
والبرية عطف عليه وقوله الى جنبه خبره والجملة حالية وعلى تقدير جر السرقين يكون
البرية مبتدأ وما بعده خبره والجملة حالية ايضا ثم ان هذا التعليق وصله ابو نعيم شيخ
البخاري في كتاب الصلوة له قال حدثنا الاعمش عن مالك بن الحارث هو السلمي
الكوفي عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية
على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه فقال
حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن مالك ابن الحارث عن ابيه قال كنا مع ابي موسى
في دار البريد فحضرة الصلوة فصلى بنا على روث وتبن فقلنا تصلي ههنا والبرية الى
جنبك فقال البرية وههنا سواء وقال ابن حزم رويناه من طريق شعبة وسفيان
كلاهما عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى على
مكان فيه سرقين هذا لفظ سفيان وقال شعبة روث الدواب قال ورويناه من
طريق غيرهما والصحراء امامه وقال ههنا وهناك سواء قال ابن بطال اراد المؤلف
رحمه بهذه التعليق الاستدلال على طهارة ارواث الدواب وابوالها ولا حجة له فيها
لانه يمكن ان يكون صلى على ثوب بسط فيه او في مكان يابس لا تعلق به نجاسة وقد قال

عامة الفقهاء ان من بسط على موضع نجس بساطا وصلى فيه ان صلوته جائزة قال
الحافظ العسقلاني واجيب بان الاصل عدمه وقد رواه سفيان الثوري في جامعه عن
الاعمش بسنده ولفظه صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وهذا الظاهر في انه
بغير حائل وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره ان الصلوة
على الطنفسة محدثة واسناده صحيح انتهى وتعقبه محمود العيني بان الظاهر انه كان
بحائل لان شانه يقتضي ان يحترز عن الصلوة على عين السرقين وبان كون
الصلوة على الطنفسة محدثة لا يستلزم ان يكون على الحصير ايضا كذلك فيحتمل ان
يكون ابو موسى رضي الله عنه قد صلى في دار البريد والسرقين على حصير او نحوه
على ان الطنفسة بكسر الطاء وفتحها بساط له خمل رقيق ولم يكونوا يستعملونها في حالة
الصلوة لا لاستعمال المترفين اياها فكرهوا ذلك في الصدر الاول واكتفوا بالدون من
السجاجيد تواضعا بل كان اكثرهم يصلي على الحصير بل كان الافضل عندهم الصلوة
على التراب تواضعا ومسكنة هذا ثم قال الحافظ العسقلاني والاولى في الجواب ان يقال
ان هذا من فعل ابي موسى رضي الله عنه وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر
وغيره رضي الله عنهم فلا يكون حجة او لعل ابا موسى كان لا يرى الطهارة شرطا في
صحة الصلوة بل يراها واجبة براسها وهو مذهب مشهور وقد تقدم مثله في قصة
الصحابي الذي صلى بعد جرح وظهر عليه الدم الكثير فلا يكون حجة فيه على ان الروث طاهر
كما انه لا حجة في ذلك على ان الدم طاهر انتهى حدثنا سليمان بن حرب الازدي
الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري وقد مر في باب من كره ان يعود في الكفر قال حدثنا حماد بن
زيد بن درهم الازدي الجهضمي البصري وقد سبق في باب المعاصي من امر الجاهلية
عن ايوب هو السختياني البصري التابعي الذي مر ذكره في باب حلاوة الايمان عن
ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد البصري وقد سبق ذكره في باب
حلاوة الايمان ايضا هكذا رواه البخاري وتابعه ابو داود عن سليمان بن حرب
وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن ابي داود السجستاني وابا داود والحراني وابو نعيم في
المستخرج من طريق يوسف القاضي كلهم عن سليمان وخالفهم مسلم فاخرجه عن هرون
بن عبد الله عن سليمان بن حرب وزاد بين ايوب وابي قلابة ابا رجاء مولى ابي

قلابة وكذا اخرجه ابو عوانة عن ابي امية الطرسوسي عن سليمان وقال الدارقطني
وغيره ثبوت ابي رجاء وحذفه في حديث حماد بن زيد عن ايوب صواب لان ايوب حدث
به عن ابي قلابة بقصة العرنيين خاصة وكذا رواه اكثر اصحاب حماد بن زيد عنه مقتصرين
عليها وحدث به ايوب ايضا عن ابي رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة وزاد فيه قصة
طويلة لابي قلابة مع عمر بن عبد العزيز كما سيأتي ذلك في كتاب الديات ووافقه على ذلك
حجاج الصواف عن ابي رجاء فالطريقان جميعا صحيحان والله اعلم **عن انس** اي ابن مالك
رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية تابعي
عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف هنا وفي المحاربين والجهاد والتفسير والمغازي والديات
واخرجه مسلم في الحدود وابو داود في الطهارة والنسائي في المحاربة **قال قدم اناس**
بضم الهمزة وفي رواية الكشميهني والسرخسي والاصيلي ناس بغير همزة وفي رواية البخاري
في الديات من طريق ابي رجاء عن ابي قلابة قدم اناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم **من**
عكل بضم العين وسكون الكاف وفي اخره لام وهي خمس قبائل وذلك ان عوف
بن عبد مناة ولد قيسا فولد قيس وائل وعوانة فولد وائل عوفا وثعلبة فولد عوف
بن وائل الحارث وجشما وسعدا وعليا وقيسا وامهم بنت ذي اللحية لانه كان ثطا بلا
لحية فحضنتهم امة سوداء يقال لها عكل كذا قاله الكلبي وغيره وقيل عكل امرأة حضنت
ولد عوف بن قيس بن اناس بن عوف بن عبد مناة بن اد بن طابخة وزعم ا
انهم بطن من تميم ورد ذلك عليه ابو محمد الجزري بان عكل امرأة من حمير يقال
لها بنت ذي اللحية تزوجها عوف بن قيس بن وائل بن عوف بن اد فولدت له سعدا
وجشما وعليا ثم هلكت الحميرية فحضنت عكل ولدها وعكل بلد ايضا **او من عرينة** بضم المهملة
وفتح الراء وسكون الياء وفتح النون حي من قضاعة وحي من بجيلة والمراد هنا الثاني
كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي وكذا رواه الطبراني من وجه اخر عن انس
ووقع عند عبد الرزاق من حديث ابي هريرة باسناد ساقط انهم من بني فزارة
وهو غلط لان بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة اصلا وليس عرينة
عكلا كما زعم ابن التين تبعا للداودي ان عرينة هم عكل لانهما قبيلتان متغايرتان
عكل من عدنان وعرينة من قحطان والشك فيه من حماد على ما قاله الحافظ العسقلاني

او تردد من انس رضي الله عنه على ما قاله الكرماني وقال الداودي هو شك من الراوي
وعند المؤلف في الجهاد عن وهيب عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وكذا في
المحاربين عن يحيى بن ابي كثير وفي الديات عن ابي رجاء كلاهما عن ابي قلابة وله في
الزكوة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم
من رواية معاوية بن قرة عن انس وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ العسقلاني وهو الصواب
ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس
قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فقيل لهم العرنيون لكون اكثرهم من
عرينة ولا يخالف هذا ما عند المؤلف في الجهاد من طريق وهيب عن ايوب وفي
الديات من طريق حجاج الصواف عن ابي رجاء كلاهما عن ابي قلابة عن انس رضي الله
عنه ان رهطا من عكل ثمانية لاحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وكان
من اتباعهم فلم ينسب وغفل من نسب عدتهم ثمانية الى رواية ابي يعلى وهي
عند البخاري وكذا عند مسلم والله اعلم ثم ان قدومهم كان فيما ذكره ابن اسحق في
المغازي بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الاولى سنة ست وذكره البخاري بعد
الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه
ابن حبان وابن سعد وغيرهما وعند المؤلف في المحاربين انهم كانوا في الصفة
قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل **فاجتووا المدينة** اي مدينة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي اصابهم الجوى بالجيم وهو داء الجوف اذا تطاول ويقال اجتووا اي كرهوا المقام
يقال اجتويت البلد اذا كرهتها وان كنت في نعمة وكانت موافقة لك في بدنك
كما يقال استوبلتها اذا لم توافقك في بدنك وان احببتها قاله ابن فارس وقيده
الخطابي بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال القزاز اجتووا اي لم
يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوى داء يأخذ من الوباء وفي رواية استوخموها
هذا وزيد في رواية يحيى بن ابي كثير قبل هذا فاسلموا وفي رواية ابي رجاء قبل هذا
فبايعوه على الاسلام وللمؤلف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا
يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن انس

ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة
وخمة والظاهر انهم قدموا سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الاقامة بالمدينة لوخمها
فاما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع فعند ابي عوانة من رواية
غيلان عن انس كان بهم هزال شديد وعنده من رواية ابي سعد عنه مصفرة الوانهم
واما الوخم الذي شكوا منه بعد ان صحت اجسامهم فهو من حمى المدينة كما عند احمد من
رواية حميد عن انس ومن حديث عائشة في الطب ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله
ان ينقلها الى الجحفة ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قرة ووقع بالمدينة الموم بضم
الميم وسكون الواو وهو البرسام بكسر الموحدة سرياني معرب يطلق على اختلاف العقل
وعلى ورم الصدر وعلى ورم الراس والمراد هنا ورم الصدر وعند ابي عوانة من رواية همام عن
قتادة عن انس في هذه القصة فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بكسر اللام وهي الابل الواحدة لقوح او لقحة بكسر اللام
وسكون القاف وهي الحلوب قال ابو عمرو واذا انتجت فهي لقوح شهرين او ثلاثة ثم هي لبون
بعد ذلك اي فامرهم ان يلحقوا بها وعند المؤلف في رواية همام عن قتادة فامرهم ان
يلحقوا براعيه وعنده عن قتيبة عن حماد فامر لهم بلقاح بزيادة اللام فيحتمل ان تكون
زائدة او للتعليل او لشبه الملك او للاختصاص وليست للتمليك وعند ابي عوانة من رواية
معاوية بن قرة التي اخرج مسلم اسنادها انهم بدؤوا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول
الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمؤلف ايضا من رواية وهيب
عن ايوب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا
بالذود وفي رواية ابي رجاء هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها وعنده في المحاربين عن موسى
عن وهيب بسنده فقال الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده فيه ايضا
من رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بسنده فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة وكذا في
الزكوة من طريق شعبة عن قتادة والجمع بينهما ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة
وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج الى الصحراء
لشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه الى الابل ففعلوا ما فعلوا وكذا
قال الحافظ العسقلاني وقال محمود العيني في الجمع بينهما انه عليه السلام كانت له ابل من نصيبه

من المغنم

من المغنم وكان يشرب لبنها وكانت ترعى مع ابل الصدقة لاجتماعهم في موضع واحد
وذكر ابن سعد ان عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كانت خمس عشرة وانهم نحروا منها واحدة
يقال لها الحناء وهو في ذلك متابع للواقدي وقد ذكره الواقدي في المغازي باسناد ضعيف
مرسل وعند ابي عوانة كانت ترعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قباء قريبا
من عير على ستة اميال من المدينة وامرهم عليه السلام ان يشربوا اي بالشرب من
ابوالها والبانها وفي رواية البخاري عن ابي رجاء فاخرجوا فاشربوا من البانها وابوالها
بصيغة الامر وفي رواية شعبة عن قتادة فرخص لهم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا منها
فانطلقوا فشربوا منها فاما شربهم لبن الصدقة فلانهم من ابناء السبيل واما شربهم
لبن لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فباذنه الشريف واما شربهم ابوال الابل فقد استدل
به مالك على طهارة بول ما يؤكل لحمه اما من الابل فبهذا الحديث واما من غيرها من ما يؤكل
اللحم فبالقياس عليها وبه قال احمد ومحمد بن الحسن والاصطخري والروياني ان قلنا وهو
قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والحكم والثوري وقال داود وابن علية
بول كل حيوان ونجوه وان كان لا يؤكل لحمه طاهر غير بول الادمي وقال ابو حنيفة والشافعي
وابو يوسف وابو ثور واخرون كثيرون ان الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه واجابوا عن
الحديث بان ما في حديث العرنيين قد كان للضرورة فليس فيه دليل على انه مباح في
غير حال الضرورة لان ثمة اشياء ابيحت في الضرورات ولم تبح في غيرها كلبس الحرير فانه
حرام على الرجال وقد ابيح لبسه في الحرب او للحكة او لشدة البرد اذا لم يجد غيره وله امثال
كثيرة في الشرع والجواب المقنع في ذلك انه صلى الله عليه وسلم عرف بطريق الوحي شفاءهم
بذلك والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء به كتناول الميتة عند
المخمصة والخمر عند العطش واساغة اللقمة وانما لا يباح ما لا يستيقن حصول الشفاء به
وقال ابن حزم صح يقينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرهم بذلك على
سبيل التداوي من السقم الذي كان اصابهم وانهم صحت اجسامهم بذلك وقد قال
عز وجل الا ما اضطررتم اليه فما اضطر المرء اليه فهو غير محرم عليه من الماكل والمشارب
وقال شمس الائمة حديث انس رضي الله عنه قد رواه قتادة عنه انه رخص لهم في شرب
البان الابل ولم يذكر الابوال وانما ذكره في رواية حميد الطويل عنه والحديث حكاية حال فاذا

دائر بين ان يكون حجة ولا يكون فسقط الاحتجاج به ثم نقول خصهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذلك لانه عرف بطريق الوحي ان شفاءهم فيه ولا يوجد مثله في زماننا
وهو كما خص الزبير رضي الله عنه بلبس الحرير لحكة كانت به او للقمل فانه كان كثير القمل او
لانهم كانوا كفارا في علم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم علم بطريق الوحي انهم يموتون
على الردة ولا يبعد ان يكون شفاء الكافر بالنجس انتهى فان قيل هل لابوال الابل تاثير
في الاستشفاء حتى امرهم عليه السلام بذلك فالجواب انه قد كان ابله عليه السلام ترعى الشيح
والقيصوم وابوال الابل التي ترعى ذلك والبانها تدخل في علاج نوع من انواع الاستسقاء
فعرف النبي صلى الله عليه انها شفاء وعرف الفساد الذي فيهم بانه الذي تزيله هذه الابوال
فامرهم لذلك ولا يوجد هذا في زماننا ولو فرض ان احدا عرف مرض شخص بقوة العلم
وعرف انه لا يزيله الا تناول المحرم يباح له حينئذ تناوله كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد
وتناول الميتة عند المخمصة ولو يقال لو كانت ابوال الابل محرمة الشرب لما جاز التداوي بها
لما روى ابو داود من حديث ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم
يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها لانه يقال هو محمول على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار
فلا يكون حراما كالميتة للمضطر كما ذكر فلا يرد ايضا ما روي عن سويد بن طارق انه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم ساله فنهاه فقال يا نبي الله انها دواء فقال
لا ولكنها داء فانه محمول على حالة الاختيار ايضا وما اجاب به الحافظ العسقلاني عنه بان ذلك
خاص بالخمر ويلتحق به غيرها من المسكرات فقد تعقبه محمود العيني بانه دعوى خصوصيته
بلا دليل لا تسمع فان قيل روي عن ابن عمر رضي الله عنهما كانت الكلاب تبول وتقبل
وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا وروي عن جابر والبراء رضي الله عنهما مرفوعا ما
اكل لحمه فلا باس ببوله ولذا ابن مسعود رضي الله عنه الآتي ذكره في باب اذا القي على ظهر
المصلي قذر او جيفة لم تفسد عليه صلوته وبحديث الصحيح الذي ورد في غزوة تبوك
فكان الرجل ينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده فالجواب ان يقال اما
حديث ابن عمر رضي الله عنهما فغير مسند لانه ليس فيه انه عليه السلام علم بذلك واما
حديث جابر والبراء رضي الله عنهما فرواه الدارقطني وضعفه واما حديث ابن مسعود
رضي الله عنه فانه كان بمكة قبل ورود الحكم بتحريم النجو والدم وقال ابن حزم هو منسوخ

بلا شك واما حديث غزوة تبوك فقد قيل انه كان للتداوي وقال ابن خزيمة لو كان
الفرث اذا عصر نجسا لم يجز للمرء ان يجعله على كبده **فلما صحوا** من ذلك الداء وفي رواية
وهيب وسمنوا وفي رواية الاسمعيلي من رواية ثابت ورجعت اليهم الوانهم **قتلوا
راعي النبي** وفي رواية الاصيلي وابن عساكر راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم **واستاقوا
النعم** من الاستياق وهو السوق والنعم بفتحتين واحد الانعام وهي الاموال الراعية
واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل وفي بعض النسخ واستاقوا ابلهم **فجاء الخبر** عنهم وفي رواية و
هيب عن ايوب فجاء الصريخ بالخاء المعجمة وهو على فعيل بمعنى فاعل اي صرخ بالاعلام
بما وقع منهم وهذا الصارخ هو احد الراعيين كما ثبت في صحيح ابي عوانة من رواية معاوية
بن قرة عن انس فقتلوا احد الراعيين وجاء الاخر قد جزع فقال قد قتلوا صاحبي
وذهبوا بالابل واسم راعي النبي صلى الله عليه وسلم المقتول يسار بياء تحتانية ثم مهملة
خفيفة كذا ذكره ابن اسحق في المغازي ورواه الطبراني موصولا من حديث سلمة بن
الاكوع باسناد صالح قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام يقال له يسار وزاد ابن اسحق
اصابه في غزوة بني ثعلبة قال سلمة فرآه يحسن الصلوة فاعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة فكان
بها فذكر قصة العرنيين وانهم قتلوه ولم اقف على تسمية الراعي الاخر والظاهر انه
راعي ابل الصدقة ولم تختلف روايات البخاري في ان المقتول راعي النبي صلى الله عليه وسلم
وفي ذكره بالافراد وكذا المسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس ثم مالوا
على الرعاة فقتلوهم بصيغة الجمع ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن
انس فيحتمل ان ابل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعي اللقاح فاقتصر بعض
الرواة على راعي صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم معه غيره ويحتمل ان يكون بعض الرواة ذكره
بالمعنى فتجوز في الاتيان بصيغة الجمع قال الحافظ العسقلاني وهذا ارجح لان اصحاب المغازي
لم يذكر احد منهم انهم قتلوا غير يسار والله اعلم **في اول النهار فبعث** رسول الله صلى الله عليه
وسلم **في آثارهم** اي وراءهم وزاد في رواية الاوزاعي الطلب وفي حديث سلمة بن الاكوع
خيلا من المسلمين اميرهم كرز بن جابر الفهري وكذا ذكره ابن اسحق والاكثرون و
كرز بضم الكاف وسكون الراء وفي آخره زاي معجمة وللنسائي من رواية الاوزاعي فبعث
في طلبهم قافة وهو جمع قائف ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس انهم شباب

من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم قال العسقلاني
ولم اقف على اسم هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين لكن في المغازي للواقدي
ان السرية كانت عشرين رجلا ولم يقل من الانصار بل سمى منهم جماعة من المهاجرين
منهم بريدة بن الحصيب وسلمة بن الاكوع الاسلميان وجندب ورافع ابنا مكيث
الجهنيان وابو ذر وبلال بن الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم
والواقدي لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف لكن يحتمل ان يكون من لم يسمه الواقدي
من الانصار فاطلق الانصار تغليبا او قيل للجميع انصار بالمعنى الاعم وفي مغازي موسى
بن عقبة ان امير هذه السرية سعيد بن زيد بزيادة الياء والذي ذكره غيره سعد بسكون
العين ابن زيد الاشهلي وهذا انصاري فيحتمل انه كان رأس الانصار وكان كرز امير
الجماعة وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعثه في آثارهم لكن اسناده ضعيف والمعروف ان جريرا تأخر اسلامه عن هذا الوقت
بمدة والله اعلم **فلما ارتفع النهار جيء بهم** الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم اسارى **فقطع**
عليه السلام **ايديهم** جمع يد فان كان يراد بها اقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان
لكل منهم يدين وان كان يراد التوزيع عليهم بان تقطع من كل واحد منهم يد واحدة فالجمع
في مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد له ما
ثبت في رواية فامر بقطع ايديهم وفي اخرى فامر فقطع ايديهم **وارجلهم** اي من خلاف
كما في الآية المائدة المنزلة في هذه القصة كما رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وغيرهما وفي طبقات
ابن سعد ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثرهم كرز بن جابر الفهري ومعه عشرون
فارسا وكان العرنيون ثمانية وكانت اللقاح ترعى بذي الجدر ناحية قباء قريبا من
عير على ستة اميال من المدينة فلما عدوا على اللقاح ادركهم يسار مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى
مات فمثل بهم النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فانزل انما جزاء الذين يحاربون الله و
رسوله الآية فلم يسمل بعد ذلك عينا انتهى **وسمرت اعينهم** بضم السين وتخفيف الميم
وتشديدها اي كحلت بمسامير محماة وفي رواية مسلم سملت باللام موضع الراء وقال
سملت عينه بالصيغة المجهول اذا فقئت بحديدة محماة وقيل هما بمعنى واحد وقال

تخط بالسمل فقأ العين باي شيء كان قال ابو ذويب الهذلي والعين بعدهم
كأن حدوقها سملت بشوك فهي عور تدمع ولم تختلف روايات البخاري في كلها بالراء و
عنده من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ثم امر
بمسامير فاحميت فكحلهم بها وانما فعل بهم قصاصا لانهم سملوا عين الراعي وليس من
المثلة المنهي عنها لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن انس رضي الله عنه انما سمل
النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة مال اليه جماعة منهم ابن
الجوزي او انما سمر اعينهم بمسامير محمية وقد نهى عن التعذيب بالنار قبل نزول الحدود
واية المحاربة ونهى عن المثلة فهو منسوخ قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن
الحصين في النهي عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلة وتعقبه ابن الجوزي بان
ادعاء النسخ يحتاج الى تاريخ واجاب عنه الحافظ العسقلاني بانه يدل عليه ما رواه البخاري
في الجهاد من حديث ابي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه وقصة
العرنيين قبل اسلام ابي هريرة وقد حضر الاذن ثم النهي وروى قتادة عن ابن سيرين
ان قصتهم كانت قبل ان تنزل الحدود وعند موسى بن عقبة في المغازي وذكروا ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة والى هذا
مال البخاري وحكاه امام الحرمين في النهاية عن الشافعي رحمه الله وقيل النهي عن
المثلة نهي تنزيه لا نهي تحريم **والقوا** بضم الهمزة والقاف على البناء للمجهول **في الحرة** بفتح
الحاء المهملة وتشديد الراء وهي الارض ذات الحجارة السود والمراد من الحرة هذه
حرة بظاهر مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم بها حجارة سود كثيرة كأنها احرقت
بالنار وكان بها الواقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية **يستسقون** بفتح
اوله اي يطلبون السقي من الاستسقاء وهو طلب السقي وطلب السقيا ايضا وهو المطر
فلا يسقون بضم اوله وفتح القاف وزاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي رواية سعيد
يعضون الحجارة وفي رواية ابي رجاء ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا وفي الطب من رواية
ثابت قال انس فرأيت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي عوانة يعض
الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقي مع كون الاجماع على سقي من
وجب قتله اذا استسقى لئلا يجتمع عليه عذابان الا انه ليس بامره عليه السلام على انه لم

القاضي عياض وفيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وسكوته كاف
في ثبوت الحكم واما لانه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففي رواية مسلم والترمذي عنهم ارتدوا
عن الاسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور ويدل عليه ان من ليس معه ماء الا لطهارته
ليس له ان يسقيه المرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا قاله النووي وقال
الخطابي انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ذلك لانه اراد بهم الموت بذلك وفيه نظر لا
يخفى وقيل ان الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي البان الابل التي حصل لهم بها الشفاء
من الجوع والوخم ولان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالعطش على من عطش آل بيته فقال
عطش الله من عطش آل محمد في قصة رواها النسائي فيحتمل ان يكونوا في تلك الليلة
منعوا ارسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به الى النبي صلى الله عليه
وسلم من لقاحه في كل ليلة كما ذكره ابن سعد والله اعلم هذا وزعم الواقدي انهم صلبوا
والروايات الصحيحة ترده لكن عند ابي عوانة من رواية ابن عقيل عن انس رضي الله
عنه فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين كذا ذكر ستة فقط فان كان محفوظا
فعقوبتهم كانت موزعة قال ابو قلابة عبد الله فهؤلاء العرنيون والعكليون سرقوا الراعي
لان اخذهم اللقاح سرقة لكونه من حرز مثلها فقط وقتلوا الراعي وكفروا بعد ايمانهم كذا
في رواية سعيد عن قتادة عن انس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن ايوب في الجهاد
وقد روى مسلم في صحيحه وكذا الترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام وحاربوا الله
ورسوله لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس في اصل الحديث وهربوا محاربين
ثم ان قول ابي قلابة هذا ان كان داخلا في قول ايوب بان يكون مقولا له يكون داخلا
تحت الاسناد وان كان مقولا للبخاري يكون تعليقا منه ومن فوائد هذا الحديث قدوم
الوفود والغرباء على الامام ونظره في مصالحهم وامره لهم بما يناسب حالهم واصلاح ابدانهم
ومنها جواز الطب وطب كل جسد بما اعتاده ومنها قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة
او حرابة ان قلنا ان قتلهم كان قصاصا ومنها شرعية المماثلة في القصاص وليس ذلك
من المثلة المنهي عنها ومنها ثبوت حكم المحاربة في الصحراء فانه عليه السلام بعث في طلبهم لما
بلغه فعلهم بالراعي واما في الامصار والقرى ففيه خلاف فنفاه ابو حنيفة واثبته مالك
والشافعي ومنها جواز عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون

ورسوله الاية وهل كلمة او فيها للتخيير او للتنويع فيه قولان ومنها قتل المرتد من غير استتابة
في كونها واجبة او مستحبة خلاف مشهور وقيل هؤلاء حاربوا والمرتد اذا حارب لا يستتاب
لانه يجب قتله فلا معنى للاستتابة حدثنا ادم هو ابن اياس قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج وقد تقدم في اوائل كتاب الايمان قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو التياح بفتح الفوقانية
ثم التحتانية المشددة وبالحاء المهملة يزيد بن حميد كما في رواية وقد سبق ذكره في باب ما كان
النبي يتخولهم عن انس رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين خراساني وكوفي وبصري وقد
اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد النبوي فاللام للعهد في مرابض الغنم قال ابن
المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة الصلوة في مرابض الغنم الا الشافعي فانه قال لا
اكره الصلوة في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابعارها وابوالها وممن روي عنه اجازة
ذلك وفعله ابن عمر وجابر وابو ذر والزبير والحسن وابن سيرين والنخعي وعطاء وقال ابن بطال
حديث الباب حجة على الشافعي لان الحديث ليس فيه تخصيص موضع من اخر
ومعلوم ان مرابضها لا تسلم من البعر والبول فدل على الاباحة وعلى طهارة البول والبعر
هذا وقد استدل به من يقول بطهارة بول الماكول لحمه وروثه وقالوا لان المرابض لا تخلو
عن ذلك فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلوتهم فلا تكون نجسة واجاب من نجسها باحتمال
وجود الحائل ورد عليهم بانهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الارض ورد عليهم بانه شهادة
على النفي وايضا فقد ثبت في الصحيحين عن انس عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير
في دارهم وصح عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة وقال ابن
حزم هذا الحديث يعني حديث الباب منسوخ لان فيه ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد فاقتضى
انه في اول الهجرة ورد عليه بما صح عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم امر ببناء
المساجد في الدور وان تطيب وتنظف رواه ابو داود واحمد وغيرهما وصححه ابن خزيمة و
غيره ولابي داود نحوه من حديث سمرة وزاد وان يطهرها قال وهذا بعد بناء المسجد وما ادعاه
من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع ويرده اذنه صلى الله عليه في الصلوة في مرابض الغنم
كما عند مسلم وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان

الابل قال الطوسي والترمذي حسن صحيح وفي تاريخ نيسابور من حديث ابي حيان عن
ابي زرعة عنه مرفوعا الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مرابضها وعند
البزار في مسنده واحسنوا اليها واميطوا عنها الاذى وفي حديث عبد الله بن المغفل صلوا
في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين قال البيهقي
كذا رواه جماعة وقال بعضهم كنا نؤمر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ اذا ادركتم
الصلوة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها جن خلقت من الجن الا ترى انها اذا نفرت
كيف تشمخ بانفها وفي مسند عبد الله بن وهب البصري عن سعيد بن ابي ايوب عن رجل
حدثه عن ابن المغفل نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى في معاطن الابل وامر ان
يصلى في مراح البقر والغنم وعند ابن ماجة بسند صحيح من حديث عبد الملك بن الربيع
بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا لا يصلى في اعطان الابل ويصلى في مراح الغنم وعند
ابي القاسم بسند لا باس به عقبة بن عامر صلوا في مرابض الغنم وكذا رواه ابن
عمر وابن سعيد بن خضير وعند ابن خزيمة من حديث البراء سئل عليه السلام عن الصلوة
في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة وقال ابن المنذر يجوز الصلوة ايضا في مراح
البقر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اينما ادركتك الصلوة فصل وقال محمود العيني ذكر ابن
المنذر عن حديث عبد الله بن وهب الذي مر ذكره آنفا حتى يستدل بذلك فلو وقف
عليه لاستدل به هذا ولكن ليس من حديث عبد الله بن المغفل ونحوه دلالة على طهارة
المرابض لان فيه ايضا النهي عن الصلوة في معاطن الابل فلو اقتضى الاذن الطهارة
لاقتضى النهي التنجيس ولم يقل احد بالفرق ولكن المعنى في الاذن والنهي شيء لا يتعلق بالطهارة
ولا النجاسة وهو ان الغنم من دواب الجنة والابل خلقت من الشياطين كذا حققه
الحافظ العسقلاني باب حكم ما يقع من النجاسات في السمن والماء ووجه المناسبة بين البابين
تعلقهما بما هو نجس وهو البول في السابق والفارة في اللاحق وقال الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب الفقيه المدني نزيل الشام وهو تعليق من البخاري رحمه الله لكنه وصل
عنه عبد الله بن وهب في جامعه عن يونس عن ابن شهاب الزهري انه قال كل ما فضل
مما يصيبه من الاذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فلا باس به ان يتوضأ وروى
البيهقي معناه من طريق ابي عمرو وهو الاوزاعي عن الزهري وروي في المعنى حديث عن ابي

امامة الباهلي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه
شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجة وقال البيهقي والحديث غير قوي
الا انا لا نعلم في نجاسة الماء اذا تغير بالنجاسة خلافا قال لا باس اي لا حرج بالماء اي في
استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته ما لم يغيره بكسر الياء فعل ومفعول وفاعله قوله
طعم او ريح او لون اي من شيء نجس حاصل المعنى ان كل ماء طاهر في نفسه لا يتنجس
باصابة الاذى اي النجاسة الا اذا تغير احد اوصافه التي هي الطعم والريح واللون فان
قيل كيف جاز ان يجعل احد الاوصاف متغيرا على صيغة الفاعل والمغير انما هو الشيء
النجس الذي يخالطه فالجواب ان المغير في الحقيقة وان كان هو الشيء النجس لكن التغير
لما كان لا يعلم الا من جهة الطعم او الريح او اللون فكانه هو المغير فهو مجاز من قبيل
ما يعلم به اثر الشيء وارادة ذلك الشيء خذ هذا ولا تلتفت الى ما ذكره الكرماني من التفسير
المعقد ومقتضى قول الزهري انه لا فرق في ذلك بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة
من العلماء وشنع ابو عبيد في كتاب الطهور له على من ذهب الى هذا بانه يلزم منه ان
من بال في ابريق ولم يغير للماء وصفا انه يجوز التطهر به وهو مستشنع جدا وقال الحافظ
العسقلاني ولهذا نصر قول التفريق بالقلتين وتعقبه محمود العيني بانه كيف ينصر هذا الحديث
بالقلتين وقد قال ابن العربي مداره على علته او مضطرب في الرواية او موقوف و
حسبك ان الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو اباضي واختلفت روايته فقيل
قلتين وقيل قلتين او ثلاثا وروي اربعون قلة ووقف على ابي هريرة قال اليعمري
حكم ابن منده بصحته على شرط مسلم من جهة الرواة ولكنه اعرض عنه بكثرة الاختلاف
فيها والاضطراب ولعل مسلما تركه لذلك وكذلك لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في اسناده
وقال ابو عمر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من
جهة النظر غير ثابت في الاثر لانه قد تكلم فيه جماعة من اهل العلم بالنقل وقال الدبوسي
في كتاب الاسرار وهو خبر ضعيف ومنهم من لم يقبله لان الصحابة والتابعين لم
يعملوا به على ان مقدار القلتين من الحديث لم يثبت فيكون مجملا لكن الظاهر ان
الشارع انما ترك تحديدهما توسعا الا فالشارع لا يخاطب اصحابه الا بما يفهمون فينتفي
الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدارهما اختلاف ولم يتفق

عليه واعتبره ان فعل بخس قرب من ثوب الحيز احتياطا فافهم وقال ابن بطال
ومذهب الزهري هو قول الحسن والنخعي والاوزاعي ومذهب اهل المدينة وهي رواية
ابي مصعب عن مالك وروى عنه ابن القاسم ان قليل الماء ينجس بقليل النجاسة وان لم
يظهر فيه وهو قول الشافعي وروي هذا المعنى عن عبد الله بن عباس وابن مسعود رضي الله
عنهم وكذا عن سعيد بن المسيب على اختلاف عنه وسعيد بن جبير وهو قول الليث وابن
صالح بن حي وداود بن علي ومن اتبعه وهو مذهب اهل البصرة وقد ورد فيه حديث مرفوع
قال الشافعي لا يثبت اهل الحديث مثله لكن لا اعلم في المسألة خلافا يعني في تنجس الماء اذا تغير
احد اوصافه بالنجاسة والحديث المشار اليه اخرجه ابن ماجه من حديث ابي امامة واسناده
ضعيف وفيه اضطراب ايضا قاله الحافظ العسقلاني وقال بعض اصحابنا هو الصحيح في النظر ثابت
في الاثر من ذلك صب الماء على بول الاعرابي وحديث بئر بضاعة وحديث ابن عباس
رضي الله عنهما الماء لا ينجسه شيء ومذهب اصحابنا الحنفية ان الماء اما جار او راكد قليل او
كثير فالجاري اذا وقعت فيه النجاسة وكانت غير مرئية كالبول والخمر ونحوهما فانه لا ينجس
ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وان كانت مرئية كالجيفة ونحوها فان كان يجري عليها جميع
الماء لا يجوز التوضي من اسفلها وان كان يجري عليها اكثره فكذلك اعتبارا للغالب وان كان
اقله يجري عليها يجوز التوضي وفي الاكثر لا يجوز احتياطا واما الراكد فقد اختلفوا فيه
فقال الظاهرية لا ينجس اصلا وقالت عامة العلماء ان كان الماء قليلا ينجس وان كان كثيرا لا
ينجس لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بينهما فعندنا بالخلوص فان كان يخلص بعضه الى
بعض فهو قليل والا فهو كثير واختلف اصحابنا في تفسير الخلوص بعد ان اتفقوا انه بالخلوص
فقال الجمهور يعتبر الخلوص بالتحريك وهو ان يكون بحال لو حرك الطرف منه تحرك الطرف
الاخر فهو مما يخلص والا فهو مما لا يخلص ثم اختلفوا في جهة التحريك فعن ابي يوسف عن
ابي حنيفة رحمهما الله انه يعتبر التحريك بالاغتسال من غير عنف وعن محمد عنه يعتبر بالوضوء
وروي عنه باليد من غير اغتسال ولا وضوء وعن ابي حفص الكبير انه اعتبر الخلوص بالصبغ
وعن ابي نصر محمد بن سلام انه اعتبر بالتكدير وعن ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبره
بالمساحة فقال ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص وان كان دونها فهو مما يخلص وان
دونه فهو مما يخلص وعن ابن المبارك انه اعتبره بالعشرة اولا ثم بخمسة عشر واليه ذهب

ابو مطيع البلخي فقال ان كان خمسة عشر في خمسة عشر ارجو ان يجوز وان كان عشرين في
عشرين لا اجد في قلبي شيئا وعن محمد انه قدره بمسجده وكان ثمانيا في ثمان وبه اخذ محمد بن
سلمة وقيل كان مسجده عشرا في عشر وقيل داخله ثمانيا في ثمان وخارجه عشرا في عشر وعن
الكرخي انه لا عبرة بالتقدير وانما المعتبر هو التحري فان كان اكثر رايه ان النجاسة
خلصت الى الموضع الذي يتوضأ منه لا يجوز وان كان اكثر رايه انها لم تصل اليه يجوز
والله اعلم وقال حماد بتشديد الميم هو الامام ابن ابي سليمان شيخ الامام ابي حنيفة
رحمهما الله وقد تقدم ذكره في باب قراءة القرآن بعد الحدث لا باس اي لا حرج بريش
الميتة يعني ليس بنجس ولا ينجس الماء الذي يقع فيه سواء كان ريش الماكول لحمه او غيره وهذا
التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن حماد بن ابي سليمان انه قال لا
باس بصوف الميتة ولكنه يغسل ولا باس بريش الميتة وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه
وكذا هو مذهب المالكية وقال الشافعي نجس وقال الزهري قال الكرماني قوله وغيره يحتمل ان
يريد به ما هو من جنسه من الذي لا يؤكل لحمه اي ما لا يؤكل لحمه وان يريد اعم من ذلك
وقال محمود العيني هذا الذي ذكره يمشي على مذهب الشافعي واما عندنا جميع اجزاء الميتة
التي لا دم فيها كالقرن والسن والظلف والحافر والخف والوبر والصوف والعصب طاهر
وفي العصب روايتان وذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومالك واحمد واسحق
والمزني وابن المنذر الى ان الشعر والصوف والوبر والريش طاهرة لا تنجس بالموت
لكن مذهبهما والعظم والقرن والظلف والسن نجسة وقال الشافعي الكل نجس الا الشعر
فان فيه خلافا ضعيفا وفي العظم اضعف منه واما الفيل ففيه خلاف بين اصحابنا
فعند محمد هو نجس العين حتى لا يجوز بيع عظمه ولا يطهر جلده بالدباغ ولا بالذكوة
وعند ابي حنيفة وابي يوسف هو كسائر السباع فيجوز الانتفاع بعظمه وجلده بالدباغ
محمد بن مسلم بن شهاب في عظام الموتى الفيل وغيره مما لا يؤكل لحمه ادركت ناسا
كثيرين فالتنوين للتكثير من سلف العلماء يمتشطون بها اي بعظام الموتى اي يجعلون
منها مشطا ويستعملونه فهذا يدل على طهارته وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله ايضا
ويدهنون بتشديد الدال من باب الافتعال واصله يتدهنون وقال الحافظ
العسقلاني ويجوز ضم اوله واسكان الدال وقال محمود العيني فعلى هذا يكون من باب الافعال

فلا يناسب ما قبله لا ادراجات فيه رواية بذلك وذلك لان معناه بالتشديد هم
يدهنون انفسهم واذا كان من باب الافعال يكون معناه هم يدهنون غيرهم فلا
منع من ذلك الا انه موقوف على الرواية وقال بعض الشراح عن السفاقسي ان فيه
ثلاثة اوجه اثنان منهما ما ذكرناهما والوجه الثالث هو تشديد الدال والهاء ولا منع
منه ايضا من حيث قاعدة التصريف ولكن رعاية السماع اولى مع رعاية المناسبة
بين المعطوف والمعطوف عليه فيها اى في عظام الموتى اى يصنعون منها آنية
يجعلون فيها الدهن فيستعملونها لا يرون به وسقط عند ابن عساكر لفظ به بأسا
اى حرجا فلو كان نجسا لما استعملوه استعمالا طاهرا وعلم منه انه اذا وقع منه شيء
في الماء لا يفسده وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله قال ابن بطال ريش الميتة و
عظام الفيلة ونحوها طاهر عند ابي حنيفة رحمه الله فانه تعلق بحديث ابن عباس
رضي الله عنهما الموقوف انما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فاما السن والجلد والعظم
والشعر والصوف فهو حلال قال يحيى بن معين تفرد به ابو بكر الهذلي عن الزهري
وهو ليس بشيء قال البيهقي وقد روى عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف عن الزهري
شيئا بمعناه وحديث ام سلمة مرفوعا لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بشعرها
اذا غسل بالماء انما رواه يوسف بن ابي السفر وهو متروك وهو نجس عند مالك والشافعي
احتج بما روى الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان يكره ان يدهن في مدهن من عظام الفيل وفي المصنف
ذكره عمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وقال ابن المواز نهى مالك عن الانتفاع
بعظم الميتة والفيل ولم يطلق تحريمها لان عروة وابن شهاب وربيعة اجازوا
الامتشاط بها وقال ابن حبيب اجاز الليث وابن الماجشون وابن وهب ومطرف
واصبغ الامتشاط بها والادهان فيها وقال مالك اذا ذكي الفيل فعظمه طاهر والشافعي
يقول الذكاة لا تعمل في السباع وقال الليث وابن وهب ان غلي العظم في ماء سخن
وطبخ جاز الادهان منه والامتشاط به انتهى قاله يحيى بن معين من ان حديث
ابن عباس الذي تعلق به ابو حنيفة تفرد به ابو بكر الهذلي وهو ليس بشيء ففيه انه
اخرجه الدارقطني وقال ابو بكر ضعيف وذكر في الامام ان غير الهذلي ايضا رواه واما حديث

ام سلمة فما قاله فيه من انه رواه يوسف بن ابي السفر وهو متروك لا يؤثر فيه الا بعد
بيان جهته والجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الاصوليين وهو كان كاتب
الاوزاعي وقال ابن سيرين هو محمد المذكور في باب اتباع الجنائز من الايمان وابراهيم
هو ابراهيم النخعي وقد تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان لا بأس وفي رواية ولا بأس
باثبات الواو وبتجارة العاج اما اثر المعلق عن ابن سيرين فقد ذكره عبد الرزاق في مصنفه
عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين انه كان لا يرى بالتجارة بالعاج بأسا ولم يذكر
السرخسي ابراهيم النخعي في روايته ولا اكثر الرواة عن الفربري والعاج جمع عاجة وهو
ناب الفيل كذا قال الجوهري وكذا قال في العباب ثم قال والعاج ايضا الذبل وهو ظهر
السلحفات البحرية يتخذ منه السوار والخاتم وغيرهما وفي المحكم العاج انياب الفيلة
ولا يسمى غير الناب عاجا وقد انكر الخليل ان يسمى سوى انياب الفيلة ولكن قال
القالي العرب تسمي كل عظم عاجا ولكن مع وجود النقل عن الخليل لا يعتبر نقل القالي
مع ما ذكر من الدليل على عظم الميتة مطلقا والذبل بفتح الذال المعجمة وسكون الموحدة
قال الازهري الذبل القرون فاذا كان السوار من عاج فهو مسك وعاج ووقف
واذا كان من ذبل فهو مسك لا غير وفي الصحاح المسك السوار من عاج او ذبل فعلم
بينهما وبهذا حصل ان العاج ناب الفيل او عظم مطلقا على اختلاف اهل اللغة ومعنى هذا
الاثر انه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره بدليل
قصته المشهورة في الزيت وقد ذكرناها فيما تقدم ويعلم منه ايضا انه اذا وقع في الماء
لا يفسده قليلا كان او كثيرا كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وكذا عند مالك اذا ذكي
بناء على قوله ان غير المأكول يطهر بالتذكية بخلاف الشافعي فان الذكاة عنده لا تعمل
في السباع كما تقدم حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس وقد تقدم في باب تفاضل اهل
الايمان قال حدثني بالافراد مالك هو امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم
وزاد في رواية الاصيلي الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب
وزاد ابن عساكر ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد الستة مدنيون وفيه رواية
صحابي عن صحابية وقد اخرج متنه المؤلف في الذبائح ايضا وهو مما انفرد به عن مسلم

واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح واخرجه النسائي ايضا ان رسول
الله وفي رواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل على البنا للمفعول ويحتمل ان
السائل ميمونة رضي الله عنها وقد وقع في رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في
هذا الحديث ان ميمونة استفتت رواه الدارقطني وغيره عن فارة بهمزة ساكنة
وجمعها فار بالهمز ايضا سقطت في سمن اي جامد كما في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن
مالك اخرجه النسائي وللمؤلف في الذبايح من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب
فماتت فقال صلى الله عليه وسلم القوها اي ارموا الفارة وما حولها من السمن وليعلم
منه ان السمن كان جامدا كما صرح به في رواية اخرى لان المايع لا حول له اذ الكل حول فتعود
اليه وكلوا سمنكم الباقي ويستنبط من هذا الحديث ان السمن الجامد اذا وقعت فيه فارة
او نحوها تطرح الفارة ويؤخذ ما حولها من السمن ويرمى به ولكن اذا تحقق ان شيئا منها لم
يصل الى شيء خارج مما حولها والباقي يؤكل ويقاس عليه العسل والدبس اذا كانا جامدين وكذا
نحوهما واما المايع فقد اختلفوا فيه فذهب الجمهور الى انه ينجس كله قليلا كان او كثيرا
وقد شذ قوم فجعلوا المايع كالماء ولا يعتبر بذلك وسلك داود بن علي في ذلك مسلكهم الا في
الجامد والذائب فانه تبع ظاهر هذا الحديث وخالف معناه في العسل والخل وساير المايعات
فجعلها كلها في لحوق النجاسة اياها بعشرة ما ظهر فيها فسد ايضا ويلزمه ان لا يتعدى الفارة
كما لا يتعدى السمن قال ابو عمر واختلف العلماء في الاستصباح به بعد اجماعهم على نجاسته
فقالت طائفة من العلماء لا يستصبح به ولا ينتفع بشيء منه وممن قال ذلك الحسن بن صالح واحمد
بن حنبل محتجين بالرواية المذكورة وان كان مايعا فلا تقربوه وبعموم النهي عن الميتة
في الكتاب العزيز وقال اخرون يجوز الاستصباح به والانتفاع في كل شيء الا الاكل والبيع وهو قول
مالك والشافعي واصحابهما والثوري اما الاكل فمجمع على تحريمه الا الشذوذ الذين ذكرناه واما
الاستصباح فروي عن علي رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما انهما اجازا ذلك ومن
حجتهم في تحريم بيعه قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
واكلوا ثمنها ان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه وقال اخرون ينتفع به ويجوز بيعه الا اكله وممن
قال ذلك ابو حنيفة واصحابه والليث بن سعد رحمهم الله وقد روي عن ابي موسى الاشعري
والقاسم وسالم محتجين بالرواية الاخرى وان كان مايعا فاستصبحوا به وانتفعوا والبيع

من باب

من باب الانتفاع واما قوله في حديث عبد الرزاق وان كان مايعا فلا تقربوه فيحتمل ان يراد
به الاكل وقد اجرى عليه السلام التحريم في شحوم الميتة من كل وجه ومنع الانتفاع بها وقد اباح
في السمن تقع فيه الميتة الانتفاع فيه فدل على جواز وجوه الانتفاع بشيء منها غير الاكل ومن
جهة النظر ان شحوم الميتة محرمة العين والذات واما الزيت ونحوه تقع فيه الميتة فانما
ينجس بالمجاورة وما ينجس بالمجاورة فبيعه جائز كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره واما
قوله عليه السلام ان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه فانما خرج على لحوم الميتة التي حرم اكلها
ولم يبح الانتفاع بشيء منها وكذلك الخمر واجاز عبد الله بن نافع غسل الزيت وشبهه
تقع فيه الميتة وروي ذلك عن مالك ايضا وصفته انه يعمد الى ثلاث اواني او اكثر فيجعل
الزيت النجس في واحدة منها حتى يكون نصفها او نحوه ثم يصب عليه الماء حتى يمتلي ثم يؤخذ
الزيت من على الماء ثم يجعل في اخر ويعمل به كذلك ثم في اخر وهو قول ليس لقائله سلف ولا
يسكن اليه النفس قال محمود العيني هذا اذا لا ينعصر بالعصر وفيه خلاف بين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فقال ابو يوسف يطهر ما لا ينعصر بالعصر بغسله ثلاثا وتجفيفه في كل مرة
وذلك كالحنطة والخزفة الجديدة والحصير والسكين المموه بالماء النجس واللحم المغلي بالماء
النجس فالطريق فيه ان تغسل الحنطة ثلاثا وتجفف في كل مرة وكذلك الحصير وتغسل الخزف
حتى لا يبقى له بعد ذلك طعم ولا لون ولا ريح ويموه السكين بالماء الطاهر ثلاث مرات ويطبخ
اللحم ثلاث مرات ويجفف في كل مرة ويبرد من الطبخ واما العسل واللبن ونحوهما اذا ماتت
فيها الفارة او نحوها يجعل في الاناء ويصب فيه الماء ويطبخ حتى يعود الى ما كان هكذا يفعل
ثلاثا وقال محمد ما لا ينعصر بالعصر لا يطهر ابدا وقد روي عن عطاء قول تفرد به روى عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء قال ذكروا انه يدهن به غير السفن ولا يمس ذلك قال لا اعلم قلت
وايت يدهن به السفن قال ظهورها ولا يدهن بطونها قلت فلا بد ان يمس قال
يغسل يديه من مسه وقد روي عن جابر المنع من الدهن به وعن سحنون ان موتها
في الزيت الكثير غير ضار وليس الزيت كالماء وعن عبد الملك اذا وقعت فارة او دجاجة
في الزيت او بئر فان لم يتغير طعمه ولا ريحه ازيل ذلك عنه ولم ينجس وان ماتت فيه تنجس وان
كثر ووقع في كلام ابن العربي ان الفارة عند مالك طاهرة خلافا لابي حنيفة والشافعي
ولا نعلم عندنا خلافا في طهارتها في حال حياتها حدثنا علي بن عبد الله المديني وقد تقدم في

باب الفهم في العلم قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون هو ابن عيسى
ابو يحيى القزاز بالقاف والزايين المنقوطتين اولهما مشددة المدني كان له غلمان حاكة
وهو يشتري القز ويلقي اليهم وكان يتوسد عتبة مالك وقرأ الموطأ على مالك للرشيد وبنيه وكان
مالك لا يجيب العراقيين حتى يكون هو سائله مات سنة ثمان وتسعين ومائة قال حدثنا
مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول
وتكبير الثاني ابن عتبة بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية بن مسعود عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن فقال صلى الله
عليه وسلم خذوها اي الفارة وما حولها من السمن وقد قلنا انه يدل ان السمن كان جامدا
فاطرحوه اي المأخوذ الذي دل عليه قوله خذوها وهو الفارة وما حولها وكلوا الباقي كما صرح
به في الرواية السابقة ولان الطرح لاجل عدم جواز اكله فكأنه قال لا تأكلوه فاطلق الملزوم
واريد اللازم ويفهم منه جواز اكل الباقي قال معن القزاز فيما قاله علي بن المديني بالاسناد
السابق ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري رحمه الله حدثنا مالك اي بهذا الحديث ما لا
احصيه بضم الهمزة اي لا اضبطه يعني مرارا كثيرة فلا اضبطها لكثرتها يقول عن ابن عباس
عن ميمونة اشار المؤلف بهذا الكلام الى ان الصحيح في هذا عن ابن عباس عن ميمونة
وان كان هذه الطريقة انزل من الطريقة الاولى وذلك لان في اسناد هذا الحديث اختلافا
كثيرا بينه الدارقطني حيث روي تارة باسقاط ميمونة من حديث الزهري عن عبيد الله
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه رواية الاوزاعي عن الزهري ومنهم من
لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن بكير وابي مصعب تارة باسقاط ابن عباس كما
لم يذكر في رواية ابن وهب ورواه القعنبي عن مالك من غير ذكر ميمونة ايضا ورواه
ابو داود من حديث عبد الرزاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي
الله عنه ولفظه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن قال اذا كان
جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية سئل الزهري عن الدابة
تموت في الزيت والسمن وهو جامد او غير جامد فقال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بفارة ماتت في سمن فامر بما قرب منها فطرح ثم اكل قال ابو عمر هذا اضطراب شديد
من مالك في سند هذا الحديث وقال الاسمعيلي هذا الحديث معلول ولما كان الامر كذلك

بين البخاري ان الرواية التي فيها ابن عباس عن ميمونة هي الاصح الا ترى ان
معن بن عيسى يقول حدثنا مالك ما لا احصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة
قال ابن المنير مناسبة حديث السمن للآثار التي قبله ان اختيار المصنف ان المعتبر في
التنجس تغير الصفات فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت وكذا عظمها فكذلك
السمن البعيد عن موقع النجاسة اذا لم يتغير واقتضى ذلك ان الماء اذا لاقته النجاسة
ولم يتغير انه لا يتنجس وقد استقصى الكلام فيه حدثنا احمد بن محمد بن ابي موسى المروزي المعروف
بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون وفتح المثناة التحتية توفي سنة خمس
وثلاثين ومائتين هكذا قاله الحاكم ابو عبد الله والكلاباذي والامام ابو النصر حامد بن محمود
بن الغوري في كتاب مختصر البخاري وذكر الدارقطني انه احمد بن عدي يعرف بشبويه
وهو مات سنة تسع وعشرين او ثلثين ومائتين روى عنه ابو داود وقال اخبرنا وفي رواية
حدثنا عبد الله اي ابن المبارك معمر قال اخبرنا بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما
هو ابن راشد وقد تقدم في بدء الوحي عن همام بتشديد الميم مع فتح الهاء بن منبه بكسر
الموحدة المشددة وقد سبق ذكره في باب حسن اسلام المرء عن ابي هريرة رضي الله
عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وبصري ويماني وقد اخرج متنه المؤلف في الجهاد ايضا
وكذا مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام هو الجرح
من كلمه يكلمه كلما من باب ضرب يضرب والجمع كلوم وكلام ورجل كليم ومكلوم اي مجروح
يكلمه المسلم بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام اي يكلم به فحذف الجار واوصل المجرور الى
الفعل والمسلم نائب عن الفاعل اي كل جرح يجرحه المسلم وفي رواية كل كلمة يكلمها اي جراحة
يجرحها المسلم في سبيل الله قيد يخرج به ما يصيب المسلم في غير سبيل الله وفي رواية
المؤلف في الجهاد من طريق الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه والله اعلم بمن يكلم في سبيله
وفيه اشارة الى ان ذلك انما يحصل لمن خلصت نيته يكون اي الكلم وفي رواية تكون بالمثناة
الفوقية اي الكلمة كما في رواية ذكرت يوم القيمة كهيئتها اي كهيئة الكلم وتأنيث الضمير باعتبار
الكلمة لا باعتبار ارادة الجراحة كما قاله الحافظ العسقلاني لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة
اسم لا يعبر به عن المصدر اذ بسكون الذال وفي بعض النسخ وجميع نسخ مسلم اذا وهي
هنا لمجرد الظرفية اذ هو بمعنى اذ وقد يتعاوضان اي حين طعنت او هي لاستحضار صورة

الطعن إذ الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع كما في قوله تعالى والله الذي أرسل
الرياح فتثير سحابا يكون أيضا بما في معنى المضارع كما في ما نحن فيه وإنما أنث قوله طعنت
مع أن المطعون هو المسلم لأن أصله طعن بها فحذف الجار ثم أوصل الضمير المجرور إلى الفعل
تفجر بتشديد الجيم لأن أصله تتفجر كما في قوله تعالى نارا تلظى وقال الكرماني تفجر بفتح الجيم من الثلاثي
وبفتح الجيم المشددة وحذف التاء الأولى وقال محمود العيني أشار به إلى جواز الوجهين
فيه ولكنه مبني على الرواية دما نصب على التمييز واللون وفي رواية اللون بدون الواو ولون الدم
والحكمة في كون دم الشهيد يأتي يوم القيامة على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله
والعرف عرف المسك العرف بفتح العين المهملة وسكون الراء وفي آخره فاء هو الرائحة الطيبة
والمنتنة أيضا والمسك بكسر الميم هو معرب مشك بضم الميم وبالشين المعجمة ويروى عرف
مسك معرفا وكذا يروى لون دم وإنما كان كذلك ليتشرف أهل الموقف ويظهر فضله لهم ولهذا
لا يغسل دم الشهيد في المعركة ولا هو يغسل خلافا لسعيد بن المسيب والحسن وقوله عرف المسك
لا يستلزم أن يكون مسكا حقيقة بل يجعل الله شيئا يشبهه هذا ولا كون لونه دما يستلزم أن
يكون دما حقيقة على ما قيل ويجوز أن يحوله الله إلى مسك حقيقة لقدرته على كل شيء
كما أنه يحول أعمال بني آدم من الحسنات والسيئات إلى جسد ليوزن في الميزان الذي ينصبه
يوم القيمة والله أعلم اعلم أن الشراح ذكروا في مطابقة هذا الحديث للترجمة وجوها كثيرة كلها بعيدة
منها ما قاله الكرماني من أن وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة المسك فإن أصله
دم انعقد وفضلة نجسة من الغزال فيقتضي أن يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات
فأراد البخاري أن يبين طهارته وفضيلته بمدح النبي صلى الله عليه وسلم له كما بين طهارة
عظم الفيل بالأثر فظهرت المناسبة غاية الظهور واستشكله القوم غاية الاستشكال انتهى
وتعقبه محمود العيني بأنه لم يظهر المناسبة بهذا الوجه أصلا فضلا عن ظهورها غاية الظهور
واستشكال القوم باق بعد ولهذا قال الإسماعيلي إيراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب
لا وجه له لأنه لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته وإنما ورد في فضل المطعون في سبيل الله
وقال الحافظ العسقلاني وأجيب بأن مقصود المصنف بإيراده تأكيد مذهبه في أن الماء لا يتنجس
بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف فكما أن
تغير صفة الدم بالرائحة إلى طيب المسك أخرجه من النجاسة إلى الطهارة فكذلك تغير صفة الماء

إذا تغير بالنجاسة يخرجه من صفة الطهارة إلى النجاسة فإذا لم يوجد التغير لم توجد
النجاسة وقال محمود العيني هذا القائل أخذه من كلام الكرماني فإنه نقله في شرحه عن بعضهم
أقول نعم وقد أشار إلى أنه كلام غيره بقوله وأجيب ولم يعزه من العزو إلى نفسه حتى يعاب
فيه ذلك ثم قال الحافظ العسقلاني وتعقب بأن الغرض إثبات انحصار التنجس بالتغير وما
ذكر يدل على أن التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا أنه لا يحصل إلا به وهو موضع النزاع وقال
محمود العيني هذا أيضا مأخوذ من كلام الكرماني إلا أنه سبكه في صورة غير ظاهرة وقول الكرماني
هكذا فإن قلت للبخاري لا يلزم من وجود الشيء عند الشيء أن لا يوجد عند عدمه لجواز مقتض
آخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير إلى النجاسة أن لا يخرج إلا به لاحتمال وصف آخر يخرجه عن الطهارة
بمجرد الملاقاة انتهى حاصل هذا أنه وارد على قولهم أن مقصود البخاري من إيراده هذا الحديث
تأكيد مذهبه في أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ومنها ما قاله ابن بطال إنه إنما ذكر البخاري هذا الحديث
في باب نجاسة الماء لأنه لم يجد حديثا صحيح السند في الماء فاستدل على حكم المائع بحكم الدم المائع
وهو المعنى الجامع بينهما انتهى وفيه ما فيه ومنها ما قاله ابن رشيد وهو أن مراده أن انتقال
الدم إلى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم إلى حالة المدح فحصل من هذا تغليب وصف
واحد وهو الرائحة على وصفين هما الطعم واللون فيستنبط منه أنه متى تغير أحد الأوصاف الثلاثة
بصلاح أو فساد تبعه الوصفان الباقيان انتهى وفيه أنه يلزم منه إذا تغير واحد بالنجاسة
أن لا يؤثر حتى يوجد الوصفان الآخران وليس كذلك فإن هذا لم يقل إلا عن ربيعة وهو
غير صحيح ومنها ما قاله ابن المنير لما تغيرت صفته إلى صفة طاهرة بطل حكم النجاسة فيه انتهى
ولا يحصل له في وجه المناسبة ومنها ما قاله القشيري إنما ذكره البخاري ليستدل به على أن الماء
إذا تغير ريحه بشيء طيب لا يسلبه اسم الماء كما أن الدم لم ينتقل عن اسم الدم مع تغير رائحته
إلى رائحة المسك لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى الخارج من جرح الشهيد دما وإن كان
ريحه ريح المسك فدام الاسم واقعا على المسمى فالحكم تابع له وفيه أنه لا يلزم من كونه لم يسلب
اسم الماء أن لا يكون موصوفا بصفة تمنع من استعماله مع بقاء اسم الماء والحاصل أنه لم يذكر
أحد منهم وجها صحيحا ظاهرا لإيراد هذا الحديث في هذا الباب لأن هذا الحديث في بيان فضل
الشهيد وهو من أمور الآخرة والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة في أمور الدنيا وكيف يلتئم
هذا بذاك ورعاية المناسبة في مثل هذه الأشياء بأدنى وجه يلمح فيه كافية والتكلفات بالوجوه

العيدة غير مستلحة ويمكن ان يقال وجه المناسبة في هذا انه لما كان مبنى الامر في الماء التغير
بوقوع النجاسة وانه يخرج عن كونه صالحا للاستعمال لتغير صفته التي خلق عليها اورد له نظيرا
بتغير دم الشهيد فان مطلق الدم نجس ولكنه تغير بواسطة الشهادة في سبيل الله ولهذا لا
يغسل عنه دمه ليظهر شرفه يوم القيمة لاهل الموقف بانتقال صفته المذمومة الى الصفة
الممدوحة حيث صار انتشاره كرائحة المسك وهذا المقدار كاف في المقام والله اعلم بحقيقة
المرام **باب البول في الماء الدائم** اي الساكن والراكد وهو الذي لا يجري من دوم الطائر تدويما
اذا صف جناحيه في الهواء فلم يحركهما وفي رواية الاصيلي باب لا تبولوا في الماء الدائم وفي بعض
النسخ باب الدائم وفي بعضها باب البول في الماء الدائم الذي لا يجري ونفس الدائم هو الذي لا
يجري وذكر قوله بعد ذلك الذي لا يجري يكون تاكيدا لمعناه وصفة موضحة وقيل للاحتراز
عن لا يجري بعضه كالبرك ونحوها واللام فيه اما لبيان الجنس او للعهد الذهني وهو الماء الذي
يريد المكلف التوضؤ به او الاغتسال منه ووجه المناسبة بين البابين ان الباب
السابق في بيان السمن والماء الذي يقع فيه النجاسة وهذا الباب في بيان الماء الراكد
الذي يبول فيه الرجل فيتقاربان في الحكم **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب**
هو ابن ابي حمزة وقد تقدما في قصة هرقل **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **ابو الزناد** بكسر الزاي
وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان المدني **عن عبد الرحمن بن هرمز** بضم الهاء والميم **الاعرج**
هو صفة عبد الرحمن وقد سبق ذكرهما في باب حب الرسول من الايمان **حدثه** اي حدث ابا
الزناد **انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين حمصي ومدني وقد اخرج
متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا وهذا الاسناد فيه ان شعيبا
روى عن ابي الزناد عن الاعرج ووافقه سفيان بن عيينة فيما رواه الشافعي عنه عن
ابي الزناد وكذا اخرجه الاسمعيلي ورواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه عن ابي الزناد عن موسى
بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة ومن هذا الوجه اخرجه النسائي وكذا اخرجه احمد
من طريق الثوري عن ابي الزناد والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن
ابيه والطريقان معا صحيحان ولابي الزناد فيه شيخان ولفظهما في سياق المتن مختلف فيه
كما سيشار اليه ان شاء الله تعالى **انه سمع** وفي رواية قال سمعت **رسول الله صلى الله عليه
وسلم** وفي رواية يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم **يقول نحن الآخرون** بكسر الخاء

المعجمة

المعجمة جمع الآخر بمعنى المتأخر يذكر في مقابلة الاول وبفتحها جمع الآخر افعل التفضيل وهذا
المعنى اعم من الاول والرواية هنا بالكسر فقط اي نحن المتأخرون في الدنيا **السابقون**
المتقدمون في الآخرة **وباسناده** اي باسناد الحديث السابق اي حدثنا ابو اليمان بالاسناد
المذكور انه **قال النبي** صلى الله عليه وسلم **لا يبولن** بفتح اللام وبنون التاكيد الثقيلة وفي
رواية ابن ماجة لا يبول بغير نون التاكيد **احدكم في الماء الدائم** بالمهملة من دام يدوم
ويدام قال الشاعر يا مي لا غرو ولا ملاما في الحب ان الحب لن يداما ديما ودوما وديمومة
قال ابن سيدة واصله من الاستدارة وذلك ان اصحاب الهندسة يقولون ان
الماء اذا كان بمكان فانه يكون مستديرا في الشكل ويقال الدائم الثابت الواقف الذي
لا يجري وهو المراد هنا فقوله **الذي لا يجري** ايضاح لمعناه وتاكيد له ويقال الدائم
الراكد كما جاء في رواية ابي عثمان عن ابي هريرة بلفظ الراكد بدل الدائم وكذا اخرجه مسلم
من حديث جابر واحترز بقوله الذي لا يجري عن راكد يجري بعضه كالبرك وقال
ابن الانباري الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر ومنه اصاب
الانسان دوام اي دوار وعلى هذا فقوله الذي لا يجري احتراز عن الماء الدائر لانه جار
من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ويطلق على البحيرة والانهار الكبار
التي لا ينقطع ماؤها انها دائمة بمعنى ان ماءها غير منقطع فعلى هذا يكون قوله الذي لا
يجري احترازا عنها لانها غير جارية قطعا **ثم يغتسل فيه** فيه اوجه ثلاثة الجزم عطفا على
يبولن لانه في موضع الجزم بلا الناهية ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون والرفع
على تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب على اضمار ان واعطاء ثم حكم الواو لان ان لا يضمر
بعد ثم ونظيره في الاوجه الثلاثة قوله تعالى ثم يدركه الموت فانه قرئ بالجزم وهو الذي
قراءة السبعة وبالرفع والنصب على الشذوذ وقال النووي لا يجوز النصب لانه يقتضي ان
المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقل به احد بل البول فيه منهي عنه
سواء اراد الاغتسال فيه او منه اولا ولا يقتضي الجمع اذ لا يراد تشبيه ثم بالواو في المشابهة
من جميع الوجوه بل جواز النصب بعده فقط سلمنا ذلك لكن لا يضر لانه لا يلزم ان يدل
على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيوخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان
ثبتت رواية النصب ويوخذ النهي عن الافراد من حديث آخر وهو ما رواه مسلم

من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البول في الماء الراكد وعنه
من طريق ابي السائب عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا يغتسل احدكم في الماء الدائم
وهو جنب وروى ابو داود وابن حبان النهي عنهما في حديث واحد ولفظه لا يبولن
احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة فيكون حديث الباب من قبيل قوله تعالى
ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق على تقدير النصب فافهم ثم قوله فيه تفرد البخاري
به ههنا وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه وكذا لمسلم من طريق ابن
سيرين وكل من اللفظين تفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط كما قاله ابن دقيق العيد
ووجهه على ما قاله الحافظ العسقلاني ان الرواية بلفظ فيه تدل على منع الانغماس بالنص
وعلى منع التناول بالاستنباط والرواية بلفظ منه بعكس ذلك وكله مبني على ان الماء ينجس
بملاقاة النجاسة وقد احتج به اصحابنا ان الماء الذي لا يبلغ الغدير العظيم اذا وقعت
فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا وعلى ان القلتين تحمل النجاسة لان الحديث
مطلق فباطلاقه يتناول القليل والكثير والقلتين والاكثر منهما ولو قلنا ان القلتين
لا تحمل النجاسة لم يكن للنهي فائدة على ان هذا اصح من حديث القلتين وما قال
ابن قدامة حديث القلتين وحديث بئر بضاعة يقضيان في خلاف ما ذهب اليه
الحنفية فان بئر بضاعة لا يبلغ الى الحد الذي يمنع التنجيس عندهم فجوابه انا لا نسلم ان
هذين الحديثين يقضيان في خلاف مذهبنا اما حديث القلتين فلانه وان كان
بعضهم صححوه الا انه مضطرب سندا ومتنا والقلة في نفسها مجهولة والعمل بالصحيح المتفق
عليه اولى واقرب واما حديث بئر بضاعة فالعمل به لان ماءها كان جاريا يسقى منه خمس
بساتين وقوله وبئر بضاعة لا يبلغ غير صحيح لان البيهقي روى عن الشافعي ان بئر
بضاعة كانت كثيرة الماء واسعة وكان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا
طعما ولا ريحا فان قيل حديثكم عام في كل ماء وحديثنا خاص فيما يبلغ القلتين و
تقديم الخاص على العام متعين كيف وحديثكم لا بد من تخصيصه فانكم وافقتمونا على
الماء الكثير الذي يزيد على عشرة اذرع واذا لم يكن لا بد من التخصيص فالتخصيص بالحديث
اولى من التخصيص بالرأي من غير اصل يرجع اليه ولا دليل يعتمد عليه فالجواب انا لا
نسلم ان تقديم الخاص على العام متعين بل الظاهر من مذهب ابي حنيفة رحمه الله

ثم

ترجيح العام على الخاص في العمل به كما في حريم بئر الناضح فانه رجح قوله صلى الله عليه وسلم
من حفر بئرا فله مما حولها اربعون ذراعا على الخاص الوارد في بئر الناضح انه ستون
ذراعا ورجح قوله صلى الله عليه وسلم ما اخرجت الارض ففيه العشر على الخاص الوارد
بقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ونسخ الخاص بالعام واما قولهم التخصيص
بالحديث اولى من التخصيص بالرأي فانما يكون هكذا اذا كان الحديث المخصص غير مخالف
للاجماع وحديث القلتين خبر احاد ورد مخالفا لاجماع الصحابة فيرد بيانه ان ابن
عباس وابن الزبير رضي الله عنهم افتيا في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح الماء كله ولم يظهر
اثره في الماء وكان الماء اكثر من قلتين وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم
ينكر عليهما احد منهم فكان اجماعا وخبر الواحد اذا ورد مخالفا للاجماع يرد ويدل
عليه ان علي بن المديني قال لا يثبت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكفى
به قدوة في هذا الباب وقال ابو داود ولا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم في تقدير الماء وقال صاحب البدائع ولهذا رجع اصحابنا
في التقدير الى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية واستدل بهذا الحديث ايضا ابو
يوسف رحمه الله على نجاسة الماء المستعمل فانه قرن فيه بين الغسل فيه والبول فيه
اما البول فيه فينجسه فكذلك الغسل فيه وفي دلالة القران بين الشيئين على
استوائهما في الحكم خلاف بين العلماء فالمذكور عن ابي يوسف والمزني ذلك وخالفهما
غيرهما وقال الحافظ العسقلاني واستدل به بعض الحنفية على تنجس الماء المستعمل فان
البول ينجس الماء فكذا الاغتسال وقد نهى عنهما معا وهو للتحريم فيدل على النجاسة
فيهما ورد بانها دلالة قران وهي ضعيفة وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية فيكون
النهي عن البول لئلا ينجسه وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية ويزيد ذلك
وضوحا قوله في رواية مسلم كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا فدل على ان
المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به والصحابي
اعلم بمورد الخطاب من غيره وهذا من اقوى الادلة على ان الماء المستعمل غير طهور
انتهى وتعقبه محمود العيني بانه اذا كانت دلالة القران صحيحة عنده فقوله وهي
ضعيفة كيف يرد على قائله على ان مذهب اكثر اصحابنا انه مثل مذهب بعض

الحنفية وبان الذى احتج به فى نجاسة الماء المستعمل بفهم الثنوية من نظم
الكلام ولا دليل فيه يدل على كون النهى عن البول للنجاسة وعن الاغتسال لسلب
الطهورية وهل هذا الا تحكم هذا وانت خبير بان كلا من الايرادين ضعيف منقطع
وقال النووى عن النهى المذكور فيه للتحريم فى بعض المياه والكراهة فى بعضها فان كان
الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان
قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وينجسه على
المشهور من مذهب الشافعى وان كان كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم
لم يكن بعيدا واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه يكره والصواب
المختار انه حرام والتغوط فيه كالبول فيه واقبح وكذا اذا بال فى اناء ثم صبه فى الماء
انتهى لا يخفى عليك انه من باب استعمال اللفظ الواحد فى معنيين مختلفين وفيه
من الخلاف ما هو معروف عند اهل الاصول ثم اعلم ان هذا الحديث عام فلا بد من
تخصيصه اتفاقا بالماء المستبحر الذى لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر كما قلنا
او بحديث القلتين كما ذهب اليه الشافعى او بالعمومات الدالة على طهورية الماء
ما لم يتغير احد اوصافه الثلاثة كما ذهب اليه مالك وقال الحافظ العسقلانى التفصيل
بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوى من الحنفية بذلك لكنه اعتذر
عن القول به بان القلة فى العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت فى
الحديث تقديرهما فيكون مجملا فلا يعمل به وقواه ابن دقيق العيد فعنه انه ابطل دعوه
بما ذكره فلا يحتاج الى رد كلامه كذا قال محمود العينى ومن فوائد الحديث ايضا تحريم
الغسل والوضوء بالماء المتنجس ومنها التاديب بالتنزه عن البول فى الماء الراكد وقد
اخذ داود الظاهرى بظاهر هذا الحديث وقال النهى مختص بالبول والغائط ليس كالبول
ومختص ببول نفسه وجاز لغير البائل ان يتوضأ بما بال فيه غيره وجاز ايضا للبائل اذا
بال فى اناء ثم صبه بالماء او بال بقرب الماء ثم جرى اليه وهذا من اقبح ما نقل عنه بالجمود على
الظاهر ومنها ان المذكور فيه الغسل من الجنابة لكنه يلحق به الاغتسال من
الحيض والنفاس وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة والاغتسال عن غسل الميت
عند من يوجبهما فان قيل هل يلحق به الغسل المسنون اولا فالجواب ان من اقتصر

على اللفظ

على اللفظ فلا الحاق عنده كاهل الظاهر واما من يعمل بالقياس فمن قال العلة الاستعمال
فالالحاق صحيح ومن قال ان العلة رفع الحدث فلا الحاق عنده فاعتبر بالخلاف
الذى بين ابى يوسف ومحمد رحمهما فى كون الماء مستعملا ثم ان المذكور فى هذا الباب
حديثان مستقلان ومطابقة الحديث الثانى للترجمة ظاهر واما الحكمة فى تقديم
الحديث الاول فقد اختلف الشراح فيها فقال ابن بطال يحتمل ان يكون ابو هريرة
رضى الله عنه سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم مع ما بعده فى نسق واحد
فحدث بهما جميعا ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك لانه سمعهما من ابى هريرة
والا فليس فى الحديث مناسبة للترجمة انتهى وجزم ابن التين بالاول وهو متعقب
بانه لو كان حديثا واحدا لما فصله البخارى بقوله وباسناده وايضا فقوله نحن
الاخرون السابقون طرف من حديث مشهور فى ذكر يوم الجمعة فلو راعى البخارى
اعاده المتن بتمامه وايضا فحديث الباب مروى بطرق متعددة عن ابى
هريرة رضى الله عنه فى دواوين الائمة وليس من طريق منها فى اوله نحن الاخرون
السابقون وقد اخرجه ابو نعيم فى المستخرج من طريق ابى اليمان شيخ البخارى بدون
هذه الجملة وقول ابن بطال ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك وهم تبعه عليه جماعة
وليس لهمام ذكر فى هذا الاسناد وقوله ليس فى الحديث مناسبة للترجمة صحيح وان
كان غيره تكلف فابدى بينهما مناسبة والصواب ان البخارى فى الغالب يذكر
الشىء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا
كما صنع فى حديث عروة البارقى فى شراء الشاة كما سيأتى بيانه فى الجهاد وامثلة ذلك
فى كتابه كثيرة وقد وقع لمالك نحو هذا فى الموطأ اذ اخرج فى باب صلوة الصبح والعتمة
شيئا باسناد واحد اوله مر رجل بغصن الشوك واخره لو يعلمون ما فى الصبح والعتمة
لاتوهما ولو حبوا وليس غرضه منها الا الحديث الاخير لكنه اداها على الوجه الذى
سمعها به وقال الكرمانى ان هذه الامة اخر من يدفن من الامم واول من يخرج
منها لان الارض لهم وعاء والوعاء اخر ما يوضع فيه اول ما يخرج منه فكذلك الماء
الراكد اخر ما يقع فيه من البول اول ما يصادف اعضاء المتطهر فينبغى ان يجتنب
ذلك ولا يفعله وفيه جر الثقيل ولا يشفى الغليل وقيل ان بنى اسرائيل وان سبقوا

في الزمان لكن هذه الامة سبقتهم باجتناب الماء الراكد اذا وقع فيه البول
فلعلهم كانوا لا يجتنبونه وتعقب بان بني اسرائيل كانوا اشد مبالغة في اجتناب
النجاسة بحيث كانت النجاسة اذا اصابت جلد احدهم قرضه فكيف يظن بهم التساهل
في هذا وهو استبعاد لا يستلزم رفع الاحتمال المذكور وقال ابن المنير ما حاصله ان
هماما راوي الحديث في غير هذا الاسناد بل في طريق معمر عن همام عن ابي هريرة رضي
الله عنه روى جملة احاديث عن ابي هريرة رضي الله عنه استفتحها له ابو هريرة رضي
الله عنه بحديث نحن الاخرون السابقون فصار همام كلما حدث عن ابي هريرة
ذكر هذه الجملة في اولها وتبعه البخاري في ذلك في مواضع اخرى في كتابه ايضا في كتاب
الجهاد وكتاب المغازي والايمان والنذور وقصص الانبياء عليهم السلام والاعتصام
ذكر في اوائلها كلها نحن الاخرون السابقون والله اعلم باب بالتنوين اذا القي على
البناء للمجهول على ظهر المصلي قذر بفتح الذال المعجمة ضد النظافة يقال قذرت الشيء بالكسر
اقذره اذا كرهته والمراد هنا الشيء النجس او جيفة وهي جثة الميت المريحة اي المنتنة لها
رايحة لم تفسد عليه صلوته جواب اذا ووجه المناسبة بين الباب بين ان الباب الاول
يشتمل على حكم وصول النجاسة الى الماء وهذا الباب يشتمل على حكم وصولها الى المصلي وهو
في الصلوة وهذا المقدار يتلمح به في وجه الترتيب وان كان حكمهما مختلفا فان في
الاول وصول النجاسة الى الماء الراكد ينجسه كما ذكر فيه مستقصى مع اقوال العلماء فيه وفي
هذا الباب ان وصولها الى المصلي لا تفسد صلوته على ما ذهب اليه البخاري فانه وضع
هذا الباب لذلك المعنى حيث صرح بقوله لم تفسد عليه صلوته وهذا يمشي على مذهب من
يرى بعدم اشتراط ازالة النجاسة لصحة الصلوة او على مذهب من يقول ان من حدث
له في صلوته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلوته وقال الحافظ العسقلاني قوله لم تفسد
محله ما اذا لم يعلم بذلك وتمادى ويحتمل الصحة مطلقا على قول من يذهب الى ان اجتناب
النجاسة في الصلوة ليس بفرض وعلى قول من ذهب الى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ
واليه ميل المصنف وعليه يتخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلوة بعد ان سالت
منه الدماء برمي من رماه انتهى وتعقبه محمود العيني بانه من اين يعلم ميل المصنف
الى القول الثاني وقد وضع هذا الباب وترجم بعدم الفساد مطلقا ولم يقيده بشيء من

ذكره هذا القائل على انه قد اكد ما ذهب اليه من الاطلاق بما روي عن عبد الله بن عمر و
سعيد بن المسيب وعامر الشعبي وكان وفي رواية قال اي البخاري وكان ابن عمر رضي الله
عنهما اذا راى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه اي وضع ثوبه والقاه عنه ومضى في صلوته
قال محمود العيني هذا الاثر لا يطابق الترجمة لان فيها ما اذا اصاب المصلي نجاسة وهو في الصلوة
لا تفسد صلوته والاثر يدل على ان ابن عمر رضي الله عنهما اذا راى في ثوبه دما وهو في الصلوة
وضع ثوبه ومضى في صلوته فهذا صريح على انه لا يرى جواز الصلوة مع اصابة النجاسة في ثوبه
والدليل على صحة ما قلنا ما رواه ابن ابي شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عنه
انه كان اذا كان في الصلوة فراى في ثوبه دما فاستطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع خرج
فغسله ثم جاء فبنى على ما كان صلى واسناده صحيح انتهى وانت خبير بانه يمكن تطبيق هذا
الاثر بالترجمة على من يقول ان من حدث له في صلوته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلوته
لا بمعنى انه يجوز له البناء بعد ازالته عنه فان قوله لم تفسد عليه صلوته ليس بصريح في انه
يجوز معه الصلوة على ما فهمه محمود العيني الا ترى ان من احدث في صلوته لم تفسد صلوته
ما لم يتكلم بل يذهب ويتوضأ ويبني وهو في الصلوة وهذا حجة قوية لمن ذهب الى ان المصلي
اذا انتضح عليه البول اكثر من قدر الدرهم ينصرف ويغسل ويبني على صلوته وكذا اذا ضرب
راسه او صدمه شيء فسال منه الدم هذا ولم يذكر فيه اي في هذا الاثر اعادة الصلوة وعدم
الاعادة هو المروي عن ابن مسعود وابن عمر وسالم وعطاء والنخعي ومجاهد والزهري
وطاوس وهو ايضا قول الاوزاعي واسحق وابي ثور ومذهب الشافعي واحمد انه يعيد الصلوة
وقيدها مالك بالوقت فان خرج فلا قضاء فيه وتفصيل هذا سيأتي في كتاب الصلوة ان شاء الله
تعالى وقال ابن المسيب بفتح المثناة التحتانية واسمه سعيد وقد تقدم في باب قال ان
الايمان هو العمل والشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين عامر الكوفي وقد مر في باب
المسلم من سلم المسلمون اذا صلى اي المرء قال الحافظ العسقلاني كذا للاكثر وللمستملي والحموي
وكان بدل وقال فان كانت محفوظة فافراد قوله اذا صلى على ارادة كل واحد منهما وفي ثوبه
دم لم يعلم او جنابة اي اثرها وهو المني وهو ايضا مقيد بعدم العلم عند من يقول
بنجاسته او صلى لغير القبلة على اجتهاد ثم تبين الخطأ او تيمم اي عم واحد للماء وكل فيه
من هذه القيود ولا بد منه على ما لا يخفى لكن ذلك ظاهر من سياق الاربعة المذكورة للتعيين

المذكورين وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسناد
صحيح مفصلا ثم ادرك الماء في وقته اي بعد ان فرغ لا يعيد اي الصلوة اما مسألة الدم
فقد ذكرت انفا وكذلك المني عند من يقول بنجاسته واما من يقول بطهارته فلا قضاء
عنده قطعا واما التيمم فقال الثلاثة وان فعل في القديم لا يعيد وهو قول الاكثر ايضا
وقال في الجديد يجب الاعادة واستدل للاولين بحديث اخرجه الترمذي من طريق عبد
الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه وقال حسن لكن ضعفه غيره وقال العقيلي لا يروى من
وجه يثبت وقال ابن العربي مستند الجديد ان خطأ المجتهد يبطل اذا وجد النص بخلافه قال
وهذا لا يتم في هذه المسألة الا بمكة واما في غيرها فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد واجيب
بان هذه المسألة مصورة فيما اذا تيقن الخطأ فهو انتقال من تيقن الخطأ الى الظن
القوي فليس فيه نقض اجتهاد واما مسألة التيمم فعدم وجوب الاعادة قول الائمة الاربعة
واكثر السلف وذهب جمع من التابعين منهم عطاء وابن سيرين ومكحول الى الاعادة
قال محمود العيني وهذا الاثر انما يطابق الترجمة اذا حمل لظاهره على الاطلاق واما اذا قيل
المراد من قوله دم اقل من قدر الدرهم عند من يرى بذلك او شيء يسير عند من ذهب
الى ان اليسير عفو فلا يطابق الترجمة وكذلك الجنابة لا تطابقها عند من يراه طاهرا ابدا
وفيه تامل فليتامل حدثنا عبدان بفتح المهملة هو ابن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة و
قد تقدم في الوحي قال اخبرني بالافراد ابي عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي وقد مر في باب الصلوة من الايمان
عن عمرو بن ميمون بفتح العين اي عبد الله الكوفي الازدي بفتح الهمزة وبالدال ادرك
زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه فهو تابعي كبير مخضرم وحج مائة حجة وعمرة وادى صدقته
الى عمال الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي راى قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت القردة
ورجموها مات سنة خمس وسبعين وهو غير عمرو بن ميمونة الجزري عن عبد الله اي
ابن مسعود رضي الله عنه قال بينا اصله بين بلا الف وزيدت الالف باشباع الفتحة وهو
مضاف الى الجملة التي بعده والعامل فيه اذ الآتي بعد الاسناد الثاني في قوله اذ قال بعضهم
لبعض والجملة المضاف اليها هنا قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد اذ هو مبتدأ وخبر
وبقية الحديث من رواية عبدان وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث

مختصر ح تحويل من اسناد الى اسناد اخر وفي رواية وقع بعد الحاء المهملة قال ح
قال البخاري رحمه الله وحدثني بالافراد وفي رواية الاصيلي وحدثنا احمد بن عثمان
بن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف الازدي الكوفي مات سنة ستين ومائتين قال
حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح الراء وفي اخره حاء مهملة ومسلمة بفتح
الميم واللام وسكون السين المهملة الكوفي التنوخي بالتاء المثناة الفوقية وبالنون
المشددة والخاء المعجمة كذا ضبطه الكرماني وقال الجوهري في مادة نوخ وتنوخ حي من اليمن
ولا يشدد النون مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا ابراهيم بن
يوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي مات سنة ثمان وتسعين ومائة عن ابيه
يوسف بن اسحق عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال حدثني بالافراد عمرو
بن ميمون ان عبد الله بن مسعود وفي رواية الكشميهني عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ورجال هذين الاسنادين كوفيون غير عبدان وابيه فانهما مروزيان
ومن اللطائف انه قرن رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ
لاحمد تقوية لروايته برواية عبدان لان في ابراهيم بن يوسف مقالا فعن ابن
معين انه ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي وقال الجوزجاني ضعيف وقال ابو
حاتم يكتب حديثه ومنها ان رواية احمد صرحت بالتحديث لابي اسحق عن عمرو بن ميمون
ولعمرو عن عبد الله بن مسعود ومنها ان رواية عبدان عنعنت عن عبد الله المذكور في
رواية عبدان هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومنها ان المذكور في رواية
عبدان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية احمد النبي صلى الله عليه وسلم ثم هذا
الحديث لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا باسناد ابي اسحق هذا وقد رواه
الشيخان من طريق الثوري والبخاري ايضا من طريق اسرائيل وزهير ومسلم من
رواية زكريا بن ابي زائدة كلهم عن ابي اسحق وقد اخرجه المؤلف في الجزية وفي المبعث
وفي الصلوة وفي الجهاد وفي المغازي ايضا واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الطهارة
والسير حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت اي الكعبة زادها الله
شرفا وايانا برؤيتها وابو جهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي بالخاء
المنقوطة وبالزاي عدو الله وكان كنيته في الجاهلية ابا الحكم فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم

بابي جهل ولهذا قال الشاعر الناس كنوه ابا حكم والله كناه ابا جهل ويقال كان
يكنى ابا الوليد وكان يعرف بابن الحنظلية وكان احول مابونا وفي التوشيح لابن دريد
هو اول من حز رأسه ولما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا فرعون هذه الامة
وقتل يوم بدر خذله الله واصحاب كانوا له اي لابي جهل وهم السبعة المدعو عليهم
بعد بينه البزار من طريق الاجلح عن ابي اسحق جلوس خبر المبتدأ الذي هو ابو جهل
وما عطف عليه والجملة نصب على الحال وقد ابعد من جعله خبر القول واصحاب فقط وجعل
خبر ابو جهل محذوفا كما في قول الشاعر نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي
مختلف اذ للمفاجاة وفي رواية ابن عباس سقطت كلمة اذ قال بعضهم هو ابو جهل سماه
مسلم من رواية زكريا وجاء في رواية اخرى بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي
في ظل الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم الا تنظرون الى هذا المرائي لبعض
وزاد مسلم في رواية زكريا وقد نحرت جزور بالامس ايكم يجيء بسلا جزور بني فلان السلا بفتح
السين المهملة وبالقصر هي الجلدة التي يكون فيها الولد والجمع اسلاء وخص الاصمعي السلا
بالبهائم كالمشيمة للناس وفي المحكم السلا يكون للناس والخيل والابل وقال الجوهري هي
جلدة رقيقة ان نزعت عن وجه الفصيل ساعة يولد والا قتلته وكذلك اذا انقطع السلا
في البطن والفصيل انفلته عنها ويقويه ما حكاه ابو عبيد من ان بعضهم قال
سلبت الشاة اذا نزعت سلاها والجزور بفتح الجيم وضم الزاي ما يجزر من الابل يقع على
الذكر والانثى والجمع الجزر بضمتين يقال جزرت الجزور واجتزرها بالضم واجتزرتها اذا نحرتها
وبنو فلان كناية عن قبيلة لم تعرف بأنها اي قبيلة هي فيضعه على ظهر محمد اذا سجد زاد
في رواية اسرائيل فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد فانبعث اي اسرع وهو
مطاوع بعث يقال بعثته وابتعثته اي ارسلته فانبعث ويقال معناه فانبعث لنفسه
خبيثة من بينهم اشقى القوم هو عقبة بن ابي معيط بمهملتين مصغرا سماه شعبة
واسم ابي معيط ابان بن ابي عمرو وانما كان اشقاهم مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفرا
منه وايذاء للرسول صلى الله عليه وسلم لانهم اشتركوا في الكفر والرضا بذلك وانفرد عقبة
بالمباشرة فكان اشقاهم في ذلك الامر الشنيع ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا وفي
رواية الكشميهني والسرخسي اشقى قوم بتنكير القوم وفيه مبالغة ليست في تعريف القوم اذ

معناه اشقى كل قوم من اقوام الدنيا وقال الحافظ لفظ المستملي والمقام يقتضي الاول
لان الشقاء هنا بالنسبة الى اولئك القوم فقط وتعقبه محمود العيني بان التنكير اولى
لما فيه من المبالغة لانه يدخل فيه هؤلاء دخولا ثانيا بعد الاول فجاء اي عقبة به اي بسلا جزور
فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره المقدس المنور بين كتفيه
وقد روى الطيالسي في مسنده هذا الحديث من طريق شعبة نحو رواية يوسف المذكورة
وقال فيه فجاء عقبة بن ابي معيط فقذفه على ظهره وانا انظر اي قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه وانا انظر اشاهد تلك الحالة حال كوني لا اغني من الاغناء اي لا ادفع من
شرهم وفي رواية الكشميهني والمستملي لا اغير من التغيير اي لا اغير من فعلهم شيئا لو
كان وفي رواية لو كانت لي منعة بفتح النون وحكى اسكانها قال النووي وهو شاذ
ضعيف لكن في كتاب المحكم المنعة والمنعة والمنعة بمعنى وقال القزاز فلان في منعة
من قومه ومنعة اي عز وفي كتاب ابن طريف منع الحصن مناعة ومنعة لم يرم في
الموعبين فلان منيعة اي في تمنع على من رامه فلان في منعة اي في قوم يمنعونه من
الاعداء وجزم القرطبي بسكون النون وقال ويجوز الفتح على انه جمع مانع ككاتب وكتبة
وقد رجح التوربشتي والهروي الاسكان في المفرد وحسن ذلك صاحب اصلاح المنطق والمعنى
ههنا لو كان لي قوة او قوم يمنعونني من الاعداء اذ قصدوني لطرحته عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد صرح به مسلم في رواية زكريا وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه
هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا فجعلوا اي كانوا يضحكون استهزاء قاتلهم الله
ويحيل بالحاء المهملة بعضهم على بعض اي ينسب ذلك بعضهم الى بعض بالاشارة تهكما من
قولك احلت الغريم اذا جعلت له ان يتقاضى المال من غيرك وجاء احال ايضا بمعنى وثب
وفي الحديث ان اهل خيبر احالوا الى الحصن اي وثبوا والمعنى ههنا حينئذ يثب بعضهم على
بعض من المرح والبطر وفي رواية مسلم من رواية زكريا ويميل بعضهم الى بعض اي من
كثرة الضحك وفي كتاب الصلوة حتى مال بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه
وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية جاءت فاطمة
هي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحها علي بن ابي طالب كرم الله وجهه بعد وقعة
احد وسنها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة اشهر روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثمانية عشر حديثا وفي الصحيحين لها حديث واحد روت عنها عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنهما وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة اشهر
الا ليلتين وذلك يوم الثلثاء لثلث خلت من رمضان وقيل بشهر وقيل بمائة يوم وقيل
غير ذلك وغسلها علي على الصحيح رضي الله عنه بوصيتها له بذلك وصلى عليها ودفنت
ليلا وهي سيدة نساء هذه الامة ومناقبها جمة كفى بها شرفا كونها بضعة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزاد اسرائيل في روايته وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى
الله عليه وسلم ساجدا فطرحت ما وضعه اشقى القوم وفي رواية فطرحته بالضمير
المنصوب عن ظهره المكرم وزاد اسرائيل فاقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردوا
عليها شيئا فرفع صلى الله عليه وسلم راسه وفي رواية فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه وزاد البزار من رواية زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد قال البزار تفرد بقوله اما بعد زيد ثم قال اللهم ثم تشعر بمهلة بين الرفع والدعاء
وهو كذلك ففي رواية الاجلح عند البزار فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما
قضى صلوته قال ولمسلم والنسائي نحوه والظاهر من ذلك ان دعاءه وقع خارج
الصلوة لكنه وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت من رواية زهير عن ابي اسحق عند
الشيخين اللهم عليك بقريش اي باهلاك كفارهم او باهلاك من سمى منهم بعد
وهم ابو جهل بقرينة القصة فهو عام اريد به الخاص والا فبعض قريش كانوا يومئذ
مسلمين كالصديق رضي الله عنه وغيره ثلاث مرات كرره اسرائيل في روايته لفظا
لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا فشق
عليهم ذلك اذ دعا عليهم ولمسلم من رواية زكريا فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك و
خافوا دعوته قال اي ابن مسعود رضي الله عنه وكانوا يرون بضم الياء اي يظنون
وقال الحافظ العسقلاني وفي روايتنا بفتح الياء من الراي اي يعتقدون ان الدعوة
وفي رواية ابن عساكر يرون الدعوة في ذلك البلد الحرام اي مكة ووقع في مستخرج
ابي نعيم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري بدل قوله في ذلك البلد في الثالثة اي الكرة
الثالثة مستجابة اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد قيل وما كان اعتقادهم
اجابة الدعوة من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من جهة المكان ويمكن ان

يكون

161

يكون ذلك مما بقي عندهم من شريعة ابراهيم عليه السلام ثم سمى اي فصل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اجمل اولا فقال اللهم عليك بابي جهل وفي رواية اسرائيل بعمرو بن
هشام وهو اسم ابي جهل كما تقدم وعليك بعتبة بضم المهملة وسكون المثناة من
فوق وبالموحدة بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة وشيبة بن ربيعة اخي عتبة
المذكور والوليد بن عتبة بضم المهملة وبالموحدة هو ولد المذكور بعد ابي جهل ولم
تختلف الروايات فيه انه كذا الا انه وقع في رواية مسلم من رواية زكريا بالقاف
بدل الباء وهو وهم نبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم وقد اخرجه الاسمعيلي
من طريق شيخ مسلم على الصواب وامية بضم الهمزة وفتح الميم والتشديد التحتانية
بن خلف وفي رواية شعبة او ابي بن خلف شك شعبة والصحيح انه امية لان
المقتول ببدر باطباق اصحاب المغازي هو امية وسيأتي في المغازي قتل امية
ببدر ان شاء الله تعالى واخوه ابي بن خلف قتل باحد وعقبة بضم المهملة وسكون
القاف بن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة وعد النبي
صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون السابع فلم نحفظه بالنون
ويروى بالياء وفاعله عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون او ابو اسحق ففي رواية
الثوري عند مسلم ما يدل على ان فاعل فلم نحفظ ابو اسحق ولفظه قال ابو اسحق ونسيت
السابع وعلى هذا ففاعل عد عمرو بن ميمون على ان ابا اسحق قد تذكره مرة اخرى
فسماه عمارة بن الوليد بن المغيرة كذا اخرجه المؤلف في الصلوة من رواية اسرائيل
عن ابي اسحق وسماع اسرائيل من ابي اسحق في غاية الاتقان للزومه اياه لانه جده
وكان خصيصا به وقال عبد الرحمن بن مهدي ما فاتني من حديث الثوري عن
ابي اسحق الا اتكالا على اسرائيل لانه كان ياتي به اتم وعن اسرائيل قال كنت احفظ
حديث ابي اسحق كما احفظ سورة الحمد وكذا ذكر البرقاني وغيره ان السابع هو عمارة
بن الوليد وقال صاحب التلويح وهو مشكل لان عمارة هذا لم يقتل ببدر بل ذكر
اصحاب المغازي كابن اسحق وغيره انه مات بارض الحبشة وله قصة مع النجاشي
اذ تعرض لامراته فامر النجاشي ساحرا فنفخ في احليل عمارة من سحره عقوبة له
فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات في خلافة عمر رضي الله عنه في ارض الحبشة

وقصته مشهورة والجواب ان كلام ابن مسعود رضي الله عنه في انه رآهم صرعى في
القليب محمول على الاكثر ويدل عليه ان ابن ابي معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا فقتله
النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر بموضع يسمى عرق الظبية وهو الروحاء على ثلاثة اميال
من المدينة وقيل انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أأقتل من بين سائر قريش
قال نعم ثم قال بينا انا بفناء الكعبة وانا ساجد خلف المقام اذ اخذ بمنكبي يلف ثوبه على
عنقي فخنقني خنقا شديدا ثم جاء مرة اخرى بسلا جزور بني فلان وكان عقبة من
المستهزئين ايضا وذكر محمد بن حبيب انه من زنادقة قريش بدر وكذا امية بن خلف
لم يطرح في القليب كما هو بل مقطعا كما سيأتي ووقع في رواية الطيالسي عن شعبة
في هذا الحديث ان ابن مسعود رضي الله عنه قال ولم اره دعا عليهم الا يومئذ وانما
استحقوا الدعاء حينئذ لما اقدموا عليه من التهكم به حال عبادته لربه تعالى والا فحلمه صلى الله
عليه وسلم عمن اذاه مما لا يخفى قال اي ابن مسعود رضي الله عنه **فوالذي نفسي بيده**
ولابن عساكر في يده والمراد باليد هنا القدرة او صفة تليق به تعالى وفي رواية
مسلم والذي بعث محمدا بالحق وفي رواية النسائي والذي انزل عليه الكتاب وكان عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال ذلك تأكيدا **لقد رأيت الذين** وفي رواية ابي ذر وابن
عساكر الذي ويجوز ذلك كما في قوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا **عدّ** اي عدهم بحذف المفعول
رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى مفعول ثان لقوله رأيت وهو جمع صريع كجرحى جمع
جريح **في القليب** بفتح القاف وكسر اللام وهو البئر قبل ان تطوى يذكر ويؤنث وقال ابو
عبيد هي البئر العادية القديمة وجمع القلة اقلبة وجمع الكثرة قلب **قليب بدر** بالجر بدل
من قوله في القليب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب بتقدير اعني لكن الرواية بالجر
وفي رواية اسرائيل لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة وهذا يحتمل ان يكون من تمام الدعاء
الماضي فيكون فيه علم عظيم من اعلام النبوة ويحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم
بعد ان القوا في القليب وزاد شعبة في روايته الا امية فانه تقطعت اوصاله لانه كان
بادنا فان قيل ان القاءهم في البئر دفن لهم والحربي لا يجب دفنه بل يترك في الصحراء اذ هم
كانوا حربا فالجواب ان القاءهم في البئر كان تحقيرا لهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم

ولم يكن ذلك دفنا فان قيل في سنن الدارقطني ان من سنته صلى الله عليه وسلم
في مغازيه اذا مر بجيفة انسان امر بدفنه لا يسأل عنه مؤمنا كان او كافرا فالجواب
انه انما كان لا يسأل لانه كان يعلم بالوحي انه ان كان مؤمنا يستحق الدفن لكرامته
وان كان كافرا فلئلا يتأذى الناس برائحته على ان المراد بدفنه ليس دفنا شرعيا
بل صب التراب عليه للمواراة فان قيل ان صب التراب عليهم كان يقطع رائحتهم فما
الحاجة الى القائهم في البئر فالجواب ان القاءهم في البئر ايسر عليهم في ذلك الوقت
مع زيادة التحقير لهم كما ذكر فان قيل كيف كان ذلك والناس ينتفعون بها
فالجواب انه لم يكن فيها ماء وكانت عادية مهجورة فان قيل كم عدد الذين القوا
في القليب فالجواب ان قتادة روى عن انس رضي الله عنه عن ابي طلحة رضي الله
عنه قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ببضعة و
عشرين رجلا وفي رواية باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فالقوا في طوى
من اطواء بدر ثم ان الذين دعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم سبعة انفس كما ذكروا
وهم ابو جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن
خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد بن المغيرة واما ابو جهل فقتله معاذ
بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وذلك في الصحيحين ودفف عليه ابن مسعود رضي الله
عنه وهو صريع واحتز رأسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا رأس عدو
الله ونفله رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمد لله الذي اخزاك يا عدو الله هذا كان فرعون هذه الامة ورأس ائمة الكفر وفي رواية
البيهقي فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا واما عتبة بن ربيعة بن عبد شمس
فقتله حمزة رضي الله عنه وقيل اشترك حمزة وعلي رضي الله عنهما في قتله واما شيبة بن
ربيعة اخو عتبة فقتله حمزة ايضا واما الوليد بن عتبة فقتله عبيدة بن الحارث
وقيل علي وقيل حمزة وقيل اشتركا في قتله ايضا واما امية بن خلف بن صفوان
بن امية فقد اختلف اهل السير فيمن قتله فذكر موسى بن عقبة قتله رجلا من
الانصار من بني مازن وقال ابن اسحق ان معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد
وحبيب بن اساف اشتركوا في قتله وادعى ابن الجوزي انه عليه السلام قتله وفي السير

من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه
وكان بدينا فلما قتل انتفخ فالقوا عليه التراب حتى غيبته ثم جر الى القليب فتقطع قبل
وصوله اليه وكان من المستهزئين وفيه نزل قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة وهو الذي
كان يعذب بلالا بمكة واما عقبة بن ابي معيط فقيل قتله علي رضي الله عنه وقيل عاصم
بن ثابت والاصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية كما تقدم واما عمارة
بن الوليد فقد ذكرنا امره مع النجاشي والله اعلم ومن فوائد هذا الحديث تعظيم الدعاء
بمكة عند الكفار وما ازدادت عند المسلمين الا تعظيما ومنها معرفة الكفار بصدق
النبي صلى الله عليه وسلم لخوفهم من دعائه ولكن لاجل شقائهم الازلي حملهم الحسد والعناد
على ترك الانقياد له فافهم ومنها استحباب الدعاء ثلاثا ومنها جواز الدعاء على الظالم
لكن قال بعضهم محله اذا كان كافرا اما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة
ولو قيل لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيدا لاحتمال ان يكون اطلع صلى الله
عليه وسلم ان المذكورين لا يؤمنون والاولى ان يدعى لكل حي بالهداية ومنها ان
المباشرة اقوى وآكد من السبب والاعانة لقوله في عقبة اشقى القوم مع انه كان فيهم
ابو جهل وهو اشد منهم كفرا ولكن كان عقبة مباشرا كما مر ومنها قوة نفس فاطمة الزهراء
رضي الله عنها مع صغرها وشرفها في قومها ونفسها لكونها صرحت بشتمهم وهم رؤس
قريش فلم يردوا عليها ومنها ما استدل به البخاري عليه من ان من حدث له في صلوته
ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلوته ولو تمادى واجاب الخطابي عن هذا باكثر العلماء
ذهبوا الى ان السلا نجس وتاولوا معنى الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن تعبد
اذ ذاك بتحريمه كالخمر كانوا يلاقون الصلوة وهي تصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول
التحريم فلما حرمت لم تجز الصلوة فيها واعترض عليه ابن بطال بانه لا شك انها كانت
بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر لانها اول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلوة
الا ان يقال المراد بها طهارة القلب وبراءة النفس عن الدنايا والآثام ورد عليه بان
الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وقال النووي ضعيف لان روث
ما يؤكل لحمه ليس بطاهر ثم انه يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم عادة
ولانه ذبيحة عبدة الاوثان فهو نجس والجواب انه عليه السلام لم يعلم ما وضع على ظهره

فاستمر

163

فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما يدري هل كانت هذه الصلوة فريضة
فتجب اعادتها على الصحيح او غيرها فلا تجب وان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها فلعله
اعاد واعترض عليه بانه لو اعاد لنقل ولم ينقل وفيه انه لا يلزم من عدم النقل عدم الاعادة
في نفس الامر على ان الله لا يقره على التمادي في صلوة فاسدة وقد خلع نعليه وهو في الصلوة
لما اخبره جبريل ان فيهما قذرا فان قيل كيف ما علم بما وضع على ظهره وان فاطمة رضي
الله عنها ذهبت به قبل ان يرفع راسه فالجواب انه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عنه
احساسه عليه السلام به لانه كان اذا دخل في الصلوة فاستغرق بالله ولئن سلمنا
احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته لان شانه اعظم من ان يمضي في صلوته وبه
نجاسة وقيل ان الفرث والدم كانا داخلين في السلا وجلدته الظاهرة طاهرة
فكان كحمل القارورة المرصصة واعترض عليه بانه كان ذبيحة وثني فجميع اجزائها نجسة
لانها ميتة واجيب عن ذلك بانه كان قبل التعبد بتحريم ذبائحهم واعترض عليه
بانه يحتاج الى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال وقال محمود العيني الاحتمال الناشئ عن
دليل كاف ولا شك ان تماديه عليه السلام في هذه الحالة قرينة تدل على انه كان قبل
تحريم ذبائحهم لانه صلى الله عليه وسلم لا يستمر على امر غير مشروع ولا يقر غيره عليه لان
حالة اجل من ذلك والله اعلم انتهى ومنها ان اشهب المالكي احتج به على ان ازالة النجاسة
ليست بواجبة قاله القرطبي والدلائل القطعية التي توجب ازالتها عن ثوب المصلي
وبدنه والمكان الذي يصلي فيه ترد عليه وقال القرطبي ومنهم فرق بين ابتداء الصلوة
بالنجاسة فقال لا يجوز وبين طروها على المصلي في الصلوة فيطرحها عنه وتصح صلوته
والمشهور من مذهب مالك قطع طروها للصلوة اذا لم يمكن طرحها بناء على ان ازالتها
واجبة والله اعلم **باب البزاق** بالزاي كذا في رواية الاكثر وبالصاد كما في رواية الحموي [illegible]
وبالسين ففيه ثلاث لغات اعلاها بالزاي واضعفها السين والباء مضمومة والثلثة
وهو ما يسيل من الفم **والمخاط** بضم الميم وهو ما يسيل من الانف **ونحوه** اي ونحو كل
منهما كالعرق وعرق كل حيوان يعتبر بسؤره الذي يمتزج بلعابه الا ما سننبه عليه
حرف في الفقه **في الثوب** اي او البدن ونحوه اي الحائط او كان في الثوب بل بحضرة
المصلي اولا ووجه المناسبة بين البابين على راي البخاري رحمه الله ان الباب

الاول فيما اذا القى على ظهر المصلي قذر لا يبطل صلوته وهذا الباب كذلك ولكن لا
خلاف فيه وقال الحافظ العسقلاني ودخول هذا في ابواب الطهارة من جهة انه لا
يفسد الماء لو خالطه وتعقبه محمود العيني بان هذا الباب في البصاق الذي يصيب الثوب
وذكره عقيب الباب الذي قبله من هذه الجهة ولا ذكر للماء في البابين نعم اذا كان
البصاق لا يفسد الثوب كذلك لا يفسد الماء وقال عروة هو ابن الزبير التابعي فقيه
المدينة وقد تقدم في الوحي عن المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء
هو ابن مخرمة بالفتح وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الصحابي وقد تقدم في باب استعمال
وضوء الناس ومروان هو ابن الحكم بالفتح المهملة والكاف الاموي ولد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل
حين نفى النبي صلى الله عليه وسلم اباه الحكم اليها وكان مع ابيه بها حتى استخلف عثمان
رضي الله عنه فردهما الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الطائف لانه كان يفشي سره مات في خلافة عثمان رضي الله
عنه ولما توفي معاوية بن يزيد بايع بعض الناس مروان بالخلافة بالشام ومات
بدمشق سنة خمس وستين فان قلت اذا كان مروان لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم ولا كان بالحديبية
فكيف رواية هذا الحديث عنه فالجواب ان رواية المسور هي الاصل لكن ضم
اليه رواية مروان للتاكيد والتقوية على ان حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة
اتفاقا وقد تابع هذا رواية المسور ايضا خرج النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
زمن حديبية اي رواية الهروي زمن الحديبية وهي بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون
التحتانية وكسر الموحدة وفتح التحتانية الثانية المخففة على ما قال الشافعي واما عند
اكثر المحدثين فبالتشديد وقال ابن المديني اهل المدينة يثقلونها واهل العراق يخففونها
اقول والظاهر هو التخفيف لانها تصغير حدباء وقاعدة التصغير تقتضي التخفيف وهي قرية
سميت بشجرة هناك وكانت حدباء وكانت الصحابة رضي الله عنهم بايعوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحت هذه الشجرة وهذه البيعة هي بيعة الرضوان وقيل هي قرية
سميت ببئر هناك وهي على نحو مرحلة من مكة فذكر اي الراوي الحديث الطويل الا ابتداء
في قصة الحديبية اي في الشروط ايضا عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر عن

الزهري عن عروة تمامه وفيه وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة هي بضم النون النخاعة
كما في الصحاح والمجمل او هي ما يخرج منه بالخيشوم كما في المغرب وقال النووي انها ما يخرج من الفم
بخلاف النخاعة فانها تخرج من الحلق وقال بعض الفقهاء النخامة هي الخارج من الصدر والبلغم
هو النازل من الدماغ وبعضهم عكسوا والمعنى ما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة
زمن الحديبية او مطلق في حال من الاحوال الا قد وقعت اي الا حال وقوعها في كف رجل
منهم فدلك بها اي بالنخامة وجهه وجلده تبركا به صلى الله عليه وسلم وتعظيما له وتوقيرا قال
الكرماني ذكر حديث الحديبية هنا اما لان امر التنخم وقع في الحديبية واما لان الراوي ساق
الحديثين سوقا واحدا وذكرهما معا وكثيرا ما يفعله المحدثون كما تقدم في حديث نحن الاخرون
السابقون وقال محمود العيني لم يطلع الكرماني على الموضع الذي ساق البخاري فيه الحديث
فلذلك ردد في وجه ذكر حديث الحديبية فلو اطلع عليه لم يردد ويستفاد من هذا الحديث
طهارة البصاق والمخاط قال ابن بطال وهو مجمع عليه لا اعلم فيه خلافا الا ما روي عن
سلمان انه جعله غير طاهر وان الحسن بن حي كره في الثوب وعن الاوزاعي انه كره ان
يدخل سواكه في وضوئه وذكر ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابراهيم النخعي انه ليس
بطهور وقال ابن حزم صح عن سلمان الفارسي وابراهيم النخعي ان اللعاب نجس اذا فارق
الفم وقال بعض الشراح ما ثبت عن الشارع من خلافهم هو المتبع والحجة البالغة فلا معنى
لقول من خالف وقد امر الشارع المصلي ان يبزق عن شماله او تحت قدمه وبزق الشارع في
طرف ردائه ثم رد بعضه على بعض وقال الفعل هكذا وهذا ظاهر في طهارته لانه لا يجوز ان يقوم
المصلي على نجاسة ولا ان يصلي وفي ثوبه نجاسة اما البصاق النبي صلى الله عليه وسلم فهو اطيب
من كل طيب واطهر من كل طاهر واما البصاق غيره فينبغي ان يكون بالتفصيل وهو ان البزاق
طاهر اذا كان من فم طاهر واما اذا كان من فم من شرب الخمر فينبغي ان يكون نجسا في حالة
شربه لان سؤره في ذلك الوقت نجس فكذلك بصاقه وكذا اذا كان من فم من في فمه جراحة
او دمل يخرج منه دم او قيح وقال اصحابنا الدم المساوي للريق ينقض الوضوء استحسانا كالغالب
بخلاف الناقص ولو كان لون الريق احمر ينقض وان كان اصفر لا ينقض ثم اذا حكم بطهارة
البصاق على الوجه الذي يعلم منه انه اذا وقع منه شيء في الماء لا ينجسه ويجوز الوضوء منه وكذا
اذا وقع في الطعام لا يفسده غير ان بعض الطباع يستقذر ذلك فلا يخلو عن الكراهة حدثنا

محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالياء التحتانية وبالموحدة وقد تقدم
مرارا قال حدثنا سفيان هو الثوري كما صرح به الدارقطني عن حميد بالتصغير هو الطويل
فان السفيانين لم يرويا عن حميد بن هلال شيئا وقد تقدم في باب خوف المؤمن ان
يحبط عمله عن انس وفي رواية الاصيلي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال بزق بالزاي
النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه عليه السلام ورواه ابو نعيم في مستخرجه من طريق الفريابي وزاد
في آخره وهو في الصلوة وقول الكرماني يحتمل عود الضمير في ثوبه الى انس رضي الله عنه بعيد طوله
اي ذكر هذا الحديث مطولا في الصلوة في باب حك البزاق باليد من المسجد وفي رواية قال ابو
عبد الله اي البخاري طوله ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم المصري احد
شيوخ البخاري وهو ثقة مات سنة اربع وعشرين ومائتين قال اخبرنا يحيى بن ايوب
الغافقي بالمعجمة وبالفاء المكسورة ثم القاف المصري مولى عمر بن الحكم بن مروان ابو العباس
مات سنة ثمان وستين ومائة وفيه لين وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس
بالقوي قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال سمعت انسا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعني مثل الحديث المذكور ومفعول سمعت الثاني محذوف للعلم به والمراد انه كالمتن الذي
قبله مع زيادات ورجال الاسناد دين ما بين مصري وبصري ومكي وفي الاسناد الثاني
تصريح بسماع حميد عن انس خلافا لما روى يحيى القطان عن حماد بن سلمة انه قال
حديث حميد عن انس في البزاق انما سمعه من ثابت عن ابي نضرة فظهر من تصريح سماعه
ان حميدا لم يدلس فيه باب بالتنوين لا يجوز الوضوء بالنبيذ وهو بالمعجمة فعيل بمعنى مفعول
وهو الماء الذي ينبذ فيه تمرات لتخرج حلاوتها اليه وفي النهاية لابن الاثير النبيذ ما يعمل
من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب
اذا طرحته في الماء سواء كان مسكرا او غير مسكر وهو من باب ضرب يضرب ويقال انتبذته
اتخذته نبيذا ذكره صاحب الدستور وفي العباب انتبذت النبيذ لغة عامية ونبذت النبيذ
تنبيذا اشد للمبالغة ومن خطأ من خطأ انبذت بالهمزة لغة ولكنها قليلة وذكره ابو العباس
ثعلب في كتاب فعلت وافعلت ولا المسكر وفي رواية ولا بالمسكر هو من باب عطف العام
على الخاص اذا كان المراد بالنبيذ المسكر وتخصيصه بالذكر من بين المسكرات لكونه محل الخلاف
في جواز التوضؤ به واما اذا كان المراد به ما لم يبلغ الى حد الاسكار فلا يكون هذا العطف من

قبيل

ذلك الباب كما لا يخفى وقال محمود العيني ليت بين البابين مناسبة خاصة ولكن كل
منهما يشتمل على حكم يرجع الى حال المكلف من الصحة والعفا وكرهه اي التوضؤ بالنبيذ الحسن
اي البصري هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع عن سفيان
عمن سمع الحسن يقول لا يتوضأ بنبيذ ولا لبن ورواه عبد الرزاق في مصنفه ايضا
قال حدثنا الثوري عن اسمعيل بن مسلم المكي عن الحسن قال لا يتوضأ بنبيذ ولا لبن
وروى ابو عبيد من طريق اخرى عن الحسن انه لا بأس به فعلى هذا كراهته تنزيهية فلا
يناسب الترجمة وكذا كرهه ابو العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء على صيغة التصغير هو ابن
مهران الرياحي بكسر الراء وتخفيف التحتانية وبالحاء المهملة وقد سبق ذكره في اول كتاب العلم هذا
التعليق رواه الدارقطني في سننه بسند جيد عن ابي خلدة قال قلت لابي العالية رجل
ليس عنده ماء وعنده نبيذ ايغتسل به من الجنابة قال لا وقال ابن ابي شيبة حدثنا
مروان بن معاوية عن ابي خلدة عن ابي العالية انه كره ان يغتسل بالنبيذ وكذا رواه
ابو عبيد عن ابي خلدة وفي روايته فكرهه فالظاهر ان هذه الكراهة ايضا كراهة تنزيه وقال
عطاء هو ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وقد تقدم في باب عظة الامام النساء
التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ واللبن وهذا يدل ان عطاء رحمه الله يجيز استعمال النبيذ
في الوضوء لكنه يكرهه كراهة تنزيه حيث قال التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ واللبن وقد
روى ابو داود من طريق ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم
اعجب الي منه فعلى هذا هو ايضا لا يناسب الترجمة اما التوضؤ باللبن فلا يخلو اما ان يكون محض
اللبن او ماء خالطه لبن فالاول لا يجوز بالاجماع واما الثاني فيجوز عندنا خلافا للشافعي واما
التوضؤ بالنبيذ فهو جائز عند امامنا الاعظم ولكن بشرط ان يكون حلوا رقيقا يسيل على
الاعضاء كالماء وما اشتد منها صار حراما لا يجوز التوضؤ به وان غيرته النار فما دام حلوا فهو
على الخلاف ولا يجوز التوضؤ بما سواه من الانبذة جريا على قضية القياس وقال ابن بطال
اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الوضوء بنيه ومطبوخه مع
عدم الماء ووجوده تمرا كان مع ذلك مشتدا فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء به وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وفي المغني لابن
قدامة وروى عن علي رضي الله عنه انه كان لا يرى باسا بالوضوء بنبيذ التمر وبه قال الحسن والاوزاعي

وقال عكرمة النبيذ وضوء من لم يجد الماء وقال اسحق النبيذ الحلو احب الي من التيمم وجمعهما احب
الي وعن ابي حنيفة رحمه الله كقول عكرمة وقيل يجوز عنده الوضوء بنبيذ التمر طبخ واشتد عند
عدم الماء في السفر لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفي احكام القران لابي بكر الرازي عن ابي
حنيفة رحمه الله في ذلك ثلاث روايات احداها يتوضا ويشترط فيه النية ولا يتيمم قال وهذه
هي المشهورة وقال قاضيخان وهو قوله الاول وبه قال زفر والثانية يتيمم ولا يتوضا رواها عنه
نوح بن ابي مريم واسد بن عمرو والحسن بن زياد وقال قاضيخان وهو الصحيح عنه والذي
رجع اليه وبه قال ابو يوسف واكثر العلماء واختار الطحاوي هذا والثالثة انه يجمع بينهما وهو
قول محمد هذا وقال صاحب المحيط صفة هذا النبيذ ان يلقى في الماء تميرات حتى ياخذ الماء حلاوتها
ولا يشتد ولا يسكر فان اشتد حرم شربه فكيف الوضوء وان كان مطبوخا فالصحيح انه لا يتوضا
به وقال في المفيد اذا القي فيه تميرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق فيجوز الوضوء به
بلا خلاف بين اصحابنا ولا يجوز الاغتسال وهذا خلاف ما قاله في المبسوط انه يجوز الاغتسال
به وقال الكرخي المطبوخ ادنى طبخة يجوز الوضوء به الا عند محمد وقال الدباس لا يجوز وفي البدائع
واختلف المشايخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على اصل ابي حنيفة رحمه الله فقال بعضهم لا
يجوز لان الجواز عرف بالنص وانه ورد بالوضوء دون الاغتسال فيقتصر على مورد النص
وقال بعضهم يجوز لاستوائهما في المعنى ثم لا بد من تفسير النبيذ الذي فيه الخلاف وهو ان
يلقى في الماء شيء من التمر ليخرج حلاوته الى الماء وهكذا ذكر ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير
النبيذ الذي توضا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال تميرات القيتها في الماء لان من عادة
العرب انها تطرح التمر في الماء ليحلو فما دام رقيقا حلوا او قارصا يتوضا به عند ابي حنيفة
وان كان غليظا كالرب لا يجوز التوضي به وكذا اذا كان رقيقا لكنه غلا واشتد وقذف
بالزبد فانه صار مسكرا والمسكر حرام فلا يجوز التوضي به لان النبيذ الذي توضا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان رقيقا حلوا فلا يلتحق به الغليظ فالنبيذ اذا كان نيا او كان مطبوخا
ادنى طبخة فما دام قارصا او حلوا فهو على الخلاف وان غلا واشتد وقذف بالزبد فلا خلاف
في عدم جواز التوضي به ما هذا قالوه وذكر القدوري في شرحه لمختصر الكرخي الاختلاف فيه بين
الكرخي وابي طاهر الدباس على قول الكرخي يجوز وعلى قول ابي طاهر لا يجوز ثم الذين جوزوا التوضي
احتجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو ما روى ابو رافع وابن المعتمر عن ابن عباس

رضي الله

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ذات ليلة ثم قال لا يتبعني من لم يكن
في قلبه مثقال ذرة من كبر فقام ابن مسعود رضي الله عنه فحمله رسول الله صلى الله عليه
وسلم معه فقال عبد الله بن مسعود فخرجنا بمكة وخط رسول الله صلى الله عليه وسلم
حولي خطا فقال لا تخرج عن هذا الخط فانك ان خرجت عنه لم تلقني الى يوم القيمة
ثم ذهب يدعو الجن الى الايمان ويقرا عليهم القران حتى طلع الفجر وقال ابي معك
ماء اتوضا به فقلت لا الا نبيذ التمر في اداوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذي وزاد فاخذ وتوضا به وصلى الفجر وقال
الحافظ العسقلاني وهذا الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه وتعقبه محمود العيني
بانه انما ضعفوه لان في روايته ابا زيد وهو رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث
قاله الترمذي وقيل وقد روى عنه ابو فزارة وكان نباذا روى هذا الحديث ليهون
على الناس امر النبيذ هذا وقال ابن العربي في شرح الترمذي ابو زيد مولى عمرو بن
حريث روى عنه راشد بن كيسان وابو روق وهذا يخرجه عن حد الجهالة واما اسمه فلم
يعرف فيجوز ان يكون الترمذي اراد انه مجهول الاسم على انه روى هذا الحديث عن ابن
مسعود رضي الله عنه اربعة عشر رجلا وقد سماهم محمود العيني فان قيل صح عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فالجواب انه
يجوز ان يكون صحبه في بعض الليل واستوقفه في الباقي ثم عاد اليه فصح انه لم يكن معه
عند الجن لا انه ما لم يخرج معه اصلا على ان ليلة الجن كانت مرتين ففي المرة الاولى
خرج اليهم لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث
مسلم ثم بعد ذلك خرج اليهم وهو معه ليلة اخرى كما روى ابو حاتم في تفسيره في اول سورة
الجن من حديث ابن جريج هذا ثم قال الحافظ العسقلاني وعلى تقدير صحة حديث ابن
مسعود رضي الله عنه انه منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا انما كان بالمدينة بلا خلاف او هو محمول على ماء القيت فيه تمرات يابسة لم تغير له
وصفا وانما كانوا يصنعون ذلك لان غالب مياههم لم تكن حلوة انتهى والجواب
عنه انه ذكر الطبراني في الكبير والدارقطني ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم باعلى مكة فهمز له بعقبه فانبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه

بدء الصلاة وانما قالت عائشة رضي الله عنها اية التيمم ولم تقل اية الوضوء لان الوضوء
كان مفروضا قبل غير انه لم يكن قرآنا يتلى حتى نزلت اية التيمم وحكى القاضي عياض عن
ابي الجهم الوضوء كان سنة حتى نزل فيه القرآن بالمدينة هكذا قيل فليتامل حدثنا علي
بن عبد الله المديني وقد تقدم غير مرة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة وقد تقدم
ايضا قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وفي رواية عن الزهري عن ابي سلمة
بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم في الوحي عن عائشة الصديقة
رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين مدني ومدني ومكي وفيه رواية التابعي عن التابعي
وقد اخرج متنه المؤلف في الاشربة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة
ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل شراب اي كل واحد من افراد الشراب
الذي اسكر وذلك لان كلمة كل اذا اضيفت الى النكرة تقتضي عموم الافراد واذا اضيفت
الى المعرفة تفيد عموم الاجزاء فهو حرام قال الحافظ العسقلاني معناه كل شراب كان من
شانه الاسكار سواء حصل بشربه الاسكار اولا وتعقبه محمود العيني بانه ليس معناه
كذا لان رجع اخر بحرمة الشراب عند اتصافه بالاسكار ولا يدل ذلك على انه
يحرم اذا كان يسكر في المستقبل ثم نقل الحافظ المذكور عن الخطابي ان فيه دليلا على ان
قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان لانها صيغة عموم اشير بها الى جنس الشراب
الذي يكون منه السكر فهو كما قال كل طعام اشبع فهو حلال فانه يدل على حل كل طعام
من شانه الاشباع وان لم يحصل الشبع به لبعض دون بعض وتعقبه ايضا بان قوله
قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان لا يصح فانه لا يمشي في كل شراب وانما ذلك
في الخمر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا انما حرمت الخمر
بعينها والمسكر من كل شراب فهذا اعلى ان الخمر حرام قليلها وكثيرها اسكرت اولا وعلى
ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وهذا ظاهر فان قيل ورد عنه صلى الله
عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام فالجواب انه طعن فيه يحيى بن معين ولئن سلم
فالاصح انه موقوف على ابن عمر ولهذا رواه مسلم بالظن فقال لا اعلمه الا مرفوعا
ولئن سلم فمعناه كل ما اسكر كثيره فحكمه حكم الخمر ثم ان مطابقة هذا الحديث للترجمة
انما تحصل بالجر الثقيل على ما قاله محمود العيني وكان موضعه كتاب الاشربة وذلك ان

الشراب اذا كان مسكرا يكون شربه حراما فلذلك لا يجوز التوضي به قال الكرماني
لخروجه عن اسم الماء وفي اللغة والشريعة وكذلك النبيذ الغير المسكر ايضا هو في معنى
المسكر من جهة انه لا يطلق عليه اسم الماء ولو جاز ان يسمى النبيذ ماء لان فيه ماء لجاز
ان يسمى الخل ماء لان فيه ماء انتهى وفيه ان كون النبيذ الغير المسكر في معنى المسكر
غير صحيح لان النبيذ الذي لا يسكر اذا كان رقيقا وقد القيت فيه تمرات لتخرج
حلاوتها اليه ليس في معنى المسكر اصلا ولا يلزم ان يكون النبيذ الذي كان مع ابن
مسعود رضي الله عنه في معنى النبيذ المسكر ولم يقل به احد ولا يلزم من عدم جواز تسميته
الخل ماء عدم جواز تسمية النبيذ الذي ذكره ابن مسعود ماء الا يرى ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال تمرة طيبة وماء طهور حين سال ابن مسعود ماذا في تلك فقال
نبيذ وقد اطلق عليه الماء ووصفه بالطهورية قاله محمود العيني ثم قال الكرماني وقال
ابو عبيدة امام اللغة النبيذ لا يكون طهورا لان الله تعالى قصر الطهور على الماء
والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما انتهى وفيه انه ان اراد به مطلق النبيذ
فغير مسلم لان فيه مصادمة لحديث النبوي وان اراد به النبيذ الذي حصل وهو الغليظ
المسكر فنحن ايضا نقول بما قاله والله اعلم باب غسل المراة اباها مفعول المصدر المضاف
الى فاعله الدم بالنصب على انه بدل اشتمال من اباها فيجوز ان يكون منصوبا بالاختصاص
اي اعني الدم عن وجهه وفي رواية من وجهه وهو الظاهر فعن بمعنى من كما في قوله تعالى
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويحتمل ان يضمن الغسل معنى
الازالة وفي رواية ابن عساكر باب غسل المراة الدم عن وجه ابيها ووجه المناسبة
بين البابين اشتمال كل منهما على حكم شرعي اما الاول ففيه استعمال النبيذ لا يجوز واما
الثاني ففيه ان ترك النجاسة على البدن لا يجوز فهما متساويان في عدم الجواز وهذا
المقدار كاف في المناسبة بينهما واما وجه ادخال هذا الباب فهو انه ان كانت النسخة
كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفاء فيه وان كانت كتاب الوضوء فالمراد منه
اما معناه اللغوي فالامر ظاهر اذ هو ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة
فيتناول رفع الخبث ايضا واما معناه الاصطلاحي فيكون ذكر الطهارة عن
الخبث في هذا الكتاب بالتبعية لطهارة الحدث والمناسبة بينهما كونهما من شرائط

الصلوة ومن باب التطرقة وقال ابو العالية رفيع الرياحي وقد تقدم عن قريب
امسحوا على رجلي فانها مريضة وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم
بن سليمان قال دخلنا على ابي العالية وهو وجع فوضؤوه فلما بقيت احدى رجليه قال
امسحوا على هذه فانها مريضة وكانت بها حمرة وقال الحافظ العسقلاني وزاد ابن ابي شيبة
انها كانت معصوبة وقال محمود العيني ليس رواية ابن ابي شيبة هكذا وانما المذكور
في مصنفه حدثنا ابو معاوية عن عاصم وداود عن ابي العالية انه اشتكى رجله فعصبها
وتوضأ ومسح عليها وهذا غير الذي ذكره البخاري رحمه الله ومطابقة هذا الاثر للترجمة
من حيث انها متضمنة لجواز الاستعانة في الوضوء وازالة النجاسة والترجمة معقودة
لبيان ذلك حدثنا محمد يعني ابن سلام كما في رواية ابن عساكر السكندري كما
في بعض الاصول وقال ابو علي الجياني لم ينسبه احد من الرواة وهو عندي ابن سلام
وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله
ورواه ابن ماجة عن محمد بن الصباح وهشام بن عمار عن سفيان ورواه الاسمعيلي
ايضا عن محمد بن الصباح عن سفيان بهذا الاسناد قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة بفتح اللام ابن
دينار المدني الاعرج المخزومي الزاهد مات سنة خمس وثلاثين ومائة سمع اي انه سمع
سهل بن سعد الساعدي الانصاري ابو العباس وكان اسمه حزنا فسماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم سهلا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث
وثمانية وثمانون حديثا وذكر البخاري منها تسعة وثلثين مات سنة احد وتسعين
وهو ابن مائة سنة وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة ورجال هذا الاسناد
ما بين مكي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي
والترمذي وابن ماجة في الطب قال الترمذي حسن صحيح و يحال انه سأله الناس
وفي بعض النسخ وسألوه الناس وهو على حد قولهم اكلوني البراغيث وما بيني
وبينه احد يعني عند السؤال ذكره ليكون ادل على صحة سماعه لقربه منه وجملة حال
ايضا اما من مفعول سال فهما متداخلتان واما من مفعول سمع فهما مترادفتان
ويمكن ان يكون جملة معترضة لا محل لها من الاعراب باي شيء دووي بواوين الاولى

ساكنة والثانية مكسورة على البناء للمجهول وحذف في بعض الاصول احدى الواوين
كذا او دوطا وس فرالك به جرح النبي صلى الله عليه وسلم الذي اصابه في غزوة احد
لما شج راسه وجرح وجهه فقال اي سهل رضي الله عنه ما بقي احد من الناس اعلم
بالرفع على انه صفة احد ويجوز ان يكون بالنصب على الحالية به مني وغرضه من هذا المقال
انه اعلم الناس بهذه القضية فان موته تاخر وكان اخر من بقي من الصحابة بالمدينة
كما صرح به البخاري في النكاح في روايته عن قتيبة عن سفيان ومثل هذا التركيب
لا يستعمل الا عند انتفاء المساوي وبهذا يسقط سوال من قال لا يلزم منه منافاة
مساواة غيره له فيه قيل وكان بين تحديث سهل بذلك وبين وقعة احد اكثر من
ثمانين سنة كان علي اي ابن ابي طالب كرم الله وجهه يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة
رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل عن وجهه اي وجه النبي صلى
الله عليه وسلم الدم فاخذ على البناء للمفعول حصير فاحرق على صيغة المجهول ايضا فحشي
بضم الحاء وكسر الشين المعجمة به اي بما احرق جرحه بالرفع على انه نائب عن الفاعل وفي
رواية البخاري في الطب فلما رات فاطمة رضي الله عنها الدم يزيد كثرة على الماء عمدت
الى حصير فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقا الدم وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير
استمساك الدم وهذه الواقعة باحد كما تقدم وزعم ابن سعد ان عتبة بن ابي
وقاص شج النبي صلى الله عليه وسلم في جبهته واصاب رباعيته وكان سالم مولى ابي
حذيفة يغسل عن النبي صلى الله عليه وسلم الدم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول
كيف يفلح قوم صنعوا هذا بنبيهم فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الاية
وزعم السهيلي ان عبد الله بن قمئة هو الذي جرح وجهه صلى الله عليه وسلم ومن فوائد
هذا الحديث جواز مباشرة المراة اباها وذوي محارمها ومداواة امراضهم ولذلك
قال ابو العالية امسحوا على رجلي فانها مريضة ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا
ومنها اباحة التداوي لان النبي صلى الله عليه وسلم داوى جرحه ومنها جواز المداواة
بالحصير المحرق لانه يقطع الدم وانه لا ينافي التوكل لصدوره من سيد المتوكلين ومنها
اباحة الاستعانة في المداواة ومنها جواز وقوع الابتلاء والاسقام بالانبياء عليهم
السلام لينالوا جزيل الاجر وليعرف اممهم غيرهم ما اصابهم ويتاسوا بهم وليعلموا انهم

من البشر ليصيبهم محن الدنيا ويطرأ على اجسامهم ما يطرأ على اجسام البشر
ويتيقنوا انهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات
افتتان النصارى ومنها سؤال من لا يعلم من يعلم عن امر خفي عليه ومنها جواز اتخاذ
الترس في الحرب **باب السواك** بكسر السين على الافصح وهو يطلق على الفعل وعلى
العود الذي يستاك به قال ابن سيده السواك يذكر ويؤنث وهو كالمسواك
والجمع سوك قال ابو حنيفة ربما همزوه فقال سؤك يقال ساك الشيء سوكا دلكه وساك
فمه بالعود واستاك مشتق منه وفي الجامع السواك والمسواك ما يدلك به الاسنان
من العود والتذكير اكثر وهو نفس العود الذي يستاك به واصله المشي الضعيف
يقال جاءت الغنم **باب في فضل السواك** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ومسخطة للشيطان رواه النسائي وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحيهما ورواه الطبراني في الاوسط والكبير من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما وزاد فيه ومجلاة للبصر **وعن** ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تسوكوا فان السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب ما جاءني
جبرئيل عليه السلام الا اوصاني بالسواك حتى لقد خشيت ان يفرض علي وعلى امتي
ولولا اني اخاف ان اشق على امتي لفرضته عليهم واني لاستاك حتى خشيت ان
احفي مقادم فمي رواه ابن ماجه **وقال** صلى الله عليه وسلم خير خلال الصائم السواك
وقال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة
رواه البخاري ومسلم **وقال** صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواك فان فيه عشر خصال
محمودة مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة ومجلاة للبصر ويبيض الاسنان
ويشد اللثة بكسر اللام وتخفيف الثاء المثلثة هي ما حول الاسنان واصلها لثي
والهاء عوض عن الياء وجمعها لثات ولثى كذا في الصحاح ويذهب البخر وهو نتن
الفم ويهضم الطعام ويقطع البلغم ويضاعف الصلوة ويطهر طريق القران واذكر
الفم فان قلت عدها احد عشر خصلة وذكر انها عشر خصال الجواب ان قوله يطهر طريق
القران في الحقيقة يعود الى كونه مطهرة للفم فهما شيء واحد فعادت الى عشر
خصال **وقال** صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه يا علي عليك

بالسواك

بالسواك فان فيه اربعا وعشرين فضيلة في الدين والبدن وعدها في
كنز العباد نقلا عن شرح السنة فقال اولها يرضي الرحمن ومن رضي عنه الرحمن فقد
دخل الجنان الثانية يصيب السنة الثالثة الصلوة معه تضعف بضعا وسبعين
ضعفا الرابعة يورث السعة والغنا ويذهب الفقر والحاجة والخامسة يطيب النكهة
السادسة يشد اللثة والاسنان السابعة يذهب الصداع ويسكن عروق الرأس
فلا يضرب عليه عرق ساكن الثامنة يذهب وجع الاضراس التاسعة تصافحه الملائكة
لما يرون عليه من البهاء والنور العاشرة ينقي اسنانه ويبرقها الحادي عشرة تشيعه
الملائكة من منزله الى المسجد وفي مسجده الى منزله الثاني عشرة يستغفر له حملة العرش الثالث
عشرة كانه يقتدي بجميع الانبياء ويقفوا اثارهم ويلتمس هداهم الرابع عشرة يفتح له باب
من ابواب الجنة فيدخله بغير حساب الخامس عشرة يكتب له بعدد من يسلم من يوم الى
يوم القيمة حساب السادس عشرة يغلق عنه ابواب الجحيم السابع عشرة يستغفر له
الرسل والانبياء الثامن عشرة يقبض ملك الموت روحه طاهرا مطهرا التاسع عشرة
لا يأتيه ملك الموت عند قبض روحه الا في صورته التي يقبض فيها الانبياء العشرون لا يخرج
من الدنيا حتى يسقى من الرحيق المختوم الحادي والعشرون يزيد في الحفظ ويلقي الحكمة
الثانية والعشرون اذا مات يصير قبره اوسع من الدنيا الثالثة والعشرون لا يؤذيه
شيء من دواب الارض الرابعة والعشرون يكسى كسوة الانبياء ويكرم اكرام الانبياء ويدخل
الجنة معهم بغير حساب انتهى كلامه وقد تقدم من منافعه انه مطهرة للفم ومفرحة
للملائكة ومسخطة للشيطان ومجلاة للبصر ويذهب البخر من الفم ويهضم الطعام ويقطع البلغم
ومن منافعه ايضا انه يقوي المعدة ويقطع المرة ويزيد الرجل فصاحة فهذه عشر منافع
وبتمته اربع وثلاثين منفعة **وقال** صلى الله عليه وسلم الوضوء شطر الايمان والسواك
شطر الوضوء **وقال** صلى الله عليه وسلم ركعتان يستاك فيهما العبد افضل من سبعين
ركعة لا يستاك فيها رواه ابو نعيم باسناد حسن عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان اصلي
ركعتين بسواك احب الي من ان اصلي سبعين ركعة بغير سواك رواه ابو نعيم

في كتاب السواك باسناد جيد كذا في مقدمة الغزنوي وشرح لضيا المكي الغنم والابل تستاك
بالاراك اي تحرك رؤسها وفي الصحاح يجمع على سوك مثل كتاب وكتب ويقال ساك فمه واذا
لم يذكر الفم يقال استاك ووجه المناسبة بين البابين ان كلا منهما يشتمل على الازالة غير ان
الباب الاول يشتمل على ازالة الدم وهذا الباب على ازالة رائحة الفم وهذا القدر كاف فيه
واما وجه ذكره بين هذه الابواب في هذا الكتاب فهو ان الابواب كلها في احكام الوضوء وازالة
النجاسات ونحوها والسواك من سنن الوضوء عند الاكثرين وقال ابن عباس رضي الله
عنهما بت كبعت من البيتوتة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن من الاستنان
وهو الاستياك وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها ماخوذ من السن وهو امرار الشيء
فيه خشونة على شيء اخر ومنه المسن الذي يشحذ به الحديد ونحوه وقال ابن الاثير الاستنان
استعمال السواك افتعال من الاسنان وهو الامرار على شيء وهذا التعليق سقط من رواية
المستملي وهو طرف من حديث طويل في قصة مبيت ابن عباس رضي الله عنهما عند خالته
ميمونة رضي الله عنها ليشاهد صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقد وصله المؤلف
من طرق وقد وصله بلفظه هنا في تفسير سورة ال عمران حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد
بن الفضل المشهور بعارم وقد تقدم في اخر كتاب الايمان قال حدثنا حماد بن زيد بن
درهم وقد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية عن غيلان بفتح المعجمة بن جرير بفتح
الجيم المعولي بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الميم نسبة الى بطن من الازد مات سنة
تسع وعشرين ومائة عن ابي بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري رضي الله عنه وقد سبق ذكرهما في باب اي الاسلام افضل ورجال هذا
الاسناد ما بين بصري وكوفي وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة ايضا
قال اي انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن وقد مر تفسير الاستنان
بسواك كان بيده حال كونه صلى الله عليه وسلم يقول اع اع بضم الهمزة وبالعين المهملة
كذا في رواية ابي ذر وذكر ابن التين ان غيره رواه بفتح الهمزة ورواه النسائي وابن خزيمة
عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسمعيل
القاضي عن عارم شيخ البخاري فيه ولابي داود اه اه بضم الهمزة وقيل بفتحها والهاء ساكنة
وعند ابن خزيمة عا عا وفي صحيح الجوزقي اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وفي بعض النسخ اخ اخ

بالغين المعجمة والرواية الاولى اشهر وانما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها
ترجع الى حكاية صوته عليه السلام اذ جعل طرف السواك على لسانه يستن من فوق كانه
يبلغ السواك الى اقاصي الحلق والسواك في فيه جملة حالية كانه يتهوع اي يتقيأ وهو
من باب التفعل الذي هو للتكلف يقال هاع يهوع اذا قاء من غير تكلف فاذا تكلف يقال
تهوع وفي الموعب هاع الرجل يهوع هوعا وهواعا جاء القيء بغير تكلف والتشديد ما هاع
عمدا وحين ادخل حلقه باصبع او ريش حماه بل قاء والذي يخرج من الحلق يسمى هواعة
وهوعته ما كلفته اذا استخرجته من حلقك وعن اسمعيل الهوعاء مثال العشراء من التهوع
وعن قطرب الهيعوعة من الهواع والمعنى هنا ان له صوتا كصوت المتقيء على سبيل
المبالغة واعلم ان السواك سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه ليلا ونهارا وقد
قام الاجماع عليه حتى قال الاوزاعي شطر الوضوء وقد جاء احاديث كثيرة تدل على مواظبته عليه
السلام ولكن اكثرها فيه كلام واقوى ما يدل على المواظبة واصحه محافظته صلى الله عليه وسلم
له حتى عند وفاته كما عند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن
بن ابي بكر رضي الله عنهما على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدري ومع عبد الرحمن
سواك رطب يستن به فامده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره فاخذت السواك
فقضمته وطيبته ثم دفعته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن الحديث العلماء فيه
فقال بعضهم انه من سنة الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء رواه ابن خزيمة وغيره وقال اخرون انه من سنة الصلوة لحديث الشيخين
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة اي امر ايجاب وقال الاخرون انه
من سنة الدين وهو الاقوى والاشبه وعند الشافعي هو مستحب وقال ابن حزم هو سنة
ولو امكن لكل صلوة لكان افضل وهو يوم الجمعة فرض لازم وحكى ابو حامد الاسفرائني و
الماوردي عن اهل الظاهر وجوبه وعن اسحق انه واجب ان تركه عمدا بطلت صلوته وزعم
النووي ان هذا لم يصح عن اسحق ويستحب عند قراءة والاستيقاظ من النوم وتغير الفم
وفي كل حال الا الصائم بعد الزوال عند الشافعي فانه يكره له عنده لا عندنا وكيفيته عندنا
ان يستاك عرضا لا طولا عند مضمضة الوضوء واخرج ابو نعيم من عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا لا طولا وفي المغني ويستاك على

اسنانه ولسانه ولا تقدير فيه يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن وياخذ السواك باليمين والمستحب فيه ثلاث مرات بثلاث مياه ويكون في الغلظ كالخنصر وطول شبر ويستحب ان يستاك بعود من اراك وبيابس قد ندى بالماء ويكون لينا محرفا وفي المحيط العلك للمراة يقوم مقام السواك واذا لم يجد السواك يعالج باصبعه ففي حديث انس رضي الله عنه رواه البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال يجزي من السواك الاصابع وضعف

فائدة قال ابن عباس رضي الله عنهما فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلوة ويصحح الجسم وزاد الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون وليبلع ريقه في اول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيئا فانه يورث النسيان ذكره القسطلاني رحمه الله تعالى حدثنا عثمان اي ابن ابي شيبة كما في رواية وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق الحضرمي وقد تقدم ذكرهم في باب من جعل لاهل العلم اياما عن حذيفة اي ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في باب قول المحدث ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون الا حذيفة فانه عراقي وقد مات بالمدائن وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفضل صلوة الليل ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الطهارة والنسائي فيها وفي الصلوة ايضا قال اي انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل اي في الليل للصلوة يدل عليه رواية البخاري في الصلوة بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل عليه ايضا يشوص بالشين المعجمة والصاد المهملة قال ابن سيدة شاص الشيء شوصا غسله وشاص فاه بالسواك شوصا غسله وقيل امره على اسنانه من سفل الى علو وقيل هو ان يطعن به فيها وقد شاصه شوصا وشوصا دلكه وشاص الشيء زعزعه وفي الجامع كل شيء غسلته فقد شصته وقال ابو عبيد شصته نقيته وقال ابن عبد البر هو يحك وقال الخطابي الشوص دلك الاسنان عرضا وقيل الشوص هو الموص وهو غسل الشيء في لين ورفق وفي الغريبين كل شيء غسلته فقد شصته ومصته فالمعنى يدلك او يغسل او يحك فاه بالسواك لان النوم يقتضي تغير الفم لما يتصاعد اليه من

الجزة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه ثم ان قوله اذا قام ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ولفظ كان يدل على المداومة والاستمرار لكن المراد كما عرفت هو القيام للصلوة فتذكر باب دفع السواك الى الاكبر سنا وقال عفان بن مسلم الصفار البصري الانصاري ابو عثمان سئل عن القرآن زمن المحنة فابى ان يقول القرآن مخلوق وكان من حكام الجرح والتعديل جعل له عشرة الاف دينار على ان يقف ان تعديل رجل ولا يقول عدل او غير عدل قالوا قف فيه ولا تقل شيئا فقال لا ابطل حقا من الحقوق ولم ياخذها مات ببغداد سنة عشرين ومائتين حدثنا صخر بن جويرية بالجيم المضمومة تصغير جارية ابو نافع البصري التميمي الثقة عن نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي وقد تقدم في اخر كتاب العلم عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني بفتح الهمزة اي ارى نفسي فالفاعل والمفعول عبارتان عن معبر عنه واحد وهذا من خصائص افعال القلوب قال الكرماني وفي بعض النسخ بضم الهمزة اي اظن نفسي وقال الحافظ العسقلاني ووهم من ضمها وقال محمود العيني وليس بوهم والعبارتان مستعملتان انتهى فتامل وفي رواية المستملي اراني بتقديم الراء والاول اشهر بل الثاني خطا لانه انما اخبر عما راه في النوم كما جاء في رواية مسلم من طريق علي بن نصر الجهضمي عن صخر اراني في المنام وفي رواية الاسماعيلي رايت في المنام اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت اي اعطيت السواك الاصغر منهما فقيل لي القائل له جبريل عليه السلام كما سيذكر من رواية ابن المبارك كبر اي قدم الاكبر في السن فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله اختصره اي المتن نعيم بضم النون هو ابن حماد المروزي الخزاعي الاعور سكن مصر قال احمد بن حنبل لقد كان من الثقات كان يسمى الفارض كان من اعلم الناس بالفرائض سئل عن القرآن فلم يجب بما ارادوه فحبس بسر من راى ومات في السجن سنة ثمان وعشرين ومائتين زمن خلافة ابي اسحق بن هرون الرشيد ومعنى الاختصار ههنا انه ذكر محصل الحديث وحذف بعض مقدماته عن ابن المبارك اي عبد الله وقد سبق في الوحي عن اسامة بضم الهمزة هو ابن زيد الليثي بالمثلثة المدني وقد تكلم فيه ولهذا ذكره البخاري مستشهدا وتوفي سنة ثلاث وخمسين ومائة عن نافع

عن ابن عمر رضي الله عنهما ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مروزي وبصري ومدني
ورواية عفان وصلها ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن اسحق الصغاني وغيره عن عفان
وكذا اخرجه ابو نعيم الاصبهاني عن ابي احمد حدثنا موسى بن العباس الجويني ثنا محمد
بن يحيى ثنا عفان وكذا البيهقي من طريقه واما رواية نعيم فقد وصلها الطبراني في الاوسط
عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني جبرئيل عليه السلام ان اكبر وقد رواه جماعة من اصحاب
ابن المبارك عنه بغير اختصار اخرجه احمد والاسمعيلي والبيهقي عنهم بلفظ رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستن فاعطاه اكبر القوم ثم قال ان جبرئيل امرني ان اكبر وهذا يقتضي ان
تكون القضية وقعت في اليقظة ورواية صخر تقتضي انها كانت في المنام ويجمع بينهما بان
ذلك لما وقع في اليقظة اخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما رآه في النوم تنبيها على ان امره
بذلك بوحي متقدم فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخرون ويشهد لرواية ابن المبارك
ما رواه ابو داود باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر فاوحي اليه ان اعط
السواك الاكبر ويستفاد من الحديث تقديم ذي السن في السواك ويلتحق به السلام
والتحية والطعام والشراب والطيب والمشي والركوب والكلام ونحو ذلك وقال المهلب
تقديم ذي السن اولى في كل شيء ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة حينئذ
تقديم الايمن وهو صحيح وسيأتي الحديث فيه في الاشربة ويستفاد منه ايضا ان استعمال
سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب ان يغسله ثم يستعمله وفيه حديث عن عائشة
رضي الله عنها في سنن ابي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني السواك
لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله ثم ادفعه اليه وهذا دال على عظيم ادبها وكبير فطنتها
لانها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه صلى الله عليه وسلم ثم غسلته
تأدبا وامتثالا رضي الله تعالى عنها وعن ابيها وصلى الله على زوجها رسول الله عليه وسلم
باب فضل من بات من البيتوتة يقال بات يبيت ويبات بيتوتة وبات يفعل
كذا اذا فعله ليلا كما يقال ظل يفعل كذا اذا فعله بالنهار ووجه المناسبة بين البابين
اشتمال كل منهما على بيان اكتساب فضيلة واجر على الوضوء وفي رواية على وضوء بغير
اللام حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم وبالقاف وبالفوقانية المكسورة ابو الحسن المروزي

وقد تقدم

وقد تقدم في باب ما يذكر في المناولة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الله اي ابن
المبارك الذي يستنزل بذكره الرحمة ويرتجى المغفرة قال اخبرنا سفيان الثوري وقيل
يحتمل ابن عيينة ايضا لان عبد الله يروي عنهما وهما يرويان عن منصور لكن الظاهر
انه الثوري لانهم قالوا اثبت الناس في منصور هو سفيان الثوري عن منصور
هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة مصغر عبدة هو
ابو حمزة بالزاي الكوفي وكان يرى رأي الخوارج ثم تركه وهو ختن ابي عبد الرحمن السلمي
مات في ولاية ابن هبيرة على الكوفة وليس في الكتب الستة سعد بن عبيدة وغيره عن
البراء بن عازب رضي الله عنه وقد مر في باب الصلوة من الايمان ورجال هذا الاسناد
ما بين مروزي وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الدعوات ايضا واخرجه مسلم في الدعاء
وابو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة قال اي انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك بفتح الجيم من ضجع يضجع من
باب منع يمنع ويروى مضطجعك والمعنى اذا اردت ان تأتي مضجعك فتوضأ وضوءك
للصلوة وقد روى الشيخان هذا الحديث من طرق عن البراء بن عازب وليس فيها
ذكر الوضوء الا في هذه الرواية وكذا في رواية الترمذي ثم ان هذا الوضوء مستحب وان كان
متوضئا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت في
ليلته وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به في منامه ثم اضطجع على
شقك الايمن لانه اسرع الى الانتباه للتهجد او لذكر الله تعالى لكونه يمنع الاستغراق
في النوم لتعلق القلب حينئذ وقال الكرماني ولانه اسرع الى انحدار الطعام كما هو
مذكور في الكتب الطبية وتعقبه محمود العيني بان الذي ذكره الاطباء خلاف هذا فانهم
قالوا النوم على الايسر اروح للبدن واقرب الى انهضام الطعام ولكن اتباع
السنة احق واولى ثم قل اللهم اسلمت وجهي اي ذاتي اليك وجعلتها منقادة لك
طائعة لحكمك وفي رواية اسلمت نفسي اليك والوجه والنفس هنا بمعنى الذات وفي
اخرى استسلمت والمعنى اسلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير لجلب نفع ولا دفع ضر فامرها
مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه ويحتمل
ان يكون معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذلك جاء في رواية اسلمت نفسي اليك

ووجهت وجهي إليك فجمع بينهما لتغاير لفظهما وفوضت من التفويض أي رددت
أمري إليك وبرئت من الحول والقوة إلا بك فاكفني همه وتولّ إصلاحه وألجأت ظهري
إليك أي أسندت يقال لجأت إليه لجأً بالتحريك وملجأً والتجأت إليه بمعنى والموضع
أيضاً لجأ وملجأ وألجأته إلى الشيء اضطررته إليه والمعنى هنا توكلت عليك واعتمدتك
في أمري كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسنده إليه رغبة أي طمعاً في ثوابك ورهبة
أي خوفاً من عقابك إليك وهما منصوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر أي
فوضت أمري إليك وألجأت ظهري عن المكاره والشدائد رهبة ويحتمل انتصابهما
على الحال بمعنى راغباً وراهباً والجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة وإن تعدى الثاني بمن
إجراءً له مجرى رغبة تغليباً كما في قول بعضهم ورأيت بعلك في الوغى متقلداً سيفاً
ورمحاً والرمح لا يتقلد ونحوه قول الآخر علفتها تبناً وماءً بارداً والماء لا يعلف لا ملجأ
بالهمزة ويجوز التخفيف ولا منجا مقصور من نجا ينجو ويجوز همزه للازدواج منك
إلا إليك ثم إنهما إن كانا مصدرين تنازعا في منك وإن كانا اسمي مكان
فلا إذ اسم المكان لا يعمل وهذا التركيب مثل لا حول ولا قوة إلا بالله فيجري فيه ما يجري فيه
من وجوه الإعراب والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعدمه وعند التنوين يسقط الألف
وقال الطيبي رحمه الله في هذا النظم غرائب وعجائب لا يعرفها إلا الثقف من أهل البيان
فقوله أسلمت نفسي إشارة إلى أن جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه وقوله
وجهت وجهي إشارة إلى أن ذاته وحقيقته مخلصة له بريئة من النفاق وقوله فوضت
أمري إليك إشارة إلى أن أموره الخارجة والداخلة مفوضة إليه لا مدبر لها غيره
وقوله ألجأت ظهري يفتقر إليها وبها معاشه وعليها مدار أمره يلتجئ إليه مما يضره
ويؤذيه من الأسباب الداخلة والخارجة اللهم آمنت أي صدقت بكتابك أي القرآن
الذي أنزلت أي أنزلته والمراد بالكتاب القرآن والإيمان بالقرآن يتضمن الإيمان
بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل أن يعم الكل لإضافته إلى الضمير لأن المعرف بالإضافة كالمعرف
بالألف واللام يحتمل الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك وقد قال الزمخشري
في قوله تعالى إن الذين كفروا سواء عليهم في أول البقرة يجوز أن للعهد ويراد به ناس
بأعيانهم كأبي جهل وأبي لهب والوليد بن المغيرة وأضرابهم وأن يكون للجنس متناولاً كل من

صمم على كفره وكذلك في قوله وآمنت بنبيك الذي أرسلت بحذف العائد فإن مت
بتاء الخطاب من ليلتك هذه فأنت على الفطرة أي على دين الإسلام وقد يكون الفطرة
بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وبمعنى السنة كما في قوله عليه السلام
خمس من الفطرة وقال الطيبي أي مت على الدين القويم ملة إبراهيم عليه السلام فإنه
عليه السلام أسلم واستسلم وقال أسلمت لرب العالمين وجاء ربه بقلب سليم واجعلهن أي
هذه الكلمات آخر ما تتكلم به وفي رواية الأصيلي آخر ما تكلم بحذف إحدى التاءين وفي رواية
الكشميهني من آخر ما تتكلم به وبهذه الرواية تبين أنه لا يمتنع أن يقول بعدهن شيئاً مما
شرع من الذكر عند النوم قال البراء رضي الله عنه فرددتها بتشديد الدال الأولى وسكون
الثانية أي رددت هذه الكلمات على النبي صلى الله عليه وسلم لأحفظهن فلما بلغت إلى
قوله اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت ورسولك زاد الأصيلي الذي أرسلت قال
صلى الله عليه وسلم لا أي لا تقل ورسولك بل قل ونبيك الذي أرسلت قد ذكروا في هذا
أوجهاً منها أنه أمره أن يجمع بين صفتي النبوة والرسالة صريحاً وإن كان وصف
الرسالة يستلزم وصف النبوة ومنها أن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ
وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر وإن كان يرادفه في الظاهر ومنها لعله
أوحي إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده ومنها أنه ذكره احترازاً ممن أرسل من غير نبوة كجبريل
وغيره من الملائكة لأنهم رسل وليسوا بأنبياء فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس ومنها
أنه يحتمل أن يكون رده دفعاً للتكرار لأنه لو قال ورسولك لكان مع قوله أرسلت
تكراراً مع ما فيه من تعداد النعم وتعظيم المنة في الحالين ومنها ما قاله الحافظ العسقلاني
من أن لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لأنه مشترك في الإطلاق على كل من أرسل
بخلاف لفظ النبي فإنه لا اشتراك فيه عرفاً وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير
عكس لا يصح إطلاقه وتعقبه محمود العيني بأن لفظ النبي كيف يكون أمدح وهو لا يستلزم
الرسالة بل لفظ الرسول أمدح لأنه يستلزم النبوة انتهى وأنت خبير بأن فيه ذهولاً عن
قوله لأنه مشترك في الإطلاق على كل من أرسل فإنه عام في كل من أرسل من جانب
الحق أو جانب الخلق فافهم وقد استدل به من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وغيره
وكان يذهب هذا المذهب أبو العباس النحوي ويقول ما من لفظة من الألفاظ المتناظرة

من كلامهم الا وبينها وبين صاحبتها فرق وان دق ولطف كقولك بلى ونعم فاستدل
به على انه لا يجوز ابدال اللفظ قال نبي الله مثلا في الرواية بلفظ قال رسول الله وكذا عكسه وهذا
الاستدلال ليس بشيء لان الذات المخبر عنها في الرواية واحدة فبأي وصف وصفت به تلك
الذات من اوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كما لو
ابدل اسما بكنية او كنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوي مثلا عن ابي عبد الله البخاري
او عن محمد بن اسمعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب فانه يحتمل الاوجه التي
تقدمت من التوقيف وغيره على انه لا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وفي الحديث
ثلاث سنن مهمة مستحبة احدها الوضوء عند النوم والثانية النوم على الشق الايمن
والثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله بالوضوء والدعاء الذي هو من افضل الاعمال
ان قبض وصرف نومه ذلك ثم ان هذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب الايمان به اجمالا
من الكتب والرسل ومن الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله تعالى من الذوات
كما يدل عليه الوجه ومن الصفات كما يدل عليه الامر ومن الافعال كما يدل عليه اسناد الظهر عليه
مع ما فيه من التوكل على الله والرضى بقضائه هذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب
والعقاب خيرا وشرا هذا بحسب المعاد ثم النكتة في ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث
انه اخر وضوء امر به المكلف في اليقظة وقد قال صلى الله عليه وسلم فيه واجعلهن اخر ما تتكلم
به فاشعر ذلك بختم هذا الكتاب جعل الله عاقبتنا محمودة وخاتمتنا مسعودة بحق اشرف
الكائنات وافضل الممكنات محمد عليه افضل التحيات واكمل التسليمات وصلى الله وسلم
عليه وعلى اله واصحابه اجمعين

آمين

تم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغسل هكذا في رواية الحافظ العسقلاني بتقديم البسملة وفي رواية الاكثر
بالعكس وسقطت في رواية الاصيلي ووقع في رواية باب الغسل قيل وهذا اوجه لان الكتاب
يجمع الانواع والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد والغسل
بضم الغين اسم للاغتسال وهو اسالة الماء وامراره على الجسم وبالفتح مصدر واما بالكسر
فهو اسم لما يجعل مع الماء كالاشنان ونحوه هذا وقيل اذا اريد به الماء فهو مضموم واما المصدر
فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده وغيره ثم انه لما فرغ عن بيان الطهارة الصغرى
وهي الوضوء شرع في بيان الطهارة الكبرى وهي الغسل ووجه تقديم الصغرى لكثرة دورانها
بخلاف الكبرى وانما افتتح كتاب الغسل بايتي النساء والمائدة اشعارا بان وجوب
الغسل على الجنب بنص القران وقال الحافظ العسقلاني وقدم الاية التي من سورة
المائدة على الاية التي من سورة النساء لدقيقة وهي ان لفظ التي في المائدة فاطهروا
ففيها اجمال ولفظ التي في النساء حتى تغتسلوا ففيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير
المذكور وتعقبه محمود العيني بانه لا اجمال في قوله فاطهروا فان معناه فاغسلوا ابدانكم على وجه
المبالغة وتطهير البدن هو الاغتسال فلا اجمال فيه لا لغة ولا اصطلاحا على ما لا يخفى انتهى
وقول الله تعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل **وان كنتم جنبا** وهو الذي اصابته الجنابة يستوي
فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم يجري مجرى المصدر الذي هو الاجناب
يقال اجنب يجنب اجنابا والجنابة الاسم وفي اللغة البعد وسمي الانسان جنبا لانه نهي

ان يقرب من مواضع الصلوة ما لم يتطهر ويجمع على جناب فاطهروا اى فاغتسلوا
وطهروا ابدانكم اصله تطهروا كادثروا تدثر وان كنتم مرضى مرضا يخاف معه من استعمال
الماء التلف او زيادة المرض فان الواجد له كالفاقد او مرضا يمنعه من الوصول اليه قال
مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم نزلت في مريض من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع ان
يتوضأ او على سفر طويل او قصير لا تجدونه فيه او جاء احد منكم من الغائط فاحدث
بخروج الخارج من احد السبيلين واصل الغائط المطمئن من الارض يذهب اليه لقضاء
الحاجة اختير للكناية عن اعين الناس فهو كناية عن قضاء الحاجة او لامستم النساء اى
جامعتموهن وهو قول علي والثابت عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة والتابعين
واليه ذهب امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى او ماسستم بشرتهن ببشرتكم وهو
قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين رضي الله عنهم وبه استدل الشافعي على ان
اللمس ينقض الوضوء فلم تجدوا ماء اى فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه
هذا التقسيم ان المرخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض او
سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسبابه ما يكون سببا
للحدث لذاته وهو خروج الخارج من احد السبيلين وما يكون سببا له بالعرض وهو ملامسة
النساء فانها ليست سبب الحدث لذاته بل لكونه مظنة لخروج المني او المذي الذي سبب الحدث
لذاته واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا وكانه قيل وان
كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فاذ تيمم عندنا او مطلقا
عند الشافعي مرضى او على سفر فتيمموا اى فتعمدوا او اقصدوا صعيدا اى شيئا من وجه الارض
فان الصعيد اسم لوجه الارض كما في الصحاح وغيره طيبا اى طاهرا انبت ولا وقال الشافعي
الا ترابا انبت هكذا فسره ابن عباس رضي الله عنهما والاول اليق بموضع الطهارة
الا يرى انه لو كان التراب يخالطه لجاز التيمم به اجماعا فعلم ان الانبات ليس له اثر في هذا الباب
ومما يدل على ذلك قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم ولان الطيب مشترك بين الطاهر والمنبت
والطاهر مراد بالاجماع كما مر انفا فلا يكون المنبت مرادا لان المشترك لا عموم له فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه قال الشافعي اى من بعضه فلا بد من ان يعلق باليد شيء من التراب وقالت
الحنفية لا يشترط ذلك بل لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح به اجزأه واما الضمير في منه فيحتمل ان

يعود الى الحدث ويمكن ان يحمل من على ابتداء الغاية لا التبعيض ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج اى ما يريد الامر بالطهارة للصلوة او الامر بالتيمم تضييقا عليكم ولكن يريد
ليطهركم اى لينظفكم من الاحداث او ليطهركم عن الذنوب فان الوضوء مكفر للذنوب
او ليطهركم بالتراب اذا اعوزكم التطهر بالماء فمفعول يريد في الموضعين محذوف واللام
للعلة وقيل انها مزيدة والمعنى ما يريد الله ان يجعل عليكم من ضيق حتى لا يرخص لكم في
التيمم ولكن يريد ان يطهركم وهو كما ترى ضعيف لان كلمة ان لا تقدر بعد المزيدة وليتم
نعمته عليكم اى بالتيمم بشرعه ما هو مطهر لابدانكم ومكفر لذنوبكم نعمته عليكم في الدين او ليتم برخصه
انعامه عليكم بعزائمه لعلكم تشكرون نعمته فيزيدها عليكم قيل والاية مشتملة على سبعة امور
كلها مثنى طهارتان اصل وبدل والاصل اثنان مستوعب وغير مستوعب وغير المستوعب
باعتبار الفعل غسل ومسح وباعتبار المحل محدود وغير محدود وكالراس وان التهما مائع و
جامد وموجبهما حدث اصغر او اكبر وان المبيح للعدول الى البدل مرض وسفر وان الموعود
عليهما تطهير الذنوب واتمام النعمة وقوله جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون اى لا تقوموا اليها وانتم سكارى من خمر حتى تفيقوا وتعلموا
ما تقولون في صلوتكم روي ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صنع مادبة ودعا نفرا
من الصحابة رضي الله عنهم حين كانت الخمر مباحة فاكلوا وشربوا حتى ثملوا وجاء وقت صلوة
المغرب فتقدم احدهم وقيل هو علي رضي الله عنه ليصلي بهم فقرأ اعبد ما تعبدون فنزلت
رواه الترمذي وابو داود وقال الضحاك عنى به سكر النوم لا سكر الخمر وقيل اراد بالصلوة
مواضع الصلوة وهي المساجد وليس المراد منه نهي السكران عن قربان الصلوة فانه
تكليف بما لا يطاق وانما المراد النهي عن الافراط في الشرب ولا جنبا عطف على قوله وانتم
سكارى اذ الجملة في موضع النصب على الحال الا عابري سبيل متعلق بقوله ولا جنبا
استثناء من اعم الاحوال اى لا تقربوا الصلوة جنبا في عامة الاحوال الا في حال السفر وذلك
اى جواز قربان الصلوة للجنب المسافر اذا لم يجد الماء فانه يجوز له ان يتيمم ويصلي ويشهد
لكون هذا الشرط معتبرا ايراده اية التيمم عقيب هذا الحكم واشتراط صحة التيمم بعدم وجدان
الماء او هو صفة لقوله جنبا اى جنبا غير عابري سبيل وفيه دليل على ان التيمم لا يرفع الحدث
ومن فسر الصلوة بمواضعها فسر عابري سبيل بالمجتازين فيها وجوزه الشافعي رحمه الله

للجنب عبور المسجد والمرور فيه وقال امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز له ذلك الا اذا كان
فيه الماء او الطريق حتى تغتسلوا غاية النهي عن القربان حال الجنابة وفي الاية تنبيه على ان
المصلي ينبغي ان يتحرز عما يلهيه ويشغل قلبه ويزكي نفسه عما يجب تطهيرها عنه وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم وقد سبق تفسيره انفا ان الله كان عفوا غفورا فلذلك يسر الامر عليكم
ورخص لكم هكذا اسبق الاتيان تمامها في هذه الرواية وعند ابن عساكر فتيمموا الى قوله وليتم نعمته
عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية وان كنتم جنبا فاطهروا الاية وفي اخرى وان كنتم جنبا فاطهروا
الى قوله لعلكم تشكرون وفي اخرى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى
عفوا غفورا باب حكم قبل الغسل اي قبل ان يشرع في الاغتسال هل هو واجب ام مستحب
ام سنة وقال الحافظ العسقلاني باب الوضوء قبل الغسل اي استحبابه قال الشافعي في الام
رضي الله تعالى الغسل مطلق لم يذكر شيئا يبدا به قبل شيء فكيف ما جاء به المغتسل اجزاه اذا
اتى بغسل جميع بدنه انتهى وقال محمود العيني ان كان النص مطلقا ولم يذكر فيه شيئا يبدا به
فعائشة رضي الله عنها ذكرت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ كما يتوضأ
للصلوة قبل غسله فيكون سنة غير واجب اما كونه سنة فلفعله صلى الله عليه وسلم واما كونه غير
واجب فلانه يدخل في الغسل كالحائض اذا اجنبت يكفيها غسل واحد ومنهم من اوجبه اذا كان
محدثا قبل الجنابة وقال داود يجب الوضوء والغسل في الجنابة المجردة بان يأتي الغلام او البهيمة
او لف ذكره بخرقة فانزل وفي احد قولي الشافعي يرتب الوضوء في الجنابة مع الحدث وفي
قوله الاخر يقتصر على الغسل لكن يلزم ان ينوي الحدث والجنابة وفي قول يكفي نية الغسل ومنهم
من اوجب الوضوء بعد الغسل وانكره علي وابن مسعود رضي الله عنهما وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل رواه مسلم و
الاربعة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام هو ابن
عروة وقد رواه عن هشام جماعة من الحفاظ غير مالك كما سيشار اليه عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الاسناد ما بين
تنيسي وكوفي وقد تقدم كلهم في الوحي وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي ايضا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل من الجنابة اي لاجلها بدا

فغسل

فغسل يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل لاجل التنظيف مما بهما من مستقذر وسيأتي
في حديث ميمونة رضي الله عنها تقوية ذلك ويحتمل ان يكون هو الغسل المسنون عند القيام
من النوم كما يشهد له زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما
في الاناء رواه الشافعي والترمذي وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم من رواية ابي معاوية
ولابي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام وهي زيادة جليلة لان بتقديم غسله
يحصل الامن من مسه في اثناء الغسل ثم توضأ وفي رواية ثم يتوضأ توضيا كما يتوضأ
للصلوة احترز به عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط فان قيل روى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يمسح راسه في هذا الوضوء وهذا خلاف ما في الحديث
فالجواب ان الصحيح من المذهب انه يمسحها نص عليه في المبسوط وقال الحافظ العسقلاني
ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الراس في هذا الوضوء وتمسك
به المالكية لقولهم ان وضوء الغسل لا يمسح فيه الراس بل يكتفى عنه بغسله وظاهر قوله
كما يتوضأ للصلوة يدل على انه لا يؤخر غسل رجليه وهو الاصح من قولي الشافعي رحمه الله
والقول الثاني انه يؤخر عملا بظاهر حديث ميمونة رضي الله عنها كما ياتي ان شاء الله تعالى وله
قول ثالث ان كان الموضع نظيفا لا يؤخر وان كان وسخا او الماء قليلا اخر جمعا بين الاحاديث
وعند اصحابنا الحنفية ان كان في مستنقع الماء يؤخر والا فلا وهو مذهب مالك ايضا
ونقل الاقوال الثلثة الاول الى المالكية ايضا ثم ان ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا ايضا
وهو كذلك وان قال القاضي عياض انه لم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد افتى
بعض المشايخ بان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه قال احالتها على وضوء الصلوة يقتضيه
ولا يلزم من انه لا فضيلة في عمل الغسل ان لا يكون في وضوئه على انه قد ورد صريحا من
طرق صحيحة اخرجها النسائي والبيهقي من رواية ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها انها
وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة الحديث وفيه يمضمض ثلاثا و
يستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على راسه ثلاثا ومن الشرح
من كان يفتي سائله بالتكرار هذا ثم انه يحتمل ان يكون الابتداء بالوضوء سنة مستقلة
بحيث يجب غسل اعضاء الوضوء مع بقية الجسد من بعد كما يؤيده قوله على جلده كله
بالتاكيد فانه يدل على انه اعم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم ويحتمل ان يكتفي بغسلها

في الوضوء عن اعادته وعلى هذا فيحتاج الى نية غسل الجنابة في اول عضو وانما قدم
غسل اعضاء الوضوء تشريفا لها وليحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى والى هذا
جنح الداودي شارح المختصر من الشافعية فقال يقدم غسل اعضاء وضوئه على
ترتيب الوضوء لكن بنية غسل الجنابة والله اعلم ثم ان النكتة في ذكر قوله اولا فيغسل
وثم توضأ بلفظ الماضي بمعنى المستقبل فالكل مستقبل معنى واما الاختلاف في اللفظ
فللاشعار بالفرق بما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كان ظرفيه فجاء جانبا
فهو على اصله وعدل عن الاصل الى المضارع لاستحضار صورته للسامعين **ثم يدخل**
اصابعه في الماء فيخلل بها اي باصابعه التي ادخلها في الماء **اصول شعره** اي شعر رأسه ويدل
عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق رأسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر
ثم يفعل بشق رأسه الايسر كذلك رواه البيهقي وفي رواية اصول الشعر وعند مسلم
ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر وعند الترمذي والنسائي من طريق ابن
عيينة ثم يشرب شعره الماء فظاهر هذه الروايات ان تخليل اللحية كتخليل شعر الراس
وقد قال صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة وهو
واجب عند اصحابنا هنا وسنة في الوضوء وعند الشافعية واجب في قول وسنة في قول
وقيل واجب في الراس وفي اللحية قولان للمالكية وروى ابن القاسم عدم الوجوب وروى
اشهب الوجوب ونقل ابن بطال في باب تخليل الشعر الاجماع على تخليل شعر الراس و
قاسوا اللحية عليها انتهى والحاصل ان تخليل اللحية في الغسل اما بالعموم في قوله اصول
الشعر واما بالقياس على شعر الراس والحكمة فيه تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه
ويصل الى البشرة ما لا يصيبها بالصب ويكون ابعد عن الاسراف في الماء **ثم يصب**
على رأسه ثلاث غرف من الماء وهو جمع غرفة بالضم وبالفتح الفاء وهي قدر ما يغرف
من الماء بالكف وفي رواية الاصيلي غرفات وهي الاصل لان مميز الثلثة ينبغي ان
يكون من جموع القلة لكن قد شاع ان يقوم جمع الكثرة مقام جمع القلة وبالعكس
على ان عند الكوفيين فعل بضم الفاء وكسرها وفتح العين من باب جموع القلة لقوله
تعالى فاتوا بعشر سور مثله وقوله تعالى ثماني حجج **بيديه** استفيد منه مشروعية التثليث
في الغسل واستحبابه مجمع عليه قياسا على اعضاء الوضوء وهو اولى بالتثليث من الوضوء

فان الوضوء

فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكرره فاذا استحب فيه التثليث فالغسل اولى قال
النووي ولا نعلم فيه خلافا الا ما انفرد به الماوردي فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل
هذا وكذا قال الشيخ ابو علي السنجي في شرح الفروع وكذا قال القرطبي من المالكية وقال لا
يفهم من هذه الثلاث انه غسل رأسه ثلاث مرات لان التكرار في الغسل غير مشروع
لما في ذلك من المشقة وانما كان ذلك العدد لانه بدأ بجانب رأسه الايمن ثم الايسر
ثم على وسط رأسه كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها الاتي قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بشق
رأسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على رأسه لكن الحق ان العدد في ذلك
مستحب عند العلماء وما عم واسبغ اجزأ قاله ابن بطال وغيره والجسد كله كالراس
في حكم التثليث عند العامة وخص الشيخ خليل من الشافعية التثليث بالراس
والله اعلم **ثم يفيض** اي يسيل صلى الله عليه وسلم من الافاضة وهي الاسالة **الماء على**
جلده كله اكده بلفظ الكل ليدل على انه عم جسده بالغسل ولا يفهم منه الدلك وهو
مستحب عندنا وعند الشافعية والحنابلة وبعض المالكية وخالف مالك والمزني فذهبا
الى وجوبه واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء
عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما وهو ليس بشيء لان كل من
لم يوجب الدلك اجاز وغمس اليد في الماء للمتوضي من غير امرار فبطل الاجماع وكذا القياس
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي وقيل هو البيكندي **قال حدثنا سفيان**
هو الثوري وقيل ابن عيينة **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن سالم بن ابي الجعد**
بفتح الجيم وسكون المهملة **عن كريب** بالتصغير **عن ابن عباس عن ميمونة زوج**
النبي صلى الله عليه وسلم وخالة ابن عباس رضي الله عنهم ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه رواية تابعي عن تابعي على الولاء وفيه صحابيان وقد اخرج متنه المؤلف في المواضع
ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة **قالت** اي انها قالت
توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلوة هو كالذي قبله احترز عن الوضوء
اللغوي الذي غسل اليدين فقط **غير رجليه** فيه تصريح بما قال القرطبي ليحصل الافتتاح
والاختتام باعضاء الوضوء وهذه الرواية مخالفة لظاهر رواية عائشة رضي الله عنها

ان تبقه ويمكن الجمع بينهما اما بحمل رواية عائشة رضي الله عنها على المجاز اي غسل ما سوى
الرجلين واما على حالة اخرى على ما قاله الحافظ العسقلاني والراجح هو الثاني فان المجاز
لا يصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة هنا فانه يمكن ان يحمل الروايتان احديهما على انه
كان في مستنقع الماء والاخرى على انه لم يكن كذلك فيكون جاء من الروايات فيه تأخير
الرجلين فهو محمول على انه كان في مستنقع جمعا بين الروايات وقد تقدم اختلاف
المذاهب في هذه المسألة والله اعلم **وغسل** صلى الله عليه وسلم **فرجه** اي ذكره اي جمع
بين الوضوء وغسل الفرج فان الواو لمطلق الجمع وهو لا يقتضي تقديم احدهما على
الآخر وضعا لكن بين ذلك فيما رواه البخاري من طريق ابن المبارك عن الثوري
فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه
وذكره بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك والاحاديث يفسر بعضها بعضا فلا حاجة
الى ان يقال اخره لعدم وجوب التقديم كما هو مذهب الشافعية قال النووي في زوائد
الروضة وينبغي ان يستنجي قبل الوضوء فان قدمها صح الوضوء دون التيمم انتهى
ولا الى ان يقال ان الواو ليست للترتيب بل للحال بل لا وجه له لانه كيف يتوضأ في حال
غسل الفرج فتامل وكذا الامر في قوله **وغسل** صلى الله عليه وسلم **ما** اي الذي **اصابه من
الاذى** اي النجاسة وتعبير الاذى بالمستقذر الطاهر كالمني طاهر عندنا وعند الشافعية
وكالمني عند من ضيق العطن ثم ان البداءة بغسل الفرج وازالة النجاسة على بدنه
ثم التوضي كلها سنة عندنا وعندهم ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاه لها
وللجنابة غسلة واحدة لان الاصل عدم التكرار على ما صححه النووي وغيره من الشافعية
لكن السنة البداءة بغسلها ليقع الغسل على اعضاء طاهرة **ثم افاض** صلى الله عليه وسلم
عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه اي الافعال المذكورة **غسله** بضم الغين او صفة
غسله عليه السلام وفي رواية هذا غسله وهو ظاهر **من الجنابة** وادرج الاسمعيلي الى ان
هذه الجملة الاخيرة مدرجة من قول سالم وان زائدة بن قيس بين ذلك في روايته
عن الاعمش ومما ذكره المؤلف في حديث ميمونة رضي الله عنها على ما يأتي ثم ضرب بشماله
الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات
ملأ كفه وفي اخره ثم اتي بالمنديل فرده وفي رواية وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه وفي لفظ

ثم غسل فرجه ثم قال بيده الى الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها وفي لفظ وضعت له
غسلا فسترته بثوب وفي لفظ فاكفأ بيمينه على شماله مرتين او ثلاثا وفي لفظ ثم افرغ
بيمينه على شماله فغسل مذاكيره وفيه ثم غسل راسه ثلاثا وفي لفظ فلما فرغ من غسله
غسل رجليه وفي لفظ فغسل كفيه مرتين او ثلاثا وعند مسلم فغسل فرجه وما اصابه
ثم مسح يده بالحائط او الارض وفي صحيح الاسماعيلي مسح يده في الجدار وحين مضى
غسله غسل رجليه وفي لفظ فلما فرغ من غسل فرجه دلك يده بالحائط ثم غسلها
فلما فرغ من غسله غسل قدميه وعند ابن خزيمة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات
ملء كفيه فاتيته بمنديل فابى ان يقبله وعند ابي علي الطوسي في كتاب الاحكام صحيح فاتيته
بثوب فقال بيده هكذا وعند الدارقطني ثم غسل سائر جسده وعند ابي محمد الدارمي
فاعطيته ملحفة فابى قال ابو محمد هذا احب الي من حديث عائشة رضي الله عنها وعند
ابن ماجه فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض على فرجه ثم دلك
يده بالارض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم افاض على
سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه وفي هذه الروايات استحباب الافراغ باليمين على
الشمال للمغترف من الماء وفيها مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة
وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما وتعقب بان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا
اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك وانما وجوبهما في الغسل
بالنص بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي طهروا ابدانكم وهذا يشمل الانف والفم
وقد سبق تحقيقه فيما مضى وفيها استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط او الارض
للمبالغة في التنظيف ليكون انقى قال الحافظ العسقلاني واغرب من استدل على نجاسة
المني وعلى نجاسة رطوبة الفرج لان الغسل ليس مقصورا على ازالة النجاسة وقوله
في حديث الباب وما اصابه من اذى ليس بظاهر في النجاسة ايضا وتعقبه محمود
العيني بان من استدل به على نجاسة المني ما اكتفى بهذا في احتجاجه وقد سبق تفصيله
فيما مضى وفيها استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت وفيها جواز الاستعانة
باحضار ماء الغسل والوضوء وفيها خدمة الزوجات للازواج وفيها الصب باليمين
على الشمال لغسل الفرج بها وفيها تقديم غسل الكفين لمن يريد الاغتراف لئلا يدخلهما

الاناء وفيها ما العلة يستقذر فاما اذا كان مما في ابريق مثلا فالاولى تقديم غسل الفرج لتزايله
اعضاء الوضوء وفيها جواز نفض اليدين من ماء الغسل وكذا الوضوء وفيه حديث
ضعيف اورده الرافعي وغيره ولفظه لا تنفضوا ايديكم في الوضوء فانها مراوح الشيطان
قال ابن الصلاح لم اجده وتبعه النووي وقد اخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن ابي
حاتم في العلل من حديث ابي هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا لان
يحتج به وفيها كراهة التنشيف بالمنديل ونحوه وقال النووي اختلف اصحابنا فيه على
خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه وقيل يكره وقيل مباح وقيل يستحب وقيل يكره في
الصيف مباح في الشتاء ويقال لا حجة في الحديث لكراهة التنشيف لاحتمال ان رده عليه السلام
من اخذ ما يتنشف به لامر آخر يتعلق بالخرقة او لكونه كان مستعجلا او غير ذلك وقال
المهلب يحتمل ترك الثوب لابقاء بركة بلل الماء او للتواضع او لشيء راه في الثوب من حرير
او وسخ وقد وقع عند احمد والاسماعيلي من رواية ابي عوانة في هذا الحديث عن الاعمش
قال فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال لا باس بالمنديل وانما رده مخافة ان يصير عادة
وقال التيمي في شرحه لهذا الحديث فيه دليل على انه كان يتنشف ولولا ذلك لم تاته بالمنديل
وقال ابن دقيق العيد نفضه الماء بيده يدل على ان لا كراهة في التنشيف لان كلا منهما
ازالة قال محمود العيني وفيه دليل على ذلك لان التنشيف من عادة المتكبرين
ورده عليه السلام الثوب لاجل التواضع مخالفة لهم وقد وردت احاديث في هذا الباب منها
حديث ام هانئ عند الشيخين قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه
فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به هذا ظاهر في التنشيف ومنها حديث قيس بن سعد رواه
ابو داود اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم اتيناه بملحفة ورسية
فاشتمل بها فكاني انظر الى اثر الورس عليه وصححه ابن حزم ومنها حديث الوضين
بن عطاء رواه ابن ماجه عن محفوظ بن علقمة عن سلمان ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه وهذا ضعيف عند جماعة
ومنها حديث عائشة رضي الله عنها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف
بها بعد الوضوء رواه الترمذي وضعفه وصححه الحاكم ومنها حديث معاذ رضي الله عنه
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه رواه الترمذي وضعفه

ومنها حديث ابي بكر رضي الله عنه كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف
بها بعد الوضوء رواه البيهقي وقال اسناده غير قوي ومنها حديث انس مثله واعله
ومنها حديث مريم اياس بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان له منديل او خرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ رواه النسائي في الكنى بسند
صحيح ومنها حديث منيب بن مدرك الازدي قال رايت جارية تحمل وضوءا ومنديلا
فاخذ عليه السلام الماء فتوضأ ومسح بالمنديل وجهه اسنده الامام مغلطاي في شرحه
قال ابن المنذر اخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي وانس وبشير بن ابي
مسعود ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والاسود ومسروق والضحاك وكان
مالك والثوري واحمد واسحق واصحاب الراي لا يرون به باسا وكرهه عبد الرحمن
بن ابي ليلى والنخعي وابن المسيب ومجاهد وابو العالية وقال الحافظ العسقلاني استدل
به على طهارة الماء المتقاطر من اعضاء المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته
وتعقبه محمود العيني بان القائل هو الذي اتى بالغلو حيث لم يدرك حقيقة مذهب
الحنفية لان الذي عليه الفتوى في مذهبهم ان الماء المستعمل طاهر حتى يجوز شربه
واستعماله في الطبيخ والعجين والذي ذهب الى نجاسته لم يقل انه نجس في حال التقاطر
وانما يكون ذلك اذا سال من اعضاء المتطهر واجتمع في مكان هذا وقد تقدم ان
الوضوء قبل الغسل سنة والعلماء مجمعون على استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم واما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عندهم وما روي عن علي رضي الله عنه انه كان
يتوضأ بعد الغسل لو ثبت لكان انما فعله لانتقاض وضوئه او لشكه فيه والله اعلم
باب غسل الرجل مع امراته اي من اناء واحد ووجه المناسبة بين الابواب هذا الكتاب
ظاهر لا يحتاج الى البيان **حدثنا آدم بن ابي اياس** بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية وقد
تقدم في اول كتاب الايمان **قال حدثنا ابن ابي ذئب** بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن
القرشي وقد مر في باب حفظ العلم **عن الزهري** هو محمد بن مسلم **عن عروة** هو ابن
الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها هكذا رواه اكثر اصحاب الزهري وخالفهم
ابراهيم بن سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد ورجح ابو زرعة الاول ويحتمل ان يكون
للزهري فيه شيخان فان الحديث محفوظ عن عروة والقاسم من طرق اخرى وقد اخرج

مسلم والنسائي ايضا قالت اي انها قالت كنت اغتسل انا اكد بضمير المنفصل
لانه اذا عطف على الضمير المتصل اكد او لا بمنفصل كما في قوله تعالى لقد كنتم انتم وآباؤكم
وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لان النسا محل الشهوات وحاملات على
الاغتسال فكن اصلا فيه ونظيره قوله تعالى اسكن انت وزوجك حيث غلب
المخاطب على الغائب بنا على ان آدم عليه السلام اصل في سكنى الجنة وحوا عليها السلام
كانت تابعة له والنبي صلى الله عليه وسلم فالنبي مرفوع على انه عطف على الضمير المرفوع
ويجوز ان يكون منصوبا مفعولا معه من اناء واحد من قدح بفتحتين واحد الاقداح
التي للشرب واما القدح بكسر القاف وسكون الدال فهو السهم قبل ان يراش و
يركب نصله وكلمة من الاولى ابتدائية والثانية بيانية ويحتمل قدح بدلا من اناء
بتكرير حرف الجر يقال له الفرق ولمالك عن الزهري هو الفرق وزاد في رواية من الجنابة
اي بسبب الجنابة ولابي داود الطيالسي عن ابن ابي ذئب وذلك القدح يومئذ يدعى
الفرق وهو بفتح الفاء والراء قاله القتبي وغيره وقال النووي هو الافصح وقال ابن
التين بتسكين الراء وحكى ذلك عن ابي زيد وابن دريد وغيرهما من اهل اللغة
وعن ثعلب الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح حكاه الازهري
عنه ولعله هو مستند الى الوليد الباجي زعم ان الفتح هو الصواب وقد عرفت انهما
لغتان وحكى ابن الاثير ان الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا
قال الحافظ العسقلاني وهو غريب انتهى وعند مسلم في آخر رواية ابن عيينة عن الزهري
في هذا الحديث قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق ثلثة آصع قال النووي وكذا قال
الجماهير ويؤيد كون الفرق ثلاثة آصع ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة رضي
الله عنها بلفظ قدر ستة اقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق اهل
اللغة ولا اختلاف بينهم ايضا ان الفرق ستة عشر رطلا فصح ان الصاع خمسة ارطال
وثلث وقيل الفرق صاعان وقال الجوهري الفرق مكيال معروف بالمدينة فهو ستة عشر
رطلا ونقل ابو عبيد الاتفاق على ان الفرق ثلاثة آصع وعلى انه ستة عشر رطلا ولعله
يريد اتفاق اهل اللغة والا فقد قال بعض الفقها من الحنفية وغيرهم ان الصاع
ثمانية ارطال وتمسكوا بما روي عن مجاهد في الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها انه

حزر الاناء ثمانية ارطال وتوسط بعض الشافعية فقال الصاع الذي لماء الغسل ثمانية
ارطال والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة ارطال وثلث وسيجي التفصيل في ذلك في باب
الاناء ان شاء الله تعالى وفي الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد وكذلك
الوضوء وهذا بالاجماع ثم ان هذا الاناء المذكور كان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة
يدل عليه ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه بلفظ
تور من شبه وهو نوع من النحاس وفيه ايضا تطهر المرأة بفضل الرجل وكذا بالعكس
مطلقا عند الجمهور سواء خلت المرأة بالماء او لم تخل وذهب الامام احمد الى انها اذا خلت
بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها فان قيل ذكر ابن ابي شيبة عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه كان ينهى ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد فالجواب على ما
قيل انه غاب عنه المذكور والسنة قاضية عليه فان قيل ورد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يغتسل الرجل بفضل المرأة فالجواب انه قال الخطابي اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا
طرق اسانيد هذا الحديث ولو ثبت فهو منسوخ وقد سبق الكلام في باب الرجل والمرأة
من اناء واحد مفصلا وفيه طهارة فضل الجنب والحائض وقال الداودي وفيه جواز نظر الرجل
الى عورة امرأته وعكسه ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه
سئل عن الرجل ينظر الى فرج امرأته فقال سألت عائشة رضي الله عنها فذكرت هذا
الحديث بمعناه وهو نص في المسألة والله اعلم فتأمل باب الغسل بالصاع اي بالماء
الذي يملأ الصاع لا الصاع اسم للاناء فلا يتصور به الغسل ونحوه اي وما يقاربه من
الاواني التي يسع فيها ما يسع في الصاع قال الجوهري الصاع الذي يكال به وهو اربعة
امداد والجمع اصوع وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة والصواع لغة فيه
ويقال هو اناء يشرب به وقال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد مختلف
فيه فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان
وبه اخذ امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال
وثلثا او ثمانية ارطال والرطل على ما قاله الرافعي وغيره مائة وثلثون درهما ورجح النووي
انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقد بين الشيخ الموفق سبب
الخلاف في ذلك فقال انه كان في الاصل مائة وثمانية وعشرين واربعة اسباع ثم زادوا

فيه بشعا لا لارادة جز الكسر فصار رمانة وثلثين قال والحمل على الاول لانه هو الذي كان
موجودا وقت تقدير العلماء به واحتج القائلون بان الصاع ثمانية ارطال بما روى
الطحاوي باسناد صحيح عن مجاهد قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها فاستسقى بعضنا
فاتي بعس اي قدح عظيم فقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال فثبت الثمانية
بهذا الحديث فانها متيقنة والشك انما هو فيما فوقها وقد روى النسائي الثمانية عن
مجاهد بلا شك واما قول الحافظ العسقلاني ان الحزر لا يعارض به التحديد فقد قال
محمود العيني فيه انه كيف يقول ذلك فمن اي موضع التحديد المعين واما حديث عائشة
رضي الله عنها فالمذكور فيه الفرق الذي كان يغتسل منه النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يذكر فيه مقدار الماء الذي كان فيه بل هو ملؤه او اقل من ذلك على انه لكن ترى فيه اقوال والله
اعلم بحقيقة الحال **حدثنا** وفي رواية حدثني بالافراد **عبد الله بن محمد** الجعفي المسندي بضم
الميم وقد تقدم في باب امور الايمان **قال حدثني** وفي رواية حدثنا **عبد الصمد** بن عبد
الوارث التنوري وقد سبق في باب من اعاد الحديث ثلاثا **قال حدثني** وفي رواية
حدثنا **شعبة** هو ابن الحجاج وقد تكرر ذكره **قال حدثني** بالافراد **ابو بكر بن حفص** بن عمر بن
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وهو مشهور بالكنية وقيل اسمه عبد الله **قال سمعت**
ابا سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وهو ابن اخت عائشة رضي الله عنها
من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه فعائشة خالته
ففي هذا الاسناد راويان كلاهما بالكنية مشهوران ويشاركان في الاسم على قول من
يقول ان اسم ابي بكر عبد الله وكلاهما زهريان مدنيان **يقول** حال او مفعول ثان
لسمعت على قول من يقول يتعدى الى مفعولين منهم الفارسي **دخلت انا واخو عائشة**
اي من الرضاعة كما جاء مصرحا به في صحيح مسلم واسمه فيما قيل عبد الله بن يزيد البصري
كما عند مسلم في الجنائز وقال في الطبقات ايضا عبد الله بن يزيد رضيع عائشة واختاره
النووي وغيره وزعم الداودي في شرحه انه اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما قيل انه وهم منه وقيل اخوها لامها الطفيل بن عبد الله قيل وهو غير صحيح والدليل
على فساد القولين المذكورين ما رواه مسلم من طريق معاذ والنسائي من طريق خالد

بن الحارث وابو عوانة من طريق يزيد بن هرون كلهم عن شعبة في هذا الحديث
انه اخوها من الرضاعة ثم الذي ادعى انه عبد الله بن يزيد استدل بما رواه مسلم في
الجنائز عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة رضي الله عنها فذكر حديثا
غير هذا ولا يلزم منه ان يكون هو في هذا الحديث عبد الله بن يزيد لان لها اخا اخر
من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة رضي الله عنها قال الحافظ العسقلاني
وعبد الله بن يزيد بصري وكثير بن عبيد كوفي فيحتمل ان يكون المبهم هنا احدهما ويحتمل
ان يكون غيرهما انتهى وقال محمود العيني والظاهر انه لم يتعين والاقرب انه عبد
الرحمن ولا يلزم من رواية مسلم وغيره ان يتعين عبد الله بن يزيد لان الذي سالها
عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتعين ان يكون هو الذي روى عنه
ابو قلابة في الجنائز انتهى فقول ورابا ما كان فعائشة رضي الله عنها ذات محرم له كما ان
ابا سلمة كذلك فلا باس في دخولهما **على عائشة** رضي الله عنها **فسالها اخوها** المذكور
عن غسل النبي بفتح الغين في رواية والظاهر كما لا يخفى وفي رواية رسول الله **صلى
الله عليه وسلم فدعت باناء نحو** بالجر وبالتنوين على انه صفة اناء وفي رواية نحوا بالنصب
على ان يكون نعتا لاناء ايضا لكن باعتبار المحل لانه مفعول قوله دعت او على ان يكون
مفعولا لفعل مقدرا اعني نحوا **من صاع فاغتسلت وافاضت على راسها** اي اسالت
على راسها الماء على هذه الجملة كالتفسير لقوله فاغتسلت والحال انه **بيننا وبينها
حجاب** ليستر اسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر اليه قال القاضي عياض رحمه الله ظاهره
انهما رايا عملها في راسها واعالي جسدها مما يحل نظره للمحرم من ذات الرحم ولولا انهما
شاهدا ذلك لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله
من ستر عنهما لرجع الحال الى وصفها لهما وانما فعلت الستر لتستر اسافل بدنها وما لا يحل
للمحرم النظر اليها وفي فعلها هذا دلالة على استحباب التعليم بالفعل فانه اوقع في النفس
من القول وادل عليه وقال الحافظ العسقلاني ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية
بينت لهما ما يدل على الامرين معا اما الكيفية فبالاقتصار على افاضة الماء واما الكمية
فبالاكتفاء بالصاع وتعقبه محمود العيني بانا لا نسلم ان السؤال عن الكمية ايضا ولئن
سلمنا فلم يتبين الا الكيفية لانها طلبت اناء ماء مثل صاع فيحتمل ان يكون ذلك الماء

ملا الماء او اقل منه هذا ويستفاد من الحديث ايضا ان العدد والتكرار في افاضته
ليس بشرط وانما الشرط وصول الماء الى جميع البدن قال عبد الله البخاري قال وفي رواية
قال يزيد بن هارون باسقاط قوله قال ابو عبد الله وزيادة واو العطف في ثالثه وقد سبق
ذكره الشريف في البيوت وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي معجمة هو ابو
الاسود بن اسد الامام الحجة البصري المتوفى بمرو في بضع وتسعين ومائة والجدي بضم
الجيم وتشديد الدال نسبة الى جدة التي ساحل البحر من ناحية مكة وهو عبد الملك
بن ابراهيم مات سنة خمس ومائتين واصله من جدة لكن سكن البصرة وروى له
ابو داود والبخاري مقرونا بغيره عن شعبة بن الحجاج قدر صاع يعني ان هؤلاء الثلثة
رووا عن شعبة بن الحجاج هذا الحديث بلفظ قدر صاع بدل نحو صاع هكذا قد عرفت ان
قدر صاع وفيه ما في نحو من صاع من الوجهين الجر والنصب ثم ان هذه متابعة ناقصة
ذكرها البخاري تعليقا اما طريق يزيد فرواها ابو نعيم وابو عوانة في مستخرجيهما موصولا واما
طريق بهز فرواها الاسمعيلي وزاد في روايتهما من الجنابة وعندهما ايضا على راسها ثلاثا
وكذا عند مسلم والنسائي واما طريق الجدي فلم علمه والله اعلم حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي
قال حدثنا يحيى بن آدم الكوفي المتوفى سنة ثلاث ومائتين قال العيني وقد سقط ذكر
يحيى في بعض النسخ وهو خطأ اذ لا يتصل الاسناد الا به قال حدثنا وفي رواية اخبرنا زهير
بضم الزاي هو ابن معاوية الكوفي ثم الجزري عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله الكوفي السبيعي بفتح
السين انه قال حدثنا ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف
بالباقر رضي الله عنهم دفن بالبقيع في القبة المشهورة بالعباس وقد تقدم في باب من
لم ير الوضوء الا من المخرجين انه كان عند جابر بن عبد الله هو الصحابي الجليل المشهور
هو تاكيد للضمير المستتر في كان وعطف عليه قوله وابوه علي بن الحسين المعروف بزين
العابدين وعنده اي عند جابر قوم هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها وعنده قومه وكذا
وقع في العمدة فسألوه عن الغسل اي عن مقدار ماء الغسل او عن كيفية الغسل
وصفته وفي مسند اسحق بن راهويه ان السائل هو ابو جعفر حيث اخرج من طريق جعفر
بن محمد عن ابيه قال سألت جابرا عن غسل الجنابة فعلى هذا لا حاجة الى التاويل الا انه
فقال جابر رضي الله عنه يكفيك صاع وقال الكرماني القوم هم السائلون وانما افرد الكاف

حيث قال يكفيك صاع والظاهر ان يقال يكفي كل واحد منكم صاع لان السائل كان
شخصا واحدا من القوم واضيف السؤال اليهم لانه منهم كما يقال النبوة في قريش
وان كان النبي واحدا منهم او لانه اريد بالخطاب العموم كما في قوله تعالى لو ترى اذ
المجرمون ناكسوا رؤسهم وكقوله عليه السلام بشر المشائين في ظلم الليل الى المساجد
بالنور التام اي يكفي لكل من يصح الخطاب له صاع فقال رجل هو الحسن بن محمد بن
علي الذي يعرف ابوه بابن الحنفية كما جزم به صاحب العمدة مات سنة مائة ونحوها
واسم الحنفية خولة بنت جعفر وفي رواية الاسمعيلي فقال رجل منهم ما يكفيني اي صاع
فقال جابر كان يكفي من هو اوفى اي اكثر منك شعرا بفتح الشين المعجمة وخير منك
روي بالرفع على انه عطف على قوله اوفى وهو خبر المبتدأ الذي هو هو وبالنصب على انه
عطف على الموصول اعني من فانه منصوب المحل على انه مفعول يكفي وفي رواية الاصيلي
او خيرا بالنصب وعلى الشك واراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى انه كان
النبي صلى الله عليه وسلم احوج في ايصال الماء الى جميع جسده الشريف لكونه اوفى منك
وسيد الورعين واتقى الناس لله واعلمهم به وقد اكتفى بالصاع فلو كان في طلب
الزيادة فضيلة لما انه يلحظ فيها التحري في ايصال الماء الى جميع الجسد لما اكتفى به فبذلك
ظهر مناسبته ذكر الخيرية ايضا ثم امنا اي جابر رضي الله عنه فالضمير المرفوع الذي فيه
يرجع اليه وقال الكرماني قوله ثم امنا اما مقول جابر فهو معطوف على قوله كان يكفي فالامام
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مقول ابي جعفر فهو عطف على قوله فقال جابر
والامام جابر رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني فاعل امنا جابر كما سيأتي
ذلك واضحا في كتاب الصلوة ولا التفات الى من جعله من مقول جابر
والفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال محمود العيني اراد بهذا الرد
على الكرماني فيما ذكر عنه وجزم بقوله ان الامام هو جابر رضي الله عنه واحتج عليه بما
جاء في كتاب الصلوة وهو ما روي عن محمد بن المنكدر قال رايت جابرا يصلي في ثوب
واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب قال كان استدلاله بهذا
الحديث للرد على الكرماني فلا وجه له وهو ظاهر لا يخفى انتهى فتامل في ثوب واحد
ليس عليه غيره وفي الحديث بيان ما كان السلف عليه من الاحتجاج بفعل النبي صلى الله

عليه وسلم والانقياد الى ذلك وفيه جواز الرد بعنف على من يمارى بغير علم اذا
قصد الراد بذلك ايضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك وفيه كراهية
الاسراف فى استعمال الماء وفيه استحباب قدر الصاع فى الاغتسال وفيه جواز الصلوة
فى الثوب الواحد وقد اخرج متن هذا الحديث النسائى ايضا قال اخبرنا قتيبة قال نا
ابو الاحوص عن ابى اسحق عن ابى جعفر قال تمارينا فى الغسل عند جابر بن عبد
فقال جابر يكفى فى الغسل من الجنابة صاع من ماء قلنا ما يكفى صاع ولا صاعان
قال جابر قد كان يكفى من كان خيرا منك واكثر شعرا واعلم ان الاغتسال بقدر
الصاع مندوب بمعنى انه لا يكون اقل منه فلو اغتسل باكثر ما لم يصل الى حد
الاسراف جاز ولو اغتسل باقل منه جاز ايضا بشرط ان يحصل الطهارة حدثنا
ابو نعيم بالتصغير هو الفضل بن دكين وقد تقدم فى باب فضل من استبرأ لدينه
قال حدثنا ابن عيينة هو سفيان عن عمرو بالواو هو ابن دينار عن جابر بن
زيد هو ابو الشعثاء بالمعجمة المفتوحة وبالمهملة الساكنة وبالمثلثة وبالمد الازدى
البصرى قال ابن عباس لو ان اهل البصرة نزلوا عند جابر بن زيد لوسعهم علما من
كتاب الله مات سنة ثلاث ومائة وفى مسند الحميدى نا سفيان انا عمرو واخبرنى ابو الشعثاء
عن ابن عباس رضى الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين كوفى ومكى وبصرى
وقد اخرج متنه مسلم فى الطهارة وكذا الترمذى وابن ماجه فيه ايضا ان النبى صلى
الله عليه وسلم وميمونة ام المؤمنين رضى الله عنها كانا يغتسلان من وفى
رواية فى اناء واحد من الجنابة كما فى رواية ابن ماجه قال ابو عبد الله اى البخارى
كان ابن عيينة سفيان يقول اخيرا اى زمانا اخيرا من عمره عن ابن عباس
عن ميمونة فيجعل الحديث فى مسندها ورجحه الاسمعيلى لكون ابن عباس رضى الله
عنهما لا يطلع على النبى صلى الله عليه وسلم فى حالة اغتساله معها وهو يدل على ان
ابن عباس اخذه عنها رضى الله عنهم والصحيح من الروايتين ما رواه ابو نعيم
اى الفضل بن دكين فعلى هذا يكون الحديث من مسند ابن عباس رضى الله
عنهما وهو الذى صححه الدارقطنى ايضا واخرج البخارى رواية ابو نعيم جريا على
قاعدة المحدثين فان من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لانه مظنة قوة حفظ

الشيخ

الشيخ ثم انه تعليق من البخارى رحمه الله تعالى وانما قال كان ابن عيينة ولم
قال ابن عيينة ليدل على انه كان مستمرا على هذه الرواية ثم ان مطابقة هذا الحديث
لهذه الرواية جهة اخرى من وجوه الترجيح وهى كون رواته اكثر عددا وملازمة
لسفيان وانما رواه عنه قال كما ابو نعيم من سمع منه قديما وقد وجه الكرمانى فى
ذلك ثلثة اوجه كلها تعسف الاول ان المراد بالاناء الفرق المذكور والثانى ان الاناء
كان معهودا عندهم وهو الذى يسع الصاع والاكثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف
والعادة والثالث انه من باب اختصار الحديث وفى تمامه ما يدل عليه كما فى
حديث عائشة رضى الله عنها هذا وقال الحافظ العسقلانى ان مناسبته للترجمة
تستفاد من مقدمة اخرى وهى ان اوانيهم كانت صغارا كما صرح به الشافعى فى
عدة مواضع فيدخل هذا الحديث تحت قوله ونحوه اى نحو الصاع او يحمل المطلق
فيه على المقيد فى حديث عائشة رضى الله عنها وهو الفرق لكون كل منهما زوجة
له واغتسلت معه صلى الله عليه وسلم ورضى عنهما فيكون حصة كل منهما ازيد من
صاع فيدخل تحت الترجمة بالتقريب وتعقبه محمود العينى بانه اكثر تعسفا وابعد وجها
من كلام الكرمانى لان المراد من هذا الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من
واحد وهذا هو مورد الحديث وليس المراد منه بيان مقدار الاناء والباب معقود
لبيان المقدار فمن اين يلتئم وجه التطابق بينه وبين الباب وقوله لكون
كل منهما زوجة له كلام من لم يمس شيئا من الاصول وكون كل واحدة منهما امرأة
له كيف يكون وجها لحمل المطلق على المقيد مع ان الاصل ان يجرى المطلق على
اطلاقه والمقيد على تقييده انتهى اقول ولا يخفى عليك ما فيه فافهم باب من افاض
الماء فى الغسل على رأسه ثلاثا اى ثلاث مرات حدثنا ابو نعيم هو ابن دكين قال
حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفى عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح السين
قال حدثنى بالافراد سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء بعدها دال مهملة
الخزاعى كان من افاضل الصحابة سكن الكوفة اول ما نزلها المسلمون وكان
خيرا فاضلا متعبدا ذا قدر شريف فى قومه خرج اميرا فى اربعة الاف يطلبون بدم
الحسين رضى الله عنه سموا بالتوابين وهو اميرهم فقتله عسكر عبيد الله بن زياد

بالجزيرة سنة خمس وستين روى له خمسة عشر حديثا واخرج البخاري منها اثنين
قال حدثني جبير بن مطعم بتصغير جبير وكسر عين مطعم القرشي النوفلي كان من سادات
قريش مات بالمدينة سنة اربع وخمسين روى له ستون حديثا اخرج البخاري منها
تسعة ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاقران وقد اخرج متنه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما بفتح الهمزة وتشديد الميم انا فافيض بضم الهمزة من الافاضة وهي الاسالة
على راسي ثلاثا اي ثلاث اكف وهكذا في رواية مسلم والمعنى ثلاث حفنات كل واحدة
منهن ملء الكفين ويدل ايضا ما رواه احمد في مسنده فاخذ ملء الكف فاصب على
راسي وما رواه ايضا عن ابي هريرة كان صلى الله عليه وسلم يصب بيده على راسي
ثلاثا وفي رواية الاسمعيلي ان وفد ثقيف سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان
ارضنا باردة فكيف نفعل في الغسل فقال اما انا فافرغ على راسي ثلاثا وفي اوسط
الطبراني مرفوعا تفرغ بيمينك على شمالك ثم تدخل يدك في الاناء فتغسل فرجك
وما اصابك ثم توضأ وضوءك للصلوة ثم تفرغ على راسك ثلاث مرات
تدلك راسك كل مرة وبهذا سقط ما قاله الحافظ العسقلاني لفظ ثلاثا محتملة
للتكرار ومحتملة لان تكون للتوزيع على جميع البدن هذا ثم قال جبير بن مطعم رضي
الله عنه واشار صلى الله عليه وسلم بيده كلتيهما كذا في رواية الاكثر وفي رواية
الكشميهني كلاهما وحكى ابن التين ان في بعض الروايات كلتاهما وتكون كلا وكلتا
عند اضافتهما الى المضمر في الاحوال الثلاث بالالف على لغة من يراهما مثنية و
يرى ان التثنية لا تتغير كما في قول الشاعر ان اباها واباباها قد بلغا في المجد
غايتاها ويمكن ان يخرج الرفع على القطع واما وجه رواية كلاهما بالتذكير فبالنظر
الى اللفظ دون المعنى قال الكرماني فان اما للتفصيل فاين قسيمه قلت اقتضاء
القسيم غير واجب ولئن سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق روى مسلم في صحيحه
ان الصحابة رضي الله عنهم تماروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض اي واما غيري فلا يفيض او فلا
اعلم حاله كيف يعمل ونحوه انتهى وتعقبه محمود العيني بان كلمة اما قد تكون للشرط

وللتفصيل وللتوكيد فاذا كانت للتوكيد فلا تقتضي القسيم ولا يحتاج الى تقدير
شيء في حديث روي من طريق لاجل حديث اخر في بابه روي من طريق اخر انتهى
وانت خبير بان هذا الكلام ليس مما وراء كلام الكرماني فتأمل ويستنبط من هذا
الحديث ان المسنون في الغسل التكرار ثلاث مرات وعليه اجماع العلماء واما الفرض
فيه فغسل جميع البدن بالاجماع وقد مر الكلام فيه حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار وقد سبق
فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة
وسكون النون وفتح الدال المهملة على الاصح واسمه محمد بن جعفر البصري كان
اماما وكان شعبة زوج امه وقد تقدم في باب ظلم دون ظلم قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن مخول بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة ولابن عساكر مخول بضم الميم و
تشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم بن راشد الهندي بالنون الكوفي
روى له الجماعة وليس له في البخاري غير هذا الحديث وهو مما انفرد به البخاري عن
محمد بن علي ابي جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي ومدني وقد اخرج متنه النسائي ايضا قال
اي انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ بضم الياء من الافراغ بالغين المعجمة
على راسه ثلاثا اي ثلاث غرفات وفي رواية الاسمعيلي قال شعبة اظنه من غسل
الجنابة وفيها فقال رجل من بني هاشم ان شعري كثير فقال جابر شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اكثر من شعرك واطيب حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا معمر بفتح الميمين وسكون العين في اكثر الروايات وبه جزم المزي وفي
رواية القابسي بضم الميم الاولى وتشديد الميم الثانية على وزن محمد وبه جزم الحاكم
وجوز الغساني الوجهين بن يحيى بن سام وقد ينسب الى جده فيقال معمر بن
سام وهو بالسين المهملة والميم المخففة وليس له في البخاري غير هذا الحديث قال حدثني
بالافراد وفي رواية حدثنا ابو جعفر محمد بن علي الباقر قال قال لي جابر اي ابن عبد
الله كما في رواية الاصيلي ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي ومدني اتاني ابن
عمك وزاد في رواية او قيل ابن عمك اي ابن عم ابيك ففيه مسامحة لانه ابن

عم والده علي بن الحسين رضي الله عنه يعرض بالحسن اي قال كلام جابر يعرض بالحسن
وفي رواية للحسن بن محمد بن الحنفية تزوج علي بن ابي طالب رضي الله عنه تزوجها
بعد فاطمة الزهراء رضي الله عنها فولدت له محمدا ابنا فاشتهر بالنسبة اليها والتعريض
خلاف التصريح من حيث اللغة واما من حيث الاصطلاح فهو عبارة عن كناية
مسوقة لاجل موصوف غير مذكور وقال الزمخشري التعريض ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم
تذكره قال اي الحسن المذكور كيف الغسل من الجنابة فيه اشعار بان سؤال الحسن
بن محمد كان في غيبة ابي جعفر فهو غير السؤال المذكور في الحديث المذكور قبل هذا الباب
فقلت اي قال جابر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاث اكف بغير التاء
وفي رواية ثلاثة اكف بالتاء والكف يذكر ويؤنث فيجوز التاء وتركه على الاعتبارين
او المراد من الكف قدر الكف وما فيها فلذا دخلت التاء او باعتبار العضو والمراد انه يأخذ
في كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين ويدل عليه رواية اسحق
بن راهويه من طريق الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال فراح الحديث
وبسط يديه ويؤيده حديث جبير بن مطعم واشار بيديه كلتيهما ويفيضها بالواو وفي
رواية فيفيضها بالفاء اي الثلاثة الاكف على راسه وفي رواية راسه بدون على
ثم اي بعد الافاضة على راسه يفيض اي الماء على سائر جسده ومفعول الافاضة
الثانية محذوف وهو الماء ولا يكون مفعوله الثلاثة الاكف بقرينة عطفه على الافاضة
الاولى لان الظاهر ان الثلاثة الاكف لا تكفي لسائر جسده عادة قال جابر فقال
الحسن بن محمد بن الحنفية اني رجل كثير الشعر اي لا يكفيني الثلاث فاحتاج الى الاكثر قال
جابر فقلت له كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا وقد كفاه ذلك
القدر من الماء فالزيادة على ما كفاه صلى الله عليه وسلم تنطع قد يكون منشاؤه الوسوسة
فلا يلتفت اليه قال الحافظ العسقلاني ان السؤال الذي في الباب السابق كان
عن الكمية كما اشعر بذلك قوله في الجواب يكفيك صاع وهذا عن الكيفية حيث قال
كيف الغسل لكن الحسن بن محمد في المسألتين جميعا هو المنازع لجابر في ذلك فقال
في جواب الكمية ما يكفيني اي الصاع ولم يعلل وقال في جواب الكيفية اني كثير الشعر اي
فاحتاج الى اكثر من ثلاث غرفات فقال له جابر في جواب الكيفية كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك واطيب ومع هذا اكتفى بالثلاث فاقتضى ذلك
ان الانقاء يحصل بها وقال محمود العيني ان السؤال في الموضعين عن الكيفية غير
انه لم يذكر لفظ كيف في الموضع الاول اختصارا والجواب في الموضعين بالكمية لان
هناك قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة اكف وكل منهما كم وانما كان السؤال عن صفة
الغسل ووقع الجواب بالكم في الموضعين لان كيف وكم من الاعراض المنحصرة في مقولات
التسع والنبي صلى الله عليه وسلم ما بعث لبيان الحقائق وانما بعث لبيان الاحكام
والاحكام من عوارض الحقائق انتهى وهو محتاج الى التتميم بان يقال واما التدقيق
بين الكم والكيف فمن دقائق الفلاسفة والنبي صلى الله عليه وسلم بريء عن ذلك
فطابق الجواب السؤال والله اعلم ومما يستنبط من الحديث جواز الاكتفاء بثلاث
غرف على الرأس وان كان كثير الشعر ومنه تقديم ذلك على افاضته الماء على سائر جسده
ومنه الحث على سؤال العلماء عن امر الدين ومنه وجوب الجواب عند العلم به ومنه
ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاث اكف في الغسل لان مثل هذا التركيب
في الحديث على الاستمرار باب حكم الغسل مرة واحدة حدثنا موسى هو ابن
اسمعيل التبوذكي وقد وقع في رواية موسى بن اسماعيل وقد تقدم في الوحي
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري وقد مر في باب قول الله تعالى وما اوتيتم
من العلم الا قليلا عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين
عن كريب بالتصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم كلهم وقد اخرج هذا
الحديث مسلم والاربعة ايضا قال اي انه قال قالت ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين
رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه هكذا بالتثنية
وفي رواية الكشميهني في رواية غيره يده بالافراد مرتين او ثلاث مرات قال الكرماني
الشك من ميمونة رضي الله عنها وقال الحافظ العسقلاني الشك من الاعمش كما سيأتي
من رواية ابي عوانة عنه وغفل الكرماني فقال الشك من ميمونة وقال محمود العيني
قد مر هذا في باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل ولفظه فغسلها مرة او مرتين
قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة ام لا وسليمان هو الاعمش فتعين ان الشك
من الاعمش لكن الشك ههنا بين مرتين وثلث وهناك بين مرة ومرتين ثم

من الاوزاع اي بيمينه على شماله بكسر الشين خلاف اليمين وبفتحها خلاف الجنوب
فغسل مذاكيره هو جمع ذكر على خلاف القياس كأنهم فرقوا بين الذكر الذي هو خلاف
الانثى والذكر الذي هو الفرج والنكتة في ذكره بلفظ الجمع الاشارة الى التعميم غسل الخصيتين
وحواليهما كأنه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل هذا وقيل هو جمع مذكار ولا يستعمل
عندهم كالشريعة المنسوخة متروك وقال الاخفش هو جمع لا واحد له كأبابيل وقال محمود
العيني ان الابابيل جمع ابول كعجاجيل جمع عجول انتهى ثم مسح صلى الله عليه وسلم يده
بالافراد والظاهر انها هي الشمال بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه بالتثنية
ثم افاض اي الماء على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه مطابقة الحديث للترجمة
على ما قاله ابن بطال من حيث ان قوله ثم افاض على جسده يتناول المرة فاكثر فيحمل على
اقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلماء مجمعون على انه ليس الشرط في الغسل الا العموم
والاسباغ لا عدد من المرات وفي الحديث غسل اليد اولا وتثليث غسلها وان الاستنجاء
قبل الغسل وبالشمال ومسح اليد بالارض ودلكها عليها والمضمضة والاستنشاق في
وغسل الوجه واليدين وافاضته اي الماء على جسده كله والتحول من مكان الغسل فغسل
القدمين لكن بعض هذه الافعال فرض كما تقرر في موضعه وقال النووي وينبغي
لمن يغتسل من اناء كالابريق ان يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي انه اذا استنجى
وطهر محل الاستنجاء ينبغي ان يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية الغسل من الجنابة لانه
اذا لم يغسل الان ربما يغفل عنه بعد ذلك فلا يصح الغسل لتركه ذلك وان ذكره احتاج
الى مس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى تكلف لف خرقة على يده انتهى قلت وهذا مشى
منه على مذهبه فليتأمل باب من بدأ بالحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وبالموحدة
يريد به ظرف الماء كما يدل عليه رواية ابن ابي عوانة في صحيحه الى يزيد بن سنان عن ابي
عاصم كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر وهو يرد
على من ظن ان الحلاب ضرب من الطيب ويؤيده قوله او الطيب عند الغسل اذ العطف
يقتضي التغاير وسنحقق تفصيله ان شاء الله تعالى فان قيل اذا كان المراد من الحلاب ظرف
الماء يكون المذكور في الترجمة شيئين احدهما الاناء والاخر الطيب وليس في الباب ذكر
للطيب فالجواب ان المؤلف عقد الباب لاحد الامرين حيث جاء باو الفاصلة دون

الواو

الواو الواصلة فوفى بذكر احدهما وهو الاناء على انه كثيرا ما يذكر في الترجمة شيئا ولا يذكر في
الباب حديثا متعلقا به لامر يقتضي ذلك واما المناسبة بين ظرف الماء والطيب فمن حيث
ان كلا منهما يقع في ابتداء الغسل ويحتمل انه اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني
بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب كذا قال الكرماني وفيه تأمل سنقف
عليه ان شاء الله تعالى حدثنا وفي رواية حدثني محمد بن المثنى وقد مر ذكره مرارا قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام البصري المتفق عليه
علما وعملا ولقب بالنبيل لان شعبة حلف انه لا يحدث شهرا فبلغ ذلك ابا عاصم فقصده
فدخل مجلسه قال حدث وغلامي العطار حر عن كفارة يمينك فاعجبه ذلك وقال ابو عاصم
النبيل فلقب به وقيل لغير ذلك وقد تقدم ذكره في باب القراءة والعرض على المحدث عن
حنظلة هو ابن ابي سفيان القرشي وقد تقدم في باب دعاؤكم ايمانكم عن القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه التيمي احد افضل زمانه كان ثقة عالما فقيها
من الفقهاء السبعة بالمدينة اماما ورعا من خيار التابعين مات سنة بضع ومائة
عن عائشة عمته رضي الله عنها ورواة هذا الاسناد ما بين بصري ومكي ومدني وابو
عاصم المذكور فيه من كبار شيوخ البخاري وقد اكثر منه عنه في هذا الكتاب لكنه نزل في
هذا الاسناد فادخل بينه وبينه محمد بن المثنى وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي
ايضا قالت اي انه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل
من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب اي طلب اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه
ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه بانه اقل من شبر في شبر وفي رواية لابن حبان
واشار ابو عاصم بكفيه فكأنه حلق بشبريه يصف في دوره الاعلى وفي رواية للبيهقي
كقدر كوز يسع ثمانية ارطال ومن حديث مكي عن القاسم انه سئل كم يكفي من
غسل الجنابة فاشار الى القدح والحلاب ففيه بيان بمقدار ما يحتمل من الماء لا الطيب
والتطيب قال محمود العيني ومن له ذوق من المعاني وتصرف من التراكيب يعلم ان
الحلاب المذكور في الترجمة انما هو الاناء ولم يقصد البخاري الا هذا غير ان القوم اكثروا
الكلام فيه من غير زيادة فائدة ولفظ الحديث اكبر شاهد على ما ذكرنا لانه قال دعا بشيء
نحو الحلاب فلفظ نحو ههنا بمعنى المثل ومثل الشيء غيره فلو كان دعا بالحلاب كان ربما

يشكل على ان في بعض الالفاظ دعا بماء مثل الحلاب فاخذ بكفه بالافراد وفي رواية الكشميهني
بكفيه بالتثنية وكذا وقع في رواية مسلم وفي رواية ابي داود فبدأ بشق راسه الايمن بكسر
الشين بمعنى ناحية ثم بشق راسه الايسر بهما فقال اي بكفيه هذا يدل على ان الرواية الصحيحة فاخذ
بكفيه بالتثنية حيث اعاد الضمير بالتثنية واما على رواية مسلم فظاهر لانه زاد في روايته بعد قوله
الايسر فاخذ بكفيه بمعنى قال بهما قلب بكفيه والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال
وتطلقه على غير الكلام ايضا فتقول قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى وقالت له العينان
سمعا وطاعة اي اومأت وجاء في حديث اخر فقال بثوبه اي رفعه وكل ذلك على المجاز
والاتساع ويقال ان قال يجيء لمعان كثيرة بمعنى اقبل ومال واستراح وذهب وغلب واحب
وحكم وغير ذلك قال العيني وسمعت اهل مصر يستعملون هذا في كثير من الفاظهم ويقولون
اخذ العصا وقال به اي ضرب به واخذ ثوبه وقال به عليه اي لبسه وغير ذلك يقف على
هذا من يتتبع كلامهم على راسه وفي رواية الاكثر على وسط راسه بفتح السين قال الجوهري
بالسكون ظرف وبالحركة اسم وكل موضع يصلح فيه بين فهو بالسكون وان لم يصلح
فيه فهو بالتحريك وقال ثعلب الفرق ان كل ما كان اجزاؤه ينفصل ويتفرق قلت فيه وسط بالتسكين
وما كان لا ينفصل ولا يتفرق قلت فيه بالتحريك تقول من الاول اجعل هذه الخرزة وسط
السبحة وانظم هذه الياقوتة وسط القلادة وتقول ايضا منه لا تقعد وسط الحلقة ووسط
القوم وتقول من القسم الثاني احتجم وسط راسه واقعد وسط الدار فقس على هذا وفي
الواعي لابي محمد قال الفراء سمعت يونس يقول وسط ووسط بمعنى وفي المخصص عن الفارسي
سوى بعض الكوفيين بين وسط ووسط فقال هما ظرفان واسمان ومما يستنبط من الحديث
ان المغتسل يجوز له ان يجهز الاناء الذي فيه الماء ليغتسل منه ومنه انه يستحب البداءة
بشق الراس لكونها اكثر شعثا من بقية البدن من اجل الشعر ومنه انه يستحب له ان
يبدأ بالشق الايمن وبذلك ترجم عليه ابن خزيمة والبيهقي ثم اعلم انه قد استشكل القوم
مطابقة الحديث للترجمة فافترقوا ثلاث فرق الفرقة الاولى قد نسبوا البخاري الى الوهم
والغلط منهم الاسمعيلي فانه قال في مستخرجه يرحم الله ابا عبد الله يعني البخاري من ذا الذي
سلم من الغلط سبق الى قلبه ان الحلاب طيب واي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل
وانما الحلاب اناء يحلب فيه ويسمى محلبا ايضا قال وفي تأمل طرق هذا الحديث بيان ذلك

حيث جاء فيه كان يغتسل من حلاب ورواه هكذا ايضا ابن خزيمة وابن حبان
فقوله يغتسل يدل على ان الحلاب اناء الماء وفي رواية ابن حبان والبيهقي ثم يصب
على شق راسه الايمن والتطييب لا يعبر عنه بالصب فقد روى الاسماعيلي من طريق
بندار عن ابي عاصم بلفظ كان اذا اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب
فاخذ بكفه فبدأ بالشق الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه ماء فافرغ على راسه فلولا قوله
ماء لامكن حمله على الطيب قبل الغسل ومن هؤلاء الفرقة ابن الجوزي حيث قال غلط
جماعة في تفسير الحلاب منهم البخاري فانه ظن ان الحلاب شيء من الطيب وقال
الخطابي في شرح ابي داود الحلاب اناء يسع قدر حلب ناقة وقد ذكره البخاري وتأوله
على استعمال الطيب في الطهور واحسبه توهم انه اريد به المحلب الذي يستعمل في غسل
الايدي وليس الحلاب من الطيب في شيء وانما هو ما فسرت لك وقال الشاعر
صاح هل ريت او سمعت براع رد في الضرع ما قرى في الحلاب وقال القاضي عياض
الحلاب والمحلب بكسر الميم وعاء يملأه قدر حلب الناقة انتهى وانت خبير بانه لا ينبغي
ان يظن بالبخاري انه توهم ان الحلاب ضرب من الطيب كيف وقوله او الطيب
يدفع ذلك فانه عطفه عليه وجعله قسيما له والعطف يقتضي التغاير كما سبق
بل لم يرد به الا اناء يوضع فيه ماء واما الطائفة الثانية فاولهم الازهري قال في
التهذيب الحلاب في هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة اي ما يحلب
فيه كالمحلب فصحفوه وانما هو الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسي
معرب وقد انكر جماعة على الازهري هذا من جهة ان المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف
ومن جهة المعنى ايضا لان الطيب لان يستعمل بعد الغسل اليق منه قبله واولى لانه
اذا بدأ به ثم اغتسل اذهبه الماء قاله ابن الاثير وكذلك انكر عليه ابو عبيد الهروي وقال
القرطبي الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من المراد به
اي في هذا الحديث محلب الطيب بفتح الميم وكذا من قاله بضم الجيم على ان قوله بتشديد
اللام غير صحيح لان في اللغة الفارسية ماء الورد هو جلاب بضم الجيم وتخفيف اللام اصله
كلاب فلفظ كل بضم الكاف الصماء وسكون اللام اسم للورد عندهم وآب بمد الهمزة
وسكون الباء الموحدة اسم الماء والقاعدة عندهم ان يتقدم المضاف اليه على المضاف

وكذا الصفة تتقدم على الموصوف وانما الحلاب بتشديد اللام اسم للنوع المشروب
وارجحها عند الثالثة فمنهم المحب الطبري قال لم يرد البخاري بقوله او الطيب ما له عرف طيب انما
اراد تطييب البدن بازالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة ان كانت وانما اراد بالحلاب
الاناء الذي يغتسل منه يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل قال واو في قوله او الطيب بمعنى الواو
وكذا ثبت في بعض الروايات كما ذكره الحميدي وتحصل ما ذكره انه يحمله على اعداد ماء الغسل
ثم الشروع في التنظيف قبل الشروع في الغسل هذا وقيل يحتمل ان يكون البخاري اراد
الاشارة الى ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يغسل رأسه بخطمي ويكتفي
بذلك في غسل الجنابة كما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره عنه ورواه ابو داود مرفوعا عن
عائشة رضي الله عنها باسناد ضعيف فكأنه يقول دل هذا الحديث على ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان كما يستعمل الماء في غسل الجنابة ولم يثبت انه كان يتقدم على ذلك شيئا
مما ينقي الدرن كالسدر وغيره ويقوي ذلك ما في معظم الروايات بالحلاب او الطيب
فقوله او يدل على ان الطيب قسيم الحلاب فيحمل على انه من غير جنسه وجميع ما اعترض
عليه حمله على انه اراد من جنسه فلذلك اشكل عليهم والمراد بالحلاب على هذا اناء الذي
في الحلاب فاطلاق على الحالي اسم المحل مجاز وقال الكرماني يحتمل ان يكون اراد بالحلاب
الاناء الذي فيه الطيب فالمعنى بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس
الطيب فدل حديث الباب على الاول دون الثاني انتهى قال الحافظ العسقلاني
وهو مستمد من كلام ابن بطال فانه قال بعد حكايته لكلام الخطابي وظن البخاري
جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربا من الطيب قال فان كان ظن ذلك فقد وهم
وانما الحلاب الاناء الذي فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله
عند الغسل قال وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيا بالنبي صلى
الله عليه وسلم انتهى كلامه فكأنه جعل قوله في الحديث فاخذ بكفه اي من الطيب
الذي في الاناء فبدأ بشق رأسه الايمن الى قطيبة الى اخره وتحصله ان الصفة
المذكورة صفة التطيب لا الاغتسال وهو توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية
التي ساقها البخاري لكن من تأمل طرق الحديث كما قال الاسمعيلي عرف ان
الصفة المذكورة للغسل لا للتطيب فروى الاسمعيلي من طريق مكي بن ابراهيم

عن حنظلة في هذا الحديث كان يغتسل بقدح بدل قوله بحلاب وزاد فيه كان
يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف الحديث وللجوزقي من طريق
احمد ان السلمي عن ابي عاصم اغتسل بحلاب فاخذ فغسل شق رأسه الايمن الحديث
فقوله اغتسل ويغتسل يدل على انه اناء لماء لا لاناء الطيب وقد مر نقلا عن الاسمعيلي
ما يتعلق بذلك هذا وقال الحافظ العسقلاني ايضا ورأيت عن بعضهم احفظ
ان المراد بالطيب في الترجمة الاشارة الى حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت
تطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند الاحرام قال والغسل من سنن الاحرام
فكأن الطيب حصل عند الغسل فاشار البخاري هنا الى ان ذلك لم يكن مستمرا
من عادته انتهى ويقويه تبويب البخاري بعد ذلك بسبعة ابواب باب من
تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها انا
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما وفي رواية
بعدها كأني انظر الى وبيص الطيب اي لمعانه في مفرقه صلى الله عليه وسلم وهو
محرم وفي رواية اخرى عنده قبيل هذا الباب ثم يصبح محرما ينضخ طيبا فاستنبط
الاغتسال بعد التطيب من قولها ثم طاف على نسائه لانه كناية عن الجماع ومن
لازمه الاغتسال فعرف انه اغتسل بعد ان تطيب وبقي اثر الطيب بعد الغسل
لكثرته لانه كان صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ويكثر منه فعلى هذا فقوله هنا من
بدأ بالحلاب اي باناء الماء الذي للغسل فاستدل به لاجل الغسل او من بدأ بالطيب
عند ارادة الغسل فالترجمة مترددة بين امرين فدل حديث الباب على مداومته
على البداءة بالغسل واما التطيب بعده فمعروف من شأنه واما البداءة بالطيب
قبل الغسل فبالاشارة الى الحديث الذي ذكرناه وهذا احسن الاجوبة عندي
واليقها بتصرفات البخاري والله اعلم وعرف من هذا ان قول الاسمعيلي واي
معنى للطيب عند الغسل معترض عليه انتهى **باب المضمضة والاستنشاق** اي
حكمهما هل هما واجبان او سنتان في الغسل من الجنابة قال الحافظ العسقلاني
واشار ابن بطال وغيره الى ان البخاري استنبط عدم وجوبهما من الحديث
لان في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث ثم توضأ وضوءه للصلوة فدل

على انهما للوضوء وقام الاجماع على ان الوضوء فى غسل الجنابة غير واجب والمضمضة
والاستنشاق من توابع الوضوء سقط توابعه ويحمل ما روى من صفة غسله
صلى الله عليه وسلم على الكمال والفضل انتهى وقال محمود العينى هذا الاستدلال غير
صحيح لان هذا الحديث ليس له تعلق بالحديث الذى يأتى وفيه التصريح بالمضمضة و
الاستنشاق ولا شك ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يتركهما فدل على المواظبة
وهى تدل على الوجوب وايضا النص يدل على وجوبهما وقد مضى تفصيله هذا واما الشافعية
فقد قالوا بسنيتهما لقوله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة اى من السنة وذكرتا
منها وجوابه ظاهر حدثنا عمر بن حفص بن غياث مات سنة ثنتين وعشرين و
مائتين قال حدثنا ابى حفص بن طلق النخعى الكوفى ولى القضاء ببغداد وهو اوثق
اصحاب الاعمش ثقة فقيه عفيف حافظ مات سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى بالافراد سالم بن ابى الجعد التابعى عن
كريب بالتصغير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال حدثتنا بالمثناة الفوقية
بعد المثلثة ميمونة ام المؤمنين رضى الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين كوفى
ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابية قالت صببت للنبى صلى الله
عليه وسلم غسلا بالضم اى ماء للاغتسال فافرغ صلى الله عليه وسلم بيمينه على
يساره فغسلهما ثم غسل فرجه اى مذاكيره ثم قال اى ضرب بيده الارض وفى
رواية على الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها اى بالماء ثم تمضمض بمثناة قبل الميم و
فى رواية مضمض بدون المثناة واستنشق ثم غسل وجهه وافاض اى صب الماء
على رأسه ثم تنحى اى تحول الى ناحية فغسل قدميه ثم اتى بضم الهمزة على صيغة المجهول
بمنديل بكسر الميم واشتقاقه من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت
بالمنديل قال الجوهرى ويقال ايضا تمندلت وانكرها الكسائى ويقال تمدلت
وهو لغة فيه فلم ينفض بضم الفاء وفى رواية فلم ينتفض اى لم يتمسح بها واعاد
الضمير لان المنديل فى معنى الخرقة وزاد فى رواية كريمة قال ابو عبد الله يعنى لم يتمسح
به اى بالمنديل وقال الجوهرى المنفض بكسر الميم المنشف وانما لم يتمسح به لانه اثر
عبادة فكان تركه اولى وقال التيمى اتى بالمنديل الا لتنشف انما رده لنحو وسخ كان فيه

انتهى

189

انتهى وعن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة
ينشف بها وفى التنشيف بالمنديل فى الوضوء والغسل اوجه فقيل مندوب تركه وقيل مندوب
فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما واليه ذهب ابن عمر رضى الله
عنهما وقال ابن عباس رضى الله عنهما يكره فى الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله
سواء وقال النووى فى شرح مسلم وهذا هو الذى نختاره ونعمل به لاحتياج المنع و
الاستحباب الى دليل وقيل يكره فى الصيف دون الشتاء وقال فى المجموع وهذا كله اذا لم يكن
اليه حاجة كبرد او التصاق نجاسة فان كانت فلا كراهة قطعا انتهى وقال فى
الروضة واذا تنشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما انتهى وقد سبق
تفصيل هذا البحث مع سائر الاحكام المستنبطة عن هذا الحديث عن قريب باب
مسح اليد اى مسح المغتسل يده بالتراب ليكون روى بالفوقية وبالتحتية انقى
اى اطهر من غير الممسوحة اى اطهر منها قبل المسح وقيل ان اسم ليكون يعود الى
المسح حدثنا الحميدى بضم الحاء المهملة وفتح الميم هكذا فى رواية الاكثر وفى بعض الروايات
حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدى وقد تقدم فى اول حديث من هذا الصحيح قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن
كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم
اغتسل من الجنابة لما كان هذا مجملا فصله بقولها فغسل فرجه بيده ثم دلك بها
الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلوة فلما فرغ من غسله غسل رجليه فالفاء
تفصيلية ليست تعقيبية لان غسل الفرج والدلك لم يكن بعد الفراغ من
الاغتسال هكذا قاله الكرمانى ويقرب منه ما قاله الحافظ العسقلانى وقال محمود العينى
من دقق النظر وعرف اسرار العربية يقول الفاء ههنا عاطفة ولكنها للترتيب ومعنى
الحديث ان النبى صلى الله عليه اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم توضأ لكون الفاء
للترتيب لا يخرجها عن كونها عاطفة انتهى فليتأمل ثم ان مطابقة الحديث
للترجمة من حيث قولها ثم دلك بها الحائط والمقصود من هذه الترجمة وان حصل
من حديث الباب المتقدم لكن دأب المؤلف رحمه الله كما عرفت بيان اختلاف
استخراجات الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن حفص يروى هذا الحديث

في موضع بيان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحميدي يرويه في موضع
بيان مسح اليد بالتراب فنبه الحافظ على السياق وما استخرجه الشيوخ فيه مع ما فيه من
التقوية والتأكيد مع فائدة أخرى وهي أن في الباب الأول دلك اليد على التراب
وههنا دلك اليد على الحائط وبينهما فرق والله أعلم باب بالتنوين هل يدخل من الإدخال
الجنب يده في الإناء الذي فيه ماء الغسل قبل أن يغسلها خارج الإناء إذا لم يكن على
يده قذر بالذال المعجمة أي شيء مستكره من نجاسة وغيرها يقال قذرت الشيء بالكسر أي
كرهته غير الجنابة يجوز في غير النصب على الاستثناء والرفع على البدل وهذا يشعر بأن الجنابة
نجس وليس كذلك لأن المؤمن لا ينجس كما ثبت ذلك في الصحيح فقال الحافظ العسقلاني
معناه حكمها فإن أثر الجنابة مختلف فيه فدخل في قوله قذر وقال محمود العيني لم تدخل
الجنابة في القذر أصلا لأنها أمر معنوي لا يوصف بالقذارة حقيقة فإن كان مراد
هذا القائل من قوله أي حكمها الاغتسال فلا دخل له ههنا وإن كان النجاسة فقد
قلنا إن المؤمن لا ينجس وكذا إن مراده من قوله لأن أثرها المني إذ هو طاهر في مذهبه
فتأمل قال المهلب أشار البخاري رحمه الله بذلك إلى أن يد الجنب إذا كانت نظيفة
جاز له إدخالها الإناء قبل أن يغسلها لأنه ليس شيء من أعضائه نجسا بسبب كونه
جنبا وأدخل هذه الواو كما مر غير مرة هي الواو التي تسمى واو الاستفتاح يستفتح بها
الكلام ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما والبراء بن عازب رضي الله عنه يده
بالإفراد أي أدخل كل منهما يده وفي رواية أبي الوقت يديهما بالتثنية على الأصل وفي
بعض النسخ يدهما في الطهور بفتح الطاء المهملة وهو الماء الذي يتطهر به في الوضوء والاغتسال
ولم يغسلها أي قبل الإدخال ثم توضأ أي كل منهما وفي بعض النسخ ولم يغسلاها ثم توضآ
بالتثنية في الكل واستنبط من هذا الأثر جواز إدخال الجنب يده في إناء الماء قبل أن يغسلها
إذا لم يكن عليها نجاسة حقيقية وقال الشعبي كان الصحابة رضي الله عنهم يدخلون أيديهم
الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب وكذا النساء وروي نحوه عن ابن سيرين وعطاء وسالم
وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن جبير وابن المسيب رحمهم الله ثم إن هذا الأثر معلق
وقد وصل إلى ابن عمر رضي الله عنهما سعيد بن منصور لكن بمعناه فقال فيه وقد روى
ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي

نجس وهذا يعارض ما خرجه المؤلف فالجواب أن هذا محمول على ما إذا كان بيده
قذر توفيقا بين الأثرين وقال الحافظ العسقلاني وروى عبد الرزاق عنه أنه كان
يغسل يده قبل التطهر ويجمع بينهما بأن ينزلا على حالتين فحيث لم يغسل كان متيقنا
أن لا قذر في يده وحيث غسل كان ظانا أو متيقنا أن فيها شيئا أو غسل للندب
وترك للجواز والله أعلم وأما البراء بن عازب فقد وصله إليه ابن أبي شيبة بلفظ
أنه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها ولم ير ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله
عبد الرزاق بمعناه وابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي شيبة عنه و
عبد الرزاق من وجه آخر أيضا عنه بأسا مفعول لم ير بما ينتضح وفي نسخة مما ينتضح
من غسل الجنابة أي من ماء الغسل به في الإناء الذي يغتسل منه فإنه روى ابن
أبي شيبة عن حفص عن العلاء بن المسيب عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس
في الرجل يغتسل من الجنابة فينتضح في إنائه من غسله فقال لا بأس به وفيه انقطاع
فيما بين إبراهيم وابن عباس وروي مثله عن أبي هريرة وابن سيرين والنخعي
والحسن فيما روى ابن أبي شيبة عنه أنه قال ومن يملك انتشار الماء إنا لنرجو من
رحمة الله ما هو أوسع من هذا إذا لم ير الصحابي بذلك بأسا لأنه مما يشق الاحتراز
عنه فكان في مقام العفو ويقرب منه ما روي عن أبي يوسف رحمه الله فيمن كان
يصلي فانتضح عليه البول أكثر من قدر الدرهم فإنه لا تفسد صلوته بل ينصرف ويغسل
ذلك ويبني على صلوته ويقرب منه أيضا ما حكي عن محمد بن الباقر أو علي بن الحسين
زين العابدين رضي الله عنهم أنه رأى في الخلاء ذبابا يقعن على النجاسات ثم يقعن
على الثياب فأمر بثياب الخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله
فسئل عن ذلك فقال أحدثت دينا فاستغفرته فقيل وماذا فعلت فقال فعلت
شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة وحكي عن الحسن البصري أنه سأله رجل عن
دم البق فقال له من أين أنت فقال من الشام فقال انظروا إلى قلة حياء هذا
الرجل فإنه من قوم أراقوا دم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء ويسألني
عن دم البق وأصل هذا كله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة
السهلة ولم أبعث بالرهبانية الصعبة وأما توجيه الاستدلال بهذا الأثر للترجمة فمن

حيث ان الجنابة لو كانت تؤثر في الماء لامتنع الاغتسال من الماء الذي تقاطر فيه
مالاقى بدن الجنب من ماء اغتساله بهذا حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي
وزاد مسلم بعد مسلمة قوله بن قعنب وقد مر غير مرة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
افلح بن حميد بضم الحاء الانصاري المدني مات سنة ثمان وخمسين ومائة وليس هو افلح
بن سعيد على ما وقع في اكثر النسخ افلح من غير ابيه فتوهم انه افلح بن سعيد والمؤلف
لم يخرج له شيئا واما افلح بن حميد فقد اخرج له المؤلف وابو داود والنسائي ومسلم ايضا
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه احد فقهاء المدينة عن عائشة
الصديقة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون واخرج متنه مسلم ايضا بذكر
حميد ابي افلح قالت كنت اغتسل انا والنبي يجوز فيه الرفع على العطف والنصب على انه
مفعول معه صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغترف منه جميعا حال كوننا او حال كون
الاناء تختلف ايدينا فيه من الادخال فيه والاخراج منه او انه كان تغترف تارة قبلها
ونغترف هي تارة قبله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا الحديث في باب غسل الرجل
مع امراته من طريق اخرى مع مغايرة في اخره زاد مسلم في اخره من الجنابة اي لاجل
الجنابة وفي رواية ابي عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن افلح انه سمع القاسم
يقول سمعت عائشة فذكره وزاد فيه بعد قوله تختلف ايدينا فيه وتلتقي وفي رواية
الاسمعيلي من طريق اسحق بن سليمان عن افلح تختلف فيه ايدينا يعني حتى تلتقي
وفي رواية البيهقي من طريقه تختلف ايدينا فيه يعني وتلتقي وهذا يشعر بان قوله
وتلتقي مدرج وسياتي في باب تخليل الشعر من وجه اخر عنها كنا نغتسل من اناء واحد
نغترف منه جميعا فلعل الراوي قال وتلتقي بالمعنى وفي رواية لمسلم من طريق معاذة
عن عائشة فيبادرني حتى اقول دع لي وفي رواية النسائي وابادره حتى يقول دعي لي
ومما يستنبط من الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء الذي في الاناء وجواز التطهر بذلك
الماء وبما فضل منه وقال الحافظ العسقلاني ويدل على ان النهي عن انغماس الجنب في الماء
الدائم انما هو للتنزيه كراهية ان يستقذر لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه لانه لا فرق
بين جميع بدن الجنب وبين عضو من اعضائه وتعقبه محمود العيني بان هذا الكلام
على اطلاقه غير صحيح لان الجنب اذا انغمس في الماء الدائم لا يخلو اما ان يكون ذلك الماء كثيرا او قليلا

فان كان كثيرا نحو الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر فالجنب
اذا انغمس فيه لا يفسد الماء وان كان قليلا لا يبلغ الغدير العظيم فالجنب اذا انغمس فيه يفسد
الماء وهل يطهر الجنب او لا فيه خلاف انتهى وفيه ان فساد الماء فيه خلاف ابي يوسف ايضا
على ما في الهداية وغيرها واما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث جواز ادخال الجنب
يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر لقول عائشة رضي الله عنها تختلف
ايدينا فيه واختلافها فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه لا يفسد الماء فان
قيل الترجمة مقيدة وهذا الحديث مطلق فلا مطابقة بينهما فالجواب ان القيد المذكور
في الترجمة مراعى في الحديث للقرينة الدالة على ذلك لان شان النبي صلى الله عليه وسلم
وشان عائشة اجل من ان يدخلا ايديهما في انائهما وعلى ايديهما ما يفسد الماء وحديث
هشام الذي يأتي عقيب اقوى القرائن على ذلك حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا حماد بتشديد الميم هو ابن زيد وقد مر في باب المعاصي من امر الجاهلية
لا ابن سلمة لان البخاري لم يرو عنه عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن خالته عائشة ام المؤمنين رضي الله عنهم وقد تقدم في اول باب
الوحي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده
قبل ان يدخلها الاناء وهذا الحديث مفسر للحديث السابق فان في الحديث السابق
اختلاف الايدي في الاناء وهو بظاهره يتناول اليد الطاهرة واليد التي عليها ما يفسد
الماء وفي هذا الباب بيان انه اذا اراد الاغتسال من الجنابة غسل يده ثم لا يفرد ادخاله
في الاناء لكن هذا عند خشية من كون اذى بها من اذى الجنابة وغيرها واما عند
تيقنه لطهارة اليد فلم يكن يغسلها وبهذا ينتفي التعارض بينهما وقال الحافظ العسقلاني
ويمكن ان يحمل الغسل على الندب والترك على الجواز او يقال حديث الترك مطلق و
حديث الغسل مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان في رواية الغسل زيادة لم تذكر في الاخرى
انتهى قلت تأمل ثم ان هذا الحديث اخرجه المؤلف مختصرا واخرجه ابو داود في الطهارة تاما
عن مسدد بهذا السند لكن قال يديه بالتثنية وفي نسخة واليونينية وزاد يصب
على يده اليمنى اي من الاناء فيغسل فرجه يفرغ على شماله ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم
يدخل في الاناء فيخلل شعره حتى اذا رأى انه اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على

سنة ثلاث واذا فضل فضلة صبها عليه حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
وقد تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر
بن حفص المذكور في باب الغسل بالصاع عن عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت وفي رواية بحذف قالت اغتسل انا والنبي
بالرفع والنصب على ما مر صلى الله عليه وسلم [illegible] من اناء واحد من جنابة وفي رواية
من الجنابة وكلمة من الاولى متعلقة بالمقدر المذكور على انها ابتدائية ومن الثانية متعلقة
باغتسل على انها اجلية ويجوز تعلق الجارين بفعل واحد اذا كانا بمعنيين مختلفين
وعن عبد الرحمن بن القاسم قال ابن عيينة لم يكن بالمدينة رجل افضل من عبد الرحمن
وهو من خيار المسلمين ثقة ورع كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة بالقدس
وقيل بالمدينة عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة
الصديقة رضي الله عنها مثله اي مثل حديث شعبة عن ابي بكر بن حفص فقوله وعن
عبد الرحمن عطف على قوله عن ابي بكر بن حفص والمراد ان لشعبة اسنادين في هذا
الحديث وليست رواية عبد الرحمن معلقة كما توهم ويجوز في مثله الرفع والنصب وفي رواية
الاصيلي بمثله بزيادة الموحدة حدثنا ابو الوليد هو المذكور آنفا قال حدثنا شعبة عن عبد الله
بن عبد الله بالتكبير فيهما بن جبير بفتح الجيم وسكون الموحدة وهذا الاسناد بعينه ذكر
في باب علامة الايمان لكن بمتن اخر وهو ثالث الاسناد لشعبة في هذا المتن لكن
من طريق صحابي اخر قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى
الله عليه وسلم والمراة بالرفع على العطف وبالنصب على المعية من نسائه رضي الله عنهن
يغتسلان من اناء واحد وهذا الحديث مما انفرد به البخاري رحمه الله زاد مسلم بلفظ
الفاعل من الاسلام هو ابن ابراهيم الشحام شيخ المؤلف وقد تقدم في باب زيادة
الايمان ووهب هو ابن جرير بن ابي حازم وفي رواية الاصيلي ووهب بن جرير ووقع
في رواية وهيب بالتصغير قال الحافظ العسقلاني واظنه وهما فان الحديث وجد بعد
تتبع كثير من رواية وهب بن جرير ولم نجده من رواية وهيب بن خالد ووهب
بن جرير من الرواة عن شعبة واما وهيب فهو من اقرانه انتهى وتعقبه محمود العيني
بان كونه من اقرانه لا يقتضي منع الرواية عنه هذا عن شعبة يعني انهما رويا هذا الحديث

عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد فزاد في اخره من الجنابة ثم ان
الظاهر انه تعليق من البخاري بالنسبة الى وهب لانه حين وفاة وهب كان
البخاري ابن ثمان عشرة سنة ويحتمل انه كان قد سمع منه وادخاله في سلك مسلم
يؤيد ذلك ولم يذكر فيه شيخ شعبة والظاهر انه شيخه المذكور في الاسناد المتقدم وهو
عبد الله فكأنه قال عن شعبة عن عبد الله قال سمعت انس رضي الله عنه وقال الكرماني
اما زيادة وهب فقد وصلها الاسمعيلي واما زيادة مسلم فقد قال العيني لم اجدها انتهى
ولا يلزم من عدم وجدانه نفيها والله اعلم ان البخاري رحمه الله اخرج في هذا الباب
اربعة احاديث فمطابقة الحديث الاول قد ذكرناها واما الحديث الثاني فهو مفسر للحديث
الاول كما عرفت واما الثالث والرابع وان لم يذكر فيهما غسل اليد لكنهما مجموعان على معنى
الحديث وهذا المقدار كاف في التطابق باب تفريق الغسل والوضوء هل هو جائز اولا هذا
الباب وقع في اكثر النسخ كما ترى هاهنا وفي بعضها وقع بعد الباب الذي يليه ووجه المناسبة
بين البابين اشتمال كل منهما على فعل جائز اما الباب السابق فمشتمل على جواز ادخال اليد
في الاناء اذا كانت طاهرة واما هذا الباب فمشتمل على جواز التفريق في الغسل والوضوء
ويذكر على صيغة المجهول عن ابن عمر رضي الله عنهما انه غسل قدميه بعدما جف وضوءه
بفتح الواو اي الماء الذي توضأ به وفي فرع اليونينية بضمها التعليق بصيغة التمريض لو
قال وذكر ابن عمر في صيغة المعلوم لاجل التصحيح لكان اولى ويمكن ان يقال انما لم يجزم
به لكونه ذكره بالمعنى فقد وصله البيهقي في المعرفة ثنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا
ثنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي
عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي واحب ان يتابع الوضوء ولا يفرقه فان
قطعه فاحب الي ان يستأنف وضوءه وجواز التفريق هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وكذا
قول الشافعي في الجديد واحتج له بان الله تعالى اوجب غسل هذه الاعضاء فمن غسلها
فقد اتى بما وجب عليه فرقها او نسقها ثم ايد ذلك بفعل ابن عمر رضي الله عنهما وبذلك
قال ابن المسيب وعطاء وطاوس والنخعي والحسن وسفيان بن سعيد ومحمد بن عبد الله بن
عبد الحكم وعن الشافعي في القديم لا يجزئه ناسيا كان او عامدا لحديث ابي داود وانه صلى الله

عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره ان يعيد
الوضوء والصلوة لكن قال في شرح المهذب انه ضعيف وهو قول قتادة وربيعة والاوزاعي
والليث وابن وهب وذلك اذا فرقه حتى جف وهو ظاهر مذهب مالك وان فرقه يسيرا جاز
وان كان ناسيا فقال ابن القاسم يجزيه وعن مالك يجزيه في الممسوح دون المغسول وعن
ابن ابي زيد يجزيه في الراس خاصة وقال ابن مسلمة في المبسوط يجزيه في الممسوح راسا
كان او خفا وروى ابن وهب عن مالك ان الموالاة مستحبة وقال الطحاوي ان الجفاف
ليس بحدث فلا ينقض كما لو جف جميع اعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة حدثنا محمد بن محبوب
بالحاء المهملة قيل محبوب لقبه واسمه الحسن هو ابو عبد الله البصري مات سنة ثلاث وعشرين
ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري وقد تقدم في باب وما اوتيتم من
العلم الا قليلا قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن كريب
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت ميمونة ام المؤمنين
رضي الله عنها وضعت للنبي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يده فغسلهما مرتين او ثلاثا شك من الراوي اما من
ميمونة رضي الله واما من الاعمش كما ذكرنا القائم افرغ صلى الله عليه وسلم بيمينه على
شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض وفي رواية ثم مضمض واستنشق
ثم غسل وجهه ويديه وغسل وفي رواية ثم غسل راسه ثلاثا الظاهر انه متعلق بغسل
الراس لا لجميع الافعال السابقة وهو يناسب قول الحنفية ان القيد المتعقب للجمل
يختص بالاخير منها ويحتمل ان يتعلق بجميع الافعال كما هو قول الشافعية فانهم يقولون
ان مثل هذا القيد يكون للجمل كلها ثم افرغ على جسده ثم تنحى اي بعد من مقامه بفتح الميم
فغسل قدميه وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن اسمعيل انه في باب الغسل
مرة غير ان في بعض الفاظها اختلافا فههنا قال ماء يغتسل وهناك ماء للغسل وههنا
فافرغ على يديه فغسلهما مرتين وهناك فغسل يديه مرتين ثم افرغ بيمينه على شماله
وهناك افرغ على شماله وهكذا وقال ههنا ايضا ثم تنحى من مقامه وهناك ثم تحول
من مكانه وهما بمعنى واحد قال الكرماني من هذا احتمال ان يكون اغتسل قائما وقال محمود
العيني ذلك اصله لكنه اشتهر عرفا لاستعمال المطلق المكان قائما كان فيه او قاعدا ثم

مطابقة الحديث للترجمة في تفريق غسل اعضائه من حيث انه افرغ على جسده ثم
تنحى من مقامه والحديث وان كان في الغسل لكنه يفهم منه امر الوضوء ايضا فافهم باب
من افرغ الماء بيمينه على شماله في الغسل وهذا الباب متقدم عند الاصيلي وابن عساكر
على الباب الذي قبله كما سبق ذكره وافراغ الماء باليمين على الشمال انما هو في الاستنجاء
واما في غسل الاطراف فان كان الاناء الذي يتوضأ منه واسعا يضعه عن يمينه و
يأخذ من الماء بيمينه وان كان ضيقا كالقمقم يضعه عن يساره ويصب الماء منه
على يمينه كذا قال الخطابي حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي المذكور في باب الغسل
مرة قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح اليشكري وقد تقدم ذكرهما في الوحي وقد
تقدم هذا الحديث من رواية موسى بن اسماعيل في باب الغسل مرة ايضا
لكن شيخه هناك عبد الواحد بن زياد وههنا ابو عوانة كما ترى قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن ميمونة بنت وفي رواية الاصيلي وابي الوقت ابنة الحارث رضي الله
عنها انها قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين اي ماء يغتسل
به وهو بالفتح مصدر وبالكسر اسم ما يغتسل كالسدر ونحوه وسترته وزاد ابن فضيل
عن الاعمش بثوب اي غطيت راسه فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل
فكشفه واخذ الماء فصب على يده منه ففي الحديث حذف ايجاز والمراد باليد الجنس فصح
ارادة كلتيهما فغسلها مرة او مرتين شك من الراوي قال سليمان بن مهران الاعمش
لا ادري اذكر سالم بن ابي الجعد الثالثة ام لا وقد مر في رواية عبد الواحد عن الاعمش
فغسل يديه مرتين او ثلاثا ولابن فضيل عن الاعمش فصب على يديه ثلاثا ولم يشك
اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فكأن الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن
فضيل منه متأخر ثم افرغ صلى الله عليه وسلم بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده
بالارض او بالحائط شك من الراوي وهو محمول على انه كان في يده اذى فلذلك
دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها ثم تمضمض بالتاء وفي رواية الاصيلي مضمض
واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى وبعد من مكانه
فغسل قدميه هكذا في رواية الاكثرين بالفاء وفي رواية ابي ذر بالواو وقالت ميمونة رضي

الله عنها فناولته خرقة لينشف بها جسده الشريف فقال اي اشار صلى الله
عليه وسلم بيده هكذا اي لا اتناولها ولم يردها بضم الياء من الارادة لا من الرد
ومن قرأها من الرد فقد صحف وافسد المعنى وحكى في المطالع انها بالتشديد رواية
ابن السكن قال وهي وهم وقد رواه الامام احمد عن عفان عن ابي عوانة بهذا
الاسناد وقال في اخره فقال هكذا واشار بيده ان لا اريدها وسيأتي في رواية ابي
حمزة عن الاعمش فناولته ثوبا فلم يأخذه وقد مر ما يتعلق به قريبا وبعيدا وقال القاضي
البيضاوي وفي الحديث دلالة على ان الاولى تقديم الاستنجاء وان جاز تأخيره لانهما
طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما والوضوء قبل الغسل واختلف في وجوبه
فاوجبه داود مطلقا وقوم اذا كان محدثا وخصوص الشافعي رحمه الله ان الوضوء
يدخل في الغسل هذا وكذا عند ائمتنا الحنفية وفيه التباعد عن مكانه لغسل الرجلين
باب بالتنوين اذا جامع الرجل امرأته او امته ثم عاد الى جماعها مرة اخرى وفي رواية
الكشميهني ثم عاود من المعاودة قال الحافظ العسقلاني وهو اعم من ان يكون لتلك
المجامعة او غيرها وتعقبه محمود العيني بان الجماع في غير ليلة جامع فيها لا يسمى عودا عرفا
وعادة وجواب اذا محذوف تقديره اذا جامع ثم عاد ما يكون حكمه هل يكفي الغسل
الواحد اولا ومن دار على نسائه في غسل واحد عطف على قوله اذا جامع وجواب
من محذوف ايضا فيقدر مثل ذلك وقد اجمع العلماء على ان الاغتسال بين الجماعين
غير واجب وانما هو مستحب ومما يدل حديث اخرجه ابو داود والنسائي عن ابي رافع ان
النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعنده هذه قال
فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال ان هذا ازكى واطيب واطهر ولما روى ابو داود
هذا الحديث قال حديث انس اصح من هذا وحديث انس رضي الله عنه رواه ابو داود
ايضا عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في غسل واحد
ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح وضعف ابن القطان حديث
ابي رافع وصححه ابن حزم وعبارة ابي داود ايضا يدل على صحته واما الوضوء بين الجماعين
فقد اختلفوا فيه فقال الجمهور يستحب وقال ابو يوسف لا يستحب وقال ابن حبيب
المالكي وداود الظاهري انه واجب وقال ابن حزم وهو قول عطاء وابراهيم وعكرمة

والحسن وابن سيرين واحتجوا بحديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا اخرجه مسلم من
طريق حفص عن عاصم عن ابي المتوكل عنه وحمل الجمهور الامر بالوضوء على الندب والاستحباب
لا على الوجوب بما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن ابي اسحاق
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وقال ابو عمر ما اعلم احدا من اهل العلم اوجبه الا طائفة
من اهل الظاهر وما نسبه ابن حزم من ايجاب الوضوء الى الحسن وابن سيرين
فيرده ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا ابن ادريس عن هشام
عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يجامع الرجل امرأته ثم يعود قبل ان يتوضأ
قال وكان ابن سيرين يقول لا اعلم بذلك بأسا انما قيل ذلك لانه احرى ان
يعود ونقل عن ابن اسحق بن راهويه انه حمل الوضوء المذكور على الوضوء اللغوي
حيث نقل ابن المنذر عنه انه قال لا بد من غسل الفرج اذا اراد العود ورده ابن
خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم في الحديث المذكور فليتوضأ وضوءه
للصلوة وفي لفظ عنده فهو انشط للعود حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين
المعجمة هو المعروف ببندار وقد مر في باب ما كان النبي يتخولهم قال حدثنا ابن ابي
عدي بفتح المهملة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتانية هو محمد بن ابراهيم مات بالبصرة
سنة اربع وتسعين ومائة ويحيى بن سعيد هو القطان كلاهما عن شعبة
بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر على صيغة الفاعل من الانتشار
عن ابيه محمد بن المنتشر انه قال ذكرته اي ذكرت قول ابن عمر الاتي بعد باب في رواية
ابي النعمان ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وكنى بالضمير عنه قال الكرماني لانه معلوم
عند اهل الشأن ان هذا قول هذا فالوقوف عليه مختص باهل الشأن فاذا وقع احد
من غير اهل الشأن على هذا الحديث يتحير فلا يدري شيء يرجع اليه الضمير في قوله ذكرته
وكان ينبغي للبخاري بل كان يتعين عليه ان يقدم رواية ابي النعمان هذا الحديث
على رواية محمد بن بشار لان رواية ابي النعمان ظاهرة فالذي يقف على رواية محمد
بن بشار بعد وقوفه على رواية ابي النعمان لا يتوقف في مرجع الضمير ويعلم انه

يرجع الى قول ابن عمر رضي الله عنهما وقد بينه مسلم ايضا في روايته عن محمد بن المنتشر
قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فذكره وزاد فقال ابن
عمر لأن اطلى بقطران احب الي من ان افعل ذلك وكذا ساقه الاسمعيلي بتمامه عن
يحيى بن سفيان عن محمد بن بشار وقال الحافظ العسقلاني فكأن المصنف اختصره
لكون المحذوف معلوما عند اهل الحديث في هذه القصة وتعقبه محمود العيني بانه اخذه
مما قاله الكرماني وقال ايضا او حدث به محمد بن بشار مختصرا وتعقبه ايضا بانه على هذا
يتعين ذكره بعد ذكر رواية ابي النعمان لعائشة رضي الله عنها **فقالت عائشة رضي**
الله عنها يرحم الله ابا عبد الرحمن تريد به عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ترحمت له عائشة
رضي الله عنها اشعارا بانه قد سها فيما قاله اذ لو استحضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل
ذلك **كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف** اي يدور **على نسائه**
وهو كناية عن الجماع ويحتمل ان يراد به تجديد العهد بهن لكن الاحتمال الاول
يرجحه ما في الحديث الآتي من قوله اعطي قوة ثلاثين **ثم يصبح محرما ينضخ** بفتح الياء
والضاد المعجمة بعدها خاء معجمة اي يفور ومنه قوله تعالى فيهما عينان نضاختان هذا
هو المشهور وضبطه بعضهم بالحاء المهملة قال الاسمعيلي وكذا ضبطه عامة من حدثنا
وهما متقاربان في المعنى وقال ابن الاثير وقد اختلف في ايهما اكثر والاكثر انه بالمعجمة
اكثر منه بالمهملة وقيل انه بالمعجمة هو الاثر يبقى في الثوب والجسد وبالمهملة الفعل نفسه
وقيل انه بالمعجمة ما يحصل به التعمد وبالمهملة من غير تعمد وعن ابن كيسان انه بالمهملة
لما رق كالماء وبالمعجمة لما ثخن كالطيب قال النووي هو بالمعجمة اقل من المهملة وقيل
عكسه وقال ابن بطال من رواه بالخاء المعجمة يحمله على معنى اللطخ يقال نضخ ثوبه بالطيب
اذا لطخه به هذا قول الخليل وفي كتاب الافعال نضخت العين بالماء اذا رأيتها تفور
وكذلك العين الناظرة اذا رأيتها مغرورقة وفي الصحاح قال ابو زيد النضخ بالاعجام
الرش مثل النضح بالاهمال وهما بمعنى وقال الاصمعي يقال اصابه نضخ من كذا وهو
اكثر من النضح بالمهملة **طيبا** نصب على التمييز اي يرش طيبا وظاهره ان عين الطيب
بقي بعد الاحرام قال الاسمعيلي يحتمل انه صار كأنه يتساقط منه الشيء بعد الشيء ففي الحديث
دلالة على استحباب الطيب عند الاحرام وانه لا بأس به اذا استدام بعد الاحرام وانما

يحرم

يحرم ابتداؤه في الاحرام وهذا مذهب الثوري والشافعي وابي يوسف واحمد بن حنبل
وداود وغيرهم وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء
فمن الصحابة سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة
وام حبيبة رضي الله عنهم وقال آخرون بمنعه ومنهم الزهري ومالك ومحمد بن
الحسن وحكي عن جماعة من الصحابة والتابعين وادعى بعضهم ان هذا التطيب كان
للنساء لا للاحرام ويرده ما سبق له الكلام وادعى ان في هذه الرواية تقديما وتأخيرا
والتقدير فيطوف على نسائه ينضخ طيبا ثم يصبح محرما وجاء ذلك في بعض الروايات
والطيب يزول بالغسل لا سيما انه ورد انه كان يغتسل عند كل واحدة منهن وكان
هذا الطيب ذريرة كما اخرجه البخاري في اللباس وهو مما يذهبه الغسل ويقويه ان في
البخاري الآتية قريبا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه
ثم اصبح محرما وفي رواية الآتية ايضا كأني انظر الى وبيص الطيب في مفرقه وهو محرم
وفي بعض الروايات بعد ثلاث وقال القرطبي هذا الطيب كان دهنا له اثر فيه مسك
فزال وبقيت رائحته وادعى بعضهم خصوصية ذلك بانه شارع فانه امر صاحب
الجبة بغسله وقال المهلب السنة اتخاذ الطيب للنساء والرجال عند الجماع فكان عليه
السلام املك لاربه من سائر امته فلذلك كان لا يتجنب الطيب على الاحرام
ونهانا عنه لضعفنا عن ملك الشهوة اذ الطيب من اسباب الجماع ودواعيه و
الجماع مفسد للحج فمنع عن الطيب سدا للذريعة هذا وفي الحديث ايضا الاحتجاج
لمن لا يوجب الدلك في الغسل لانه لو كان دلك لم ينضخ منه الطيب كذا قيل
وفيه انه يجوز ان يكون دلكه لكنه بقي وبيصه والطيب اذا كان كثيرا ربما غسله
فيذهب ويبقى وبيصه وفي الحديث ايضا عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة وفيه
ايضا عدم كراهة التزوج باكثر من واحدة الى اربع وفيه ايضا ان غسل الجنابة لا يجب
على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلوة وهذا بالاجماع وسبب
وجوبه الجنابة مع ارادة القيام الى الصلوة كما ان سبب الوضوء الحدث مع ارادة
القيام اليها وليس هو الجنابة وحدها كما هو مذهب بعض الشافعية والا يلزم ان
يجب الغسل عقيب الجماع والحديث ينافي هذا ولا مجرد ارادة الصلوة والا يلزم

ان يجب الغسل بدون الجنابة ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي وبصري وقد خرج
متنه المؤلف في الباب الذي يليه واخرجه مسلم في الحج والنسائي في الطهارة حدثنا
محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي البصري قال حدثني بالافراد
ابي هشام وقد مر في باب زيادة الايمان ونقصانه عن قتادة الاكمه السدوسي وقد
سبق ذكره في باب من الايمان ان يحب لاخيه والرجال كلهم بصريون وقد اخرج الحديث
النسائي في عشرة النساء قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية
ابن عساكر باسقاط ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور اي يطوف
على نسائه رضي الله عنهن في الساعة الواحدة المراد بها قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه
الفلكيون من انها خمس عشرة درجة من الليل والنهار الواو فيه بمعنى او وهن
رضي الله عنهن احدى عشرة امرأة قال ابن خزيمة لم يقل احد من اصحاب قتادة
احدى عشرة الا معاذ بن هشام عن ابيه وقد روى البخاري في الرواية الاخرى
عن انس تسع نسوة وجمع بينهما بان ازواجه كن تسعا في هذا الوقت كما في رواية
سعيد وله سريتان مارية وريحانة على رواية من روى ان ريحانة كانت امة واطلاق
النساء عليهن من باب التغليب ولم يعلم انه اجتمع عنده احدى عشرة امرأة
بالتزوج ووقع في شرح ابن بطال انه عليه السلام لا يحل له من الحرائر غير تسع والاصح عنده
انه يحل له ما شاء من غير حصر ثم دورانه صلى الله عليه وسلم على نسائه رضي الله عنهن
يحتمل وجوها الاول ان يكون ذلك عند اقباله من السفر حيث لا قسم فانه كان اذا
سافر اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها سافر بها فاذا انصرف استانف القسم
بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن اولى من صاحبتها بالبداءة فلما استوت حقوقهن
جمعهن كلهن في وقت واحد ثم استانف القسم بعد ذلك الثاني ان ذلك كان
باذنهن ورضاهن او باذن صاحبة النوبة ورضاها كنحو استيذانه منهن ان
يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها قاله ابو عبيد الثالث ان ذلك كان في يوم
فراغه من القسم بينهن فيقرع في هذا اليوم قاله المهلب الرابع ما قاله ابن العربي
ان الله خص نبيه صلى الله عليه وسلم باشياء في النكاح منها انه اعطاه ساعة لا يكون
لازواجه فيها حق حتى يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن ثم يدخل

على التي يكون الدور لها وفي كتاب مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
تلك الساعة كانت بعد العصر فلو اشتغل عنها كان بعد المغرب ويحتاج
الى ثبوت ما ذكره وقال ابن حبان هذا الفعل منه كان في اول مقدمه المدينة
حيث كان تحته تسع نسوة وفيه نظر لانه لم يكن معه حين قدم المدينة
امرأة سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج ام سلمة وحفصة و
زينب بنت خزيمة في الثالثة او الرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة
ثم جويرية في السادسة ثم صفية وام حبيبة وميمونة في السابعة هؤلاء جميع من
دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور ولم يعلم انه تزوج نساءه كلهن
في وقت واحد فلا يستقيم هذا الفعل الا في اخر امره حين اجتمعت عنده تسع نسوة
وجاريتان والله اعلم قلت الى قال قتادة قلت لانس رضي الله عنه مستفهما او كان
بفتح الواو بعد الهمزة الاستفهامية والتقدير اكان يفعل ذلك وكان صلى الله عليه وسلم
يطيقه اي يباشرهن في الساعة الواحدة قال انس رضي الله عنه كنا معشر الصحابة
نتحدث انه صلى الله عليه وسلم اعطي على صيغة المجهول من الاعطاء قوة ثلثين رجلا
كذا جاء ههنا ووقع في رواية الاسمعيلي من طريق ابو موسى عن معاذ بن هشام
قوة اربعين بدل ثلاثين وهي شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل طاوس
مثل ذلك وزاد في الجماع وفي الحلية لابي نعيم عن مجاهد اعطي قوة اربعين رجلا
كل رجل من رجال اهل الجنة ولابي نعيم ايضا من حديث عبد الله بن عمرو رفعه
اعطيت قوة اربعين في البطش والجماع وعند احمد والنسائي وصححه الحاكم من
حديث زيد بن ارقم رفعه ان الرجل من اهل الجنة ليعطى قوة مائة في الاكل والشرب
والجماع والشهوة وفي جامع الترمذي في صفة الجنة من حديث عمران القطان
عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعطى المؤمن
قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة ثم قال
حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث قتادة الا من طريق عمران القطان فاذا
ضربنا اربعين في مائة صارت اربعة الاف وذكر ابن العربي انه كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم القوة الظاهرة على الخلق في الوطء كما في هذا الحديث وكان له في

الا كل القناعة ليجمع الله له الفضيلتين في الامور الاعتبارية كما جمع له الفضيلتين
في الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملا في الدارين **وقال سعيد** هو ابن عروبة كذا
هو عند الجميع وقال الاصيلي انه وقع في نسخة شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي
زيد بمكة سعيد قال ابو علي الجياني وهو الصواب **عن قتادة ان انسا حدثهم** وقال في حديثه
تسع نسوة بدل احدى عشرة وتسع مرفوع على انه بدل من العدد المذكور في الرواية السابقة
وهو خبر مبتدأ وهو وهن وهذا التعليق من البخاري رحمه الله وقد وصله في باب الجنب
يخرج ويمشي في السوق وهو الباب الثاني عشر بعد هذا الباب فقال حدثنا عبد الاعلى
بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك حدثهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة وله يومئذ تسع نسوة واما
رواية شعبة لهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الامام احمد ثم اعلم ان نسخ الكتاب
مختلفة في تقديم حديث انس على حديث عائشة وعكسه ومشى الداودي على تقديم حديث
عائشة وكذا ابن بطال في شرحه قال ابن المنير ليس في حديث دورانه على نسائه دليل
على الترجمة فيحتمل انه طاف عليهن واغتسل في خلال ذلك عن كل فعلة غسلا قال والاحتمال
في الليلة اظهر منه في الساعة وقال الحافظ العسقلاني التقييد بالليلة ليس صريحا في حديث
عائشة واما حديث انس فحيث جاء فيه التصريح بالليلة قيد الاغتسال بالمرة الواحدة و
كذا وقع في روايات للنسائي وابن خزيمة وابن حبان ووقع التقييد بالغسل الواحد
من غير ذكر الليلة في رواية اخرى لهم ولمسلم وحيث جاء في حديث انس التقييد بساعة
لم يحتج الى تقييد الغسل بالمرة لانه يتعذر او يتعسر فيها تكرار المباشرة والغسل معا وعرف
من هذا ان قوله في الترجمة في غسل واحد اشار به الى ما ورد في بعض طرق الحديث وان
لم يكن منصوصا فيما اخرجه كما جرت به عادته ويحمل المطلق في حديث عائشة على
المقيد في حديث انس ليتوافقا ومن لازم جماعهن في الساعة او الليلة الواحدة
عود الجماع كما ترجم به والله اعلم واستدل به في كتاب النكاح على استحباب الاستكثار
من النساء والحكمة في كثرة ازواجه صلى الله عليه وسلم ان الاحكام التي ليست ظاهرة يطلعن
عليها فينقلنها وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها من ذلك الكثير ومن ثمة فضلت على
الباقيات وفيه اشارة الى ان القسم لم يكن واجبا عليه وهو قول من طوائف اهل العلم

وبه جزم الاصطخري من الشافعية والمشهور عندهم وعند الاكثرين الوجوب وهو
المحوج الى التأويل في الحديث كما ذكر ومما يدل عليه الحديث ايضا ما اعطي النبي صلى الله عليه
وسلم من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية وقوتها وقد استدل
به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الاماء بناء على ان المراد بالزائدتين على
التسع مارية وريحانة وقد اطلق على الجميع لفظ نسائه وفيه نظر لان الاطلاق المذكور
كما عرفت بطريق التغليب فليس فيه حجة لما ادعى واستدل به ابن المنير ايضا على جواز وطء
الحرة بعد الامة من غير غسل بينهما والمنقول عن مالك انه يتأكد الاستحباب في هذه
الصورة ويمكن ان يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب
تكميل اعلم انه قد اختلف في عدة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي ترتيبهن وعدة
من مات منهن قبله ومن دخل بها ومن لم يدخل بها ومن خطبها ولم ينكحها ومن
عرضت نفسها عليه فقالوا ان اول امرأة تزوجها خديجة بنت خويلد ثم سودة بنت
زمعة ثم عائشة بنت ابي بكر ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب ثم ام سلمة واسمها هند
بنت ابي امية بن المغيرة ثم جويرية بنت الحارث سباها النبي صلى الله عليه وسلم في
غزوة المريسيع ثم زينب بنت جحش ثم زينب بنت خزيمة ثم ريحانة بنت زيد من بني
قريظة وقيل من بني النضير سباها النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعتقها وتزوجها سنة ست
وجزم ابن اسحق بانه عرض عليها ان يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء
في ملكه وماتت بعد عوده من حجة الوداع ودفنت بالبقيع وقيل ماتت بعده في سنة
ست عشرة والاول اصح ثم ام حبيبة واسمها رملة بنت ابي سفيان اخت معاوية
بن ابي سفيان وليس في الصحابيات من اسمها رملة ثم صفية بنت حيي بن اخطب
من سبط هارون عليه السلام وقعت في السبي يوم خيبر سنة سبع فاصطفاها النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ميمونة بنت الحارث تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي
القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة شرفها الله [illegible]
قيل وتزوج ايضا فاطمة بنت الضحاك واسماء بنت النعمان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم
ودعاها فقالت تعال انت فطلقها والكلابية فقيل اسمها عمرة بنت زيد وقيل العالية
بنت ظبيان ودخل بها وكانت عنده ما شاء الله ثم طلقها وقيل لم يدخل بها وطلقها وقيل

هي فاطمة بنت الضحاك قال الزهري تزوجها فاستعاذت منه فطلقها فكانت تلقط
البعر وتقول انا الشقية وقتيلة بنت قيس زوجه اياها اخوه ثم انصرف الى حضرموت فحملها
اليه فبلغه وفاة رسول الله صلى الله عليه وردها الى بلاده وارتد عن الاسلام وارتدت
معه ومليكة بنت كعب الليثي قيل هي التي استعاذت منه وقيل دخل بها فكانت عنده والاول
اصح واسماء بنت الصلت السلمية قيل اسمها سبا بالموحدة وقيل سنا بالنون تزوجها النبي
صلى الله عليه وسلم فماتت قبل ان يدخل بها وام شريك الازدية واسمها غزية طلقها
النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يدخل بها وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم
وكانت امراة صالحة وخولة بنت الهذيل تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدخل بها وفي
عنفوان الامر فماتت قبله وليلى بنت الخطيم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت غيورا فاستقالته
فاقالها وعمرة بنت معاوية الكندية مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تصل اليه والجندعية
بنت جندب تزوجها ولم يدخل عليها وقيل لم يعقد عليها والغفارية قيل هي السنا تزوجها عليه
السلام فرأى بكشحها بياضا فقال الحقي باهلك وهند بنت يزيد لم يدخل بها وصفية بنت بشامة
اصابها سبيا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت انا وان شئت زوجك
فقالت زوجي فارسلها وام هانئ واسمها فاختة بنت ابي طالب اخت علي بن ابي طالب
رضي الله عنه خطبها النبي فقالت اني امراة مصبية واعتذرت اليه فعذرها وضباعة بنت
عامر خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه كبر فتركها وجمرة بنت عوف المزنية خطبها عليه
السلام فقال ابوها ان بها سوءا ولم يكن فرجع اليها ابوها وقد برصت وسودة القرشية
خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مصبية فقالت اخاف ان يضغو صبيتي
عند راسك فدعى لها وتركها وامامة بنت حمزة بن عبد المطلب عرضت على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هي ابنة اخي من الرضاعة وعزة بنت ابي سفيان بن حرب عرضتها
اختها ام حبيبة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انها لا تحل لي لمكان اختها ام حبيبة
تحت النبي صلى الله عليه وسلم وكلبية لم يذكر اسمها فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم عائشة رضي الله عنها فرأتها فقالت ما رأيت طائلا فتركها وامراة من العرب
لم يذكر لها اسم خطبها النبي صلى الله عليه وسلم ثم تركها ودرة بنت ام سلمة قيل له عليه السلام
بان يأخذها فقال انها بنت اخي من الرضاعة واميمة بنت شراحيل لها ذكر في صحيح البخاري

وحبيبة بنت سهل الانصارية اراد عليه السلام ان يتزوجها ثم تركها وفاطمة بنت
شريح ذكرها ابو عبيد في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم **باب غسل المذي** بفتح الميم
وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسر المعجمة مع تشديد المثناة وحكى ذلك عن
ابن الاعرابي وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة والتقبيل يقال مذى الرجل بالفتح
مثل مضى يمضي وامذى بالالف كاعطى يعطي مثله ويقال لكل ذكر يمذي ولكل انثى تقذي من قذت
الشاة اذا القت من رحمها بياضا ورجل مذاء كثير المذي **والوضوء منه** ووجه المناسبة بين
البابين ان في الباب الاول بيان حكم المني وفي هذا الباب بيان حكم المذي وهو من
توابع المني ومثله في النجاسة غير ان في المني الغسل وفي المذي الوضوء **حدثنا ابو الوليد**
هشام الطيالسي وقد تكرر ذكره **قال حدثنا زائدة** بن قدامة بضم القاف وتخفيف
الدال ابو الصلت الثقفي الكوفي كان صاحب سنة وزاهدا وقد مات سنة ستين
ومائة غازيا في الروم **عن ابي حصين** بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم
الكوفي التابعي وقد تقدم في اخر باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **عن ابي**
عبد الرحمن بن حبيب السلمي بضم المهملة وفتح اللام مقرئ الكوفي احد اعلام التابعين
صام ثمانين رمضان مات سنة خمس ومائة **عن علي** هو ابن ابي طالب رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه
المؤلف في العلم والطهارة ومسلم في الطهارة والنسائي فيها وفي العلم ايضا **قال** اي انه
قال **كنت رجلا مذاء** كثير المذي ولما كان المذي يغلب على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر
الرجولية معه لانه يدل على معناها وزاد احمد فاذا امذيت اغتسلت ولابي داود فجعلت
اغتسل حتى تشقق ظهري وفي الرواية السابقة في باب الوضوء من المخرجين فاستحييت
ان اسال **فامرت رجلا ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم** وانما استحيى وامر غيره ان يسال له
لمكان ابنته اي لكون ابنته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها كانت
تحت نكاحه وفي رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه من اجل فاطمة
رضي الله عنها **فسال** اي فسأله كما في رواية الحموي والمستملي ذلك الرجل واختلف في ذلك
السائل بناء على اختلاف الروايات في الحديث فانه اخرجه جماعة فلفظ البخاري قد مر
سابقا والان ايضا واما النسائي فقد اخرجه عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء

وكانت ابنته النبي صلى الله عليه وسلم تحتي فاستحييت ان اسأله فقلت لرجل جالس الى
جنبي سله فسأله فقال فيه الوضوء وقد اخرجه الطحاوي عن علي رضي الله عنه ايضا قال كنت
رجلا مذاء وكانت عندي ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال توضأ واغسله وفي رواية للطحاوي عن علي رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه
عن المذي فقال فيه الوضوء ومن المني الغسل وفي رواية له عن هانئ بن هانئ عن علي رضي الله
عنه قال كنت رجلا مذاء وكنت اذا امذيت اغتسلت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال فيه الوضوء ونحوه اسناده رواه احمد ولفظه رجلا مذاء فاذا امذيت اغتسلت فامرت
المقداد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال فيه الوضوء وروى الترمذي عن علي رضي الله
عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن
المني الغسل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى الطحاوي من حديث محمد بن الحنفية عن
ابيه قال كنت اجد مذيا فامرت المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستحييت
ان اسأله لان ابنته عندي فسأله فقال ان كل فحل يمذي فاذا كان المني ففيه الغسل واذا
كان المذي ففيه الوضوء واخرجه مسلم ايضا نحوه عن محمد بن الحنفية ولفظه كنت استحيي
ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد فسأله فقال يغسل
ذكره ويتوضأ واخرج الطحاوي ايضا من حديث رافع بن خديج ان عليا رضي الله عنه
امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فسأل فقال يغسل مذاكيره
ويتوضأ واخرجه النسائي ايضا نحوه واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابن عباس قال
قال علي رضي الله عنهم قد كنت رجلا مذاء فامرت رجلا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
فيه الوضوء واخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن علي رضي الله عنهم ولفظه ارسلت المقداد
بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف
يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك واخرج الطحاوي ايضا من حديث
حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك واذا رأيت المني فاغتسل واخرجه ابو
داود ايضا من طريق حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء
فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فقال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ
وضوءك للصلاة فاذا فضخت الماء فاغتسل الفضخ بالفاء وبالمعجمتين الدفق واخرجه احمد
والطبراني ايضا وفي رواية احمد فليغسل ذكره وانثييه واخرجه النسائي والترمذي وابن
ماجه من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه فتلخص من مجموع ذلك
ان السائل في بعضها هو علي رضي الله عنه بنفسه وفي بعضها هو غيره ولكنه حاضر وفي بعضها
هو المقداد وفي بعضها هو عمار رضي الله عنهم وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف
ان عليا رضي الله عنه سأل عمارا ان يسأل ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه هو جمع
جيد الا بالنسبة الى آخره لكونه مغايرا انه استحيى عن السؤال بنفسه لاجل فاطمة رضي الله
عنها فيتعين حمله على المجاز بان الراوي اطلق انه سأل لكونه الآمر بذلك وبهذا جزم
الاسمعيلي ثم النووي ويؤيد انه امر كلا من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك ما رواه
عبد الرزاق من طريق عائش بن انس قال تذاكر علي والمقداد وعمار رضي الله عنهم المذي
فقال علي رضي الله عنه انني رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
احد الرجلين وصحح ابن بشكوال ان الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد وعلى
هذا فنسبته عمار الى انه سأل عن ذلك محمولة على المجاز لكونه قصده لكن تولى المقداد
الخطاب دونه وقال محمود العيني كلاهما كانا مشتركين في هذا السؤال غير ان احدهما
قد سبق به فيحتمل ان يكون هو المقداد ويحتمل ان يكون هو عمار او تصحيح ابن بشكوال
ان السائل هو المقداد يحتاج الى برهان ودل ما ذكر من الاحاديث ان كلا منهما قد سأل
والله اعلم **فقال** صلى الله عليه وسلم **توضأ** امر مجزوم خطاب للرجل الذي قوله فامرت رجلا
على الاختلاف في تفسير الرجل **واغسل ذكرك** اي ما اصابه من المذي كالبول ويؤيده ما
في رواية اغسله اي المذي وهكذا وقع هنا بتقديم الامر بالوضوء على الامر بغسله ووقع
في العمدة عكسه منسوبا الى البخاري واعترض عليه بالايراد لان الواو لا تدل على الترتيب
على انه قد وقع في رواية الطحاوي تقديم الغسل على الوضوء في رواية رافع بن خديج
عن علي رضي الله عنه وقد تقدم واستدل بقوله توضأ على ان المذي يوجب الوضوء
ولا يوجب الغسل وصرح بذلك في رواية لابي داود وغيره وهو اجماع وقد عقد المؤلف
له الباب وعلى ان الامر بالوضوء منه كالامر بالوضوء من البول كما تقدم استدلال المؤلف

به في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وحكى الطحاوي عن قوم انهم قالوا بوجوب
الوضوء بمجرد خروجه ثم رد عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي
رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء لا انه يوجب
الوضوء بمجرده بل مع ارادة القيام الى الصلوة ثم ان قوله عليه السلام واغسل ذكرك
هل يقتضي غسل جميع الذكر او مخرج المذي اختلفوا فيه فذهب بعضهم منهم الزهري
وبعض المالكية والحنابلة الى انه يجب غسل جميع الذكر اذا امذى وكذا اذا بال عملا بظاهر
الخبر لكن الجمهور ذهبوا الى انه لا يجب غسل الجميع وانما يجب غسل مخرج المذي فقد نظروا
الى المعنى فان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله ويؤيده
ما عند الاسمعيلي من رواية حيث قال فقال توضأ واغسله فاعاد الضمير الى المذي ونظير
هذا قوله من مس ذكره فليتوضأ فان النقض على قول من يقول به لا يتوقف على
مس جميعه وفي المغني لابن قدامة اختلفت الرواية في حكمه فروي عنه لا يوجب الا الاستنجاء
والوضوء والرواية الثانية انه يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال القاضي
عياض اختلف اصحابنا في المذي هل يجزئ منه الاستجمار كالبول او لا بد من الماء هذا
واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره
يعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وهذا ما صححه النووي في شرح مسلم
وصحح في باقي كتبه جواز الاقتصار الحاقا له بالبول وحملا للامر بغسله على الاستحباب
او على انه خرج مخرج الغالب وهذا هو المعروف في المذهب ثم انه قد اختلف القائلون
بوجوب غسل جميعه هل هو معقول المعنى او هو امر تعبدي وهل يفتقر الى النية اولا
وقال ابو عمر المذي عند جميعهم يوجب الوضوء كالبول ما لم يكن خارجا من علة ابردة
او زمانة وعلى هذا ان لم يكن سلسا فهو ايضا كالبول عند جميعهم وان كان سلسا
لا ينقطع فحكمه حكم سلس البول عند جميعهم ايضا الا ان طائفة توجب الوضوء على من
كانت هذه حالته لكل صلوة قياسا على المستحاضة عندهم وطائفة تستحبه ولا توجبه
واما المذي المعهود المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل اهله لما يجد من اللذة
او لطول عزبة فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي رضي الله عنه وعليه
يقع الجواب وهو موضع اجماع لا خلاف بين المسلمين في ايجاب الوضوء منه

في حديث علي رضي صح

وايجاب غسله لنجاسته انتهى وقال ابن حزم المذي تطهيره بالماء يغسل مخرجه
من الذكر وينضح بالماء ما مس من الثوب انتهى وقال الطحاوي لم يكن امره عليه
السلام بغسل ذكره لايجاب غسله كله ولكنه ليتقلص فيه فلا يخرج ومن عادته
الماء البارد انه يقطع اللبن ويرده الى داخل الضرع وكذلك اذا اصاب الانثيين
رد المذي وكسره ومن احكام هذا الحديث ايضا دلالته على نجاسة المذي وهو ظاهر
ونقل عن ابن عقيل الحنبلي انه خرج من قول بعضهم ان المذي من اجزاء المني
رواية بطهارته وتعقب بانه لو كان منيا لوجب الغسل منه ومنها جواز الاستنابة
في الاستفتاء ويؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله ومنها قبول خبر الواحد
والاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع فان عليا رضي الله عنه اقتصر
على قول المقداد مع تمكنه من سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل وفيه
نظر لما تقدم ان السؤال كان بحضرة علي رضي الله عنه ثم لو صح ان السؤال كان في
غيبته لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القرائن التي تحف الخبر فترقيه عن
الظن الى القطع كما قاله القاضي عياض وقال ابن دقيق العيد المراد بالاستدلال
به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد انه صورة من الصور التي تدل وهي كثيرة
تقوم الحجة بجملتها لا بفرد معين منها انتهى ومنها استحباب حسن العشرة مع الاصهار
وان الزوج يستحب له ان لا يذكر شيئا يتعلق بالجماع والاستمتاع بهن بحضرة ابيها
واخيها وابنها وغيرهم من اقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه فان عندي ابنته
وانا استحيي وقد تقدم استدلال المؤلف به لمن استحيى فامر غيره بالسؤال لان فيه
جمعا بين المصلحتين وعدم التفريط في معرفة الحكم والله اعلم **باب من تطيب**
قبل الاغتسال من الجنابة **ثم اغتسل وبقي اثر الطيب** في جسده وكانوا يتطيبون
عند الجماع لاجل النشاط وقال ابن بطال السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء
عند الجماع ووجه المناسبة بين البابين ان في الباب السابق ذكر المذي وهو
يحصل من مقدمة الجماع وفي هذا الباب ذكر التطيب عند الجماع فتناسبا حدثنا
ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المعروف بعارم بالعين المهملة وبالراء
وقد تقدم في اخر كتاب الايمان **قال حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكري عن ابراهيم

عن محمد بن المنتشر عن ابيه محمد انه قال سألت عائشة رضي الله عنها عن
التطيب قبل الاحرام فذكرت بالفاء وفي رواية وذكرت بالواو لها قول ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما ما احب ان اصبح بضم الهمزة فيهما محرما انضخ بفتح
الهمزة بالخاء المعجمة او بالمهملة كما مر اي ارشح طيبا فقالت عائشة رضي الله عنها
انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه اي باشرهن فهو
كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال لانه ضروري لا بد منه ثم اصبح بفتح الهمزة
على صيغة الماضي محرما اي ينضخ طيبا وبه يحصل الرد على ابن عمر رضي الله عنهما و
يحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ومن فوائد الحديث ان التطيب قبل
الاحرام سنة ومنها جواز رد بعض الصحابة على بعض ومنها خدمة الزوجات لازواجهن
وقد مضت بقية الكلام في هذا الحديث في اذا جامع ثم عاد حدثنا ادم بن ابي اياس
وفي رواية سقط ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم
بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر العتبة بالمهملة ثم بالفوقية ثم بالموحدة وقد تقدم
في باب السمر بالعلم عن ابراهيم النخعي التابعي الامام وقد مر في باب ظلم دون ظلم
عن الاسود خال ابراهيم النخعي وقد مر في باب من ترك بعض الاختيار عن عائشة
رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة
من التابعين كلهم كوفيون وهم الحكم وابراهيم والاسود وقد اخرج متنه المؤلف
في اللباس واخرجه ايضا مسلم والنسائي في الحج قالت اي انها قالت كاني انظر
الى وبيص الطيب بفتح الواو وكسر الموحدة وآخره صاد مهملة هو البريق واللمعان
وقال الاسمعيلي وبيص الطيب تلألؤه وذلك لعين قائمة لا للريح فقط وقال ابن
التين هو مصدر وبص يبص وبيصا في مفرق بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح
وهو مكان فرق الشعر من الجبين الى دائرة وسط الراس النبي وفي رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومطابقة هذا الحديث للترجمة من
جهة قولها كاني انظر الى وبيص الطيب بعد الاحرام ومن جهة سنية الغسل عنده
ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعه ومما يستنبط منه ان بقاء اثر الطيب على
بدن المحرم اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير مؤثر في احرامه ولا يوجب عليه

كفارة قاله الخطابي وهو مذهب امامنا الاعظم ابي حنيفة والامام ابي يوسف
رحمهما الله وكره محمد ما يبقى عينه بعد احرامه وقال النووي منعه مالك قائلا
ان التطيب كان لمباشرة النساء وهو مؤول قولها كاني انظر الى وبيصه وهو محرم
بان المراد منه اثره لا جرمه وقولها انه ينضخ طيبا بانه قبل غسله قال وهذا غير مقبول
منه لما قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه وحله وهو ظاهر ان
التطيب كان للاحرام لا للنساء وكذا تأويله لانه مخالفة للظاهر من غير ضرورة باب
تخليل الشعر اي في غسل الجنابة حتى اذا ظن انه قد اروى من الارواء يقال
ارواه اي جعله ريانا بشرته اي ظاهر جلده والمراد به ما تحت الشعر افاض من
الافاضة وهي الاسالة عليه اي على الشعر وفي بعض النسخ عليها اي على البشرة و
ابن عساكر على قوله افاض لم يقل عليه ولا عليها ووجه المناسبة بين البابين وجود
التخليل فيهما اما في الاول فلان المتطيب يخلل شعره بالطيب واما في هذا فلان المغتسل
يخلله بالماء حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان العتكي المروزي وعبدان لقبه قال
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وقد تقدما في الوحي قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال من الجنابة غسل يديه و
توضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل اي اشتغل بافعال الاغتسال ثم يخلل بيده شعره
حتى اذا ظن يجوز ان يكون على اصله فيكتفى بالغلبة ويجوز ان يكون بمعنى علم وتيقن
انه اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان بسكون النون مخففة ويجب حذف
الضمير الشأن معه قد اروى بشرته افاض عليه اي على شعره واختلفوا فيه فقال
بعضهم هو على عمومه وخص الاخرون بشعر الراس الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر
اي بقية جسده وقد تقدم من رواية مالك عن هشام في اول كتاب الغسل
على جلده كله فاذا حمل لفظ سائر على معنى الجميع يحصل الجمع بين الروايتين قال ابن
بطال اما تخليل شعر الراس في غسل الجنابة فمجمع عليه وقاسوا عليه شعر اللحية فحكمه في
التخليل كحكمه الا انهم اختلفوا في تخليل اللحية فروى ابن القاسم عن مالك انه قال
لا يجب تخليلها لا في الغسل ولا في الوضوء وروى ابن وهب عنه ايجاب تخليلها فيهما

وروى اشهب عنه ان تخليلها في الغسل واجب لهذا الحديث ولا يجب في الوضوء لحديث عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية وبه قال امامنا الاعظم ابو حنيفة والامام احمد رحمهما الله وقال ان مع التخليل مسنون وايصال الماء الى البشرة مفروض في الجنابة وقال المزني تخليلها واجب في الوضوء والغسل جميعا قال وحجة من لم يخللها في الجنابة انا قد اتفقنا على ان داخل العينين لا يجب غسله لعلة ان دونه ساتر وكذا هنا وايضا الامرد الذي لا لحية له يجب عليه غسل ذقنه في الوضوء والجنابة ثم يسقط غسله في الوضوء اذا غطاه الشعر فكذلك ينبغي ان يسقط في الجنابة فافهم وقالت عائشة رضي الله عنها وهو معطوف على قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون موصولا بالاسناد المذكور كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم يجوز في النبي الرفع والنصب على ما تقدم من اناء واحد حال كوننا نغرف باسكان المعجمة مع كسر الراء بعدها على صيغة جماعة المتكلم من الغرف وعند المؤلف في الاعتصام تشرع فيه منه جميعا لفظ جميعا من الالفاظ التي يؤكد بها يقال جاؤا جميعا اي كلهم وقد سبق ما يتعلق بهذا الحديث من الاحكام باب من توضا في غسل الجنابة ثم غسل سائر اي باقي جسده ولم يعد بضم الياء وكسر المهملة من الاعادة غسل مواضع الوضوء منه كذا في رواية ابي ذر واما في رواية غيره فقد سقط قوله منه مرة اخرى ووجه المناسبة بين البابين وجود الاحكام فيهما اما في الباب السابق فبالتخليل واما في هذا الباب فبالوضوء بالاغتسال حدثنا يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي مات سنة تسع واربعين ومائتين قال اخبرنا وفي رواية حدثنا الفضل بن موسى ابو عبد الله السيناني بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنونين نسبة الى قرية من قرى مرو خراسان قال ابو نعيم هو اثبت من ابن المبارك توفي سنة احدى وتسعين ومائة قال اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنها قالت وضع على البناء للفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا للجنابة بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية وباللامين في للجنابة كذا في رواية الكشميهني وبلام واحدة في

رواية ابي ذر زيادة الوقت وفي رواية الاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما اضيف الوضوء الى الجنابة مع ان الوضوء بالفتح هو الماء المعد للوضوء لا الماء الذي يغتسل به اطلاقا للمقيد وارادة للمطلق اي الماء الذي يتطهر به كاطلاق المرسن على انف الانسان على ما عرف في موضعه وقال ابن فرحون الوضوء بالفتح يقع على الماء وعلى الاناء فان كان المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولا بد من تقدير في لتو او طست وان كان المراد الاناء كان هو الموضوع واضيف الى الجنابة بمعنى انه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص انتهى فتامل ووقع في رواية الحموي والمستملي وضع على البناء للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام الاجل وضوء بالرفع فاكفأ ولابي ذر فكفأ اي قلب بيمينه على يساره وللمستملي على شماله كذا الكريمة مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه بيساره ثم ضرب يده بالارض او الحائط شك من الراوي وفي رواية الكشميهني ضرب بيده الارض فيحتمل ان يكون الاولى من باب القلب كقولهم ادخلت القلنسوة في راسي ويحتمل ان يكون الفعل مضمنا معنى فعل اخر فكانه قال مغفر يده بالارض لان المقصود تعفير اليد بالتراب او ثلاثا ثم مضمض وفي رواية تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه اي ساعديه مع مرفقيه ثم افاض اي افرغ وصب على راسه الماء ثم غسل جسده اي باقي جسده فيطابق الحديث الترجمة ثم تنحى وذهب الى ناحية فغسل رجليه قالت اي ميمونة رضي الله عنها وفي رواية الاصيلي قالت عائشة رضي الله عنها قال الشراح وهو غلط ظاهر فاتيته بخرقة لينشف بها فلم يردها من الارادة لا من الرد كما توهم ابن السكن قاله صاحب المطالع ويدل له الرواية الاتية فلم ياخذها فجعل اي طفق ينفض وزاد الهروي الماء بيده وفي رواية الاصيلي بيده وهذا يدل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به وقال النووي اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شيء اصلا واما الحديث الذي اورده الرافعي ولفظه لا تنفضوا ايديكم في الوضوء فانها مراوح الشيطان فقد قال ابن الصلاح لم اجده وقد عارضه هذا الحديث الصحيح ولو لم يعارضه فهو غير صالح لان يحتج به وباقي مباحث المتن

المتن قد تقدم في اوائل الغسل لكن بقي الكلام في وجه مطابقة الحديث للترجمة
وقد اختلف الشراح فيه فقال ابن بطال حديث عائشة رضي الله عنها الذي في باب الذي
قبله اليق بالترجمة لان فيه ثم غسل سائر جسده واما حديث الباب ففيه ثم غسل
جسده فدخل في عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء
واجاب ابن المنير بان قرينة الحال والعرف يخص اعضاء الوضوء اذ ذكر الجسد بعد ذكر
الاعضاء المعينة يفهم منه عرفا ان المراد بقية الجسد لا جملته لان الاصل عدم التكرار
واجاب ابن التين بان مراد البخاري رحمه الله ان يبين ان المراد بقوله في هذه
الرواية ثم غسل جسده اي ما بقي من جسده بدليل الرواية الاخرى وقال الحافظ
العسقلاني في كلام ابن المنير تكلف وفي كلام ابن التين نظر لان هذه القصة غير تلك القصة
والذي يظهر ان البخاري حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز اي ما بقي بعد ما تقدم ذكره
ودليل ذلك قوله بعد فغسل رجليه اذ لو كان قوله غسل جسده محمولا على عمومه لم يحتج
لغسل رجليه ثانيا لان غسلهما كان دخل في العموم وهذا اشبه بتصرفات البخاري اذ
من شانه الاعتناء بالاخفى اكثر من الاجلى وتعقبه محمود العيني بان هذا اكثر تكلفة
مما ذكره ابن المنير على ان تعليله بما ادعاه لغسل النبي صلى الله عليه وسلم رجليه ثانيا لا
يستقيم لما لا يخفى وما ذاك الا لان رجليه في مستنقع الماء وحاصل الكلام ان كلام ابن المنير
اقرب في وجه مطابقة الحديث للترجمة واما ما قاله الكرماني من ان لفظ جسده شامل لجميع
اعضاء البدن فيحمل عليه الحديث السابق او المراد هناك سائر جسده اي ما فيه بعد
الراس لا اعضاء الوضوء فمن لازمه ان الحديث غير مطابق للترجمة باب بالتنوين اذا
ذكر من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال اي تذكر الرجل في المسجد اي حال كونه فيه
انه جنب فخرج وفي رواية خرج كما هو اي على هيئته وحالته جنبا ولا يتيمم هو توضيح لقوله
كما هو قال الكرماني ما موصولة او موصوفة وهو مبتدا خبره محذوف اي كالامر الذي هو
عليه او كالحالة هو عليها فان قلت ما معنى التشبيه ههنا قلت مثل هذه الكاف تسمى كاف
المقارنة اي خرج مقارنا للامر او للحالة هو عليه او عليها انتهى وقال محمود العيني تسمية
هذه الكاف بكاف المقارنة تصرف منه واصطلاح بل الكاف هنا للتشبيه على اصله ونظير
ذلك قولك لشخص كن كما انت عليه المعنى على ما انت عليه ثم في هذا وجوه من الاعراب

الاول ان يكون ما موصولة وهو مبتدا وخبره محذوف والتقدير كالذي هو عليه من
الجنابة الثاني ان يكون هو خبر المحذوف المبتدا كالذي هو هو كما قيل في قوله تعالى
اجعل لنا الها كما لهم الهة اي كالذي هو لهم الهة والثالث ان يكون ما زائدة ملغاة
والكاف جارة وهو ضمير مرفوع انيب عن المجرور كما في قولك ما انا كانت والمعنى فخرج في
المستقبل مماثلا لنفسه في الماضي الرابع ان يكون ما كافة وهو مبتدا محذوف الخبر اي عليه
او كائن الخامس ان تكون ما كافة وهو فاعل والاصل فخرج كما كان ثم حذف كان
فانفصل الضمير على هذا الوجه يجوز ان تكون ما مصدرية حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي
المسندي وقد تقدم في باب امور الايمان قال حدثنا عثمان بن عمر بدون الواو ابن
فارس ابو محمد البصري مات سنة ثمان ومائتين قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه وقد تقدموا في الوحي ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وايلي ومدني وقد
اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم فيها والنسائي في الطهارة وكذا ابو داود
قال اقيمت الصلوة من الاقامة وهي ذكر الالفاظ المخصوصة المشعرة بالشروع في
الصلوة وهي اخت الاذان ومعناه نادى المؤذن بالاقامة فاقيم المسبب مقام
السبب وعدلت الصفوف على البناء للمفعول اي سويت وتعديل الشيء تقويمه
يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام وفي رواية فعدلت الصفوف قبل ان يخرج
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين البخاري في الصلوة من رواية صالح
بن كيسان انه كان قبل ان يكبر النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة وكان من شانه صلى
الله عليه وسلم ان لا يكبر حتى يستوي الصفوف قياما جمع قائم كالتجار بكسر التاء جمع تاجر
فهو منصوب على الحال والمعنى وعدل صفوف القوم حال كونهم قائمين ويجوز ان يكون
مصدرا جاريا على حقيقته فيكون منصوبا على التمييز لان في قوله وعدلت الصفوف ابهاما
فيفسره قوله قياما اي من حيث القيام فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام
في مصلاه بضم الميم اي موضع صلوته ذكر بقلبه قبل ان يكبر ويدخل في الصلوة انه جنب
فقوله ذكر من الذكر بضم الذال لا من الذكر بكسرها لانه لم ينطق بذلك لفظا وانما علم ذلك ابو
هريرة رضي الله عنه من قرائن الاحوال او باعلامه له بعد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم

مكانكم اي الزموا مكانكم وفي رواية الاسمعيلي فاشار بيده ان مكانكم فلما قال الحافظ
العسقلاني وفيه اطلاق القول على الفعل ويحتمل ان يكون جمع بين الكلام والاشارة لما
عرفت ان تذكره ذلك كان قبل ان يكبر ويدخل في الصلوة كما بينه البخاري في الصلوة من
رواية صالح بن كيسان لا يرد انه اذا كان القول على بابه يلزم ان يكون القول واقعا في
الصلوة وهو مفسد لها فان قيل قد وقع في رواية ابن ماجة قام الى الصلوة وكبر ثم اشار
اليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل وكان راسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال اني خرجت
اليكم جنبا واني نسيت حتى قمت في الصلوة وفي رواية الدارقطني فكبر وكبرنا معه ثم اشار
الى القوم كما انتم وفي رواية لاحمد من حديث علي رضي الله عنه كان قائما يصلي بهم اذ انصرف
وفي البزار من حديث ابي بكرة رضي الله عنه دخل في الصلوة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم
وفي اخرى ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم وفي اخرى له مرسلة فكبر ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا
وفي مرسل ابن سيرين وعطاء والربيع بن انس كبر ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا
فالجواب ان هذا كله لا يقاوم الذي في الصحيح ايضا في حديث ابي هريرة هذا ثم رجع فاغتسل
ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر فلو كان كبر اولا لما كبر ثانيا وقد اختلف في الجمع بين هذه
الروايات فقيل اريد بقوله كبر اراد ان يكبر عملا برواية الصحيح قبل ان يكبر وفي رواية
اخرى في البخاري فانتظرنا تكبيره وقيل انهما قضيتان ابداه القرطبي احتمالا وقال النووي
انه الاظهر وقال ابن حبان في صحيحه بعد ان اخرج الروايتين من حديث ابي هريرة و
حديث ابي بكرة رضي الله عنهما هذان فعلان في موضعين متباينين خرج صلى الله عليه
وسلم مرة فكبر ثم ذكر انه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء فاستانف بهم الصلوة وجاء
مرة اخرى فلما وقف ليكبر ذكر انه جنب قبل ان يكبر فذهب فاغتسل ثم رجع فاقام بهم
الصلوة من غير ان يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر قال وقول ابي بكرة فصلى بهم اراد
بذلك انه بدا بتكبير محدث لا انه رجع فبنى على صلوته اذ محال ان يذهب عليه السلام ليغتسل
ويبقى الناس كلهم قياما على حالهم من غير امام الى ان يرجع انتهى ولما راى مالك هذا
الحديث مخالفا لاصل الصلوة قال انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وروي عن بعض
اصحابنا ان انتظارهم له هذا الزمن الطويل بعد ان كبروا من قبيل العمل اليسير فيجوز
مثله ثم رجع الى الحجرة المطهرة فاغتسل ثم خرج الينا وراسه اي والحال ان راسه يقطر

من ماء الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال فكبر
مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو الظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل
جائز بينها وبين الصلوة بالكلام سواء كان لمصلحة الصلوة او لغيرها وبالفعل اذا كان
لمصلحة الصلوة ومنعه الاخرون وتاولوا قوله فكبر بان معناه كبر مع رعاية ما هو وظيفة للصلوة
كالاقامة او قوله اولا اقيمت الصلوة بغير المعنى الاصطلاحي للاقامة هكذا قاله الكرماني وتبعه
القسطلاني وقال محمود العيني بل اقتصر على الاقامة الاولى او انشا اقامة ثانية لم يصح فيه نقل
ولو فعله لنقل فصلينا معه وفي الحديث تعديل الصفوف وهو مستحب بالاجماع وقال
ابن حزم فرض على المومنين تعديل الصفوف الاول فالاول والتراص فيها والمحاذاة بالمناكب
والارجل فان قيل من رواية اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج وقد
جاء اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني فكيف التوفيق فالجواب انه كان مرة او
مرتين لبيان الجواز او لعذر او لعل قوله فلا تقوموا حتى تروني بعد ذلك واما الحكمة في
هذا النهي فان لا يطول عليهم القيام وقد يعرض عارض فيتاخر بسببه وقد اختلف العلماء
من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس الى الصلوة ومتى يكبر الامام فذهب الشافعي
وطائفة الى انه يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وكان انس رضي الله
عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والكوفيون
رحمهم الله يقومون في الصف اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام
وحكاه ابن ابي شيبة عن سويد بن غفلة وقيس بن ابي سلمة وحماد وقال جمهور العلماء
من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن ومذهب مالك ان السنة عنده ان
يشرع الامام في الصلوة بعد فراغ المؤذن من الاقامة وبداءة بعد تسوية الصفوف
وعندنا يشرع عند التلفظ بقوله قد قامت الصلوة وقال زفر اذا قال قد قامت الصلوة
قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يشرع عقيب الفراغ من
الاقامة محافظة على القول بمثل ما يقوله المؤذن وبه قال الشافعي واحمد رحمهما الله وفيه
ان الامام اذا طرأ له ما يمنعه من التمادي استخلف لا اشارة لا بالكلام وهو احد القولين
لاصحاب مالك حكاه القرطبي وفيه جواز البناء في الحدث وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفيه
جواز النسيان على الانبياء عليهم السلام في العبادات وفيه كما قال ابن بطال حجة لمذهب

مالك وابو حنيفة رحمهما الله ان تكبير المأموم يقع بعد تكبير الامام وهو قول عامة الفقهاء
قال وان شئت فمن اجاز تكبير المأموم قبل امامه اي فيما اذا احرم منفردا ثم نوى الاقتداء في
اثناء الصلوة لانه روى حديث ابي هريرة على ما رواه مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم
عن عطاء بن ابي يسار انه عليه السلام كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده
ان امكثوا فلما قدم كبر وان شئت لا يقول بالمرسل ومالك الذي رواه لم يعمل به لانه
صح عنده انه لم يكبر انتهى وتعقبه محمود العيني بان ذكره اباحنيفة مع ذلك غير صحيح
لان مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان المأموم يجب عليه ان يكبر مع الامام مقارنا وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكبر بعده ثم قيل الخلاف في الافضلية وفيه ما استدل به البخاري
على ان الجنب اذا دخل المسجد ناسيا فذكر فيه انه جنب يخرج ولا يتيمم فلذلك قال في الترجمة
بقوله يخرج كما هو ولا يتيمم وقال ابن بطال من التابعين من يقول ان الجنب اذا نسي
فدخل المسجد فانه يتيمم ويخرج قال والحديث يرد عليهم وقال محمود العيني ومن الذين ذهبوا
الى التيمم الثوري واسحق وكذا قول ابي حنيفة رحمه الله في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين
ماء فانه يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد وفي نوادر ابن ابي زيد من نام
في المسجد ثم احتلم ينبغي لخروجه وقال الشافعي رحمه الله له العبور في المسجد من غير لبث كان
له حاجة ولا ومثله عن الحسن وابن المسيب وعمرو بن دينار واحمد وعن الشافعي له المكث
فيه اذا توضأ وقال داود والمزني يجوز له المكث فيه مطلقا واعتبروه بالمشرك وتعلقوا بقوله
صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس وروى سعيد بن منصور في سننه بسند جيد عن عطاء
رايت رجالا من الصحابة يجلسون في المسجد وعليهم الجنابة اذا توضأوا للصلوة وحديث
وفد ثقيف وانزالهم في المسجد واهل الصفة وغيرهم كانوا يبيتون في المسجد وقال احمد بن
حنبل يجلس الجنب فيه ويمر فيه اذا توضأ ذكره ابن المنذر واحتج من اباح العبور بقوله
تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل قال الشافعي قال بعض العلماء معناه لا تقربوا مواضع
الصلوة واجاب من منع كمالك والكوفيين بان المراد بالاية نفس الصلوة وحملها عليها
مجاز على انا نحمله على عمومها لا تقربوا الصلوة ولا مكانها على هذه الحالة الا ان تكونوا مسافرين
فتيمموا واقربوا ذلك وصلوا وقد نقل الرازي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
ان المراد بعابري سبيل المسافرون فعند عدم الماء يتيممون ويصلون والتيمم لا يرفع الجنابة

لكن ابيح

لكن ابيح لهم الصلوة تخفيفا هذا وقال الكرماني اذا وجدت القرينة يجب الحمل على
المجاز وههنا العبور قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة ثم الحمل على العموم ممتنع اذ يلزم
منه ارادة المعنيين الحقيقة والمجاز باطلاق واحد ولا يجوز ذلك عندهم انتهى وفيه
بحث ظاهر فتامل **تابعه** اي تابع عثمان بن عمر السابق ذكره قريبا **عبد الاعلى** بن
عبد الاعلى البصري السامي بالسين المهملة **عن معمر** بفتح الميمين **بن راشد عن الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب وهذه متابعة ناقصة وتعليق من البخاري وقد وصله
الامام احمد عن عبد الاعلى وقد تابع عثمان بن عمر رواية عن يونس عبد الله بن
وهب عند مسلم وهي متابعة تامة **ورواه** اي روى الحديث المذكور **الاوزاعي** عبد
الرحمن **عن الزهري** وروايته موصولة عند البخاري في اوائل ابواب الامامة كما
سيأتي ان شاء الله تعالى ولم يقل وتابعه الاوزاعي كما قال اولا اما لانه لم ينقل لفظ الحديث
بعينه بل رواه بمعناه او المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله على وجه لا تفاوت
والرواية اعم من ذلك واما لانه يكون موهما انه تابع عثمان ايضا وليس كذلك
اذ لا واسطة فيه بين الاوزاعي والزهري واما للتفنن في الكلام او لغير ذلك قاله الكرماني
وقال محمود العيني وكلها جياد انتهى فتامل **باب نفض اليدين من الغسل عن
الجنابة** كذا في رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الحموي والمستملي من الجنابة وفي رواية
غيرهم من غسل الجنابة **حدثنا عبدان** هو عبد الله العتكي وقد تقدم في الوحي **قال
اخبرنا** وفي رواية حدثنا **ابو حمزة** بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي لم
يكن يبيع السكر وانما سمي السكري لحلاوة كلامه وقيل كان يحمل السكر في كمه وقال ابن
مصعب كان ابو حمزة مستجاب الدعوة وحكي انه كان لابي حمزة جار فاراد ان يبيع داره
فقيل له بكم فقال بالفين ثمن الدار والفين جوار ابي حمزة السكري فبلغ ذلك ابا
حمزة فوجه اليه باربعة الاف فقال خذ هذه ولا تبع دارك مات سنة ثمان وستين
ومائة **قال سمعت الاعمش** سليمان بن مهران **عن سالم** هو ابن ابي الجعد بسكون
العين كما في رواية ابن عساكر **عن كريب** مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه **قال قالت ميمونة** ام المؤمنين رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله
عليه وسلم غسلا اي ما يغتسل به **فسترته** اي غطيت راسه بثوب فاراد صلى الله عليه

وسلم الغسل فكشف راسه فاخذ الماء وصب بالواو وفي رواية السابقة بالفاء على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فتمضمض وفي رواية فتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه مع مرفقيه ثم صب الماء على راسه وافاض اي الماء على سائر جسده ثم تنحى وابعد عن مكانه لكونه مستنقع الماء فغسل قدميه قالت ميمونة رضي الله عنها فناولته اي اعطيته ثوبا لينشف به جسده من اثر الماء فلم ياخذه وهو دليل على ان لفظ لم يرد ها في الرواية السابقة من الارادة وجعلها من الرد وهم كما سبق فانطلق اي ذهب وهو ينفض يديه من الماء ومطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة واما فائدة هذه الترجمة من حيث الفقه فالاشارة الى انه لا يتخيل ان مثل هذا الفعل اطراح لاثر العبادة وتنفض له وبيان ان هذا جائز قال محمود العيني وبه الضايع ارد قول من زعم ان تركه للثوب من قبيل ابقاء اثار العبادة عليه وليس كذلك وانما كان تركه خوفا من الدخول في احوال المترفين المتكبرين انتهى وفيه لا يخفى ثم ان البخاري رحمه الله قد ذكر هذا الحديث قبل هذا في ستة مواضع وهذا سابع وسيذكره مرة اخرى فالجملة ثمانية كلها في كتاب الغسل وقد رواه عن شيوخ متعددة بالفاظ مختلفة وترجم لكل طريق ترجمة ولكل باعتبار جزء من الحديث كما هو دابه في هذا الكتاب وفي اسناد هذا الحديث مروزيان عبدان وشيخه ابو حمزة كوفيان الاعمش وشيخه سالم بن الجعد ومدنيان كريب وابن عباس رضي الله عنهما وفي الاسناد الذي قبله بباب كذلك يوسف بن عيسى وشيخه الفضل بن موسى مروزيان وخراسانيان وفيما قبل ذلك موسى وشيخه ابو عوانة بصريان وكذا موسى وعبد الواحد وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد وفيما قبل ذلك الحميدي وشيخه سفيان بن عيينة مكيان وكلهم رووه عن الاعمش بالاسناد المذكور باب من بدا بالشق بكسر الشين المعجمة اي بجانب راسه الايمن في الغسل وقد يجيء الشق بالكسر بمعنى نصف الشيء ومنه تصدقوا ولو بشق تمرة اي نصفها وقوله الايمن صفة الشق حدثنا خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان الكوفي ابو محمد السلمي وهو من كبار شيوخ البخاري سكن مكة مات سنة سبع عشرة ومائتين قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي المكي قال ابن مهدي هو اوثق شيخ بمكة عن الحسن بن مسلم بصيغة اسم الفاعل من الاسلام ابن

يناق بفتح التحتانية وتشديد النون وبالقاف المكي ثقة صالح الحديث مات قبل طاوس عن صفية وللاسمعيلي انه سمع صفية بنت شيبة بفتح المعجمة ابن عثمان الحجبي القرشي العبدري صاحب الكعبة واختلف في انها صحابية والجمهور على صحتها روى لها خمسة احاديث اتفق الشيخان على روايتها عن عائشة رضي الله عنها بقيت الى زمن ولاية الوليد وهي من صغار الصحابية وابوها شيبة صحابي مشهور رضي الله عنه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد كلهم مكيون ما خلا خلاد وهو ايضا سكن مكة كما ذكر وفيه رواية صحابية وقد اخرج متنه ابو داود ايضا قالت اي انها قالت كنا اذ قال الصحابي كنا نفعل او كانوا يفعلون كذا فاكثر الاصوليين على انه حجة لظهوره في عمل الجماعة وتقرير الرسول اذ الغالب ان مثله لا يخفى على الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مفسر من البخاري رحمه الله الى القول بان قول الصحابي كنا نفعل كذا حكم الرفع سواء صرح باضافته الى زمنه صلى الله عليه وسلم او لا وبه جزم الحاكم اذا اصاب وفي رواية اصابت احدانا اي كل واحدة منا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فان المفرد المضاف يفيد العموم مع ان بعض العلماء قال بعموم لفظ الاحد والاحدى مطلقا نفيا واثباتا معرفة ونكرة جنابة اخذت بيديها وفي رواية كريمة بيدها اي اخذت الماء وقد صرح به الاسمعيلي في روايته ثلاثا فوق راسها اي تصبه فوق راسها ثلاثا ثم تاخذ بيدها وفي بعض الاصول يدها بدون حرف الجر فينتصب اما بنزع الخافض واما بتقدير مضاف اي ملء يدها فتصبه على شقها الايمن وتاخذ بيدها الاخرى فتصبه على شقها الايسر اي من الراس بمعنى انها تصبه على شق راسها الايمن وشق راسها الايسر الى قدميها فيطابق الحديث الترجمة ولا يرد ان الترجمة تقديم الشق الايمن من الراس وما في الحديث تقديم الايمن من الشخص فلا مطابقة بينهما وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر انه حمل الثلاث في الراس على التوزيع هذا وقال القسطلاني وظاهره ان الصب لكل يد على شق في حالة واحدة لكن العادة انما هو الصب باليدين معا فيحمل اليد على الجنس الصادق عليهما وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب اخذ الماء اولا واخذه ثانيا والواو وان لم تدل على الترتيب لكن لفظة

اخرى تدل على ان لها اولى وهى اليمنى انتهى اقول وهذا حاصل ذكره الكرمانى بسم الله الرحمن الرحيم
هكذا وقع فى رواية ابى ذر وقد سقط فى رواية غيره باب بالتنوين او بالاضافة او بالقطع
كما مر غير مرة من اغتسل عريانا حال كونه وحده فى الخلوة اى من الناس وهو تاكيد لقوله
وحده اذ هما لفظان بحسب المعنى متلازمان ومن تستر عطف على من اغتسل وفى رواية
ومن يستتر والتستر بالواو وفى رواية فالتستر بالفاء افضل وهو يدل على جواز الاغتسال
عريانا فى الخلوة كما هو مذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء رحمهما الله ومنعه ابن
ابى ليلى وحكاه الماوردى وجها لاصحابهم ان فيه فيما اذا نزل فى الماء عريانا بغير
مئزر واحتج بحديث ضعيف لم يصح على النبى صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الماء الا بمئزر
فان للماء عامرا وروى ابن وهب عن ابن مهدى عن خالد بن حميد عن بعض
اهل الشام عن ابن عباس رضى الله عنهما لم يكن يغتسل فى بحر ولا نهر الا وعليه
ازار واذا سئل عن ذلك قال ان له عامرا وروى عن مكحول عن عطية مرفوعا من
اغتسل بليل فى فضاء فليحاذر على عورته ومن لم يفعل ذلك واصابه لمم فلا يلومن
الا نفسه وفى مرسلات الزهرى فيما رواه ابو داود فى مراسيله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال لا تغتسلوا فى الصحراء الا ان تجدوا متوارى فان لم تجدوا متوارى
فليخط احدكم كالدائرة ثم يسمى الله ويغتسل فيه وروى ابو داود فى سننه قال انا ابن
نفيل قال اخبرنا زهير قال اخبرنا عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن يعلى بن امية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ان الله حيى ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر واخرجه
النسائى ايضا ونص احمد فيما حكاه ابن تيمية على كراهة دخول الماء بغير ازار وقال
اسحق هو بالازار افضل لقول الحسن والحسين رضى الله عنهما وقد قيل لهما وقد
دخلا الماء عليهما بردان فقالا ان للماء سكانا وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء
وفى آخره زاى وهو ابن حكيم كما وقع فى رواية الاصيلى بذكر ابيه صريحا القشيرى البصرى
الثقة قال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه وانما لم يعد من الصحيح
روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة ولا متابع له فيها وقال الخطيب حدث عنه
الزهرى ومحمد بن عبد الله الانصارى وبين وفاتيهما احدى وتسعون سنة عن ابيه

حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف التابعى الثقة عن جده معاوية بن حيدة بفتح
المهملة وسكون الياء آخر الحروف وهو صحابى على ما قاله صاحب الكمال ولفظ البخارى
يشعر بذلك ايضا قال البغوى نزل البصرة قيل ومات بخراسان علق له البخارى فى الطهارة
وفى الغسل عن النبى صلى الله عليه وسلم الله مرفوع على الابتداء خبره قوله احق ان يستحيى
منه على البناء للمفعول وقوله من الناس يتعلق باحق وللسرخسى الله احق ان
يستتر منه بدل ان يستحيى منه وهذا التعليق قطعة من حديث طويل اخرجه اصحاب
السنن الاربعة وغيرهم فابو داود اخرجه فى كتاب الحمام والترمذى فى الاستئذان
فى موضعين والنسائى فى عشرة النساء وابن ماجه فى ماجه فى النكاح وقال ثنا
ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون وابو اسامة قالا انا بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتى منها وما نذر قال احفظ عورتك
الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله ارايت ان كان القوم
بعضهم فى بعض قال ان استطعت ان لا تريها احدا فلا تريها قلت يا رسول الله
احدنا اذا كان خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس هذا والترمذى
لما اخرجه قال حديث حسن وصححه الحاكم واما عند البخارى فبهز وابوه ليسا من
شرطه ولهذا لما علق فى النكاح شيئا من حديث بهز وابيه لم يجزم به بل قال ويذكر
عن معاوية بن حيدة فمن هذا يعرف ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة
الاسناد الا الى من علق عنه واما ما فوقه فلا يدل واما الاسناد الى بهز فصحيح واما
العورات فهى جمع عورة وهى كل ما يستحيى منه اذا ظهر وهى من الرجل ما بين السرة
والركبة ومن المراة الحرة جميع الجسد الا الوجه واليدين الى الكوعين وفى اخمصها
خلاف ومن الامة مثل الرجل وما يبدو منها فى حال الخدمة كالراس والرقبة والساعد
فليس بعورة وستر العورة فى الصلوة وغيرها واجب وفيه عند الخلوة خلاف وسياتى
تفصيله وكل خلل وعيب فى شئ فهو عورة ومفهوم قوله الا من زوجتك انه
يجوز لها النظر الى ذلك وقياسه انه يجوز له النظر ايضا ويدل ايضا على انه لا يجوز
النظر لغير من استثنى وسياتى تفصيله ان شاء الله تعالى دعاتنا نذر اى وما نترك
ولم يستعمل ماضيه كيدع الا ما جاء فى قراءة شاذة فى قوله تعالى ما ودعك بالتخفيف

وقوله ارايت بمعنى اخبرني مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث انه محمول على الندب
والاستحباب لا على الايجاب وعليه عامة الفقهاء وقال الحافظ العسقلاني ظاهر حديث
بهز ان التعري في الخلوة غير جائز مطلقا لكن استدل المؤلف على جوازه في الغسل بقصة
موسى وايوب عليهما السلام كما سيأتي وجه الدلالة وتعقبه محمود العيني بانه على هذا لا يكون
حديث بهز مطابقا للترجمة فلا يكون لذكره ههنا وجه لكن نقول انه مطابق ايراده
ههنا موجه لانه عنده محمول على الندب وبيان الافضل كما حمله عليه عامة الفقهاء
فاذا كان مندوبا كان التستر افضل فيطابق قوله والتستر افضل وقال ابو عبد الملك
البوني فيما حكاه عنه ابن التين ان المراد بقوله احق ان يستحيى منه من الناس
ان لا يغتسل احد في الفلاة وهذا فيه حرج بين ونقل عنه ايضا انه قال معناه ان لا يعصى
وهذا جيد وقال الكرماني قال العلماء كشف العورة في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي ان
كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته والاصح عند الشافعي انه
حرام حدثنا اسحق بن نصر بفتح النون وسكون المهملة السعدي البخاري وقد
يذكره المؤلف تارة في هذا الكتاب بالنسبة الى ابيه بان يقول اسحق بن ابراهيم
بن نصر وتارة بالنسبة الى جده كما ههنا وقد تقدم ذكره في باب فضل من علم وعلم
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر اي ابن راشد عن همام بن
منبه بفتح الهاء وتشديد الميم في الاول وبكسر الباء الموحدة في الثاني وقد تقدم ذكرهم
في باب حسن اسلام المرء عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي هذا الاسناد رواية تابعي
عن تابعي وقد اخرج متنه مسلم ايضا في حديث الانبياء عليهم السلام عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال كانت بنو اسرائيل اي جماعتهم وهو كقوله تعالى قالت
الاعراب آمنا وقد مر ان اسرائيل اسم يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الرحمن
صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم اجمعين وكان بنو يعقوب عليه السلام
اثني عشر رجلا وهم روبيل ويهوذا وشمعون ولاوي ودان ونفتالي وزبولون
وجاد ودب مز واشر ويوسف وبنيامين وهم الذين سماهم الله الاسباط لان
كل واحد منهم قبيلة والسبط في كلام العرب الشجرة الملتفة الكثيرة الاغصان والاسباط
من بني اسرائيل كالشعوب من العجم والقبائل من العرب وموسى عليه السلام من

ذرية لاوي لانه موسى بن عمران بن قاهث بن لاوي يغتسلون حال كونهم
عراة جمع عار كقضاة جمع قاض ينظر بعضهم الى بعض وهو ايضا حال وظاهره
ان ذلك كان جائزا في شرعهم والا لما اقرهم موسى عليه السلام على ذلك بل انكره
عليهم ويحتمل ان يكون حراما عندهم ايضا لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك قيل وهو
الظاهر لان الاول لا ينهض ان يكون دليلا لجواز حتى لغفلتهم لهم في ذلك ويؤيده
قول القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة لموسى عليه
السلام وهذا من جملة عتوهم وقلة مبالاتهم باتباع شرعهم وكان موسى وزاد
الاصيلي قوله صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده يعني كان يختار الخلوة تنزها وحياء
ومروة واخذا بالافضل او لحرمة التعري فقالوا اي بنو اسرائيل والله ما يمنع
موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر بالمد وفتح الدال وتخفيف الراء كآدم وقيل
على وزن فعل اي عظيم الخصيتين منتفخهما قال الجوهري الادرة نفخة في الخصية
وهي بفتحات وحكي ضم اوله واسكان الدال فذهب موسى عليه السلام مرة يغتسل
جملة وقعت حالا وهي حال منتظرة فوضع ثوبه الذي كان يلبسه على حجر قال سعيد
بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه في الاسفار فيضربه فيتفجر منه الماء ففر الحجر
بثوبه فجمح موسى عليه السلام وفي رواية فجمح اي ذهب يجري جريا غالبا
وكل شيء مضى على وجهه وقال نفطويه الدابة الجموح هي التي تميل الى احد شقيها في
اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول بفتحهما وفي القاموس
خرج في اثره واثره بعده يقول اي حال كونه يقول ردا او عطشي ثوبي يا حجر ثوبي
يا حجر مرتين وانما خاطبه مع انه جماد لانه اجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه
فانتقل عنده من حكم الجماد الى حكم الحيوان حتى اي فر الحجر بثوبه الى ان اجتمع بني اسرائيل
نظرت بنو اسرائيل الى موسى عليه السلام فقالوا وفي رواية وقالوا بالواو والله ما
نافية بموسى عليه السلام وهو خبرها وقوله من باس اسمها وحرف الجر زائد واخذ موسى
عليه السلام ثوبه فطفق بكسر الفاء وفتحها وفي رواية وطفق بالواو اي شرع وجعل
يضرب الحجر ضربا فالحجر منصوب بفعل مقدر كذا في رواية الكشميهني والحموي واما
في رواية الاكثرين فطفق بالحجر بزيادة الموحدة اي جعل ملتزما وملابسا به يضرب ضربا

وانما فعله لكونه نادرة فلم يطعه وقال النووي يجوز ان يكون اراد موسى عليه السلام
بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه باثر ضربه في الحجر او انه اوحي اليه ان يضربه لاظهار
الاعجاز ومشي الحجر الى بني اسرائيل بالثوب ايضا معجزة اخرى لموسى عليه السلام فقال
وفي رواية قال ابو هريرة رضي الله عنه هو ايضا من تتمة مقول همام فيكون مسندا
واما تعليق من البخاري وبالاول جزم الحافظ العسقلاني والله انه اي ضرب موسى عليه
السلام لندب بفتح النون والدال وفي آخره موحدة والندب اثر الجرح اذا لم يرتفع
عن الجلد وعن الاصمعي هو الجرح اذا بقي منه اثر مشرف يقال ضربه حتى اندب به ويقال
نَدِبَ ظهره ندبا وندوبة وندوبا فهو ندب صار فيه ندوب واندب بظهره وفي ظهره
غادر فيه ندوبا بالحجر ستة بالرفع على البدلية اي ستة آثار او بتقدير المبتدأ ويجوز
النصب على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر فانه ظرف مستقر والمعنى انه لندب
استقر بالحجر حال كونه ستة او سبعة شك من الراوي ضربا بالحجر بالنصب على التمييز
فافهم ووجه مطابقة الحديث للترجمة اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا
عن الناس هو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قص الله ورسوله من غير
نكير ففي الحديث جواز التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث يامن من اعين
وفيه جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية من مداواة او براءة من العيوب
او اثباتها كالبرص وغيره مما يتحاكم الناس فيه مما لا بد فيه من رؤية البصر بها لانه
من الذين امرنا الله ان نقتدي بهداهم وفيه جواز الحلف على الاخبار كحلف
ابي هريرة رضي الله عنه وفيه دليل على ان الله تعالى كمل انبياءه عليهم السلام خَلقا
وخُلقا ونزههم عن المعائب والنقائص وعن كل ما ينفر عنه الناس وفيه ما
ابتلي به الانبياء من اذى الجهال وصبرهم على ذلك وعن ابي هريرة رضي الله عنه
وهو معطوف على الاسناد الاول وقال الحافظ العسقلاني وجزم الكرماني بانه تعليق
بصيغة التمريض فاخطأ فان الحديثين ثابتان في نسخة همام بالاسناد المذكور
وقد اخرج البخاري هذا الثاني من رواية عبد الرزاق بهذا الاسناد في احاديث
الانبياء وقال محمود العيني ان الكرماني لم يجزم بذلك وانما قال تعليق بصيغة
التمريض بناء على الظاهر انتهى وفيه نظر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

بينا

بينا بالالف من غير ميم وهو كما مر يدخل على الجملة الاسمية والعامل فيه قوله خر
وما قيل ان ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمنة للشرط
فجوابه انا لا نسلم عدم عمله سيما في الظرف اذ فيه توسع او العامل خر المقدر والمذكور مفسر له
وانما لم يؤت في جوابه باذ واذا الفجائية لان الفاء تقوم مقامهما بالعكس في قوله تعالى وان تصبهم
سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون فبينهما معاوضة ومعارضة ايوب هو اسم
اعجمي وهو ابن اموص بن رازح بن العيص بن اسحق بن ابراهيم عليهما السلام
وهذا هو المشهور وقيل ابن رازح بن روم بن عيص بن اسحق وامه بنت
لوط عليه السلام وكان اعبد اهل زمانه وهو النبي المبتلى الصابر عاش ثلاثا وتسعين
او ستين سنة ومدة بلائه سبع سنين يغتسل في محل الرفع على انه خبر المبتدأ وهو
قوله ايوب عريانا بالنصب على الحال فخر عليه جراد سمي به لانه يجرد الارض فياكل ما عليها
في الصحاح الجراد معروف والواحدة الجرادة تقع على الذكر والانثى وليس الجراد بذكر الجرادة
وانما هو اسم جنس كالبقر والبقرة والحمام والحمامة والتمر والتمرة فحق مذكره ان لا يكون مؤنثه من
لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع من ذهب وهل كان جرادا ذا روح الا ان جسمه ذهب
او كان على شكل الجراد وليس فيه روح قال في شرح التقريب الاظهر هو الثاني فجعل ايوب
عليه السلام يحتثي على وزن يفتعل من حثى يحثي ويحثو والياء اعلى ويقال الحثية باليدين
جميعا عند اهل اللغة وزعم ابن قرقول انه يكون باليد الواحدة ايضا والمعنى ياخذه بيده
ويرمي في ثوبه ووقع في رواية ابن عساكر والقابسي عن ابي زيد يحتثن بالنون بدل
الياء وقال العيني امعنت النظر في كتب اللغة فما وجدت له وجها في هذه فناداه ربه تعالى
يا ايوب بان كلمه كموسى او بواسطة الملك والاول اولى لظاهر اللفظ الم اكن اغنيتك
بفتح الهمزة عما ترى من جراد الذهب قال بلى وعزتك اغنيتني لكن لا غنى لي بقصر غنى
بغير تنوين على ان لا لنفي الجنس وروي بالتنوين والرفع والتقدير على ان لا بمعنى
ليس ومسوغها واحد لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وخبر لا يحتمل ان يكون قوله
عن بركتك اي خيرك الكثير ومما يستنبط منه ما قاله ابن بطال من جواز الاغتسال
عريانا لان الله تعالى عاتب ايوب عليه السلام على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال
عريانا ومنه جواز الحلف بصفة من صفات الله تعالى وقال الداودي وفيه فضل

الكفاف على الفقر لان ايوب عليه السلام لم يكن يأخذ ذلك تفاخرا ولا تكاثرا انما
اخذه ليستعين به فيما لا بد منه ولم يكن الرب جل وعلا ليعطيه ما ينقص به حظه وفيه
جواز الحرص على المال الحلال وفيه فضل الغنى لانه سماه بركة وبركة من ربه وقريب العهد
بتكوين الله او انه نعمة جديدة خارقة للعادة فينبغي تلقيها بالقبول ففي ذلك شكر لها
وتعظيم لشأنها وفي الاعراض عنها كفر لها ورواه اي هذا الحديث المذكور ابراهيم هو ابن
طهمان بفتح المهملة ابو سعيد الخراساني مات بمكة سنة ثلاث وستين ومائة عن موسى
بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي المتقدم ذكره في باب اسباغ
الوضوء عن صفوان بفتح المهملة بن سليم بضم المهملة وفتح اللام التابعي المدني ابو عبد الله
الامام القدوة يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان لا يقبل جوائز
السلطان وقال احمد يستنزل بذكره القطر مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ومائة
عن عطاء بن يسار وقد تقدم في باب كفران العشير عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم وقوله بينا بدل من الضمير المنصوب في رواه
ابراهيم ايوب يغتسل عريانا الحديث الى آخره وهذه الرواية موصولة اخرجها النسائي
عن احمد بن حفص عن ابيه عن ابراهيم واخرجه الاسمعيلي فقال ثنا ابو بكر بن عبيد
الشعراني وابو عمرو احمد بن محمد الحيري قالا ثنا احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم
عن موسى بن عقبة الى آخره ولما ذكره الحميدي قال قال عطاء تعليقا عن ابي هريرة ثم
قال لم يزد بعض البخاري على هذا الحديث من رواية عطاء وقد اخرجه ولم يذكر اسم شيخه وارسله
وقال الكرماني فان قلت لم اخر الاسناد على المتن قلت لعل له طريقا آخر غير هذا وتركه وذكر
الحديث تعليقا لغرض من الاغراض التي تتعلق بالتعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا
بهذا الطريق الآخر وهذا ايضا تعليق لان البخاري لم يدرك عصر ابراهيم ثم ان المحدثين
كثير منهم يذكرون الحديث اولا ثم يأتون بالاسناد ولكن الغالب عكسه باب التستر في الغسل
عند الناس وفي رواية عن الناس ولما فرغ من بيان حكم التعري في الخلوة شرع ههنا
يبين التستر عند الناس حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وزاد ابن عساكر
بن قعنب بفتح القاف وسكون العين وقد تقدم في باب الدين الفرار من الفتن
عن مالك بن انس الامام وقد تقدم هناك ايضا عن ابي النضر بفتح النون وسكون

الضاد

الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بدون الواو ابن عبيد الله التابعي وقد تقدم في
باب المسح على الخفين ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء المتقدم ذكره في باب من قعد
حيث ينتهي به المجلس مولى ام هانئ بالهمزة المنونة بعد النون وفي رواية يزيد قوله بنت
ابي طالب فان قيل قد ذكر فيما قبل انه مولى عقيل بن ابي طالب فالجواب انه كان مولى
ام هانئ لكنه لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان مولى لهما اخبره
انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب كنيت باسم ابنها واسمها فاختة وقيل عاتكة بالعين المهملة
وبالتاء المثناة من فوق وقيل فاطمة وقيل هند وهي اخت علي رضي الله عنهما خطبها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله اني كنت احبك في الجاهلية فكيف في الاسلام
ولكني امرأة مصبية فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم روي لها ستة واربعون
حديثا ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن الصحابية
واخرجه المؤلف في الادب والصلوة والجزية ايضا واخرجه مسلم في الطهارة والصلوة
والترمذي في الاستيذان والسير والنسائي في الطهارة والسير وابن ماجه في الطهارة
تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اي فتح مكة وكان في رمضان
سنة ثمان فوجدته عليه السلام يغتسل وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها تستره
فقال من هذه هذا يدل على ان الستر كان كثيفا وعرف انها امرأة لكون ذلك الموضع
لا يدخل عليه فيه الرجال فقلت وفي رواية قلت انا ام هانئ وفي الحديث وجوب الاستتار
في الغسل عن اعين الناس فكما لا يجوز لاحد ان يبدي عورته لاحد من غير
ضرورة فكذلك لا يجوز له ان ينظر الى فرج احد من غير ضرورة واتفق ائمة الفتوى
كما نقله ابن بطال على ان من دخل الحمام بغير مئزر انه تسقط شهادته بذلك وهذا قول
مالك والثوري وابي حنيفة واصحابه والشافعي رحمهم الله واختلفوا اذا نزع مئزره
ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي تسقط شهادته بذلك
ايضا وقال ابو حنيفة والثوري لا تسقط شهادته بذلك وهذا يعذر منه لانه لا يمكن
التحرز منه قال واجمع العلماء على ان للرجل ان يرى عورة اهله وترى عورته وفيه ما قال
النووي من ان فيه جواز اغتسال الرجل بحضرة امرأة من محارمه اذا كان يحول
بينها وبينه ساتر من ثوب او غيره حدثنا عبدان هو عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله

ای ابن المبارک قال اخبرنا وفی روایة حدثنا سفیان الثوری عن الاعمش سلیمان
بن مهران عن سالم بن ابی الجعد عن کریب مولی ابن عباس عن ابن عباس
عن میمونة رضی الله عنهم انها قالت سترت النبی وفی روایة رسول الله صلی الله علیه وسلم
بثوب وهو یغتسل من الجنابة فغسل یدیه ثم صب بیمینه علی شماله فغسل فرجه وما اصابه
من رطوبة فرج المراة والبول وغیرهما ثم مسح بیده علی الحائط او الارض وفی روایة بیده
الارض ثم توضأ وضوءه للصلوة غیر رجلیه ثم افاض علی جسده الماء ثم تنحی وبعد عن
مکانه فغسل قدمیه قد تقدم ان البخاری رحمه الله ذکر هذا الحدیث فی ثمانیة مواضع وهذا
هو الثامن وقد تقدم فی اول الغسل عالیا الی الثوری ونزل فیه هنا درجة وکذا نزل فیه
شیخه عبدان درجة فان بینه وبین سفیان الثوری هناک واحد وهو شیخه محمد بن
یوسف وههنا اثنان احدهما شیخه عبدان والاخر عبد الله بن المبارک وقد ذکرنا ما یتعلق
بالحدیث مستقصی تابعه ای تابع سفیان فی الروایة عن الاعمش ابو عوانة الوضاح الیشکری
باسناده هذا وقد ذکر البخاری هذه المتابعة فی باب من افرغ بیمینه وتابع سفیان الفضیل
ابن فضیل بالتصغیر من الفضل بالفاء والمعجمة هو ابو عبد الله محمد بن فضیل بن غزوان
بفتح المعجمة وسکون الزای وقد مر فی باب صوم رمضان من الایمان وروایته موصولة
فی صحیح ابو عوانة الاسفراینی نحو روایة ابی عوانة البصری کلاهما فی الستر وفی روایة فی
الستر ای تابعا سفیان فی لفظ سترت النبی صلی الله علیه وسلم فی بقیة الحدیث باب
بالتنوین اذا احتلمت المراة ماذا یکون حکمه والاحتلام من الحلم وهو عبارة عما یراه النائم
فی نومه من الاشیاء یقال حلم بالفتح اذا رای وتحلم اذا ادعی الرؤیا کاذبا والمراد به هنا امر
خاص وهو الجماع ووجه المناسبة بین البابین ان المذکور فی کل منهما حکم الاغتسال
من الجنابة وانما قید بالمراة مع ان حکم الرجل اذا احتلم مثل حکم المراة لوجهین احدهما
ان صورة السوال کانت فی المراة فقید الباب بها لموافقة صورة السوال والثانی ان
فیه الاشارة الی رد من منع منه فی حق المراة دون الرجل فنبه علی ان حکمها کحکم الرجل
فی هذا الباب الا تری کیف قال صلی الله علیه وسلم فی جواب ام سلیم المراة تری ذلک
اعلیها الغسل نعم انما النساء شقائق الرجال رواه ابو داود والمعنی ان النساء
نظائر الرجال واشکالهم فی الاخلاق والطباع کانهن شققن منهم وحوا علیها السلام

خلقت من ادم علیه السلام والشقائق جمع شقیقة ومنه شقیق الرجل وهو
اخوه لابیه وامه ویجمع علی اشقاء بتشدید القاف ونسب منع هذا الحکم فی المراة الی
ابراهیم النخعی علی ما روی ابن ابی شیبة فی مصنفه عنه ذلک باسناد جید وکان النووی
رحمه الله لم یقف علی ذلک واستبعد صحته عنه حدثنا ابو یوسف عبد الله بن یوسف التنیسی قال
اخبرنا مالک امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر بن العوام
رضی الله عنه عن زینب بنت ابی سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومی وفی تهذیب
التهذیب ابو سلمة بن عبد الاسد المخزومی احد السابقین عبد الله اخو النبی صلی الله
علیه وسلم من الرضاعة وذکر البخاری هذا الحدیث فی باب الحیاء فی العلم فنسبها الی امها
حیث قال بنت ام سلمة وهنا الی ابیها والمعنی واحد عن ام سلمة ام المومنین رضی
الله واسمها هند بنت ابی امیة حذیفة او سهیل بن المغیرة بن عبد الله بن عمر بن
مخزوم کانت قبل النبی صلی الله علیه وسلم عند ابی سلمة ورجال هذا الاسناد کلهم مدنیون
ما خلا عبد الله بن یوسف وقد اخرج متنه الائمة الستة انها قالت جاءت ام سلیم بضم
السین المهملة وفتح اللام واختلف فی اسمها فقیل سهلة وقیل رمیلة وقیل رمیثة وقیل
ملیکة وقیل الغمیصاء وقیل الرمیصاء وذکره ابو داود وقال الرمیصاء اختها وعند ابی سعد
انیفة وذکره ابن حبان وام سلیم هی بنت ملحان الخزرجیة النجاریة والدة انس
بن مالک زوجة ابی طلحة رضی الله عنهم کانت فاضلة دینة وکانت اسلمت مع السابقین
الی الاسلام من الانصار وکان النبی صلی الله علیه وسلم یزورها فتتحفه وتصنع وله
فی هذا الصحیح حدیثان امراة ابی طلحة زید بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاری البدری
النقیب الکبیر القدر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ان الله لا
یستحیی من الحق ای لا یامر بالحیاء فی الحق او لا یمنع من ذکر الحق والاصل ان الحیاء تغیر وانکسار
یعتری الانسان عند ظهور ما یذم او یعاب منه وهو مستحیل فی حقه تعالی وقد تعالی انما
یحتاج الی التاویل فی الاثبات واما فی النفی فلا لکن لما کان المفهوم یقتضی انه یستحیی
من غیر الحق عاد الی جانب الاثبات فاحتیج الی تاویله قاله ابن دقیق العید ثم المراد
بالحیاء هنا معناه اللغوی اذ الحیاء الشرعی خیر کله وانما قدمت هذا القول تمهیدا لعذرها
فی ذکر ما یستحیی منه هل علی المراة من غسل ای غسل فکلمة من زائدة وقد سقطت من

رواية المؤلف في الأدب **إذا هي احتلمت** وعند أحمد من حديث أم سلمة أنها قالت
يا رسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل **فقال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم نعم يجب عليها الغسل **إذا رأت الماء** أي المني بعد استيقاظها
من النوم فالرؤية بصرية فتتعدى إلى واحد ويحتمل أن يكون علمية فتتعدى إلى مفعولين
الثاني مقدر أي إذا رأت الماء موجودا قال أبو حيان وحذف أحد مفعولي رأى وأخواتها
عزيز وإما حذفهما جميعا اختصارا فجائز منه قوله تعالى أعنده علم الغيب فهو يرى والظاهر
أنها هنا بصرية ثم إنه قد وقع في باب الحياء في العلم عند المؤلف بعد قوله إذا رأت الماء فغطت
أم سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله أوتحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها
ولدها وفي لفظ له بعد قوله إذا رأت الماء فضحكت أم سلمة فقالت أتحتلم المرأة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم فبم شبه الولد ويجمع بينهما بأنها تبسمت تعجبا وغطت وجهها حياء
وفي لفظ قالت أم سلمة فقلت يا أم سليم فضحت النساء وعند مسلم من حديث
أنس رضي الله عنه أن أم سليم حدثت أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة
عنده فقالت يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى
الرجل من نفسه فقالت عائشة رضي الله عنها يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك
فقال لها بل أنت تربت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم وفي لفظ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل وفي لفظ قالت عائشة
فقلت لها أترى المرأة ذلك وفي لفظ تربت يداك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعيها تربت يمينك وإلا وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل
أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه وفي لفظ أبي داود أتغتسل أم لا
فقال فلتغتسل إذا وجدت الماء وفي لفظ والمرأة عليها غسل قال نعم إنما النساء شقائق
الرجال وعند ابن أبي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله
فقال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
والله ما كنت لأنتهي حتى أعلم في حلال أنا أم في حرام وهذا يدل على أن كتمان ذلك من عادتهن
لأنه يدل على شدة شهوتهن للرجال وعند الطبراني في الأوسط قلت يا رسول الله أمر تعويني
إلى الله أجنب أن أسألك عنه قال أصبت يا أم سليم فقلت بحديث وعند البزار فقالت

أم سلمة وهل للنساء ماء قال نعم إنما هن شقائق الرجال قال ابن المنذر أجمع
كل من يحفظ عنه العلم أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللا أن
لا غسل عليه واختلفوا فيمن رأى بللا ولم يتذكر احتلاما فقالت طائفة يغتسل روينا
ذلك عن ابن عباس والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقال أحمد أحب إلي أن يغتسل
إلا رجل به أبردة وقال أبو إسحاق يغتسل إذا كانت بلة نطفة وروينا عن الحسن أنه قال
إذا كان انتشر إلى أهله من أول الليل فوجد من ذلك بلة فلا غسل عليه وإن لم يكن
كذلك اغتسل وفيه قول ثالث وهو أن لا يغتسل حتى يوقن بالماء الدافق هكذا قال
مجاهد وهو قول قتادة وقال الشافعي وأبو يوسف يغتسل إذا علم بالماء الدافق وقال
الخطابي ظاهره يوجب الاغتسال إذا رأى البلة وإن لم يتيقن أنه الماء الدافق وروي
هذا القول عن جماعة من التابعين وقال أكثر أهل العلم لا يوجب عليه الاغتسال حتى يعلم
بلل الماء الدافق وقال ابن عبد البر فيه دليل على أن النساء ليس كلهن يحتلمن ولهذا أنكرت
عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وقد تقدم الاختلاف في بعض الرجال فلا تنكر أن
يعدم ذلك فيهن وقد قيل إن إنكار عائشة كذلك كان لصغر سنها وكونها مع زوجها لأنها
لم تحض إلا عنده ولم تفتقده فقدا طويلا إلا بموته صلى الله عليه وسلم فلذلك لم تعرف
في حياته الاحتلام لأن الاحتلام لا تعرفه النساء ولا أكثر الرجال إلا عند عدم الجماع
بعد المعرفة بلذته فإذا فقد النساء أزواجهن احتلمن والوجه الأول أصح وأولى
على ما قيل أم سلمة رضي الله عنها فقدت زوجها وكانت كبيرة عالمة بذلك وأنكرت
ما أنكرت عائشة فدل على أن من النساء من لا تنزل في غير الجماع الذي يكون في اليقظة
انتهى وللقائل أن يقول إن أم سلمة أيضا تزوجت أبا سلمة شابة وربما توفي عنها
تزوجها سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم لا سيما مع شغلها بالعبادة أو قالته إنكارا
على أم سليم حيث واجهت به سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيده قوله وغطت
وجهها وقال ابن بطال فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن والظاهر أن مراده الجواز
لا الوقوع أي فيهن قابلية ذلك وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال
ونفى ابن بطال الخلاف فيه وقد ذكر في أول الباب خلاف النخعي وفيه رد على من زعم
أن ماء المرأة لا يبرز وإنما يعرف إنزالها بشهوتها وحمل قوله إذا رأت الماء على معنى إذا

قلت لان وجود العلم بها متعذر لان الرجل لو راى انه جامع وعلم انه انزل في النوم
ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل فكذلك المراة وان اراد علمها بذلك بعد ان
استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم الا اذا كان مشاهدا فحمل الكلام
على ظاهره هو الصواب تتمة قد تقدم ان هذا الحديث اخرجه الائمة الستة واتفق
الشيخان على اخراجه من طريق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ورواه مسلم
ايضا من رواية الزهري عن عروة لكن قال عن عائشة قال ابو داود وكذلك رواه
عقيل والزبيدي ويونس وابن اخي الزهري وابن ابي الوزير عن مالك عن الزهري
ووافق الزهري مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان ام سليم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونقل القاضي عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة
لا لعائشة ونقل ابن عبد البر عن الذهلي انه صحح الروايتين وقول القاضي عياض رجح
رواية هشام بن عروة وقول ابي داود عن مسافع يرجح رواية الزهري وقال النووي
يحتمل ان يكون عائشة وام سلمة رضي الله عنهما انكرتا جميعا على ام سليم ثم انه قد جاء عن
جماعة من الصحابيات انهن سالن كسؤال ام سليم منهن خولة بنت حكيم كما عند
النسائي واحمد وابن ماجه وفي اخره ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل وسهلة
بنت سهيل كما عند الطبراني في الاوسط وبسرة بنت صفوان كما عند ابن ابي شيبة
باب عرق الجنب هل هو طاهر اولا **وان المسلم** طاهر **لا ينجس** اي ان الجنب ومن لوازم
طهارته طهارة عرقه ولكن لا يختص بعرق المسلم بل عرق الكافر ايضا طاهر عند الجمهور
كما سيأتي فلا يرد ان المصنف لم يبين حكم عرق الجنب في الباب ولم يذكر في الباب
ما يتعلق به صريحا **حدثنا علي بن عبد الله** المعروف بابن المديني اصله من المدينة
وهو بصري وقد مر في باب الفهم في العلم **قال حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان البصري
وقد تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه **قال حدثنا حميد** بضم الحاء هو الطويل التابعي
المتوفى وهو قائم يصلي وقد سبق ذكره في باب خوف المؤمن **قال حدثنا بكر** بفتح الموحدة
هو ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري التابعي من خيار الناس فقهائهم
مات سنة ست ومائة **عن ابي رافع** نفيع بضم النون وفتح الفاء وبالمهملة الصائغ بالغين

المعجمة البصري تحول اليها من المدينة ادرك الجاهلية لم ير النبي صلى الله عليه
وسلم فهو من كبار التابعين **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم
بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه مسلم
في الطهارة ايضا واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه في الصلوة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة كذا في رواية الاكثرين
وفي رواية كريمة طرق المدينة بالجمع وفي رواية ابي داود والنسائي لقيه في
بعض طريق من طرق المدينة **وهو جنب** يعني نفسه وفي رواية ابي داود وانا
جنب **فانخنست منه** بالنون ثم بالخاء المعجمة ثم بالنون ثم بالسين المهملة اي
تاخرت وانقبضت ورجعت وهو لازم ومتعد ومنه خنس الشيطان اي تاخر
وفي رواية فاختنست وهي مثل الرواية الاولى الا ان الاولى من الانفعال
والثانية من الافتعال وفي اخرى فانخنس بلفظ الغيبة وفي رواية اخرى فانبجست
بالباء الموحدة والجيم وكذا هو في رواية الترمذي ومعناه اندفعت ومنه قوله تعالى
فانبجست منه اثنتا عشرة عينا اي جرت واندفعت وفي اخرى فانتجست من النجس
اي اعتقدت نفسي نجسا وفي اخرى فانتجشت بالشين المعجمة من النجش وهو الاسراع
وفي اخرى فانبخست بالباء الموحدة والخاء المعجمة والسين المهملة من البخس وهو النقص
فكانه ظهر له نقصانه عن مماشاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعتقد في نفسه
من النجاسة وفي اخرى فاحتبست بحاء مهملة ثم تاء مثناة من فوق ثم باء موحدة
ثم سين مهملة من الاحتباس والمعنى حبست نفسي عن اللحاق بالنبي صلى الله
عليه وسلم وفي اخرى فانسللت وفي اخرى فانسل وهي رواية مسلم والنسائي
ايضا وقال ابن بطال ولم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم واراد به رواية
فانخنست كما في المتن ونسب بعضها الى التصحيف وقال محمود العيني ولا يلزم من
عدم ثبوته عنده عدم ثبوته عند غيره فانه استدلال بالنفي وهو باطل وليس بادب
ان ينسب بعض غير ما وقف عليه الى التصحيف لان الجاهل بالشيء ليس له ان يدعي
عدم علم غيره **فذهبت فاغتسلت** وفي بعض النسخ فذهب فاغتسل بلفظ الغيبة
فيكون من باب النقل عن الراوي بالمعنى او من قول ابي هريرة فكانه جرد من نفسه

شيخنا وزجر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس كما ان الاول هو المناسب لرواية
الحكاية عن نفسه وانما فعل ابو هريرة رضي الله عنه ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان
اذا لقي احدا من اصحابه ماسحه ودعا له كما رواه النسائي وابن حبان من حذيفة
وقد روى النسائي من حديث ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لقيني
النبي صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاهوى الي فقلت اني جنب فقال ان المسلم لا ينجس
فلما ظن ابو هريرة رضي الله عنه ان الجنب ينجس بالجنابة خشي ان يماسحه صلى الله عليه
وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال ثم جاء ابو هريرة رضي الله عنه فقال صلى الله عليه
وسلم اين كنت يا ابا هريرة بحذف الهمزة من الاب تخفيفا قال كنت جنبا اي
ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب او هو صفة مشبهة ويستوي
فيه الافراد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث وقيل سمي بذلك لمجانبته الناس
وبعده عنهم حتى يغتسل فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة جملة اسمية وقعت
حالا من الضمير المرفوع في اجالسك اعلم انه قد فرق السهيلي بين قوله ان اجالسك
وبين قوله مجالستك فالاول يكون المكروه فيه وقوع الفعل وهو المجالسة وفي الثاني
يكون المكروه نفس الفعل فقال بالفاء وفي رواية بلا فاء اي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبحان الله منصوب بفعل محذوف لازم الحذف واستعماله في مثل
هذا الموضع للتعجب والاستعظام والمعنى انه كيف يخفى عليك مثل هذا الظاهر وهو
مضمون قوله ان المؤمن وفي رواية ان المسلم لا ينجس بفتح الجيم وضمها قال ابن طريف
في باب فعل وفعل نجس الشيء ونجس نجاسة نجسا ضد طهر وقال ابن سيده النجس
والنجس والنجس القذر من كل شيء ورجل نجس والجمع انجاس وقيل النجس يكون
للواحد والجمع والمؤنث بلفظ واحد فاذا كسروا ثنوا وجمعوا وانثوا ورجل
رجس نجس يقولونها بالكسر اعلم انه قد يستفيد من الحديث ان المؤمن طاهر
لا ينجس سواء كان جنبا او محدثا حيا او ميتا وكذا اسؤره وعرقه ولعابه ودمعه
وكذا الكافر في هذه الاحكام وعن الشافعي في الميت قولان اصحهما الطهارة وذكر
البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا
ووصله الحاكم في المستدرك فقال اخبرنا ابراهيم بن عصمة قال حدثنا ابو مسلم

المسيب

المسيب بن زهير البغدادي انا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا انا سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا قال صحيح على شرطهما ولم
يخرجاه وهو اصل في طهارة المسلم حيا وميتا اما الحي فبالاجماع حتى الجنين اذا
القته امه وعليه رطوبة فرجها واما الكافر فحكمه كذلك على ما نذكره ان شاء الله تعالى
وفي صحيح ابن خزيمة عن القاسم بن محمد قال سالت عائشة رضي الله عنها عن الرجل
ياتي اهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه انجس ذلك فقالت قد كانت المراة تعد خرقة
او خرقا فاذا كان ذلك مسح بها الرجل الاذى عنه ولم ير ان ذلك ينجسه وفي لفظ ثم
صلى في ثوبها وروى الدارقطني من حديث المتوكل بن فضيل عن ام القلوص
عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى على البدن جنابة و
لا الارض جنابة ولا يجنب الرجل الرجل وعن محيي السنة البغوي قال معنى قول ابن
عباس اربع لا تجنب الانسان والثوب والماء والارض يريد ان الانسان
لا يجنب بمماسة الجنب ولا الثوب اذا لبسه الجنب ولا الارض اذا افضى اليها الجنب
ولا الماء ينجس اذا غمس الجنب يده فيه وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان عرق
الجنب طاهر وثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وهو
مذهب ابي حنيفة والشافعي ولا احفظ عن غيرهم خلاف قولهما وقال القرطبي الكافر
نجس عند الشافعي وقال ابو بكر بن المنذر وعرق اليهودي والنصراني والمجوسي طاهر
عندي وقال ابن حزم العرق من المشركين نجس لقوله تعالى انما المشركون نجس
وتمسك ايضا بمفهوم حديث الباب وادعى ان الكافر نجس العين واجاب الجمهور
عن الاية بان المراد انهم نجسوا الاعتقاد والافعال او المراد انهم يجتنب عنهم كما
يجتنب عن الانجاس وعن الحديث ان المراد ان المؤمن طاهر الاعضاء لانه يتطهر
ويجتنب عن النجاسات والمشركون لا يتطهرون ولا يتجنبون عنها بل هم ملابسون
لها غالبا ومما يوضح ذلك ان الله تعالى اباح نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان
عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك لا يجب عليه من غسل الكتابية
الا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل ذلك على ان الآدمي الحي ليس بنجس العين

او لا فرق بين الرجال والنساء وفي المدونة على ما نقله ابن التين ان المريض اذا
صلى لا يستند لحائض ولا جنب واجازه ابن اشهب قال الشيخ ابو محمد لان ثيابهما
لا تكاد تسلم من النجاسة وقال غيره لاجل اعينهما لا ثيابهما وقد روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما ايضا ان اعيانهم نجسة كالكلاب ونحوه قال ابن حزم لكن
القول المختار ما عرفت فان قيل على ما ذكر ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ينبغي ان
لا يغسل الميت لانه طاهر فالجواب ان علماءنا قد اختلفوا في وجه وجوبه فقيل انما
وجب لحدث يحله باسترخاء المفاصل لا لنجاسة فان الآدمي لا ينجس بالموت كرامة اذ
لو تنجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على الاعضاء الاربعة
كما في حال الحياة لكن ذلك انما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت
لا يتكرر فكان كالجنابة لا يكتفى فيها بغسل الاعضاء الاربعة بل يبقى على الاصل وهو
وجوب غسل البدن لعدم الحرج فكذا هذا وقال العراقيون يجب غسله لنجاسة الموت
لا بسبب الحدث لان للآدمي دما سائلا فيتنجس بالموت قياسا على غيره الا ترى انه لو مات
في البئر نجسها ولو حمله المصلي لم تجز صلوته ولو لم يكن نجسا لجازت كما لو حمل محدثا ومن
فوائد هذا الحديث ايضا استحباب الطهارة عند ملابسة الامور المعظمة على ما قيل ومنها
استحباب احترام اهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على اكمل الهيئات واحسن الصفات
وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله عند شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة
الشعور المامور بازالتها نحو قص الشارب وقلم الاظفار وازالة الروائح المكروهة
وغير ذلك ومنها ان العالم اذا رأى من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله
عنه وقال صوابه هذا وبين له حكمه ومنها جواز تأخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه
والواجب ان لا يؤخره الى ان يفوته وقت صلوة وبوب ابن حبان عليه وعلى
من زعم ان الجنب اذا وقع في البئر فنوى الاغتسال ان ماء البئر ينجس وفيه ان الحديث
يدل بعبارته على ان الجنب ليس بنجس في ذاته وليس فيه تعرض لطهارة غسالة اولى
الاغتسال فافهم ومنها جواز انصراف الجنب في حوائجه قبل الاغتسال ما لم يفته وقت
صلوة ومنها ان النجاسة اذا لم تكن عينا لا تضره فان المؤمن طاهر الاعضاء
فان شأنه المحافظة على الطهارة والنظافة ومنها ائتلاف قلوب المؤمنين ومواساة

النفوس والتواضع لله واتباع امر الله تعالى حيث قال جل ذكره ولا تطرد الذين يدعون
ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه قيل ومنها استحباب استئذان التابع للمتبوع
اذا اراد ان يفارقه وهو بعيد لانه لا يفهم من الحديث المذكور من عبارته ولا من
اشارته ولا فيه التابع والمتبوع لان ابا هريرة رضي الله عنه لم يكن في تلك الحالة تابعا
للنبي صلى الله عليه وسلم في مشيه بل انما لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة
قلنا ما **باب** بالتنوين **الجنب يخرج** من بيته **ويمشي في السوق وغيره** اي يجوز
له ذلك وهو قول اكثر الفقهاء الا ان ابن ابي شيبة حكى عن علي وعن عائشة وابن
عمر وابيه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد
بن علي والنخعي وزاد البيهقي سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس
وعطاء والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضؤا ثم ان قوله
وغيره بالجر عطفا على قوله في السوق وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل الرفع عطفا
على يخرج من حيث المعنى وقد اخذه من الكرماني حيث قال ويحتمل رفعه بان يراد به نحو
يأكل وينام عطفا على يخرج من جهة المعنى وهو كما قاله العيني تكلف بلا ضرورة **وقال**
عطاء هو ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة وقد مر **يحتجم الجنب ويقلم**
اظفاره ويحلق رأسه وان لم يتوضأ وقد وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن
جريج عنه وزاد فيه ويطلي بالنورة ولعل هذه الافعال هي المرادة بقوله وغيره بالرفع
في الترجمة واما بالجر الذي هو الاظهر فلا يكون المطابقة بين الاثر والترجمة الا من جهة
المعنى وذلك ان الجنب اذا كان له الافعال المذكورة كان له الخروج من بيته والمشي في
السوق وغيره ايضا فافهم **حدثنا عبد الاعلى بن حماد** بفتح المهملة وتشديد الميم وقد سقط
بن حماد في رواية الاصيلي النرسي بالنون والراء والسين المهملة ابو يحيى البصري
سكن بغداد وكان اسم جده نصر او لقبه بعض النبط نرسا اذ لم ينطق لسانه بنصر
مات سنة سبع وثلثين ومائتين **قال حدثنا يزيد بن زريع** بزاي وراء على صيغة
التصغير هو ابو معاوية البصري قال احمد بن حنبل ابن زريع ريحانة البصرة واليه
المنتهى بها ما اتقنه واما حفظه مات سنة اثنتين وثمانين ومائة **قال حدثنا سعيد**
هو ابن عروبة او ابن ابي عروبة بفتح المهملة وتخفيف الراء المضمومة وبالموحدة البصري

مات سنة سبع وخمسين ومائة وقال العيني في النسخة الاصيلي بدل لفظ سعيد شعبة
اي ابن الحجاج وليس بصواب عن قتادة بن دعامة الاكمه صاحب التفسير قيل له
اعرابي اتوما على باب قتادة ثم ذهب فقعدوا وقد حاج قتادة بعد عشر سنين فوقف
عليهم اعرابي فقال فسمع قتادة صوته فقال هذا صاحب القدح فسألوه فاقر به وقد
تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه ورجال الاسناد كلهم بصريون عن انس بن
مالك رضي الله عنه حدثهم وفي رواية حدثه ان نبي الله وفي رواية ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ اي وقت اذ كان يطوف
عليهن تسع نسوة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان انسا كانت لهن حجر
متقاربة فبالضرورة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الطواف عليهن يحتاج
الى المشي من حجرة الى حجرة قيل لكن في غير السوق فايراده له في هذا الباب يقوي رواية
وغيره بالجر وعلى هذا فمناسبته ايراد اثر عطاء من جهة الاشتراك في جواز تشاغل الجنب
بغير الغسل وقد خالف عطاء غيره كما رواه ابن ابي شيبة عن الحسن البصري وغيره انهم
قالوا استحب له الوضوء وحديث انس يقوي اختيار عطاء لانه لم يذكر فيه انه توضأ وقد مر
حديث انس رضي الله عنه في باب اذا جامع ثم عاد وقد مر الكلام فيه مستوفى حدثنا
عياش بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة هو ابن الوليد البصري الرقام وهو ابن عم
عبد الاعلى بن حماد مات سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد
الاعلى السامي بالمهملة القرشي وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا
حميد الطويل عن بكر المزني عن ابي رافع نفيع وقد مروا عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي وفي بعض الاصول
بيميني فمشيت معه حتى قعد فانسللت اي خرجت او ذهبت خفية يقال انسل من
بينهم اذا خرج او ذهب في خفية وفي رواية زيادة منه اي من عنده عليه السلام فاتيت
وفي رواية ورثيت بالواو الرحل بالحاء المهملة وفتح الراء وهو مسكن الرجل ومنزله الذي
ياوي اليه وما يستصحبه من الاثاث فاغتسلت ثم جئت وهو صلى الله عليه وسلم قاعد
اين كنت فقال كان هذه تامة فلا تحتاج الى الخبر او ناقصة فاين خبرها يا ابا هريرة
وفي رواية الكشميهني يا ابا هر فقلت له مقول القول محذوف اي الذي فعلته من المجيء

الى الرحل

الى الرحل والاغتسال فقال صلى الله عليه وسلم متعجبا سبحان الله يا ابا هريرة وفي
رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يا ابا هر ان المؤمن لا ينجس ففي الحديث جواز مصافحة
الجنب ومخالطته وقال ابن بطال فيه انه يجوز للجنب التصرف في اموره كلها قبل الوضوء
وفيه رد على من اوجب عليه الوضوء وفيه جواز اخذ الامام والعالم بيد تلميذه ومشيه
معه معتمدا عليه ومرتفقا به وفيه ان من حسن الادب لمن يمشي مع رئيسه ان
لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم
لابي هريرة رضي الله عنه اين كنت فانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم استحب
ان لا يفارقه حتى ينصرف معه وفيه ان اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد ابي هريرة
رضي الله عنه يدل على طهارة الجنب وانه غير نجس باب كينونة مصدر كان يقال
كان كونا وكينونة ايضا شبهوه بالحيدودة والطيرورة من ذوات الياء ولم يجئ من
ذوات الواو على هذا الاحرف كينونة وكيعوعة وديمومة وقيدودة واصله كينونة
بتشديد الياء فحذفوا كما حذفوا من هين وميت ولولا ذلك لقالوا كونونة اي استقرار
الجنب في البيت اذا توضأ قبل ان يغتسل وسقط في رواية الحموي والمستملي قوله اذا توضأ
قبل ان يغتسل وفي رواية اخرى سقط قوله قبل ان يغتسل حدثنا ابو نعيم بضم النون
هو الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي وشيبان هو ابن عبد الرحمن
النحوي المؤدب صاحب حروف وقراءات كلاهما عن يحيى زاد غير ابي ذر ابن ابي كثير عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم كلهم بهذا الترتيب في باب كتابة العلم الا
هشاما فانه مر في باب زيادة الايمان قال سألت عائشة رضي الله عنها اكان بهمزة
الاستفهام النبي صلى الله عليه وسلم يرقد اي ينام وهو جنب قالت نعم يرقد ويتوضأ
اي يجمع بين الوضوء والرقاد فان الواو لا تقتضي الترتيب والظاهر انه يتوضأ قبل
النوم ويدل له رواية مسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة كان اذا اراد ان ينام
وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة ومعنى رواية البخاري نعم اذا اراد النوم يقوم و
يتوضأ ثم يرقد ولو صح هذا ايضا حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره البخاري
عقيب هذا الحديث هذا وقيل اشار المصنف رحمه الله بهذه الترجمة الى تضعيف ما ورد
عن علي رضي الله عنه مرفوعا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب

رواه ابو داود وغيره وفيه نجي بضم النون وفتح الجيم الحضرمي وما روى عنه غير ابنه عبد الله
فهو مجهول لكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان والحاكم فيحتمل كما قال الخطابي ان المراد
بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة حتى يفوته صلوة او اكثر لا من يؤخره
ليفعله ويقويه ان المراد بالكلب غير ما اذن في اتخاذه وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن
ويحتمل ان المراد بالجنب في حديث علي رضي الله عنه من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه وعلى
هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة لانه اذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح
اعلم انه قد وقع هنا في بعض النسخ باب نوم الجنب قبل الحديث الاتي ولا حاجة اليه لحصول
الاستغناء عنه بالباب الذي يأتي عقيبه وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون ترجم على
الاطلاق وعلى التقييد فلا يكون زائدا وتعقبه محمود العيني بانه لا يخرج عن كونه زائدا لان
المعنى الحاصل منهما واحد وليس فيه زائدة فائدة حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا
الليث هو ابن سعد امام مصر وفي رواية ابن عساكر عن الليث عن نافع مولى عبد الله
بن عمر عن ابن عمر وقد تقدم هذا الاسناد بهذا الترتيب في آخر كتاب العلم ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره عن ابن عمر حضر هذا السؤال
فيكون الحديث من مسنده وهو المشهور من رواية نافع وروى عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله اخرجه النسائي وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذا رواه
مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر لكن ليس في هذا
الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث أيرقد احدنا الهمزة للاستفهام عن حكم الرقاد لا عن
تعيين الوقوع والمعنى أيجوز الرقود لاحدنا وفي رواية انه قال أيرقد وهو جنب جملة حالية
قال صلى الله عليه وسلم نعم يجوز الرقود اذا توضأ احدكم فليرقد والمعنى اذا اراد احدكم الرقاد
فليرقد بعد التوضي وكلمة اذا اما ظرف محض واما ظرف متضمن لمعنى الشرط وعلى تقدير ان لا
فالمسبب اما الرقود واما الامر بالرقود مجازا لكن التوضي سبب لجواز الرقود او لامر الشرع به وهو
جنب وسيأتي ما يتعلق بهذا الحديث في الباب التالي ان شاء الله تعالى ووجه مطابقته
للترجمة من حيث ان رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه يقظانا لعدم
الفرق او لان نومه يستلزم الجواز لحصول التيقظ بين وضوئه ونومه ولا فرق في ذلك بين
القليل والكثير باب الجنب يتوضأ ثم ينام ووجه المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى

حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبة الى جده واسم ابيه عبد الله وقد سبق ذكره في
باب الوحي وفي رواية ابن عساكر والاصيلي سقوط لفظ يحيى وهو ضعيف قال حدثنا
الليث بن سعد امام مصر عن عبيد الله بن ابي جعفر الفقيه البصري وكنيته ابو عبد الله
قال سليمان بن ابي داود ما رات عيناي عالما زاهدا الا عبيد الله مات سنة خمس و
ثلثين ومائة عن محمد بن عبد الرحمن ابي الاسود المدني يتيم عروة بن الزبير كان ابوه
اوصى به اليه مات في آخر سلطنة بني امية عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها ورجال هذا الحديث ثلاثة منهم بصريون وثلثة مدنيون قالت اي انها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه اي ما
اصابه من الاذى وتوضأ للصلوة ليس معناه انه توضأ لاداء الصلوة اذ لا يجوز الصلوة
قبل الغسل بل معناه توضأ وضوءا شرعيا لا وضوءا لغويا حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا جويرية بالتصغير اسم رجل واسم ابيه اسماء بن عبيد الضبعي بضم
المعجمة وفتح الموحدة ابو مخارق بضم الميم وبالمعجمة والراء والقاف او ابو مخراق بكسر الميم
البصري وقد سمع جويرية هذا من نافع مولى ابن عمر ومن مالك عن نافع مات سنة
ثلاث وسبعين ومائة عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن عبد الله وفي رواية
عن ابن عمر انه قال استفتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم اي
طلب الفتوى منه وصورة الفتوى قوله أينام احدنا وهو جنب قال صلى الله عليه وسلم
وفي رواية فقال نعم ينام اذا توضأ اي وضوءه للصلوة ولمسلم من طريق ابن جريج ليتوضأ
ثم لينم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار
القرشي المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما وقد تقدم في باب طرح الامام المسألة هكذا رواه
مالك في الموطأ باتفاق من رواة الموطأ ورواه خارج الموطأ عن نافع بدل عبد الله بن
دينار وذكر ابو يعلى الخليلي انه وقع في رواية ابن السكن عن نافع بدل عبد الله بن دينار
وكان كذلك عند الاصيلي الا انه ضرب على نافع وكتب فوقه عبد الله بن دينار قال ابو علي
والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا انتهى وقال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهما جميعا
لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب انتهى وقال الحافظ العسقلاني
قد رواه انه كذلك عن نافع خمسة او ستة فلا غرابة وان ساقه الدارقطني في غرائب

مالك فزاده ما رواه خارج الموطأ فهي غرابة خاصة بالنسبة الى الموطأ المشهور والله اعلم
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقتضاه
انه من مسند ابن عمر كما هو عند اكثر الرواة ورواه ابو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وفي رواية بانه اي ابن عمر رضي الله عنهما تصيبه الجنابة
من الليل وفي رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر
جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره فهذه
الرواية تدل على ان الضمير في انه يرجع الى عبد الله بن عمر لا الى عمر رضي الله عنهما فقال له
اي لعمر لكونه مستفتيا ولكنه يرجع الى ابنه عبد الله لان استفتاءه كان لاجله كما دل عليه
ما رواه النسائي ويحتمل ان يكون ضميره لابن عمر لكونه حاضرا فوجه اليه الخطاب وفي رواية
الاصيلي سقط قوله له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك معناه اجمع بينهما
فان الواو لا تدل على الترتيب ومن المعلوم انه تقدم غسل الذكر على الوضوء وفي رواية
ابي نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ وهو يرد قول من حمله على ظاهره واجاز تقديم
الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء ينقضه الحدث وانما للتعبد اذ الجنابة اشد من مس
الذكر ثم نم فيه من البديع تجنيس التصحيف اعلم انه قد ذهب الثوري والحسن بن حي وابن
المسيب وابو يوسف الى انه لا باس للجنب ان ينام من غير ان يتوضأ يعنون انه لا يستحب
له ذلك واحتجوا في ذلك بما رواه الترمذي حدثنا هناد قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن
الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينام وهو جنب ولا يمس ماء وروى ابن ماجة قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص
عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كانت له الى اهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئته لا يمس ماء واخرجه احمد كذلك واخرجه الطحاوي
من سبع طرق منها ما رواه عن ابي داود عن مسدد قال حدثنا ابو الاحوص ثنا ابو اسحق عن
الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد
صلى ما شاء الله ثم مال الى فراشه والى اهله فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام كهيئته ولا يمس
طيبا واراد بالطيب الماء كما وقع في الروايات الاخرى ولا يمس ماء وذلك ان الماء يطلق
عليه الطيب كما ورد في الحديث فان الماء طيب لانه يطيب ويطهر واي طيب اقوى في التطهير من

الماء وذهب الاوزاعي والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي ومالك واحمد واسحق
وابن المبارك وآخرون الى انه ينبغي للجنب ان يتوضأ للصلوة قبل ان ينام ولكنهم اختلفوا
في صفة هذا الوضوء وحكمه فقال احمد يستحب للجنب اذا اراد ان ينام او يعاود اهله او يأكل ان
يغسل فرجه ويتوضأ روي ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وقال سعيد بن المسيب اذا اراد
ان يأكل يغسل كفيه ويتمضمض وحكي نحوه عن احمد واسحق وقال مجاهد يغسل كفيه وقال
مالك يغسل يديه ان كان اصابهما اذى وقال ابو عمر في التمهيد قد اختلف العلماء في
ايجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهب اكثر الفقهاء الى ان ذلك على الندب والاستحباب
لا على الوجوب وذهبت طائفة الى ان الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الاذى منه
وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وذلك عند العرب يسمى وضوءا قالوا وقد كان
ابن عمر رضي الله عنهما لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل وهو روى الحديث وعلم
مخرجه وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلوة قال وله ان يعاود اهله ويأكل قبل
ان يتوضأ الا ان يكون في يديه قذر فيغسلهما قال والحائض تنام قبل ان تتوضأ وقال
الشافعي في هذا كله نحو قول مالك وقال ابو حنيفة والثوري لا باس ان ينام الجنب على غير
وضوء واحب اليهما ان يتوضأ قالوا فاذا اراد ان يأكل تمضمض وغسل يديه وهو قول
الحسن بن حي وقال الاوزاعي الحائض والجنب اذا ارادا ان يطعما غسلا ايديهما وقال
الليث بن سعد لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان او امرأة انتهى وقال القاضي عياض
ظاهر مذهب مالك انه ليس بواجب وانما هو مرغب فيه وابن حبيب من المالكية يرى
وجوبه وهو مذهب داود وقال ابن حزم في المحلى ويستحب الوضوء للجنب اذا اراد الاكل او النوم
ولرد السلام ولذكر الله وليس بواجب وقد خالف ابن حزم داود في هذا الحكم وقال ابن
العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ وقال الحافظ العسقلاني
واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه
وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه اراد نفي الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات
الوجوب او اراد انه واجب وجوب سنة اي متأكد الاستحباب ويدل عليه انه قابله
بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض وهذا موجود في عبارة المالكية كثيرا هذا
وقد تعقبه محمود العيني بان انكار بعض المتأخرين هذا الذي نقل عن الشافعي انكار

محدود لانقادم الاثبات وعدم معرفة اصحابه بذلك لايستلزم عدم قول الشيخ
بذلك انتهى وفيه كلام بين فتفطن وتحصل ان فيه مذاهب ثلثة عدم الاستحباب
وهو مذهب الثوري ومن معه والاستحباب وهو مذهب الاوزاعي وابي حنيفة ومن
معهما والوجوب وهو قول ابن حبيب من المالكية ومذهب داود على ما قيل ثم اعلم ان
الطحاوي اجاب عن حديث عائشة رضي الله عنها المذكور بانهم قالوا هذا الحديث
غلط لانه حديث مختصر اختصره ابو اسحق من حديث فاخطأ في اختصاره اياه وذلك
انه روى ابو غسان قال انا زهير قال حدثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان
لي اخا صديقا فقلت له يا ابا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام
اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا
كان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل
وانا اعلم ما تريد وان نام جنبا توضأ وضوء الرجل فهذا الاسود بن يزيد قد بان
لما ذكر بطوله انه كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة واما قولها فان
كانت له حاجة قضاها ثم نام قبل ان يمس ماء فيحتمل ان يكون ذلك محمولا على الماء الذي
يغتسل به لا على الوضوء وقال ابو داود حدثنا الحسن الواسطي سمعت يزيد بن هرون
يقول هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحق وفي رواية عنه ليس بصحيح وقال مهنى سالت
ابا عبد الله فقال ليس بصحيح قلت لم قال لان شعبة روى عن الحكم عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب
توضأ وضوءه للصلوة قلت من قبل من جاء هذا الاختلاف قال من ابي اسحق قال
وسالت احمد بن صالح عن هذا الحديث فقال لا يحل ان يروى وقال الترمذي وابو
علي الطوسي روى غير واحد عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه
وسلم كان يتوضأ قبل ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلوة وهذا اصح من حديث
ابي اسحق قال وكانوا يرون ان هذا غلط من ابي اسحق وقال ابن ماجه عقيب روايته
هذا الحديث قال سفيان ذكرت الحديث يعني هذا يوما فقال لي اسمعيل يشد هذا الحديث
يا فتى بشيء وتصدى جماعة لتصحيح هذا الحديث منهم الدارقطني فانه قال اشبه ان يكون

الخبران صحيحين لان عائشة قالت ربما قدم الغسل وربما اخره كما حكى ذلك
غضيف وعبد الله بن ابي قيس وغيرهما عن عائشة وان الاسود حفظ ذلك
عنها فحفظ ابو اسحق عنه تاخير الوضوء والغسل وحفظ ابراهيم وعبد الرحمن
تقدم الوضوء على الغسل ومنهم البيهقي وملخص كلامه ان حديث ابي اسحق صحيح
من جهة الرواية وذلك انه بين فيه سماعه من الاسود في رواية زهير عنه و
المدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع بين
الروايتين على وجه محتمل وقد جمع بينهما ابو العباس بن شريح فاحسن الجمع حيث
سئل عنه وعن حديث عمر اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ فقال الحكم
لهما جميعا اما حديث عائشة رضي الله عنها فانما ارادت انه كان لا يمس ماء للغسل
واما حديث عمر اينام احدنا فهو مفسر ذكر فيه الوضوء وبه ناخذ ومنهم ابن قتيبة
فانه قال يمكن ان يكون الامران جميعا وقعا فالفعل لبيان الاستحباب والترك
لبيان الجواز ومع هذا قالوا انا وجدنا لحديث ابي اسحق شواهد ومتابعين فممن
تابعه عطاء والقاسم وكريب والسوائي فيما ذكره ابو اسحق الحربي في كتاب العلل قال
واحسن الوجوه في ذلك ان صح حديث ابي اسحق فيما رواه ووافقه هؤلاء ان
يكون عائشة رضي الله عنها اخبرت الاسود انه كان ربما توضأ وربما اخر الوضوء
والغسل حتى يصبح فاخبر الاسود ابراهيم انه كان يتوضأ واخبر ابا اسحق انه كان
يؤخر الغسل وهذا احسن وجوهه فان قيل قد روى عن عائشة رضي الله عنها
ما يضاد ما روى عنها اولا وهو ان الطحاوي روى من حديث الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
ياكل وهو جنب غسل كفيه وروى عنها انه كان يتوضأ وضوءه للصلوة فالجواب
انها لما اخبرت بغسل الكفين بعد ان كانت علمت بانه عليه السلام امر بالوضوء
التام دل ذلك على ثبوت النسخ عندها كذا اجاب الطحاوي وقال الحافظ العسقلاني
جنح الطحاوي الى ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوي الحديث
وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في
الموطا عن نافع اجيب بانه ثبت تقييد الوضوء بالصلوة من روايته

عائشة فيعتمد عليها ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على ان ذلك كان لعذر
انتهى وتعقبه محمود العيني بان هذا القائل ما ادرك كلام الطحاوي ولا ذاق معناه فانه
قائل بورود هذه الرواية عن عائشة رضي الله عنها ولكنه حمله على النسخ كما عرفت وكذلك
ما روي عن ابن عمر حمله على النسخ لان فعله هذا بعد علمه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بالوضوء التام للجنب يدل على ثبوت النسخ عنده لان الراوي اذا روى شيئا عن النبي
صلى الله عليه وسلم او علم منه ثم فعل او افتى بخلافه فلذلك يدل على ثبوت النسخ
عنده اذ لو لم يثبت ذلك لما كان له الاقدام على خلافه وكذلك ما روي من حديث
ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا اجنب الرجل واراد ان ياكل او يشرب
او ينام غسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ولم يغسل قدميه
ثم الحكمة في هذا الوضوء انه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه
فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ويؤيده ما رواه ابن ابي
شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابي قال اذا اجنب احدكم من
الليل ثم اراد ان ينام فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة وقيل الحكمة فيه انه احدى
الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي باسناد حسن عن عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضا او تيمم
والظاهر ان التيمم كان عند عدم الماء وقيل الحكمة فيه انه ينشط الى العود او الى الغسل
لان الماء اذا وصل الى اعضائه ينشط الى الغسل وقال ابن الجوزي الحكمة فيه ان الملائكة
تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك وقال ابن
دقيق العيد نص الشافعي على ان ذلك ليس على الحائض لانها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها
بخلاف الجنب لكن اذا انقطع دمها استحب لها ذلك هذا وفي حديث الباب دلالة
على ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند القيام الى الصلوة وقد
الاختلاف في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة او القيام الى الصلوة او
المجموع وفيه استحباب التنظيف عند النوم والله اعلم باب بالتنوين اذا التقى
الختانان ماذا يكون حكمه والمراد ختان الرجل وخفاض المراة اي اذا تلاقى موضع
القطع من الذكر مع موضعه من فرج المراة والختان بالكسر القطع قال

الجوهري ختنت الصبي ختنا والاسم الختان والختانة والختان ايضا موضع
القطع من الذكر ومنه اذا التقى الختانان قال الحافظ العسقلاني والمراد بهذه التثنية
ختان الرجل وخفاض المراة والختن قطع جلدة كمرة الذكر والخفض قطع جليدة
في اعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وانما ثنيا بلفظ
واحد تغليبا وقال محمود العيني هذا بناء على عادة العرب فانهم يختنون النساء
قال صلى الله عليه وسلم الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة رواه الجصاص في
كتاب ادب القاضي عن شداد بن اوس رضي الله عنه حدثنا معاذ بضم الميم
بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة البصري قال حدثنا هشام الدستوائي ح
اشارة الى التحويل ولا يحسن الواو معه في قوله وحدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين عن هشام الدستوائي الذي سبق عن قتادة بن دعامة المفسر عن
الحسن البصري عن ابي رافع نفيع الصائغ عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
كلهم في الطهارة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا قال جلس اي الرجل بين
شعبها اي شعب المراة ولم يمض ذكر الرجل والمراة لكن السياق يدل عليهما فهو من
قبيل قوله تعالى حتى توارت بالحجاب وقد وقع مصرحا بهما في رواية لابن المنذر من
وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا غشي الرجل امراته فقعد بين شعبها
الحديث الاربع والشعب بضم الشين المعجمة وفتح العين جمع شعبة ويروى
اشعبها جمع شعب قال ابن الاثير الشعبة الطائفة من كل شيء والقطعة منه
والشعب النواحي واختلفوا في المراد بالشعب الاربع فقيل هي اليدان والرجلان
وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران وقيل الفخذان والاسكتان
وهما ناحيتا الفرج والشفران طرفا الناحيتين واختار القاضي عياض ان المراد
من الشعب الاربع نواحيها الاربع وقال ابن دقيق العيد الاقرب ان يكون
المراد اليدين والرجلين لانه اقرب الى الحقيقة او هو حقيقة في الجلوس ثم
جهدها بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده فيها وقيل بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته
اذا بلغت مشقته وقيل معناه كدها بحركته وفي رواية مسلم من طريق شعبة عن قتادة

ثم اجتهد ورواه أبو داود من طريق شعبة وهشام معا عن قتادة عن الحسن
عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قعد
بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل أي موضع الختان
بموضع الختان لأن الختان اسم للفعل وهذا يدل على أن الجهد ههنا كناية عن معالجة
الإيلاج وقيل الجهد هو الجماع خطابي فمعنى جهدها جامعها وإنما كنى بذلك للاجتناب
عن التفوه بما يفحش ذكره صريحا **فقد وجب الغسل** ومطابقة الحديث للترجمة من
جهة قوله ثم جهدها فإنه مفسر بالجماع كما مر وهو مقتض لالتقاء الختانين وقد روى
البيهقي من طريق ابن عروبة عن قتادة مختصرا ولفظه إذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل وهذا مطابق للفظ الترجمة فكأن المصنف أشار إلى هذه الرواية كعادته
في التبويب بلفظ إحدى روايات حديث الباب وروي أيضا هذا اللفظ من
حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها
ولكن في طريقه علي بن زيد وهو ضعيف ورواه ابن ماجه من طريق القاسم
بن محمد عنها برجال الثقات ورواه مسلم من طريق أبي موسى الأشعري عنها بلفظ
ومس الختان الختان بدل قوله ثم جهدها والمراد بالمس الالتقاء دل عليه رواية
الترمذي بلفظ إذا جاوز وليس المراد حقيقة المس لأنه لا يتصور عند غيبوبة
الحشفة ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع قال النووي معنى الحديث
أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل
وإن لم ينزل وتعقب بأنه يحتمل أن يراد بالجهد الإنزال لأنه هو الغاية في الأمر فلا يكون
في الحديث دليل على ذلك وأجيب بأنه قد ورد التصريح بعدم التوقف على الإنزال
في بعض طرق الحديث المذكور ففي رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في آخر
هذا الحديث وإن لم ينزل ووقع ذلك في رواية قتادة أيضا رواه ابن أبي خيثمة
في تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وأبان قالا أخبرنا قتادة به زاد في آخره أنزل
أو لم ينزل وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان وكذا
ذكرها أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة فانتفى الاحتمال المذكور وثبت
أن ذلك مما لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف في الصدر الأول فإن جماعة

ذهبوا

ذهبوا إلى أن من وطئ في الفرج ولم ينزل فليس عليه غسل وممن رأى أن لا غسل
من الإيلاج في الفرج إن لم يكن إنزال عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير
بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج
وأبو سعيد الخدري وأبي بن كعب وأبو أيوب الأنصاري وابن عباس والنعمان بن
بشير وزيد بن ثابت وجمهور الأنصاري رضي الله عنهم وهو قول عطاء بن أبي رباح وأبي
سلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة والأعمش وبه قالت الظاهرية واحتجوا في
ذلك بأحاديث منها ما رواه البخاري من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه
على ما يجيء في الباب الآتي وأخرجه مسلم أيضا والطحاوي وأخرجه البزار أيضا ولفظه عن
زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان رضي الله عنه عن الرجل يجامع ولا ينزل فقال ليس
عليه إلا الوضوء وقال عثمان أشهد أني سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنها حديث أبي بن كعب رضي الله عنه رواه مسلم حدثنا أبو الربيع الأنصاري ثنا
حماد عن هشام بن عروة وحدثنا أبو كريب واللفظ له قال ثنا أبو معاوية قال ثنا
هشام عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما أصابه من المرأة ثم
يتوضأ وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة وأحمد والطحاوي ومنها حديث أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه أخرجه البخاري ومسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل
من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا أعجلناك قال نعم يا رسول
الله قال إذا أعجلت أو قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء وأخرجه الطحاوي
أيضا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قلت لإخوان من الأنصار اتركوا
الأمر كما تقولون الماء من الماء أرأيتم إن اغتسل فقالوا لا والله حتى لا يكون في
نفسك حرج مما قضى الله ورسوله وأخرجه أبو العباس السراج في مسنده ثنا روح
بن عبادة عن زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار أن ابن عياض أخبره عن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه كان ينزل في دارهم وأن أبا سعيد أخبره أنه كان يقول
لأصحابه أرأيتم لو اغتسلت وأنا أعرف أنه كما تقولون قالوا لا حتى لا يكون في نفسك
حرج مما قضى الله ورسوله في الرجل يأتي امرأته ولا ينزل وأخرج مسلم أيضا عن أبي سعيد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء ومنها حديث ابي ايوب رضي الله عنه
اخرجه ابن ماجه والطحاوي عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء ومنها حديث
ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الطحاوي عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى رجل من الانصار فابطأ فقال ما حبسك قال كنت اصبت من اهلي فلما جاءني رسولك
اغتسلت من غير ان احدث شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء
والغسل على من انزل ومنها حديث عتبان الانصاري رواه احمد عنه او ابن عتبان
الانصاري قال قلت يا رسول الله اني كنت مع اهلي فلما سمعت صوتك اقلعت
فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء ومنها حديث رافع بن
خديج اخرجه الطبراني واحمد عنه نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتي
فقمت ولم انزل فاغتسلت فاخبرته انك دعوتني وانا على بطن امرأتي فقمت ولم امن
فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك الماء من الماء ومنها حديث
عبد الرحمن بن عوف اخرجه ابو يعلى عنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في
طلب رجل من الانصار فدعاه فخرج الانصاري وراسه يقطر ماء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لراسك قال دعوتني وانا مع اهلي فخفت ان احتبس عليك فعجلت
فقمت وصببت علي الماء ثم خرجت فقال هل كنت انزلت قال لا قال اذا فعلت ذلك
فلا تغتسلن اغسل ما مس المرأة منك وتوضأ وضوءك للصلوة فان الماء من الماء واخرجه
البزار ايضا ومنها حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخرجه البزار عنه قال ارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من الانصار فابطأ عليه فقال ما حبسك قال
كنت حين اتاني رسولك على المرأة فقمت فاغتسلت فقال وما كان عليك ان
لا تغتسل ما لم تنزل قال فكان الانصار يفعلون ذلك ومنها حديث عبد الله بن عبد الله
بن عقيل اخرجه معمر بن راشد في جامعه عنه فقال سلم النبي صلى الله عليه وسلم
على سعد بن عبادة فلم يأذن له كان على حاجته فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فقام
سعد سريعا فاغتسل ثم تبعه فقال يا رسول الله اني كنت على حاجة فقمت فاغتسلت
فقال عليه السلام الماء من الماء وحجة الجمهور حديث الباب وحديث عائشة رضي الله
عنها انها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل فقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه

وسلم فاغتسلنا منه جميعا اخرجه الطحاوي واخرجه الترمذي ايضا ولفظه اذا جاوز
الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا
وهذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجه ايضا وروى مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه اتى عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها فقال لقد شق علي اختلاف اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم في امر اني لاعظم ان استقبلك به فقالت ما هو كنت سائلا عنه
امك فسلني عنه فقال لها الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل قالت اذا جاوز
الختان الختان وجب الغسل فقال ابو موسى لا اسأل احدا عن هذا بعدك ابدا
ورواه الشافعي ايضا عن مالك واخرجه البيهقي من طريقه وقال الامام احمد هذا اسناد
صحيح الا انه موقوف على عائشة رضي الله عنها وقال ابو عمر هذا الحديث موقوف
في الموطأ عند جماعة من رواته ورواه موسى بن طارق وابو قرة عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي موسى عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الختانان وجب الغسل ولم يتابع على رفعه عن
مالك واخرج الطحاوي ايضا عن عائشة مرفوعا عن جابر بن عبد الله قال اخبرتني
ام كلثوم عن عائشة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع
اهله ثم يكسل هل عليه من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل قالوا فهذه الآثار تخبر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل فان قالت الطائفة الاولى هذه
الآثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل ما ليس عليه بطريق الاستحباب
لا بطريق الوجوب فلا يتم الاستدلال بها والآثار الاول تخبر عما يجب ولا يجب فهي اولى
اجاب الجمهور عنه ان هذه الآثار على نوعين احدهما الماء من الماء لا غير فهذا ابن
عباس قد روي عنه انه قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا ان يكون
في الاحتلام واخرج الترمذي عن علي بن حجر عن شريك عن ابي الجحاف عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما الماء من الماء في الاحتلام يعني اذا رأى انه يجامع
ثم لم ينزل فلا غسل عليه والنوع الاخر الذي فيه الامر واخبر فيه بالقصة وانه لا غسل

في ذلك حتى يكون الماء قد جاء خلاف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث
ابي هريرة المذكور في الباب وهذا ناسخ لتلك الآثار فان قيل ليس فيه دليل النسخ لعدم
التعرض الى شيء من التاريخ فالجواب انه قد جاء ما يدل على النسخ صريحا روى ابو داود
ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال
حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان ابي بن كعب اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب
ثم امرنا بالغسل ونهى عن ذلك قال ابو داود يعني الماء من الماء اخرجه الطحاوي ايضا واخرج
ابو داود ايضا ثنا محمد بن مهران الرازي قال انا مبشر الحلبي عن محمد ابي غسان عن ابي حازم
عن سهل بن سعد قال حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من
الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال
بعد واخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح فان قيل في الحديث الاول مجهول
وهو قوله حدثني بعض من ارضى فالجواب ان الظاهر انه ابو حازم سلمة بن دينار
الاعرج لان البيهقي روى هذا الحديث ثم قال ورويناه باسناد آخر موصول عن ابي
حازم عن سهل والحديث محفوظ عن سهل عن ابي بن كعب كما اخرجه ابو داود و
قال ابن عبد البر في الاستذكار انما رواه ابن شهاب عن ابي حازم وهو حديث صحيح
ثابت بنقل العدول له واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قال ثنا عبد الاعلى بن عبد
الاعلى عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حبيبة مولى ابنة صفوان
عن عبيد بن رفاعة بن رافع عن ابيه رفاعة بن رافع قال بينا انا عند عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اذ دخل عليه رجل فقال يا امير المؤمنين هذا زيد بن ثابت
يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة فقال عمر علي به فجاء زيد فلما رآه عمر
قال اي عدو نفسه قد بلغت انك تفتي الناس برأيك فقال يا امير المؤمنين بالله ما
فعلت لكني سمعت من اعمامي حديثا فحدثت به من ابي ايوب ومن ابي بن كعب ومن
رفاعة بن رافع فاقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال وقد كنتم تفعلون ذلك اذا
اصاب احدكم من المرأة فاكسل لم يغتسل فقال قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يأتنا فيه تحريم ولم من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه

فيه نهي قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك قال لا ادري فامر عمر رضي الله
عنه بجمع المهاجرين والانصار فجمعوا له فشاورهم فاشار الناس ان لا غسل
في ذلك الا ما كان من معاذ وعلي رضي الله عنهما فانهما قالا اذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل فقال عمر رضي الله عنه هذا وانتم اصحاب بدر وقد اختلفتم فمن
بعدكم اشد اختلافا قال فقال علي يا امير المؤمنين انه ليس احد اعلم بهذا من امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه فارسل الى حفصة رضي الله عنها فقالت
لا علم لي بهذا فارسل الى عائشة رضي الله عنها فقالت اذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل فقال عمر لا اسمع برجل فعل ذلك الا اوجعته ضربا ورواه الطحاوي
ايضا وفيه لا اعلم احدا فعله ثم لم يغتسل الا جعلته نكالا ولم ينقض الكلام احد في
هذا الباب مثل الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي فان اراد احد تيقنه فعليه بكتابه
معاني الآثار وشرحه الذي عمله محمود العيني المسمى بمباني الاخبار فان قيل ادعى بعضهم
ان التنصيص على الشيء باسمه العلم يوجب نفي الحكم عما عداه لان الانصار فهموا عدم
وجوب الغسل بالاكسال من قوله عليه السلام الماء من الماء اي الاغتسال واجب
بالمني فالماء الاول هو المطهر والثاني هو المني ومن للسببية والانصار كانوا من
اهل اللسان وفصحاء العرب وقد فهموا التخصيص منه حتى استدلوا به على نفي وجوب الاغتسال
بالاكسال لعدم الماء ولو لم يكن التنصيص باسم الماء موجبا للنفي لما صح استدلالهم على
ذلك قاله ابو بكر الدقاق وبعض الحنابلة فالجواب ان ذلك ليس من دلالة التنصيص
على التخصيص بل انما هو من اللام المعرفة الموجبة للاستغراق عند عدم العهد ونحن
نقول هذه اللام للاستغراق والانحصار كما فهمت الانصار ولكن لما دل الدليل
وهو الاجماع على وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس ايضا بقي الانحصار فيما
وراء ذلك مما يتعلق بالمني وصار المعنى جميع الاغتسالات المتعلقة بالمني منحصرة فيه
لا تثبت لغيره فعلى هذا ينبغي ان لا يجب الغسل بالاكسال لعدم الماء لكنه وجب
لثبوت الماء فيه تقديرا لانه تارة يثبت عيانا كما في حقيقة الانزال ومرة دلالة كما في
التقاء الختانين فانه سبب لنزول الماء فاقيم مقامه لكونه امرا خفيا كالنوم اقيم
مقام الحدث لتعذر الوقوف عليه لما تقدم من هنا فان قيل المنسوخ ينبغي ان يكون

حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالاصل فالجواب ان عدمه
ثابت بالشرع او مفهوم الحصر في انما يدل عليه لان معنى الحصر اثبات المذكور ونفي غير
المذكور فيفيد انه لا ماء من غير الماء وقال الكرماني ثم الراجح من الحديثين يعني حديث
الماء من الماء وحديث ابي هريرة المذكور في الباب حديث التقاء الختانين لانه يدل
بالمنطوق على وجوب الغسل وحديث الماء من الماء بالمفهوم يدل على عدمه وحجية المفهوم
مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق اقوى من المفهوم وعلى هذا التقدير لا يحتاج
الى القول بالنسخ وتعقبه محمود العيني بان عدم دعوى الاحتياج الى النسخ غير صحيح لان
المستنبطين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ما وفقوا بين احاديث هذا الباب
المتضادة الا باثبات النسخ على ما ذكر هذا ثم قال الكرماني فان قلت حديث الالتقاء مطلق
وحديث الماء مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد قلت ليس ذلك مطلقا بل عاما لان الالتقاء
وصف ترتب الحكم عليه فكلما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاصا وكانه قال
بالالتقاء يجب الغسل ثم قال لا بالالتقاء مع الانزال يجب الغسل فيصير من باب قوله صلى الله
عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم قوله صلى الله عليه وسلم دباغها طهورها وافراد
فرد من العام بحكم العام ليس من المخصصات **تابعه** اى تابع هشاما **عمرو** بالواو وهو
عمرو بن مرزوق البصري ابو عثمان الباهلي يقال مولاهم وقد صرح بانه ابن مرزوق
في رواية كريمة روى عن شعبة وزهير بن معاوية وعمران القطان وحماد بن
واخرين قال ابو حاتم كان ثقة من العباد ولم نجد احدا من اصحاب شعبة كان
احسن حديثا منه ولم يكن بالبصرة مجلس اكثر من مجلسه كان فيه عشرة الاف رجل روى
عنه البخاري في اول الديات وفي مناقب عائشة رضي الله عنها وقال مات سنة اربع
وعشرين ومائتين وروى عنه ابو داود ايضا وذكره صاحب اسماء رجال البخاري
ومسلم فيما زاد البخاري فدل على ان مسلما لم يرو عنه ولا روى له شيئا وما ذكره الشيخ
مغلطاي ان رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن
وهب بن جرير وابن ابي عدي كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وتبعه و
بعضهم فهو غلط فان ذكر عمرو بن مرزوق في اسناد مسلم زيادة بلا فائدة بل لم
يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيئا على ما ذكره الحافظ العسقلاني وغيره من الحفاظ

عن

عن شعبة اى تابعه عمرو يروي عن شعبة **مثله** اى مثل حديث الباب ولفظ
مثله ساقط عند الاصيلي ويحتمل ان يراد به عن شعبة عن قتادة او عن شعبة
عن الحسن نفسه لكن هذا التعليق وصله عثمان بن احمد السماك فقال حدثنا عثمان
بن احمد الضبي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع
عن ابي هريرة نحو سياق حديث الباب لكن في روايته ثم اجهدها من الاجهاد
وهذا يؤيد ان شعبة رواه عن قتادة عن الحسن لا عن الحسن نفسه **وقال موسى**
بن اسمعيل التبوذكي شيخ المؤلف **حدثنا** وفي رواية اخبرنا **ابان** بفتح الهمزة و
تخفيف الموحدة منصرفا وغير منصرف هو ابن يزيد العطار البصري **قال حدثنا**
قتادة بن دعامة **قال اخبرنا الحسن** البصري **مثله** وانما روى قتادة اولا بالعنعنة
وهو مدلس ذكر ثانيا بلفظ قال اخبرنا الحسن اشعارا بسماعه من الحسن حتى زيد هنا
في نسخة الصغاني هذا اجود واوكد قال الحافظ العسقلاني وقرأت بخط مغلطاي ان
رواية موسى هذه عند البيهقي اخرجها من طريق عفان وهمام كلاهما عن موسى
عن ابان وتبعه عليه ايضا بعضهم وهو تخليط وانما اخرجها البيهقي من طريق عفان
عن همام وابان جميعا عن قتادة نهمام شيخ عفان لا رفيقه وابان رفيق همام
لا شيخ شيخه ولا ذكر لموسى اصلا بل عفان رواه عن ابان كما رواه عنه موسى فهو
رفيقه لا شيخه انتهى وانما قال هنا وقال وهناك تابعه لان المتابعة اقوى فان القول
اعم من الذكر على سبيل النقل والتحميل ومن الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة فاراد
الاشعار بذلك وقال الكرماني واعلم انه يحتمل سماع البخاري من عمرو وموسى فلا يجزم
بانه ذكرهما على سبيل التعليق انتهى وذلك لان كليهما من مشايخ البخاري لكنهما
تعليقان صورة **باب غسل ما يصيب** الرجل **من** رطوبة **فرج المرأة** ووجه المناسبة
بين البابين من حيث ان الاصابة المذكورة تكون عند التقاء الختانين **حدثنا**
ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المشهور بالمقعد **قال حدثنا عبد الوارث**
بن سعيد وقد تقدم ذكرهما في قول باب النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
عن الحسين اى ابن ذكوان بفتح المعجمة المعلم كما في رواية ابي ذر **قال يحيى** اى قال
حسين قال يحيى بن ابي كثير ولفظ قال في مثل هذا الموضع يحذف في الخط اصطلاحا

واخبرني ابو سلمة بفتح اللام هو عبد الرحمن بن عوف واتى بالواو العاطفة اشعارا
بانه حدثه بغير ذلك ايضا فهو عطف على مقدر اي اخبرني بكذا واخبرني بكذا ووقع في رواية
مسلم بحذف الواو على الاصل وقال ابن العربي لم يسمعه الحسين من يحيى فلهذا قال
قال يحيى وفيه انه قد وقع في رواية مسلم في هذا الموضع عن الحسين عن يحيى وليس
الحسين بمدلس وعنعنة غير المدلس محمولة على السماع اذا لقيه على الصحيح وقد وقع التصريح
في رواية ابن خزيمة في رواية الحسين عن يحيى بالتحديث ولفظه حدثني يحيى بن ابي كثير
والظاهر لم ينفرد به الحسين فقد رواه عن يحيى بن معاوية بن سلام اخرجه ابن
شاهين وشيبان عبد الرحمن اخرجه البخاري في باب الوضوء من المخرجين عن
عطاء بن يسار بفتح الياء ضد اليمين اخبره ان زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح
الهاء وبالنون نسبة الى جهينة اخبره انه سال مستفتيا عثمان بن عفان رضي الله
عنه فقال وفي رواية قال له ارايت اي اخبرني اذا جامع الرجل امراته او امته فلم يمن
بضم الياء وسكون الميم اي لم ينزل المني اي ماذا يفعل قال عثمان رضي الله عنه يتوضأ
كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره مما اصابه من رطوبة فرج المراة اي يجمع بينهما والظاهر
انه يقدم غسل الذكر كما تقدم قال وفي رواية وقال عثمان رضي الله عنه سمعته اي الذي
افتيت به من التوضي وغسل الذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد بن خالد
فسالت عن ذلك الذي افتاه به عثمان رضي الله عنه علي بن ابي طالب والزبير بن
العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك اي بغسل
الذكر والوضوء والضمير المنصوب في امروه يرجع الى الرجل المجامع وقال الحافظ
العسقلاني فيه التفات لان الاصل ان يقول فامروني وفيه ان الظاهر انه ليس فيه
التفات فانه سال هؤلاء عن المجامع الذي لم يمن فاجابوا له بما اجابوا فالكلام
على اصله ثم ظاهر هذا انهم امروه بما امر به عثمان رضي الله عنه فليس صريحا في الرفع
لكن في رواية الاسمعيلي فقالوا مثل ذلك وهذا ظاهره الرفع لان عثمان رضي الله
عنه افتاه بذلك وحدثه به عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمثلية تقتضي انهم ايضا
افتوه وحدثوه وقد صرح الاسمعيلي في رواية اخرى له ولفظه فقالوا مثل ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسمعيلي لم يقل احد منهم عن النبي صلى الله عليه

وسلم غير الحماني وليس هو على شرط هذا الكتاب قال يحيى واخبرني ابو سلمة وفي رواية
سقط لفظ قال يحيى وهو معطوف على الاسناد الاول فيكون موصولا لا معلقا
كما توهم وقد وقع في رواية مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه
بالاسنادين معا ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصاري رضي الله
عنه اخبره كذا في رواية ابي الوقت والاصيلي باثبات قوله ان ابا ايوب اخبره انه
اي ابا ايوب رضي الله عنه سمع ذلك المذكور من غسل الذكر والتوضي كوضوء الصلوة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني هو وهم لان ابا ايوب لم يسمعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من ابي بن كعب عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما قال هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن كعب واجيب عنه
بان قوله لم يسمعه نفي والاستدلال بالنفي غير صحيح والظاهر ان ابا ايوب رضي الله عنه
سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذات وبالواسطة ايضا لاختلاف السياق
ولان في روايته عن ابي بن كعب قصة ليست في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم
مع ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن
عروة وروايته عن عروة من باب رواية الاقران لانهما تابعيان فقيهان من
طبقة واحدة وكذلك رواية ابي ايوب عن ابي بن كعب لانهما صحابيان كبيران وقد
جاء هذا الحديث من وجه اخر عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارمي
وابن ماجه فان قيل قد حكى الاثرم عن احمد ان حديث زيد بن خالد المذكور في
هذا الباب معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في الحديث وكذا
حكى يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني انه شاذ قلت الجواب عن ذلك ان الحديث
ثابت من جهة اتصال اسناده وحفظ رواته وقد روى ابن عيينة ايضا عن زيد
بن اسلم عن عطاء اخرجه ابن ابي شيبة فليس هو فردا واما كونهم افتوا بخلافه فلا
يقدح في صحة الحديث لاحتمال انه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه وكم من حديث
منسوخ وهو صحيح من حديث الصناعة الحديثية وقد ذهب الجمهور الى ان ما دل عليه
الباب من الاكتفاء بالوضوء اذا لم ينزل منسوخ بما دل عليه حديث ابي هريرة وعائشة
رضي الله عنهما المذكورين في الباب الذي قبله والدليل على النسخ ما رواه احمد وغيره

من طريق الزهري عن سهل بن سعد حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا
يقولون الماء من الماء كانت رخصة رخص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول
الإسلام ثم نهى عن ذلك وأمر بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة وابن حبان كما تقدم وقال
الإسماعيلي هو صحيح على شرط البخاري وكأنه لم يطلع على علته فقد اختلفوا في كون الزهري
سمعه من سهل نعم أخرجه أبو داود وابن خزيمة أيضا من طريق أبي حازم عن سهل
ولهذا الإسناد أيضا علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم وفي الجملة هو صالح لأن يحتج به وهو
صريح في النسخ على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح من حديث الماء من الماء لأنه
بالمنطوق وترك الغسل من حديث الماء من الماء بالمفهوم أو بالمنطوق أيضا لكن
ذاك أصرح منه وقد روى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه حمل
حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع وهو تأويل
يجمع بين الحديثين من غير معارض وقد سبق ثم إن مذهب الجمهور أن إيجاب الغسل
لا يتوقف على إنزال المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة
ولهذا جاء في رواية أخرى في الصحيح وإن لم ينزل وفي المغني لابن قدامة تغييب الحشفة
في الفرج هو الموجب للغسل سواء كان الفرج قبلا أو دبرا من كل حيوان آدمي
أو بهيمة حيا أو ميتا طائعا أو مكرها نائما أو مستيقظا انتهى وقال أصحابنا والتقاء
الختانين يوجب الغسل أي مع تواري الحشفة فإن نفس ملاقاة الفرج بالفرج من غير
التواري لا يوجب الغسل ولكن يوجب الوضوء عندهما خلافا لمحمد وفي المحيط لو أن امرأة
وهي بكر فلا غسل ما لم ينزل لأن بقاء البكارة يعلم أنه لم يوجد الإيلاج ولكن إذا جومعت
البكر فيما دون الفرج فحبلت فعليها الغسل لوجود الإنزال لأنه لا حبل بدونه وقال
أبو حنيفة رحمه الله لا يجب الغسل بوطء البهيمة أو الميتة إلا بالإنزال **فائدة** في قوله الماء
من الماء جناس تام والمراد بالماء الأول ماء الغسل وبالثاني المني وذكر ابن فرح أن كلام
العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن معه إنزال قال فإن
كل من خوطب بأن فلانا أجنب من فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل قال ولم يختلف
أن الزنا الذي يجب الحد هو الجماع ولو لم يكن معه إنزال وقال ابن العربي إيجاب الغسل
بالإيلاج بالنسبة إلى الإنزال نظير إيجاب الوضوء بمس الذكر إلى خروج البول فهما متفقان

دليلا وتعليلا فافهم والله أعلم **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد بالمهملة فيهما **قال حدثنا**
يحيى القطان وقد سبق ذكرهما في كتاب الإيمان **عن هشام بن عروة** بن الزبير أنه
قال أخبرني أبي يعني أباه عروة **قال أخبرني أبو أيوب** الأنصاري رضي الله عنه **قال أخبرني**
أبي بن كعب رضي الله عنه أنه **قال يا رسول الله** وفي الرواية الآتية أن أبا أيوب
سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف الحديثين
لفظا ومعنى وإن توافقا في بعض فيكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرة
ومن أبي بن كعب مرة أخرى فذكره للتقوية أو لغرض آخر **إذا جامع الرجل المرأة** وفي
رواية امرأته **فلم ينزل** وفي الرواية الآتية فلم يمن **قال** صلى الله عليه وسلم **يغسل**
الرجل المذكور **ما** أي العضو الذي **مس المرأة منه** أي من الرجل أي من أعضائه والمراد
أنه يغسل العضو الذي مس فرج المرأة فيكون في الكلام تقدير أو هو من إطلاق اللازم
وهو مس المرأة وإرادة الملزوم وهو إصابة رطوبة فرجها **ثم يتوضأ** وضوءه للصلاة
كما في رواية عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه التصريح بتأخير الوضوء عن
غسل ما يصيبه من المرأة **ويصلي** أي من غير اغتسال وهذا أصرح في الدلالة على ترك
الغسل من الحديث الذي قبله **قال أبو عبد الله** يعني به نفسه **الغسل** بضم الغين
أي الاغتسال من الإيلاج وإن لم ينزل **أحوط** أي أكثر احتياطا في أمر الدين من
الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكورين في الحديث **وذلك** أي والحال أن الاغتسال
من الجماع من غير إنزال هو **الآخر** بالمد وكسر الخاء المعجمة من غير ياء مثناة تحتية أي آخر
الأمرين من الشارع أو من اجتهاد الأئمة وفي رواية أبي ذر الأخير على وزن فعيل
ويستفاد منه أن حديث هذا الباب منسوخ بحديث الاغتسال وعكس أكثر الشراح
فقالوا هو إشارة إلى أن حديث الباب غير منسوخ بل ناسخ لما قبله بمعنى أن ذلك
الحديث الذي ذكرناه في هذا الباب هو الآخر أي آخر الأحاديث في هذا الباب والمنسوخ
لا يكون آخرا **إنما بينا** وفي رواية وإنما بينا بالواو وهو يؤيد كون قوله وذلك الآخر كلاما
لا تركيبا توصيفيا كما يفهم من عبارة بعض الشراح وفي أخرى بيناه بالضمير **لاختلافهم**
أي إنما ذكرناه لأجل بيان اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه أو لاختلاف المحدثين
في صحة هذا الحديث الآخر وعدم صحته وفي رواية كريمة وابن عساكر إنما بينا اختلافهم

وفي نسخة الصغاني لما انما بينا الحديث الاخر لاختلافهم والماء انقى وقد استشكل ابن العربي
كلام البخاري رحمه الله في هذا لمخالفته الجمهور فقال ايجاب الغسل اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم
وما خالف فيه الا داود ولا عبرة بخلافه وانما الامر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بان الغسل
مستحب وهو احد ائمة الدين واجلة علماء المسلمين ثم اخذ يتكلم من تضعيف حديث الباب
بما لا يقبل منه ثم قال ويحتمل ان يكون مراده بقوله الغسل احوط اي في الدين وهو باب
مشهور في اصول الدين ثم قال وهو الاشبه بامامته وعلمه وجلالته وقال الحافظ العسقلاني
وهو الظاهر من تصرفه فانه لم يترجم بجواز ترك وانما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث
من غير هذه المسألة كما استدل به على ايجاب الوضوء فيما تقدم واما نفي ابن العربي الخلاف
فمعترض عليه فانه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم انتهى وتعقبه محمود العيني
بانه لقائل ان يقول انعقد الاجماع عليه فارتفع الخلاف بيانه ما رواه الطحاوي حدثنا
روح بن الفرج قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني
معمر بن ابي حيية بضم الحاء المهملة وفتح الياء اخر الحروف المكررة فهي حيية بنت مرة بن عمرو
بن عبد الله بن عمرو بن شعيب قاله الزبير وقال ابن ماكولا ومن قال فيه ابن حبيبة
فقد غلط ومعمر هذا يروي عن عبد الله بن عدي قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه الغسل من الجنابة فقال بعضهم اذا جاوز
الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم الماء من الماء فقال عمر رضي الله عنه قد اختلفتم
وانتم اهل بدر الاخيار فكيف الناس بعدكم فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه يا امير
المؤمنين ان اردت ان تعلم ذلك فارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسلهن
عن ذلك فارسل الى عائشة رضي الله عنها فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك لا اسمع احدا يقول الماء من الماء الا جعلته نكالا
قال الطحاوي رحمه الله فهذا عمر رضي الله عنه قد حمل الناس على هذا بحضرة اصحاب
رسول اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر وادعى ابن القصار
ان الخلاف ارتفع بين التابعين وفيه نظر لما انه قد قال الخطابي انه قال به من الصحابة
جماعة فسمى بعضهم ومن التابعين الاعمش وتبعه القاضي عياض ولكنه قال لم يقل به
احد بعد الصحابة غيره وفيه نظر لانه قد ثبت ذلك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو في

سنن ابي داود باسناد صحيح حدثنا احمد بن صالح قال نا ابن وهب قال اخبرنا عمرو
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء وكان ابو سلمة يفعل ذلك وعن
هشام بن عروة عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا تطيب نفسي اذا
لم انزل حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس لاخذ بالعروة الوثقى وقال الشافعي في
اختلاف الحديث حديث الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ الى ان قال فخالفنا
بعض اهل ناحيتنا يعني من الحجازيين فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل انتهى فعرف
بهذا ان الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على
ايجاب الغسل قال الطحاوي وهو الجماع يفسد للصيام والحج وموجب للحد وللمهر سواء
انزل او لم ينزل فكذلك يوجب الغسل انزل او لم ينزل والله اعلم بالصواب خاتمة قد
اشتمل كتاب الغسل وما معه من احكام الجنابة من الاحاديث المرفوعة على ثلاثة
وستين حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثلاثون حديثا والموصول منها احد
وعشرون والبقية تعليق ومتابعة والخالص ثمانية وعشرون منها واحد معلق
وهو حديث بهز عن ابيه عن جده وقد وافقه مسلم على تخريجها ما سواه وما سوى حديث
جابر في الاكتفاء في الغسل بالصاع وحديث انس كان يدور على نسائه وهن احدى
عشرة امرأة في ليلة وحديثه في الاغتسال مع المرأة من اناء واحد وحديث عائشة
في صفة غسل المرأة من الجنابة وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين عشرة
المعلق منها سبعة والموصول ثلاثة وهي حديث زيد بن خالد عن علي وطلحة والزبير
المذكور في الباب الاخير فان كان مرفوعا عنهم فيزيد عدة الخالص من المرفوع ثلاثة
وهي الخامس افراده عن مسلم تم كتاب الغسل بعون الله ذي المن والفضل

بسم الله الرحمن الرحيم وعند ابن عساكر والاصيلي لم يوجد هذا كتاب الحيض
وفي رواية تقدم الحيض على البسملة وفي اخرى باب الحيض بدل كتاب الحيض والتعبير بالكتاب
اولى كما لا يخفى ولما فرغ عما ورد في بيان احكام الطهارة من الاحداث اصلا وخلفا
شرع في بيان ما ورد في بيان الحيض الذي هو من الانجاس وفيه ايضا بيان الاستحاضة
والنفاس وقدم ما ورد في الحيض على ما ورد في النفاس لكثرة وقوع الحيض بالنسبة الى

وقوع النفاس وله عشرة اسماء الحيض والطمث والضحك والاكبار والاعصار و
الدراس والعراك والفراك بالفاء والطمس والنفاس ومنه قوله عليه السلام لعائشة
انفست ثم الحيض في اللغة السيلان يقال حاضت السمرة وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم و
يقال الحيض لغة الدم الخارج يقال حاضت الارنب اذا خرج منها الدم وفي العباب
التحييض التسييل يقال حاضت المراة تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا وعن اللحياني حاض
وحاص وخاص بالمهملتين وحاد كلها بمعنى والمراة حائض وهي اللغة الفصيحة الفاشية
بغير هاء واختلف النحاة في ذلك فقال الخليل لما لم يكن جاريا على الفعل كان بمنزلة
المنسوب بمعنى ذات حيض كدارع ونابل وتامر ولابن وكذا طالق وطامث وقاعد
للآيسة ومذهب سيبويه ان ذلك صفة شيء مذكر اي شيء او انسان او شخص حائض و
مذهب الكوفيين انه استغنى عن علامة التانيث لانه مخصوص بالمؤنث ونقض
بجمل بازل وناقة بازل وضامر فيهما واما معناه في الشرع فهو دم ينفضه رحم امراة سليمة
عن داء وصغر وقال الازهري الحيض دم يرخيه رحم المراة بعد بلوغها في اوقات معتادة
من قعر الرحم وقال الكرخي الحيض دم تصير به المراة بالغة بابتداء خروجه وقيل هو دم ممتد خارج
عن مخصوص موضع وهو القبل اما فهو الدم الخارج في غير اوانه ويسيل من عرق
فمه الذي يسيل منه في ادنى الرحم ويسمى بالعاذل بالمهملة وبالمعجمة وقد مر تحقيقه في باب غسل
الدم ويقال استحاضة ما تراه المراة في اقل من ثلاثة ايام او اكثر من عشرة ايام **و**كتاب
قول الله تعالى فقوله بالجر عطف على الحيض المضاف اليه للكتاب **ويسألونك عن
المحيض** وهو مصدر كالمجيء والمبيت عن الحيض والمعنى ويسألونك عن حكم الحيض اي
عن حكم الدم الخارج من الفرج **قل هو** اي الحيض **اذى** مستقذر يؤذي من يقربه نفرة
منه قال الطبري سمي الحيض اذى لنتنه وقذره ونجاسته وقال الخطابي الاذى هو المكروه
الذي ليس بشديد **فاعتزلوا النساء في المحيض** اي فاجتنبوا مجامعتهن حال سيلان
الدم او زمن الحيض او الفرج فالمحيض اذى يعتزل من المراة موضعه ولا يتعدى ذلك
الى بقية بدنها وهذا هو الاقتصاد بين افراط اليهود فانهم كانوا اذا حاضت المراة
لم يساكنوها ولم يواكلوها واخرجوها من البيوت وتفريط النصارى فانهم كانوا
يجامعونهن ولا يبالون بحيضهن وانما وصفه بانه اذى ورتب الحكم عليه بالفاء اشعارا

بانه العلة **ولا تقربوهن حتى يطهرن** تاكيد للحكم وبيان لغايته وهو ان يغتسلن
بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراءة من قرأ يطّهّرن بالتشديد اي يتطهرن بمعنى
يغتسلن والتزاما قوله تعالى **فاذا تطهرن فاتوهن** فانه يقتضي تاخر جواز الاتيان
عن الغسل لكن قال امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله ان طهرت لاكثر الحيض ومضى
عليها ادنى وقت الصلوة بقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة حل وطؤها قبل الغسل
لان الصلوة دينا صارت في ذمتها فطهرت حكما **من حيث امركم الله** اي المكان الذي
امركم به وحلله لكم **ان الله يحب التوابين** من الذنوب **ويحب المتطهرين** المتنزهين
عن الفواحش والاقذار كمجامعة الحائض والاتيان في غير المأتى وسبب نزول هذه الاية
ما رواه مسلم وابو داود من حديث انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت
المراة اخرجوها من البيت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الاية فقال
صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فانكرت اليهود ذلك فجاء اسيد بن حضير
وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله الا نجامعهن في الحيض يعني خلافا لليهود فلم
ياذن في ذلك وتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الواحدي السائل هو ابو
الدحداح وكذا روى الطبري عن السدي وفائدة ذكر هذه الاية هنا التنبيه على نجاسة
الحيض والاشارة الى وجوب الاعتزال عنهن في حالة الحيض الى غير ذلك هكذا ذكر
الاية كلها في رواية ابن عساكر وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وقع هكذا فاعتزلوا
الى قوله ويحب المتطهرين وفي رواية اخرى ويسألونك عن المحيض الاية **باب**
بالقطع ويجوز بالاضافة الى قوله **كيف كان بدء الحيض** اي ابتداؤه وقد تقدم اعرابه
في اول الكتاب **وقول** بالجر ويجوز رفعه ايضا لما لا يخفى **النبي صلى الله عليه وسلم
هذا** اي الحيض **شيء كتبه الله على بنات ادم** قيل لانه من اصل خلقهن الذي فيه
صلاحهن ويدل عليه قوله تعالى واصلحنا له زوجه حيث فسر باصلاحها للولادة بعد
عقرها برد الحيض اليها وقد روى الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما ان ابتداء الحيض كان على حواء عليها السلام بعد ان اهبطت من الجنة وكذا رواه
ابن المنذر وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله تعالى في قصة
ابراهيم عليه السلام وامراته قائمة فضحكت اي حاضت وتلك القصة متقدمة على بني اسرائيل

بلا ريب لان اسرائيل هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام وهذا من
تعليقات البخاري وبذكره موصولا عقيب هذا او يذكره الضا في الباب السادس في
جملة حديث ولكن ذكره عقيب هذا بلفظ هذا امر بدل شيء وفي الباب السادس
بلفظ ذلك بدل هذا اما رواية بالمعنى وانه مروي ايضا وقال بعضهم المراد هو عبد الله
بن مسعود وعائشة رضي الله عنهما كان اول ارفع على انه رسم كان ما ارسل الحيض
بضم الهمزة على صيغة المجهول اي كان اول ارسال الحيض على نساء بني اسرائيل ويجوز ان
يستعمل بنو اسرائيل ويراد به اولاده كما يراد من بني ادم او المراد اولاده القبيلة كذا قال
الكرماني وتعقبه محمود العيني بان هذا من حيث اللغة واما من حيث العرف فلا يذكر
الابن ويراد به الولد حتى لو اوصى بثلث ماله لابن زيد وله ابن بنت لا يدخل البنت
فيه ودخول البنات في بني ادم بطريق التبعية وقوله او المراد به القبيلة ليس له وجه
اصلا لان القبيلة يجمع الكل فيدخل فيه الرجال ايضا انتهى وانت خبير بضعف هذا الكلام
ان كنت من اولي الافهام وهذا التعليق اشارة الى ما اخرجه عبد الرزاق عنهما ولفظه
كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المراة تتشرف للرجل فالقى
الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد قال عبد الله يريد به نفسه وقد سقط في رواية
وحديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم هذا امر كتبه الله على
بنات ادم اكثر اي قوة وقبولا من كلام غيره من الصحابة رضي الله عنهم وفي بعض
النسخ اكبر بالموحدة اي اعظم واجل واكد ثبوتا وفسر الكرماني الاكثر بالثاء المثلثة بقوله
اي اشمل لانه يتناول بنات اسرائيل وغيرهن وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان
نساء بني اسرائيل من بنات ادم وقال الحافظ العسقلاني فعلى هذا القول يكون قوله
عليه السلام بنات بني ادم عاما اريد به الخصوص وقال محمود العيني بالعد كلام الداودي
في التوفيق بينهما نعم نحن ما نكر ان نساء بني اسرائيل من بنات ادم ولكن الكلام
في الاولية فيهما ولا يتفق المخالفة الا بالتوفيق بين لفظ الاول والبعد من هذا
قول هذا القائل عام اريد به الخصوص اذ كيف يجوز تخصيص عموم كلام النبي صلى الله
عليه وسلم بكلام غيره انتهى وانت خبير بانه لا تعرض للاولية في كلام النبي صلى الله عليه
وسلم ولئن تنزلنا عن ذلك فوجه التوفيق المذكور يستقيم ايضا كما لا يخفى واما

تخصيص

تخصيص عموم كلام النبي صلى الله عليه وسلم بكلام غيره فعدم جوازه اذا كان كلام الغير
مما لا يعلم بالاجتهاد واما ما يحتاج علمه الى النقل والسماع من النبي صلى الله عليه وسلم فحكمه حكم
المرفوع كما قرر في موضعه نعم الحديث الظاهر في ان جميع بنات ادم كتب عليهن الحيض
اسرائيليات كانت او غيرهن هذا وقال الحافظ العسقلاني ويمكن ان يجمع بينهما مع القول
بالعموم بان الذي ارسل على نساء بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده
وتعقبه محمود العيني ايضا بانه كيف يقول لا ابتداء وجوده والخبر فيه اول ما ارسل وبينه
وبين كلامه منافاة اقول يمكن دفع المنافاة بينهما بان يحمل ارسال الحيض على ارسال
الحيض الذي طال مكثه بهن بمعنى انه لم يطل مكثه قبلهن نعم هو خلاف الظاهر والعيا
في ان ورود الحيض طال مكثه في نساء بني اسرائيل ومن قال بهذا ثم قال محمود العيني ولقد
حضرني جواب في التوفيق من الانوار الالهية بعونه ولطفه وهو انه يمكن ان الله تعالى
قطع عن بني اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان
الله تعالى رحمهم واعاد حيض نسائهم وفي حكمة الله تعالى انه جعل الحيض سببا لوجود النسل
الا يرى ان المراة اذا ارتفع حيضها لا تحمل عادة فلما اعاده عليهن كان ذلك اول
الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور
النسبية انتهى اقول نعم نعم الجواب هذا لو ثبت ذلك رواية ونقلا وعلى تقدير ثبوته
يحتاج الى حمل الحيض على الحيض المعهود كما لا يخفى واجيب عنه في المصابيح بان المراد
بارسال الحيض ارسال حكمه وهو ان يكون الحيض مانعا مما يمنع الان وهو اشد على الاسرائيليات
حينئذ يحمل الحديث على قضاء الله تعالى على بنات ادم لوجود الحيض كما هو ظاهر منه هذا
فائدة التي تحيض من الحيوانات المراة والضبع والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة
ايضا كذلك وروى ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الارنب تحيض
وزاد بعضهم الناقة والوزغة باب الامر الحائض للنفساء وفي نسخة بالنفساء اي
الامر المتعلق بالنفساء بضم النون وفتح الفاء ممدود وجمعه نفاس وقال الجوهري ليس
في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء وهي الحامل من البهائم ويجمع ايضا
على نفساوات بضم النون وقال صاحب المطالع وبالفتح ايضا على النفس بضمتين
ويقال في الواحد نفسى مثل كبرى وبفتح النون ايضا وامراتان نفساوان ونساء

نفاس والنفاس ايضا مصدر يسمى به الدم كما سمي بالحيض مأخوذ من نفس الرحم
بخروج النفس الذي هو الدم وفي المغرب النفاس مصدر نفست المراة بضم النون وفتحها
اذا ولدت وهي نفساء والجمع في قوله او النفس باعتبار الجنس وفي نسخة او النفس
وتذكيره باعتبار الشخص او لعدم الالتباس لاختصاص الحيض بالنساء وترجم بالنفاس
اشعارا بان ذلك يطلق على الحائض وسقطت هذه الترجمة في اكثر الروايات حدثنا علي
بن عبد الله وفي رواية ابن عساكر علي يعني عبد الله وهو المديني بفتح الميم وكسر الدال
قال ابن الاثير منسوب الى مدينة الرسول عليه السلام على خلاف القياس فان قياسه
المدني وقال الجوهري تقول في النسبة الى مدينة الرسول والى مدينة المنصور مديني للتفرقة
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت ابي
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم يقول سمعت عائشة الصديقة رضي
الله عنها تقول ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومكي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف
في الاضاحي ايضا واخرجه مسلم وابن ماجه في الحج والنسائي فيه وفي الطهارة خرجنا
قال الكرماني لا نرى بضم النون اي لا نظن وفي نسخة بفتحها الا الحج اي الا قصده لانهم
كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها او عن الغالب عن
حال الناس او حال الشارع فلما كنا وفي رواية فلما كنت بسرف بفتح السين المهملة
وكسر الراء واخره فاء هو اسم موضع قريب من مكة بينهما عشرة اميال او تسعة او سبعة
او ستة غير منصرف للعلمية والتانيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان حضت
بكسر الحاء من حاض يحيض كبعت من باع يبيع فدخل علي بتشديد الياء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ابكي قال وفي رواية فقال مالك بكسر الكاف انفست بهمزة الاستفهام
وبضم النون قال النووي بضم الفاء وفتحها في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة و
الفتح في الحيض اكثر وحكى صاحب الافعال الوجهين جميعا وفي شرح مسلم المشهور في اللغة
ان نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت واما في الولادة فيقال نفست بالضم
وقال الهروي نفست بضم النون وفتحها في الولادة واما في الحيض فبالفتح لا غير قلت نعم
نفست قال صلى الله عليه وسلم ان هذا الحيض امر اي شان كتبه الله سبحانه وتعالى
على بنات ادم ابتلاهن به لما فيه صلاحهن كما تقدم فاقضي خطاب لعائشة رضي الله

عنها اي فادي فان القضاء يأتي بمعنى الاداء كما في قوله فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
اي فاذا اديت صلوة الجمعة ما يقضي الحاج من المناسك قال الكرماني والمراد من الحاج
الجنس فيشمل الجمع وهو كقوله تعالى سامرا تهجرون وقال محمود العيني لا ضرورة الى
هذا الكلام بل هو اسم فاعل واصله حاجج وفي الصحاح حججت البيت احجه حجا وانا حاج
والجمع على حج مثل بازل وبزل انتهى وليت شعري ما محصل هذا الكلام وكيف ينافي
ما ذكره الكرماني من المرام غير بالنصب ان لا تطوفي اي غير انه اي الشان لا تطوفي
فان مخففة من المثقلة وفيه ضمير الشان ولا تطوفي مجزوم اي لا تطوفي بالبيت
ويجوز ان يكون كلمة ان مصدرية ولا زائدة اي غير ان تطوفي بالبيت ما دمت
حائضا لفقدان شرط صحة الطواف وهو الطهارة وزاد في الرواية الاتية حتى تطهري
قالت اي عائشة رضي الله عنها وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه
التسع رضي الله عنهن باذنهن بالبقر ويروى بالبقرة والفرق بينهما ما بين تمرة وتمر
وعلى تقدير عدم التاء يحتمل التضحية باكثر من بقرة واحدة ومما يستفاد من الحديث
ان المرأة اذا حاضت بعد الاحرام ينبغي لها ان تاتي بافعال الحج كلها غير انها لا تطوف
بالبيت فان طافت قبل ان تطهر فعليها بدنة وكذلك النفساء والجنب عليهما بدنة
بالطواف القدوم فعليه صدقة وقال الشافعي لا يعتد به اذ الطهارة من شرطه عنده
وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان
جنبا فعليه بدنة وكذا الحائض والنفساء ومنه جواز البكاء والتحزن بل مذهبيته على
حصول مانع من العبادة ومنه جواز التضحية ببقرة واحدة لجميع نسائه ومنه
جواز تضحية الرجل لامراته وقال النووي هذا محمول على انه عليه السلام استاذنهن في
ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا يجوز الا باذنه انتهى وهذا في الواجب واما
في الواجب فلا يحتاج الى الاذن وقد استدل به مالك على ان التضحية بالبقر افضل
من البدنة ولا دلالة فيه والاكثرون ومنهم الشافعي ذهبوا الى ان التضحية بالبدنة
افضل من البقر لتقديم البدنة على البقرة في حديث الجمعة وسيأتي الكلام على هذا
الحديث بتمامه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقال التيمي الاحكام المتعلقة بالحيض
منع وجوب الصلوة والصوم وجواز فعلهما ودخول المسجد والطواف وقراءة القران

ومس المصحف والعدة الشرعية وحرمة الجماع ويتعلق به وجوب الغسل ويزيل حكم الاعتداد
بالشهور ويبلغ به المرأة باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله بالجر عطفا على مدخول
الباب وهو بالجيم تسريح شعر الرأس وتنظيفه وتحسينه وقال ابن السكيت شعر رجل بكسر
الجيم وفتحها اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا تقول منه رجل شعره ترجيلا ووجه
المناسبة بين البابين ان كلا منهما متعلق بالحائض حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد كلهم
مدنيون الا شيخ المؤلف عبد الله بن يوسف فانه تنيسي وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس
ايضا واخرجه النسائي في الطهارة والاعتكاف واخرجه الترمذي في الشمائل قالت اي
انها قالت كنت ارجل شعر رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اضمار لان الترجيل
للشعر لا للرأس ويجوز ان يكون من باب اطلاق المحل وارادة الحال وانا حائض ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث الترجيل وقال الحافظ العسقلاني والحق به الغسل قياسا او اشارة
الى الطريق الآتية في باب مباشرة الحائض فانها صريحة في ذلك هذا وهو بعيد جدا اذ
لا وجه لوضع ترجمة في باب والاشارة الى ما في باب آخر ومن فوائد الحديث جواز ترجيل
الحائض شعر رأس زوجها ولم يختلف احد في ذلك الا ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه دخل على ميمونة رضي الله عنها فقالت اي بني ما لي اراك شعث الرأس فقال ان ام
عمار ترجلني وهي الآن حائض فقالت اي بني ليست الحيضة باليد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يضع رأسه في حجر احدانا وهي حائض ذكره ابن ابي شيبة ومنها استخدام
الزوج برضاها ومنها ان ذات الحائض طاهرة وان حيضها لا يمنع ملامستها ابراهيم بن
موسى بن يزيد التميمي الرازي ابو اسحق الفراء يعرف بالصغير وكان احمد ينكر على من
يقول له الصغير ويقول هو كبير في العلم والجلالة حدثنا وفي رواية قال اخبرنا هشام بن يوسف
ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضي صنعاء من ابناء الفرس وهو من اكابر اليمانيين وحفاظهم
واتقنهم مات سنة سبع وتسعين ومائة ان ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء هو عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي المولى اصله رومي وهو احد العلماء المشهورين
وهو اول من صنف من الاسلام في قول وكان صاحب الكتب ابو الوليد وابو خالد

مات سنة خمسين ومائة وقد جاوز السبعين قال يحيى بن سعيد كان ابن جريج
اثبت من مالك في نافع اخبرهم اي اخبر هشاما ومن في طبقته من الراوين عنه قال
اخبرني بالافراد هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام ورجال هذا
الاسناد ما بين رازي وصنعاني ومكي ومدني انه اي عروة سئل على صيغة المجهول اتخدمني
الحائض اي ايجوز خدمة الحائض لي او تدنو اي تقرب مني المرأة وهي جنب اي او دنوها
لي حال كونها جنبا والجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث كما تقدم فيما قبل فقال عروة كل
ذلك المذكور من الخدمة والدنو كما في قوله تعالى عوان بين ذلك علي بتشديد الياء هين
بتشديد الياء وقد تخفف كميت وميت اي سهل وفي رواية كل ذلك علي هين وكل ذلك
من الحائض والجنب تخدمني وليس على احد انا وغيري في ذلك بأس اي حرج وكان
مقتضى الظاهر ان يقول وليس علي في ذلك بأس لكنه قصد بذلك التعميم مبالغة فيه ودخل
فيه هو بالقصد الاولي اخبرتني عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها كانت ترجل
من الترجيل رسول الله اي شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يعني رأس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض بالهمزة وانما لم يقل حائضة لعدم الالتباس
فلا حاجة الى الفرق بين المذكر والمؤنث واما قولهم حائضة والمرضعة في الاستعمال فلا
رادة تلبسها بتلك الصفة بالفعل واذا اريد تلبسها بها بالقوة فيكون بلا تاء قال
الزمخشري في قوله تعالى يوم تذهل كل مرضعة فان قلت لم قيل مرضعة دون مرضع
قلت المرضعة التي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع التي من شانها ان ترضع
وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ اي
حين الترجيل مجاور اي معتكف وثبت هذا التفسير في نسخة الصغاني في الاصل
في المسجد المدني يدني بضم اي يقرب لها اي لعائشة رضي الله عنها رأسه الشريفة وهي
في حجرتها بضم المهملة وكانت حجرتها المنيفة ملاصقة للمسجد فترجله اي ترجل عائشة رضي الله
عنها رسول الله اي شعر رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض جملة اسمية
وقعت حالا ويستنبط من الحديث جواز خدمة الحائض ودنوها واما دنو الجنب فبالقياس
عليها والجامع بينهما الحدث الاكبر وهو من باب القياس الجلي لان الحكم بالفرع اولى
لان الاستقذار في الحائض اكثر منه في الجنب ومما يستنبط منه ايضا ان المعتكف اذا اخرج

راسه او يده او رجله من المسجد لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا او لا
يخرج منها فادخل بعضه او اخرج بعضه لا يحنث وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه
برضاها واما بغير رضاها فلا يجوز لان عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط
وقال ابن بطال هو حجة في طهارة الحائض وجواز مباشرتها وفيه دليل ان المباشرة الممنوعة
للمعتكف في قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لم يرد بها كل ما وقع
عليه اسم المس وانما اريد بها الجماع او ما دونه من الدواعي للذة وفيه ترجيل الشعر للرجال
وما في معناه في الزينة وفيه ان الحائض لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وهو المشهور من
مذهب مالك وحكى ابن مسلمة انها تدخل هي والجنب وفي رواية يدخل الجنب ولا تدخل الحائض
وفيه حجة على الشافعي في ان المباشرة الحقيقية مثل ما في الحديث لا تنقض الوضوء هذا وقال
الكرماني ليس فيه حجة على الشافعي اذ هو لا يقول بان مس الشعر ناقض للوضوء وقال الحافظ
العسقلاني ولا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب
ذلك الفعل بالصلوة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء وقال محمود العيني وليس
في الحديث ايضا انه توضأ عقيب ذلك **باب قراءة الرجل في حجر** بفتح الحاء وكسرها وسكون
الجيم واحد الحجور ومحله نصب على الحال وكلمة في بمعنى على كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع
النخل اي متكئا او واضعا راسه على حجر **امراته وهي حائض** جملة اسمية وقعت حالا **وكان**
ابو وائل شقيق بن سلمة الاسدي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره روى عن
كثير من الصحابة وهو التابعي المشهور قال يحيى بن معين ثقة لا يسأل عن مثله وقال
الواقدي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وقد تقدم ايضا في باب خوف المؤمن ان يحبط
عمله واثره هذا قد وصله ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح قال حدثنا جرير عن مغيرة كان
ابو وائل **يرسل** من الارسال **خادمه** الخادم اسم لمن يخدم غيره يطلق على الذكر والانثى
فلذلك قال **وهي حائض الى ابي رزين** بفتح الراء وكسر الزاي مسعود بن مالك الاسدي
الكوفي مولى ابي وائل التابعي **فتاتيه** وفي رواية لتاتيه **بالمصحف فتمسكه بعلاقته** بكسر العين
اي الخيط يربط ويعلق به كيسه وكذلك علاقة السيف ونحو ذلك فيستنبط من هذا الاثر جواز
حمل الحائض المصحف بعلاقته وكذلك الجنب وممن اجاز ذلك عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وعطاء والحسن البصري ومجاهد وطاوس وابو وائل وابو رزين وابو حنيفة

ومالك والشافعي والاوزاعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور والشعبي والقاسم
بن محمد وقال ابن بطال ورخص في حمله الحكم وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد
بن ابي سليمان واهل الظاهر ومنع الحاكم مسه بباطن الكف خاصة وقال ابن حزم و
قراءة القران ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبلا وضوء وللجنب والحائض
وهو قول ربيعة وسعيد بن المسيب وابن جبير وابن عباس وداود واما مس المصحف
فان الاثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فانه لا يصح منها شيء لانها اما مرسلة واما
صحيفة لا تسند واما عن مجهول واما عن ضعيف والصحيح عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن ابي سفيان حديث هرقل الذي فيه قوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى
كلمة سواء بيننا وبينكم الاية فهذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد بعث كتابا فيه قران
الى النصارى وقد ايقن انهم يمسونه فان ذكروا حديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى
ان يسافر بالقران الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو قلنا هذا حق يلزم اتباعه
وليس فيه لا يمس المصحف جنب ولا كافر وانما فيه ان لا يناله اهل الحرب القران فقط
وان قالوا انما بعث الى هرقل اية واحدة قيل لهم ولم يمنع من غيرها يقال لهم فانتم
اهل قياس فقيسوا فان لم تقيسوا على الاية ما هو اكثر منها فلا تقيسوا على هذه الاية
غيرها وان ذكروا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون قلنا لا حجة فيه لانه ليس امرا وانما هو
خبر والرب تعالى لا يقول الا حقا ولا يجوز ان يصرف لفظ الخبر الى معنى الامر الا بنص جلي
او اجماع متيقن فلما راينا المصحف يمسه الطاهر علمنا انه لم يعن المصحف وانما
عني تعالى كتابا اخر عنده كما جاء عن سعيد بن جبير في هذه الاية هم الملائكة الذين
في السماء وكان علقمة اذا اراد ان يتخذ مصحفا امر نصرانيا ينسخه له وقال ابو حنيفة رحمه
الله لا باس ان يحمل الجنب المصحف بعلاقته وغير المتوضي عنده كذلك وابى ذلك مالك
الا ان كان في خرج او تابوت فلا باس ان يحمله الجنب واليهودي والنصراني قال ابو محمد
وهذه تفاريق لا دليل على صحتها انتهى كلامه وتعقبه محمود العيني بان قوله بان الاثار
التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه ليس كذلك فان اكثر الاثار في ذلك صحاح منها ما رواه
الدارقطني في سننه بسند صحيح متصل عن انس رضي الله عنه خرج عمر بن الخطاب رضي الله
عنه متقلدا السيف فدخل على اخته وزوجها خباب وهم يقرؤن سورة طه فقال

اعطوني الكتاب الذي عندكم فاقرأه فقالت له اخته انك رجس لا يمسه الا المطهرون
فقم واغتسل او توضأ فقام فتوضأ ثم اخذ الكتاب والعجب من ابي عمر بن عبد البر اذ ذكر
من سير ابن اسحق وقال هو معضل وتبعه على ذلك ابو الفتح القشيري وهذا اعجب منه
وقال السهيلي هو من احاديث السير ومنها ما رواه الدارقطني ايضا بسند صحيح من
حديث سالم يحدث عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القران الا طاهر
وما ذكره الجوزقاني في كتابه قال هذا حديث مشهور حسن ومنها ما رواه الدارقطني
ايضا من حديث الزهري عن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه لا يمس القران الا طاهر ورواه في الغرائب
من حديث اسحق الطباع عن مالك مسندا واخرجه الطبراني في الكبير وابن عبد البر والبيهقي
في الشعب فقد وردت احاديث كثيرة تمنع قراءة القران للجنب والحائض منها حديث عبد الله
بن رواحة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ احدنا القران وهو
جنب قال ابو عمر رويناه من وجوه صحاح ومنها حديث عمرو بن مرة عن عبد الله
بن سلمة عن علي رضي الله عنه يرفعه لا يحجبه عن قراءة القران شيء الا الجنابة صححه جماعة
منهم ابن خزيمة وابن حبان وابو علي الطوسي والترمذي والحاكم والبغوي في شرح
السنة وفي سؤالات الميموني قال شعبة ليس احد يحدث بحديث اجود من ذا وفي كامل ابن
عدي عنه لم يرو عمرو احسن من هذا وكان شعبة يقول هو ثلث راس مالي واخرجه
ابن الجارود في المنتقى وزاد ابن حبان قد يتوهم غير المتبحر في الحديث ان حديث عائشة
رضي الله عنها كان يذكر الله تعالى على كل احيانه يعارض هذا وليس كذلك لانها ارادت
الذكر الذي هو غير القران او القران وكان لا يقرأ وهو جنب ويقرأ في سائر الاحوال ومنها
حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء شيئا من
القران رواه الدارقطني ثم البيهقي وقال اسناده صحيح ومنها حديث ابي موسى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تقرأ القران وانت جنب رواه الدارقطني و
عن الاسود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند لا باس به وابراهيم لا يقرأ
الجنب وعن الشعبي وابي وائل مثله بزيادة والحائض والجواب ان الكتاب الى هرقل
انه كان لمصلحة الابلاغ والانذار وانه لم يقصد به التلاوة واما الجواب عن الاية

فهو ان تخصيص الملائكة من بين سائر المطهرين خلاف الاصل على ان الملائكة
كلهم مطهرون والمس والاطلاع عليه انما هو لبعضهم دون الجميع ثم ان مطابقة
هذا الاثر للترجمة على ما قاله صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح من جهة انه
لما ذكر المؤلف رحمه الله حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف نظرها بمن يحفظ
القران فهو حامله لانه في جوفه كما روي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
هو في جوفه ولما قرأ ابن عباس رضي الله عنهما ورده وهو جنب قال في جوفي
اكثر من هذا فتشابه الحائض بمنزلة العلاقة وقراءة الرجل بمنزلة المصحف لكونه
في جوفه وتعقبه محمود العيني بانه في غاية البعد لان بين قراءة الرجل في حجر امرأة
وبين حمل الحائض المصحف بعلاقته بونا بعيدا من الجهة التي ذكرت لان قوله نظرها
اما تشبيه واما قياس فان اراد به التشبيه وهو تشبيه محسوس بمعقول فلا وجه للتشبيه
وان اراد به القياس فشروطه غير موجودة فيه ويمكن ان يقال وجه التطابق
بينهما هو جواز الحكم في كل منهما فكما يجوز قراءة الرجل في حجر الحائض فكذلك يجوز
حمل الحائض المصحف بعلاقته وفيه ما فيه فليتأمل حدثنا ابو نعيم بالتصغير الفضل
بن دكين بالدال المهملة على صيغة التصغير سمع اي انه سمع زهيرا مصغرا هو ابن
معاوية بن خديج بالمهملة المضمومة وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالجيم و
قد مر في باب لا يستنجي بروث عن منصور بن صفية بنت شيبة تقدمت في باب
من بدأ بشق راسه الايمن ومنصور هذا هو ابن عبد الرحمن الحجبي العبدري
المكي كان يحجب البيت وهو شيخ كبير وانما نسب الى امه لانه اشتهر بها ولانه روى
عنها ان امه صفية حدثته عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين
كوفي ومكي وقد اخرج متنه المؤلف في التوحيد ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه في الطهارة انها حدثتها عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ من الا
من باب الافتعال اصله يوتكي في حجري قال القرطبي كذا صوابه وفي رواية العذري
في حجر اي بالمثناة من فوق وهو وهم وكلمة في بمعنى على كما تقدم وفائدة العدول
عنه بيان التمكن فيه كتمكن المظروف في الظرف والمراد بالاتكاء وضع راسه في حجرها
ويدل عليه رواية البخاري في كتاب التوحيد كان يقرأ القران وراسه في حجري

وانا حائض جملة اسمية وقعت حالا من فاعل يتكئ او من ياء المتكلم في حجري وهو جائز اذ كان بين المضاف والمضاف اليه شدة الاتصال كما في قوله تعالى واتبع ملة ابرهيم حنيفا ثم يقرأ القرآن وفي رواية فيقرأ القرآن واللام للتعريف العهد لانها ارادت ما قراه حينئذ ويحتمل الجنس قال ابن دقيق العيد وفي ذلك اشارة الى ان الحائض لا تقرأ القرآن لان قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى يحتاج الى التنصيص عليها وفيه جواز ملابسة الحائض لانها طاهرة وان ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئا منها نجاسة وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستقذرة وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة قال النووي وفيه نظر لان الحائض طاهرة والنجاسة هو الدم وهو غير طاهر في وقت من اوقات الحيض على انه على هذا لا يكره قراءة القرآن بحذاء بيت الخلاء ومع هذا ينبغي ان يكره تعظيما للقرآن لان ما قرب الى الشيء يأخذ حكمه وفيه جواز استناد المريض في صلوته الى الحائض اذا كانت ثيابها طاهرة قاله القرطبي وفيه شيء قال صاحب التوضيح وجه مناسبة ادخال حديث عائشة رضي الله عنها في هذا الباب ان ثياب الحائض بمنزلة العلاقة والحافظ للقرآن بمنزلة المصحف لانه في جوفه وهو حامله اذ غرض البخاري بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن فالمؤمن الحافظ اكبر اوعيته وها هو ذا صلى الله عليه وسلم افضل المؤمنين في حجر الحائض تاليا للقرآن وتعقبه محمود العيني بانه ليس في الحديث اشارة الى الحمل نعم فيه الاتكاء وهو غير الحمل وكون الرجل في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل بل غرض البخاري الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحائض للمصحف وبهذا رد الكرماني على ابن بطال في قوله غرض البخاري في هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن ورده انما يستقيم في قوله وقراءتها القرآن لانه ليس في الباب ما يدل على جواز قراءة الحائض القرآن وانما فيه جواز قراءة القرآن في حجر الحائض وجواز حمل الحائض المصحف بعلاقته والاول في الحديث والثاني في الاثر لكنه غير مطابق للترجمة ولا يقرب منها الا بالجر الثقيل كما تقدم فتامل باب من سمى النفاس حيضا قيل هذه الترجمة مقلوبة وكان حقها ان يقول من سمى الحيض نفاسا فان في حديث

الباب اطلق على الحيض النفاس لا عكسه فقيل يحمل على التقديم والتاخير والتقدير من سمى حيضا النفاس وهو بعيد وقيل يحمل على ان مراده من اطلق النفاس على الحيض فيطابق ما في الخبر بغير تكلف وقال المهلب وابن بطال وغيرهما لما لم يجد المصنف نصا على شرطه في النفاس وحكم دمه ووجد تسمية الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلوة وذلك لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب ان يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة لان الدم هو النفس فلزم الحكم لما لم ينص عليه كما نص وحكم للنفاس بترك الصلوة ما دام الدم موجودا وتعقب بان الترجمة في التسمية لا في الحكم وقد نازع الخطابي في التسوية بينهما من حيث الاشتقاق وسيأتي كما سبق وقال ابن رشيد وغيره مراد البخاري رحمه الله ان يثبت ان النفاس هو الاصل في التسمية الدم الخارج والتعبير به تعبير بالمعنى الاعم والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الاخص فعبر النبي صلى الله عليه وسلم بالاول وعبرت ام سلمة بالثاني فالترجمة مطابقة لما عبرت به ام سلمة رضي الله عنها هذا وقال محمود العيني والصواب الذي يقال هاهنا على وجهين احدهما ان هذه الترجمة لا فائدة في ذكرها لانه لا يبنى عليها شيء معتد به والثاني انه لو سلمنا ان لها فائدة فوجهها ان يقال لما لم يثبت الفرق عنده بين مفهومي الحيض والنفاس يجوز ذكر احدهما وارادة الاخر ففي الحديث ذكر النفاس واريد الحيض فكذلك المصنف ذكر النفاس واراد الحيض بهذا قلنا مع ورود الكشميهني والحيض نفاسا حدثنا المكي وفي رواية مكي بن ابرهيم بن بشير البلخي التميمي وقد تقدم في باب من اجاب الفتيا قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة وقد مر في باب النهي عن الاستنجاء باليمين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقد سبق ذكره في الوحي وعند مسلم حدثني قال ابو سلمة ان زينب ابنة وفي رواية بنت ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها وزينب هذه صحابية وقد تقدم ذكرها في باب الحياء في العلم حدثته ان ام سلمة ام المؤمنين ام زينب المذكورة رضي الله عنها حدثتها ورجال هذا الاسناد ما بين بلخي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن صحابية عن صحابية وفيه ابو سلمة وام سلمة وليسا كنيتين باعتبار

شخص واحد بل سلمة الاول هو ولد عبد الرحمن وسلمة الثاني هو ولد ابن عبد الاسد
والغرض ان ابا سلمة ليس ابن زينب الصحابية وقد اخرج متنه المؤلف في الصوم والطهارة
ايضا واخرجه النسائي في الطهارة ايضا قالت بينا بغير ميم اصله بين فاشبعت
فتحة النون بالالف وهو بميم وبغير ميم ظرف زمان بمعنى المفاجاة مضاف الى
جملة يحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابه ان لا يكون فيه اذ واذا وههنا جاء
الجواب باذ وهو قوله اذ حضت انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة اما بالرفع على انه
خبر لقوله انا واما بالنصب على انه حال والخبر هو قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم في خميصة
بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان وقيل الخمائص ثياب من
خز ثخان سود وحمر ولها اعلام ثخان ايضا قاله ابن سيده وفي الصحاح كساء اسود
مربع وان لم يكن معلما فليس بخميصة وفي الغريبين قال الاصمعي الخمائص ثياب خز
او صوف معلمة وهي سود كانت من لباس الناس وقال الحافظ العسقلاني
ولم ار شيئا من طرق الحديث بلفظ خميصة الا في هذه الرواية واصحاب يحيى ثم اصحاب
هشام كلهم قالوا خميلة باللام بدل الصاد وهو موافق لما في اخر الحديث قيل والخميلة
القطيفة وقيل الطنفسة وقال الخليل الخميلة ثوب له خمل اي هدب وعلى هذا لا منافاة
بين الخميصة والخميلة فكانها كانت كساء اسود لها هداب وقال ابن سيده
الخميلة والخملة القطيفة وقال السري الخميل القطيفة ذات الخمل والخمل هدب القطيفة
ونحوها مما ينسج ويفضل له فضول وزعم النووي ان اهل اللغة قالوا هو كل ثوب له
خمل من اي لون وقيل هي الاسود من الثياب اذ حضت بكسر المهملة فانسللت
اي ذهبت في خفية لاحتمال وصول شيء من الدم اليه صلى الله عليه وسلم او لانها تقذرت
نفسها ولم ترتضها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم فلذلك اذن لها في العود او خافت
ان يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتتاهب لذلك او خافت ان ينزل الوحي
فانسلت لئلا تشغله حركتها عما هو فيه فاخذت ثياب حيضتي وقع في الرواية بكسر
الحاء وفتحها فمعنى الفتح اخذت ثيابي التي البسها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هي
الحيض ومعنى الكسر اخذت ثيابي التي اعددتها لالبسها حالة الحيض وقال النووي
الكسر وهو الصحيح المشهور وبه جزم الخطابي ورجح القرطبي رواية الفتح لوروده في بعض

طرقه بلفظ حيضي بغير تاء قال وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم انفست
بفتح النون وكسر الفاء في نوادر اللحياني ومن خط ابي موسى نفست المراة تنفس
بالكسر فهي حائض والمستقبل اذا حاضت وقيل بضم النون وفتحها قال الخطابي اصل هذه الكلمة
من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا
في الحيض نفست بفتح النون وفي الولادة بضمها انتهى وهذا قول كثير من اهل اللغة
لكن حكى ابو حاتم عن الاصمعي قال يقال نفست المراة في الحيض والولادة بضم النون
فيهما وقد ثبتت في الرواية بالوجهين عن فتح النون وضمها قلت اي قالت
عائشة رضي الله عنها قلت نعم نفست فدعاني صلى الله عليه وسلم فاضطجعت معه
في الخميلة باللام بدل الصاد وقد مر تفسيرها ومن فوائد هذا الحديث جواز النوم مع
الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد ومنها استحباب اتخاذ المراة ثيابا
للحيض غير ثيابها المعتادة ومنها ان عرقها طاهر وقد مر ان معنى قوله تعالى فاعتزلوا
النساء في المحيض فاجتنبوا وطأهن ومنها التنبيه على ان حكم الحيض والنفاس
واحد في منع وجوب الصلوة وعدم جواز الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة
القران ومس المصحف ونحو ذلك والله اعلم باب مباشرة الحائض اي مباشرة
الرجل مع زوجته الحائض والمراد بالمباشرة ههنا مماسة الجلدين لا الجماع فان الجماع
مع الحائض حرام كما سياتي حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون
الياء التحتية وبالصاد المهملة هو ابو عامر الكوفي قال حدثنا سفيان اي الثوري
وقد تقدم ذكرهما في باب علامات المنافق عن منصور هو ابن المعتمر وقد سبق
ذكره في باب من جعل لاهل العلم اياما عن ابراهيم بن يزيد النخعي فقيه اهل الكوفة
صيرفي الحديث عن خاله الاسود بن يزيد بن الزيادة كانوا يسمون آل الاسود اهل
الجنة وقد تقدم ذكرهما في باب من ترك بعض الاختيار عن عائشة رضي الله
عنها ورجال هذا الاسناد الى عائشة رضي الله عنها كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابية وقد اخرج متنه المؤلف في اخر الصوم واخرجه مسلم في
الطهارة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه فيه والنسائي في عشرة
النساء ايضا قالت اي انها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على الضمير

المرفوع في كنت اغتسل وبالنصب على ان الواو بمعنى مع صلى الله عليه وسلم من اناء
واحد كلانا جنب جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل جنبا اختيارا للغة الفصيحة في الجنب
وهي ان يستوي فيه المذكر والمؤنث والافراد والتثنية والجمع وان كان يقال فيه
جنبان وجنبون وقد تقدم تفصيله وكان صلى الله عليه وسلم وفي رواية فكان
يامرني بالاتزار فاتزر على صيغة المضارع المعلوم من الافتعال وفي رواية بتشديد
التاء المثناة الفوقية بعد الهمزة واصله فائتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة
وانكر اكثر النحاة الادغام حتى قال صاحب المفصل انه خطأ لكن نقل غيره انه مذهب
الكوفيين وحكاه الصغاني في مجموع البحرين وقال ابن مالك انه مقصور على
السماع ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي اتمن بالتشديد وقال ابن
هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤونه بالف وتاء مشددة ولا وجه له لانه
افتعل من الازار ففاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة فعلى هذا
ينبغي ان يقرأ فائتزر لان الهمزتين اذا اجتمعتا وكانت الاولى متحركة والثانية
ساكنة ابدلت الثانية حرف علة من جنس حركة الاولى كذا قال محمود العيني وقال
الكرماني ما حاصله ان من قال ان اتزر بالادغام خطأ فقول عائشة رضي الله عنها
وهي من فصحاء العرب حجة في جوازه فالمخطئ مخطئ وتعقبه محمود العيني بانه انما يصح
ما ادعاه اذا ثبت عن عائشة رضي الله عنها انها قالت بالادغام واما اذا كان الخطاء
من بعض الرواة او من عوام المحدثين فلا هذا وانت خبير بان الكرماني لم يجزم
بثبوته عنها رضي الله عنها بل تردد في ذلك حيث قال بعد ذلك او انه وقع
من الرواة عنها فيباشرني بلا فاء لبشرته ببشرتي لا بالجماع لانه حرام وقت الحيض
وانا حائض وكان صلى الله عليه وسلم يخرج راسه من المسجد الي اي وانا في حجرتي
وهو صلى الله عليه وسلم معتكف في المسجد فاغسله وانا حائض جملة حالية كالاولى
وكقولها وهو معتكف وفي الحديث فوائد منها جواز اغتسال الرجل مع امراته
من اناء واحد وقد تقدم الكلام عليه ومنها مباشرة الحائض بمعنى الملامسة
لا بمعنى الجماع اعلم ان مباشرة الحائض على اقسام احدها حرام بالاجماع ومن
اعتقد حله يكفر وهو ان يباشرها في الفرج عامدا فان فعله غير مستحل يستغفر

الله تعالى ولا يعود اليه وهل تجب عليه الكفارة اولا فيه خلاف فذهب جماعة الى
وجوب الكفارة ومنهم قتادة والاوزاعي واحمد واسحق والشافعي في القديم و
قال في الجديد لا شيء عليه ولا ينكر ان يكون فيه كفارة لانه وطء محظور كالوطء في رمضان
وقال اكثر العلماء لا شيء عليه سوى الاستغفار وهو قول اصحابنا الحنفية وقال النووي
ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او
مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان كان عالما بالحيض وبالتحريم مختارا عامدا فقد
ارتكب معصية نص الشافعي على انها كبيرة ويجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة
قولان اصحهما وهو قول الائمة الثلثة انه لا كفارة عليه ثم اختلفوا في الكفارة
فقيل عتق رقبة وقيل دينار او نصف دينار على اختلاف منهم هل الدينار في اول
الدم ونصفه في اخره او الدينار زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وعن الحسن
انه قال عليه ما على من وقع اهله في رمضان وثانيها المباشرة فيما فوق السرة
وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة او بالمعانقة او اللمس او غير ذلك فهذا حلال بالاجماع
الا ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من انه لا يباشر شيئا منها وهو شاذ منكر مردود
بالاحاديث الصحيحة المذكورة في الصحيحين وغيرهما من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم
فوق الازار وثالثها المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر فعند
ابي حنيفة رحمه الله حرام وهو رواية ابي يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية
وقول مالك وقول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء
وسليمان بن يسار وقتادة وعند محمد بن الحسن وابي يوسف في رواية يجتنب
الوطء فقط وممن ذهب اليه عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحاكم والثوري
والاوزاعي واحمد واصبغ واسحق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداود و
هذا اقوى دليلا لحديث انس رضي الله عنه اصنعوا كل شيء الا النكاح واقتصار
النبي في مباشرته على ما فوق الازار محمول على الاستحباب وقول محمد هو المنقول عن
علي رضي الله عنه وكذا عن ابن عباس وابي طلحة رضي الله عنهم وذكر القرطبي عن
مجاهد كانوا في الجاهلية يجتنبون النساء في الحيض ويأتونهن في ادبارهن في مدة
والنصارى كانوا يجامعونهن في فروجهن واليهود والمجوس كانوا يبالغون

في بحرانهن وتنجيسهن فيعتزلونهن بعد انقطاع الدم وارتفاعه سبعة ايام وغيرهن
ان ذلك في كتابهم ومنها جواز استخدام الزوجات ومنها طهارة عرق الحائض ومنها
ان اخراج الراس من المسجد لا يبطل الاعتكاف والله اعلم حدثنا اسمعيل بن خليل
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر الخليل باللام كالحارث والعباس مما يجوز فيه دخول
لام التعريف للمح الوصفية الاصلية بالخاء المعجمة ابو عبد الله الخزاز بالتشديد الزاي الاولى
الكوفي قال البخاري جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين قال اخبرنا علي بن مسهر
بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء واخره راء ابو الحسن القرشي الكوفي مات سنة
تسع وثمانين ومائة قال اخبرنا ابو اسحق سليمان بن فيروز من مشاهير التابعين
مات سنة احدى واربعين ومائة هو الشيباني بفتح الشين المعجمة وانما قال هو
اشارة الى انه تعريف له من تلقاء نفسه وليس من كلام شيخه عن عبد الرحمن بن الاسود
بن يزيد من الزيادة من خيار التابعين والعلماء العاملين مات سنة تسع
وتسعين عن ابيه الاسود التابعي المتعبد وقد مرا عن عائشة رضي الله
عنها ورجال هذا الاسناد كلهم الى عائشة رضي الله عنها كوفيون وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابية وقد اخرج متنه مسلم في الطهارة واخرجه
ابو داود وابن ماجه فيه ايضا قالت اي انها قالت كانت احدانا ارادت احدى
زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم كان احدانا بدون التاء وحكى سيبويه
في كتابه انه قال بعض العرب قال امراة اذا كانت حائضا فاراد رسول الله وفي رواية
الاصيلي فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يباشرها من المباشرة بمعنى ملاقاة
بشرته ببشرتها لا بمعنى الجماع كما ذكر فيما مضى امرها ان تتزر بتشديد التاء المثناة الفوقية
الثانية وفي رواية الكشميهني ان تأتزر بهمزة ساكنة وهي افصح كما مر في فور بفتح الفاء
وسكون الواو واخره راء اي في اول حيضتها بفتح الحاء قال الخطابي فور الحيض
اوله ومعظمه وقال القرطبي فور الحيضة معظم صبها من فوران القدر وغليانها وقال
الجوهري فورته شدته وفارت القدر تفور اذا جاشت وفي سنن ابي داود في فوح
حيضتها بالحاء المهملة بدل الفور ومعناهما واحد ثم يباشرها بملاقاة البشرة بالبشرة
من غير جماع قالت عائشة رضي الله عنها وايكم يملك اربه بكسر الهمزة وسكون الراء

وبالموحدة قيل المراد عضوه الذي يستمتع به وقيل حاجته والحاجة تسمى اربا
بالكسر ثم السكون واربا بفتح الهمزة والراء وذكر الخطابي في كتابيه اعلام السنن
ومعالم السنن انه روي هنا بالوجهين وقد نقل النووي وغيره عنه انه اختار
رواية الفتح وانكر رواية الكسر وعابها على المحدثين وكذا انكرها ابو جعفر النحاس
وقد ثبتت رواية الكسر وتوجيهها ظاهر فلا معنى لانكارها كما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يملك اربه اي عضوه الذي يستمتع به او حاجته وشهوته والمراد انه صلى الله
عليه وسلم كان املك الناس لامره واضبطهم له فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من
ان يحوم حول الحمى ومع ذلك يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم
وقد مر الكلام فيه مستقصى ومن فوائد هذا الحديث ان الحائض لا بد لها من الاتزار
في ايام حيضها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة رضي الله عنها بذلك ولكي
لتمتنع المراة عن الجماع وروى ابو داود عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يباشر المراة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار الى
انصاف الفخذين او الركبتين تحتجز به اي تمتنع المراة به اي بالازار عن الجماع وفي
رواية محتجزة اي حال كون المراة ممتنعة به عن الجماع واصله من حجزه يحجزه حجزا
من باب نصر ينصر اي منعه ومنه الحاجز بين الشيئين وهو الحائل بينهما ومنها ان
هذه المباشرة انما تجوز له اذا كان يضبط نفسه ويمنعها من الوقوع في الجماع وان كان
لا يملك ذلك فلا يجوز له ذلك لان من رعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه وعليه بعض
الشافعية واستحسنه النووي ومنها ان التقييد بقولها في فور حيضتها يدل على
الفرق بين ابتداء الحيض وما بعده ويشهد لذلك ما رواه ابن ماجه في سننه باسناد
حسن عن ام سلمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يتقي الدم سورة ثلاثا
ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين الاحاديث الدالة على المبادرة الى المباشرة
بالحمل على اختلاف الحالين والله اعلم تابعه اي تابع علي بن مسهر في رواية هذا
الحديث خالد هو ابن عبد الله الواسطي ابو الهيثم الطحان اشترى نفسه من الله ثلاث
مرات يعني تصدق بزنة نفسه فضة ثلاثا مات بواسط سنة اثنتين وثمانين ومائة
وهذا التعليق من البخاري لانه لم يدرك عصره وجرير اي وتابعه جرير ايضا وهو ابن

عبد الحميد الكوفي ثم الرازي مات عام سبع وثمانين ومائة **عن الشيباني** ابي
اسحق المذكور انفا اما متابعة خالد فقد وصلها ابو القاسم التنوخي في فوائده من
طريق وهب بن بقية عنه واما متابعة جرير فقد وصلها ابو داود والاسمعيلي و
الحاكم في المستدرك وهذا منه وهم في استدراكه لكونه مخرجا في الصحيحين من طريق الشيباني
واما ابو داود فقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني عن
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرنا في فوح حيضتنا ان نتزر ثم يباشرنا وايكم كان يملك اربه كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه ورواه ايضا بسنده هذا منصور بن ابي الاسود اخرجه
ابو عوانة في صحيحه **حدثنا ابو النعمان** بضم النون محمد بن الفضل السدوسي المعروف
بعارم وقد مر في باب الدين النصيحة **قال حدثنا عبد الواحد** بالحاء المهملة هو ابن زياد
البصري وقد تقدم في باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا **قال حدثنا**
الشيباني ابو اسحق المذكور **قال حدثنا عبد الله بن شداد** بتشديد الدال هو ابن الهاد
الليثي واسم الهاد اسامة سمي به لانه كان يوقد النار للاضياف ولمن يسلك الطريق
فقد ليلة دجيل مصغر دجلة بالجيم في قتال الحجاج سنة اثنتين وثمانين والاصل الهادي
لكن المحدثين يقولونه بحذف الياء تخفيفا **قال سمعت ميمونة** ام المؤمنين رضي
عنها ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
صحابية وقد اخرج متنه مسلم في الطهارة وابو داود في النكاح واخرجه ابن ماجه ايضا
قالت وفي رواية تقول **كان رسول الله** وفي رواية كان النبي **صلى الله عليه وسلم اذا اراد**
ان يباشر امراة من نسائه رضي الله عنهن **امرها** بالاتزار **فاتزرت** وقال ابن حجر و
في روايتنا فاتزر باثبات الهمزة على اللغة الفصيحة **وهي حائض** جملة اسمية وقعت
حالا من مفعول يباشر وقد وقع في رواية الاصيلي تقديم هذه الجملة على قوله امرها
ويحتمل الحالية من مفعول امر ومن فاعل اتزرت فافهم **رواه** اي هذا الحديث
وفي رواية ورواه بالواو **سفيان** هو الثوري وقال الكرماني سواء كان هو الثوري او
ابن عيينة فهو على شرط البخاري فلا باس في ابهامه **عن الشيباني** ابي اسحق يعني بسنده
عبد الواحد وعند الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري نحوه

وقد رواه عن الشيباني ايضا بهذا الاسناد خالد بن عبد الله عند مسلم وجرير
بن عبد الحميد عند الاسمعيلي وذلك مما يدفع عنه توهم الاضطراب وكان الشيباني
كان يحدث به تارة من مسند عائشة وتارة من مسند ميمونة رضي الله عنهما فسمعه
منه جرير وخالد بالاسنادين وسمعه غيرهما باحدهما ورواه عنه ايضا باسناد ميمونة
رضي الله عنها حفص بن غياث عند ابي داود وابو معاوية عند الاسمعيلي واسباط
بن محمد عند ابي عوانة في صحيحه فهذا انما قال رواه ولم يقل تابعه لان الرواية اعم
من المتابعة فلعله لم يرده متابعة **باب ترك الحائض الصوم** في ايام حيضها
قال ابن رشيد وغيره جرى البخاري رحمه الله على عادته في ايضاح الخفي دون الجلي
وذلك ان تركها للصلوة واضح من اجل ان الطهارة شرط في صحة الصلوة وهي
غير طاهر واما الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان تركها له تعبدا محضا فاحتاج الى
التنصيص عليه بخلاف الصلوة ووجه المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بفتح الحاء والكاف بن محمد بن سالم
المعروف بابن ابي مريم الجمحي ابو محمد المصري وقد مر في باب من سمع شيئا من كتاب
العلم **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير الانصاري **قال اخبرني**
بالافراد **زيد هو ابن اسلم** بلفظ الماضي من الافعال ابو اسامة المدني وسقط في رواية
لفظ هو ابن اسلم وقد مر في باب كفران العشير **عن عياض** بكسر المهملة وتخفيف الياء
التحتانية وبالضاد المعجمة **بن عبد الله** بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء
وبالمهملة العامري مات بمكة **عن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه وقد تقدم في باب
من الدين الفرار من الفتن ورجال هذا الاسناد مدنيون ما خلا ابن ابي مريم
فانه مصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه المؤلف في الطهارة
والصوم والزكاة مقطعا وفي العيدين بطوله واخرجه مسلم في الايمان والنسائي
في الصلوة وابن ماجه ايضا **قال** اي انه قال **خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اما من بيته او من مسجده **في اضحى** اي في يوم اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد
جمع اضحاة وهو منصرف قال الخطابي الاضحية شاة تذبح يوم الاضحى وفيها اربع
لغات اضحية واضحية بضم الهمزة وكسرها وضحية واضحاة والجمع اضحى وبها سمي يوم

الاضحى والاضحى يذكر ويؤنث وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار **او في يوم فطر** والشك من الراوي **اى المصلى** وهو موضع صلوة العيد والجبانة اختصره المؤلف هنا وقد ساقه في كتاب الزكاة تاما ولفظه الى المصلى فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا **فمر على النساء** وقد كان وعدهن ان يفردهن بالموعظة كما تقدم في كتاب العلم من وجه اخر عن ابي سعيد فانجزه ذلك اليوم **فقال يا معشر النساء** المعشر الجماعة متى الخطين كانوا او غير ذلك قال الازهري اخبرني المنذري عن احمد بن يحيى قال المعشر والنفر والقوم والرهط هؤلاء معناهم الجمع لا واحد لهم من لفظهم للرجال دون النساء وعن الليث المعشر كل جماعة امرهم واحد وهذا هو الظاهر وقول احمد بن يحيى يرده هذا الحديث الا ان كان مراده التخصيص بهم حال اطلاق المعشر لا حال تقييده كما في الحديث ويجمع على معاشر **تصدقن فاني اريتكن** بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول والمعنى ان الله اراكن في ليلة الاسراء **اكثر اهل النار** بنصب اكثر على انه مفعول ثالث لقوله اريت وكن مفعوله الثاني والتاء مفعوله الاول الذي ناب عن الفاعل وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ اريت النار فرايت اكثر اهلها النساء وما ورد في الحديث انه قال عليه السلام لكل رجل زوجتان من الادميين فلعله بعد ورود الشفاعة **فقلن** وفي رواية فقلن **وبم يا رسول الله** قال الحافظ العسقلاني الواو استينافية والباء تعليلية والميم اصلها ما استفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا وقال محمود العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا وبم والباء للسببية وكلمة ما استفهامية ويجب حذف الفها اذا جرت وابقاء الفتحة دليل عليها ونحوه الام وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر وامارواه عكرمة وعيسى عما يتساءلون فشاذة **قال** صلى الله عليه وسلم **تكثرن اللعن** في مقام التعليل وكان المعنى لانكن تكثرن اللعن من الاكثار واللعن في اللغة الطرد والابعاد من الخير واللعنة الاسم ومعناه انكن تلفظن باللعنة كثيرا وهو متفق على تحريم الدعاء به على من لا يعرف خاتمة امره بالقطع اما من عرف بنص فيجوز كابي جهل تم اللعن بصاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جائز ذكره القسطلاني **وتكفرن العشير** من الكفر وهو الستر وكفران النعمة تغطيتها وسترها بترك

اداء شكرها والمراد تجحدن نعمة الخليط اى الزوج سمى عشيرا لمعاشرته اياها وتقللن ما كان منه او اعم من ذلك قيل العشير الخليط والعشير الصديق والزوج وابن العم وقال ابن التين في الموعب عشيرك الذي يعاشرك وامركما واحد لا يكادون يقولون في جمعه عشراء ولكن هم معاشروك وعشيرك وقال بعضهم هم عشراؤك وقال الفراء يجمع العشير على عشراء مثل جليس على جلساء وان العرب لتنكره ان يكون قولهم ناقة عشراء **ما رايت احدا من ناقصات عقل** العقل في اللغة ضد الحمق وعن الاصمعي هو مصدر عقل الانسان يعقل وعن ابن دريد اشتق من عقال الناقة لانه يعقل صاحبه عن الجهل اى يحبسه ولهذا قيل عقل الدواء بطنه اى امسكه وقال ابن الانباري العاقل الجامع لامره ورايه وفي تهذيب الازهري العاقل يحبس نفسه ويردها عن هواها اخذ من قولهم اعتقل لسانه اذا حبس ومنع من الكلام وقال ابو علي العقل والحجى والنهى كلها متقاربة المعاني وعن الاصمعي هو الامساك عن القبيح وقصر النفس وحبسها على الحسن وهو الحلم واللب والحجر والطعم والحجة والمرح والحزم والحنيف والدين والحصاة وجمعه عقول وقال الغزالي مسكنه عند قوم في الدماغ وعند اخرين وتدبيره في القلب عن هذا قالوا العقل جوهر خلقه الله في الدماغ وجعل نوره في القلب يدرك به المغيبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة وعند الشيخ ابي الحسن هو العلم ببعض الضروريات الذي هو مناط التكليف وقد يطلق على معان متعددة وليس المقام موضع تحقيقه وحكى ابن التين عن بعضهم ان المراد من العقل في الحديث الدية لان ديتها على النصف من دية الرجل لكن ظاهر الحديث يأباه **ودين اذهب** بالنصب على انه مفعول ثان لرايت وهو افعل التفضيل من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء افعل التفضيل من المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا **للب الرجل** واللب بضم اللام اخص من العقل اذ هو العقل الخالص من الشوائب الوهم سمي به لكونه خالص ما في الانسان من قواه وكل لب عقل من غير عكس **الحازم** من الحزم بالحاء المهملة والزاي اى ضبط الرجل امره وقال الكرماني هذا مبالغة في وصفهن ان الحازم اذا كان ينقاد لهن فغيره اولى ومن صيغ الحزم سوء الظن بالناس وقد ترجمه صاحب المثنوي بقوله حزم آن باشد كه ظن بد برى تا گريزى شوى از بد برى وهذه مبالغة في وصفهن

بذلك لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن فغير الضابط لأمره أولى من
إحداكن متعلق بأفعل التفضيل وقال الطيبي هذا الجواب من الأسلوب الحكيم لأن
قوله ما رأيت زيادة فإن قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب تام فكأنه من
باب الاستتباع إذ الذم بالنقصان استتبع الذم الآخر غريبا وهو كون الرجل الحازم الكامل
منقادا للنساء الناقصات عقلا ودينا وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر والذي يظهر لي
أن ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار لأنهن إذا كن سببا لإذهاب
عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغي فقد شاركنه في الإثم وزدن عليه
قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله استفسار منهن عن وجه نقصان
دينهن وعقلهن وذلك لأنه خفي عليهن ذلك فاستفسرن وقال الحافظ العسقلاني
وليس هذا السؤال دال على النقصان لأنهن سلمن ما نسب إليهن من الأمور الثلاثة
الإكثار من اللعن وكفران العشير والإذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات
هذا وفيه أنهن بعد أن سلمن هذه الأمور الثلاثة لا يكون عليهن إشكال ولكن
لما خفي سبب نقصان دينهن وعقلهن سألن عن ذلك سؤال استفسار وبين
صلى الله عليه وسلم ما خفي عليهن من ذلك وما ألطف ما أجابهن به صلى الله
عليه وسلم من غير تعنيف ولا لوم حيث خاطبهن على قدر عقلهن وفهمهن فإنه
صلى الله عليه وسلم أمر أن يخاطب على قدر عقولهم فقال أليس شهادة المرأة مثل
نصف شهادة الرجل أشار بذلك إلى قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون
من الشهداء لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقصان
عقلها وإنما لم يقل أليس شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل تنصيصا على النقصان
فافهم قلن بلى قال صلى الله عليه وسلم فذلك بكسر الكاف خطابا للواحدة التي
تولت خطابه صلى الله عليه وسلم أو الخطاب لغير معين من النساء ليعم الخطاب
كلا منهن على سبيل البدل إشارة إلى أن حالهن في النقص تناهت في الظهور
إلى حيث يمتنع خفاؤها فلا يختص بها واحدة دون واحدة فلا يختص حينئذ بهذا
الخطاب مخاطبة دون مخاطبة على ما قال في المصابيح ويجوز فتح الكاف على أنه
للخطاب العام ويستنبط من ذلك أنه ينبغي أن لا يواجه بذلك شخص معين

لكن في شمول العام تسلية وتسهيلا من نقصان عقلها ثم قال صلى الله عليه
وسلم أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم لما بها من مانع الحيض قلن بلى وفيه إشعار
بأن منع الحائض من الصلاة والصوم كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس قال
صلى الله عليه وسلم فذلك من نقصان دينها قيل وهذا العموم فيهن يعارضه قوله
صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية
بنت مزاحم وفي رواية الترمذي وأحمد عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حسبك من نساء العالمين أربع مريم بنت عمران وآسية
امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وأجيب
بأن بعض الأفراد خرج عن ذلك لأنه نادر قليل والجواب السديد في ذلك هو
أن الحكم على الكل بشيء لا يستلزم الحكم على كل فرد من أفراده بذلك الشيء هذا وقال
النووي ووصف النساء بنقصان الدين لترك الصلاة والصوم قد يستشكل معناه
وليس بمشكل فإن الدين والإسلام والإيمان مشترك في معنى واحد فمن كثرت
عبادته زاد إيمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه ونقضه محمود العيني
بأن دعواه الاشتراك غير مسلم لأن بينها فرقا لغة وشرعا وقوله زاد إيمانه أو نقص
ليس راجعا إلى الذات بل إلى الصفة كما تقرر في موضعه انتهى قال النووي [illegible]
ونقص الدين ليس منحصرا فيما يحصل به الإثم إذ هو قد يكون على وجه يأثم به كمن
ترك الصلاة بلا عذر وقد يكون على وجه لا يأثم به كمن ترك الجمعة بعذر وقد يكون
على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم ومع ذلك هي ناقصة عن
المصلي وأما هل تثاب على ترك الصلاة زمن الحيض وإن كانت لا تقضيها كما
يثاب المريض ويكتب له في مرضه مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته
فالظاهر من هذا الحديث أنها لا تثاب والفرق أن المريض كان يفعلها بنية
الدوام عليها مع أهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة في مدة
الحيض وكيف لا وهي حرام عليها هذا وقال محمود العيني ينبغي أن تثاب على ترك
الحرام وبه أقول وفي الحديث فوائد منها استحباب خروج الإمام مع القوم المصلي في
الجبانة في يوم العيد لأجل صلاة العيد ولم يزل الصدر الأول كانوا يفعلون

ذلك ثم تركه الترهيم لكثرة الجرائم ومنها الحث على الصدقة لانها من افعال الخيرات
والمبرات فان الحسنات يذهبن السيئات ولا سيما في مثل يومي العيد لاجتماع
الاغنياء والفقراء لتحسر الفقراء عند رؤيتهم الاغنياء وعليهم الثياب الفاخرة
ولا سيما الايتام الفقراء والارامل الفقيرات فان الصدقة عليهم في مثل هذا اليوم
مما يقل تحسرهم وهمهم واما تخصيصه صلى الله عليه وسلم النساء في ذلك اليوم
حيث امرهن بالصدقة فلعلته البخل عليهن وقلة سعرفتهن بثواب الصدقة
وما يترتب عليها من الحسن والفضل في الدنيا قبل يوم الاخرة كذا قيل وفيه انه
انما يتم هذا اذا تحقق تخصيص الامر بالتصدق بهن وقد عرفت انه عليه السلام
وعظ الناس وامرهم بالتصدق ثم على النساء فخاطبهن ومنها جواز خروج النساء
ايام العيد الى المصلى للصلوة مع الناس وقال العلماء كان هذا في زمنه صلى الله
عليه وسلم واما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة ولهذا قالت عائشة رضي الله
عنها لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد
كما منعت نساء بني اسرائيل قال محمود العيني وهذا الكلام من عائشة رضي الله
عنها بعد زمن يسير جدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما اليوم فنعوذ بالله
من ذلك فلا يرخص خروجهن مطلقا للعيد وغيره ولا سيما نساء مصر على ما لا
يخفى وفي التوضيح راى جماعة ذلك حقا عليهن يعني خروجهن للعيد منهم ابو
بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم
ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى
ومنع بعضهم في الشابة دون غيرها وهو مذهب مالك وابو يوسف وقال الطحاوي
وكان الامر بخروجهن اول الاسلام لتكثير المسلمين في اعين العدو وقيل وكان
ذلك لوجود الامن ايضا واليوم قل الامن وكثر المسلمون ومذهب اصحابنا في
هذا الباب ما ذكره صاحب البدائع اجمعوا على انه لا يرخص للشابة الخروج في
العيدين والجمعة وشيء من الصلوات لقوله تعالى وقرن في بيوتكن ولان
خروجهن سبب للفتنة واما العجائز فيرخص لهن الخروج في العيدين ولا خلاف
ان الافضل ان لا يخرجن في صلوة فاذا خرجن يصلين صلوة العيد في روا

241

ابا الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عنه لا يصلين بل يكثرن سواد
المسلمين وينتفعن بدعائهم وفي حديث ام عطية قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخرج العواتق ذوات الخدور والحيض في العيد واما الحيض فيعتزلن
المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين اخرجه البخاري ومسلم وقال عليه السلام
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اخرجاه وفي رواية ابي داود وليخرجن تفلات غير
عطرات والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت وقيل التي لم تتزوج
والخدور جمع خدر وهو الستر وفي شرح المهذب للنووي يكره للشابة ومن تشتهى
الحضور لخوف الفتنة عليهن وبهن ومنها جواز عظة النساء على حدة هذا للامام
فان لم يكن فلنائبه ومنها ان الاشارة الى الاغلاظ في النصح بما يكون سببا لازالة
الصفة التي تعاب او الذنب الذي يتصف به الانسان ومنها ان الصدقة
تدفع العذاب وانها تكفر الذنوب ومنها ان جحد النعم حرام وكفران النعم مذموم
ومنها ان استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم حرام وانه من المعاصي فان داوم
عليه صار كبيرة واستدل النووي على ان اللعن والشتم من الكبائر بالتوعد عليها
بالنار ومنها ذم الدعاء باللعن لانه دعاء بالابعاد من رحمة الله تعالى قالوا انه محمول
على ما اذا كان في معين ومنها اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة
تغليظا على فاعلها ومنها مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر معناه
ومنها ان شهادة امراتين تعدل شهادة الرجل ومنها ما قاله الخطابي من ان
النقص من الطاعات نقص من الدين هذا ولا ينقص من نفس الدين شيء وانما
النقص والزيادة يرجعان الى الكمال ومنها ان ملاك الشهادة العقل ومنها
ان الحائض يسقط عنها فرض الصوم والصلوة ومنها بيان ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم عليه من الخلق العظيم والصفح الجميل والرافة والرحمة على امته عليه
افضل الصلوات واكمل التسليمات باب بالتنوين تقضي اي تؤدي الحائض
المناسك كلها المتعلقة بالحج او العمرة والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو التعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان سميت امور
الحج كلها مناسك وسئل ثعلب عن المناسك ما هو فقال هو ماخوذ من النسيكة وهي

سبيكة الفضة المصفاة كأنها صفي نفسه لله وفي المطالع موضع متعبدات
الحج والمنسك المذبح ايضا وقد نسك ينسك نسكا اذا ذبح والنسيكة الذبيحة
وجمعها نسك والنسك ايضا الطاعة والعبادة وكل ما يتقرب به الى الله والنسك
ايضا ما امرت به الشريعة والورع ما نهت عنه والناسك العابد وجمعه نساك
ووجه المناسبة بين البابين ان في الاول ترك الحائض الصوم وهو فرض وفي هذا
تركها الطواف الذي هو ركن وهو ايضا فرض **الا الطواف بالبيت** لان الطواف
يكون في المسجد وهي ممنوعة عن دخول المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم فاني لا احل
المسجد لحائض ولا جنب وان قال الشافعي رحمه الله يباح له الدخول في المسجد على
وجه العبور والمرور والحديث الذي ذكرنا باطلاقه حجة عليه ولان بعده صلوة
مخصوصة ولا تصح الا بالطهارة وهل هي شرط في الطواف اولا وفيه خلاف مشهور
وقال ابراهيم هو النخعي **لا باس** اي لا حرج **ان تقرأ الاية** من القران لا الايات
وقد وصله الدارمي بلفظ اربعة لا يقرؤن القران الجنب والحائض وعند الخلاء
وفي الحمام الا الاية وعن ابراهيم فيه اقوال في قول يستفتح راس الاية ولا يتمها
وهو قول عطاء وسعيد بن جبير لما روى ابن ابي شيبة ثنا خالد الاحمر عن
حجاج عن عطاء وعن حماد عن ابراهيم وسعيد بن جبير في الحائض والجنب
يستفتحون راس الاية ولا يتمون اخرها وفي قول يكره قراءة القران للجنب
روى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن حماد ان سعيد بن المسيب قال
يقرأ الجنب القران قال فذكرته لابراهيم فكرهه وفي قول يقرأ ما دون الاية ولا
يقرأ اية تامة وفي قول يقرأ القران ما لم يكن جنبا روى ابن ابي شيبة ثنا وكيع
عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال اقرأ القران ما لم تكن
جنبا وحدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن ابراهيم عن عمر رضي الله عنه قال
لا تقرأ الحائض القران هذا وقد روي عن مالك مثل ما روي عن ابراهيم النخعي
في هذا الكتاب وروي عنه الجواز مطلقا وروي عنه الجواز للحائض دون الجنب
وقد قيل انه قول الشافعي في القديم واما في قوله في الجديد فكما مذهبنا ومذهب
الحنابلة من التحريم ولو بعض اية لما روى الترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القران وهو حجة على
ان المالكية في قولهم ان الحائض تقرأ القران ولا تقرأ الجنب وعلل بطول امر الحيض المستلزم
لنسيان القران بخلاف الجنب وهو باطلاقه يتناول الاية فما دونها فيكون حجة على
النخعي والطحاوي في اباحته بعض الاية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه على ما
قاله الحافظ العسقلاني ويحل له قراءة الفاتحة بنية الثناء لا بقصد القراءة وكذا بقصد
الذكر كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فان قصد
القراءة وحدها او مع الذكر لا يجوز وكذا ان اطلق على ما تقتضيه كلام صاحب
المنهاج خلافا للمجوز **ولم ير ابن عباس رضي الله عنهما بالقراءة للجنب باسا** وقد
وقد وصله ابن المنذر بلفظ ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يقرأ ورده وهو
جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر منه وقال ابن ابي شيبة ثنا الثقفي
عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان لا يرى باسا ان يقرأ
الجنب الاية والايتين وكان احمد يرخص للجنب ان يقرأ اية ونحوها وبه قال مالك
وقد تقدم **وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه** اي ازمانه ويروى
على كل احواله فدخل فيها حال الجنابة وقد وصله مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها
ومراد البخاري رحمه الله بايراد هذا هنا وكذا بايرادها في الباب الاستدلال على
جواز قراءة الجنب والحائض لان الذكر اعم من ان يكون بالقران وبغيره وبه تمسك
الطبري وابن المنذر وداود وغيرهم ممن قالوا بالجواز ومنعه غيرهم فقالوا المراد
هو الذكر الذي هو غير القران وكان لا يقرأ وهو جنب ويقرأ في سائر الاحوال
للاحاديث الصحيحة الواردة في ذلك وقد تقدم تفصيله في باب قراءة الرجل في حجر امرأته
وهي حائض **وقالت ام عطية** وقد وصله البخاري رحمه الله في العيدين في باب التكبير
ايام منى واذا غدا الى عرفة حدثنا محمد قال حدثنا عمر عن حفص قال حدثنا ابي
عن عاصم عن حفصة عن ام عطية رضي الله عنها قالت **كنا نؤمر** على صيغة المجهول
ان نخرج بضم المثناة التحتية **الحيض** جمع حائض وهو بالرفع على انه نائب عن الفاعل
للفعل المتقدم وفي رواية ان نخرج بنون مضمومة وراء مكسورة الحيض بالنصب
على المفعولية والمعنى كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى

تخرج الحيض فيكن خلف الناس كما في رواية البخاري في العيدين فيكبرن بتكبيرهم
ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وفي رواية الكشميهني ويدعين
وهو مخالف لقواعد التصريف لان هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو فتستوي
فيها لفظ جماعة الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا والتقدير مختلف فوزن الجمع
المذكر يفعون ووزن الجمع المؤنث يفعلن ووجه الاستدلال بهذا مثل ما تقدم
من انه لا فرق بين التلاوة وغيرها وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله
المؤلف في بدء الوحي عنه ان ابا سفيان بن حرب اخبره كما قال هنا اخبرني ابو سفيان
ان هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي بعث به مع دحية الكلبي الى عظيم
بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه وفي رواية فقرا بدون الضمير فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد
فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت
فعليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب بالواو في رواية القابسي والنسفي وعبدوس
وقد سقطت الواو في رواية ابي ذر والاصيلي قال صاحب المشارق وهو الصواب لكون
الواو مخالفة للتلاوة انتهى وقد تقدم توجيه اثبات الواو في بدء الوحي تعالوا الى كلمة
سواء بيننا وبينكم الاية ووجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم وهم
كفار والكافر جنب كانه يقول اذا جاز مس الجنب مع كونه مشتملا على ايتين فكذا
يجوز له قراءته كذا قاله ابن رشيد وغيره وحكى انه صلى الله عليه وسلم انما كتب اليهم
ليقرؤه فاستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط وقال المانعون لجوازه وهم الجمهور
ان الكتاب اشتمل على اشياء غير الايتين فاشبه ما لو ذكر بعض القران في كتاب في الفقه
او في التفسير فانه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة والفارق
بينهما هو العرف ونص احمد انه يجوز مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ وبه قال كثير
من الشافعية ومنهم من خص الجواز بالقليل كالاية والايتين وقال النووي لا باس
ان يعلم الرجل النصراني الحرف من القران عسى الله ان يهديه واكره ان يعلم الاية
وهو كالجنب وعن احمد اكره ان يضع القران في غير موضعه وعنه ان رجي منه الهداية جاز
والا فلا وقال بعض من منع لا دلالة في القصة على جواز تلاوة الجنب القران لان الجنب

انما يمنع

انما يمنع التلاوة اذا قصدها وعرف ان الذي يقوله القران اما لو قراه في ورقة ما
لا يعلم انه من القران فانه لا يمنع عن ذلك وكذلك الكافر وقال عطاء هو ابن
ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة عن جابر اي ابن عبد الله الانصاري الصحابي
المشهور حاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت بفتح السين اي ادت
المناسك اي العبادات التي تتعلق بالحج فان العرف خص المناسك بامور الحج
كلها غير الطواف بالبيت الحرام ولا تصلي يحتمل ان يكون من كلام عطاء وان
يكون من كلام البخاري ولعل فائدة ذكره بيان انه عرف حيضها بترك الصلوة
وهذا الاثر قطعة من حديث ذكره البخاري موصولا في كتاب الاحكام في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت وقال الحكم بفتح
المهملة والكاف هو ابن عتيبة على صيغة التصغير الكوفي وقد مر في باب السمر
بالعلم اني لاذبح اي الذبيحة وانا جنب جملة حالية وقال الله عز وجل ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه والمراد بهذا ان الذبح مستلزم شرعا لذكر الله بمقتضى هذه
الاية فدل على ان الجنب يجوز له التلاوة وهذا التعليق مما وصله البغوي في الجعديات
واعلم ان البخاري رحمه الله ذكر في هذا الباب ستة من الاثار الى هنا واستدل بها
على جواز قراءة الجنب القران وفي كل ذلك مناقشة يطول فتأمل حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا
مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لا نذكر
الا الحج لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في اشهر الحج او اطلق واراد العمرة والحج
او العرف جاء على اطلاقه وارادتها فلما جئنا سرف بفتح السين وكسر الراء غير منصرف
موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة طمثت بفتح المهملة وكسر الميم او فتحها على صيغة
المتكلم اي حضت فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية سقط لفظ على وانا ابكي
جملة حالية فقال صلى الله عليه وسلم ما يبكيك يا عائشة قلت والله لوددت
بكسر الدال الاولى جواب القسم المحذوف المقدر والله تاكيد لذلك القسم اني بفتح الهمزة
لم احج العام اي لم اقصد الحج في هذه السنة لانها قالت ذلك قبل ان تحج قال صلى الله

عليه وسلم لعلك بكسر الكاف قال الجوهري معنى لعل التوقع لمرجو او مخوف وفيه
طمع واشفاق وقال في موضع اخر انه كلمة شك نفست بفتح النون وضمها اي
حضت على الخطاب قلت نعم نفست قال صلى الله عليه وسلم فان ذلك اي لا
تحزني فان ذلك وفي رواية فان ذاك شيء كتبه الله على بنات ادم ليس هو خاصا
بك بل هن مثلك يكون منهن هذا كما يكون من الرجال ولهن البول والغائط وغيرهما وهو تسلية
لها وتخفيف لهمها فافعلي ما يفعل الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت
حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال لحديث الطواف بالبيت صلوة
فيشترط له ما يشترط لها لكن قال الحنفية يصح الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل غير
انها ان طافت قبل الاغتسال تجب عليها بدنة وكذلك النفساء والجنب كما روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم هذا الحديث في اول كتاب الحيض باب الاستحاضة
وهي جريان دم المراة من فرجها في غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين
المهملة والذال المعجمة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار
الهجرة عن هشام بن عروة وسقط في رواية لفظ بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش بضم المهملة
وفتح الموحدة هو ابن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر وقد تقدم في باب غسل الدم
التصريح ببيان السبب وهو قولها اني استحاض فكانها قالت اني لا اطهر بسبب اني استحاض
وظنت ان طهارة الحائض لا تكون الا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله
وكانت قد علمت ان الحائض لا تصلي فظنت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم
من الفرج وارادت تحقق ذلك فقالت افادع اي اترك الصلوة فقال رسول
الله وفي رواية الاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم لا تدعيها انما ذلك بكسر الكاف اي
ما رات من الدم عرق اي دم عرق يسمى العاذل كما مر وليس بالحيضة بفتح الحاء
كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحالة
لكن الفتح اظهر بل هو متعين كما قاله النووي اذ المراد نفي الحيض مطلقا لا نفي نوع
منه فاذا اقبلت الحيضة بالفتح قال الحافظ العسقلاني يجوز فيه الوجهان معا جوازا حسنا

على ما قاله

244

على ما قاله النووي والذي في روايتنا بالفتح في الموضعين انتهى فاتركي الصلوة
فاذا ذهب قدرها اي قدر الحيضة وذلك يختلف بالنسبة الى المبتداة والمعتادة
والمميزة وموضعه الفقه فاغسلي عنك الدم وصلي بكسر اللام خطاب لفاطمة بنت
حبيش ومعناه وصلي بعد الاغتسال كما سياتي التصريح به في باب اذا حاضت في
شهر ثلاث حيض هذا وقد وقع في لفظ فدعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها وفي رواية ابن منده من طريق مالك دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها ثم اغتسلي وصلي وفي لفظ ثم توضئي لكل صلوة وفي لفظ تغتسل الغسل الاول
ثم تتوضا لكل صلوة وعند ابي داود من حديث عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة
بنت جحش استحيضت سبع سنين فاستفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي
وصلي وكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم
على الماء وعنده ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها ان سهلة بنت سهيل استحيضت
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك
امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح
وعنده من حديث عائشة رضي الله عنها ايضا قالت استحيضت امراة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان
تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلوة الصبح وعنده من
حديث عائشة رضي الله عنها في المستحاضة تغتسل مرة واحدة ثم توضا الى ايام اقرائها
وفي لفظ فاجتنبي الصلوة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلوة وان قطر
الدم على الحصير وعند ابي عوانة الاسفرائني فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وعند
الترمذي مصححا توضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت وعند الاسمعيلي فاذا اقبلت
الحيضة فلتدع الصلوة واذا ادبرت فلتغتسل ولتتوضا لكل صلوة وعند الطحاوي
مرفوعا فاغتسلي لطهرك وتوضئي عند كل صلوة وعند الدارمي فاذا ذهب قدرها
فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي وعند احمد اغتسلي وتوضئي لكل صلوة وصلي
وقال الشافعي ذكر الوضوء عندنا غير محفوظ ولو كان محفوظا لكان احب الينا من

القياس وفي التمهيد رواه ابو حنيفة عن هشام رحمهما الله مرفوعا كرواية يحيى
بن هشام سواء قال فيه وتوضئي لكل صلوة وكذلك رواه حماد بن سلمة عن
هشام مثله وحماد في هشام ثقة ثبت واعلم ان وطء المستحاضة جائز في حال جريان
الدم عند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطاء
وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابي سليمان وبكر المزني والاوزاعي والثوري ومالك
واسحق وابي ثور وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي تمسكا بما في كتاب ابي داود بسند جيد
ان حمنة كانت مستحاضة وكان زوجها يأتيها قال ابن المنذر وروينا عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت لا يأتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم وسليمان بن يسار وابن
علية وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا يأتيها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية لا يجوز وطؤها الا
ان يخاف زوجها العنت وعن منصور تصوم ولا يأتيها زوجها ولا تمس المصحف وتصلي
ما شاءت من الفرائض والنوافل وفي وجه للشافعية لا تستباح النافلة اصلا ومذهب
الشافعي انها لا تصلي بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة مؤداة او مقضية وحكي
ذلك عن عروة والثوري واحمد وابي ثور وقال امامنا ابو حنيفة رحمه طهارتها مقدرة
بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت وقال مالك وربيعة وداود
دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت فلها ان تصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل
الا ان يحدث بغير الاستحاضة ويصح وضوؤها للفريضة قبل دخول وقتها خلافا للشافعي
ولا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلوات ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة
في وقت انقطاع حيضها وبه قال جمهور العلماء وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن
عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عروة وابي سلمة ومالك وابي حنيفة واحمد
رحمهم الله وروي عن ابن عمر وعطاء بن ابي رباح وابن الزبير انهم قالوا يجب عليها
ان تغتسل لكل صلوة وروي ايضا عن علي وابن عباس وعن عائشة انها قالت
تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن تغتسل من صلوة الظهر
الى صلوة الظهر **فائدة** كان في زمنه صلى الله عليه وسلم جماعة مستحاضات منهن
ام حبيبة بنت جحش وسيأتي حديثها وزينب ام المؤمنين واسماء اخت ميمونة
لامها وفاطمة بنت حبيش وحمنة بنت جحش ذكرها ابو داود وسهلة بنت سهيل ذكرها

ايضا وكذا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب وزينب
بنت ام سلمة ذكرها الاسمعيلي واسماء بنت مرشد الحارثية ذكرها البيهقي وبادية بنت
غيلان ذكرها ابن الاثير وهي الثقفية التي قال عنها هيت المخنث تقبل باربع
وتدبر بثمان تزوجها عبد الرحمن بن عوف وابوها اسلم وتحته عشر نسوة ثم من
فوائد الحديث استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء المرأة بنفسها
ومشافهتها للرجال فيما يتعلق باحوال النساء وجواز سماع صوتها للحاجة **باب**
غسل دم المحيض بالميم وفي رواية الحيض بغير ميم وفي اخرى دم الحائض وقد سبق
في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة اخص منها كما لا يخفى **حدثنا عبد الله**
بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن هشام** وفي رواية الاصيلي عن
هشام بن عروة **عن فاطمة بنت المنذر** بكسر الذال المعجمة هو ابن الزبير بن العوام
عن جدتها **اسماء بنت ابي بكر** الصديق رضي الله عنه وقد صرح في رواية الاصيلي **قالت**
اي انها قالت **سألت امرأة** هي اسماء بنت الصديق ابهمت نفسها لغرض **رسول**
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت اي اخبرني وفيه مجاز ان **احدانا**
اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة بفتح الحاء **كيف تصنع** فيه **فقال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة هي كالسابقة
فلتقرصه بالقاف والراء المضمومة وبالصاد المهملة الساكنة اي تقلعه بظفرها
او باطراف اصابعها **ثم لتنضحه** بفتح الضاد المعجمة وكسرها اي تغسله **بماء** بالنفسه
شيئا فشيئا حتى يزول اثره والحكمة في القرص او الاستسهال الغسل **ثم لتصلي فيه** وقد
مر الكلام في هذا الحديث مستوفى في باب غسل الدم **حدثنا اصبغ** بالغين المعجمة
هو ابن الفرج الفقيه المصري **قال اخبرني** بالافراد **ابن وهب** هو عبد الله بن
وهب المصري **قال اخبرني** وفي رواية حدثني بالافراد ايضا **عمرو بن الحارث** المصري
وقد مر ذكرهم في باب المسح على الخفين **عن عبد الرحمن بن القاسم** بن محمد بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **حدثه** اي انه حدث عمرو بن الحارث **عن ابيه**
القاسم بن محمد **عن عائشة** الصديقة رضي الله عنها انها **قالت كانت احدانا**
من امهات المؤمنين رضي الله عنهن **تحيض ثم تقترص** بالقاف والصاد المهملة

على وزن تفتعل اي تغسله باطراف اصابعها وقال ابن الجوزي معناه تقطع
كانها تحوزه دون باقي المواضع والاول اشبه بحديث اسماء لان فيه فلتقرصه
وضم الراء ويروى هنا ايضا ثم تقرص الدم من ثوبها وذلك لان الدم وغيره
مما يصيب الثوب اذا قرص اولا كان احرى بان يذهب اثره وينقى الثوب منه لان
القرص يكون بالاصبعين وهو قلعه وازالته بهما كما مر عند طهره اي عند ارادة
تطهير الثوب مما اصابه وفي رواية عند طهرها اي من الحيض فتغسله وتنضح اي
ترش الماء ولقبه شيا فشيا على سائره دفعا للوسوسة ثم تصلي فيه فيه اشارة
الى امتناع الصلوة في الثوب النجس وقولها كانت احدانا محمول على انهن كن
يصنعن ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم وبهذا يلتحق هذا الحديث بحكم المرفوع
ويؤيده حديث اسماء ورجال هذا الاسناد ثلثة منهم مصريون والثلثة الباقية
مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه ابن ماجه ايضا في
الطهارة باب حكم الاعتكاف في المسجد للمستحاضة وفي رواية باب اعتكاف
المستحاضة والاعتكاف في اللغة اللبث والعكف هو الحبس وفي الشرع هو
اللبث في المسجد مع الصوم والنية حدثنا اسحق بن شاهين بكسر الهاء ابو بشر
بكسر الباء وسكون المعجمة الواسطي جاوز المائة وفي رواية حدثني اسحق الواسطي
قال حدثنا وفي رواية اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي المتصدق بزنة نفسه
فضة ثلاث مرات عن خالد هو ابن مهران الذي يقال له الحذاء بالحاء المهملة
بالذال المعجمة المشددة عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس رضي الله عنهما
المفسر البربري المتقدم ذكره في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين واسطي وبصري ومدني وهو
عكرمة والبصري هو الحذاء ومدار هذا الحديث عليه وقد اخرجه المؤلف في الصوم
ايضا واخرجه ابو داود وابن ماجه والنسائي في الاعتكاف ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعتكف معه في مسجده بعض نسائه برفع بعض لانه فاعل اعتكف
وهي مستحاضة جملة اسمية وقعت حالا وانما لحق تاء التانيث في المستحاضة
وان كانت الاستحاضة من خصائص النساء للاشعار بان الاستحاضة حاصلة

لها بالفعل لا بالقوة كما يدل عليه قولها ترى الدم ويجوز ان يكون التاء لنقل
اللفظ من الوصفية الى الاسمية ولم يستعمل ذلك الفعل الا مجهولا كالفعل جن
من الجنون قال الجوهري استحيضت المراة استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة
فربما وضعت الطست بفتح الطاء اصله الطس بالتضعيف فابدلت احد السينين
تاء للاستثقال فاذا جمعت او صغرت رددت الى اصله فقلت طساس وطسيس
وفي اللغة البلدية بالشين المعجمة ويجمع على طشوت تحتها من الدم اي
لاجله وقد اختلف في المراد من بعض نسائه صلى الله عليه وسلم حتى قال
ابن الجوزي ما عرفنا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة
قال والظاهر ان عائشة رضي الله عنها ارادت بقولها بعض نسائه النساء المتعلقة
به واردت ببعضهن ام حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت جحش زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قال محمود العيني كان ابن الجوزي ذهل عن الروايتين في
هذا الباب احديهما امراة من ازواجه والاخرى ان بعض امهات المؤمنين
اعتكفت وهي مستحاضة على ما يأتي عنقريب وايضا بعد ان تعتكف مع النبي صلى
الله عليه وسلم امراة من غير زوجاته وان كان لها به تعلق وقد ذكر ابن عبد
البر ان بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات زينب ام المؤمنين وحمنة زوج
طلحة وام حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك و
سيأتي حديثها وذكروا في هذه المبهمة وهي قولها بعض نسائه ثلاثة اقوال فقيل
هي سودة بنت زمعة وقيل رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان وقيل زينب
بنت جحش الاسدية اول من مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده
ورجح ابن حجر انها ام سلمة لحديث في سنن سعيد بن منصور ولفظه ان ام
سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها وزعم اي عكرمة
وهو بمعنى قال ويحتمل ان يكون ذلك لما لم يثبت من عكرمة صريح القول بذلك
بل علم من قرائن الاحوال منه فلذا لم يسند القول اليه صريحا وهو اما تعليق
من البخاري واما من تتمة قول خالد الحذاء فيكون مسندا او هو عطف على معنى
العنعنة اي حدثني عكرمة كذا وزعم ان عائشة رضي الله عنها رات ماء العصفر

بضم العين المهملة والفاء وسكون الصاد المهملة وهو زهر القرطم فقالت كأن هذا بتشديد
النون هذا اي الاصفر الذي رايته شيء كانت فلانة الظاهر انها هي المراة التي ذكرت
قبل على الاختلاف الذي فيها وفلانة كناية عن اسمها غير منصرف قال الزمخشري فلان
وفلانة كناية عن اسماء الاناسي واذا كنوا عن اعلام البهائم ادخلوا اللام فقالوا الفلان
والفلانة تجده اي في زمان استحاضتها ويستنبط من الحديث جواز اعتكاف
المستحاضة وجواز صلوتها لان حالها حال الطاهرات وانها تضع الطست لئلا
يصيب ثوبها والمسجد وان دم الاستحاضة رقيق ليس كدم الحيض ويلحق بالمستحاضة
من في معناها كمن به سلس البول والمذي والودي ومن به جرح يسيل في جواز الاعتكاف
حدثنا قتيبة بضم القاف هو ابن سعيد وقد مر في باب السلام من الاسلام قال
حدثنا يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع وقد مر في باب الجنب يخرج ويمشي
عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله
عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة من ازواجه
الطاهرات فكانت ترى الدم الاحمر والصفرة وهو كناية عن الاستحاضة اي فكانت
تستحاض والطست تحتها جملة حالية وسقطت في بعض الاصول الواو وهي تصلي
فيستنبط منه جواز صلوتها كاعتكافها في المسجد لكن عند امن التلويث حدثنا
مسدد بن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية هو ابن سليمان
بن طرخان البصري وقد مر في باب من خص بالعلم قوما عن خالد عن عكرمة عن
عائشة رضي الله عنها ان بعض امهات المومنين اعتكفت وهي مستحاضة وهاتان
الروايتان تدلان على ان المعتكفة مع النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه
الطاهرات وهي اما سودة بنت زمعة او رملة بنت ابي سفيان او زينب بنت
جحش او ام سلمة كما تقدم واما على زعم ابن الجوزي فقد روى انها زينب بنت
ام سلمة روى ذلك البيهقي والاسمعيلي في جمعه حديث يحيى بن كثير من رواية
سهيل بن صالح عن الزهري عن عروة انها او اسماء بنت عميس روى ذلك الدار
قطني وهاتان لهما به صلى الله عليه وسلم تعلق لان زينب ربيبته واسماء اخت امراته
ميمونة لامها وكذا لحمنة وام حبيبة به تعلق فانهما اختا زينب بنت جحش ام المومنين

رضي الله عنهن لكن الاشبه على زعم ابن الجوزي انها هي غير زينب بنت ام سلمة
فانها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لانه صلى الله عليه وسلم دخل
على امها في السنة الثانية وزينب ترضع والله اعلم باب بالتنوين هل تصلي
المراة في ثوب حاضت فيه ومعناه استفسار وسؤال عن جواز صلوة المراة
فيه حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابراهيم بن نافع بالنون
وبالفاء المخزومي اوثق شيخ بمكة عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة
اسمه عبد الله واسم ابيه ابي نجيح يسار ضد اليمين وقد تقدم في باب الفهم في
العلم عن مجاهد هو ابن جبر وقد تكرر ذكره قالت وفي رواية قال قالت
عائشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا اي من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
الا ثوب واحد تحيض فيه هذا النفي عام للكل ولو كان لواحدة منهن ثوبان
لم يصدق النفي فان صدقه بانتفاء الكل فان قيل حديث ام سلمة الذي
في باب من سمى النفاس حيضا يدل على تعدد الثوب حيث قالت فاخذت ثياب
حيضتي وقد عقد بابا لمن اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر كما سيجيء فالجواب
انه يحتمل ان هذا في بدء الاسلام لانهم كانوا حينئذ في شدة وقلة فلما فتح الله الفتوح
واتسعت حالهم اتخذ النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فاخبرت بذلك
ام سلمة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون مراد عائشة رضي الله عنها بقولها ثوب
واحد مختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي ان لها غيره في زمن الطهر على ما قاله
الحافظ العسقلاني فاذا اصابه اي الثوب شيء من دم وفي رواية الاصيلي من الدم
قالت بريقها اي بلته بريقها كما صرح به في رواية ابي داود واوصب عليه من ريقها
وقد مر ان القول يستعمل في غير معناه الاصلي بما يقتضيه المقام فقصعته بالقاف
والصاد والعين المهملتين كما في رواية ابي داود اي دلكته ومعنى قصع القملة
شدخها بين اظفاره وفي رواية فمصعته بالميم بدل القاف اي فركته وحكته
بظفرها يجوز باسكان الفاء وضمها وقال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا
عنه وهو قدر الدرهم وما دونه واما الكثير منه فصح انها كانت تغسله وهذا لا يمشي
الا على مذهب امامنا الاعظم ابي حنيفة رحمه الله واتباعه واما غيرهم فلا يرون

اليسير من النجاسات عفوا فلهذا يكون الحديث حجة عليهم فافهم واما مطابقة
الحديث للترجمة مع انه ليس فيه انها صلت فيه فمن جهة ان من لم يكن لها الا
ثوب تحيض فيه من المعلوم انها تصلي فيه لكن بعد تطهيره ان كان ما اصابه كثيرا
غير معفو عنه او مطلقا كثيرا كان او قليلا وقد مضى قبل باب عنها ذكر الغسل بعد
القرص قالت ثم تنضح فيه فدل على انها عند ارادة تطهيره كانت تغسله ثم انه قد
طعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع والاضطراب اما الانقطاع
فقال ابو حاتم لم يسمع مجاهد من عائشة وهذا مردود فقد وقع التصريح بسماعه منها
عند البخاري في غير هذا الاسناد واثبته علي بن المديني فهو مقدم على من نفاه
واما الاضطراب فلرواية ابي داود له عن محمد بن كثير عن ابراهيم بن نافع عن
الحسن بن مسلم بدل ابن ابي نجيح وهذا اختلاف لا يوجب الاضطراب لانه محمول
على ان ابراهيم بن نافع سمعه من الشيخين ولو لم يكن كذلك فابو نعيم شيخ
البخاري فيه احفظ من محمد بن كثير شيخ ابي داود فيه وقد تابع ابا نعيم خلاد
بن يحيى وابو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فتحت روايته والرواية المرجوحة
لا تؤثر في الرواية الراجحة باب استحباب استعمال الطيب المرأة اذ لم يكن محرمة عند
غسلها من المحيض وكذا من النفاس تطييبا للمحل قيل بل يكره تركه بلا عذر
وفي رواية من الحيض بغير ميم وفي رواية الاصيلي وقع قبل الباب بسم الله الرحمن الرحيم
ووجه المناسبة بين البابين ان في الباب الاول ازالة الدم من الثوب
وهو التنظيف حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ابو محمد البصري قال حدثنا
حماد بن زيد عن ايوب السختياني وقد تقدم ذكرهم في باب ليبلغ الشاهد عن
حفصة بنت سيرين الانصارية ام الهذيل وفي رواية كريمة والمستملي قال ابو عبد الله
اي البخاري او هشام بن حسان بالصرف وتركه من الحسن او من الحس عن
حفصة فكانه شك في شيخ حماد اهو ايوب او هشام وليس ذلك عند بقية الرواة
ولا عند اصحاب الاطراف عن ام عطية نسيبة بضم النون وفتح السين على
صيغة التصغير بنت الحارث وقيل بنت كعب كانت من فاضلات الصحابة
وكانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى ورجال هذا الاسناد بصريون

وقد اخرج حديثه المؤلف في الطلاق ايضا وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
قالت كنا ننهى بضم النون الاولى وفاعل النهي هو النبي صلى الله عليه وسلم ان نحد
بضم النون وكسر الحاء المهملة وفي رواية تحد بضم التاء اي تحد المرأة وكلاهما من الاحداد
وهو الامتناع من الزينة قال الجوهري احدت المرأة اي امتنعت من الزينة
والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت تحد بالضم وتحد بالكسر حدادا وهي
حاد ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محدة كذا في المحكم واصل هذه المادة المنع
ومنه قيل للبواب حداد لانه يمنع الدخول والخروج واغرب بعضهم فحكاه بالجيم
من جددت الشيء اذا قطعته فكانها قد انقطعت عن الزينة وما كانت عليه
قبل ذلك على ميت فوق ثلاث يعني به الليالي مع ايامها ولذلك انث العدد
وسيأتي تحقيقه قريبا الا على زوج كذا في اكثر الروايات وفي رواية الا على زوجها
فالاولى موافقة لرواية التكلم والثانية لرواية الغيبة في تحد وتوجيه الثانية
على رواية التكلم ان الضمير يعود الى الواحدة المندرجة في قولها كنا ننهى اربعة اشهر
وعشرا اي عشر ليال مع ايامها اذ لو اريد الايام لقيل وعشرة قال الزمخشري
في قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا وقيل في شذة عشرة لخرجت من كلام العرب
لا نراهم قط يستعملون التذكير فيه انتهى وذلك لانها غرر الشهور والاعوام
وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث في الاعداد انما هو عند ذكر المميز واما اذا لم
يذكر فيجوز فيه التاء وعدمه ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك
لثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه
العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا تحس لها والمراد بالعشر
هي الليالي مع ايامها كما سبق وهو مذهب العلماء كافة الا ما حكي عن يحيى بن ابي
كثير والاوزاعي انه اراد اربعة اشهر وعشر ليال وانها تحل في اليوم العاشر وعند
الجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر وهذا خرج على غالب احوال المعتدات انها
تعتد بالاشهر اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع المدة حتى
تضع سواء قصرت المدة ام طالت فاذا وضعت فلا احداد بعد وقال بعض العلماء لا
يلزمها الاحداد بعد اربعة اشهر وعشر وان لم تضع الحمل ولا نكتحل بالنون او بالتاء

ويجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه عطف على قولها نهى والمعنى كنا لا نكتحل
او كان كل واحدة منا لا تكتحل واما النصب فعلى انه عطف على المنصوب السابق ورده
البدر الدماميني بانه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لان تقديره كنا نهى ان لا
نكتحل والتوجيه بان يكون لا زائدة او تاكيد النفي الذي في معنى النهي فافهم ولا نتطيب
وبالنون او بالتاء وبالرفع او بالنصب ايضا وكذا قوله ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب
عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وفي آخره باء موحدة هو برود اليمن
يصبغ غزلها ثم ينسج وفي المحكم هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ثم يصبغ
ثم ينسج وقيل هي برود مخططة وفي المنتهى العصب في اللغة احكام الفتل والطي وشدة
الجمع واللي وكل شيء احكمته فقد عصبته ومنه اخذ عصب اليمن وهو المفتول من برودها
وقد رخص لنا اي التطيب لدفع رائحة لما تستقبله من الصلوة لا للزينة ولذا خص
بذلك كست الاظفار لانه ليس مما يقصد به الزينة عند الطهر اذا اغتسلت احدانا
من محيضها في نبذة بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة هو الشيء اليسير
قال ابن سيدة والجمع انباذ والمراد به قطعة يسيرة من كست اظفار بضم الكاف
وسكون المهملة وبالمثناة هو القسط بضم القاف ويقال له الكسط ايضا وهو من طيب
الاعراب وسماه ابن بيطار في كتاب الجامع راسنا والاظفار بفتح الهمزة ضرب
من العطر اسود مغلف من اصله على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور وقيل الاظفار
شيء يتداوى به كانه عود وكان يثقب ويجعل في القلادة وقال ابن التين صوابه
قسط ظفار بفتح الظاء المعجمة حكمه حكم حضار فانه مبني بالنعت لحي زبين وتيميين
وظفار ساحل من سواحل عدن وقال القرطبي هو مدينة باليمن يجلب اليها
القسط الهندي وقيل ظفار هو العود الذي يتبخر به وقد حكي في ضبطه وجهان كسر اوله
وصرفه وفتح اوله والبناء والظاهر ان المراد هنا هو القسط المنسوب الى ظفار
التي يجلب اليها القسط الهندي ووقع في رواية مسلم من قسط او ظفار باثبات
او وهي للتخيير وقد عرفت ان كلاهما من انواع الطيب وكنا ننهى عن اتباع الجنائز
وسيأتي الكلام على اتباع الجنائز في موضعه ان شاء الله تعالى قال وفي رواية قال ابو
عبد الله اي البخاري رواه اي الحديث المذكور وفي رواية روى وفي اخرى وروى

هشام

هشام بن حسان المذكور وسيأتي موصولا عند المؤلف في كتاب الطلاق
ان شاء الله تعالى واغرب الكرماني حيث جوز ان يكون فاعل قوله رواه حماد بن زيد
المذكور في اول الباب فلا يكون تعليقا ولم يقع هذا التعليق في رواية كريمة والمستملي
عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة
ذكر هذا التعليق الدالة على ان الحديث السابق من قبيل المرفوع وكذا هو في سنن
ابي داود والنسائي وابن ماجه من حديث هشام مسندا وقال البخاري في موضع
آخر توفي لام عطية ابن فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت
نهينا ان نحد اكثر من ثلاث الا لزوج وعند الطبراني وامرنا ان لا نلبس في الاحداد
الثياب المصبغة الا العصب وامرنا ان لا نمس طيبا الا ادناه للطهرة الكست والاظفار
وفي لفظ ولا نختضب وفي لفظ الا ثوبا مغسولا وفي الحديث وجوب الاحداد على من
هي ذات زوج توفي عنها سواء دخل بها او لم يدخل وسواء فيها الصغيرة والكبيرة
والبكر والثيب والحرة والامة وعند امامنا ابي حنيفة رحمه لا احداد على الصغيرة ولا
على الزوجة الامة واجمعوا على انه لا احداد على ام الولد والامة اذا توفي عنها سيدها
ولا على الرجعية وفي المطلقة ثلاثا قولان قال ابو حنيفة والحكم وابو ثور وابو عبيد
عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعي وقال عطاء وربيعة ومالك والليث و
الشافعي وابن المنذر بالمنع وحكي عن الحسن البصري انه لا يجب الاحداد على المطلقة
ولا على المتوفى عنها زوجها وهو شاذ وقال ابن عبد البر اجمعوا على وجوب الاحداد
الا الحسن فانه قال ليس بواجب وتعلق ابو حنيفة وابو ثور ومالك في احد قوليه وابن
نافع واشهب بان لا احداد على الكتابية المتوفى عنها زوجها المسلم بقوله في الحديث لا
يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد الحديث وقال الشافعي وعامة اصحاب
مالك عليها الاحداد سواء دخل بها او لم يدخل وفيه ايضا تحريم الاكتحال سواء احتاجت
اليه ام لا وجاء في الموطأ وغيره عن ام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع
اذا لم تحتج اليه لا يحل لها فعله وان احتاجت لم يجز بالنهار دون الليل والاولى تركه
وقال صاحب التوضيح والمراد بالكحل الاسود والاصفر واما الابيض كالتوتيا فلا تحريم
فيه عند اصحابنا اذ لا زينة فيه وحرمه بعضهم على الشعثاء حيث تتزين وفيه ايضا تحريم الطيب

وهو ما حرم عليها في حال الاحرام وسواء كان في ثوبها او بدنها وفي التوضيح يحرم عليها
ايضا كل طعام فيه طيب وفيه ايضا تحريم لبس الثياب المعصفرة وقال ابن المنذر اجمع
العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة الا ما صبغ بسواد ورخص
فيه عروة العصب واجازه الزهري واجاز مالك غليظه وصحح الشافعية تحريم البرود
مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه نعم اجازوه ما اذا كان الصبغ لا يقصد به
الزينة بل يعمل للمصيبة واحتمال الوسخ كالاسود بل حكى الماوردي انه يلزمها في الحداد
اعني السواد وفيه ايضا الترخيص للحادة اذا اغتسلت من الحيض لازالة الرائحة الكريهة
وقال النووي وليس القسط والاظفار بمقصود التطييب وانما رخص فيه لازالة الرائحة
وقال المهلب رخص لها في التبخر به لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلوة
وقال ابن بطال ابيح للحائض المحدة او غير محدة عند غسلها من الحيض ان تدرأ رائحة الدم
عن نفسها بالبخور بالقسط مستقبلة من الصلوة ومجالسة الملائكة لئلا تؤذيهم برائحة
الدم وقال النووي في شرح مسلم المقصود باستعمال المسك انما تطييب المحل ودفع رائحة
الكريهة وان ما كونه اسرع الى علوق الولد فان فقد قلنا بالاول يقوم مقامه القسط والاظفار
وشبههما انتهى وهذا الكلام يدل على ان الاظفار بالهمزة طيب لا موضع **باب**
استحباب **دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض** اي الحيض **وكيف تغتسل**
عطف على قوله دلك المرأة نفسها **و**كيف **تاخذ فرصة** بكسر الفاء وسكون الراء وفتح
الصاد المهملة هي القطعة يقال فرصت الشيء فرصا اي قطعته وقال الجوهري هي قطعة
قطن او خرقة تمسح بها المرأة من الحيض وقيل يجوز التثليث في الفاء **ممسكة** بتشديد
السين وفتح الكاف ولها معنيان احدهما قطنة فيها مسك والاخر خرقة مستعملة
بالامساك عليها على ما سيوضح ذلك عنقريب **فتتبع** بلفظ المضارع الغائبة
من التتبع وحذف احدى التاءات الثلث تخفيفا وفي رواية فتتبع بتشديد الثانية
وفي اخرى تتبع بسكون التاء الثانية وفتح الموحدة **بها** اي بتلك الفرصة **اثر الدم** ووجه
المناسبة بين البابين من حيث ان في كل منهما استعمال الطيب **حدثنا يحيى** هو ابن
موسى البلخي وجزم به ابن السكن في روايته عن الفربري وقال البيهقي هو يحيى
بن جعفر البيكندي الغلط في تقييد المهمل قال ابن السكن على سبيل القاعدة الكلية

لكن ما كان للبخاري في هذا الصحيح عن يحيى غير منسوب هو يحيى بن موسى البلخي
المعروف بخت بفتح الخاء المنقوطة وتشديد المثناة الفوقية ويعرف بالختي وبابن
خت ايضا كان من خيار المسلمين مات سنة اربعين ومائتين وقال الكرماني
وفي بعض النسخ التي عندنا هكذا حدثنا يحيى بن جعفر البيكندي حدثنا ابن عيينة
قال حدثنا ابن عيينة سفيان **عن منصور بن صفية** بنت شيبة بن عثمان ومنصور
هو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدري الحجبي كان خاشعا بكاء مات سنة سبع وثلثين
ومائة نسب لامه لشهرتها بها **عن امه صفية** قد تقدمت **عن عائشة** رضي الله عنها ورواة
هذا الاسناد ما بين بلخي ومكي ووقع في مسند الحميدي التصريح بالسماع في جميع السند
وقد اخرج متنه البخاري في الطهارة والاعتصام ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الطهارة
ايضا **ان امرأة** زاد في رواية وهيب من الانصار وسماها مسلم في رواية ابي الاحوص
عن ابراهيم بن مهاجر اسماء بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف وفي اخره لام ولم يسم
اباها في رواية غندر عن شعبة عن ابراهيم وقال الخطيب في روايته لهذا الحديث اسماء
بنت يزيد وجزم بانها اسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون الانصارية
التي يقال لها خطيبة النساء وتبعه ابن الجوزي في التلقيح والدمياطي وزاد ان الذي
وقع في مسلم تصحيف لانه ليس في الانصار من يقال له شكل وهو رد للرواية الثابتة
بغير دليل ويحتمل ان يكون شكل لقبا لا اسما والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا
الحديث اسماء بنت شكل كما في مسلم او اسماء بغير نسب كما في ابي داود وكذا في مستخرج
ابي نعيم من الطريق التي اخرجه منها الخطيب وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين من غير
ترجيح وتبع رواية مسلم جماعات منهم ابو طاهر وابو موسى في كتابه معرفة الصحابة فلم ينسب
مسلم الوهم والتصحيف **سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض** اي
الحيض وكلاهما مصدران **فامرها** صلى الله عليه وسلم **كيف تغتسل** اي بين لها كيفية
الاغتسال ففي الحديث اختصار كما يدل عليه رواية مسلم ان اسماء سألت عن غسل
المحيض فقال صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور
ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون راسها اصوله ثم تصب
عليها الماء **قال خذي فرصة** بكسر الفاء وحكى ابن سيده تثليثها وباسكان الراء

اي قطعة من صوف او قطن او جلدة عليها صوف حكاه ابو عبيد وغيره وقيل
قرصة بفتح القاف والصاد المهملة كما حكاه ابو داود وفي رواية ابي الاحوص ووجهه
المنذري فقال اي شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين قال الحافظ العسقلاني
ووهم من عزا هذه الرواية للبخاري وقال ابن قتيبة هي قرضة بفتح القاف وبالضاد
المعجمة وهي القطعة وقال القسطلاني والرواية بالفاء والصاد المهملة ولا محال للرأي في
مثله والمعنى صحيح بنقل ائمة اللغة **من مسك** بكسر الميم يعني دم الغزال وهو منسوب مشك
بضم الميم وبالشين وكانت العرب تسميه المشموم وروي بفتحها وهو الجلد والمراد الجلد الذي
عليه شعر وقال القاضي عياض وهو رواية الاكثرين واستبعد ابن قتيبة رواية الكسر
فقال انهم كانوا في ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه وتبعه ابن بطال
وما استبعده ليس ببعيد لما عرف من شأن اهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب
وقد يكون المأمور به من يقدر عليه على ان الظاهر ان المراد بقوله خذي فرصة
من مسك قطعة من صوف او قطن او خرقة مطيبة بالمسك لا انها قطعة منه
حتى يستبعد ورجح النووي الكسر ويقوي رواية الكسر وان المراد التطيب ما في رواية
عبد الرزاق حيث وقع عنده من ذريرة ووقع في رواية فرصة ممسكة بضم الميم الاولى
وفتح الثانية وتشديد السين مع فتحها اي قطعة من صوف ونحوه مطيبة بالمسك
وروى بعضهم باسكان الميم الثانية وتخفيف السين المفتوحة من الامساك
بمعنى انها تمسكها بيدها فتستعملها وفي بعض الروايات خذي فرصة ممسكة فتحملي بها اي عالجي
بها قبلك بالمسح بها وقيل اراد بها الخلق التي امسكت كثيرا فانه اراد ان لا تستعمل الجديد
من القطن وغيره للارتفاق به ولان الخلق اصلح لذلك هذا وقال الكرماني ان قولها
قال خذي فرصة بيان لقولها امرها ثم قال فان قلت كيف يكون بيانا للاغتسال
وهو ايصال الماء الى جميع البشرة لا اخذ الفرصة قلت السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال
لان ذلك معلوم لكل احد بل كان لقدر زائد على ذلك مختص بغسل الحيض فلذلك اجاب
به وهو حكمة حالية هذا وقد سبقه الى الجواب الاول الرافعي في شرح المسند وابن ابي
جمرة وفيه انها سالت عن غسلها من المحيض وليس هذا الا سؤالا عن ماهية الاغتسال
وقوله لان ذلك معلوم لكل احد فيه نظر لانه يحتمل ان لا يكون معلوما لها على ما ينبغي

او كان في اعتقادها ان الغسل عن المحيض خلاف الغسل عن الجنابة فالاوجه
ان في الحديث اختصارا على ما يدل عليه رواية مسلم كما تقدم والله اعلم **فتطهري**
اي تنظفي **بها** اي بالفرصة **قالت** اي تلك المرأة الانصارية **كيف اتطهر بها قال** صلى الله
عليه وسلم **تطهري بها قالت كيف قال** عليه الصلوة والسلام **سبحان الله** تعجبا من خفاء
ذلك عليها مكانه قال كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى
فكر **تطهري** وفي رواية تطهري بها قالت عائشة رضي الله عنها **فاجتبذتها** بتقديم
الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية فاجتذبتها بالعكس والاولى يقال جذب واجتذب
واجتبذ بمعنى **فقلت لها تتبعي** امر من التتبع وهو المراد من تطهري **بها** اي بالفرصة
اثر الدم في الفرج كما حكاه النووي عن العلماء وقال المحاملي يستحب لها ان تطيب كل موضع
اصابه الدم من بدنها قال محمود العيني ولم اره لغيره ثم يؤيد ما قاله المحاملي رواية
الاسمعيلي تتبعي بها مواضع الدم ففي الحديث استحباب التطيب للمغتسلة من الحيض
والنفاس على جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها قال النووي والمقصود
باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح وقيل هو لكونه اسرع الى العلوق
والحبل حكاه الماوردي وقال فعلى الاول ان فقدت المسك استعملت ما يخلفه
في طيب الريح وعلى الثاني ما يقوم مقامه في اسراع العلوق وضعف النووي الثاني
وقال لو كان صحيحا لاختصت به المزوجة قال واطلاق الحديث يرده والصواب ان ذلك
يستحب لكل مغتسلة من حيض او نفاس ويكره تركه للقادرة فان لم تجد مسكا فطيبا
فان لم تجد فمزيلا كالطين والا فالماء كاف وقد سبق في الباب قبله ان الحادة تتبخر
بالقسط فتتبخر بها واختلف في وقت استعماله لذلك فقال بعضهم بعد الغسل وقال آخرون
قبله وفيه انه لا عار على من سأل عن امر دينه وفيه استحباب تطييب فرج المرأة بأخذ
قطعة من صوف ونحوه وادخالها في فرجها بعد الغسل والنفساء مثلها وفيه التسبيح
عند التعجب وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات وفيه سؤال المرأة العالم
عن احوالها التي تحتشم منها ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها في نساء الانصار نعم النساء
نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وفيه الاكتفاء بالتعريض
والاشارة في الامور المستهجنة وفيه تكرير الجواب لافهام السائل فيه تفسير كلام

العالم بحضرته لمن خفي عليه اذا عرف ان ذلك لا يحرجه وفيه الاخذ عن المفضول مع
حضور الفاضل وفيه صحة العرض على المحدث اذا اقره ولو لم يقل عقيبه نعم لا يشترط في
صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه وفيه الرفق بالمتعلم واقامة العذر لمن لا يفهم
وفيه ان المرء مطلوب بستر عيوبه وان كان مما جبل عليها من جهة امر المراة بالتطيب
لازالة الرائحة الكريهة وفيه الدلالة على حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان تتبع اثر الدم بالفرصة لا يكون الا بالدلك
باب غسل المحيض وغسل المراة من الحيض كغسلها من الجنابة غير انها تزيد على ذلك
استعمال الطيب وهذا الباب في الحقيقة لا فائدة في ذكره لان الحديث الذي فيه هو
الحديث المذكور في الباب السابق الا ان ذلك عن يحيى عن ابن عيينة عن منصور
وهذا عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد عن منصور كما قال حدثنا مسلم
وفي رواية الاصيلي مسلم بن ابراهيم قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد قال
حدثنا منصور المذكور في السند السابق عن امه صفية بنت شيبة المذكورة ايضا
عن عائشة رضي الله عنها ان امراة من الانصار وهي المذكورة في الحديث
السابق قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال صلى الله عليه
وسلم خذي اي بعد الاغتسال وايصال الماء الى بشرتك واصول شعرك فرصة
ممسكة على الوجهين المذكورين في الباب السابق فتوضأي وفي رواية وتوضئي
والمراد هو الوضوء اللغوي وهو التنظيف والتطهير ثلاثا اي قال لها ذلك ثلاث
مرات ويحتمل ان يتعلق بالتوضي لكن السياق المتقدم يؤيد الاول ثم ان النبي
صلى الله عليه وسلم استحيى فاعرض وفي رواية واعرض بوجهه الكريم او قال شك من
عائشة رضي الله عنها توضأي بها اي بالفرصة والفرق بين الروايتين زيادة
لفظة بها قالت رضي الله عنها فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم
من تتبع اثر الدم وازالة الرائحة الكريهة من الفرج ومطابقة الحديث للترجمة
على رواية فتح غين الغسل وتفسير المحيض باسم المكان ظاهرة واما على رواية ضم
الغين وكون المحيض بمعنى الحيض فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية فلهذا
ذكر خاصة هذا الغسل وما به يمتاز عن سائر الاغتسال والله اعلم بالحقيقة

تحال باب امتشاط المراة وهو تسريح شعر راسها عند غسلها بفتح الغين وضمها
من المحيض اي الحيض ووجه المناسبة بين البابين ان في كل منهما ما يشعر بزيادة
التنظيف والانقاء حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم هو ابن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد وقد تقدم في باب
تفاضل اهل الايمان قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن
العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت اهللت اي احرمت ورفعت صوتي بالتلبية
مع رسول الله وفي رواية مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع
الاصل ان يقال تمتعت الا انه ذكر باعتبار لفظ من وكذا قولها ولم يسق الهدي
بفتح الهاء وسكون الدال وتخفيف الياء او بكسر المهملة مع تشديد الياء اسم لما يهدى
الى مكة من الانعام قال الكرماني قوله ولم يسق الهدي كالتاكيد لبيان التمتع اذ
التمتع لا يكون معه الهدي وتعقبه محمود العيني بان المتمتع على نوعين احدهما
يسوق الهدي معه والاخر لا يسوق وحكمهما مختلف كما ذكر في الفقه فزعمت انها
حاضت ولم تقل فقالت لانها لم تتكلم به صريحا اذ هو مما يستحيى بتصريحه ولم تطهر
من حيضها حتى دخلت ليلة عرفة وحيضها كان ستة ايام لان دخوله صلى الله عليه
وسلم مكة كان في الخامس من ذي الحجة فهي حاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة يدل على
انها حاضت يومئذ ما سيجيء في باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة فقالت وفي رواية
وقالت وفي اخرى قالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وفي بعض النسخ هذه الليلة
عرفة اي هذا الوقت وفي رواية يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة تصريح بما علم ضمنا
اذ التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم يحرم
بالحج في سنته تلك العمرة من الحرم بل عود الى مكة وفي الكلام تقدير اي وانا حائض
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي بضم القاف وفي بعض الروايات
انفضي بالفاء راسك اي شعر راسك وحليه وامتشطي وامسكي بهمزة قطع من
الامساك عن عمرتك اي اترك العمل في العمرة واتمامها فليس المراد الخروج منها فان
الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ فيكون قارنة ويؤيده قوله صلى الله عليه
وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك وسيجيء تحقيق هذا ففعلت النقض والامتشاط

والانساك فلما قضيت اي اديت الحج بعد احرامي به من الحرم ففي الكلام تقدير امر
صلى الله عليه وسلم اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ليلة الحصبة
بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة الفتح بالموحدة وهي الليلة التي نزلوا فيها في
المحصب وهو المكان الذي نزلوه اذ نفروا من منى خارج مكة وهي الليلة التي بعد
ايام التشريق سميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا فيه والحصبة
والحصباء والابطح والبطحاء والمحصب وخيف بني كنانة يراد بها موضع واحد وهو بين
مكة ومنى فاعتمرت ويروى فاعتمرت من التنعيم وهو موضع على فرسخ من مكة على
طريق المدينة وفيه مسجد عائشة رضي الله عنها مكان عمرتي التي نسكت من النسك
اي التي احرمت بها واردت اولا حصولها منفردة غير مندرجة فمنعني الحيض وفي رواية
سكت من السكوت اي عمرتي التي تركت اعمالها وسكت عنها لاجل الحيض وفي
رواية القابسي شكت من الشكاية اي شكت العمرة من الحيض والشكاية كناية
عن اخلالها وعدم تمام اشتغالها ويجوز ان يكون الضمير فيه راجعا الى عائشة
رضي الله عنها صيغة التكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتا وظاهر هذا الحديث ان عائشة
رضي الله عنها احرمت بعمرة اولا وهو صريح حديثها الآتي في الباب التالي لكن قولها
في الحديث الذي مضى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج يقتضي انها
تحرم بالحج وقد اختلفت الروايات عن عائشة رضي الله عنها فيما احرمت به اختلافا
كثيرا كما ذكره القاضي عياض ففي رواية عروة فاهللنا بعمرة وفي رواية اخرى ولم اهل
الا بعمرة وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي اخرى لا نرى الا الحج وفي رواية القاسم عنها لبينا
بالحج وفي اخرى مهلين بالحج وغلط روايات العمرة واليه ذهب اسمعيل القاضي ومنهم
من جمع لتعذره وانها احرمت اولا بالحج ولم تسق الهدي فلما امر الشارع من لم
يسق الهدي بفسخ الحج الى العمرة الخ فسخت هي فيمن فسخ وجعلته عمرة واهلت
بها ثم انها لم تحل منها حين حاضت فتعذر عليها اتمامها والتحلل منها فامرها ان تحرم
بالحج فاحرمت فصارت قارنة ووقفت وهي حائض ثم طهرت يوم النحر فافاضت
وذكر ابن حزم انه صلى الله عليه وسلم خيرهم بسرف بين فسخه الى العمرة والتمادي
عليه وانه بمكة اوجب عليهم التحلل الا من معه الهدي وفي الصحيح انها حاضت بسرف

او قرب

او قرب منها فلما قدم مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة
253
ثم ان ظاهر قولها يا رسول الله هذه ليلة عرفة الى اخره يدل على انه صلى الله عليه
وسلم امرها برفض عمرتها وان تخرج منها قبل اتمامها وفي التوضيح وبه قال الكوفيون
في المراة تحيض قبل الطواف وتخشى فوات الحج انها ترفض العمرة وقال الجمهور انها
تردف الحج وتكون قارنة وبه قال الشافعي وابو ثور ومالك وابو حنيفة رحمهم الله
وحمله بعض المالكية على انه عليه السلام امرها بالارداف لا بنقض العمرة واعتذروا
عن امره عليه السلام لها بالنقض والامتشاط وبالاهلال احدها بانها كانت
مضطرة الى ذلك فرخص لها كما رخص لكعب بن عجرة في الحلق للاذى ثانيها انه
خاص بها ثالثها ان المراد بالنقض والامتشاط تسريح الشعر لغسل الاهلال بالحج
ولعلها كانت لبدت رأسها ولا يتأتى ايصال الماء الى البشرة مع التلبيد الا بحل الظفر
والتسريح وقد اختلف العلماء في نقض المراة شعرها عند الاغتسال فامر به ابن عمر
والنخعي ووافقهما طاوس في الحيض دون الجنابة ولا يتبين بينهما فرق ولم يوجبه
عليها فيهما عائشة رضي الله عنها وام سلمة وجابر وبه قال مالك والكوفيون والشافعي
وعامة الفقهاء والعبرة بالوصول فان لم يصل فتنقض ثم ان ظاهر قول عائشة
رضي الله عنها تمتعت بعمرة يدل على انها كانت معتمرة اولا قال النووي فان قلت
اصح الروايات عائشة رضي الله عنها انها قالت لا نرى الا الحج ولا نذكر الا الحج وخرجنا
مهلين بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قال تمتعت بعمرة فالجواب انها احرمت بالحج ثم
فسخته الى عمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة امرها
النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة
وقارنة لما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك و
معنى امسكي عن عمرتك كما تقدم ليس ابطالها بالكلية والخروج منها بعد الاحرام
بنية الحج وانما تخرج منها بالتحلل بعد فراغها بل معناه اتركي العمل فيها واتمام افعالها
واعرضي عنها ولا يلزم من نقض الرأس والامتشاط ابطال العمرة لانهما جائزان
عندنا في الاحرام بحيث لا ينتف شعر لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتاولوا
فعلها على انها كانت معذورة بان كان برأسها اذى وقيل ليس المراد بالامتشاط

حقيقته بل لتسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما ان كانت لبدت
راسها فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه فان قيل
اذا كانت قارنة فلم امرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج قلت معناه ارادة ان يكون
لها عمرة منفردة عن الحج كما حصلت لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة
الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة ثم احرموا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج
منفرد ولم يحصل لها الا عمرة مندرجة في حجة بالقران فاعتمرت بعد ذلك مكان
عمرتها التي كانت ارادت اولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض عنها
وانما فعلت ذلك حرصا على كثرة العبادات انتهى وقال محمود العيني المشهور ان
عائشة رضي الله عنها كانت منفردة بالحج وانه صلى الله عليه وسلم امرها برفض العمرة
وقولها في الحديث الاخر ترجع صواحبي بحجة وعمرة وارجع انا بحج صريح في رفض
العمرة اذ لو ادخلت الحج على العمرة كانت هي وغيرها سواء ولما احتاجت الى عمرة
اخرى بعد العمرة والحج اللذين فعلتهما وكذا قوله صلى الله عليه وسلم عن عمرتها الاخرة
هذه مكان عمرتك صريح في انها خرجت من عمرتها الاولى ورفضتها اذ لا يكون الثانية
مكان الاولى الا والاولى مفقودة وفي بعض الروايات هذه قضاء من عمرتك وقال
صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات ودعي العمرة واما قول البيهقي معنى قوله دعي
العمرة امسكي عن افعالها وادخلي عليها الحج فهو خلاف الحقيقة اذ حقيقة الامر برفض العمرة
والله اعلم باب نقض المراة شعرها عند غسل المحيض بل هو واجب كما هو مذهب الحسن
وطاوس وبه قال احمد او هو مستحب كما في غسل الجنابة كما رجحه جماعة من اصحاب احمد
وقال ابن قدامة ولا اعلم احدا قال بوجوبه الا ما روي عن عبد الله بن عمرو وفي رواية
باب من راى نقض المراة حدثنا عبيد بصيغة التصغير بن اسمعيل ابو محمد الهباري
بفتح الهاء وتشديد الموحدة وبالراء الكوفي مات سنة خمسين ومائتين قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي وقد مر في باب فضل من علم عن هشام هو
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله
عنها ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني قالت اي انها قالت خرجنا من المدينة
مكملين ذا القعدة موافين لهلال ذي الحجة اي مستقبلين له مشرفين عليه يقال

اوفى على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي اي مقاربين
لاستهلاله وفي رواية موافقين وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعدة
يوم السبت وقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة لاربع او خمس من ذي الحجة فاقام في طريقه
الى مكة تسعة ايام او عشرة ايام فقال وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احب بلام مشددة اي يحرم بعمرة فليهل وفي رواية فليهلل بتخفيف اللامين
الاولى مكسورة والثانية ساكنة على فك الادغام فاني لولا اني اهديت اي سقت
الهدي لاهللت وفي رواية لاحللت بعمرة وانما كان وجود الهدي علة لانتفاء الاحرام
بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل
من عمرته قبل يوم النحر فهما متنافيان فاهل بعضهم بعمرة وصاروا متمتعين واهل بعضهم
بحج وصاروا مفردين قالت عائشة رضي الله عنها وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني
يوم عرفة وانا حائض فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي
افعالها واتمامها او امرها بالترك حقيقة كما مر وجهه في الباب السابق وانقضي راسك اي
شعرها وامتشطي واهلي بفتح الهمزة وكسر الهاء مع تشديد اللام اي احرمي بحج اي مع
عمرتك او مكانها ففعلت ذلك كله حتى اذا كان اي وجد او كان الوقت ليلة الحصبة
قدم تحقيقه ارسل صلى الله عليه وسلم معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم فخرجت معه الى التنعيم فاهللت بعمرة منه مكان عمرتي التي تركتها لاجل الحيض ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان احرامها بالحج لا يكون الا بالغسل الذي هو سنة له واداء سنة
النقض عند غسل السنة فعند الغرض الذي هو غسل الحيض اولى ويحتمل ان يكون الاضافة
في غسل المحيض لادنى ملابسة وذلك اعم من ان يكون الغسل للطهارة عنه او لغيره قال
الكرماني فان قلت هذا الحديث دليل على ان التمتع افضل من الافراد فماذا يقول الشافعي
في دفعه قلت انه صلى الله عليه وسلم انما قاله من اجل فسخ الحج الى العمرة والذي هو خاص
لهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية حيث حرموا العمرة في اشهر الحج ولم يرد بذلك
التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطييب لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح
بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه ما يمنعني
من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم انتهى وروي عن ابي

حنيفة رحمه الله ان الافراد افضل من التمتع كمذهب الشافعي ومالك والمذهب ان
التمتع افضل من الافراد لان فيه جمعا بين عبادتي العمرة والحج في سفر واحد فاشبه
القران قال هشام اي ابن عروة هذا يحتمل التعليق ويحتمل ان يكون عطفا من جهة
المعنى على لفظ عن هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة ثم قول
هشام يحتمل ان معلق ويحتمل ان يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر هو الاول ثم
اعلم ان ظاهر قول هشام مشكل على ما استشكله النووي فانها ان كانت قارنة فعليها هدي
القران اي الدم عند كافة العلماء الا داود وان كانت متمتعة فكذلك واجاب القاضي عياض
بانها كانت فاسخة فلم تكن قارنة ولا متمتعة لانها كانت احرمت بالحج ثم نوت فسخه في
عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجتها لتعذر افعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف
فامرها بتعجيل الرفض فلما اكملت الحج اعتمرت عمرة مبتداة هذا ويعكر عليه قولها وكنت ممن
اهل بعمرة وقولها ولم اهل الا بعمرة ويجاب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم
من ذلك نفيه في نفس الامر ويحتمل ان يكون لم يامر به بل نوى انه يقوم به عنها بل روى
جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اهدى ان عائشة بقرة وقال القاضي عياض
فيه دليل على انها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما

باب بالتنوين مخلقة وغير مخلقة

اي هذا باب في بيان قوله صلى الله عليه وسلم فاذا
اراد ان يقضي الله خلقه قال للملك مخلقة وان لم يرد قال غير مخلقة وروي عن علقمة اذا
وقعت النطفة في الرحم قال له الملك مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجته الرحم دما
وان قال مخلقة قال اذكر ام انثى ويحتمل ان يكون البخاري اراد الاية الكريمة فاورد الحديث
لان فيه ذكر المضغة والمضغة مخلقة وغير مخلقة ويؤيده رواية الاصيلي باب قول الله عز وجل
مخلقة وقال الحافظ العسقلاني رويناه بالاضافة اي باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة
وقال محمود العيني ليت شعري انه روى هذا عن البخاري تفسير ام عن الفربري وكيف
يقول باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وليس في متن حديث الباب مخلقة وغير
مخلقة وانما فيه ذكر المضغة وهي مخلقة وغير مخلقة واما معنى المخلقة فقد روي عن قتادة
مخلقة وغير مخلقة اي تامة وغير تامة وعن الشعبي النطفة والعلقة والمضغة اذا نكست
في الخلق الرابع كانت مخلقة واذا قذفتها الرحم قبل ذلك كانت غير مخلقة وعن ابي العالية

المخلقة

المخلقة المصورة وغير المخلقة السقط وقال الجوهري مضغة مخلقة اي تامة الخلق وقال الزمخشري
مخلقة اي مسواة ملساء من العيب والنقصان يقال خلق السواك اذا سواه وملسه
وغير مخلقة اي غير مسواة هذا واما غرض البخاري من وضع هذا الباب ههنا فهو الاشارة
الى ان الحامل لا تحيض لان اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض ويقال انه يصير غذاء
للجنين وممن ذهب الى ان الحامل لا تحيض الكوفيون واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه
واحمد بن حنبل وابو ثور وابن المنذر والاوزاعي والثوري وابو عبيد وعطاء والحسن
البصري وسعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر وجابر بن زيد والشعبي ومكحول والزهري
والحكم وحماد والشافعي في احد قوليه وهو قوله القديم وقال في الجديد انها تحيض وبه قال
اسحق وعن مالك روايتان وحكي عن بعض المالكية كان في اخر الحمل فليس بحيض وذكر
الداودي ان الاحتياط ان تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم ولا ياتيها زوجها وقال ابن
بطال غرض البخاري بادخال هذا الباب في ابواب الحيض تقوية مذهب من يقول ان الحامل
لا تحيض هذا وقال الحافظ العسقلاني وفي الاستدلال بالحديث المذكور فيه على انها لا تحيض نظر
لانه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور ان لا يكون الدم الذي
تراه المراة التي يستمر حملها ليس بحيض وما ادعاه المخالف من انه رشح من الولد او من
فضلة غذائه او دم فاسد لعلة فمحتاج الى دليل لان هذا دم بصفات دم الحيض وفي زمن
امكانه فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه البيان انتهى وقال محمود العيني انا ادعيت
الخلاف وعلي البيان اما اولا فنقول ان في هذا الباب احاديث واخبارا منها حديث
سالم عن ابيه وهو ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امراته وهي حائض فسال عمر النبي
صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء
امسكها وان شاء طلقها قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها
النساء متفق عليه ومنها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال في سبايا اوطاس
او لا توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة رواه ابو داود ومنها حديث
رويفع بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يسقي زرع
غيره ولا يقع على امة حتى تحيض او يتبين حملها رواه احمد فجعل صلى الله عليه وسلم وجود
الحيض علما على براءة الرحم من الحبل في الحديثين ولو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا

على انتفائه ولو كان بعد الاستبراء بالحيضة احتمال الحمل ووطئها للاحتياط في امر الابضاع
وحاصله ان الاستبراء انما اعتبر بالحيض ليتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل
تحيض لم تتم البراءة بالحيض واما الاخبار فمنها ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال ان
الله تعالى رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد مما تغيض الارحام رواه ابو
حفص بن شاهين ومنها ما رواه الاثرم والدارقطني باسنادهما عن عائشة رضي الله
عنها في الحامل ترى الدم فقالت الحبلى لا تحيض وتغتسل وتصلي وقولها وتغتسل استحباب
لكونها مستحاضة ولا يعرف عن غيرهم خلافه انتهى فعلى هذا لا يثبت ما قاله الحافظ
العسقلاني وما ورد في ذلك من خبر او اثر لا يثبت فافهم ثم قال الحافظ العسقلاني واستدل
ابن المنير على انه ليس بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل والملائكة لا تدخل بيتا
فيه قذر واجيب بانه لا يلزم من كون الملك موكلا به ان يكون حالا فيه ثم هو مشترك
الالزام لان الدم كله قذر انتهى وقال محمود العيني وايضا الدم في معدنه لا يوصف بالنجاسة
والا يلزم ان لا يوجد احد طاهرا خاليا عن النجاسة هذا ثم وجه المناسبة بين البابين
اشتمال كل منهما على حكم من احكام الحيض اما الاول فظاهر واما الثاني ففيه ان الحامل اذا رات
دما هل يكون حيضا اولا حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد
البصري عن عبيد الله بضم المهملة مصغرا ابن ابي بكر بن انس بن مالك الانصاري ابو
معاذ روى عن جده انس رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
في اوائل كتاب الايمان عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون
وفيه الرواية عن الجد وقد اخرج متنه المؤلف في خلق ادم وفي القدر ايضا واخرجه مسلم
في القدر ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل وكل بالتشديد كما في
قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وقال الحافظ العسقلاني وقع في روايتنا
بالتخفيف يقال وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه بالرحم ملكا يقول عند
وقوع النطفة بالرحم كما هو الظاهر من السياق يا رب بحذف ياء المتكلم نطفة اي هذه
نطفة او خلقت يا رب نطفة او صار نطفة على اختلاف الروايتين رفعا ونصبا وهي
بضم النون قال الجوهري النطفة الماء الصافي قل او كثر والجمع النطاف ونطفان الماء
بالتحريك سيلانه وقد نطف ينطف وينطف من باب نصر وضرب والليلة نطوف تمطر الى

الصباح

الصباح ويقال النطفة جمع نطف وكل شيء خفي نطفة ونطافة واصله للماء القليل يبقى
في الغدير او السقاء او غيره من الانية ويقال له ما دام نطفة صراه ذكره ابن سيده والمراد
به ههنا المني يا رب علقة بوجهي الاعراب وهي بفتح اللام قال الازهري في التهذيب
العلقة الدم الجامد الغليظ ومنه قيل لهذه الدابة التي تكون في الماء علقة لانها
حمراء كالدم وكل دم غليظ علق وفي الموعب العلق الدم ما كان وقيل هو الجامد قبل ان
ييبس وقيل هو ما اشتدت حمرته وفي المغيث هو ما انعقد فقيل لليابس كان بعضه علق ببعض
تعقدا ويبسا يا رب مضغة بالرفع والنصب ايضا وهي قطعة لحم وفي الغريبين
وجمعها مضغ ويقال مضيغة ويجمع على مضائغ ويقال المضغة اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ
وفي المحكم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انا لا نتعاقل المضغ بيننا اراد الجراحات
وسماها مضغا على التشبيه بمضغة الانسان في خلقه يذهب بذلك الى تصغيرها وتقليلها
ثم ان هذه الاخبار الثلثة تصدر من الملك في اوقات متعددة بين كل وقتين
اربعين يوما كما سيجيء تفصيله لا في وقت واحد حتى يرد الشبهة بان الشيء الواحد كيف
يكون نطفة علقة مضغة ثم ان المراد من هذه الاخبار الثلثة التماس اتمام خلقه
والدعاء بافاضة الصورة الكاملة عليه او الاستعلام عن ذلك ونحوهما ومثل هذا كثير
في كلام العرب حتى بالقران الحكيم حيث قال تعالى حكاية عن ام مريم عليهما السلام
رب اني وضعتها انثى فانه لاظهار التحسر والتاسف فلا يقال كيف هذا الكلام اذ ليس
فيه فائدة الخبر ولا لازمها لان الله تعالى علام الغيوب فاذا اراد الله تعالى ان
يقضي وفي رواية الاصيلي فاذا اراد ان يقضي اي يتم خلقه اي خلق ما في الرحم من النطفة
التي صارت علقة ثم صارت مضغة وهو المراد بقوله مخلقة ويعلم بالضرورة انه اذا
لم يرد خلقه يكون غير مخلقة وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من
طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا
وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة قال يا رب ما صفة هذه النطفة
فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب وهو موقوف لفظا مرفوع حكما لان الاخبار عن
شيء لا يدركه العقل محمول على السماع وقد ورد في حديث يحيى بن زكريا بن ابي زائدة
ثنا داود عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود رفعه ان النطفة اذا استقرت في

الرحم اخذها الملك بكفه فقال اى رب اذكر ام انثى الى آخر الحديث وهذا هو وجه مطابقته
للترجمة قال اى الملك الموكل اذكر ام انثى اى اذكر هو ام انثى ويروى اذكر ام انثى بالنصب
فوجه هذه الرواية ان صحت ان يقدر اتريد او تخلق ذكرا ام انثى شقى اى عاص لك ام سعيد
اى مطيع ويروى شقيا ام سعيدا والكلام فيه مثل الكلام فى قوله اذكر ام انثى وحذف فيه
اداة الاستفهام لدلالة السياق عليه قال الملك فما الرزق فى كلام العرب الحظ قال الله
تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اى حظكم من هذا الامر والحظ هو نصيب الرجل وما هو
خاص له دون غيره وقيل الرزق كل شىء يؤكل او يستعمل وهذا باطل لان الله تعالى امرنا بان
ننفق مما رزقنا فقال انفقوا مما رزقناكم فلو كان الرزق هو الذى الكل لما امكن انفاقه
وقيل الرزق هو ما يملك وهو ايضا باطل لان الانسان قد يقول اللهم ارزقنى ولدا صالحا او زوجة
صالحة ولا يملك الولد والزوجة واما فى عرف الشرع فقد اختلفوا فيه فقال ابو الحسين البصرى
الرزق هو تمكين الحيوان من الانتفاع والحظر على غيره ان يمنعه من الانتفاع به لما
فسرت المعتزلة الرزق بهذا قالوا الحرام لا يكون رزقا وقال اهل السنة الحرام رزق لانه
فى اصل اللغة الحظ والنصيب لما ذكرنا فمن انتفع بالحرام فذلك الحرام صار حظا له ونصيبا
فوجب ان يكون رزقا وايضا قال الله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها وقد
يعيش الرجل طول عمره لا ياكل الا من السرقة مثلا فوجب ان يقول طول عمره لم ياكل من
رزقه شيئا وما الاجل ويروى والاجل بدون كلمة ما والاجل هو الزمان الذى علم الله ان الشخص
يموت فيه او مدة حياته لانه يطلق على غاية المدة وعلى المدة فيكتب على صيغة المعلوم والضمير يرجع
الى الله تعالى او الى الملك ويروى على صيغة المجهول وهذه الكتابة يجوز ان تكون حقيقة
لانها امر ممكن والله على كل شىء قدير وقد روى انها تكتب على جبهته ويجوز ان يكون مجازا
عن التقدير والالزام وعدم الانفكاك وفى رواية فيكتب فى بطن امه ظرف لقوله يكتب
وهو المكتوب فيه والشخص عليه كما تقول كتبت فى الدار رجالا فى الدار ظرف لقولك كتبت
والمكتوب عليه خارج عن ذلك والتقدير ازلى وهو امر عقلى محض ويسمى قضاء وهى ...
فى البطن وتعلقه بالمحل الوجود ويسمى قدرا والمكتوب هو الامور الاربعة المذكورة اعلم ان
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وكل بالرحم ملكا ظاهره ان بعثه اليه عند وقوع النطفة فى الرحم
كما قدمنا ولكن فيه روايات مختلفة ففى الصحيح من حديث ابن مسعود رضى الله عنه ان

خلق احدكم فى بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل
ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويكتب رزقه واجله وعمله وشقى او سعيد وظاهره
ارسال الملك بعد الاربعين الرابعة وفى رواية يدخل الملك على النطفة بعد ما يستقر فى
الرحم باربعين او خمس واربعين ليلة فيقول يا رب اشقى ام سعيد وعند مسلم اذا مر
بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها
وفى رواية حذيفة بن اسيد ان النطفة تقع فى الرحم اربعين ليلة
ثم يتصور عليها الملك وفى اخرى ان ملكا وكل بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا باذن له
ليصنع وجمع العلماء بين ذلك ان الملك يلازمه ويراعى حال النطفة فى اوقاتها وانه يقول
يا رب هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة فى اوقاتها وكل وقت يقول فيه ما صارت اليه
بامر الله تعالى وهو اعلم وللكلام الملك وتصرفه اوقات احدها حين يكون نطفة وثانيها
حين يكون علقة وهو اول علم الملك انه ولد اذ ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقيب
الاربعين الاولى وحينئذ يكتب رزقه واجله وشقى وسعيد ثم للملك فيه تصرف
اخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وكونه ذكرا او انثى وذلك انما يكون فى الاربعين
الثالثة وهى مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الاربعين وقبل نفخ الروح فيه لان النفخ
لا يكون الا بعد تمام صورته والرواية السابقة اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة
ليست على ظاهرها كما قاله عياض وغيره بل المراد انه يكتب ذلك ثم يفعله فى وقت اخر لان
التصوير عقيب الاربعين الاولى غير موجود فى العادة وانما يقع فى الاربعين
الثالثة وهى مدة المضغة كما قال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين
الايات ثم يكون للملك فيه تصرف اخر وهو نفخ الروح وهو عقيب الاربعين الثالثة
واتفق العلماء ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر ودخوله فى الخامس قال القاضى
عياض وهذا موجود بالمشاهدة وعليه يعول فيما يحتاج اليه من الاحكام وقيل انه الحكمة
فى عدتها عن الوفاة بتمام اربعة اشهر والدخول فى الخامس اذ يتحقق براءة الرحم ببلوغ
هذه المدة اذا لم يظهر حمل وقال الراغب وذكر الاطباء ان الولد اذا كان ذكرا يتحرك بعد ثلاثة
اشهر واذا كانت انثى بعد اربعة اشهر فان قيل وقع فى رواية البخارى ان خلق احدكم
يجمع فى بطن امه اربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه

الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وشقي ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان قيل
ثم التي هي تقتضي التراخي في الكتب بعد الاربعين الثالثة والاحاديث السابقة تقتضي
الكتب عقيب الاربعين الاولى فالجواب ان قوله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن باربع
كلمات فيكتب عطف على قوله يجمع في بطن امه ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون
مضغة مثله معترضا بين المعطوفين وذلك جائز موجود في القرآن وقال القاضي عياض
والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء امره بها والتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح
في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة يا رب علقة وقوله في حديث انس رضي
الله عنه واذا اراد الله ان يقضي خلقا قال يا رب اذكر ام انثى لا يخالف ما قدمنا ولا يلزم
منه ان يقول ذلك بعد المضغة بل هو ابتداء الكلام واخبار عن حال اخرى فاخبر اولا بحال
الملك مع النطفة ثم اخبر ان الله تعالى اذا اراد خلق النطفة كان كذا وكذا ثم اعلم ان هذا
الحديث جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدأ وهو ذاته ذكرا او انثى وحال المعاد
وهو الشقاوة والسعادة وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جاء
الصحيح فرغ الله من اربع الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق بفتح الخاء اشارة الى
الذكورة والانوثة وبضمها الى السعادة وضدها وقال المهلب ان الله تعالى علم احوال
الخلق قبل ان يخلقهم وهو مذهب اهل السنة واجمع العلماء على ان الامة تكون ام ولد بما
اسقطته من ولد تام الخلق واختلفوا فيمن لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال
الاوزاعي ومالك تكون بالمضغة ام ولد مخلقة كانت او غير مخلقة وتنقضي بها العدة
وعن ابن القاسم تكون ام ولد بالدم المجتمع وعن اشهب لا تكون به ام ولد وتكون
وتكون بالمضغة والعلقة وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما ان كان قد تبين في المضغة
شيء من الخلق اصبع او عين او غير ذلك فهي ام ولد وعلى مثل هذا انقضاء العدة ثم المراد
بجميع ما ذكر من الرزق والاجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والانوثة انه
يظهر ذلك للملك ويؤمر بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله وعلمه وارادته سابق على ذلك
ثم ان نفخ الملك في الصورة سبب لخلق الله تعالى عنده فيها الروح والحياة لان النفخ
المتعارف انما هو اخراج ريح من النافخ فيتصل بالمنفوخ فيه فان قدر حدوث شيء
عند ذلك النفخ فذلك باحداث الله تعالى لا بالنفخ ان يكون سببا عادة لا موجبا عقلا

وكذلك القول في الاسباب المعتادة والله تعالى اعلم باب بالتنوين وبالاضافة
الى قوله كيف تهل الحائض بالحج والعمرة والمراد من الكيفية الحال من الصحة والبطلان
والجواز وعدم الجواز فكانه قال باب صحة اهلال الحائض بالحج او العمرة او باب جوازه
والمقصود من الصحة اعم ان يكون في الابتداء او في الانتهاء والدوام لان عائشة
رضي الله عنها كانت معتمرة وهي حائض لا الكيفية التي يراد بها الصفة وبهذا التقرير
يندفع قول من زعم ان الحديث غير مناسب للترجمة اذ ليس فيه ذكر صفة الاهلال ووجه
المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على حكم من احكام الحيض حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة على التصغير قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل بضم المهملة مصغرا
هو ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي وقد تقدم ذكرهم في الوحي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي
الله عنها انها قالت خرجنا مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة ويجوز
في الوداع فتح الواو وكسرها فمنا من اهل اي احرم بعمرة ومنا من اهل بحجة وفي رواية
بحج كلاهما بفتح الحاء وكسرها فقدمنا بكسر الدال مكة لاربع او خمس من ذي الحجة كي تقدم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد بضم الياء من الاهداء اي
جملة حالية فليحلل بكسر اللام من الثلاثي وفي مثل هذه المادة يجوز الادغام وفكه اي قبل
يوم النحر حتى يحرم بالحج ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه وفي رواية
حتى يحل نحر هديه اي يوم العيد لا يقال انه متمتع فلا بد له من تحلله عن العمرة ثم احرمه
بالحج قبل الوقوف لانه لا يلزم ان يكون متمتعا لجواز ان يدخل الحج في العمرة فيصير قارنا
فلا يتحلل فان قيل قد يتحلل الشخص بعد انتصاف ليلة النحر فلم جعل غايته النحر او وقته
وذلك بعد طلوع الشمس يوم النحر فالجواب ان المراد هو التحلل الكل الذي يجوز الجماع
بعده فهو في يوم النحر ومن اهل بحج وفي رواية بحجة ونوى الافراد سواء كان معه هدي
او لا ولهذا لم يقيد بقوله واهدى فليتم حجه قالت عائشة رضي الله عنها فحضت اي استمر
فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة برفع يوم على ان يكون كان تامة ولم اهلل بضم الهمزة
وكسر اللام الاولى الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض شعر راسي وان امتشط

ان اهلّ بضم الهمزة بحج وان اترك العمرة اي اعمالها واتمامها او ابطالها اصلا
ففعلت ذلك كله حتى قضيت حجي وفي رواية حجتي فبعث صلى الله عليه وسلم معي
اخي عبد الرحمن بن ابي بكر اي الصديق رضي الله عنه كما في رواية وامرني وفي رواية
فامره صلى الله عليه وسلم ان اعتمر مكان عمرتي التي منعني من اتمامها الحيض ومن
التنعيم متعلق بقوله ان اعتمر قال ابن بطال فيه ان الحائض تهل بالحج والعمرة وتبقى
على احرامها وتفعل ما يفعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت
واكملت حجها وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تنقض شعرها وتمتشط وهي حائض
ليس للوجوب وانما ذلك لاهلالها بالحج لان من سنته اي الحائض والنفساء ان تغتسلا لم
كما امر اسماء بنت عميس حين ولدت محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه بالاغتسال
والاهلال ومذهب ابن عمر ان تغتسل لدخول مكة لوقوف عرفة باب اقبال المحيض
وادباره اتفق العلماء على ان اقبال الحيض هو الدفقة من الدم في وقت امكان
الحيض واختلفوا في ادباره فقيل يعرف بالجفوف وهو ان يخرج ما تحتشي به جافا
وقيل بالقصة البيضاء واليه ميل المصنف وسنوضحه وعند اصحابنا الحنفية علامة
ادبار الحيض وانقطاعه الزمان والعادة فاذا اضلت عادتها تحرت وان لم
يكن لها ظن اخذت بالاقل ووجه المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى
وكن بصيغة الجمع للمؤنث وفيه ضمير يرجع الى النساء ويسمى هذا الضمير بالضمير
المبهم وجوز ذلك بشرط ان يفسر بما بعده ويشعر به فليس هو باضمار قبل الذكر
نساء بالرفع على انه بدل من الضمير في كن على لغة اكلوني البراغيث وفائدة ذكره بعد
ان علم من لفظ كن الاشارة الى التنويع اذ التنوين فيه يدل عليه والمراد
ان ذلك كان من نوع من النساء لا من كلهن وروي بالنصب على الاختصاص
اي اعني نساء لا يقال انه نكرة وشرط النصب على الاختصاص ان يكون معرفة لانه
جاء نكرة كما جاء معرفة قال الهذلي ويأوي الى نسوة عطل وشعثا مراضيع مثل
السعالي يبعثن الى عائشة رضي الله عنها خبر قوله كن بالدرجة بضم الدال المهملة
وسكون الراء قاله ابن قرقول وبه ضبط ابن عبد البر في الموطأ وقيل بكسر الدال وفتح
الراء جمع درج بالضم ثم السكون وعند الباجي بفتح الاولين قال ابن قرقول وهي

بعيدة

بعيدة عن الصواب وهي خرقة او وعاء فيها الكرسف بضم الكاف واسكان
الراء وضم السين المهملة وفي اخره فاء وهو القطن كذا قاله ابو عبيد وقال ابو حنيفة
الدينوري وزعم بعض الرواة انه يقال له الكرفس على القلب يجمع على كراسف فيه
الصفرة هي صفرة من اثر دم الحيض بعد وضع ذلك في الفرج لاختبار الطهر وقد زاد
مالك من دم الحيضة وانما اختير القطن لبياضه لانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه
من اثار الدم ما لا يظهر في غيره فتقول عائشة رضي الله عنها لهن لا تعجلن بسكون
اللام جمع مؤنث من النهي للحاضر حتى ترين بسكون المثناة التحتية صيغة جمع
المؤنث المخاطبة القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة البيضاء وفي تفسيرها
اقوال قال ابن سيده القصة والقص الجص وقيل الحجارة من الجص وقال الجوهري
هي لغة حجازية يقال قصص داره اي جصصها ويقال القصة القطنة او الخرقة البيضاء
التي تحتشي بها المرأة عند الحيض وقال القزاز القصة الجص وفي الغريبين والمغرب
والجامع القصة شيء كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله وفي المحيط من كتب
اصحابنا القصة الطين الذي يغسل به الراس وهو ابيض يضرب الى الصفرة وجاء
في الحديث ان الحائض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء اي حتى تخرج القطنة البيضاء
اي حتى تخرج القطنة التي تحتشي بها كانها جصة لا تخالطها صفرة انتهى اريد بها
التشبيه بالجصة في البياض والنقاء وانث لانه ذهب الى الطائفة كما حكى سيبويه
من قولهم لبنة وعسلة وقال ابن قرقول قد فسر مالك القصة بقوله تريد اي
عائشة رضي الله عنها بذلك اي بقولها حتى ترين القصة البيضاء الطهر من الحيضة
وفسر الخطابي بقوله تريد البياض التام وقال ابن وهب في تفسيره رأيت القطن
الابيض كانه هو وقال مالك سألت النساء عن القصة البيضاء فاذا ذلك امر
عند النساء يرينه عند الطهر وهذا الاثر ذكره مالك في الموطأ فقال عن علقمة بن
ابي علقمة عن امه مولاة عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النساء يبعثن الى
عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلوة
فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد الطهر من الحيضة واسم
ام علقمة مرجانة سماها ابن حبان في كتاب الثقات وقال العجلي مدنية تابعية ثقة

روى البيهقي ايضا من حديث ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن فاطمة بنت
محمد وكانت في حجرة عمرة قالت ارسلت امراة من قريش الى عمرة كرسفة قطن فيها
الصفرة فسالها اذا لم تر من الحيضة الا هذا اطهرت قالت لا حتى ترى البياض
خالصا فهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي فان رات صفرة في زمن الحيض ابتداء
فهو حيض عندهم وقال ابو يوسف لا حتى يتقدمها دم ثم انه قال الهروي معناه ان
يخرج ما تحتشي به الحائض نقيا كالقصة كانه ذهب الى الجفوف وقال القاضي عياض
وبينهما عند النساء اهل المعرفة فرق بين انتهى قال في المصابيح وسببه ان
الجفوف عدم والقصة موجود فالموجود ابلغ دلالة وكيف والرحم قد يجف في اثناء
الحيض وقد تنظف الحائض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا هذا و
هذا على تفسير القصة بالماء الابيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض فافهم وبلغ
بنت وفي رواية ابنة زيد بن ثابت كاتب الوحي رضي الله عنه وهي ام كلثوم زوج
سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما او اختها ام سعد ان نساء من الصحابيات
هكذا وقع في غالب النسخ بدون اللام اي ان نساء الصحابية وفي بعضها باللام وبدون
اللام اعم واشمل يدعون اي يطلبن وفي رواية الكشميهني يدعين والرواية الاولى
من دعوت والثانية من دعيت قال صاحب القاموس دعيت لغة في دعوت
لكن تكلم فيه وقد تقدم مثلها فيما سبق فتذكر بالمصابيح من اي في جوف الليل ينظرن
الى الطهر الى ما يدل على الطهر من القطنة فقالت ما كان النساء اي نساء الصحابة
رضي الله عنهم يصنعن هذا وعابت عليهن لان ذلك تقتضي الحرج والتنطع وهو
مذموم وكيف لا وجوف الليل ليس الا وقت الاستراحة قاله ابن بطال وغيره
وقيل لكون ذلك في غير وقت الصلوة وهو جوف الليل وقال الحافظ العسقلاني فيه نظر
لانه وقت العشاء على ان طلب المصابيح لامر لا يكون غالبا الا في شدة الظلمة وهي
لا تكون الا في جوف الليل ويحتمل ان يكون العيب لكون الليل لا يتبين فيه البياض
الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وهذا الاثر
اخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه
بلغها فذكره وعمة ابن ابي بكر عمرة بنت حزم وروى البيهقي من حديث عباد بن

اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تنهى
النساء ان ينظرن الى انفسهن ليلا في الحيض وتقول انها قد تكون الصفرة والكدرة
وعن مالك لا يعجبني ذلك ولم يكن للناس مصابيح وروى ابن القاسم عنه انهن
كن لا يقمن بالليل وقال صاحب التلويح يشبه ان يكون ما بلغ ابنة زيد عن
النساء كان في ايام الصوم لينظرن الطهر لنية الصوم لان الصلوة لا تحتاج الى
ذلك لان وجوبها عليهن انما يكون بعد طلوع الفجر واختلف الفقهاء في الحائض تطهر
قبل طلوع الفجر ولا تغتسل حتى تطلع الفجر فقال ابو حنيفة ان كانت ايامها اقل من
عشرة صامت وقضت وان كانت عشرة صامت ولم تقض وقال مالك والشافعي
واحمد هي بمنزلة الجنب تغتسل وتصوم ويجزيها صوم ذلك اليوم وعن عبد الملك
بن الماجشون يومها ذلك يوم فطر وقال الاوزاعي تصومه وتقضيه في القواعد
لابن رشد اختلف الفقهاء في علامة الطهر فراى قوم ان علامته القصة او الجفوف
وقال ابن حبيب سواء كانت المراة من عادتها ان تطهر بهذه او بهذه وفرق قوم
فقالوا ان كانت ممن لا ترى الا فطهرها الجفوف وقال ابن حبيب الحيض اوله دم ثم
صفرة ثم ترية ثم كدرة ثم يكون ريقا كالقصة ثم ينقطع فاذا انقطع قبل هذه المنازل
وجف اصلا فذلك ابراء للرحم وفي المصنف عن عطاء الطهر الابيض الجفوف الذي ليس
معه صفرة وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما وسئلت عن الصفرة اليسيرة
فقالت اعتزلن الصلوة ما راين ذلك حتى لا يرين الا البياض خالصا حدثنا عبد الله
بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة لان عبد الله بن محمد لم يسمع
من سفيان الثوري عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش بصيغة التصغير وقد تقدم
ذكرهم كانت تستحاض على البناء للمفعول فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك
بكسر الكاف عرق بكسر العين وسكون الراء اسم العاذل وليست بالحيضة بفتح الحاء
وقد تكسر فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي ولفظ
الحديث في باب غسل الدم فاذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي من غير ايجاب
الغسل وقال عروة ثم توضأي لكل صلوة بايجاب الوضوء وههنا قال فاغتسلي

وصلي بايجاب الغسل لان احوال المستحاضات مختلفة فينزل عليها او نقول
ايجاب الغسل والتوضي لا ينافي عدم التعرض لهما وانما ينافي التعرض لعدمهما
ثم قوله فاغتسلي وصلي لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلوة بل يكفي غسل واحد
ولا يرد عليه حديث ام حبيبة كانت تغتسل لكل صلوة على ما يأتي في باب عرق
الاستحاضة لانها لعلها كانت من المستحاضات التي يجب عليها الغسل لكل صلوة
وقال الشافعي رحمه الله انما امرها ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل
لكل صلوة قال ولا شك ان شاء الله ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذاك
التطوع واسع والله اعلم باب بالتنوين لا تقضي الحائض الصلوة وانما قال لا تقضي
الصلوة ولم يقل تدع الصلوة كما في حديث جابر وابي سعيد رضي الله عنهما لان المقصود
بالبيان لا ترك الصلوة او ترك زمن الحيض جوازه ضروري من الدين معلوم
لكل المسلمين ومن قال من تعليله لان عدم القضاء اعم واشمل فقد ابعد وقال جابر
اي ابن عبد الله كما في رواية ابو سعيد الخدري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم تدع اي تترك الحائض الصلوة ومطابقته للترجمة من حيث ان ترك الصلوة
يستلزم عدم القضاء لان الشارع امر بالترك ومتروك الشروع لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه
اذا ترك ثم التعليق عن جابر رضي الله عنه فقد اخرجه المؤلف في كتاب الاحكام من
طريق حبيب عن جابر في قصة حيض عائشة رضي الله عنها في الحج وفيه غير انها لا تطوف
ولا تصلي ومعنى قوله ولا تصلي وتدع الصلوة فيكون نقلا بالمعنى وروى مسلم نحوه ايضا
من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه واما التعليق عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه فاخرجه المؤلف في باب ترك الحائض الصوم وفيه اذا حاضت لم تصل ولم تصم حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام بالتشديد هو ابن يحيى بن دينار العوذي
بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة كان قويا في الحديث قال احمد همام ثبت في كل المشايخ
مات سنة ثلث وستين ومائة قال حدثنا قتادة الاكمه المفسر قال حدثتني بالتانيث
والافراد معاذة بضم الميم وبالعين المهملة قبل الالف وبالمعجمة بعدها بنت عبد الله العدوية
البصرية الزاهدة روى لها الجماعة وهي معدودة في فقهاء التابعين وكانت تحيي الليل
ماتت عام ثلث وثمانين ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه الستة في

الطهارة

الطهارة والنسائي اخرجه ايضا في الصوم ان امرأة كذا ابهمها همام وبين شعبة
في روايته عن قتادة انها هي معاذة الراوية واخرجه الاسمعيلي من طريق وكذا مسلم من
طريق عاصم وغيره عن معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي
الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسأل
اي سؤال المجرد والطلب للعلم لا للتعنت قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم
ولا نؤمر بقضاء الصلوة وفي لفظ اخر قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا نؤمر بقضاء وفي لفظ اخر قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن
ولا يامرهن ان يجزين قال محمد بن جعفر يعني يقضين قالت لعائشة رضي الله عنها
اتجزي بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الزاي غير مهموز وحكى بعضهم الهمز ومعناه تقضي
وبه فسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقال هذا الشيء يجزي عن كذا اي يقوم
مقامه صلوتها بالنصب على المفعولية ويروى اتجزي على صيغة المجهول وعلى هذا صلوتها
بالرفع على انه نائب عن الفاعل وقال الحافظ العسقلاني ويروى اتجزي بضم اوله والهمز اي
اتقضي المرأة الصلوة الحاضرة وهي طاهرة ولا تحتاج الى القضاء الفائتة في زمن الحيض
فعلى هذا صلوتها بالرفع على الفاعلية والاولى اشهر اذا طهرت بفتح الطاء وضم الهاء فقالت
عائشة رضي الله عنها احرورية انت جملة من المبتدأ وهو انت والخبر وهو احرورية
دخلت عليها همزة الاستفهام الانكاري وفائدة تقديم الخبر الدلالة على الحصر اي احرورية
انت لا غير وهي نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج فيها
وقال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى كلام عائشة هذا اخارجية
انت وذلك لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلوة الفائتة
في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع وكبار فرق الخوارج سبعة الازارقة والصفرية و
النجدات والعجاردة والاباضية والثعالبة والباقون فروع وهم الذين خرجوا على
علي رضي الله عنه ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهم ويقدمون ذلك
على كل طاعة ولا يصححون المناكحات الا على ذلك وكان خروجهم على علي رضي الله عنه
لما حكم ابو موسى الاشعري وعمرو بن العاص وانكروا على علي في ذلك وقالوا شككت
في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية الاف

واميرهم ابن الكواء عبد الله فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت ستة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وكانوا يشددون
في الدين ومنه قضاء الصلوة على الحائض اذ لم تسقط الصلوة عنها في كتاب الله ومن
اصولهم المتفق عليها بينهم الاخذ بما دل عليه القران ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا
كنا وفي رواية قد كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم اي مع وجوده والمعنى في عهده
والغرض منه بيان انه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على حالهن من الحيض وتركهن الصلوة
في ايامه وما كان يامرهن بالقضاء ولو كان واجبا لامرهن به كما قالت فلا وفي رواية ولا يامرنا به
اي بالقضاء لان التقرير على ترك الواجب غير جائز او قالت عائشة رضي الله عنها بدل قولها
فلا يامرنا به فلا نفعله اي القضاء والشك من معاذة كذا في هذه الرواية بالشك وعند
الاسماعيلي من وجه اخر فلم نكن نقضي ولم نؤمر به فقه الحديث ان الحائض لا تقضي الصلوة
ولا خلاف في ذلك بين الائمة الا طائفة من الخوارج قال النووي اجمع المسلمون على ان
الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلوة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا تجب عليهما قضاء
الصلوة وتجب قضاء الصوم والفرق بينهما ان الصلوة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها
بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة ومن السلف كان يامر الحائض بان
تتوضأ عند وقت الصلوة وتذكر الله تعالى وتستقبل القبلة ذاكرة لله تعالى جالسة
روي ذلك عن عقبة بن عامر ومكحول وقال كان ذلك من هدي نساء المسلمين
في حيضهن وقال عبد الرزاق بلغني ان الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلوة
وقال عطاء لم يبلغني ذلك وانه لحسن وقال ابو عمر هو امر متروك عند جماعة الفقهاء بل
يكرهونه قال ابو قلابة سألنا عن ذلك فلم نجد له اصلا وقال سعيد بن عبد العزيز
ما نعرفه الا انا نكرهه وفي منية المفتي يستحب لها عند وقت كل صلوة ان تتوضأ وتجلس
في مسجد بيتها تسبح وتهلل مقدار اداء الصلوة لو كانت طاهرة حتى لا تبطل عادتها
وفي الدراية يكتب لها احسن صلوة كانت تصلي ثم انها حال الحيض مخاطبة بالصوم
او لا فيه خلاف قيل انما يجب عليها القضاء بامر جديد وقيل مخاطبة به مامورة بتركه
كما يخاطب المحدث بالصلوة وانها لا تصح منه في زمن الحدث قيل وهذا غير صحيح وكيف
يكون الصوم واجبا عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر

على الازالة

على الازالة باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها اي في ثيابها التي اعدت
لحيضها وهو جائز لدلالة حديث الباب عليه حدثنا سعد بسكون العين بن حفص
بالمهملتين بينهما فاء الكوفي الطلحي المعروف بالضخم وقد مر في باب من لم ير الوضوء الا من
المخرجين قال حدثنا شيبان النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام عبد
الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وقد مر في الوحي عن زينب
ابنة وفي رواية بنت ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومي الصحابي لكن انها ربيبة صحابية
رضي الله عنها واما ابو سلمة السابق فهو تابعي فلا تغفل حدثته اي انها حدثته ان ام
سلمة هند اي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت حضت وانا مع النبي
وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اي القطيفة وقد تقدم في باب
من سمى النفاس حيضا بلفظ الخميصة وهي كساء اسود له علمان ولا منافاة بينهما
اذ الخميلة اعم منها قالت فانسللت اي ذهبت خفية فخرجت منها اي من الخميلة فاخذت
ثياب حيضتي بفتح الحاء او كسرها فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست
بضم النون وكسر الفاء على الاشهر والهمزة للاستفهام قلت نعم نفست فدعاني فادخلني معه
في الخميلة التي خرجت منها قال المعرفة اذا اعيدت معرفة فالثاني عين الاول قالت اي
زينب رضي الله عنها وظاهره التعليق لكن السياق يشعر بانه داخل تحت الاسناد
الاول وحدثتني عطف على قالت الاولى اي قالت ام سلمة حضت وحدثتني ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت اي وحدثتني بقولها وكنت فهو عطف
على قولها ان النبي صلى الله عليه وسلم اذ التقدير حدثتني بان النبي صلى الله عليه وسلم
وبقولها وكنت اغتسل انا والنبي وفي رواية انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع
عطفا على الضمير او بالنصب على انه مفعول معه من اناء واحد من الجنابة كلمة من فيهما
متعلقة بقولها اغتسل ولا يمتنع ذلك لانها في الاول للابتداء من عين وهو الاناء وفي
الثاني للابتداء من معنى وهو الجنابة وانما يمتنع ذلك اذا كان الابتداء من شيئين هما من
جنس واحد كما تقول نحو رأيته من شهر من سنة او مكانين نحو خرجت من البصرة من
الكوفة واما اذا كان من جنسين مختلفين فلا كقولك اكلت من ثمره من بستانه فافهم
باب من اخذ وفي رواية من اتخذ وفي اخرى من اعد من الاعداد ثياب الحيض سوى

باب الطهر التي تلبسها وهي طاهرة حدثنا معاذ بضم الميم بن فضالة بفتح الفاء
والضاد المعجمة هو ابو زيد الزهراني البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن زينب بنت وفي
رواية ابنة ابي سلمة عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت بينا انا مع
النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة حال في خميلة وفي رواية
في الخميلة حضت جواب بينا وعامل فيه فانسللت منها فاخذت ثياب حيضتي فقال
صلى الله عليه وسلم انفست فقلت وفي رواية قلت نعم نفست فدعاني صلى الله عليه وسلم
فاضطجعت معه في الخميلة وقد تقدم التفصيل في ذلك الحديث في باب من سمى النفاس حيضا
وقد تقدم ايضا انه لا منافاة بين هذا الحديث وبين قولها في الحديث السابق ما
كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه لانه باعتبار وقتين قبل فتوح الغنائم وبعده
او المراد نفي ثوب الحيض غير الواحد ولا يلزم من نفيه نفي ثوب الطهر او المراد بثياب الحيضة
خرق الحيضة فكنت بالثياب تجملا وتادبا والله اعلم باب شهود الحائض اي حضورها لوقت
العيدين دعوة المسلمين بالنصب عطفا على العيدين كالاجتماع لصلوة الاستسقاء
والحال انهن يعتزلن المصلى اي مكان الصلوة وهو المسجد تنزيها وصيانة واحترازا
عن مخالطة الرجال من غير حاجة وانما جمع قوله يعتزلن مع رجوع ضميره الى مفرد لارادة
الجنس فان الحائض اسم جنس كما في قوله تعالى سامرا تهجرون وفي رواية ابن عساكر
واعتزالهن بدل قوله ويعتزلن حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام وفي رواية محمد ابن
سلام وفي اخرى محمد ذكر ابيه البيكندي وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني وقد تقدم ذكرهما
في باب حلاوة الايمان عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية البصرية اخت
محمد بن سيرين روى لهما الجماعة قالت كنا نمنع عواتقنا جمع عاتق اي شابة اول ما
ادركت فخدرت في بيت اهلها ولم يفارق اهلها الى زوج بلغت الحلم او قاربته وفي هو عب
قال ابو زيد العاتق من النساء التي بين التي ادركت وبين التي قد عنست وعن
ابي حاتم هي التي لم تبن عن اهلها وعن ثابت عن البكر التي لم تبن عن الزوج وعن
ثعلب سميت عاتقا لانها عتقت عن خدمة ابويها ولم يملكها زوج بعد وفي المخصص هي التي

واشكلت البلوغ وقال الازهري هي الجارية التي قد ادركت وبلغت ولم تزوج و
قيل هي التي بلغت ان تدرع وعتقت من المهن والاستعانة بها في مهنة اهلها
وقيل هي الكريمة على اهلها ان يخرجن اي من ان يخرجن الى المصلى في العيدين
فقدمت بكسر الدال المهملة من القدوم امرأة لم تسم فنزلت قصر بني خلف كان بالبصرة
وهو منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات
وقد ولي امرة سجستان حتى قال ان عرفي حقه رحم الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات
كذا اجابيتا لا الى طلحة بن عبد الله بن خلف كذا قال محمود العيني قصدا الى الرد على
الحافظ العسقلاني فافهم فحدثت عن اختها قيل هي ام عطية واختلف في اسمها فقيل
نسيبة بضم النون وفتح المهملة بنت الحارث وقيل بنت كعب وقيل النون وكسر المهملة
كذا ذكره الخطيب وزعم القشيري انها بنون وشين معجمة وفي التنقيح لابن الجوزي نسيبة
بلام مضمومة وسين مفتوحة وياء ساكنة ثم نون وكان زوج اختها وهو لم يسم الصحابي
غزا مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة اي غزوة كما في
رواية الاصيلي قالت تلك المرأة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ست غزوات وفي رواية الطبراني انها غزت معه سبعا قالت اي الاخت
لا المرأة المحدثة كنا انما قالت بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء الغزوات على
سبيل العموم نداوي من المداواة الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام جمع كليم فعيل بمعنى
مفعول وهو بمعنى الجرحى جمع جريح من كلم يكلمه ويكلمه من نصر وضرب كلما اي جرحه ونقوم
على المرضى جمع مريض اي نخدمهم فسألت اختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى بهمزة الاستفهام
الداخلة على حرف الجر احدانا باس اي حرج واثم اذا وفي رواية ان لم يكن لها جلباب
بكسر الميم وسكون اللام هو خمار واسع كالملحفة تغطي به المرأة رأسها وصدرها وقيل
تجلببت المرأة وجلببها غيرها ولم يدغم لانه ملحق وقيل هو القميص وقيل هو ثوب اوسع
دون الملحفة تلبسه المرأة وقيل هو ما يغطى به الثياب من فوق كالملحفة وفي الصحاح
الجلباب الملحفة وفي الغريبين الجلباب الازار وقيل الملاءة التي تشتمل بها وقال القاضي
عياض هو اقصر من الخمار واعرض وقيل هي المقنعة وقيل هي ما دون الرداء تغطي به
المرأة ظهرها وصدرها ان لا تخرج اي في ان لا تخرج اي عدم خروجها الى المصلى للعيد

ودعوة المسلمين قال فقال صلى الله عليه وسلم لتلبسها بالجزم على الامر صاحبتها بالرفع
على الفاعلية وفي رواية فتلبسها بالرفع وبالفاء بدل اللام اى اذا لم يكن لها جلباب فتلبسها
صاحبتها اى تعيرها من جلبابها اى من ثيابها ما لا تحتاج اليه وقيل تشركها معها في لبس
الثوب الذى عليها وهذا مبنى على ان يكون الثوب واسعا حتى يسع فيه اثنان وفيه نظر
ويجى ما يتعلق بهذا في باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد وقيل هذا مبالغة معناه
يخرجن ولو كانت اثنتان في ثوب واحد ولتشهد الخير اى ولتحضر مجالس الخير كسماع
الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك ودعوة المسلمين وفي رواية ودعوة المومنين
كالاجتماع للاستسقاء قالت حفصة فلما قدمت ام عطية نسيبة بنت الحارث او بنت
كعب الى البصرة سالتها اسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول القول المذكور قالت بابى
وفي رواية بيبى بقلب الهمزة ياء لوقوعها بعد الكسرة وفي اخرى بابا بالفتح الموحدة وابدال
ياء المتكلم الفا قال ابن الاثير قوله بابا اصله بابى يقال بابات الصبى اذا قلت له وفي اخرى
بيبا بقلب الهمزة ياء وفتح الموحدة اى فديته بابى او هو مفدى بابى وحذف المتعلق تخفيفا
لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به وفي رواية الطرائفى بابى هو وامى نعم سمعته وكانت لا تذكره
اى النبى صلى الله عليه وسلم الا قالت بابى وفي رواية بيبى وهذه الجملة معترضة لبيان
حالها حين تذكر النبى صلى الله عليه وسلم سمعته حال كونه يقول تخرج اى ليخرج العواتق
فهو خبر بمعنى الامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعى متضمن للطلب ولهذا عطف قوله
وليشهدن عليه وذوات الخدور جمع خدر بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهو
ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه وقال ابن سيدة الخدر ستر يمد للجارية
في ناحية البيت ثم صار كل ما واراك من بيت ونحوه خدرا والجمع خدور واخادير جمع
الجمع وعن الاصمعى الخدر ناحية البيت يقطع للستر فيكون فيه الجارية البكر وقيل هو
الهودج وقال ابن فرقول سرير عليه ستر فيل الخدر البيت وفي رواية العواتق وذوات
الخدور بدون واو العطف وفي اخرى ذات الخدور بدون العطف ايضا لكن
مع الافراد وفي اخرى العواتق وذوات الخدور او العواتق الخدور على الشك
والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض عطف على العواتق وليشهدن وفي رواية
ويشهدن اى يحضرن الخير اى مجالسه ودعوة المومنين ويعتزل الحيض بالواو

الفعل وفي رواية ويعتزلن الحيض وهو من قولهم قبيل اكلوني البراغيث اى
ليعتزلن فهو ايضا خبر بمعنى الامر المصلى يعنى فيكن فيمن يدعو ويؤمن رجاء بركة
المشهد الكريم قالت حفصة فقلت لام عطية الحيض بهمزة الاستفهام كانها تعجبت
من اخبارها بشهودهن فقالت ام عطية اليس اى الحائض تشهد اى تحضر وفي رواية اليس يشهدن
وفي اخرى اليست تشهد وفي اخرى اليس يشهدن بنون الجمع فيهما عرفة اى يوم عرفة
في عرفات او وقفة عرفة وكذا وكذا اى نحو المزدلفة ومنى وصلوة الاستسقاء ثم
ان هذا الحديث اخرجه المولف في العيدين والحج ايضا واخرجه مسلم في العيدين
وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه في الصلوة وفي الحديث ان الحائض
لا تهجر ذكر الله تعالى وانهن يشهدن مواطن الخير كمجالس العلم والذكر خلا انهن
لا يدخلن المساجد وقال ابن بطال وفيه جواز خروج النساء في العيدين غير
ذوات الهيئات والمستحسنات واجابوا عن هذا الحديث بان المفسدة في ذلك
الزمن كانت مامونة بخلاف اليوم وقد صح عن عائشة رضى الله عنها انها قالت
لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد
كما منعت نساء بنى اسرائيل وقال القاضى عياض وقد اختلف السلف رحمهم الله
في خروجهن فراى جماعة ذلك حقا منهم ابو بكر وعلى وابن عمر واخرون رضى الله
عنهم ومنعهن جماعة منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصارى ومالك
وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى وفي الترمذى وروى عن ابن
المبارك اكره اليوم خروجهن في العيدين فان ابت المراة الا ان تخرج فلتخرج
في اطمارها بغير زينة فان ابت ذلك فللزوج ان يمنعها ويروى عن الثورى
انه كره اليوم خروجهن وقال محمود العينى الفتوى اليوم على المنع مطلقا ولا سيما
في الديار المصرية هذا وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على وجوب صلوة العيدين
وقال القرطبى لا يستدل بذلك على الوجوب لان هذا انما توجه لمن ليس بمكلف
بالصلوة بالاتفاق وانما المقصود التدرب على الصلوة والمشاركة في الخير واظهار
جمال الاسلام وكماله وقال القشيرى كان ذلك لان اهل الاسلام اذ ذاك كانوا

قليلين ومما يستفاد من الحديث جواز استعارة الثياب للخروج الى الطاعات
وجواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد لضرورة الخروج الى طاعة الله تعالى فتأمل
ومنه ايضا جواز غزو النساء ومداواة الجرحى وان كن غير ذوي محارم منهن ومنه
قبول خبر المرأة ومنه جواز نقل الاعمال التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان عليه السلام لم يخبر بشيء من ذلك ومنه جواز النقل عمن لا يعرف اسمه
من الصحابة خاصة اذا بين مسكنه ودل عليه ومنه امتناع خروج النساء بدون
الجلابيب ومنه جواز تكرار لفظ بابا في الكلام ومنه جواز السؤال بعد رواية العدل
عن غيره لتقوية لذلك ومنه جواز شهود الحائض عرفة ومنه اعتزال الحيض من
المصلى واختلفوا فيه فقال الجمهور هو منع تنزيه وسبب الصيانة والاحتراز عن
مقاربة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلوة وانما لم يحرم لانه ليس بمسجد وقال
بعضهم يحرم المكث في المصلى عليها كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع الصلوة فاشبه
المسجد والصواب هو الاول باب بالتنوين اي هذا باب في بيان حكم الحائض
اذا حاضت في شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة و بيان
ما يصدق بضم الياء وتشديد الدال النساء في مدة الحيض و مدة الحمل وفي نسخة
والحبل بفتح الباء الموحدة فيما يمكن من الحيض اي من تكراره ولهذا لم يقل ومن
الحمل لانه لا معنى للتصديق في تكرار الحمل ومفهومه انه اذا لم يمكن لم تصدق لقول
الله تعالى وعند الاصيلي عز وجل وهو علة للتصديق ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق
الله في ارحامهن ووجه الدلالة عليه انها اذا لم يحل لها الكتمان وجب الاظهار
فلو لم تصدق فيه لم يكن للاظهار فائدة ففي الاية دلالة على ان قولها مقبول
في ذلك وروى الطبري باسناد صحيح عن الزهري قال بلغنا ان المراد بما خلق الله
في ارحامهن الحمل او الحيض ولا يحل لهن ان يكتمن ذلك لتنقضي العدة ولا يملك
الزوج الرجعة اذا كانت له وروى ايضا باسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال لا يحل لها اذا كانت حائضا ان تكتم حيضها ولا ان كانت حاملا ان تكتم حملها
وعن مجاهد لا تقول اني حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهي حائض
وكذا في الحبل وزاد الاصيلي قوله تعالى ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر والمراد

منه تقييد نفي الحل بالايمان بل التنبيه على انه ينافي الايمان وان المؤمن لا يجترئ
على ذلك ولا ينبغي له ان يفعل ويذكر بصيغة المجهول عن علي هو ابن ابي طالب
رضي الله وعن شريح بضم المعجمة هو ابن الحارث بالمثلثة الكندي ابو امية
الكوفي ويقال انه من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن ادرك النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر رضي الله عنه على الكوفة واقره من بعده اي
ان ترك هو بنفسه زمن الحجاج كان له مائة وعشرون سنة مات عام ثمانية و
تسعين وهو احد الائمة ان جاءت وفي رواية ان امرأة جاءت بكسر النون ببينة
الباء للتعدية من بطانة اهلها بكسر الباء اي من خواصها ممن يرضى دينه بان
يكون عدلا انها اي تشهد بانها حاضت في شهر ولابن عساكر في كل شهر ثلاثا
وفي رواية ثلاث حيض صدقت وقال القاضي اسمعيل ليس المراد ان تشهد النساء
ان ذلك وقع وانما هو فيما نرى ان يشهدن بان ذلك يكون وقد كان في نسائهن
لكن سياق الحديث يدفع هذا فان الظاهر منه ان المراد ان يشهدن بان
ذلك وقع منها فافهم ثم ان هذا التعليق بلفظ التمريض وقد وصله الدارمي قال
اخبرنا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عامر هو الشعبي قال جاءت امرأة
الى علي رضي الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال
علي لشريح اقض بينهما قال يا امير المؤمنين وانت ههنا قال اقض بينهما قال ان
جاءت من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته تزعم انها حاضت ثلاث حيض تطهر
عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا قال علي رضي الله عنه قالون ومعناه بلسان الروم
احسنت ورواه ابن حزم وقال دثنا عن هشيم عن اسماعيل بن ابي خالد عن
الشعبي عن علي رضي الله عنه ان رجلا طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض في شهر
او خمس وثلاثين ليلة فقال علي لشريح اقض فيها فقال ان جاءت بالبينة من النساء
العدول من بطانة اهلها ممن يرضى صدقه وعدله انها رأت ما يحرم عليها الصلوة
من الطمث فتغتسل عند كل قرء وتصلي فيه فقد انقضت عدتها والا فهي كاذبة
فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه قالون ومعناه اصبت هذا وقد اختلف
في سماع الشعبي عن علي رضي الله عنه فقال الدارقطني لم يسمع منه الا حرفا ما سمع

غيره وقال الحازمي لم يثبت ائمة الحديث سماع الشعبي من علي رضي الله عنه وقال ابن
القطان منهم من يدخل بينه وبينه عبد الرحمن بن ابي ليلى وسنه محتمل لادراك
علي رضي الله عنه فقال صاحب التلويح فكان البخاري لمح بهذا القول وذكره بصيغة
التمريض وفيه نظر لان البخاري مصرح بسماع الشعبي منه على انه ذكر في العقيقة وبذكر
ابي موسى كان نتناوب بصيغة التمريض وهو سند صحيح عنده فان قلت ان مذهب
ابي حنيفة رحمه الله ان المراة لا تصدق في انقضاء العدة في اقل من ستين يوما
وعن محمد بن الحسن فيما حكاه ابن حزم عنه تصدق في اربعة وخمسين وعن ابي
يوسف تصدق في تسعة وثلاثين يوما وبه قال محمد بن الحسن في رواية عنه والثوري
وعن ابي ثور في سبعة واربعين يوما وعن الشافعي تصدق في ثلاثة وثلاثين
يوما وذكر ابن ابي زيد عن سحنون اقل العدة اربعون يوما ومطابقة هذا الاثر
للترجمة من جهة قوله وما يصدق النساء في الحيض فيما يمكن من الحيض والشهر يمكن
فيه ثلاث حيض خصوصا على مذهب مالك والشافعي فان اقل الحيض عند مالك
في حق العدة ثلاثة ايام وفي ترك الصلوة والصوم وتحريم الوطي دفعة وعند
الشافعي في الاشهر ان اقله يوم وليلة وهو قول احمد فان قيل عندكم ايها الحنفية
اقل الحيض ثلاثة ايام فلم شرطتم في تصديقها ستين يوما على مذهب ابي حنيفة
فالجواب ان اقل الطهر عندنا خمسة عشر يوما فاذا اقرت بانقضاء عدتها لم تصدق
في اقل من ستين يوما لانه يجعل كانه طلقها اول الطهر وهو خمسة عشر يوما وحيضها
خمسة واعتبارا للعادة فيحتاج الى ثلاثة اطهار وثلاث حيض وقال عطاء اي ابن
ابي رباح اقراؤها جمع قرء بضم القاف وفتحها ما كانت اي اقراؤها في زمن العدة
ما كانت قبل العدة اي لو ادعت في زمن الاعتداد اقراء معدودة في مدة
معينة في شهر مثلا فان كانت معتادة بما ادعته فذاك وعن ادعت في العدة
ما يخالف ما قبلها لم تقبل وهذا الاثر المعلق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطاء وبه اي بما قال عطاء قال ابراهيم اي النخعي وقد وصله عبد الرزاق ايضا
عن ابي معشر عن ابراهيم نحوه وروى الدارمي ايضا باسناد صحيح الى ابراهيم
قال اذا حاضت المراة في شهر او اربعين ليلة ثلاث حيض فذكر نحو اثر شريح

وعلى هذا فيحتمل ان يكون الضمير في قوله وبه يعود الى اثر شريح او في النسخة
266 تقديم وتاخير اولا ابراهيم في المسالة قولان وقال عطاء هو المذكور سابقا الحيض
يوم الى خمسة عشرة وفي رواية الى خمسة عشر هذا اشارة الى ان اقل الحيض عند
عطاء يوم واكثره خمسة عشر وهذا المعلق وصله الدارمي باسناد صحيح عنه قال اقصى
الحيض خمس عشرة وادنى الحيض يوم ورواه الدارقطني قال ثنا الحسين ثنا ابراهيم
ثنا النفيلي ثنا معقل بن عبيد الله عن عطاء ادنى وقت الحيض يوم واكثره خمس
عشرة وقد اختلف العلماء في اقل مدة الحيض واكثره فمذهب ابي حنيفة اقله ثلاثة
ايام وما نقص عن ذلك فهو استحاضة واكثره عشرة ايام وعن ابي يوسف اقله
يومان والاكثر من اليوم الثالث واستدل ابو حنيفة رحمه الله باحاديث كثيرة طرقها
بمضمون ان اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وان قيل ان كلا منها ضعيف لكن بحديث
عند الاجتماع ما لا يحدث عند الانفراد كما قيل وضعيفان يغلبان قويا على ان
بعض طرقها صحيحة وذلك يكفي للاحتجاج خصوصا في المقدرات والعمل به اولى من
العمل بالحكايات المروية عن نساء مجهولة لا سيما يقويه الاثار المنقولة عن الصحابة
رضي الله عنهم قال معتمر هو ابن سليمان وكان اعبد زمانه عن ابيه سليمان بن
طرخان التيمي البصري قال شعبة ما رايت احدا اصدق من سليمان كان اذا
حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال شكه يقين وكان يصلي الليل كله
بوضوء العشاء الاخرة سالت وفي رواية قال سالت اي انه قال سالت ابن
سيرين محمدا عن حكم المراة ترى الدم بعد قرئها بضم القاف وفتحها اي حيضها المعتاد
بخمسة ايام قال النساء اعلم بذلك والمعنى ان ابن سيرين سئل عن المراة كان
لها حيض معتاد ثم رات بعد ايام عادتها خمسة ايام او اقل او اكثر فكيف يكون حكم هذه
الزيادة فقال ابن سيرين هن اعلم بذلك يعني التمييز بين الدمين راجع اليهن
فيكون المرئي في ايام عادتها حيضا وما زاد على ذلك استحاضة فان لم يكن لها
علم بالتمييز يكون حيضها ما تراه الى اكثر مدة الحيض وما زاد عليها يكون استحاضة
وليس المراد من قوله بعد قرئها اي طهرها بقرينة رؤية الدم كما قاله الكرماني بل المراد
كما قاله محمود العيني بعد حيضها المعتاد وقد قال صاحب التلويح بعد ذكر هذا الاثر

عن ابن سيرين هذا اشهد لمن يقول اقراء الحيض وهو قول ابي حنيفة وقال اسحق
وهو قول ابن سيرين وعطاء واحد عشر صحابيا الخلفاء الاربعة وابن عباس وابن
مسعود ومعاذ وابي الدرداء رضي الله عنهم وهو قول ابن المسيب وابن جبير وطاوس
والضحاك والنخعي والشعبي والثوري والاوزاعي واسحق وابي عبيد حدثنا احمد بن ابي رجاء
بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد واسم ابي رجاء عبد الله بن ايوب الهروي ويكنى احمد ابا
الوليد وهو حنفي المذهب مات بهراة سنة اثنتين وثلثين ومائتين قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي وقد تقدم في باب فضل من علم قال
سمعت هشام بن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
الصديقة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم
قالت بيان لقولها سالت وفي بعض الاصول فقالت بالفاء التفسيرية اني استحاض
بضم الهمزة على بناء المجهول كما يقال استحيضت ولم يبين هذا الفعل للفاعل واصل الكلمة من الحيض
والزوائد للمبالغة فلا اطهر افادع اي اترك الصلوة وهو سؤال عن استمرار
حكم الحائض في حالة دوام الدم وهو كلام من تقرر عنده ان الحائض ممنوعة من الصلوة
فقال صلى الله عليه وسلم لا انه عنها ان ذلك بكسر الكاف اي ما رايت من الدم عرق
اي دم عرق وهو يسمى العاذل كما تقدم ولكن دعي الصلوة اي اتركيها قدر الايام
التي كنت تحيضين فيها فيه اشعار بانها معتادة اي لا تتركي الصلوة في كل الاوقات
ولكن اتركيها في مقدار العادة مثلا ان كانت عادتها من كل شهر عشرة ايام من اولها
او من اوسطها او من اخرها تترك الصلوة عشرة ايام من هذا الشهر ثم اغتسلي
وصلي وقد جاء في رواية ابي داود وغيره في حديث ام سلمة رضي الله عنها لتنظر عدة الليالي
والايام التي كانت تحيض فيهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة
قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي وجاء ايضا
من حديث فاطمة بنت ابي حبيش رواه ابو داود والنسائي فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة
واذا كان الاخر فتوضئي وصلي فانما ذلك عرق واما من لم تحفظ عدد ايامها فانها تجتنب
في كل شهر عشرة حيضها ويكون الباقي استحاضة ورجح الرازي لاصحابنا في شرح مختصر الطحاوي

بقوله صلى الله عليه وسلم قدر الايام التي تحيضين فيها على تقدير اقل الحيض واكثره
لان اقل ما يتناوله اسم الايام ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام لان ما دون الثلثة لا يسمى اياما
وقد تقدم ان العلماء اختلفوا في اقل الحيض واقل الطهر ونقل الداودي انهم اتفقوا على ان
اكثره خمسة عشر يوما وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا فاقل ما
تنقضي به العدة عنده ستون يوما وقال صاحباه تنقضي في تسعة وثلاثين يوما بناء على
ان اقل الحيض ثلاثة ايام وان اقل الطهر خمسة عشر يوما وان المراد بالقرء الحيض وهو قول
الثوري وقال الشافعي القرء الطهر واقله خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فتنقضي عنده
في اثنين وثلثين يوما ولحظتين وهو موافق لقصة علي وشريح المتقدمة اذا حمل
ذكر الشهر فيها على الغاء الكسر ويدل عليه رواية هشيم عن اسماعيل فيها بلفظ حاضت في شهر
او خمسة وثلاثين يوما ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم وكل ذلك
الى امانتها وعادتها فقد يقل ذلك ويكثر على قدر عادة النساء في اسنانهن وبلدانهن والله
اعلم باب الصفرة والكدرة اللتين تراهما المراة في غير ايام الحيض هل يكون حيضا او لا
اعلم ان الوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية اما الحمرة
فهو اللون الاصلي للدم الا عند غلبة السوداء يضرب الى السواد وعند غلبة الصفراء يضرب
الى الصفرة ويتبين ذلك لمن افتصد واما الصفرة فهي من الوان الدم اذا رق وقيل
هي كصفرة البيض او كصفرة القز وفي فتاوى قاضي خان الصفرة تكون كلون القز او لون
التبن او لون التبن فالسواد والحمرة والصفرة حيض والمنقول عن الشافعي في مختصر المزني
ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض واختلف اصحابه في ذلك على وجوه مذكورة
في كتبهم واما الكدرة فهي حيض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء رات في اول ايامها
او اخرها وهو لون كلون الصديد يعلوه اصفرار واما الخضرة فقد اختلف مشايخنا
فيها فقال الامام ابو منصور ان راتها في اول الحيض تكون حيضا وان راتها في اخر الحيض
واتصل بها ايام الحيض لا تكون حيضا وجمهور الاصحاب على كونها حيضا كيف ما كان واما
التربية فهي التي تكون على لون التراب وهي نوع من الكدرة فحكمها حكم الكدرة وهي بضم
التاء المثناة من فوق وسكون الراء وكسر الموحدة وبالياء المثناة ويقال الترابية وقيل
تربية على وزن تفعلة من الرؤية وقيل تربية على وزن تفعيلة وقيل تربة بالتشديد بغير

هنا حدثنا قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية
وقد تقدم في باب حب الرسول من الايمان عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ام عطية رضي الله عنها وقد اخرج هذا الحديث ابو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة
ايضا قالت اي انها قالت وفي رواية سقط لفظ قالت كنا اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
مع علمه بذلك وتقريره وهذا يعطي الحديث حكم المرفوع وهو مصير من البخاري الى ان مثل
هذه الصيغة تعد في المرفوع وان لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا
جزم الحاكم وغيره خلافا للخطيب لا نعد الكدرة والصفرة شيئا اي من الحيض اذا كان في غير زمن
الحيض واما في الحيض فهو من الحيض ويوضحه رواية ابي داود عن ام عطية وكانت بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا وعلى هذا ترجم البخاري
وصححه الحاكم وعند الاسمعيلي كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا في الحيض وعند الدارقطني
كنا لا نرى الترية بعد الطهر شيئا وهي الصفرة والكدرة وروى ابن بطال من رواية
حماد بن سلمة عن قتادة عن حفصة كنا لا نرى الترية بعد الغسل شيئا فان قيل
شيئا قد روي عن عائشة رضي الله عنها كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا وكذا قولها حتى ترين
القصة البيضاء فما وجه الجمع بينهما فالجواب ان هذا في وقت الحيض وذاك في غير وقته
والى هذا ذهب البخاري رحمه الله في ترجمته واليه ذهب جمهور العلماء فقالوا الصفرة والكدرة
حيض في ايام الحيض خاصة واما بعد ايام الحيض فليس بشيء وروي ذلك عن علي رضي الله
عنه وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وربيعة والثوري والاوزاعي
والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واسحق وقال ابو يوسف ليس قبل الحيض حيضا
وفي اخر الحيض حيض وهو قول ابي ثور وقال مالك حيض في ايام الحيض وغيرها قال محمود
العيني والظاهر ان حديث ام عطية لم يبلغهم باب عرق الاستحاضة وهو بكسر العين
وسكون الراء واضافته بيان هذا العرق العاذل والمراد بهذا ان دم الاستحاضة من
عرق كما صرح به في حديث الباب وفي رواية اخرجها ابو داود انما ذلك عرق وليست
بالحيضة والمناسبة بين البابين غير خافية حدثنا ابراهيم بن المنذر بضم النون
وكسر الذال المعجمة الحزامي بكسر المهملة وبالزاي الخفيفة نسبة الى حزام احد اجداده وقد
سبق في اول كتاب العلم قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون هو ابن

عيسى القزاز بتشديد الزاي الاولى وقد مر في باب ما يقع من النجاسات في السمن قال
حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب
بالكسر المنقطة وسكون التحتانية الساكنة وقد ذكره في باب حفظ العلم عن ابن شهاب محمد
بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة بواو العطف كذا في رواية الاكثرين
وهو المحفوظ وعن ابن شهاب رواه عن شيخين عن عروة وعن عمرة وفي رواية بحذف
الواو فيكون من رواية عروة عن عمرة وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية
الثقة الحجة العالمة ماتت سنة ثمان وتسعين عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وقد اخرج متنه مسلم والترمذي
والنسائي وابو داود في الطهارة وقال صاحب التلويح هذا حديث اخرجه الستة في كتبهم
عن ام حبيبة هي بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة اخت زينب بنت
جحش ام المؤمنين رضي الله عنها وهي مشهورة بكنيتها وقال الواقدي والحربي اسمها
حبيبة وكنيتها ام حبيب بغير هاء ورجحه الدارقطني والمشهور في الروايات الصحيحة ام
حبيبة باثبات الهاء وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كما ثبت عند مسلم
من رواية عمرو بن الحارث ووقع في الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
بنت ابي سلمة ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض
الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة واما كون اسم
اختها ام المؤمنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلي وانما كان اسمها برة فغيره النبي
صلى الله عليه وسلم فلعله سماها باسم اختها لكون اختها غلبت عليها الكنية فامن
اللبس ولهما اخت اخرى اسمها حمنة بفتح المهملة وسكون الميم وبالنون وهي احدى
المستحاضات كما تقدم استحيضت بصيغة المجهول سبع سنين جمع سنة على سبيل الشذوذ
من وجهين الاول ان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا وليست كذلك
والاخر كسر اوله والقياس فتحه والمراد بقولها سبع سنين بيان مدة استحاضتها مع
النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال او لا فليس فيه حجة لابن القاسم في اسقاط عن
المستحاضة قضاء الصلوة اذا تركتها ظانة ان ذلك حيض لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمرها
بالاعادة مع طول المدة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان

تغتسل اي بالاغتسال وفي رواية مسلم والاسمعيلي فامرها ان تغتسل وتصلي فقال
هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلوة قيل هو من قول الراوي ومعناه تغتسل
من الدم الذي كان يصيب الفرج اذ المشهور من مذهب عائشة رضي الله عنها انها كانت
لا ترى الغسل لكل صلوة بل على صحة هذا قوله صلى الله عليه وسلم هذا لان دم العرق لا يوجب
غسلا وقيل ان هذا الحديث منسوخ بحديث فاطمة رضي الله عنها لان عائشة افتت
بحديث فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وخالفت
حديث ام حبيبة ولهذا قال ابو محمد الاشبيلي حديث فاطمة رضي الله عنها اصح حديث
يروى في الاستحاضة ثم ان الامر بالاغتسال مطلق يحتمل الامر بالاغتسال لكل صلوة
ويحتمل الاغتسال في الجملة فلا يدل على التكرار قطعي وقال الشافعي رحمه الله انما امره صلى الله
عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وانما كانت تغتسل لكل صلوة تطوعا وكذا قال الليث
بن سعد في روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل
لكل صلوة ولكن شيء فعلته هي والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب الغسل على المستحاضة
لكل صلوة لكن يجب عليها الوضوء لكل صلوة الا المتحيرة ويؤيده ما رواه ابو داود من
طريق عكرمة ان ام حبيبة استحيضت فامرها صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها
ثم تغتسل وتصلي فان رات شيئا من ذلك توضات وصلت واما ما وقع عند ابي داود
من رواية سليمان بن كثير ورواية عكرمة وابن اسحق عن الزهري في هذا الحديث
فامرها بالغسل لكل صلوة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لان الاثبات من اصحاب
الزهري لم يذكروها وقد تقدم انه صرح الليث بان الزهري لم يذكرها لكن روى ابو داود
من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة في هذه القصة فامرها
ان تغتسل عند كل صلوة فيحمل الامر على الندب جمعا بين الروايتين وقال الخطابي
هذا الحديث مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المراة ولا بيان امرها وكيفية شانها وليس كل مستحاضة
يجب عليها الاغتسال لكل صلوة وانما هو فيمن تبتلى وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام
فنسيتها وموضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئا من الصلوة
وكان عليها ان تغتسل عند كل صلوة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان
انقطاع دم الحيض فالغسل عليها عند ذلك واجب انتهى اذا عرفت هذا فقال الحافظ

العسقلاني من انه حمل الخطابي على انها كانت متحيرة وفيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة
انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تنتظر ايام اقرائها ولمسلم من طريق عراك بن مالك عن
عروة في هذه القصة فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك فغير سديد اذ
لم يحمله على ذلك كما لا يخفى عليك اذا نظرت في كلامه والله اعلم باب حكم المراة التي تحيض
بعد طواف الافاضة وهو الذي يسمى طواف الزيارة الذي يكون بعد الرجوع من
عرفات وهو من اركان الحج اي هل تترك طواف الوداع اولا والجواب انها تترك
ونحوه ووجه المناسبة بين البابين ان في الباب السابق حكم المستحاضة وفي
هذا الباب حكم الحائض والحيض والاستحاضة من واد واحد حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك امام دار الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري قال احمد حديثه شفاء
وقد مر في باب الوضوء مرتين عن ابيه ابي بكر ولي القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن
عبد العزيز وقد مر في باب كيف يقبض العلم عن عمرة بنت عبد الرحمن وهي المذكورة في
الباب السابق وقد تربت في حجر عائشة رضي الله عنها عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون سوى عبد الله بن يوسف فانه مصري
ثم تنيسي وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم ما بين مالك الى عائشة رضي
الله عنها وقد اخرج متنه مسلم في الحج واخرجه النسائي في الحج وفي الطهارة ايضا انها قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء
وتشديد الياء بنت حيي بضم المهملة وبالياءين الاولى مخففة والثانية مشددة ابن
اخطب بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة بعدها موحدة النضرية بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة من بنات هرون اخي موسى عليهما السلام سباها النبي صلى الله عليه وسلم
عام خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روي لها عشرة احاديث للبخاري منها
واحد ماتت سنة ستين في خلافة معاوية رضي الله عنه قاله الواقدي وقال غيره ماتت
في خلافة علي رضي الله عنه سنة ست وثلثين قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلها تحبسنا اي عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل
ههنا ليست للترجي بل للاستفهام او للتردد او للظن وما شاكله الم تكن طافت معكن اي

طواف الركن وفي رواية الم تكن افاضت اي طافت طواف الافاضة الذي هو
الركن فقالوا بالفاء وفي رواية قالوا بدون الفاء وفي اخرى وقالوا بالواو اي الحاضرون
هنا من الناس وفيهم الرجال والنساء وقيل اي النساء ومن معهن من المحارم بلى
طافت يعنى طواف الافاضة قال صلى الله عليه وسلم فاخرجي كذا في رواية الاكثرين بالافراد
في الخطاب وفي رواية فاخرجن بصيغة الجمع للاناث اما الرواية الاولى ففيها التفات من
الغيبة الى الخطاب يعني قال لصفية مخاطبا لها اخرجي ويحتمل ان يكون الخطاب لعائشة
رضي الله عنها لانها هي القائلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية قد حاضت فقال
لها اخرجي فانها توافقك في الخروج اذ لا يجوز لها تاخر بعدك لانها قد طافت طواف الركن
ولم يبق عليها فرض ويمكن ان يكون في الكلام تقدير اي قولي لها فاخرجي واما الرواية الثانية
فعلى السياق قال النووي في شرح صحيح مسلم ففي الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن
الحائض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وان
الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة انتهى
قال محمود العيني يعني تبقى محرمة ابدا حتى تطوف في حق الجماع مع زوجها دائما في غيره حتى تخرج
عن الاحرام انتهى وقد فهم منه انه لا يجوز في المحرم ان يخرج من مكة حتى يطوف طواف
الافاضة فان خرج قبله لم يجز له ان يحل حتى يعود الى مكة فيطوف وفيه دليل ان الحائض
لا تطوف بالبيت فان هجمت وطافت وهي حائض ففيه تفصيل فان كانت محدثة وكان
الطواف طواف القدوم فعليها الصدقة عندنا وقال الشافعي لا يعتد به وان كان طواف
الركن فعليها شاة وان كانت حائضا وكان الطواف طواف القدوم فعليها شاة
وان كان طواف الركن فعليها بدنة وكذا حكم الجنب من الرجال والنساء ثم ان المؤلف
رحمه الله اراد ايضاح معنى الحديث السابق فذكر هذين الاثرين عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهما فقال حدثنا معلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد
ابو الهيثم البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين قال حدثنا وهيب بالتصغير وهيب ابن خالد
اثبت شيوخ البصريين وقد تقدم في باب من اجاب الفتيا عن عبد الله بن طاوس
قال معمر ما رايت ابن فقيه مثل ابن طاوس مات في اثنتين وثلثين ومائة عن
ابيه طاوس بن كيسان اليماني الحميري من ابناء الفرس كان يعد الحديث حرفا حرفا

قال عمرو بن دينار لا تحسبن احدا اصدق لهجة منه مات سنة بضع عشرة ومائة عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رخص بلفظ المجهول والرخصة حكم يثبت على خلاف الدليل
لعذر وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر وهو وصف يطرا على المكلف
يناسب التسهيل عليه والاخصر ان الرخصة حكم شرع تيسيرا للحائض ان تنفر بفتح
حرف المضارعة وكسر عين الفعل وضمها والكسر افصح اي رخص لها النفور اي الرجوع من
مكة الى وطنها اذا حاضت من غير ان تطوف طواف الوداع قال طاوس وكان
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول في اول امره يعني قبل وقوفه على الحديث
المذكور انها لا تنفر اي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع ثم سمعته يقول تنفر يعني
ترجع بعد ان طافت طواف الركن اراد انه رجع عن تلك الفتوى التي كان
يفتيها اولا الى خلافها وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن اي للحائض
وانما جمع لارادة الجنس من كلام ابن عمر رضي الله عنهما في مقام التعليل لرجوعه عن
فتواه الاولى وذلك لانه ما لم يبلغه الحديث فافتى باجتهاده ثم لما بلغه رجع عنه
او كان وقف عليه اولا ثم نسيه ثم لما تذكره رجع اليه باب بالتنوين اذا رات
المستحاضة الطهر بان انقطع دمها وجواب اذا محذوف اي تغتسل وتصلي ولو كان
ذلك الطهر ساعة وهو المعنى الذي قصده البخاري بدليل ذكره الاثر المروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الحافظ العسقلاني ان تميز لها دم العرق
من دم الحيض فسمى دم الاستحاضة طهرا لانه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض ويحتمل
ان يريد به انقطاع الدم والاول اوفق للسياق انتهى وتعقبه محمود العيني بان
فيه كلاما من وجوه الاول ان كلامه يدل على ان دمها مستمر ولكن لها ان تميز
بين دم العرق ودم الحيض والترجمة ليست كذلك فانه نص فيها على الطهر وحقيقة
الانقطاع والثاني انه قال فسمى الاستحاضة طهرا وهذا مجاز لا داعي له ولا فائدة
فيه والثالث انه قال والاول اوفق للسياق وهذا عكس ما قصده البخاري بل الاو
للسياق ما ذكرناه انتهى وهو الذي ذكرناه اولا فليتامل قال ابن عباس رضي الله
عنهما تغتسل اي المستحاضة وتصلي اذا رات الطهر ولو كان الطهر ساعة وفي
بعض النسخ ولو ساعة من نهار قال الداودي معناه اذا رات الطهر ساعة

ثم عاودها دم فانها تغتسل وتصلي وهذا الاثر طبق الترجمة ومن هذا يعلم ان
اقل الطهر عند ابن عباس رضي الله عنهما ساعة واما عند الجمهور الفقهاء فاقله
خمسة عشر يوما وهو قول اصحابنا وبه قال الثوري والشافعي وقال ابن المنذر
ذكر ابو ثور ان ذلك لا يختلفون فيه فيما نعلم وفي المهذب لا اعرف فيه خلافا
وقال المحاملي اقل الطهر خمسة عشر يوما بالاجماع ونحوه في التهذيب وقال الباجي
اجمع الناس على ان اقل الطهر خمسة عشر يوما وقال النووي دعوى الاجماع
غير صحيح لان الخلاف فيه مشهور فان احمد واسحق انكرا التحديد في الطهر فقال احمد
الطهر بين الحيضتين على ما يكون وقال اسحق توقيتهم الطهر بخمسة عشر غير صحيح
وقال ابن عبد البر اما اقل الطهر فقد اضطرب فيه قول مالك واصحابه فروى ابن
القاسم عنه عشرة ايام وروى سحنون عنه ثمانية ايام وقال عبد الملك بن الماجشون
اقل الطهر خمسة ايام ورواه عن مالك رحمه الله وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
والدارمي من طريق انس بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سأله عن
المستحاضة فقال اما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل
وتصلي **وعن ابن عباس رضي الله عنهما** ايضا انه **يأتيها** اي المستحاضة **زوجها** يعني
يطأها وبه قال الجمهور وعامة العلماء ومنع ذلك قوم وروي ذلك عن عائشة رضي
الله عنها قالت المستحاضة لا يأتيها زوجها وهو قول ابراهيم النخعي والحكم وابن سيرين
والزهري وقال الزهري انما سمعنا بالرخصة في الصلوة واحتج الجماعة ان دم الاستحاضة
ليس بأذى يمنع الصلوة والصوم فوجب ان لا يمنع الوطئ وروى ابوداود في سننه
من حديث عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها اي يجامعها
ورواه البيهقي ايضا وروى ابوداود ايضا عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت
مستحاضة وكان زوجها يجامعها وقال الحافظ زكي الدين في سماع عكرمة عن ام
حبيبة وحمنة نظر وليس فيهما ما يدل على سماعه منهما وهذا الاثر اخرجه عن ابن عباس
رضي الله عنهما وصله عبد الرزاق وغيره من طريق عكرمة عنه قال المستحاضة لا بأس
ان يأتيها زوجها وقوله **اذا صلت** ليس له تعلق بقوله ويأتيها زوجها من حيث الاداة
وان كان له تعلق به من حيث المعنى فان المعنى ان المستحاضة اذا صلت اي اذا

ارادة

ارادت الصلوة تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها وفي مثل هذا رأيان رأي البصريين
ورأي الكوفيين اما على رأي الكوفيين فجوابها ما تقدمها وهو قوله تغتسل وتصلي
ويأتيها زوجها واما على رأي البصريين فالجواب محذوف يقدر وقوله **الصلوة اعظم**
من الجماع فاذا جاز لها الصلوة فالجماع بالطريق الاولى قال الحافظ العسقلاني
والظاهر ان هذا البحث من البخاري اراد به بيان الملازمة بين جواز الصلوة و
جواز الوطئ لان امر الصلوة اعظم من امر الجماع وذكر بعض الشراح ان قوله الصلوة
اعظم من بقية كلام ابن عباس رضي الله عنهما وعزاه الى تخريج ابن ابي شيبة
وليس فيه هو نعم روى عبد الرزاق والدارمي من طريق سالم الافطس انه سأل سعيد
بن جبير عن المستحاضة اتجامع قال الصلوة اعظم من الجماع **حدثنا احمد بن يونس**
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسب الى جده لشهرته به وقد
تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل **عن زهير** مصغر المخفف الياء هو ابن
معاوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي تقدم ذكره في باب الصلوة من الايمان **قال**
حدثنا هشام وفي رواية هشام بن عروة **عن ابيه عروة عن عائشة** رضي الله
عنها **قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة** بفتح الحاء **فدعي** اي اتركي
الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي هذا الحديث مختصر من حديث
فاطمة بنت ابي حبيش المصرح فيه بأمر المستحاضة بالصلوة ومثله يسمى بالمخروم وقد
تقدمت مباحثه في باب الاستحاضة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان معنى
قوله باب اذا رأت المستحاضة الطهر باب حكم المستحاضة والحديث دل على حكمها من
وجوب الصلوة عليها عند ادبار الحيض ورؤية الطهر **باب الصلوة على النفساء** بضم
النون وفتح الفاء وهي المرأة الحديثة العهد بالولادة وهي صيغة مفردة تجمع على نفاس
وهو ليس بقياس لا في الافراد ولا في الجمع اذ ليس في كلام العرب فعلاء يجمع على فعال
بكسر الفاء غير نفساء وعشراء على ما قالوا **وسنتها** اي سنة الصلوة عليها وفي ذكر هذا الباب
ههنا وجوه قال ابن بطال يحتمل ان يكون البخاري قصد بهذه الترجمة ان النفساء وان
كانت لا تصلي ان لها حكم غيرها من النساء في الطهارة لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم
عليها قال وفيه رد على من زعم ان ابن ادم ينجس بالموت لان النفساء جمعت الموت

وحمل النجاسة التي هي الدم اللازم لها فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذي لا يسيل
منه نجاسة اولى وقال ابن المنير ظن الشارح يريد به ابن بطال ان المقصود من
الترجمة التنبيه ان النفساء طاهرة العين لا نجسة لان النبي صلى الله عليه وسلم عليها
واوجب لها بالصلوة حكم الطهارة فيقاس المؤمن الطاهر مطلقا عليها في انه لا
ينجس وذلك كله اجنبي عن مقصود البخاري وانما قصد انها وان ورد انها من الشهداء
فهي ممن يصلى عليها كغير الشهداء وتعقبه ابن رشيد بانه ايضا اجنبي عن ابواب
الحيض قال وانما اراد البخاري ان يستدل بلازم من لوازم الصلوة لان الصلوة اقتضت
ان المستقبل فيها ينبغي ان يكون محكوما بطهارته فلما صلى عليها اي اليها لزم من
ذلك القول بطهارة عينها وحكم النفساء والحائض واحد انتهى وقال محمود العيني كل
ذلك لا يجدي والصواب في هذا ان هذا الباب لا دخل له في كتاب الحيض وموضعه
كتاب الجنائز ومع هذا ليس له مناسبة اصلا في الباب الذي قبله ورعاية المناسبة
بين الابواب مطلوبة وقول ابن بطال ان حكم النفساء مثل حكم غيرها من النساء في
طهارتها لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم عليها مسلم ولكنه لا يلايم حديث الباب
قال حديث الباب في ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النفساء وقام وسطها
وليس لهذا دخل في كتاب الحيض وقول ابن المنير ابعد من هذا لان مظنته ما ذكره
في باب الشهيد وقول ابن رشيد ابعد من الكل لانه ارتكب امورا غير موجهة الاول
انه شرط ان يكون المستقبل في الصلوة طاهرا وهذا اعم من ان يكون واجبا او سنة او
مستحبا والثاني انه ارتكب مجازا من غير داع اليه والثالث انه ادعى الملازمة وهي غير مسلمة
كما لا يخفى على المتامل انتهى قلت قال حدثنا احمد بن ابي سريج بضم المهملة وفتح الراء وبالجيم
ابو جعفر النهشلي بفتح النون وسكون الهاء وفتح المعجمة وباللام الدارمي الرازي انفرد
بالرواية عنه البخاري وهو منسوب الى جده ابي سريج الصباح وتشديد الموحدة
واسم ابيه عمر قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شبابة بفتح المعجمة وتخفيف الموحدتين
ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو وبالراء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي المدائني
واصله من خراسان مات سنة اربع ومائتين قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شعبة
بن الحجاج عن حسين المعلم بكسر اللام كان معلما بالمكتب وقد مر في باب من الايمان

ان يحب

ان يحب لاخيه عن ابن بريدة وفي رواية عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء ابن الحصيب بضم المهملة وفتح الصاد المهملة اي الاسلمي المروزي التابعي المشهور
وقال الغساني قد صحف بعضهم فقال هو خصيب بالخاء المعجمة المفتوحة عن سمرة بفتح
المهملة وضم الميم وبالراء ابن جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري روي
له مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا للبخاري منها اربعة وكان زياد يستخلفه على
الكوفة ستة اشهر وعلى البصرة ستة اشهر مات سنة تسع وخمسين قال الغساني
ومنهم من يقول سمرة بسكون الميم تخفيفا نحو عضد في عضد وهي لغة اهل
الحجاز وبنو تميم يقولون بضمها ورجال هذا الاسناد ما بين رازي ومدائني وبصري
ومروزي وقد اخرج متنه المؤلف في الجنائز ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجه ان امراة هي ام كعب سماها مسلم في روايته عن عبد الوارث
عن حسين المعلم وذكر ابو نعيم في الصحابة انها انصارية ماتت في بطن كلمة في هنا
للتعليل كما في قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه وكما في قوله صلى الله عليه وسلم
ان امراة دخلت النار في هرة وكما ورد في النفس المؤمنة مائة ابل والمعنى ماتت
لاجل مرض بطن كالاستسقاء ونحوه ولكن قال ابن الاثير الاظهر هنا انها ماتت في
نفاس لان البخاري رحمه الله ترجم عليه وقال التيمي قيل وهم البخاري في هذه الترجمة حيث
ظن ان المراد بقوله ماتت في الولادة فوضع الباب على الصلوة على النفساء ومعنى
ماتت في بطن ماتت مبطونة وقد روي ذلك مبينا من غير هذا الوجه وقال الكرماني
ليس هذا وهما لانه قد جاء مصرحا في باب الصلوة على النفساء اذا ماتت في نفاسها
في كتاب الجنائز في باب اين يقوم من المراة عن سمرة بن جندب قال صليت
وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها قال ثم
صحيحة وهو وهم واهم انتهى وللقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون من سمرة حديثان احدهما
في التي ماتت في بطن ماتت والاخر في التي ماتت في نفاسها ويكون الوهم من استعمال
معنى الحديث الثاني الذي فيه التصريح بالنفاس في معنى الحديث الاول الذي فيه
التصريح بالبطن فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها اي محاذيا لوسطها
وفي رواية فقام عند وسطها وهو اما بتحريك السين على انه اسم كما ضبط ابن

النين او بتسكينها على انه ظرف كما ضبطه غيره ولا يقال بالسكون الا فيما يتفرق الاجزاء
كان سوء الدرب وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار وفي الحديث ان الامام يقوم
من المراة بحذاء وسطها قال الخطابي اختلفوا في موقف الامام من الجنازة فقال احمد
يقوم من المراة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره وقال اصحاب الراي يقوم منهما
بحذاء الصدر وفي المغني لا يختلف المذهب في ان السنة ان يقوم الامام في صلوة
الجنازة عند صدر الرجل وعند منكبيه وحذاء وسط المراة وروى حرب عن ابن حنبل
كقول ابي حنيفة فقال رايت احمد صلى على جنازة فقام عند صدر المراة وفي المبسوط
واحسن مواقف الامام من الميت بحذاء الصدر وقال في جوامع الفقه هو المختار واختاره
الطحاوي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المراة وبه قال ابن ابي ليلى
وهو قول النخعي وفي البدائع وروى الحسن عنه في كتاب الصلوة انه يقوم بحذاء وسط
الرجل وعند راس المراة وهو قول ابن ابي ليلى وفي المبسوط الصدر هو الوسط فان فوقه
يديه وراسه وتحته بطنه ورجليه وفي التحفة والمفيد من الروايات عن اصحابنا في الاصل
وغيره انه يقوم من الرجل والمراة حذاء الصدر وعن الحسن بحذاء الوسط منهما الا انه
يكون من المراة الى راسها اقرب وعن ابي يوسف انه يقف بحذاء الوسط من المراة
وحذاء الراس من الرجل ذكره في المفيد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية
قال يقوم منهما بحذاء صدرهما وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المراة عند
منكبيها اذ الوقوف عند اعالي المراة امثل واسلم وقال ابو علي الطبري من ائمتنا يقوم
الامام عند صدره واختاره امام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسي قال الصيدلاني
وهو اختيار ائمتنا وقال الماوردي وقال اصحابنا البصريون يقوم عند صدره
وهو قول الثوري وقال البغداديون عند راسه وقال الشيخ ذلك نص ممن قاله
المحاملي في المجموع والتجريد وصاحب الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين **باب**
لما كان حكم الحديث المذكور في هذا الباب غير حكم الحديث الذي في الباب السابق
فصل بينهما بقوله باب ولكنه ما ترجم له بل ذكره في حيز الترجمة الاولى لمناسبة بين الحديثين
من حيث النسبة والاشارة الى ان عين الحائض والنفساء طاهرة وذلك لانه صلى
الله عليه وسلم كان يصيبها اذا سجد وهي حائض ولا يضره ذلك وقد سقط لفظ باب

وفي رواية

وفي رواية الاصيلي وغيره وانما ثبت في رواية ابي ذر **حدثنا الحسن بن مدرك** بلفظ
اسم الفاعل من الادراك ابو علي السدوسي الحافظ البصري الطحان احد الحفاظ وهو
من صغار شيوخ البخاري بل البخاري اقدم منه وقد شاركه في شيخه يحيى المذكور في
قال حدثنا يحيى بن حماد بتشديد الميم الشيباني ختن ابي عوانة المتوفى سنة خمس عشرة
ومائتين **قال اخبرنا ابو عوانة** بفتح المهملة وتخفيف الواو واسمه الوضاح كما في رواية **من**
كتابه اشار به الى ان ابا عوانة حدث بهذا الحديث من كتابه لتقويته لما روي عنه قال
احمد اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال
ابو زرعة ابو عوانة ثقة اذا حدث من كتابه وقال ابن مهدي كتاب ابي عوانة اثبت
من حفظ هشيم **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **سليمان** بن ابي سليمان فيروز ابو اسحق
الشيباني التابعي كان احمد يعجبه حديثه ويقول هو اهل ان لا يدع له شيئا **عن عبد الله**
بن شداد بتشديد الدال المهملة هو ابن الهاد وامه سلمى بنت عميس اخت ميمونة
لامها ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة
ايضا وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه **قال** اي انه قال **سمعت خالتي ميمونة زوج النبي**
صلى الله عليه وسلم انها اي ميمونة **كانت تكون** فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون احد
لفظي الكون زائدا كما في قول الشاعر * وجيران لنا كانوا كرام * بجر كرام على انه صفة لجيران
ولفظ كانوا زائدا الثاني ان يكون في كانت ضمير القصة وهو اسمها وخبرها قوله تكون *
الثالث ان يكون لفظ تكون بمعنى تصير وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ كانت
ووقع هكذا انها تكون **حائضا لا تصلي** جملة موكدة لقوله حائضا **وهي مفترشة** من افترش
الشيء انبسط ويقال افترش ذراعيه بسطهما على الارض والاول هو المراد ههنا **بحذاء**
بكسر المهملة وبالمد اي ازاء **مسجد** بكسر الجيم اي موضع سجود **رسول الله صلى الله عليه وسلم** من
بيته لا مسجده المعهود هكذا قرره والمنقول عن سيبويه انه اذا اريد موضع السجود
قيل مسجد بالفتح فقط **وهو** اي النبي صلى الله عليه وسلم **يصلي على خمرة** بضم الخاء المعجمة وسكون
الميم وهي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط سميت بذلك لسترها الوجه
والكفين من حر الارض وبردها واذا كانت كبيرة سميت حصيرا كذا قال الازهري في
تهذيبه وغيره وزاد في النهاية ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار قال سميت خمرة لان

خيوطها مستورة بسعفها **اذا سجد** صلى الله عليه وسلم **اصابني** بهذه حكاية لفظها والاصل
ان يقول اصابها **بعض ثوبه** وفي الحديث دليل على ان الحائض ليست بنجسة لانها لو كانت
نجسة لما وقع ثوبه عليه السلام على ميمونة وهو يصلي وكذلك النفساء وفيه ان الحائض اذا
قربت من المصلي لا يضر ذلك صلوته وفيه ايضا ترك الحائض الصلوة وفيه ايضا جواز الاقتراب
بحذاء المصلي وفيه ايضا جواز الصلوة على الشيء المتخذ من سعف النخل سواء كان صغيرا او
كبيرا بل هذا اقرب الى التواضع والسكينة بخلاف صلوة المتكبرين على سجاجيد مثمنة
مختلفة الالوان والنقاش ومنهم من يتخذ سجادة من حرير فالصلوة عليها مكروهة وان
كان دوس الحرير جائزا الا ان فيه كبرا وطغيانا والله اعلم **خاتمة** قال الحافظ العسقلاني
اشتمل كتاب الحيض من الاحاديث المرفوعة على سبعة واربعين حديثا المكرر منها فيه
وفيما مضى ثمانية وعشرون حديثا الموصول منها عشرة احاديث والبقية تعليق ومتابعة
والخالص خمسة وعشرون حديثا منها واحد معلق وهو حديث كان يذكر الله على كل احيانه
والبقية موصولة وقد وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة كانت احدانا
تحيض وحديثها في اعتكاف المستحاضة وحديثها ما كان لاحدانا الا ثوب وحديث ام
عطية كنا لا نعد الصفرة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما رخص للحائض ان تنفر وفيه
من الآثار موقوفة على الصحابة والتابعين خمسة عشر اثرا كلها معلقة **بسم الله الرحمن الرحيم**
كذا في رواية كريمة بتقديم البسملة على الكتاب وهو ظاهر للحديث الوارد فيه وفي رواية ابي ذر
وقع البسملة بعد الكتاب ووجهه ان الكتب التي فيها التراجم مثل السور حيث يقال سورة
كذا وسورة كذا ثم يذكر البسملة بعدها على رؤس الآيات وتستفتح بها فكذا في الاحاديث وقد
سقطت البسملة في رواية الاصيلي **كتاب التيمم** وفي رواية باب التيمم بذكر الباب بدل
الكتاب ووجه كل منهما ظاهر لمن تأمل وكذا وجه المناسبة بين الكتابين لان المذكور
في الكتاب السابق احكام الحيض من الاغتسال والوضوء بالماء والمذكور ههنا التيمم وهو
خلف عن الوضوء فذكر الاصل اولا ثم ذكر الخلف عقيبه التيمم في اللغة القصد يقال تيممته
ويممته وتأممته وأممته اي قصدته من امه يؤمه اماما اذا قصده قال امرؤ القيس
تيممتها من اذرعات واهلها بيثرب ادنى دارها نظر عالي وذكر ابو محمد في الكتاب الواعي
يقال ام وتأمم ويمم وتيمم بمعنى واحد والتيمم اصله من ذلك لان المتيمم يقصد التراب

فيتمسح به وفي الجامع عن الخليل التيمم يجري مجرى التوخي تقول تيمم اطيب ما عندك
فاطعمنا منه اي توخاه واجاز ان يكون التيمم بمعنى التعمد والقصد وهذا الاسم كثر حتى
صار اسما للتمسح بالتراب قال الفراء ولم اسمع يممت بالتخفيف وفي التهذيب لابي منصور
التيمم التعمد وهو ما ذكره البخاري في التفسير في سورة المائدة ورواه ابن ابي حاتم وابن المنذر
عن سفيان وفي اصطلاح الشرع قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة وهو
مسح اليدين لاستباحة الصلوة وامتثال الامر والاصل في شرعيته الكتاب وهو قوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والسنة وهي احاديث الباب وغيره والاجماع على جوازه
للحدث وللجنابة ايضا وخالف فيه عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما
والنخعي والاسود كما نقله ابن حزم وقد ذكر رجوعهم عن هذا وفضيلة من خصائص
هذه الامة وليس لغيرها من الامم واختلف فيه هل هو عزيمة او رخصة وفصل بعضهم
فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة **قول الله عز وجل** بلا واو وكذا وقع في رواية
الاصيلي ووجهه انه مبتدأ خبره ما بعده والمعنى قول الله تعالى في شان التيمم بعده
الآية واما في رواية غيره فبواو العطف على التيمم والمعنى هذا الكتاب في بيان التيمم
وبيان قول الله عز وجل وفي رواية تعالى بدل قوله عز وجل **فلم تجدوا ماء** اي فلم تمكنوا من
استعماله اذ الممنوع منه كالمفقود **فتيمموا صعيدا** اي شيئا من وجه الارض **طيبا** اي طاهرا
قال الاصمعي الصعيد وجه الارض وفعيل بمعنى مفعول اي مصعود عليه وحكاه ابن الاعرابي
وكذلك قاله الخليل وثعلب وفي الجمهرة هو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ وهذا قول ابي
عبيدة وقيل هو الطاهر من وجه الارض وقال الزجاج في المعاني الصعيد وجه الارض
ولا يبالي اكان في موضع تراب ام لا لان الصعيد ليس اسما للتراب انما هو وجه الارض
ترابا كان او صخرا لا تراب عليه قال تعالى فتصبح صعيدا زلقا فاعلمك ان الصعيد يكون زلقا
وعن قتادة ان الصعيد الارض التي لا نبات فيها ولا شجر وقد عرفت ان معنى الطيب الطاهر
وقال ابو اسحق الطيب النظيف وقيل الحلال وقيل الطيب ما تستطيبه النفس واكثر العلماء على ان
معناه الطاهر **فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه** كذا في رواية كريمة وهي تعين انها آية
المائدة لانه ليست في آية النساء لفظة منه وقد وقع في رواية ابي ذر بدون لفظة منه لكن
اخراج البخاري حديث الباب في تفسير سورة المائدة يؤيد الرواية الاولى وقد ايد ذلك

ايضا رواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث بلفظ
فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الى قوله تشكرون ووقع في رواية
النسفي وعبدوس والحموي والمستملي فان لم تجدوا وقال القاضي عياض في المشارق وفي رواية
فلم تجدوا وهي الصواب لان التلاوة هكذا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها رواة
هذا الاسناد كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد اخرج متنه المؤلف في النكاح وفضل
ابي بكر رضي الله عنه وفي التفسير والمحاربين ايضا واخرجه مسلم في الطهارة والنسائي فيه
وفي التفسير ايضا قالت اي انها قالت خرجنا مع رسول الله وفي رواية مع النبي صلى الله
عليه وسلم في بعض اسفاره قال ابن عبد البر في التمهيد يقال انه كان في غزوة بني المصطلق
وجزم بذلك في كتاب الاستذكار وروى ذلك عن ابن سعد وابن حبان وغزوة بني
المصطلق هي غزوة المريسيع التي فيها كانت قصة الافك قال ابو عبيد البكري في حديث
الافك فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاؤه وقال ابن سعد خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المريسيع يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان
سنة خمس ورجحه ابو عبد الله في الاكليل وقال البخاري عن ابن اسحق سنة ست وقال
عن موسى بن عقبة سنة اربع وزعم ابن الجوزي ان ابن حبيب قال سقط
عقدها في السنة الرابعة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق قصة الافك قال
محمود العيني يعارض هذا ما رواه الطبراني ان الافك قبل التيمم قال حدثنا القاسم بن
حماد نا محمد بن حميد الرازي نا سلمة بن الفضل وابراهيم بن المختار عن محمد بن اسحق
عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
لما كان من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه وطلع الفجر
فلقيت من ابي بكر ما شاء الله وقال يا بنية في كل سفر تكونين عناء وبلاء ليس مع
الناس ماء فانزل الله الرخصة في التيمم فقال ابو بكر انك ما علمت لمباركة واسناده
حسن انتهى وقال الحافظ العسقلاني وفي اسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال

ثم ان

ثم ان بعض المتاخرين استبعد سقوط العقد في المريسيع قال لان المريسيع
من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها
في الحديث حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي
وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فانه قال البيداء هي ذو الحليفة بالقرب
من المدينة من طريق مكة قال وذات الجيش وراء ذي الحليفة وقال ابو عبيد البكري
في معجمه البيداء ادنى الى مكة من ذي الحليفة ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها
ثم ساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها على
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد الحديث قال والبيداء هو الشرف
الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة وقال ايضا ذات الجيش من المدينة على
بريد قال بينها وبين العقيق سبعة اميال والعقيق من طريق مكة لا من طريق
خيبر فاستقام ما قال ابن التين ويؤيده ايضا ما رواه الحميدي في مسنده عن سفيان
قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت
ليلة الابواء انتهى والابواء بين مكة والمدينة وفي رواية علي بن مسهر في هذا
الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقال له الصلصل بصادين مهملتين ولامين
اولاهما ساكنة قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة كذا ذكره في حرف الصاد المهملة
ووهم مغلطاي في فهم كلامه فزعم انه ضبطه بالضاد المعجمة وقلده في ذلك بعض
الشراح وتصرف فيه فزاده وهما على وهم وعرف من تظافر هذه الروايات
تصويب ما قاله ابن التين واعتمد بعضهم في تعدد السفر على رواية الطبراني المخرجة
في ذلك والله اعلم وكلمة او في قولها او بذات الجيش للشك من عائشة رضي الله عنها
انقطع عقد لي بكسر العين وسكون القاف اي قلادة لي وهو كل ما يعقد و
يعلق في العنق وذكر السفاقسي ان ثمنه كان يسيرا وقيل كان ثمنه اثني عشر درهما
ووقع في تفسير من رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون
المدينة فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم ونزل وهذا مشعر بان ذلك كان عند قربهم
من المدينة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه اي لاجل طلبه وبيان
ان المبعوث في طلبه اسيد بن حضير وغيره واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس

وليس معهم ماء كذا في رواية الاكثرين وسقطت الجملة الثانية وهي قوله وليس
معهم ماء عند ابي ذر هنا فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا الا
بهمزة الاستفهام وعند الحموي باسقاطها ترى الى ما صنعت عائشة رضي الله عنها
اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بالجر عطفا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليسوا على ماء وليس معهم ماء اسند الفعل اليها لانه كان بسببها فجاء
ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي بالذال
المعجمة قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبست الناس وليسوا
على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة رضي الله عنها فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله
ان يقول فقال حبست الناس في قلادة اي لاجلها كما وقع في رواية عمرو بن
الحارث وفي كل مرة تكونين عناء كما في رواية الطبراني وانما لم تقل عائشة رضي الله عنها
فعاتبني ابي فنسبته باسمه لان قضية الابوة الحنو والشفقة وما وقع من العتاب
بالقول والتاديب بالفعل لما كان مغايرا لذلك انزلته منزلة الاجنبي فلم تقل ابي
وجعل يطعنني بضم العين وكذلك جميع ما هو حسي كالطعن بالرمح واما المعنوي
كالطعن في النسب فيقال فيه يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكى الفتح فيهما
معا كذا في المطالع وحكى صاحب الجامع الضم فيهما بيده في خاصرتي وهي الشاكلة
فلا يمنعني وفي رواية فما يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح اي دخل في الصباح
وعند المؤلف في فضل ابي بكر رضي الله عنه فنام حتى اصبح والمعنى فيهما متقاربان
لان كلا منهما يدل على ان قيامه من نومه كان عند الصبح وقال التيمي ليس المراد بقوله
حتى اصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية فقد الماء الى الصباح لانه قيد
قوله حتى اصبح بقوله على غير ماء اي آل امره الى ان اصبح على غير ماء الا ان اثبات الفعل
على وصف او حال دون الاثبات المطلق وهو متعلق بقام واصبح على سبيل
التنازع فانزل الله عز وجل آية التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت
لدائها من دواء لانا لا نعلم اية الاية عنت عائشة رضي الله عنها وقال ابن
بطال هي اية النساء او اية المائدة وقال القرطبي هي اية النساء ووجهه بان اية

المائدة تسمى آية الوضوء وليس في آية النساء ذكر الوضوء فيتجه تخصيصها باية
التيمم واورد الواحدي في اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء ايضا
وقال السفاقسي كلاما طويلا ملخصه ان الوضوء كان لازما لهم وآية التيمم اما المائدة
واما النساء وهما مدنيتان ولم يكن صلوة قبل الا بوضوء فلما نزلت آية التيمم لم
يذكر الوضوء لكونه متقدما متلوا الان حكم التيمم هو الطارئ على الوضوء وقيل
يحتمل ان يكون نزل اولا اول الاية وهو فرض الوضوء ثم نزل عند هذه الواقعة
آية التيمم وهو تمام الاية يعني قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الاية ويحتمل
ان يكون الوضوء بالسنة لا بالقران ثم انزلا معا فعبرت عائشة رضي الله عنها
بالتيمم اذ كان هو المقصود وقال محمود العيني لو وقف هؤلاء على ما ذكره ابو بكر
الحميدي في جمعه في حديث عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث وفيه فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة الى قوله لعلكم تشكرون لما احتاجوا الى هذا التخرص فتيمموا يحتمل
ان يكون بلفظ الماضي اي فتيمم الناس بعد نزول الاية ويحتمل ان يكون بلفظ
الامر حكاية لبعض الاية بيانا لقوله اية التيمم او بدلا اي انزل الله فتيمموا فقال
وفي رواية قال اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مصغرا اسد بن حضير بضم المهملة و
فتح المعجمة وبالالف واللام للمح الوصفية الاوسي الانصاري الاشهلي ابو يحيى
احد النقباء ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وحمل عمر رضي الله
جنازته مع من حمل وصلى عليه ودفن بالبقيع وانما قال ما قال دون غيره لانه
كان راس المبعوثين في طلب العقد الذي ضاع ما هي اي البركة التي حصلت
للمسلمين برخصة التيمم باول بركتكم اي كثرة خيركم يا آل ابي بكر بل هي مسبوقة
بغيرها من البركات والمراد بآل ابي بكر نفسه واهله واتباعه والقرينة الحالية
والمقالية تدلان على ان قوله هي يرجع الى البركة وان لم يمض ذكرها وفي رواية
عمرو بن الحارث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق البستي من طريق
ابن ابي مليكة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك
وفي رواية هشام بن عروة الاتية في الباب الذي يليه فوالله ما نزل بك امر

تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه خيرا وفي النكاح من هذا الوجه الا جعل الله
لك منه مخرجا وجعل للمسلمين منه بركة وهذا يشعر بان هذه القصة كانت بعد
قصة الافك فيقوي قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد وممن جزم بذلك
محمد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي
غزوة بني المصطلق وقد اختلف اهل المغازي في اي هاتين الغزوتين كانت اولا
وقال الداودي كانت قصة التيمم في غزوة الفتح ثم تردد في ذلك وقد روى ابن ابي
شيبة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت اية التيمم لم ادر كيف اصنع
الحديث فهذا يدل على تاخرها عن غزوة بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان
في السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف وسياتي في المغازي ان شاء الله تعالى
ان البخاري يرى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه وقدومه كان وقت اسلام ابي هريرة ومما يدل على تاخر القصة ايضا
عن قصة الافك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن
عائشة وقد تقدم ذكره عقيب قالت عائشة رضي الله عنها **فبعثنا** اي اثرنا **البعير**
الذي كنت راكبة عليه حالة السير مع اسيد بن حضير **فاصبنا** وفي رواية فوجدنا
العقد تحته وهذا ظاهر في ان الذين توجهوا في طلبه اولا لم يجدوه وفي رواية
عروة في الباب الذي يليه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها اي
القلادة وللمؤلف في فضل عائشة من هذا الوجه وكذا لمسلم فبعث ناسا من
اصحابه في طلبها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وطريق الجمع بين
هذه الروايات ان اسيدا كان راس من بعث لذلك كما ذكرنا اولا فلذلك سمي
في بعض الروايات دون غيره وكذا اسند الفعل الى واحد منهم وهو المراد به وكانهم
لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت اية التيمم واراد الرحيل واثاروا البعير وجده
اسيد بن حضير فعلى هذا فقوله في رواية عروة الاتية فوجدها اي بعد جميع ما تقدم
من التفتيش وغيره وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها هو النبي صلى الله
عليه وسلم وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة ونقل عن اسمعيل القاضي
انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير وقد بان بما ذكرناه من الجمع بين الروايتين

ان لا تخالف بينهما ولا وهم وفي الحديث بيان اختلاف اخر وهو قول عائشة انقطع
عقد لي وقالت في رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة لي وفي رواية عروة
الاتية عنها انها استعارت قلادة من اسما يعني اختها فهلكت اي ضاعت والجمع
بينهما ان اضافة القلادة الى عائشة لكونها في يدها وتصرفها والى اسما لكونها
ملكها لتصريح عائشة في رواية عروة بانها استعارتها منها وهذا كله بناء على اتحاد القصة
وقد جنح المؤلف رحمه الله في التفسير الى التعدد حيث اورد حديث الباب في تفسير
المائدة وحديث عروة في تفسير النساء فكان نزول اية المائدة بسبب عقد عائشة
واية النساء بسبب قلادة اسما وما تقدم من اتحاد القصة اظهر **فائدة** وقع في
رواية عمار عند ابي داود وغيره في هذه القصة ان العقد المذكور كان من جزع ظفار
وكذا وقع في قصة الافك كما سياتي في موضعه والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز
يمني وظفار مدينة تقدم ذكرها في باب الطيب للمراة عند غسلها من المحيض وفي
الحديث فوائد منها جواز الاقامة في المكان الذي لا ماء فيه وسلوك الطريق
الذي لا ماء فيها كما قيل وفيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها
ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان كان قد علم بان
المكان لا ماء فيه ويحتمل ان يكون معنى قوله ليس معهم ماء اي للوضوء واما ما يحتاج
للشرب فيحتمل ان يكون معهم ومنها شكوى المراة الى ابيها وان كان لها زوج
وانما شكوا الى ابي بكر رضي الله عنه لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما وكانوا لا
يوقظونه كما قالوا ويجوز انهم شكوا اليهم الى ابي بكر رضي الله عنه دون النبي صلى الله
عليه وسلم حرفا على خاطر النبي صلى الله عليه وسلم من تغيره عليها ومنها جواز نسبة
الفعل الى من كان سببا فيه لقولهم الا ترى ما صنعت يعني عائشة ومنها جواز
دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة
ومنها جواز تاديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلتحق بذلك
تاديب من له تاديبه ولو لم ياذن له الامام ومنها استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب
تحركه اذا كان يحصل به تشويش لنائم وكذا لمصل وقارئ مشتغل بعلم ومنها الاستدلال
على الرخصة في ترك التهجد في السفر ان ثبت ان التهجد كان واجبا عليه ومنها ان طلب

أي لا يجب إلا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحارث وحضرت الصلوة فالتمس
الماء ومنها أن الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول آية الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير
ماء ووقع من أبي بكر رضي الله عنه في حق عائشة رضي الله عنها ما وقع وقال ابن عبد البر
معلوم عند جميع أهل المغازي أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ فرضت عليه الصلوة
إلا بوضوء ولا يدفع ذلك إلا معاند أو جاهل فإن قيل إذا كان الأمر كذلك فما الحكمة في
نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به فالجواب أنه ليكون فرضيته ثابتة بالتنزيل ويحتمل أن
آية الوضوء نزل قديما فعملوه ثم نزلت بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة وإطلاق آية
التيمم على هذا من إطلاق الكل على البعض لكن رواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن
بن القاسم في هذا الحديث فنزلت يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة إلى قوله
تشكرون تدل على أن الآية نزلت جميعها في هذه القصة ويقال كان الوضوء ثابتا بالسنة
لا بالقرآن أو لأنهم أمرا معنى فعبرت عائشة بالتيمم إذ كان هو المقصود ومنها وجوب
النية في التيمم لأن معنى تيمموا اقصدوا وهو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعي وزفر ومنها
أنه يستوي فيه الصحيح والمريض والمحدث والجنب ولم يختلف فيه علماء الأمصار بالحجاز والعراق
والشام والمشرق والمغرب وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود رضي
الله عنه يقولان الجنب لا يطهره إلا الماء لقوله عز وجل وإن كنتم جنبا فاطهروا وقوله
تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وذهبا إلى أن الجنب لم يدخل في
معنى المراد بقوله وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولم يتعلق بقولهما أحد من الفقهاء للأحاديث
الواردة الثابتة في تيمم الجنب ومنها جواز التيمم في السفر وهذا أمر مجمع عليه واختلفوا
في الحضر فذهب مالك وأصحابه إلى أن التيمم في الحضر والسفر سواء إذا عدم الماء أو تعذر
استعماله لمرض أو خوف شديد أو خوف خروج الوقت قال أبو عمر هذا كله قول أبي حنيفة
ومحمد وقال الشافعي لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف وبه قال الطبري
وقال أبو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف خروج الوقت وقال الشافعي
أيضا والليث والطبري إذا عدم الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت الصحيح والسقيم تيمم
وصلى وأعاد وقال عطاء بن أبي رباح لا يتيمم المريض إذا وجد الماء ولا غير المريض انتهى

من قول

من قول أبي عمر وقال محمود العيني قوله هذا كله قول أبي حنيفة غير صحيح فإن عنده لا يجوز
التيمم لأجل خوف فوت الوقت ومنها جواز السفر بالنساء في الغزوات وغيرها عند الأمن
عليهن في ذلك كانت لو أحدث فله أن يسافر مع أيتهن شاء ويستحب أن يقرع بينهن
فمن خرجت قرعتها أخرجها معه وعند مالك وأحمد القرعة واجبة ومنها جواز
اتخاذ النساء الحلي واستعمال القلادة تجملا لأزواجهن ومنها حرمة إهمال الحلال وإن قل
فلا يضيعه ألا ترى أن العقد كان ثمنه اثني عشر درهما ومنها جواز حفظ إهمال وإن أدى
إلى عدم الماء في الوقت ومنها جواز الاستعارة وجواز السفر بالعارية عند إذن صاحبها
ومنها جواز وضع الرجل رأسه على فخذ امرأته ومنها جواز احتمال المشقة لأجل المصلحة
لقول عائشة رضي الله عنها فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنها فضيلة عائشة وأبيها رضي الله عنهما وتكرار البركة منهما **حدثنا محمد بن سنان**
بكسر المهملة وخفة النون العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف الباهلي البصري وقد
مر في أول كتاب العلم تفرد به البخاري وزاد الأصيلي هو العوقي **قال حدثنا** وفي رواية أخبرنا
هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية هو ابن بشير بصيغة التكبير الواسطي
أبو معاوية وكنية بشير أبو حازم بالمعجمة والزاي جاء رجل من العراق فذاكر مالكا حديثا فقال
مالك وهل بالعراق أحد يحسن يحدث إلا ذاك الواسطي يعني هشيما وهو أحد أئمة الحديث
وقال ابن عون مكث هشيم يصلي الفجر بوضوء العشاء قبل أن يموت بعشر سنين مات
سنة ثلاث وثمانين ومائة ببغداد **ح** إشارة إلى التحويل من إسناد إلى آخر يعني يروي
البخاري عن هشيم بواسطة شيخين أحدهما محمد بن سنان والآخر سعيد بن النضر حيث
قال أي البخاري **وحدثني** بالإفراد وفي رواية حدثنا بالجمع **سعيد بن النضر** بفتح النون
وسكون المعجمة أبو عثمان البغدادي مات بآمل جيحون سنة أربع وثلاثين ومائتين
قال أخبرنا هشيم المذكور آنفا **قال أخبرنا سيار** بفتح المهملة وتشديد الياء المثناة
التحتية وبالراء ابن أبي سيار وردان بفتح الواو وسكون الراء أبو الحكم بفتح الكاف العنزي
الواسطي مات بواسط سنة اثنتين وعشرين ومائة واتفقوا على توثيق سيار وأخرج
له الأئمة الستة وغيرهم وقد أدرك بعض الصحابة لكن لم يلق أحدا منهم فهو من كبار
أتباع التابعين ولهم شيخ آخر يقال له سيار لكنه تابعي شامي أخرج له الترمذي وذكره

ابن حبان في الثقات وقد روى بعض حديث الباب عن ابي امامة ولم ينسب في الرواية كما لم ينسب سيار هذا في هذا الحديث وربما لم يميز بينهما من لا وقوف له في ذلك فيتوهم ان في الاسناد اختلافا وليس كذلك **قال حدثنا يزيد** من الزيادة هو ابن صهيب كما زيد في رواية **الفقير** ضد الغني ابو عثمان الكوفي احد مشايخ الامام ابي حنيفة وقيل له الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال وفي المحكم رجل فقير مكسور فقار ظهره ويقال له الفقير بالتشديد ايضا **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنه وقد تقدم في الوحي ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي الخمس ايضا واخرجه مسلم في الصلوة والنسائي في الطهارة تمامه وفي الصلوة بعضه **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال** بين في رواية عمرو بن شعيب ان ذلك كان في غزوة تبوك وهي اخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم **اعطيت خمسا** اي خمس خصال **لم يعطهن احد قبلي** ظاهره ان كل واحدة من الخمس المذكورات لم يكن لاحد قبله وهو كذلك ولا يعترض بان نوحا عليه السلام كان مبعوثا الى اهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم لم يكن في اصل بعثته وانما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من اصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك واما قول اهل الموقف لنوح عليه السلام كما صح في حديث الشفاعة انت اول رسول الى اهل الارض فليس المراد به عموم بعثته بل اثبات اولية ارساله وعلى تقدير ان يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة ايات على ان ارسال نوح عليه السلام كان الى قومه ولم يذكر انه ارسل الى غيرهم واستدل بعضهم بعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الارض فاهلكوا بالغرق الا اهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه اول الرسل واجيب بجواز ان يكون غيره ارسل اليهم في اثناء مدة نوح عليه السلام وعلم نوح عليه السلام بانهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم وهذا جواب حسن لكن لم ينقل انه نبي في زمن نوح عليه السلام غيره ويحتمل ان يكون دعا قومه الى التوحيد بلغ بقية الناس

فنادوا على الشرك فاستحقوا العقاب والى هذا نحى ابن عطية في تفسير سورة هود قال وغير ممكن ان نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته ويحتمل ان يكون معنى الخصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك بقاء شريعته الى يوم القيمة ونوح وغيره بصدد ان يبعث نبي في زمانه او بعده فينسخ شريعته وقال القشيري توحيد الله تعالى يجوز ان يكون عاما في حق بعض الانبياء عليهم السلام وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل انه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم وقال محمود العيني وعندي جواب اخر وهو ان الطوفان لم يرسل الا على قومه الذين هو فيهم انتهى وقال الداودي يعني قوله لم يعطهن احد غيري لم يجتمع لاحد قبله لان نوحا عليه السلام بعث الى كافة الناس واما الاربع فلم يعط احد واحدة منهن انتهى وكانه نظر في اول الحديث وغفل اخره لانه نص صلى الله عليه وسلم على خصوصيته بهذه ايضا لقوله وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وفي رواية مسلم وكان كل نبي **نصرت** على صيغة المجهول **بالرعب** وزاد ابو امامة يقذف في قلوب اعدائي اخرجه احمد وهو بضم الراء وسكون العين الخوف وقرا ابن عامر والكسائي وابو جعفر ويعقوب بضم العين يقال رعبت الرجل ارعبه رعبا اي ملاته خوفا ولا يقال ارعبته كذا ذكره ابو المعالي وحكى عن ابن طلحة ارعبته ورعبته فهو مرعب ومرعوب وفي المحكم فهو رعيب ورعبته ترعيبا وترعابا فرعب وفي الجامع للقزاز رعبته فانا راعب ويقال رعب فهو مرعوب والاسم الرعب بالضم وفي الموعب لابن التياني رجل رعب ومرتعب وقد رعب ورعب **مسيرة شهر** وفي رواية ابي السائب ويجئ ان شاء الله تعالى ونصرت بالرعب شهرا امامي وشهرا خلفي وجعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه وهذه الخصوصية حاصلة له على الاطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر وهل هي حاصلة لامته من بعده ايضا فيه احتمال ومفهومه انه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في اكثر منها اما ما دونها فلا لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني

وبينهم مسيرة شهر فالظاهر أنه اختصاصه به مطلقا وجعلت لي الأرض كلها مسجدا
أي موضع سجود ومنها بموضع دون موضع ويمكن أن يكون المراد من المسجد المسجد المعروف
الذي يصلي فيه القوم فإنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك فأطلق
عليها اسمه إما حقيقة عرفية وإما مجازا والظاهر أن الخصوصية هي كون الأرض محلا
لإيقاع الصلاة بجملتها لا لإيقاع السجود فقط فإنه لم ينقل عن الأمم الماضية أنها
كانت تخص السجود بموضع دون موضع كذا في المصابيح وجعلت لي الأرض طهورا
بفتح الطاء على المشهور يستدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره لأنه لو كان المراد به
الطاهر لم يثبت الخصوصية والحديث إنما سيق لإثباتها وقد روى ابن المنذر وابن
الجارود بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه مرفوعا جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا
وطهورا ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهورا طاهرا لزم تحصيل الحاصل قال ابن التين
قيل المراد جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل طهورا لأن
عيسى عليه السلام كان يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة كذا قال وسبقه
إلى ذلك الداودي وقيل إنما أبيح لهم في موضع يتيقنون فيه الطهارة بخلاف هذه
الأمة فأبيح لها في جميع الأرض إلا فيما تيقنوا النجاسة قال القاضي عياض والذي يظهر لي
أن من كان قبله من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إنما أبيحت لهم الصلاة في أماكن
مخصوصة كالبيع والصوامع ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلي إنما
كانوا يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ويؤيده ما
أخرجه البزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحو حديث الباب وفيه ولم يكن
من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه ثم عموم ذكر الأرض في حديث الباب مخصوص
بما نهى الشارع عن الصلاة فيه فعن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا الأرض
كلها مسجد إلا المقبرة والحمام رواه أبو داود وقال الترمذي مضطرب وكذا ضعفه غيره
وفي حديث ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي
على سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن
الإبل وفوق ظهر بيت الله قال الترمذي وإسناده ليس بذاك القوي ثم هذه الخصوصية
لأمته من بعده أيضا كما صرح في رواية أبي أمامة بقوله وجعلت لي الأرض كلها ولأمتي

مسجدا وطهورا والشاهد لذلك أيضا قوله فأيما رجل فقوله أي مبتدأ مضاف إلى رجل
وما كلمة زيدت لزيادة التعميم وقوله من أمتي صفة رجل أي كائن من أمتي أدركته
الصلاة جملة في موضع جر صفة رجل أيضا وهذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء
ولا ترابا ووجد شيئا من أجزاء الأرض فإنه يتيمم به ولا يقال هو خاص بالصلاة لأنا نقول
لفظ حديث جابر مختصر وفي رواية أبي أمامة عند البيهقي فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة
فلم يجد ماء وجد الأرض طهورا وعند أحمد فعنده طهوره ومسجده فليصل أي إن تيمم
كما عرف مما تقدم أدركته حيث الصلاة وقيل معناه فليتيمم وليصل لتناسب الأمرين المسجد
والطهور في مقامهم وهو خبر المبتدأ والفاء فيه لكون المبتدأ متضمنا لمعنى الشرط وأحلت
لي الغنائم وفي رواية المغانم والغنائم جمع غنيمة وهي مال حصل من الكفار بإيجاف خيل
وركاب والمغانم جمع مغنم قال الجوهري الغنيمة والمغنم بمعنى واحد ولم تحل لأحد قبلي
لأن من قبله على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد أصلا فلم يكن له مغانم ومنهم
من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئا لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته وقيل
المراد أنه خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف شاء والأول أصوب وسيأتي بسط الكلام
في ذلك في الجهاد وأعطيت الشفاعة هي سؤال فعل الخير وترك الضر عن الغير لأجل الغير
على سبيل الضراعة وذكر الأزهري في تهذيبه عن المبرد وثعلب أن الشفاعة الدعاء والشفاعة
كلام الشفيع للملك عند حاجة يسألها وعن أبي الهيثم أنه قال من يشفع شفاعة حسنة
أي من يزداد عملا إلى عمل وفي الصحاح الشفاعة الطلب وشفعت لفلان إذا كان متوسلا
بك فشفعت له وأنت شافع له وشفيع له هذا وقال ابن دقيق العيد الأقرب أن
اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف ولا خلاف
في وقوعها وبهذا جزم النووي وغيره وقيل الشفاعة التي اختص بها أنه لا يرد فيما يسأل
وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار لأن شفاعة غيره
تقع فيمن في قلبه أكثر من ذلك حكاه القاضي عياض والظاهر أن هذه مراده مع
الأولى لأنها تتبعها كما سيأتي واضحا في حديث الشفاعة في كتاب الرقاق إن شاء الله
تعالى وقال البيهقي في الشعب يحتمل أن يكون الشفاعة التي اختص بها الشفاعة لأهل
الصغائر والكبائر وأما غيره فيشفع لأهل الصغائر دون الكبائر وقد وقع في حديث ابن

عباس رضي الله عنهما واعطيت الشفاعة فاخرتها لامتي فهي لمن لا يشرك بالله شيئا وفي
حديث عمرو بن شعيب فهي لكم ولمن شهد ان لا اله الا الله والظاهر ان المراد بالشفاعة
المختصة في هذا الحديث اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد وهو مندرج ايضا في
الشفاعة العظمى وقد ثبت في رواية الحسن عن انس رضي الله عنه كما سيأتي في كتاب التوحيد
ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول وعزتي وجلالي
لاخرجن منها من قال لا اله الا الله ولا يعكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله وعزتي فيقول
ليس ذلك لك وعزتي لان المراد انه لا يباشر الاخراج لا انه لا تحصل الشفاعة وقيل المراد الشفاعة
في قوم استوجبوا النار فيشفع في عدم دخولهم وقيل في ادخال قوم الجنة بغير حساب وقيل
في رفع الدرجات في الجنة والله اعلم **وكان النبي** غيري **يبعث الى قومه** المبعوث اليهم
وبعثت الى الناس قومي وغيرهم من العرب والعجم ووقع في رواية مسلم وبعثت الى
كل احمر واسود فقيل المراد بالاحمر العجم وبالاسود العرب وقيل الاحمر الانس والاسود
الجن وعلى الاول التنصيص على الانس من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه مرسل الى الجميع
واصرح الروايات في ذلك واشملها رواية ابي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة
وهي مؤيدة لمن ذهب الى ارساله صلى الله عليه وسلم الى الملائكة ايضا كما هو ظاهر اية
الفرقان ليكون للعالمين نذيرا هذا وقد وقع عند مسلم في حديث ابي هريرة رضي
الله عنه فضلت على الانبياء بست فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر الا الشفاعة وزاد
خصلتين وهما قوله صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون فتحصل
منه ومن حديث جابر سبع خصال وعند مسلم ايضا من حديث حذيفة رضي الله عنه
فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض
كلها مسجدا وتربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة اخرى وهذه الخصلة المبهمة بينها
ابن خزيمة والنسائي وهي واعطيت هذه الايات من اخر سورة البقرة من كنز تحت
العرش لم يعط منه احد قبلي ولا يعطى منه احد بعدي يشير الى ما حط الله تعالى عن
امته من الاصر وتحميل ما لا طاقة لهم به ورفع الخطأ والنسيان فصارت الخصال تسعا
وعند احمد من حديث علي رضي الله عنه اعطيت اربعا لم يعطهن احد من انبياء الله اعطيت
مفاتيح الارض وسميت احمد وجعلت امتي خير الامم وذكر خصلة التراب فصارت الخصال

ثنتي عشرة خصلة وعند البزار من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه فضلت
على الانبياء بست غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر وجعلت امتي خير الامم واعطيت
الكوثر وان صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيمة تحته ادم فمن دونه وذكر ثنتين مما تقدم
وله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه فضلت على الانبياء بخصلتين كان
شيطاني كافرا فاعانني الله عليه فاسلم قال ونسيت الاخرى وفي حديث السائب بن احنف
التميمي فضلت على الانبياء عليهم السلام ارسلت الى الناس كافة وادخرت شفاعتي لامتي
ونصرت بالرعب شهرا امامي وشهرا خلفي وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واحلت لي
الغنائم وانا اذا تأملت ما ذكر وجدت الخصال المذكورة سبع عشرة خصلة ويمكن ان يوجد اكثر
من ذلك لمن امعن التتبع وقد ذكر ابو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى
ان عدد الذي اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم من بين سائر الانبياء عليهم السلام
ستون خصلة ومن رام التفصيل في ذلك فعليه بالمواهب اللدنية للقسطلاني رحمه
الله ثم انه لا تعارض بين هذه الروايات لان التنصيص على الشيء بعدد لا يدل على نفي
ما عداه فان من عنده ثلاثون درهما صدق ان يقول عندي عشرون او عشرة ويجوز
ان يكون الرب سبحانه وتعالى اعلمه بثلاث ثم بخمس ثم بست ومن فوائد هذا الحديث ما
قاله ابن بطال ان الحجة تلزم بالخبر كما يلزم بالمشاهدة وذلك ان المعجزة باقية مساعدة للخبر
مثبتة له رافعة لما يخشى من افات الاخبار وهي القران الباقي وخص الله سبحانه نبيه
صلى الله عليه وسلم ببقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من بلغته الى اخر الزمان
ومنها ما خصه الله به من الشفاعة وهو انه لا يشفع في احد يوم القيمة الا شفع فيه كما
ورد في سل تعط واشفع تشفع ولم يعط ذلك من قبله من الانبياء عليهم السلام ومنها جواز
التيمم بجميع اجزاء الارض اذا اعدم الماء وخاف فوت الصلوة سواء كان مسافرا او حاضرا
لقوله صلى الله عليه وسلم فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل اذ قد تدركه الصلوة
في موضع من الارض لا تراب عليها بل رمل او حصى او غيرهما قال النووي احتج به مالك
وابو حنيفة في جواز التيمم بجميع اجزاء الارض وقال ابو عمر اجمع العلماء على ان التيمم بالتراب
ذي الغبار جائز وعند مالك يجوز بالتراب وبالرمل والحشيش والشجر والثلج والمطبوخ
كالجص والاجر وقال الثوري والاوزاعي يجوز بكل ما كان على الارض حتى الثلج والجمد ونقل

النقاش عن ابن علية وابن كيسان جوزه بالمسك والزعفران وعن
اسحق منعه بالسباخ ويجوز بالتراب والرمل والحجر الاملس المغسول والجص والنورة
والزرنيخ والكحل والكبريت والتوتيا والطين الاحمر والاسود والابيض والحائط
المطين والمجصص والياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والمرجان والارض
الندية والطين الرطب في البدايع ويجوز بالثلج الجبلي وفي فتاوى قاضيخان لا يصح على الاصح
ولا يجوز بالزجاج ويجوز بالآجر في ظاهر الرواية وشرط الكرخي ان يكون مدقوقا وفي
المحيط يجوز بمسبوك الذهب والفضة ويجوز بالمختلط بالتراب اذا كان التراب غالبا
وبالخزف اذا كان من طين خالص وفي المرغيناني يجوز بالذهب والفضة والحديد
والنحاس وشبهها ما دام على الارض وذكر ان شي لا يجوز التيمم بتراب خالطه دقيق
او جص وحكى وجها اخر انه يجوز اذا كان التراب غالبا ولا يصح التيمم بتراب استعمل في
التيمم وعند ابي حنيفة يجوز وهو وجه لبعض اصحابنا ومذهب الشافعي واحمد انه
لا يجوز الا بالتراب احتجا بحديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم وجعلت لنا
الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء قالا وهو خاص فيحمل العام
عليه فتختص الطهورية بالتراب واجيب عنه بقول الاصيلي انه تفرد ابو مالك بهذه
اللفظة وقال القرطبي لا نظن ان ذلك مخصص له فان التخصيص اخراج ما تناوله
العموم عن الحكم ولم يخرج هذا الخبر شيئا وانما عين واحدا مما تناوله الاسم الاول مع
موافقته في الحكم وصار بمثابة قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وقوله تعالى
من كان عدوا لله وملائكته وكتبه ورسله وجبريل وميكال فعين ما تناوله
اللفظ الاول مع الموافقة في المعنى على جهة التشريف ولذلك ذكر التربة في حديث
حذيفة رضي الله عنه وقيل الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب
ممنوع لان تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور
بلفظ التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي حديث جعل التراب لي طهورا
اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن والجواب عنه ما ذكر الآن على ان تعيين لفظ
التراب في الحديث المذكور لكونه امكن واغلب لا لكونه مخصوصا به على انا نقول
التمسك باسم الصعيد وهو وجه الارض وليس بسم للتراب فقط بل هو وجه

الارض

الارض ترابا كان او صخرا لا تراب عليه ومنها مشروعية تعديد نعم الله والتقاد
العلم قبل السؤال وان الاصل في الارض الطهارة وان صحة الصلوة لا تختص بالمسجد
المبني لذلك واما حديث لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد فضعيف اخرجه الدارقطني
من حديث جابر واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على اظهار كرامة الآدمي
قال لان الآدمي خلق من ماء وتراب وقد ثبت ان كلا منهما طهور ففي ذلك اظهار
كرامته والله اعلم **باب اذا لم يجد ماء** للتوضي وكذا الاغتسال **ولا ترابا** للتيمم بان كان
في سفينة لا يصل الى الماء او سجن بالكنيف بنجاسة ارضه وجدره بل يصلي بلا وضوء
ولا تيمم اولا وفيه مذاهب للعلماء على ما يذكر عقيب ان شاء الله تعالى ووجه المناسبة
على تقدير تقديم هذا الباب على بقية الابواب بعد ذكر كتاب التيمم هو انه صدر اولا
بذكر مشروعية التيمم عند عدم الماء ثم ذكر بعده حكم من لم يجد ماء ولا ترابا واما على
تقدير تاخير هذا الباب عن باب التيمم في الحضر فوجه المناسبة انه ذكر اولا حكم التيمم
في السفر ثم ذكر حكمه في الحضر ثم ذكر حكم عادم الماء والتراب معا وهو على الترتيب كما ينبغي
ووجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث قولها فادركتهم الصلوة وليس معهم ماء
واما وجه زيادة قوله في الترجمة ولا ترابا فهو انهم لما صلوا بلا وضوء ولا تيمموا ايضا
لعدم علمهم به فكانهم لم يجدوا ترابا اذ كان حكم العدم عندهم فصاروا كانهم
لم يجدوا ماء ولا ترابا فان قيل قد روى الطحاوي من حديث عروة عن عائشة
قالت اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة كذا حتى اذا كنا بالمعرس
قريبا من المدينة نعست من الليل وكانت علي قلادة تدعى السمط تبلغ السرة
فجعلت انعس فخرجت من عنقي فلما نزلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح
قلت يا رسول الله خرت قلادتي فقال للناس ان امكم قد ضلت قلادتها فابتغوها
فابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا في ابتغائها الى ان حضرتهم الصلوة
ووجدوا القلادة ولم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى
المنكب وبعضهم تيمم على جلده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت
آية التيمم انتهى وقد قلت انهم لم يتيمموا وهذا الحديث فيه تصريح بانهم تيمموا فالجواب
ان هذا التيمم المختلف فيه عندهم كلا تيمم لعدم وجود النص حينئذ فصار كانهم صلوا

بغير طهور ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني في الكبير من حديث هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت قلادة من اسماء فسقطت من عنقها
فابتغوها فوجدوها فحضرت الصلوة فصلوا بغير طهور الحديث وقوله بغير طهور
يتناول الماء والتراب فدل هذا ان التيمم الذي تيمموا على اختلاف صفته كان حكم
العدم الا ترى انه لو كان معتبرا ومعتدا به قبل نزول الاية لما سال عمار رضي الله عنه
الذي هو احد من تيمم ذلك التيمم المختلف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفة
التيمم فسواله هذا انما كان بعد تيممه بذلك التيمم ثم الظاهر ان هذا التيمم المختلف
فيه كان باجتهاد منهم ورأي فرجع هذه المسالة الى المسالة المختلف فيها وهي ان
الاجتهاد في عصره صلى الله عليه وسلم هل يجوز اولا فمنهم من جوزه مطلقا
وهو المختار عند الاكثرين ومنهم من منعه مطلقا وقال بعضهم يجوز للغائبين
عن الرسول دون الحاضرين ومنهم من جوزه اذا لم يوجد مانع حدثنا زكريا بن
يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى ببغلان سنة ثلثين ومائتين هكذا نسبوه
عند قتيبة بن سعيد كما مال اليه الغساني والكلاباذي ويحتمل ان يكون هو زكريا
بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف مات ببغداد
سنة احدى وخمسين ومائتين وكلاهما يرويان عن عبد الله بن نمير والبخاري
يروي عنهما وهما على شرطه قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون الكوفي الخارفي
باعجام الخاء والمهملة الراء وبالفاء مات سنة تسع وتسعين ومائة قال هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اسماء
وهي اخت عائشة رضي الله عنهما قلادة بكسر القاف وقد عرفت فيما سبق ان
اضافة العقد الى عائشة رضي الله عنها في الباب السابق كانت باعتبار انه
في يدها وتصرفها لا باعتبار انه ملكها فلا منافاة بينهما فهلكت اي ضاعت
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو اسيد بن حضير فوجدها اي القلادة
ولا منافاة بين قولها فيما مضى فاصبنا العقد تحت البعير وبين قولها فوجدها
لان لفظ اصبنا عام يشمل اصابة عائشة واصابة الرجل فاذا وجد الرجل بعد
رجوعه صدق قولها اصبنا فادركتهم الصلوة وليس معهم ماء فصلوا اي بغير وضوء

كما صرح به في صحيح مسلم فشكوا بفتح الكاف مخففة ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانزل الله عز وجل اية التيمم اية المائدة او اية النساء فقال اسيد
بن حضير لعائشة رضي الله عنها جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه
الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا قال النووي وفيه دليل على ان من عدم الماء
والتراب يصلي على حاله وهذه المسالة فيها خلاف اربعة اقوال اولها انه يجب عليه
ان يصلي ويعيد الصلوة وهو مذهب الشافعي المنصوص عليه والثاني انه لا يجب
عليه الصلوة ولكن تستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى او لم يصل والثالث
انه يحرم عليه الصلوة لكونه محدثا ويجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
والرابع انه تجب الصلوة ولا تجب الاعادة وهذا هو مذهب المزني واحمد في المشهور
عنه قيل وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث فانه لم ينقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلوة والمختار ان القضاء
انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب والقائلين بوجوب الاعادة
ان يجيبوا عنه بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت
الحاجة وقال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي ولا اعادة عليه
قياسا على الحائض باب حكم التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلوة
اي يتيمم قيده بشرطين احدهما فقدان الماء والاخر خوف خروج الصلوة
ويدخل في فقدان الماء عدم القدرة عليه وان كان واجدا له كما اذا وجده في بئر
وليس عنده الة الاستقاء او حال بينه وبينه سبع او عدو ووجه المناسبة بين البابين
ان الباب الاول كان في عادم الماء في السفر وهذا في عادم الماء في الحضر وبه اي بما
ذكر من ان فاقد الماء في الحضر الخائف من فوت الوقت يتيمم قال عطاء هو ابن
رباح وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه موصولا عن عمر عن
ابن جريج قال عطاء قال اذا كنت في الحضر وحضرت الصلوة وليس عندك ماء
فانتظر الماء فان خشيت فوت الصلوة فتيمم وصل وبه ايضا قال الشافعي لكنه
حكم بوجوب القضاء ومذهب الحنفية جواز التيمم لعادم الماء في الامصار ذكره في
الاسرار وفي شرح الطحاوي التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلث احدها اذا خاف فوت

صلوة الجنازة ان توضأ والثانية عند خوف فوت صلوة العيد والثالثة
عند خوف الجنب من البرد وبه قال الاعنت وقال الامام التمرتاشي من عدم الماء في
لا يجوز له التيمم لانه نادر هذا والاصل جواز التيمم لعادم الماء سواء كان في مصر او
خارجه لعموم النصوص وفي كتاب الاحكام لابن حزم الحاضر الصحيح يعدم الماء
هل يتيمم اولا قالت طائفة يتيمم وهو مذهب ابن عمر وعطاء والحسن وجمهور العلماء
وقال قوم من العلماء لا يتيمم وعن ابي حنيفة يستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر
الصلوة الى اخر الوقت ليقع الاداء باكمل الطهارتين وعن محمد ان خاف
فوت الوقت يتيمم وفي شرح الاقطع التاخير عن ابي حنيفة ويعقوب حتم كانه
يشير الى ما رواه الدارقطني من حديث ابي اسحق عن علي رضي الله عنه اذا
اجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان لم يجد الماء يتيمم ثم
صلى قال ابن حزم وبه قال سفيان بن سعيد واحمد بن حنبل وعطاء وقال
مالك لا يعجل ولا يؤخر ولكن في وسط الوقت وقال مرة ان ايقن بوجود الماء
قبل خروج الوقت اخره الى وسط الوقت وان كان موقنا انه لا يجد الماء
حتى يخرج الوقت فليتيمم في اول الوقت ويصلي وعن الاوزاعي كل ذلك سواء
وعند مالك اذا وجد الماء الحاضر في الوقت بل يعيد او لا فيه قولان في المدونة
وقيل انه يعيد ابدا اذ قال الحسن اي البصري في المريض عنده الماء وفي بعض النسخ
ماء بالتنكير ولا يجد من يناوله اي يعطيه الماء ويساعده على استعماله يتيمم وفي
بعض النسخ تيمم على صيغة الماضي وعند الشافعية يتيمم اذا خاف من الماء محذورا
وان وجد معينا ولا يجب عليه القضاء وهذا التعليق وصله اسمعيل القاضي
في الاحكام من وجه صحيح وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن الحسن وابن
سيرين قالا لا يتيمم ما رجا ان يقدر على الماء في الوقت ومفهومه يوافق ما قبله
فافهم واقبل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ومعه نافع كما وقع في رواية
من ارضه بالجرف بضم الجيم والراء وقد تسكن الراء وهو ما يجري فيه السيول وأكلته
من الارض والجمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء وزعم الزهران الجرف على ميل من
المدينة وقال ابن اسحق على فرسخ وهناك كان المسلمون يعسكرون اذا ارادوا

الغزو

284

الغزو اهل المدينة ويعرف ببئر جشم وبئر جمل فحضرت العصر اي صلوة العصر والهذا انت
الفعل بمربد النعم قال السفاقسي رويناه بفتح الميم وهو في اللغة بكسرها وفي المحكم المربد
محبس الابل وقيل هي خشبة او عصى تعترض صدور الابل فيمنعها من الخروج ومربد البصرة
من ذلك لانهم كانوا يحبسون فيه الابل ومربد التمر جرينه الذي يوضع فيه بعد الجداد لييبس
وقال السهيلي المربد والجرين والمسطح والبيدر والاندر والجرجار لغات بمعنى واحد
والنعم بفتح النون والعين وهو المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل
والمراد بمربد النعم هنا موضع على ميلين من المدينة فصلى اي ابن عمر بعد التيمم كما في رواية
مالك وغيره وسياق الاثر يطابق هذا الاثر الترجمة والبخاري ذكر هذا المعلق مختصرا
ولم يذكر التيمم حتى قال بعضهم لم يظهر لي سبب حذفه والظاهر انه من الناسخ واسم
الامر عليه ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة اي عن الافق فلم يعد الصلوة و
هذا يدل على ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى جواز التيمم للحاضر لان السفر
القصير في حكم الحضر لان من يجيز التيمم في السفر يقصره على السفر الذي تقصر فيه الصلوة
قال محمد بن مسلمة انما تيمم ابن عمر رضي الله عنهما بالمربد لانه خاف فوت الوقت
قيل لعله يريد فوت الوقت المستحب لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة عن الافق
وقد دخلتها الصفرة ويحتمل ان يكون ظن انه لا يدخل المدينة الا بعد الغروب
فتيمم على ذلك الاجتهاد او تيمم لا عن حدث وانما اراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر
على التيمم عند عدم الماء عوض الوضوء قال سحنون في شرح الموطأ عن ابن عمر كان يتوضأ
لكل صلوة وقيل كان ابن عمر يرى ان الوقت اذا دخل حل التيمم وليس عليه ان يؤخر
لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقال ابن القاسم من رجا ادراك الماء في اخر الوقت
فتيمم في اوله وصلى اجزاه ويعيد في الوقت استحبابا فيحتمل ان ابن عمر كان يرى هذا
وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر واوجبها الشافعي لندور
ذلك وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي الا ان يجد الماء ولو خرج الوقت ثم ان هذا التعليق
في موطأ مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كان في المربد نزل
عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى ورواه الشافعي عن
سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ ثم صلى العصر ثم

دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلوة قال الشافعي والجرف قريب من المدينة
ورواه البيهقي من حديث عمرو بن محمد بن ابي رزين ثنا هشام بن حسان عن
عبيد الله عن نافع عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم وهو ينظر الى بيوت
المدينة بمكان يقال له مربد النعم ثم قال تفرد عمرو بن محمد باسناده هذا وفي سنن
الدارقطني قال حدثنا ابن ساعد ثنا ابن زنجويه ثنا فضيل بن عياض عن ابن
عجلان عن نافع عن ابن عمر تيمم وصلى وهو على ثلاثة اميال من المدينة وفي حديث
يحيى بن سعيد عن نافع تيمم عبد الله على راس ميل او ميلين من المدينة **حدثنا**
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير على صيغة التصغير نسبه الى جده لشهرته به
القرشي المخزومي الوزار المصري **قال حدثنا الليث** هو ابن سعد الامام المشهور **عن**
جعفر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة ابن شرحبيل الكندي المصري مات سنة خمس
وثلاثين ومائة وفي رواية الاسماعيلي حدثني جعفر **عن الاعرج** هو عبد الرحمن بن هرمز
من رواية ابي هريرة وجاز ذكر الشخص باللقب الذميم اذا كان مشهورا بذلك وقد مر
ذكره في باب حب الرسول من الايمان **قال سمعت عميرا** بصيغة التصغير هو ابن عبد الله
الهاشمي الهلالي **مولى ابن عباس** رضي الله عنهما كذا عندنا وهو مولى ام الفضل بنت الحارث
والدة ابن عباس رضي الله عنهم وقد روى ابن اسحق هذا الحديث فقال مولى عبيد الله
بن عباس واذا كان مولى ام الفضل فهو مولى اولادها مات بالمدينة سنة اربع ومائة وقد
روى موسى بن عقبة وابن لهيعة وابو الحويرث هذا الحديث عن الاعرج عن ابي الجهيم
ولم يذكروا بينهما عميرا والصواب اثباته وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وحديث اخر عن
ام الفضل ورواية الاعرج من رواية الاقران **قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار** بفتح
المثناة التحتية وتخفيف المهملة وهو اخو عطاء بن يسار المدني التابعي المشهور ووقع عند
مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية ولهذا
لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين **مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى**
دخلنا على ابي جهيم بضم الجيم وفتح الهاء على صيغة التصغير عبد الله **بن الحارث** بالمثلثة **بن**
الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي **الانصاري** الصحابي
وللبخاري حدثنا عنه ويروى ابو الجهيم بالالف واللام ويقال ابو الجهيم هو الحارث بن

الصمة

الصمة فعلى هذا لفظ ابن زائدة بين ابي جهيم والحارث صحيح لكن ابو حاتم ان
الحارث اسم ابيه لا اسمه ووقع في صحيح مسلم دخلنا على ابي الجهم باسكان الهاء والصواب
انه بالتصغير وفي الصحابة شخص اخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا
لانه قرشي وهذا انصاري **فقال ابو جهيم** وفي رواية ابو الجهيم وفي اخرى ابو جهيم الانصاري
اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل اي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر الجمل بالجيم
والميم المفتوحتين ويروى بئر الجمل بالالف واللام وكذا في رواية النسائي وهو موضع
بقرب المدينة فيه مال من اموالها وهو من العقيق **فلقيه رجل** هو ابو الجهيم الراوي
كما صرح به الشافعي في روايته لهذا الحديث من طريق ابي الحويرث عن الاعرج **فسلم عليه**
فلم يرد بحركات الدال **عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار** الذي هناك
وكان مباحا فلم يحتج الى الاذن في ذلك او كان مملوكا لغيره وكان راضيا به وللدارقطني
من طريق ابن اسحق عن الاعرج حتى وضع يده على الجدار وزاد الشافعي فحته بعصا
فمسح بوجهه ويديه وفي رواية وبيديه بزيادة الموحدة وعند الدارقطني وغيره فمسح بوجهه
وذراعيه **ثم رد عليه** اي على الرجل **السلام** وزاد الطبراني في الاوسط وقال حتى اذا كاد الرجل
ان يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام انه لم يمنعني
ان ارد عليك الا اني كنت على غير طهر وعند ابي داود من حديث حيوة عن ابن
الهاد ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط
فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على
الحائط فوضع يديه عليه ثم وجهه ويديه ثم رد على الرجل السلام وعند البزار بسند صحيح عن
نافع عنه ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام
فلما جاوزه ناداه عليه السلام فقال انما حملني على الرد عليك خشية ان تذهب فتقول
اني سلمت على النبي فلم يرد علي فاذا رايتني على هذه الحال فلا تسلم علي فانك ان تفعل
لا ارد عليك وعند الطبراني من حديث البراء بن عازب انه سلم على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى فرغ وعنده ايضا من حديث جابر بن سمرة بسند
فيه ضعف قال سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد علي ثم دخل بيته
فتوضا ثم خرج فقال وعليك السلام وعند الحاكم من حديث المهاجر بن قنفذ قال اتيت

النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ من وضوئه قال انه
لم يمنعني من ان ارد عليك الا اني كنت على غير وضوء واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه الا اني
كرهت ان اذكر الله الا على طهارة واخرجه ابو داود ولفظه فلم يرد حتى توضأ ثم اعتذر
اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة او على طهر واخرجه النسائي وابن ماجه واحمد
والبيهقي وابن حبان والطبراني وزاد فقمت لهم ما فدعا بوضوء فتوضأ ورد علي وقال اني
كرهت ان اذكر الله على غير وضوء وعند ابن ماجه من حديث ابي هريرة مر رجل على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الارض فتيمم ثم رد
عليه السلام قال ابن التين قال بعضهم يستنبط من هذا الحديث جواز التيمم في الحضر
وعليه بوب البخاري وقال بعضهم فيه التيمم في الحضر الا انه لا دليل فيه على انه رفع
بذلك التيمم الحدث رفعا واستباح به الصلوة لانه انما فعله كراهة ان يذكر الله على
غير طهارة كذا رواه حماد في مصنفه وقال ابن الجوزي كره ان يرد عليه السلام لانه اسم
من اسماء الله تعالى او يكون هذا في اول الامر ثم استقر الامر على غير ذلك وفي شرح الطحاوي
حديث المنع من رد السلام منسوخ باية الوضوء وقيل بحديث عائشة رضي الله عنها
كان يذكر الله على كل احيانه وقد جاء ذلك مصرحا في حديث رواه جابر الجعفي عن عبد الله
بن محمد بن ابي بكر بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن ابيه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يتكلم فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يسلم علينا حتى نزلت
اية الرخصة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث
حديث يعني المهاجر بن قنفذ معلول ومعارض اما كونه معلولا فلان سعيد بن ابي
عروبة كان قد اختلط في اخر عمره فيراعى فيه سماع من سمع منه قبل الاختلاط وقد رواه
النسائي من حديث شعبة عن قتادة به وليس فيه انه لم يمنعني ورواه حماد بن سلمة
عن حميد وغيره عن الحسن عن مهاجر منقطعا فصار فيه ثلاث علل واما كونه معارضا
فلما رواه البخاري ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت
عند خالتي ميمونة الحديث ففي هذا ما يدل على جواز ذكر اسم الله وقراءة القران مع الحدث
وزعم الحسن ان حديث مهاجر غير منسوخ وتمسك بمقتضاه فاوجب الطهارة للذكر
وقيل يحمل الخبر على الاستحباب لان ابن عمر ممن روى في هذا الباب كما مر عن قريب

راى

راى ذلك والصحيح ان الراوي اعلم بالمقصود بذلك وقد استدل بعض اصحابنا بهذا الحديث
على جواز التيمم على الحجر قال وذلك لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود وقال ابن بطال
في تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعي في اشتراط التراب لانه معلوم انه
لم يعلق بيده تراب اذ لا تراب على الجدار وقال الكرماني ليس فيه رد على الشافعي اذ
ليس معلوما انه لم يعلق به تراب وما ذكرت الا التحكم بارادة الجدار قد يكون عليه التراب
وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
حت الجدار بالعصا ثم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد انتهى وقال محمود العيني الجدار
اذا كان من حجر لا يحتمل التراب لانه لا يثبت عليه خصوصا جدران المدينة لانها
من صخرة سوداء وقوله مع انه ثبت الى اخره ممنوع لان حت الجدار بالعصا رواه
الشافعي عن ابراهيم بن محمد وهو حديث ضعيف فان قيل كيف هو ضعيف وقد
حسنه البغوي فالجواب ان تحسينه ليس يعتد به كيف وشيخ الشافعي ابراهيم بن
محمد وشيخ شيخه ابو بكر الحويرث وكلاهما ضعيفان لا يحتج بهما قاله مالك وغيره و
ايضا فهو منقطع لان ما بين الاعرج وابي جهيم عمير كما سبق من البخاري وغيره ونص
عليه ايضا البيهقي وغيره وفيه علة اخرى وهو زيادة حك الجدار لم يات بها احد غير
ابراهيم والحديث رواه جماعة وليس في حديث احد منهم هذه الزيادة والزيادة انما
تقبل من ثقة ولو وقف الكرماني على ذلك لما قال مع انه ثبت انه عليه السلام حت
الجدار بالعصا وبه استدل الطحاوي ايضا على جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها وهو
قول الكوفيين والليث والاوزاعي لانه عليه السلام تيمم لرد السلام في الحضر لاجل فوت
الرد وان كان ليس شرطا ومنع مالك واحمد والشافعي ذلك وهو حجة عليهم وفي
الحديث ايضا دلالة على جواز التيمم للنوافل كالفرائض وقال صاحب التوضيح والبعض
من خصه من اصحابنا بالفرائض وفيه ايضا ان التيمم مسح الوجه واليدين لقوله
فمسح بوجهه ويديه فان قيل اطلق اليدين فتناول الى الكعبين والمرفقين والى
ما وراء ذلك فما المراد فالجواب ان المراد منه ذراعيه وليفسره رواية الدارقطني وغيره
في هذا الحديث فمسح وجهه وذراعيه وفيه خلاف بين العلماء سياتي بيانه ان شاء الله تعالى
ثم رواة هذا الحديث ما بين مدنيين ومصريين وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي

في الطهارة باب بالتنوين المتيمم هل ينفخ فيهما اي في اليدين وفي رواية باب
هل ينفخ فيهما وقال الكرماني وفي بعض النسخ باب هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب
بهما الصعيد للتيمم وانما اورده بلفظ الاستفهام للتنبيه على ان فيه احتمالا كعادته
وذلك لان النفخ يحتمل ان يكون لشيء علق بيده فخشي صلى الله عليه وسلم ان يصيب
وجهه الكريم ويحتمل ان يكون قد علق بيده من التراب شيء له كثرة فاراد تخفيفه لئلا يبقى
له اثر في وجهه ويحتمل ان يكون لبيان التشريع وهو الظاهر ومن ثم تمسك به ابو حنيفة
رحمه الله في عدم اشتراط التصاق التراب بيد المتيمم ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور
فيهما من احكام التيمم وهو ظاهر حدثنا آدم هو ابن ابي اياس وقد تكرر ذكره قال حدثنا
شعبة هو ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم على صيغة التصغير
الفقيه الكوفي وقد مر في باب السمر في العلم عن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء هو ابن
عبد الله الهمداني بسكون الميم عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وبالزاي المفتوحة وبالقصر عن ابيه عبد الرحمن بن ابزى الصحابي الخزاعي
الكوفي وقد استعمله علي رضي الله عنه على خراسان وفي صحيح مسلم ان نافع بن عبد الحارث
لقي عمر بعسفان فكان عمر استعمله بمكة فقال له من استعملت على اهل الوادي قال ابن
ابزى قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه
قارئ لكتاب الله تعالى قال ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع
به آخرين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا ورجال هذا الاسناد
ما بين خراساني وكوفي وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه جاء
رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميته وفي رواية الطبراني انه من اهل البادية
وفي رواية سليمان بن حرب الآتية ان عبد الرحمن بن ابزى شهد ذلك الى عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا ويروى جنبت
بضم الجيم وكسر النون فلم اصب بضم الهمزة من الاصابة اي لم اجد الماء فقال عمار بن ياسر
بكسر السين العنسي بسكون النون وكان من قدماء الاسلام السابقين الاولين
وهو وابوه شهدا المشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام من عادى عمارا عاداه الله
ومن ابغض عمارا ابغضه الله وقد استاذن عليه فقال مرحبا بالطيب المطيب ولفظ البخاري

اربعة احاديث وقد ذكره في باب السلام من الاسلام لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه اما تذكر بهمزة الاستفهام وكلمة النفي من الذكر بضم الذال انا بفتح الهمزة
وتشديد النون وفي رواية اذ كنا في السفر ولمسلم في السرية وزاد فاجنبنا وسيأتي
للمؤلف مثله في الباب الآتي من رواية سليمان بن حرب عن شعبة انا وانت تفسير
لضمير الجمع في كنا فاما انت فلم تصل وذلك لانه كان
يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او لاعتقاد ان التيمم عن الحدث الاصغر
لا عن الحدث الاكبر واما انا فتمعكت وفي الرواية الآتية فتمرغت اي تقلبت في التراب
فصليت وكان عمار رضي الله عنه استعمل القياس في هذه المسألة فانه لما راى ان
التيمم اذا وقع بدل الوضوء على هيئة الوضوء راى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة
الغسل فذكرت ذلك وفي رواية باسقاط ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال وفي
رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا بالكاف بعد الهاء وفي رواية
هذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه وفي رواية فضرب بكفيه الارض وفي رواية
في الارض ونفخ فيهما نفخا او نفخ خفيفا تخفيفا للتراب وهو محمول على انه كان كثيرا
وفي الرواية الآتية ثم ادناهما من فيه وهي كناية عن النفخ مع الاشارة الى انه كان نفخا
خفيفا ثم مسح بهما وجهه وكفيه اعلم ان هذا الحديث يدل على ان عمر رضي الله عنه لم يكن
يرى للجنب التيمم لقول عمار له فاما انت فلم تصل والبخاري رحمه الله لم يسق هذا الحديث
بتمامه والائمة الستة اخرجوه مطولا ومختصرا وروى ابو داود من حديث عبد الرحمن
بن ابزى قال كنت عند عمر رضي الله عنه فجاءه رجل فقال انا نكون بالمكان الشهر او
الشهرين فقال عمر اما انا فلم اكن اصلي حتى اجد الماء قال فقال عمار يا امير المؤمنين
اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعكت فاتينا النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب
بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار
اتق الله فقال يا امير المؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله
لنولينك ما توليت وفي الحديث دلالة ايضا على صحة القياس لقول عمار اما انا فتمعكت
فانه اجتهد في صفة التيمم ظنا منه ان حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الاصغر فقاس

محمد عن ابي حنيفة قال ثنا ابراهيم عن حماد في التيمم قال تضع راحتيك في الصعيد
فتمسح وجهك ثم تضعهما الثانية فتمسح يديك وذراعيك الى المرفقين
قال محمد وبه نأخذ وقد روي ذلك عن طاوس والشعبي روي في ذلك ايضا
عن ابي امامة وعائشة رضي الله عنهما مرفوعا ولكنهما ضعيفان ولكن قيل
وضعيفان يغلبان قويا وفيه ايضا جواز التيمم من الصخرة التي لا غبار عليها
لانه لو كان شعر الما نفخ عليه السلام في يديه كذا قيل وفيه تامل وفيه ايضا ان
النفخ سنة او مستحب **باب** بالتنوين **التيمم للوجه والكفين** وقوله التيمم
مبتدأ خبره محذوف اي ضربة واحدة للوجه والكفين ثم تقدر بعد ذلك لفظة
جوازا اي من حيث الجواز او تقدر وجوبا اي من حيث الوجوب والمقصود
اثبات ان التيمم ضربة واحدة سواء كان وجوبا او جوازا وقال الحافظ العسقلاني
في تقدير الخبر اي هو الواجب المجزي وتعقبه محمود العيني بقيده بالوجوب لا يفهم
منه لانه اعم من ذلك ثم قال ذلك الحافظ واتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة
الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها
سوى حديث ابي جهم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح
عدم رفعه اما حديث ابي جهم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد
بذكر الكفين في السنن انتهى وتعقبه محمود العيني ايضا بان قوله لم يصح منها
سوى حديث ابي جهم وعمار غير مسلم لانه قد روي في ذلك عن جابر مرفوعا ان
التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وقد قال الحاكم اسناده صحيح
وكذا قال الذهبي ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته وبان قوله اما حديث ابي
جهم فورد بذكر اليدين مجملا غير صحيح لانه لا ينطلق عليه حد الاجمال بل هو مطلق
يتناول الى الكفين والى المرفقين والى ما وراء ذلك ولكن رواية الدارقطني
في هذا الحديث خصصته وفسرته بقوله فمسح بوجهه وذراعيه فتامل ثم اعلم ان
معنى احاديث الباب هو معنى الحديث الذي في الباب السابق غير انه روي هاهنا
عن آدم عن شعبة مرفوعا وههنا اخرجه من ستة مشايخ كلهم عن شعبة ثلاثة
منها موقوفة وثلاثة مرفوعة كما ستقف عليها **حدثنا حجاج** هو ابن منهال بكسر الميم

على الغسل وهذا يدل على انه كان عنده علم من اصل التيمم ثم انه لما اخبر به النبي
صلى الله عليه وسلم علمه صفة التيمم وانه للجنابة والحدث سواء وفيه ايضا بيان صفة
التيمم وهي ضربة واحدة للوجه واليدين وبه قال عطاء والشعبي في رواية والاوزاعي
في اشهر قوليه وهو مذهب احمد واسحق والطبري وقال ابو عمر وهو اثبت ما روي في
ذلك عن عمار وسائر احاديث عمار مختلف فيها واجابوا عن هذا بان المراد ههنا
هو صورة الضرب للتعليم وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله غسل
اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر
ان اليد المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء من اول الاية فلا يترك هذا الصريح الا
بدليل صريح ثم ان العلماء اختلفوا في كيفية التيمم فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي
واصحابهم والليث بن سعد الى انه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين غير ان
عند مالك الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار وقال الحسن بن حي وابن
ابي ليلى التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه وقال الخطابي
لم يقل ذلك احد من اهل العلم غيرهما في علمي وقال الزهري يبلغ بالتيمم الاباط وفي
شرح الاحكام لابن بزيزة قالت طائفة من العلماء يضرب اربع ضربات ضربتان
للوجه وضربتان لليدين قال وليس له اصل من السنة وقال بعض العلماء يتيمم
الجنب الى المنكبين وغيره الى الكوعين قال وهو قول ضعيف وفي القواعد لابن رشد
روي عن مالك الاستحباب الى ثلاث والفرض اثنتان وقال ابن سيرين ثلاث
ضربات الثالثة لهما جميعا وفي رواية عنه ضربة للوجه وضربة للكف وضربة للذراعين
انتهى ولما كانت لعمار في هذا الباب احاديث مختلفة مضطربة وذهب كل واحد من
المذكورين الى حديث منها كان الرجوع في ذلك الى ظاهر الكتاب وهو يدل على
ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قياسا على الوضوء واتباعا لما ورد
في ذلك من احاديث تدل على الضربتين احداهما للوجه والاخرى لليدين الى
المرفقين على ما فصلها محمود العيني ومن آثار صحيحة تدل على ذلك ايضا منها ما رواه
الطحاوي من حديث قتادة عن الحسن انه قال ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين
الى المرفقين وروى عن ابراهيم وطاوس وسالم والشعبي وسعيد بن المسيب ومكحول وروى

وسكون النون وقد تقدم في اواخر كتاب الايمان قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بصيغة التصغير الفقيه الكوفي
وفي رواية اخبرني الحكم عن ذر بفتح الذال المعجمة هو ابن عبد الله الهمداني عن سعيد
بن عبد الرحمن وفي رواية عن ابن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما
موحدة ساكنة عن ابيه عبد الرحمن انه قال قال عمار هو ابن ياسر رضي الله عنه
بهذا اشار به الى سياق المتن الذي قبله من رواية آدم عن شعبة وهو كذلك الا
انه ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر رضي الله عنه يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما كان يكفيك هكذا الحديث ثم قال حجاج بن منهال وضرب شعبة بن
الحجاج بيده الارض ثم ادناهما من فيه اي قربهما منه وهو كناية عن النفخ وفيه
اشارة الى انه كان نفخا خفيفا ثم مسح وجهه وفي رواية ثم مسح بهما وجهه وكفيه
الى المرفقين او الى الرسغين وقد مر الكلام فيه مستوفى وقال النضر بالنون والضاد
المعجمة هو ابن شميل مصغرا ومخففا وقد تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء اخبرنا
شعبة ابن الحجاج المذكور عن الحكم بن عتيبة انه قال سمعت ذرا يقول وفي رواية
السابقة عن ذر فصرح في هذه الرواية بالسماع عن ابن عبد الرحمن بن ابزى
قال الحكم بن عتيبة المذكور وقد سمعته من ابن عبد الرحمن ذرا وفي رواية ابن
عساكر ابن ابزى عن ابيه عبد الرحمن بن ابزى وهذا اشارة الى ان الحكم كما سمع
هذا الخبر من ذر سمعه ايضا من شيخ ذر وهو سعيد بن عبد الرحمن فكأنه سمعه
اولا من ذر ثم لقي سعيدا فاخذه عنه ولكن يحتمل ان يكون تعليقا من البخاري
ويحتمل ان يكون من كلام شعبة فيكون داخلا في اسناده ويحتمل ان يكون
من كلام النضر وهو الظاهر واما قوله قال النضر فهو تعليق ايضا وقد وصله مسلم
عن اسحق بن منصور عن النضر واخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق اسحق بن راهويه
عنه وقال الكرماني قال النضر من كلام البخاري والظاهر انه علق عن النضر لانه مات
سنة ثلاث ومائتين بالعراق وكان البخاري حينئذ ابن سبع سنين ببخارى
قال عمار اي انه قال قال عمار بن ياسر رضي الله عنه الصعيد الطيب اي الارض الطاهرة
وقد مر ان الصعيد وجه الارض فعيل بمعنى مفعول اي مصعود عليه وقال قتادة

الصعيد

الصعيد الارض التي لا نبات فيها ولا شجر وقال ابن اسحق الطيب النظيف والاكثر
العلماء على انه الطاهر وقيل الحلال وقيل الطيب ما تستطيبه النفس وذكر في الهداية
في استدلال الشافعي ان التيمم لا يجوز الا بالتراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا اي ترابا منبتا قاله ابن عباس رضي الله عنه وقال محمود العيني في شرحه
الذي قاله عبد الله بن عباس رضي الله عنهما رواه البيهقي من جهة قابوس
بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اطيب الصعيد حرث
الارض والاستدلال للشافعي بهذا غير موجه لانه غير قائل باشتراط الانبات في
التراب الذي يجوز به التيمم وقال النووي الانبات ليس بشرط في الاصح والوضوء
بفتح الواو والمسلم يكفيه اي يجزي المسلم من الماء عند عدمه حدثنا سليمان بن حرب
الازدي الواشحي بالمعجمة ثم المهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الحكم هو ابن عتيبة عن ذر وفي رواية سمعت ذرا اي انه قال سمعت ذرا عن
ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه شهد اي حضر عمر اي مجلس عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقال له عمار بن ياسر رضي الله عنهما كنا اي اما تذكر انا كنا في سرية
بتخفيف الراء وتشديد الياء وهي القطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث
الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم
من الشيء السري اي النفيس وقيل سموا بذلك لانهم يبعثون سرا وخفية و
ليس بالوجه لان لام السر راء وهذه ياء فاجنبنا اي صرنا جنبا ففي الحديث السابق
وقال تفل فيهما اي في اليدين وهو بالتاء المثناة من فوق وقال الجوهري التفل
شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ والمقصود انه
قال مكان نفخ فيهما تفل فيهما حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة وقد مر في باب الغضب
في الموعظة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن
بن ابزى عن عبد الرحمن وفي رواية عن ابيه بدل قوله عن عبد الرحمن انه
قال قال عمار لعمر رضي الله عنهما تمعكت اي تمرغت في التراب وتقلبت فيه
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال يكفيك الوجه والكفان
اي مسح الوجه والكفين في التيمم هكذا في رواية الاصيلي وغيره بالرفع فيهما على

الفاعلية وهو واضح وفي رواية ابي ذر وكريمة يكفيك الوجه والكفين بالنصب
فيهما على المفعولية اما باضمار اعني او التقدير يكفيك ان تمسح الوجه والكفين
وفي اخرى بالرفع في الوجه على الفاعلية وبالنصب في الكفين على انه مفعول معه وقيل
انه روي بالجر فيهما ووجهه ابن مالك بان الاصل يكفيك مسح الوجه والكفين
فحذف المضاف وبقي المضاف اليه على ما كان عليه ويستنبط منه ان التيمم مسح الوجه
والكفين لا غير واليه ذهب جماعة منهم احمد واسحق وقال النووي رواه ابو ثور
وغيره عن الشافعي في القديم وانكره الماوردي وغيره قال وهو انكار مردود لان
ابا ثور ثقة قال وهذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب ولكنه قوي من حيث
الدليل انتهى كلامه في شرح المهذب وقال في شرح مسلم في الجواب عن هذا الحديث
ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به
التيمم وتعقب بان سياق القصة يدل على ان المراد به بيان جميع ذلك لان ذلك
هو الظاهر من قوله انما كان يكفيك وقال الطحاوي وغيره ان حديث عمار لا يصلح
حجة في كون التيمم الى الكفين او الكوعين او المرفقين او المنكبين او الابطين
كما ذهب الى كل واحد طائفة من اهل العلم وذلك لاضطرابه قال الترمذي وقد
ضعف بعض اهل العلم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين لما روي عنه حديث
المناكب والآباط وقد قال الحافظ العسقلاني ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم
لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه
ووقفه والراجح عدم رفعه فاما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث
عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف
الذراع وفي رواية الى الآباط فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما
مقال واما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره ان ذلك وقع بامر النبي صلى الله
عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به ومما يقوي رواية
الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد
انتهى وتعقب في قوله لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم بحديث جابر عند الدارقطني

مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا
والحاكم قال هذا اسناد صحيح قال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى من منع
صحته حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري وقد تقدم في باب زيادة
الايمان عن شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن وزيد
في رواية الكشميهني ابن ابزى عن عبد الرحمن قال شهدت اي حضرت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال بالفاء وفي رواية قال بدونها له عمار وساق
عبد الرحمن الحديث المذكور انفا فاللام للعهد حدثنا محمد بن بشار الملقب ببندار
وقد سبق فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قال حدثنا غندر هو محمد بن
جعفر وقد مر في باب ظلم دون ظلم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد
الرحمن بن ابزى عن ابيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده
الارض فمسح وجهه وكفيه وقد اخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث في هذا الباب
من رواية ستة مشايخ بينه وبين شعبة في هذه الطريق الاخيرة اثنان وفي الطرق
كلها الباقية واحد ولم يسقها تامة من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي
الله عنه وليس ذلك من المؤلف فقد اخرجه البيهقي من طريق آدم ايضا كذلك
نعم ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد
كلاهما عن شعبة ولفظهما لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء وهذا مذهب مشهور
عن عمر ووافقه عليه ابن مسعود رضي الله عنهما وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى
وابن مسعود رضي الله عنهما وستاتي ان شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة باب
بالتنوين الصعيد الطيب مبتدا وصفته وضوء المسلم بفتح الواو يكفيه اي يجزئه
ويغنيه من الماء عند عدمه حقيقة او حكما وقد روى اصحاب السنن من طريق
ابي قلابة عن عمرو بن بجدان بضم الموحدة وسكون الجيم عن ابي ذر نحوه زاد
ولو الى عشر سنين وفي رواية وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن
حبان والدارقطني والمراد به الكثرة لا العشرة بعينها وتخصيص العشرة لاجل
الكثرة لانها منتهى عدد الآحاد والمعنى ان له ان يفعل التيمم مرة بعد اخرى وان
بلغت مدة عدم الماء الى عشر سنين وليس معناه ان التيمم دفعة واحدة يكفيه

عشر سنين وقال الحسن البصري يجزئه بضم الياء وبالهمزة من الاجزاء وهو لغة
الكفاية واصطلاحا الاداء الكافي لسقوط التعبد به ويروى يجزيه بفتح الياء الاولى
وسكون الثانية وقال الجوهري جزأت بالشيء اكتفيت به وجزى عني هذا اي قضى
فهو على التقديرين لازم فلعل التقدير يقضي عن الماء التيمم فحذف الجار واوصل
الفعل والغرض ان التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز اداء الفرائض المتعددة والنوافل
ما لم يحدث باحد الحدثين اي مدة عدم الحدث وهو قول اصحابنا وبه قال ابراهيم
وعطاء وابن المسيب والزهري والثوري والليث والحسن بن حي وداود بن علي وهو
المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الشافعي يتيمم لكل صلوة فرض وبه قال
مالك واحمد واسحق وهو قول قتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري وشريك
والليث وابي ثور وذكره البيهقي عن ابن عمر وابن عباس من طرق ضعيفة ثم
ان المؤلف رحمه الله ذكره عن الحسن معلقا ووصله ابن ابي شيبة عنه بلفظ لا
ينقض التيمم الا الحدث وحكاه ايضا عن ابراهيم وعطاء ووصله ايضا عبد
الرزاق بلفظ يجزئ تيمم واحد ما لم يحدث ووصله ابو منصور ايضا ولفظ
التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضأت فانت على وضوء حتى تحدث وقال ابن حزم روينا
عن حماد بن سلمة يعني من مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال يصلي
الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث وام ابن عباس رضي الله عنهما
وهو متيمم للمتوضئين وصله ابن ابي شيبة والبيهقي وغيرهما واسناده صحيح ووجه
مناسبته للترجمة من حيث ان التيمم وضوء المسلم فاذا كان كذلك يجوز امامة المتيمم
للمتوضئ فدل ذلك على ان التيمم طهارة مطلقة غير ضرورية اذ لو كان ضروريا لكان
ضعيفا ولو كان ضعيفا لما ام ابن عباس وهو متيمم لمن كان متوضئا وهذا
مذهب اصحابنا وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وعن محمد بن
الحسن انه لا يجوز وبه قال الحسن بن حي وكره مالك وعبيد الله بن الحسن ذلك
وان فعل اجزأه وقال ربيعة لا يؤم المتيمم من جنابة الا من هو مثله وبه قال يحيى
بن سعيد الانصاري وقال الاوزاعي لا يؤمهم الا اذا كان اميرا كبيرا قاله ابن حزم وقال
ابو طالب سألت ابا عبد الله عن الجنب يؤم المتوضئين قال نعم قد ام ابن

عباس

عباس اصحابه وفيهم عمار بن ياسر وهو جنب فتيمم وعمرو بن العاص صلى باصحابه
وهو جنب فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فتبسم فان قيل قد روي عن جابر مرفوعا
لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين فالجواب ان هذا حديث ضعيف
ضعفه الدارقطني وابن حزم وغيرهما واما حديث الزهري عن ابن المسيب عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا لا يؤم المتيمم المتوضئين فقد ذكره ابو حفص
بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ وذكر بعده حديث عمرو بن العاص
وقال يحتمل ان يكون هذا الحديث ناسخا للاول وهذا الحديث اجود اسنادا من
حديث الزهري وان صح فيحتمل ان يكون النهي في ذلك لضرورة وقعت مع وجود الماء
وقال الحافظ العسقلاني هذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور على
خلاف ذلك وتعقبه محمود العيني بان هذا عكس القضية لان الجمهور على موافقته يقف
عليه من يمعن النظر في الكتب وقال ذلك الحافظ ايضا واحتج المصنف لعدم الوجوب
بعموم قوله في حديث الباب فانه يكفيك ما لم تحدث او تجد الماء وحمله الجمهور على ان
من ذلك اي الفريضة واحدة وما شئت من النوافل وتعقبه محمود العيني ايضا بان
معنى قوله فانه يكفيك اي كل الصلوة فرضها ونفلها وهذا هو معنى الاعمية لان معنى
الاعمية ان يكون شاملا لجميع افراد ذلك الشيء وليس لقوله الفريضة واحدة افراد
واما النفل فانه تبع للفرض والتابع ليس له حكم مستقل بل حكمه حكم المتبوع وقال يحيى بن سعيد
الانصاري لا باس بالصلوة على السبخة السبخة بفتح حروفها كلها واحدة السباخ
فاذا قلت ارض سبخة كسرت الباء وقال ابن سيده هي ارض ذات ملح ونز وجمعها
سباخ وقد سبخت سبخا فهي سبخة واسبخت وقال غيره هي ارض يعلوها ملوحة لا تكاد
تنبت الا بعض الشجر وفي الباهر لابن عديس سبخت بكسر الباء وفتحها وفي شرح الموطا
لعبد الملك بن حبيب السبخة الارض المالحة التي لا تنبت شيئا وليست الادغة ولا
[illegible] كما يقول من لا يعرف ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان معنى الطيب
الطاهر والسبخة طاهرة فيدخل تحت الطيب ويدل عليه ما روى ابن خزيمة من حديث
عائشة رضي الله عنها في شان الهجرة انه قال صلى الله عليه وسلم اريت دار هجرتكم
سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل

ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه حدثنا مسدد
وفي رواية ابي ذر مسدد بن مسرهد وقد تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه
قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا يحيى بن سعيد القطان الذي قال بندار في حقه
ما اظن انه عصى الله قط وقد تقدم ايضا ثمة قال حدثنا عوف بالفاء هو الاعرابي
الذي يقال له عوف الصدوق وقد تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان قال حدثنا
ابو رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء
المهملة العطاردي قال البخاري الاصح انه ابن تيم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره واسلم بعد الفتح واتى عليه مائة وعشرون سنة مات في سنة بضع ومائة
عن عمران بن حصين بضم المهملة وفتح الصاد الخزاعي يكنى ابا نجيد بضم النون
وفتح الجيم وسكون الياء وبالمهملة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة
حديث وثمانون حديثا له في البخاري اثنا عشر حديثا بعثه عمر رضي الله عنه الى البصرة
ليفقههم وكان قاضيا بالبصرة قال ابن عمر رضي الله عنهما كان من فضلاء الصحابة
وفقهائهم يقول عنه اهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه وتسلم عليه حتى اكتوى
وكان الحسن يقول والله ما قدمها يعني البصرة راكب خير وتوفي بالبصرة سنة اثنتين
وخمسين ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه المؤلف في علامات النبوة
ايضا واخرجه مسلم في الصلوة قال اي انه قال كنا في سفر اختلفوا في تعيين هذا السفر
ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه وقع عند رجوعهم من خيبر وفي حديث
ابن مسعود رضي الله عنه رواه ابو داود اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية
ليلا فنزل فقال من يكلؤنا فقال بلال انا الحديث وفي حديث زيد بن اسلم مرسلا
اخرجه مالك في الموطأ عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا بطريق مكة ووكل بلالا وفي حديث
عطاء بن يسار مرسلا رواه عبد الرزاق في مصنفه ان ذلك كان بطريق تبوك وكذا
في حديث عقبة بن عامر رواه البيهقي في الدلائل وسيأتي تتمة لذلك ان شاء الله
تعالى ثم ان العلماء قد اختلفوا ايضا هل كان ذلك مرة او اكثر اعني نومهم عن صلوة
الصبح فجزم الاصيلي بان القصة واحدة وتعقبه القاضي عياض بان قصة ابي قتادة
مغايرة لقصة عمران بن حصين وهو كما قال فان قصة ابي قتادة فيها انهما كانا

معه وايضا فقصة عمران فيها ان اول من استيقظ ابو بكر رضي الله عنه ولم يستيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم حتى ايقظه عمر رضي الله عنه بالتكبير وقصة ابي قتادة فيها ان
اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرة
ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن ولا سيما ما وقع عند مسلم وغيره ان عبد الله بن
رباح راوي الحديث عن ابي قتادة ذكر ان عمران بن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث
بطوله فقال له انظر كيف تحدث فاني كنت شاهدا القصة قال فما انكر عليه من الحديث
شيئا فهذا يدل على اتحادها لكن لمدعي التعدد ان يقول يحتمل ان يكون عمران حضر
القصتين فحدث باحديهما وصدق عبد الله بن رباح لما حدث عن ابي قتادة
بالاخرى والله اعلم ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما تقدم وحاول ابن
عبد البر الجمع بينهما بان زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية
وان اسم طريق مكة يصدق عليهما ولا يخفى ما فيه من التكلف ورواية عبد الرزاق بتعيين
غزوة تبوك ترد عليه وروى الطبراني من حديث عمرو بن امية شبيها بقصة عمران
وفيه ان الذي كلأ لهم الفجر ذو مخبر بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة واخرجه من
طريق ذي مخبر ايضا وصله عند ابي داود وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ان بلالا هو الذي
كلأ لهم الفجر وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولهم استيقاظا كما في قصة ابي
قتادة وهذا ايضا يدل على تعدد القصة وللابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود
انه كلأ لهم الفجر والله اعلم مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا وفي بعض النسخ
سرينا قال الجوهري سريت واسريت بمعنى اي سرت ليلا وفي المحكم السرى سير عامة
الليل وقيل سير الليل كله والحديث يخالف هذا القول والسرى يذكر ويؤنث ولم يعرف
اللحياني الا التانيث وقد سرى سرى وسرية وسرية فهو سار وقد ذكر ابن سيده
وقد سرى به واسرى به واسراه وفي الجامع سرى يسرى سريا اذا سار ليلا وكل سائر
ليلا فهو سار حتى كنا في اخر الليل وقعنا وقعة اي نمنا نومة كانهم سقطوا عن
الحركة وفي رواية ابي قتادة عند المؤلف ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سؤال
بعض القوم في ذلك وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال اخاف ان تناموا عن الصلوة
فقال بلال انا اوقظكم ولا وقعة احلى كلمة لا لنفي الجنس ووقعة اسمه واحلى صفة للوقعة

وخبر لا محذوف ويجوز ان يكون احلى خبرا عند المسافر منها اى من الوقعة فى اخر
الليل وهو كما قال الشاعر واحلى الكرى عند الصباح يكون وقال الاخر فان الكرى عند
الصباح يطيب فما بالفاء وفى رواية وما بالواو ايقظنا من نومنا الا حر الشمس وكان
بالواو وفى رواية فكان بالفاء اول من استيقظ فلان اعلم ان كان ههنا يجوز ان
تكون تامة وان تكون ناقصة فان كانت ناقصة فقوله اول بالنصب خبرها وفلان بالرفع
اسمها مؤخرا واذا كانت تامة بمعنى وجد فلا تحتاج الى خبر فيكون قوله اول اسمه وقوله فلان
بدل منه وهو ابو بكر الصديق رضى الله عنه فقد اخرجه المؤلف فى علامات النبوة وسماه
ولفظه فكان اول من استيقظ ابو بكر رضى الله عنه ثم فلان يحتمل ان يكون هو عمران راوى
القصة لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظ ثم فلان
ويحتمل ان يكون هذا من شارك عمران فى رواية هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر
ففى الطبرانى من رواية عمرو بن امية قال ذو مخبر فما ايقظنى الا حر الشمس فجئت ادنى
القوم فايقظته وايقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم
يسميهم اى يذكر المستيقظين باسمائهم ابو رجاء العطاردى الراوى فنسى اسمائهم
عوف الاعرابى ثم عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالرفع عطفا ثم على فلان او بالنصب
خبر كان اى ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وهو صفة لعمر بن
الخطاب وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ بفتح القاف من الايقاظ
مبنيا للمفعول وفى رواية لم نوقظ بنون المتكلم وكسر القاف ونصب الضمير الراجع الى النبى
صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندرى ما يحدث له بضم الدال
فى نومه من الوحى كانوا يخافون من ايقاظه انقطاع الوحى فلا يوقظونه لاحتمال
ذلك فلما استيقظ عمر رضى الله عنه ورأى ما اصاب الناس من نومهم عن صلوة
الصبح وكونهم على غير ماء وجواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر او قوله الاتى
فكبر يدل عليه وهو قوله فكبر بالفاء وكان اى عمر رضى الله عنه رجلا جليدا بفتح الجيم
من جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد اى بين الجلادة بمعنى القوة والصلابة وزاد مسلم
ههنا اجوف اى رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال
يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته بالموحدة اى بسبب صوته وفى رواية

لصوته باللام لاجل صوته النبى صلى الله عليه وسلم وانما رفع صوته بالتكبير لمعنيين
احدهما سلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين والاخر ان التكبير اصل الدعاء الى الصلوة
واستشكل هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم ان عينى تنامان ولا ينام قلبى واجيب
بان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق
بالعين لانها نائمة والقلب يقظان ورؤية الشمس من ذلك وقد يجاب ايضا بانه
صلى الله عليه وسلم كان له حالان حال كان قلبه لا ينام فيه وهو الاغلب وحال ينام فيه
قلبه وهو نادر فصادف هذا قصة النوم عن الصلوة قال النووى والصحيح المعتمد هو الاول
والثانى ضعيف وهو كما قال ولا يقال القلب وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من
رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك اذ كان يقظانا مرور الوقت الطويل فان من ابتداء
الفجر الى ان حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقا لانا نقول يحتمل ان
يقال كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا بالوحى ولا يلزم مع ذلك وصفه
وصفه بالنوم كما كان يستغرق صلى الله عليه وسلم حالة القاء الوحى فى اليقظة ويكون الحكمة
فى ذلك بيان التشريع بالفعل لانه اوقع فى النفس كما فى قضية سهوه فى الصلوة وقريب
من هذا جواب ابن المنير ان القلب قد يحصل له السهو فى اليقظة لمصلحة التشريع ففى النوم
بطريق الاولى او على السواء وقد اجيب عن اصل الاشكال باجوبة اخرى ضعيفة
منها ان معنى قوله لا ينام قلبى اى لا يخفى عليه حالة انتقاض وضوئه ومنها ان معناه
لا يستغرقه النوم حتى يوجد منه الحدث وهذا قريب من الذى قبله قال ابن دقيق العيد
كان قائل هذا اراد تخصيص يقظة القلب بادراك حالة الانتقاض وذلك بعيد لان قوله
صلى الله عليه وسلم ان عينى تنامان ولا ينام قلبى خرج جوابا عن قول عائشة رضى الله عنها
اتنام قبل ان توتر وهذا كلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة الذى تكلموا فيه وانما هو جواب
يتعلق بامر الوتر فتحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر وفرق بين من شرع
فى النوم مطمئن القلب به وبين من شرع فيه متعلقا باليقظة قال وعلى هذا فلا تعارض
ولا اشكال فى حديث النوم حتى طلعت الشمس لانه يحمل على انه اطمأن فى نومه لما اوجبه تعب
السير معتمدا على من وكله بكلاءة الفجر والله اعلم انتهى ومحصله تخصيص اليقظة المفهومة من قوله
ولا ينام قلبى بادراكه وقت الوتر ادراكا معنويا لتعلقه به وان نومه فى حديث الباب كان

نوما مستغرقا ويؤيده قول بلال له اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك كما في حديث ابي هريرة
عند مسلم ولم ينكر عليه ومعلوم ان نوم بلال كان مستغرقا وقد اعترض عليه بان ما قاله
يقتضي اعتبار خصوص السبب وانما العبرة لعموم اللفظ واجاب عنه بانه يعتبر اذا قامت
عليه قرينة وارشد اليه السياق وهو هيهنا كذلك ومن الاجوبة الضعيفة ايضا قول من
قال كان قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم بذلك عمدا لمصلحة
التشريع وقول من قال المراد بنفي النوم عن قلبه انه لا يطرأ عليه اضغاث احلام كما يطرأ
على غيره بل كل ما يراه في نومه حق ووحي فهذه عدة اجوبة اقربها الى الصواب هو الاول
قال القرطبي اخذ بهذا بعض العلماء من انتبه من نوم عن صلوة فائتة في سفر فليتحول
عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل انما يلزم التحول من ذلك الوادي بعينه
وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك
الا هو وقال غيره يؤخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له
التحول منه ومنه امر ان نعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه الى مكان اخر
والله اعلم فلما استيقظ صلى الله عليه وسلم شكوا اليه الذي اصابهم من نومهم عن صلوة
الصلوة الصبح الى ان خرج وقتها قال ويروى فقال انه لا ضير اي لا ضرر من ضاره يضيره
ويضوره ضيرا وضورا اي ضره قال الكسائي سمعت بعضهم يقول لا ينفعني ذلك ولا
يضورني او لا يضير وهو شك من عوف الاعرابي وقد صرح بذلك البيهقي في رواية ولابي
نعيم في مستخرجه لا يسوء ولا يضير وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم تأنيسا لقلوبهم من الاسف
على خروج الصلوة من وقتها لانهم لم يتعمدوا ذلك ارتحلوا بصيغة الامر للجماعة المخاطبين
من الصحابة رضي الله عنهم فارتحلوا بصيغة الجمع من الماضي ويروى فارتحل اي النبي
صلى الله عليه وسلم ومن معه وانما امر بالارتحال من ذلك المكان لما روى مسلم من طريق
ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه فان هذا منزل حضر فيه الشيطان ولابي داود من
حديث ابن مسعود رضي الله عنه تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة وقيل
كان ذلك لاجل الغفلة وقيل لكون ذلك في وقت الكراهة وفيه نظر لان في حديث الباب
لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس وذلك لا يكون الا بعد ان يذهب وقت الكراهة وقيل الامر
بذلك منسوخ بقوله ثم اقم الصلوة لدلوك الشمس وبقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن

صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وفيه نظر لان الاية مكية والقصة بعد الهجرة و
قيل انما اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة لاشتغالهم باحوالها وقيل تحرزا من العدو
وقيل انتظارا لما نزل عليه من الوحي وقيل ليستيقظ من كان نائما وينشط من
كان كسلانا فسار صلى الله عليه وسلم ومن معه غير بعيد وهذا يدل على ان الارتحال
المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد ثم نزل فدعا بالوضوء بفتح الواو فتوضأ صلى الله
عليه وسلم ومن معه ونودي بالصلوة المراد من النداء هو التأذين كما في رواية
مسلم من حديث ابي قتادة من التصريح بالتأذين فصلى بالناس فلما انفتل اي
انصرف وفرغ عن الصلوة اذا هو رجل لم يعرف اسمه وقال صاحب التوضيح هو خلاد
بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة وفيه نظر لان ابن الكلبي قال هو شهد بدرا
وقتل يومئذ وقصة البدر متقدمة على هذه القصة فاستحال ان يكون هو اياه و
قيل له رواية وهذا يدل على انه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه انه لا يلزم من
كونه له رواية على تقدير الصحة ان يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال
ان يكون الرواية عنه منقطعة او متصلة لكن نقلها عنه صحابي اخر وعلى هذا فلا
منافاة بين هذا وبين قول من قال انه قتل ببدر الا ان تجيء رواية عن تابعي غير
مخضرم صرح فيها بالسماع منه فحينئذ يلزم ان يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن
لا يلزم ان يكون هو صاحب هذه القصة الا ان وردت رواية مخصوصة بذلك
قال العسقلاني ولم اقف عليها الى الان معتزل اي منفرد عن الناس لم يصل مع القوم
قال صلى الله عليه وسلم له ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال يا رسول الله
اصابتني جنابة ولا ماء قال الحافظ العسقلاني بفتح الهمزة اي معي او موجود وهو ابلغ
في اقامة عذره وبسطه وتعقبه محمود العيني بان كلمة لا لنفي جنس الماء وعدم الماء معه
لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفي جنس الماء ويجوز ان يكون لا هنا بمعنى
ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون بمعنى ليس ماء عندي وقال ابن دقيق العيد حذف
الخبر في قوله ولا ماء اي موجود او عندك وفي حذف الخبر بسط لعذره لما فيه من نفي
الجميع كأنه نفي وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب سعي او غير ذلك لحصله فاذا النفي
وجوده مطلقا كان ابلغ في النفي واعذر له قال صلى الله عليه وسلم عليك اي الزم

بالصعيد وفي رواية مسلم بن زرير فامره ان يتيمم بالصعيد وكذا في رواية عوف
في علامات النبوة واللام في الصعيد للعهد اي المذكور في الاية الكريمة فتيمموا صعيدا
طيبا ويؤخذ منه الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الافهام لانه احاله
على الكيفية المعلومة من الاية ولم يصرح له بها فانه يكفيك لاداء الصلوة اي ما لم
تحدث وفي ذلك اشارة الى ان المتيمم لا يلزمه القضاء ويحتمل ان يكون المراد بقوله
يكفيك اي للاداء فلا يدل على ترك القضاء ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى
اليه صلوات الله وسلامه عليه الناس فاشتكوا الناس من قبيل اكلوني البراغيث
من العطش فنزل صلى الله عليه وسلم فدعا فلانا هو عمران بن الحصين راوي الحديث
يدل على ذلك قوله في رواية زرير عند مسلم ثم عجلني النبي صلى الله عليه وسلم في ركب بين
يديه نطلب الماء كان يسميه ابو رجاء العطاردي نسيه وفي رواية ونسيه عوف الاعرابي
ودعا عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم لهما اذهبا فابتغيا
من الابتغاء وهو الطلب وفي رواية فابغيا من الثلاثي اي اطلبا وهذه الرواية
تدل على انه كان هو وعلي رضي الله عنهما فقط لانهما خوطبا بلفظ التثنية ويحتمل انه
كان معهما غيرهما على سبيل التبعية فيتجه اطلاق لفظ ركب في رواية سلم وخص
بالخطاب لانهما المقصودان بالارسال الماء وفيه تجري على العادة في طلب الماء وغيره
دون الوقوف وان التسبب في ذلك غير قادح في التوكل فانطلقا فتلقيا وفي رواية
فلقيا امراة بين مزادتين تثنية مزادة بفتح الميم والزاي المخففة الراوية وتجمع على
مزاد ومزائد وقيل هي القربة او الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها
او شك من الراوي او من عوف بعينه لكن في رواية سلم عن ابي رجاء عنها سطيحتين
اي بين سطيحتين والسطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين هي المزادة التي
من الاديمين سطح احدهما بالاخر وفي الجامع هي اداوة تتخذ من
جلدين وهي اكبر من القربة من ماء سقط قوله من ماء عند ابن عساكر على
بعير وفي رواية سلم فاذا نحن بامراة سادلة اي مدلية رجليها بين مزادتين
فقالا لها اين الماء فقالت عهدي مبتدأ وقوله بالماء متعلق به وقوله امس ظرف
له وهو مبني على الكسر عند الحجازيين ومعرب غير منصرف للعدل والعلمية عند بني

تميم وقوله هذه الساعة بدل من امس بدل البعض من الكل اي مثل هذه الساعة
والخبر محذوف اي حاصل ونحوه او امس خبر المبتدأ لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان
على جوزه ابو البقاء وعلى هذا فيضم سين امس على لغة بني تميم وجوز في المصابيح
ان يكون الخبر قوله بالماء وامس ظرف العامل هذا الخبر اي عهدي ملتبس بالماء في امس
ونفرنا النفر بالتحريك والنفر بالسكون والنفور والنفير ما دون العشرة من الرجال
والجمع انفار كذا في المحكم وفي الواعي النفر ما بين الثلاثة الى العشرة والعرب تقول
هؤلاء نفرك اي رهطك ورجالك الذين انت منهم وهؤلاء عشرة نفر اي عشرة
رجال ولا يقولون عشرون نفرا ولا ثلاثون نفرا سموا بذلك لانهم اذا حزبهم امر
اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم وقال الخطابي لا واحد له خلوف بضم الخاء جمع خالف وهو
المسافر نحو شاهد وشهود ويقال حي خلوف اي غيب وقال ابن عرفة الحي خلوف
اي خرج الرجال وبقيت النساء وقال الخطابي هم الذين خرجوا للاستقاء وخلفوا النساء
والاثقال وارتفاع خلوف على انه خبر وفي رواية المستملي والحموي خلوفا بالنصب وقال
الكرماني اي كان نفرنا خلوفا وقال الزركشي والدماميني وابن حجر العسقلاني انه منصوب
على الحال السادة مسد الخبر على مثال قوله تعالى ونحن عصبة بالنصب على القراءة الشاذة
قال محمود العيني الاوجه ما قاله الكرماني قالا لها انطلقي اذا اي اذا كان عهدك بالماء
امس هذه الساعة قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي
يقال له الصابئ يروى بالهمزة وبغيرها فالاول من صبأ اذا خرج من دين الى دين
والثاني من صبا يصبو اذا مال وسيتبع الكلام فيه قالا هو الذي تعنين اي تقصدين
وتريدين من عني يعني اذا قصد وقولهما هو الذي تعنين فيه حسن الادب وحسن
التخلص اذ لو قالا لا لفات المقصود ولو قالا نعم لم يحسن ذلك لان فيه تقرير ذلك
فتخلصا بهذا اللفظ واشارا الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها فانطلقي اليه بكسر اللام
امر فجاء اي علي وعمران رضي الله عنهما بها الى النبي وفي رواية الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحدثاه الحديث الذي كان بينهما وبينها قال فاستنزلوها اي طلبوا منها
النزول عن بعيرها وجمع باعتبار انه كان مع عمران وعلي من تبعهما ممن يعينهما و
يخدمهما ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان احضروها بين يديه باناء ففرغ من

التفريغ وفي رواية فغرغ من الافراغ من افواه جمع فم المزادتين وهو من قبيل
قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وزاد الطبراني والبيهقي فمضمض في الماء واعاده في افواه
المزادتين وبهذه الزيادة تظهر الحكمة في ربط الافواه بعد فتحها وبهذه حصلت البركة
لاختلاط ريقه المبارك للماء او السطيحتين والشك من الراوي ايضا واوكا اي ربط
وشد من الايكاء وهو شد الوكاء وهو ما يشد به القربة افواههما واطلق اي حل وفتح
العزالي جمع عزلاء بفتح العين وبالمد فم المزادة الاسفل وقال الجوهري العزالي بكسر اللام
وان شئت فتحت مثل الصحاري والصحارى ويقال العزلاء مصب الماء من الراوية و
القربة وللمزادة عزلاوان من اسفلها وفي الجامع عزلاء القربة مصب يجعل في حديدها
ليتفرغ منه ما فيها وانما سميت عزالي السحاب تشبيها بها وقال السفاقسي رويناه بالفتح
وهو افواه المزادة السفلى وقال الداودي العزالي الجوانب الخارجة لرجلي الزق الذي
يرسل منها الماء وقال الداودي ايضا ليس في اكثر الروايات انهم فتحوا المزادتين او السطيحتين
ولا انهم اطلقوا العزالي وانما شقوا المزادتين وهو معنى صبوا منهما ونودي في الناس
اسقوا بهمزة وصل من السقي او بهمزة قطع من الاسقاء اي اسقوا غيركم كالدواب
واستقوا امر من الاستقاء والفرق بينهما ان السقي لغيره والاستقاء لنفسه ويقال
ايضا سقيته لنفسه واسقيته لماشيته فسقى من سقى وفي رواية فسقى من شاء
واستقى من شاء وكان اخر ذلك بنصب اخر على انه خبر كان مقدما على اسمه الذي هو قوله
ان اعطى بان المصدرية ويجوز رفع اخر على الاسمية وقد قرئ بهما في قوله تعالى فما كان
جواب قومه الا ان قالوا وقال ابو البقاء والامران جائزان والاول اولى انتهى لعل
وجه الاولوية ان ان والفعل اعرف وهو اولى بالاسمية وان كان كل منهما معرفة
فتأمل الذي اصابته الجنابة وكان معتزلا اناء من ماء قال صلى الله عليه وسلم للذي
اصابته الجنابة اذهب فافرغه بقطع الهمزة من الافراغ عليك وهي اي المرأة
قائمة تنظر الى ما يفعل بالبناء للمجهول بمائها والجملة حالية قال بعضهم انما اخذوا
واستجازوا اخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة
العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدى بكل شيء
على سبيل الوجوب وايم الله بوصل الهمزة مع فتحها قال الجوهري ايمن الله اسم

وضع للقسم بكذا بضم الميم والنون والفه الف الوصل عند الاكثر ولم يجئ في
الاسماء الف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير
ايمن الله قسمي وربما حذفوا منه النون فقالوا ايم الله وقال ابو عبيد كانوا
يحلفون ويقولون يمين الله لا افعل فجمع اليمين على ايمن ثم كثر في كلامهم
فحذفوا منه فالفه الف قطع وهو جمع وانما طرحت الهمزة في الوصل لكثرة استعمالهم
اياها وفيها لغات جمع النووي في تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين لقد
اقلع على البناء للمفعول من الاقلاع عنها يقال اقلع عن الامر اذا كف عنه
وانه اي الشان ليخيل على البناء للمفعول من التخييل بمعنى القاء الشيء في الخيال
الينا انها اي ان كلا من المزادتين اشد ملأة بكسر الميم وفتحها وسكون اللام
بعدها همزة مفتوحة اي امتلاء وفي رواية البيهقي املأ منها حين ابتدئ على
البناء للمفعول فيها معناه انهم يظنون ان ما بقي فيها من الماء اكثر مما كان اولا
وهذا من عظيم اياته وباهر دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم حيث توضأوا وشربوا
وسقوا واغتسل الجنب مما انصب من العزالي بل في رواية سلم بن زرير انهم ملؤا
كل قربة كانت معهم وانهم كانوا اربعين وبقيت المزادتان مملوتان بل يخيل
الصحابة ان ماءها اكثر مما كان اولا هذا وقال القاضي عياض ظاهر هذه الرواية
برواية سلم بن زرير ان جملة من حضر هذه القصة اربعين ولا نعلم مخرجا
رجح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في هذا العدد فلعل الركب الذين عجلهم
بين يديه لطلب الماء وانهم وجدوا المرأة وانهم سقوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل الناس وشربوا ثم شرب الناس بعدهم كانوا اربعين فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجمعوا لها تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في
ذلك الوقت عن المسير الى قومها وما نالها من مخافة اخذ مائها لا انه عوض
عن مائها اخذ من مائها فجمعوا لها من بين وفي رواية ما بين عجوة العجوة اجود
تمر المدينة وقال ابن التين العجوة نوع من تمر المدينة اكبر من الصيحاني وتسمى
اللينة وهي من اجود تمر المدينة ودقيقة وسويقة بفتح اولهما وفي رواية بضم
الدال والسين مصغرين حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد في رواية كثيرا والطعام

في اللغة ما يؤكل قاله الجوهري قال وربما خص بالبر وفي حديث ابي سعيد كنا نخرج
صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام صاعا
من شعير قال الحافظ العسقلاني وفيه اطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة
خلافا لمن ابى ذلك ويحتمل ان يكون قوله حتى جمعوا لها طعاما بمعنى غير ما ذكر من
العجوة وغيرها فجعلوه اي الذي جمعوه من الطعام وفي رواية فجعلوها اي الانواع
المجموعة من الطعام في ثوب وحملوها اي المراة على بعيرها ووضعوا الثوب
بما فيه بين يديها اي قدامها على البعير قال لها اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية قالوا لها اي الصحابة بامره صلى الله عليه وسلم تعلمين بفتح وسكون
العين وتخفيف اللام مضارع مخاطبة من باب علم يعلم اي هل تعلمين او اعلمي انا
ما رزئنا بفتح الراء وكسر الزاي وقد تفتح والكسر هو الاشهر وبالهمزة او بالياء لكنه
يقال ما رزاته وما رزئته ماله اي ما نقصته فالمعنى ما نقصنا من مائك شيئا ولكن
الله هو الذي اسقانا بالهمزة وفي رواية سقانا وظاهره ان جميع ما اخذوه من الماء
مما زاده الله تعالى واوجده وانه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة وان كان
في الظاهر مختلطا وهذا ابدع واغرب في المعجزة وهو ظاهر قوله ولكن الله هو الذي
اسقانا ويحتمل ان يكون المراد ما نقصنا من مقدار مائك شيئا فاتت اهلها
وقد احتبست عنهم قالوا وفي رواية فقالوا اي اهلها وفي اخرى فقالوا لها
ما حبسك بكسر الكاف يا فلانة قالت حبسني العجب وهو الامر الذي يتعجب
منه لغرابته وكذلك العجيب والعجاب بالضم والتخفيف والعجاب بالتشديد اكثر منه
وكذلك الاعجوبة لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الذي وفي رواية الى هذا الرجل
الذي يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه و
هذه اي من السماء والارض قيل كان المناسب ان تقول في بين بلفظة
في واجيب بان من بيانية مع جواز استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض و
قالت اي اشارت باصبعيها الوسطى والسبابة يعني المسبحة لانه يشار بها
الى التوحيد والتنزيه كما يشار بها عند نفي صحة والسب فرفعتهما الى السماء تعني
السماء والارض او انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا هذا منها ليس بايمان للشك

لكنها اخذت في النظر فاعقبها الحق فامنت بعد ذلك فكان المسلمون يغيرون
بضم الياء من الاغارة بالخيل في الحرب ويجوز فتح الياء من غار يغير وهي قليلة على
من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم بكسر الصاد المهملة هو ابيات من
الناس مجتمعة والجمع اصرام وقال ابن سيده الصرم الابيات المجتمعة المنقطعة من
الناس والصرم ايضا الجماعة وقيل هم النفر الذين ينزلون باهليهم على الماء الذي هي
منه وانما يغيرون عليهم مع كونهم كفرة طمعا في اسلامهم بسببها او لرعاية ذمامها فقالت
اي المراة يوما لقومها ما ارى بفتح الهمزة اي الذي ارى واعتقد وهو مبتدأ خبره قوله
ان بفتح الهمزة وتشديد النون هؤلاء القوم يدعونكم اي يتركونكم عمدا لا استيلاء فكم و
مراعاة لما سبق بيني وبينهم لا خوفا منكم ولا سهوا منهم ولا غفلة عنكم بل الغاية
في مراعاة الصحبة اليسيرة وكان هذا القول سببا لرغبتهم في الاسلام وفي رواية
ما ارى هؤلاء باسقاط ان وفي اخرى ما ارى بضم الهمزة اي اظن وفي اخرى ما ادري
بالدال ان هؤلاء بفتح الهمزة وتشديد قيل وما نافية اي ما ادري ترك هؤلاء اياكم
عمدا لماذا هو وقيل ان بمعنى لعل وقال ابو البقاء الجيد ان يكون ان هؤلاء بالكسر
على الاهمال والاستيناف ومعنى ما ادري لماذا تمنعون من الاسلام اولا اعلم حالكم
في تخلفكم عن الاسلام ان المسلمين تركوا الاغارة عليكم عمدا مع القدرة فهل لكم
رغبة في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام ومحصل القصة ان المسلمين صاروا
يراعون قومها على سبيل الاستيلاف لهم حتى كان ذلك سببا لاسلامهم وبهذا
يحصل الجواب عن الاشكال الذي ذكره بعضهم وهو ان الاستيلاء على الكفار بمجرده
يبيح رق نسائهم وصبيانهم واذا كان كذلك فقد دخلت المراة في الرق باستيلائهم
عليها فكيف وقع اطلاقها وتزويدها كما تقدم وذلك لانها اطلقت لمصلحة الاستيلاف
الذي جر دخول قومها في الاسلام ويحتمل انها كان لها امان قبل ذلك او كانت من قوم
لهم عهد فان قيل فاذا كان كذلك فكيف جوزوا التصرف من مائها فالجواب ان ذلك
بالنظر الى كفرها او لضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات فليتامل قال
ابو عبد الله هذا الى اخره رواية المستملي وحده وكذا قوله وقال ابو العالية والو عبد الله
هو البخاري نفسه واراد بهذا الاشارة الى الفرق بين الصابئ المراد في هذا الحديث والصابئ

المنسوب الى الطائفة الذين منهم ابو العالية صبأ اى خرج من دين الى
غيره يقال صبا الى الشئ يصبو اذا مال وهو غير مهموز وكانت العرب تسمى النبى صلى الله
عليه وسلم الصابى لانه خرج من دين قريش الى دين الاسلام ويسمون من دخل فى
الاسلام مصبوا لانهم كانوا لا يهمزون ويسمون المسلمين الصباة بغير همز جمع صابى
كقاض وقضاة وغاز وغزاة وقد يقال صبى الرجل اذا عشق وهوى وقد يقال صابى
بالهمز من صبا يصبو ابغير همز صبا وصبوا اذا خرج من دين الى اخر واما الصابئون
الذين هم الطائفة المذكورة فى القران فقد اختلف فى تفسيره فقد ذكر البخارى رحمه الله
قول ابى العالية حيث قال قال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحى مما وصله ابن ابى
حاتم فى تفسيره من طريق الربيع بن انس عنه الصابئين هم فرقة من اهل الكتاب
يقرؤن الزبور وقال ابن زيد الصابئون اهل من الاديان كانوا بالجزيرة جزيرة
الموصل يقولون لا اله الا الله وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبى ولم يؤمنوا بالنبى صلى الله
عليه وسلم وعن الحسن قال اخبر زياد ان الصابئين يصلون للقبلة ويصلون
الخمس قال فاراد ان يوضع عنهم الجزية فاخبر بعد انهم كانوا يعبدون الملائكة وعن
قتادة وابى جعفر الرازى هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون الى القبلة ويقرؤن
الزبور وفى الكتاب الزاهر لابن الانبارى هم قوم من النصارى قولهم الين من
قول النصارى قال الله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين
فيقال الذين امنوا هم المنافقون اظهروا الايمان واضمروا الكفر والذين هادوا اليهود
المغيرون المبدلون والنصارى المقيمون على الكفر بما يصفون به عيسى عليه الصلوة والسلام
والصابئون الكفار ايضا المفارقون للحق ويقال الذين امنوا هم مؤمنون حقا والذين
هادوا الذين تابوا ولم يغيروا والنصارى اتباع عيسى عليه الصلوة والسلام والصابئون
الخارجون من الباطل الى الحق من امن بالله معناه من دام منهم على الايمان بالله
عز وجل فله اجره وفى كتاب الرشاطى الصابئ نسبة الى صابئ بن متوشلخ عم نوح عليه
الصلوة والسلام وقيل نسبتهم الى صابى بن مارى وكان فى عصر ابراهيم عليه
الصلوة والسلام وقال ابو اسحاق فى كتابه المنتهى هم جنس من اهل الكتاب يزعمون
انهم من ولد صاب بن ادريس عليه السلام وقال النسفى فى منظومته الصابئات

كالكتابيات

كالكتابيات فى حكم حل العقد والذكاة وشرح ان ابا حنيفة رحمه الله يقول انهم
يعتقدون نبيا ولهم كتاب فيحل مناكحة نسائهم ويؤكل ذبائحهم وقالا ابا يوسف ومحمد
رحمهما الله هم يعتقدون الكواكب فلا يحل مناكحة نسائهم ولا يؤكل ذبائحهم وفى
الحديث فوائد منها استحباب سلوك الادب مع الاكابر كما فعل عمر رضى الله عنه
فى ايقاظ النبى صلى الله عليه وسلم ومنها اظهار التاسف لفوات امر من امور الدين
ومنها انه لا حرج على من يفوته صلوة لا بتقصير منه لقوله صلى الله عليه وسلم
لا ضير ومنها ان من اجنب ولم يجد ماء فانه يتيمم لقوله صلى الله عليه وسلم عليك
بالصعيد ومنها ان العالم اذا رأى امرا مجملا سال فاعله عنه ليوضحه فيوضح له وجه
الصواب ومنها استحباب الملاطفة والرفق فى الانكار على احد فيما فعله ومنها
التحريض على الصلوة بالجماعة ومنها الانكار على ترك الشخص الصلوة بحضرة المصلين
بغير عذر ومنها ان قضاء الفوائت واجب لا يسقط بالتاخير ويأثم بتاخيره بغير عذر
ومنها ان من حلت به فتنة فى بلد فليخرج منه وليهرب من الفتنة بدينه
كما فعل الشارع بارتحاله عن بطن الوادى الذى تشاءم به لاجل الشيطان ومنها
ان من ذكر صلوة فائتة له ان يأخذ ما يصلحه من وضوء وطهارة وتنفل قبله
تطمئن نفسه للصلوة عليها كما فعل الشارع بعد ان ذكر الفائتة فارتحل بعد الذكر
ثم توضأ وتوضأ الناس ومنها استحباب الاذان للفائتة ومنها جواز اداء الفائتة
بالجماعة ومنها طلب الماء للشرب والوضوء ومنها ان اخذ الماء المملوك لغيره لضرورة
العطش بعوض يعطيه جائز فتامل ومنها ان العطشان مقدم على الجنب عند صرف
الماء الى الناس ومنها جواز المعاطاة فى الهبات والاباحات من غير لفظ من الجانبين
ومنها تقديم مصلحة شرب الادمى والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء لتاخر المحتاج
اليها عمن سقى واستقى فان قيل قد وقع فى رواية سلم بن زرير غير انا لم نسق
بعيرا فالجواب انه محمول على ان الابل لم تكن محتاجة اذ ذاك الى السقى ومنها جواز
الخلوة بالاجنبية عند امن الفتنة فى حال الضرورة الشرعية ومنها جواز استعمال
اوانى المشركين ما لم يتيقن فيها نجاسة ومنها جواز اجتهاد الصحابة بحضرة النبى
صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف مشهور ومنها جواز تاخير الفائتة عن وقت ذكرها اذا

لم يكن تعارف واستهانة وذلك لقولها تحلو الصيغة الامر ومنها مراعاة ذمام الكافر
والمحافظة كما حفظ النبي صلى الله عليه وسلم هذه المراة وقومها وبلادها فراعى في قومها
ذمامها وان كانت من صميمهم ومنها جواز الحلف من غير استحلاف ومنها جواز الشكوى
من الرعية الى الامام عند حلول امر شديد ومنها جواز التعريس للمسافر اذا غلبه النوم
ومنها جواز الاخذ للمحتاج برضى المطلوب منه وبغير رضاه ان تعين ومنها جواز النوم
على النبي صلى الله عليه وسلم كنوم احدنا في بعض الاوقات وقد مر التحقيق فيه ومنها اخذ
السنوس من غير ان يعين يوما او شهرا ومنها على ما قيل جواز اخذ اموال الناس عند
الضرورة بثمن ان كان له ثمن وفيه نظر لانه بناه على انها كانت مملوكة للمراة وانها كانت
معصومة النفس والمال ويحتاج الى ثبوت ذلك وما تقدم مبني على الاحتمال واما قوله
بثمن فكانه اخذه من اعطائها ما ذكر وليس بمستقيم لان العطية مذكورة منقوصة
وهما مثلي وضمان المثلي انما يكون بالمثل وينعكس ما قاله من اخرى وهي ان ما اخذ من
فضل المال للضرورة لا يجب العوض عنه وقيل وفي الحديث ايضا جواز طعام المخارجة
لانهم تجاوزوا في عوض المال وهو مبني على الاحتمال ايضا وفيه ان الخوارق لا تغير
الاحكام الشرعية فافهم **باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض** المتلف والمرض الذي
يخاف الزيادة فيه او بطوء البرء من استعمال الماء يباح له التيمم او لا فالاول فيه نعم وهو الاصح
عنده وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري وعن مالك رواية بالمنع وقال عطاء والحسن
البصري في رواية لا يستباح التيمم بالمرض اصلا وكرهه طاوس وان كان مرضا لا يلحقه
باستعمال الماء ضرر كالصداع والحمى لا يجوز له التيمم وقال داود يجوز ويحكى عن مالك وعنه
انه يجوز ولو خاف من استعمال الماء شينا في العضو الظاهر قال ابو العباس لا يجوز له التيمم
على مذهب الشافعي وقال غيره ان كان الشين كاثر الجدري والجراحة ليس له التيمم وان
كان يشوه من خلقه ويسود من وجهه كثيرا ففيه قولان وفي شرح الوجيز ما حاصله ان المرض
الذي يخاف فيه الزيادة او بطوء البرء فيه ثلاث طرق اظهرها ان في جواز التيمم قولين احدهما
المنع وهو قول احمد واظهرهما الجواز وهو قول الجمهور والثانية انه لا يجوز قطعا والثالثة
انه يجوز قطعا **او اذا خاف الموت** من استعماله الماء يجوز له التيمم بلا خلاف وفي فتاوى قاضيخان
الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك للبرد جاز له التيمم بالاتفاق وكذا المحدث واذا خاف الهلاك

من الاغتسال جاز له التيمم بالاتفاق واما المحدث في المصر فاختلفوا فيه على قول ابي
حنيفة فجوزه شيخ الاسلام ولم يجوزه الحلواني **او خاف العطش على نفسه تيمم** وفي [illegible]
يتيمم وكذا عندنا خاف على رفيقه او على حيوان معه نحو دابته وكلبه وسنوره وطيره
وفي شرح الوجيز لو خاف على نفسه او ماله من سبع او سارق فله التيمم ولو احتاج الى
الماء للعطش في الحال او للتوقع في المآل او لعطش رفيقه او العطش حيوان محترم جاز
له التيمم وفي المغني لابن قدامة وكان الماء عند جمع فساق فخافت المراة على نفسها
الزنا جاز له التيمم هذا ثم ان خوف العطش غير مقتصر على الجنب بل هو والمحدث فيه سواء
ولعله للاشارة الى هذا زاد قوله خاف **ويذكر** على صيغة البناء للمفعول **ان عمرو بن**
العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي ابا عبد الله قدم على النبي صلى الله عليه
وسلم في سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من دهاة قريش ولاه النبي صلى الله عليه
وسلم على عمان ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يرفع
طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء منه روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبعة وثلاثون حديثا وللبخاري ثلاثة احاديث مات بمصر عاملا عليها سنة
ثلاث واربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله ثم صلى العيد بالناس
اجنب في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل وهي وراء وادي القرى بينها وبين
المدينة عشرة ايام وقيل سميت بماء بارض جذام يقال له السلسل وكانت في جمادى
الاولى سنة ثمان من الهجرة **فتيمم** وصلى باصحابه الصبح **وتلا** بالواو وفي رواية فتلا
بالفاء تلا بعد ما تيمم فلا حاجة الى صرف الكلام عن ظاهر السياق بانه انما تلا الآية بعد
ما رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم واما في رواية ابي داود من تلاوته عند حضرة النبي
صلى الله عليه وسلم كما سيجيء ما ذكره فلا دلالة له على انه لم يتل قبل ان وصل اليه
صلى الله عليه وسلم لجواز تكرار التلاوة **ولا تقتلوا انفسكم** بالقائها الى التهلكة **ان**
الله كان بكم رحيما فيرفق بكم بالرخص **فذكر** على البناء للمفعول وفي رواية فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف اي لم يلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا وفي
رواية فلم يعنفه بحذف المفعول للعلم به وعدم تعنيفه اياه تقرير فيكون دليلا للجواز
وبه يعلم عدم اعادة الصلوة التي صلاها بالتيمم فهو حجة على من يامره بالاعادة وفي

الحديث ايضا جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان للبرد او لغيره
وسواء كان في السفر او في الحضر وسواء كان جنبا او محدثا وفيه دلالة على جواز الاجتهاد في
عصره صلى الله عليه وسلم ايضا ثم ان هذا التعليق وصله ابو داود والحاكم من طريق يحيى
بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن
جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت
ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال
وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا واسناده قوي لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره
حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري ابو محمد الفرائضي مات سنة
ثلاث وخمسين ومائتين قال حدثنا محمد بن جعفر البصري هو غندر بضم المعجمة وسكون
النون وفتح المهملة على الاشهر وقال بعضهم هو غندر لكونه ليس من لفظ شيخه بل في
نوعها من تلقائه وقد سقط ذلك في رواية الاصيلي عن شعبة بن الحجاج وفي
رواية حدثنا شعبة وفي اخرى اخبرنا شعبة عن سليمان الاعمش عن ابي وائل شقيق
بن سلمة انه قال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه لعبد الله بن مسعود
رضي الله عنه اذا لم يجد اي الجنب الماء لا يصلي هذا على سبيل الاستفهام والسؤال من ابي
موسى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقوله لم يجد بصيغة الغيبة في رواية
كريمة وكذا لا يصلي وفي رواية الاصيلي بصيغة الخطاب في الموضعين فابو موسى يخاطب
عبد الله وفي رواية الاسمعيلي ما يدل على ذلك حيث وقع فيه فقال عبد الله نعم اذا لم اجد
الماء شهرا لا اصلي قال عبد الله بن مسعود لابي موسى رضي الله عنهما وزاد في رواية
ابن عساكر قوله نعم اي لا يصلي لو رخصت لهم في هذا اي في جواز التيمم للجنب كان اذا
وجد احدهم اي اصاب احدهم البرد قال اي فعل ففيه اطلاق القول على الفعل هكذا ثم قال
ابو موسى يفسر القول ابن مسعود قال هكذا يعني تيمم وصلى قال ابو موسى فقلت
وفي رواية قلت بدون الفاء اي قلت لعبد الله بن مسعود فاين قول عمار بن
ياسر لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو قوله كنا في سفر فاجنبت فتمعكت في التراب

الى آخره قال اي ابن مسعود رضي الله عنه اني وفي رواية فانه بالفاء لم ار عمر قنع
بكسر النون بقول عمار وانما لم يقنع عمر بقول عمار رضي الله عنهما لانه كان حاضرا
معه في تلك السفرة ولم يتذكر القصة فارتاب في ذلك ولم يقنع بقوله هكذا وقع في
رواية شعبة مختصرا ويأتي الآن في رواية عمر بن حفص مفصلا ثم في رواية ابي معاوية
اتم واكمل حدثنا عمر بن حفص بضم العين في الاول وبالحاء المفتوحة والصاد المهملتين
في الثاني قال ابي حفص بن غياث عن الاعمش سليمان بن مهران وفي رواية
حدثنا الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة هو ابو وائل قال كنت عند عبد الله
بن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما فقال له ابو موسى ارأيت اي اخبرنا
يا با عبد الرحمن اصله يا ابا عبد الرحمن فحذفت الهمزة تخفيفا وهو كنية عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه اذا اجنب الرجل فلم يجد ماء وفي رواية فلم يجد الماء وفي اخرى
اذا اجنبت فلم تجد ماء بتاء الخطاب فيهما كيف يصنع اي كيف يصنع الرجل وعلى
رواية الخطاب كيف تصنع بتاء الخطاب ايضا والرواية بالغيبة في الثلاثة اشهر
ويؤيدها قوله فقال عبد الله لا يصلي بالغيبة فقط اي لا يصلي الرجل الذي لا يجد الماء
حتى اي الى ان يجد الماء وفي رواية سقط لفظ الماء مقتصرا على قوله حتى يجد فقال
ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان
يكفيك اي مسح الوجه والكفين قال اي ابن مسعود رضي الله عنه الم تر عمر رضي
الله عنه لم يقنع منه اي من عمار وفي رواية سقط لفظ منه بذلك فقال ابو موسى
فدعنا اي اتركنا وكلمة دع امر من يدع الذي امات العرب ماضيه من قول
عمار واقطع النظر عنه كيف تصنع بهذه الآية يعني قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
وهو انتقال في المحاجة من دليل الى آخر اوضح منه فما درى اي فلم يعرف عبد الله
بن رضي الله عنه ما يقول في توجيه الآية على وفق فتواه لمحل ما كان يقتضي لطول
المناظرة والا فكان لعبد الله ان يقول المراد من الملامسة في الآية تلاقي البشرتين
فيما دون الجماع وان يجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل الآية على جواز التيمم
للجنب وذلك لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا وهي اصل ان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان تيمم الجنب

للاتيين المرقوميين ويقولون المراد من الملامسة التقاء البشرتين من غير
جماع هذا فقال اى ابن مسعود رضى الله عنهما انا لو رخصنا لهم فى هذا اى فى
التيمم للجنب لا وشك بفتح الهمزة اى قرب واسرع وفى هذا رد على من زعم انه لا
يقال اوشك بل لا يستعمل الا مضارعا اذا برد بفتح الراء وضمها لكن قال الجوهرى
الفتح اشهر على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم فان قيل ما وجه الملازمة بين الرخصة
فى تيمم الجنب والتيمم للبرد فالجواب ان الجهة الجامعة بينهما الاشتراك فى عدم القدرة
على استعمال الماء لان عدم القدرة اما لفقده واما لتعذر الاستعمال هكذا قيل
فليتامل فقلت اى قال الاعمش فقلت لشقيق فانما كره عبد الله بن مسعود
التيمم للجنب لهذا اى لاحتمال ان يكون التيمم للبرد قال وفى رواية فقال اى
شقيق نعم كرهه لهذا قال الكرمانى فان قلت الواو لا تدخل بين القول ومقوله
فلم قال وانما كرهه قلت هو عطف على سائر مقولاته المقدرة اى قلت كذا وكذا
ايضا وقال محمود العينى كانه اعتمد على نسخة فيها وانما بواو العطف والنسخ المشهورة
فانما بالفاء هذا وقد تقدم ان عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذى ذهب اليه من
ترك العمل بما فى هذه الاية وابطال هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلوة عمن
هو مخاطب بها ومامور بها فانه لا يجوز ان يعض الناس عساه يستعملها لا على وجهها
وفى غير حينها بل كان يأول الملامسة فيها بالتقاء البشرتين من غير جماع للاتيين
الاخرين وفى الحديث فوائد منها جواز المناظرة ومنها جواز الانتقال فى المحاجة
من دليل الى دليل اخر مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق وذلك جائز للمتناظرين
عند تعجيل القطع والافحام للخصم كما فى محاجة ابرهيم عليه الصلوة والسلام ونمرود
عليه اللعنة الا يرى ان ابرهيم عليه الصلوة والسلام لما قال ربى الذى يحيى ويميت
وقال نمرود انا احيى واميت لم يحتج الى ان يوقفه على كيفية احيائه واماتته بل
انتقل الى ان يقول ان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فانفهم
عند ذلك والله اعلم باب التيمم بالاضافة عند الكشميهنى اى باب بيان التيمم حال كونه
وفى رواية الاكثرين باب بالتنوين وقوله التيمم ضربة بالرفع فيهما مبتدأ وخبر
حدثنا محمد وفى رواية الاصيلى محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها البيكندى

قال اخبرنا وفى رواية حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير وقد مر فى باب
المسلم من سلم المسلمون عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة
هو ابو وائل المذكور فى الباب السابق قال اى انه قال كنت جالسا مع عبد الله
هو ابن مسعود رضى الله عنه وابى موسى الاشعرى رضى الله عنه فقال له ابو موسى
لو ان رجلا اجنب اى صار جنبا فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلى اى لا يتيمم ولا يصلى
فما نافية وهو جواب لو وفى رواية اما كان بهمزة الاستفهام فما نافية على اصلها والهمزة
اما مقحمة واما للتقرير وعلى التقديرين فهو جواب لو اما على تقدير الاقحام فكان وجودها
كعدمها واما على تقدير التقرير فلانه لم يبق على معنى الاستفهام الذى هو مانع من
وقوعه جزاء للشرط ولكن يقدر القول قبل لو والتقدير يقولون لو اجنب رجل لا يتيمم
ويحتمل ان يكون للاستفهام فعلى هذا يقدر القول قبل اما كان اى لو ان رجلا اجنب
يقال فى حقه اما كان يتيمم حتى يصح ان يقع جوابا للو ويحتمل ان يكون جواب لو هو قوله
فكيف تصنعون اى مع قولكم لا يتيمم بهذه الاية التى فى سورة المائدة فانها
تقتضى جواز التيمم للجنب وسقط لفظ الاية من رواية الاصيلى وفى رواية مسلم كيف تصنع
بالصلوة فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا ونحوه لابى داود فقال ابو موسى
فكيف تصنعون بهذه الاية فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهو بيان للمراد من الاية
ووقع فى رواية الاصيلى قال فلم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقيل انه كان كذلك فى رواية
ابى ذر ثم اصلحها على وفق الاية وانما عين سورة المائدة لكونها اظهر فى مشروعية التيمم
للجنب من اية النساء لتقدم حكم الوضوء فى المائدة ولانها اخر السور نزولا قال الخطابى وغيره
فيه دليل على ان عبد الله كان يرى ان المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل ابى
موسى والا لكان يقول له المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع وجعل
التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم جعله بدلا من الغسل وقال محمود العينى لو اراد بالملامسة
الجماع لكان مخالفة لصراحة الاية وانما اولها على معنى غير الجماع كما ذكر عن قريب فقال
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لو رخص لهم فى هذا اى التيمم للجنب لا وشكوا بفتح الهمزة
اى لاسرعوا وقربوا اذا برد بفتح الراء وضمها عليهم الماء ان يتيمموا اى يقصدوا الصعيد وفى
رواية بالصعيد قال الاعمش قلت اى لشقيق كما صرح فى رواية اخرى انما وفى رواية فانما

كرهتم هذا اي التيمم للجنب لذا اي لاجل تيمم صاحب البرد وفي رواية حفص بن عمر
الآتية فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا وهو مرد قول البرماوي والكرماني انه
هو قول شقيق قال اي شقيق نعم فقال وفي رواية ابن عساكر قال ابو موسى لعبد الله
بن مسعود رضي الله عنهما الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حاجة في سرية فذهبت فاجنبت فلم وفي رواية ولم بالواو
اجد الماء اي لم اصبه فتمرغت اي تقلبت في الصعيد وفي رواية في التراب كما تمرغ الدابة
بتشديد الراء وضم الغين المعجمة اصله تتمرغ بالتاءين فحذفت احديهما للتخفيف كما في قوله
تعالى نارا تلظى والكاف للتشبيه وهو منصوب على انه نعت لمصدر محذوف اي تمرغا كتمرغ
الدابة ومذهب سيبويه في مثل هذا النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم
على طريقة الاتساع فيكون التقدير فتمرغته على هذه الحالة ولا يكون عنده نعتا لمصدر
محذوف لانه يؤدي الى حذف الموصوف في مواضع ممتنعا وموضعه علم اخر قال عمار
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بالفاء
وفي رواية وضرب بالواو بكفه وفي رواية بكفيه ضربة واحدة على الارض ثم نفضها
تخفيفا للتراب ثم مسح بها اي بالضربة ظهر كفه اي اليمين بدلالة قوله بشماله او مسح
ظهر شماله بكفه اليمين بالشك في جميع الروايات الا في رواية ابي داود من طريق ابي
معاوية فانه رواه من غير شك ولفظه فضرب بيديه على الارض فنفضهما ثم ضرب بشماله
على يمينه وبيمينه على شماله ثم مسح بها اي بكفيه وفي رواية بهما اي بالضربة وجهه وفيه
ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا ولكن العلماء اجابوا عن هذا بان هذا
كان للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد تقدم تحقيقه فقال وفي رواية
قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الم تر عمر هو ابن الخطاب رضي الله عنه وفي
رواية افلم تر عمر بزيادة الفاء لم يقنع بقول عمار ووجه عدم قناعته بقول عمار هو انه
كان معه في تلك القصة ولم يتذكر عمر ذلك اصلا ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم عن عبد
الرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار قال ان شئت لم احدث به فقال عمر نوليك ما توليت
قال النووي معنى قول عمر اتق الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت او
اشتبه عليك فاني كنت معك ولا اتذكر شيئا من هذا ومعنى قول عمار ان شئت لم احدث

به ان رايت المصلحة في الامساك عن التحديث به راجحة على التحديث وافقتك
وامسكت من هذا فاني قد بلغته فلم يبق علي فيه حرج فقال له عمر نوليك ما توليت
اي لا يلزم من كوني لا اتذكره ان لا يكون حقا في نفس الامر فليس لي منعك من التحديث
به وزاد وفي رواية زاد بدون الواو يعلى بفتح الياء وسكون المهملة وفتح اللام هو ابن
عبيد ابو يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة تسع ومائتين قال ابو مسعود
الرازي ما رايت يعلى ضاحكا قط قال الكرماني هذا اما داخل تحت اسناد محمد بن سلام
واما تعليق من البخاري مع احتمال سماع البخاري منه لانه ادرك عصره وقال محمود العيني
هو تعليق وصله احمد بن حازم ثنا يعلى ثنا الاعمش فذكره عن الاعمش عن شقيق
وزاد في روايته بلفظ قال كنت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وابي موسى
الاشعري رضي الله عنه فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول
الله وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت وكان القياس ان يقول
بعثني اياي واياك لان انا وانت ضمير مرفوع وهما مقام الضمير المنصوب والجواب
ان الضمائر يقام بعضها مقام بعض ويجري بينهما المناوبة فاجنبت فتمعكت
بالصعيد فاتينا رسول الله وفي رواية الاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال
انما كان يكفيك هكذا وفي رواية الكشميهني هذا ومسح وجهه وكفيه واحدة اي مسحة
واحدة كما هو الظاهر من اللفظ او ضربة واحدة كما هو المناسب للترجمة باب من
غير ترجمة في رواية الاكثرين وهو ساقط في رواية الاصيلي فعلى روايته يكون الحديث
داخلا في الترجمة الماضية وعلى قول الاكثرين يكون باب بمنزلة فصل ولا يكون معربا لان
الاعراب يكون بالعقد والتركيب حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة قال اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا عوف الاعرابي عن ابي رجاء عمران بن ملحان
العطاردي قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا اي منفردا عن الناس لم يصل في القوم فقال صلى الله
عليه وسلم يا فلان كناية عن علم المذكور ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه
وكنى عنه الراوي لنسيان اسمه او لغير ذلك ما منعك وفي رواية ابن عساكر ما منعك ان
لم تصل في القوم مفعول ثان للمنع او على نزع الخافض اي من ان تصلي فهي محله النصب

ثم مشهور ان النصب وجه فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء بالفتح كما سبق
قال صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد المذكور في القرآن فانه يكفيك ويغني عن
الماء وهذا الحديث مختصر من الحديث الطويل الذي مضى في باب الصعيد الطيب واما
مطابقته للترجمة على تقدير سقوط لفظ باب وليس فيه التصريح بكون الضربة في التيمم مرة
واحدة انه لم يقيد بضربة ولا ضربتين والمرة الواحدة اقل ما يحصل به الامتثال فوجوبها
متيقن فيدخل في الترجمة خاتمة اشتمل كتاب التيمم من الاحاديث المرفوعة على سبعة عشر
حديثا والمكرر منها عشرة اثنان معلقان والبقية موصولة ووافقه مسلم على تخريجها سوى
حديث عمرو بن العاص المعلق وفيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين عشرة
آثار منها ثلاثة موصولة وهي فتوى عمر وابي موسى وابن مسعود ومن براعة الختام
ختمه بقوله يكفيك فانه اشارة الى ان الكفاية
بما اورده تحصل لمن تدبر وتفهم والله
سبحانه وتعالى
اعلم
اه

وهذا آخر القطعة الثانية من شرح صحيح الامام البخاري رحمه الله الباري بخط جامعها
الفقير الى عناية ربه القدير ابي محمد عبد الله بن محمد الشهير بيوسف افندي زاده كتب الله
له الحسنى وزيادة وقد بدئ في جمعها وترتيبها يوم الاربعاء اليوم التاسع والعشرين من ايام
شهر ربيع الآخر المنسلك في سلك شهور السنة الخامسة والعشرين بعد المائة والالف وختمت
بعون الله تعالى وتوفيقه ومنه وفضله يوم الخميس اليوم الثامن عشر من ايام شهر رمضان
المبارك المنتظم في عقد شهور السنة السادسة والعشرين بعد المائة والالف من هجرة من اخذ
العفو وامر بالعرف ويتلوها القطعة الثالثة مبتداة من كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى
بمنه وسؤلنا وهو خير الناصرين اللهم يا منزل البركات ويا مفيض الخيرات افتح لنا بالخير واختم
لنا بالخير وتوفنا مسلمين والحقنا بالصالحين وادخلنا الجنة مع السابقين الاولين
وسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين العفو العفو العفو
حرره الفقير الحقير الحاج محمد عارف البجي زاده مرسال روزكار دفتر اول جزء ۳ دفتر ثاني جزء ۳